المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

قام الطالب بتصحيح الأخطاء
التوقيع
محمد بن حمدي الصاعدي
٢١٦/١
قاقع

العرف الشائع شرح رسالة العلامة سماط

المتوفى في سنة ١١٧٢ هـ

تحقيق ودراسة

ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري

لنيل الشهادة العالمية العالية "الماجستير"

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عمر بن عبد العزيز محمد

١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

(((بسم الله الرحمن الرحيم)))

※※※ شكر وتقدير ※※※

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خليله من خلقه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه . . وبعد :-

فانطلاقا من قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ومن شكر فانما يشكر لنفسه ﴾[1] وقوله عليه الصلاة والسلام : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)[2] . وفي لفظ (ان اشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس)[3].

فانني أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة - ممثلة في رئيسها - على ما بذلته وتبذله في خدمة الاسلام والمسلمين وذلك عن طريق نشر العلم الشرعي ، وتيسير سبله لطالبيه من جميع أقطار العالم ، والعمل المتواصل في نشر العقيدة السلفية ، والدعوة الى الله تعالى على بصيرة على المستويين الداخلي والخارجي .

وأتقدم بالشكر أيضا لقسم الدراسات العليا في هذه الجامعة الطيبة - ممثلا في رئيسه - فضيلة الشيخ العالم العامل : عبد الله بن محمد الغنيمان على حسن الافادة والرعاية والادارة .

وأشكر جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عامة وبقسم الدراسات خاصة وأخص منهم بالذكر فضيلة الشيخ العالم المحقق المدقق صاحب الخلق الرفيع أستاذ أساتذتي الدكتور / عمر بن عبد العزيز محمد ، الذى كان لي الشرف

---

(١) سورة النمل : آية (٤٠) .

(٢) رواه الترمذى في سننه (٤/٣٣٩) من حديث أبي سعيد رضى الله عنه ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/٢١٢) من حديث الأشعث بن قيس .

في اشرافه على هذه الرسالة ، والذى لم يبخل قط عليّ بفكره ووقته ، بل جد واجتهد في توجيهي ونصحي ، فأهدى اليّ أنفع الملاحظات وأدقها لتخرج هذه الرسالة الى حيز الوجود في أجمل صورة ممكنه . فجزاه الله عنى خير الجزاء وأمد في عمره وبارك له في عمله ونفع الله بعلمه المسلمين عامة وطلاب العلم الشرعي خاصة .

كما أشكر لكل من مد يد العون لي من قريب أو من بعيد لانجاز هذه الرسالة .

وأسأله سبحانه وتعالى أن يجزيهم عنى خير الجزاء ، انه ولي ذلك والقادر عليه .

** **

**

((سـبب اختيـار الموضوع))

لقد كان هناك عدة أسباب لاختيارى هذا الموضوع أجملها فيما يلـي :

١) لأنه قد جمع بين الفقه وأصوله ، ومن ثم تحصل الدربة على الفنين معا .

٢) لكونه شاملا لأبواب أصول الفقه - الا ما ندر - وهذا خير من البحث الجزئي .

٣) لكونه من المخطوطات النادرة والتى لم تنشر بعد .

٤) مساهمة منى في اخراج التراث الاسلامي الى حيز النور لأن أغلب الباحثين في أمس الحاجة الى المراجع الأصلية فلربما غير الباحث اختياره لوقوفه على مصادر جديده .

٥) لأنه قد جمع خلاصة أهم الكتب الأصولية الحنفية كالتلويح والتوضيح وكشف الأسرار للبخارى ، والتقرير للبابرتي وفتح الغفار وغيرها في أسهل عبارة وأوضحها .

٦) لحسن اسلوبه ووضوح خطه .

==========

الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث :

لقد واجهت في أثناء تحقيقي لهذه المخطوطة بعض الصعوبات أذكر أهمها فيما يأتي :

١) صعوبة توثيق بعض النصوص التي نقلها المصنف من بعض المصادر التي قد تكون مفقودة الآن أو نادرة الوجود .

مثل : شرح المغني للهندي ، وفتاوى العتابي والحاوي ، والقنية ، ونكت العلامة قاسم ، وشرح المنظومة لابن الشحنة وغير ذلك .

٢) صعوبة العثور على بعض الأحاديث والآثار التي أوردها المصنف في هذه الرسالة مثل : " اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان " .

٣) صعوبة الوقوف على بعض الأعلام التي أوردها المصنف في رسالته مثل : الشهاب القاسمي ، وقاضي المفسرين وغيرهما .

٤) صعوبة قراءة بعض الكلمات في المخطوطة ، وهي قليلة بحمد الله تعالى .

هذه بعض الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث والتي سعيت - قدر طاقتي - لاجتيازها لكن أبى الله الا أن يكون الكمال (في) جميع الجوانب والوجوه الا له سبحانه وتعالى فهو الغني ونحن الفقراء اليه .

وارجو من الله سبحانه وتعالى أن يجزيني على هذا العمل المتواضع خير الجزاء وأن يجنبه الرياء والسمعة .

** **

**

-((خطـــة البحـــث))-

قسمت الرسالة الى قسمين :

الأول : قسم الدراســـة .

الثاني : قسم التحقيـــق .

فالقسم الأول يشتمل على : تمهيد ، وثلاثة أبـــــــــواب .

أما التمهيد : ففي الكلام على عصر الشيخ المنيني من النواحي الثلاثـــة : السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، وذلك بايجاز غير مخل .

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية ومدى تأثر المنيني بهـا .
المبحث الثانـي : في الحالة الاجتماعية ومدى تأثر المنيني بها .
المبحث الثالـث : في الحالة العلمية ومدى تأثر المنيني بهـا .

أما الأبواب : فالأول منها في حياة الشيخ المنيني .

وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التعريف بـه .

وقد تضمن مبحثين :

المبحث الأول : في اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيتـه ، وولادته ، ونشأته ، ورحلاتـــه .

المبحث الثاني : في مكانته العلميـــــة .

الفصل الثاني : في شيوخه وتلاميذه .

وفيه أيضا مبحثان :

المبحث الأول : في شيوخـــه .

المبحث الثاني : في تلاميـــذه .

الفصل الثالث : في مصنفاته ووفاته :

وفيه كذلك مبحثان :

المبحث الأول : في مصنفاتـــه .

المبحث الثاني : في وفاتـــه .

والباب الثاني : في حياة الشيخ قاسم بن قطلوبغا : وفيه ثلاثة فصول :- الفصل الأول التعريف به وفيه مبحثـــان :

المبحث الأول : في اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ، وولادته ونشأته ، ورحلاته .

المبحث الثاني : في مكانته العلمية .

الفصل الثاني : في شيوخه وتلاميذه :

وفيه أيضا مبحثان :

المبحث الأول : في شيوخه .

المبحث الثاني : في تلاميذه .

الفصل الثالث : في مصنفاته ووفاته .

وفيه كذلك مبحثان :

المبحث الأول : في مصنفاته .

والمبحث الثاني : في وفاته .

وأما الباب الثالث : فهو في دراسة الكتاب .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف وأهميته .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في اسم الكتاب .

المبحث الثاني : في توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف .

المبحث الثالث : في أهمية الكتاب .

الفصل الثاني : في منهج المؤلف في الكتاب ، ومصادره .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثاني : في مصادر الكتاب .

الفصل الثالث : في نسخ الكتاب ومنهج التحقيق .

وفيه مباحث ثلاثة :

المبحث الأول : في نسخ الكتاب ووصفها .

المبحث الثاني : في أهم المآخذ على الكتاب .

المبحث الثالث : في منهج التحقيق .

وأما القسم الثاني : فهو في تحقيق الكتاب .

التمهيـــد

التمهيد :

لقد خلق الله بني آدم حنفاء[1] على الملة الحنفية السمحة الا أن الشياطين اجتالتهم وحرفتهم وصرفتهم عما كانوا عليه من الحق والخير .

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم : أن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه[2].

وهذا يدل على مدى تأثر الابن بأبيه وأمه ومعلمه فان كان أولئك أهل خير وصلاح تبعهم ووافقهم غالبا لما فطر عليه من قبول الخير وحبه ، وان كانوا أهل شر وفساد أثروا عليه في الغالب فحرفوه عن فطرة الله ، ولذا نجد الشارع الحكيم يحذر من قرناء السوء ويحض على طلب قرناء الخير لما يعلم من مدى تأثر كل صاحب بصاحبه ، قال عليه السلام : (انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما أن يحذيك ، واما أن تبتاع منه ، واما أن تجد منه ريحا طيبة . ونافخ الكير اما أن يحرق ثيابك ، واما أن تجد ريحا خبيثة)[3].

وقال أيضا : (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[4] .

من هذا يتبين مدى تأثير المجتمع في تكوين شخصية الفرد الذى يعيش فيه سواء كان ذلك التأثير سلبيا أو ايجابيا ، فالفرد ما هو الا مرآة لمجتمعه .

ولهذا كان لزاما على من أراد أن يكتب عن علم من الأعلام الذين سما نجمهم ، وارتفع شأنهم ، وذاع صيتهم أن يبحث عن المجتمع الذى عاش فيه فيسبر غوره ، ويعرف كيف نشأ ذلك العلم وكيف ترعرع ويعرف الملابسات والظروف التى أحاطت

---

(١) اشارة لما رواه مسلم في صحيحه بهذا المعنى : ٤/٢١٩٧ .
(٢) رواه مسلم : ٤/٢٠٤٧ .
(٣) رواه مسلم : ٤/٢٠٢٦ .
(٤) رواه الترمذى : ٤/٥٨٩ .

به حتى يطلع على ما أثر في حياته من المؤثرات والعلل سلبا أو ايجابـــــا .

ولما كان الشيخ المنيني أحد العلماء الأعلام الذين برزوا في القرن الثاني عشر قمت بدراسة مجتمعه من ثلاثة جوانب هي :

الجانب السياسي ، والاجتماعي ، والعلمي لأطلع على مدى تأثره بتلـــك الجوانب سلبا أو ايجابا .

** **

**

القسم الدراسي

أولا :

-((الحالة السياسية في هذا العصر))-

لقد عاش المنيني ثلاثا وثمانين سنة ، احدى عشرة سنة من القرن الحادى عشر ، واثنتين وسبعين سنة من القرن الثاني عشر .

ولا شك أنه في هذه الفترة الطويلة من عمره قد رأى وسمع الشيء الكثير من أحداث عصره ، الا أن الفترة الأولى - أعنى الفترة التى عاشها من القرن الحادى عشر - سيكون سماعه ورؤيته فيها لهذه الأحداث قليلا لصغر سنه . وانما المهم في حياته هو الفترة الثانية لاكتماله ونضوجه فيها ، ولهذا وذاك سأتكلم عن الفترة الأولى بنوع من الاجمال ، وفي الثانية بشيء من التفصيل ، وذلك لمعرفة مدى تأثره بالحالة السياسية التى سادت في عصره ومدى تأثيره فيها .

الفترة الأولى :

قال محمد كرد على : " توفى محمد الرابع سنة ١٠٩٩هـ ، وتولى السلطان سليم الثاني والأمور في عهده الطويل لم تتبدل والمرض واحد ، وهو سوء الادارة وخراب العمران وهلاك المال وهتك الأعراض وقتل الرجال . وتم القرن والشام غرض الرماة تصيبها مطامع الولاة والأمراء وأرباب الاقطاعات والألوية وأهم ما كان فيه مظالم بني سيفا وبني معن وثورة ابن جانبولاذ ، والولاة نسق واحد لأنهم نسخة من عصرهم ، واذا كانت أحوال القصر السلطاني ومن فيه مختلة كانت الولايات حقيقة بأن تباع فيها الأرواح بيع السماح ، تساوى في ذلك البوادى والحواضر ، والناس في أمر مريج لا يستقرون في بلد وينتقلون في الأرجاء واذا اشتد الظلم في مكان هجروه الى موطن يتوهمونه أقل مظالم ومغارم وأنى لهم مكان يسكنون اليه ويأمن فيه سربهم " (١)

---

(١) خطط الشام : ٢/٢٦٥ .

الفترة الثانيـــة : وهي ما بين سنة (١١٠٠هـ) الى سنة (١١٧٢هـ) لقـــد توالت على دمشق في هذه الفترة فتن داخلية وخارجية شاب من هولها الصغير وذهل من عظيم أثرها الحليم .

واليك أيها القارىء الكريم هذه الفتن مفصلة ومدللا على كل نوع منها بما يوضحه .

أولا : الفتن الداخلية :

قال أحمد عزت عبد الكريم : " كان العسكر في دمشق في ذلك العصر ينتمون الى طوائف شتى :-

١) جند الدولة : وقد عرفوا باسم " القبوقول " أي عبيد الباب ، وهـــم انكشارية الدولة وكانوا جندا مشاة .

٢) الانكشارية اليرلية أو المحلية أو البلدية : وهم من أبناء الشام وكانـــوا من الفرسان .

٣) أخلاط شتى يستخدمهم الباشا وقت الحاجة كالمغاربة وهم مشاة والأكراد والتركمان وهم فرسان ، ويطلق عليهم أحيانا اسم اللوند ، وأحيانـــا اسم الدالاتية أو الدلاة " .[1]

وقد كان الصراع على أشده بين القبوقولية والانكشارية وكانت الباشـوات يميلون الى احداهما كلما طغت الأخرى وهكذا وذلك بواسطة القـوة الثالثة الدالاتية .[2]

وقد تولى ولاية دمشق ولاة كثيرون من أشهرهم ناصيف باشا وعثمان باشا ثم جاء دور آل العظم فتولى اسماعيل باشا ولاية دمشق ســـت ســـنين

---

(١) انظر مقدمته لكتاب حوادث دمشق اليوميه للبديري : ٤١ - ٤٢ .
(٢) انظر المصدر السابق : ٤٣ .

(١١٣٧ - ١١٤٣) ، وسليمان باشا تولاها خمس سنين للمرة الأولى (١١٤٦ - ١١٥١) وثلاث سنين للمرة الثانية (١١٥٤ - ١١٥٦) ، وأسعد باشا العظم تولاها أربع عشرة سنة (١١٥٦ - ١١٧٠) .[١]

ولم تخل هذه الفترة من الفتن ، ففي سنة (١١٣٧) ثارت فتنة بين القبوقول والانكشارية وظلت دمشق ثلاثة أيام مقفلة وقتلت فيها جماعات من القول والرعية.[٢]

وكذا وقع بينهم في سنة (١١٤٣) وأغلقت دمشق أربعة أيام .[٣]

وفي سنة (١١٥٨) ملك الدالاتية قلعة دمشق فقاتلهم الانكشارية وأمر أسعد باشا العظم حاكم دمشق أن يقصدوا سوق ساروجا وأطلقت المدافع فخربت الدور ونهبت دار رئيس الفتنة وخربت ، وجرّت القافية بقية الدور ولم يبق من سوق ساروجا الا القليل وأعمل أسعد باشا السيف بكل عاص وقتل عسكره أناسا وسلبوا الدور وأحرقوا بعضها ثم صلب كثيرين وبقيت المشنقة أياما لا تخلو من مصلوب ، وتركت جثثهم أياما أمام السراى تأكلها الكلاب وسلخت رؤوسهم وجعلت أكواما وصارت المدافع تطلق بكرة وعشية مدة شهرين .[٤]

وفي سنة (١١٦٠) حضر خط شريف بقتل أغوات الانكشارية بدمشق فقبض الوالي على بعضهم وقتل ابن الفلاقنس .[٥]

وفي سنة (١١٦١) وقعت فتنة بين القبوقول والأكراد والدالاتيه مع الانكشارية

---

(١) انظر خطط الشام لمحمد كرد على : ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٧ ، ومقدمة أحمد عزت عبد الكريم على حوادث دمشق اليومية : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) خطط الشام لمحمد كرد على (٢/ ٢٧٥) .

(٣) المصدر السابق : ٢/ ٢٧٧ .

(٤) خطط الشام لمحمد كرد على : ٢/ ٢٨٠ .

(٥) المصدر السابق : ٢/ ٢٨١ .

وأهل دمشق فوقعت غارة في سوق الدرويشية وأطلقت النيران على الانكشارية ثم قاموا على أهل العمارة فانهزم أهلها منها وأحرقوها حتى صارت بلقعا وراح أهلها الى الجامع الأموي[١].

وفي نفس السنة عتا الانكشارية على حاكم دمشق فصاح في جنده وركب الى الميدان فهربوا أمامه فأعمل هو وجنوده السيف فيهم فقتلوا منهم خلقا كثيرا ومن لم يمت بالسيف قادوه بالسلاسل والأغلال وعم نهب العسكر الكبير والصغير والناس بين قتيل وأسير ونهبت الدور والدكاكين وانتكبت نكبة عظيمة فعريت النساء وخطفت الجواري والعذارى وتمنى العقلاء الموت[٢].

ب) الفتن الخارجية :

والمقصود بها ما وقع من أهل دمشق على غيرهم وما وقع عليهم من غيرهم ومن ذلك أنه في سنة (١١٠٨) ركب والي دمشق على حاصبيا وقطع توتها[٣].

وفي سنة (١١٢١) سار والي دمشق الى جبل عجلون وباغت نابلس وقتل من أهلها مقتلة عظيمة وسبى عسكره سبعمائة امرأة[٤].

وفي سنة (١١٢٣) باغت ناصيف والي دمشق المتن وأسر منها أناسا وسبى النساء والأولاد[٥].

وفي سنة (١١٥٦) جهز سليمان باشا العظم والي دمشق عسكرا على الظاهر عمر الزيداني فلما حاصره أدخل على سليمان باشا السم في طعامه فمات مسموما وجيء به الى دمشق[٦].

(١، ٢) خطط دمشق لمحمد كرد علي : ٢/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، وقال البديري في حوادث دمشق اليومية أن هذه الفتنة قد وقعت في عامي : ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ولذا انظر ص ٢٠٢ ، ٢١٤ - ٢١٥ .

(٣) خطط الشام لمحمد كرد علي : ٢/ ٢٧١ .

(٤) المصدر السابق : ٢/ ٢٧٤ .

(٥) المصدر السابق : ٢/ ٢٧٥ .

(٦) حوادث دمشق اليومية : ٤٥ - ٤٧ وخطط الشام لكرد علي : ٢/ ٢٨٠ .

وفي سنة (١١٦١) هجم جماعة من الدروز على دمشق ونزلوا في حارة الميدان ودارت مقتلة عظيمة بينهم وبين جماعة المتسلم والقبوقول . وصف نتيجتها البديري بقوله : " وأنا سرت مع من سار فوجدناها قاعا صفصفا ، والقتلى بها مطروحة ، والأبواب مكسرة ، والدكاكين مخربة ، وجدرانها متهدمة ، والحاصل أن حالها حال تقشعر منه الأبدان وتشيب منه الأطفال . . . ووقع الارجاف والخوف والهم والغم في دمشق الشام ، وقد خافت الأكابر والعوام " . (١)

ومما سبق ذكره تبين للقارىء الكريم ان عصر المنيني الذى عاش فيه كان عصر حروب وفتن وخوف ورعب واضطراب . ومما لا مجال للشك فيه أن لهذه الحوادث أثرا سلبيا على شخصية المعايش لها والقاطن بين ظهرانيها .

ومما يدل على أنها قد أثرت على الشيخ المنيني تأثيرا سلبيا قوله : " . . . فشرعت على مابي من توزع البال بمصائب وأوجال وتشتت الفكر بتراكم هموم ومحن وفراق أهل ووطن " . (٢)

وقال أيضا : " . . . وأن يقبلوا اعتذارى ويقبلوا عثارى فقد حررت شطرا منه في الغربة وأنا نديم وحشة وكربة وأكملت ما بقى منه بعد بلوغ الوطن مع اتساع دائرة الأكدار وضيق العطن وتشعث الأحوال وتكاثف الهموم والأوجال . . . " (٣)

وقال أيضا : " . . . راجيا ممن وقف عليه من ذوى الاخطار أن يعذرني فيما أتيت به مع ضيق ذرعي وكثرة الصوارف بتراكم الأكدار . . . " (٤)

---

(١) حوادث دمشق اليومية : ١١٦ - ١٢١ .
(٢) الفتح الوهبي : ١/٣ .
(٣) الفتح الوهبي : ٢/٤١٩ .
(٤) شرح الصدر : ٣/أ .

الا أن الشيخ العنيني لم يستسلم لهذه المؤثرات القوية ولذا فانك تجده مثابرا في أول أمره على طلب العلم وأخذه له من الشيوخ والعلماء حتى تخرج على أيديهم ومن ثم جلس في الجامع الأموى للنفع والافادة فحضر درسه العام والخاص وجمع الى ذلك التأليف في العلوم الشرعية المختلفة مما يدل على مدى صبره وقوة ارادته وعدم استجابته لتلك المؤثرات .

** **

**

ثانيـا : ـ((الحالـة الاجتماعيـة))ـ

مما لا شك فيه أن هناك ارتباطا وثيقا بين الحالة الاجتماعية لأي بلـد كان وحالته السياسية ، ولهذا نجد غالبا أنه متى ما استقر البلد سياسيا استقرت حالته الاجتماعية ومتى ما تدهورت تلك تدهورت تبعا لها هذه فيكثر الفسـاد والافسـاد .

ومما سبق بيانه في الحالة السياسية تبين للقارىء أن عصر الشيخ العنيني قـد عني باضطرابات سياسية شديدة فكان من نتيجتها تدهور الحالة الاجتماعية في عصره لا سيما اذا انضاف الى ذلك وقوع كثير من الكوارث السماوية والأرضية .

ففي سنة (١١٥٦) أصاب أهل دمشق الطاعون واستمر فيها تلك السنة وبعضا من سنة (١١٥٧) .(١)

وفي سنة (١١٦٨) انتشر مرض الجدري في عموم الناس حتى في الشـيوخ والعجائز ، ومات فيه كثير من الأولاد .(٢)

وفي سنة (١١٥٥) نزلت أمطار شديدة واستمر نزولها ليلا ونهارا لا يفتـر ، وأثلجت الدنيا سبع مرات ، واستمر ذلك خمسة وأربعين يوما وتهدمت أماكـن كثيرة بحيث ما بقي محل ولا جهة في الشام الا ووقع الهدم فيها .(٣)

وفي سنة (١١٦٠) حصل طوفان عظيم في الشام أغرق جميع ما كان في طريقـه من الدكاكين وأتلف أموالا كثيرة لا تعد ولا تحصى وكان ارتفاعه قامة الانسـان ، وقد غرق فيه أناس غير محصورين ، وأتلف كثيرا من البهائم وانهدمت بسببه أماكن كثيرة لا تحصى وتركها بلاقع .(٤)

---

(١) حوادث دمشق اليومية : ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ .
(٢) المصدر السابق : ١٨٤ .
(٣) المصدر السابق : ٣٤ .
(٤) حوادث دمشق اليومية (٨٥ - ٨٦) وانظر أيضا ما سببته الأمطار ===

وفي سنة (١١٥٩) وصل الجراد للشام فنزل على بساتينها فأكل ولم يبق ولم يذر.(١)

وفي سنة (١١٧٠) حصلت زلزلة في دمشق استمرت عدة أيام بالليل والنهار.(٢)

وفي سنة (١١٧٢) في ربيع الثاني حصلت زلزلة شديدة في دمشق حسب أهل دمشق أن القيامة قد قامت، فتهدمت رؤوس غالب مآذن الشام ودور كثيرة وجوامع وأماكن لا تحصى وهجرت الناس بيوتهم ونامت في الأزقة والبساتين والمقابر.(٣)

وأما غلاء الأقوات فكان هذا هو السائد على دمشق طيلة تلك الفترة.

قال البديري: "ان العامة قامت من قلة الخبز وعلو الأسعار - يعني بها حوادث سنة (١١٥٨) - فهجموا على السرايا رافعين أصواتهم بالبكاء والتضرع وأقبلوا على المحكمة واصطرخوا فيها يشكون حالهم وما أصابهم وما هو واقع بهم فخرجت جماعة القاضي بالعصي وطرد وهم فهجمت العامة ورجموهم بالحجارة فأمر القاضي أعوانه أن يضربوا بالبارود فضربوهم فقتلوا منهم رجلا شريفا وجرحوا منهم جماعة فغارت العامة عليهم فهزموا القاضي وأعوانه ونهبوا المحكمة وحرقوا بابها وسكرت الناس البلد وهرب القاضي وأعوانه من فوق الأسطحة..."(٤)

وقد ذكر البديري شدة الغلاء الذي أصاب دمشق في ذلك العصر في مواطن كثيرة من كتابه حوادث دمشق اليومية منها ما ذكره في الصفحات التالية:

(٤، ٢٥، ٣٥، ٦٣، ٧٤، ٨٢، ٩١، ١٢٥، ١٥١، ١٨٢).

(=) في سنتي (١١٦٨، ١١٧٠) في ص١٨٦، ص١٩٣ - ١٩٤.

(١) المصدر السابق: ٧٣، وانظر أيضا ما سببه الجراد لأهل دمشق في حوادث سنة: ١١٦٠.

(٢) المصدر السابق: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٢ - ٢٢٥.

(٤) حوادث دمشق اليومية: ٦٣ - ٦٤.

وأخطر من هذه وتلك فشو الفساد العقائدى في المجتمع الدمشقي في ذلك العصر - وهذا هو السبب الرئيسي في الاضطرابات السياسية والاجتماعية وغيرها - فلقد انتشر الفكر الصوفي القبورى فيه - الا من رحم ربي - حتى أصبح التمسك به دينا .

وقبل التدليل على ما سبق أذكر تركيبة المجتمع الدمشقي وذلك من خلال حادثة ذكرها البديرى في حوادث دمشق اليومية (٣٩) حيث قال : " عمل فتحي أفندى الدفترى[1] فرحا عظيما في شهر ربيع الأول ، زوج ابنته لابن أخيه وكان فرحا عظيما ما عمل بدمشق نظيره ولا بلغ أحد أنه عمل مثله ، وكان سبعة أيام كل يوم خصه بجماعة :-

فاليوم الأول : خصه بحضرة والي الشام سليمان باشا بن العظم ، واليوم الثاني : الى الموالي[2] والأمراء ، واليوم الثالث : الى المشايخ والعلماء واليوم الرابع : التجار والمتسببين ، واليوم الخامس : الى النصارى واليهود ، واليوم السادس : الى الفلاحين ، واليوم السابع : الى المغاني والموسمات " .

ويمكن تلخيص طبقات المجتمع الدمشقي في ثلاث طبقات أو هيئات هي :-

١) هيئة الحاكمين : وهي تتألف من العسكر الذين يحملون لواء الجهاد والدفاع عن الاسلام ، وفي نفس الوقت هي أداة الحكم .

٢) هيئة المحكومين : وهي الرعية من أهل الريف والمدن . وقد فرضت عليهم الدولة التركية مهمة اعاشة الهيئة الحاكمة والخضوع لها .

---

(١) هو المشرف على حسابات الولاية .
انظر تعليق الدكتور أحمد عزت عبد الكريم على حوادث دمشق اليومية من صفحة : ١٧ هامش (٢) .

(٢) هم علماء الأتراك . كذا قال الدكتور أحمد عزت في تعليقه على حوادث دمشق اليومية في صفحة (٣٩) هامش (٣) .

٣) هيئة الوساطة بين الهيئتين السابقتين : وهم العلماء وأرباب الطرق والمفتي ونقيب الأشراف ، ومهمة هؤلاء التوسط بين طبقة الحاكمين وطبقة المحكومين ، وكانت كل من الطبقتين تبجل العلماء وتسعى اليهم ، وكان الشعب على الخصوص يجد فيهم ملاذا له - بعد الله - يعتصم بهم من غصب الغاصبين فكان يطلب اليهم - بل ويضطرهم أحيانا - الى تصدر الحركات الشعبية للثورة على مظالم الحكم فاذا أبوا أن يقوموا بهذا الدور صب عليهم الشعب جام غضبه .(١)

أما الأدلة الدالة على فشو الفساد العقائدى كالتصوف وعبادة القبور من دون الله أو معه فهى كما يلي :

أولا : ما يؤخذ ويستفاد من الحوادث التى ذكرها البديرى في كتابه حوادث دمشق اليومية اذ قال فيه : " ثم في تلك الأيام - أى في سنة ١١٦٠هـ - كثر الجراد وأضر بالعباد وكأن الناس لم يجمعوا منه شيئا وهذا كله مع ازدياد الفجور والفسق والغرور والغلاء والشرور . فخرج الشيخ ابراهيم الجباوى - شيخ الطائفة السعديه الصوفيه الرفاعية - ومعه التغالبة بالأعلام والطبول وقصدوا زيارة السيدة زينب ، واستغاثوا عندها بكشف البلاء عن العباد ورجعوا آخر النهار ، ثم داروا حول مدينة دمشق ومروا أمام باب السرايا وعملوا دوسه(٢) ، وصار حال عظيم وبكاء شديد . . . وبعد يومين جاءت أهل الميدان بطبول وأعلام وحال وصريخ وقصدوا جامع المصلى بالدعاء برفع الجراد وهلاكه ، ويقولون يا من له المراد في كل ما أراد بالمصطفى الحبيب فرّج عن البلاد . فلم يفد ذلك ، وكيف يفيد ذلك وأكثر النساء قد باحت

---

(١) انظر ما كتبه الدكتور أحمد عزت عبد الكريم في مقدمته لحوادث دمشق اليومية (٢٤ - ٢٥) .

(٢) هى المشى بالدواب على ظهور الناس من غير أن يصاب أحدهم بأذى . انظر سلك الدرر : ٤/ ٢٢١ .

وبنات الهوى دائرات ليلا ونهارا بالأزقة والأسواق ومعهم الدالاتية الفساق "[١]

وقال أيضا : " وفي سنة (١١٦٠) مات الشيخ الولي معتقد أهل الشام الشيخ عمران بن الشيخ ابراهيم امام دار السعادة . كان رحمه الله من أرباب الأحوال " .[٢]

وقال أيضا : " وفي سنة (١١٦١) توفى الولي المجذوب الشيخ ابراهيم الملقب بالكيكي ، وكان في غالب أوقاته يدق على يديه ويميل الى ورائه والى قدامه وينادي بأعلى صوته : ولك كيكي ياغواص ، وتاره يبكي ، وله وقائع وكرامات كثيرة "[٣]

وقال أيضا : " وفي سنة (١١٦٣) توفي الشيخ الصالح مصطفى بن شعيب وصار له مشهد عظيم بالأعلام ، وخرجت بجنازته جميع مشايخ الطرق . . . وفي تلك الأيام توفى أيضا الولي الزاهد من غلبت عليه الجذبة الالهية السيد الشيخ مصطفى بن مراد . . . وفي تلك السنه توفى أيضا الولي الكامل ذو الكرامات الظاهرة والأحوال الباهرة من قد خلع العذار وتساوى عنده الليل والنهار وشرب من خمر شراب الجبار ، وأعطى درجة القبول عند الكبار والصغار الشيخ محمد جبرى ، وقد كان أحيانا يغيب وأحيانا يحضر وأحيانا يسكر . . . " .[٤]

وقال أيضا : " وفي سنة (١١٦٥) توفى العالم الجليل . . . الشيخ على كزبر وقبل وفاته عمل وصيته ، ومن جملة ما أوصى بخمسين قرشا لتعمير القبور التى حول قبره فكانت منه كرامة ،لأن ساعة دفنه تهدمت قبور كثيرة من تزاحم الخلق المحتاطين بجنازته . . . "[٥]

---

(١) حوادث دمشق اليومية : ٩١ - ٩٢ .
(٢) المصدر السابق : ١٠٣ .
(٣) المصدر السابق : ١٢١ - ١٢٢ .
(٤) المصدر السابق : ١٣٧ - ١٣٨ .
(٥) المصدر السابق : ١٦٥ .

وقال أيضا : " وفي سنة (١١٦٧) توفى رجل من البله المجاذيب وكان بطلا من الأبطال تعتقده أهل الشام ويكاشف بكلامه ويقع كما يقول واسمه الشيخ خليل البياض . وخرج بجنازته أكابر الشام حتى حاكمها المتسلم موسى كيخية ومشى وراءها " .(١)

وقال أيضا : " وفي سنة (١١٦٦) نهبت اللصوص ضرايح الصحابة والأولياء(٢)

ثانيا : ما يؤخذ ويستفاد من التراجم التى ذكرها المرادى في كتابه سلك الدرر حيث ضمنه كثيرا من تراجم علماء دمشق المتصوفه فمن ذلك ما يلي :-

١) أبو السعود بن أيوب الحنفي الدمشقي الخلوتي . . . ونشأ في كنف والده وأخذ عنه الطريق وفي وصيته لأولاده يقول : يا أبو السعود الطريقة اليك تعود " .(٣)

٢) أحمد الشهير بابن سراج الدمشقي أحد مجاذيب دمشق الولى المجمع على ولايته . . . قال الشيخ مصطفى بن عمرو كان الشيخ أحمد المجذوب عندى فقال لي : ما عاينت من مر علىّ ؟ قال : فسألته من مر ؟ قال : أكثر من مائتي رجل من رجال الغيب .(٤)

٣) أحمد النحلاوى الدمشقي العارف المستغرق في أبحر المشاهدة والعرفان كانت له مكاشفات خارقة وكرامات ظاهرة وللناس فيه اعتقاد وافر عظيم وهو بركة الشام وأحواله وأطواره غريبة مع التفضل الالهى والجذب وترددت اليه الناس من الخاص والعام يتبركون به .(٥)

---

(١) المصدر السابق : ١٨٣ .
(٢) المصدر السابق : ١٧٥ .
(٣) المصدر السابق : ١/٦٣
(٤) سلك الدرر : ١/١٠٨ - ١٠٩ .
(٥) المصدر السابق : ١/١٩٩ .

٤) حسين الحموي نزيل دمشق صاحب الكرامات والمكاشفات المستغرق كان يلبس الخشن من الثياب وكان يجلس على القمامات والأحجار وكانت الكلاب لا تفارقه وكان يأكل معها وله كرامات ومكاشفات صريحة وللناس فيه اعتقاد . . . وقد بعث اليه أحد الوزراء هدية فأبى أن يأخذها وأمر الرسول بارجاعها اليه الا أن الرسول خاف من ردها الى الوزير وتوسل اليه ففي الآخر قبلها وقال له : أعطيناه منصب دمشق ست سنوات كل عباءة سنة وكان الأمر كذلك[١].

٥) حسين بن محمد المرادي النقشبندي ألبسه محمد بهاء الدين الخرقة وأجازه بسائر الطرق وأعطى رتبة قضاء القدس[٢].

٦) سليمان المجذوب الدمشقي المعتقد المستغرق له كرامات وأحوال عجيبة وكانت الناس تعتقده وكان دائما مكشوف الرأس محلوق شعر الرأس واللحية والشوارب[٣].

٧) عبد الرحمن بن ابراهيم الموصلي الدمشقي الصوفي شيخ الطريقة الأفضل كان له حفده ومريدون[٤].

٨) عبد الرحمن بن حسن الكردي الدمشقي كان من مشاهير المشايخ الصوفية وكان معتقدا عند الخاص والعام وكانت الناس تحبه وتكرمه وكان يقرىء فصوص الحكم لابن عربي[٥].

---

(١) سلك الدرر : ٢/٦٧ .
(٢) المصدر السابق : ٢/٧٠ - ٧١ .
(٣) المصدر السابق : ٢/١٨٣ .
(٤) المصدر السابق : ٢/٢٥٩ .
(٥) المصدر السابق : ٢/٢٩٢ .

ثالثا : ويؤيد ما سبق ما ذكره الدكتور أحمد عزت عبد الكريم في مقدمته على كتاب حوادث دمشق اليومية ص (١٢) حيث يقول : " . . . وقد كان لطوائف الحرف مكانها في المجتمع الحضرى لذلك العهد ، فقد كانت أداة قوية من أدوات التنظيم الاجتماعي ، اذ كانت كل طائفة تنتظم المشتغلين بالحرفة ، ولها نظامها وكيانها وتقاليدها ولها رئيسها . . . والارتباط بين طوائف الحرف وطرق الصوفية كان قويا ، وقد زود رجال الطرق الصوفية أرباب الحرف وسائر الناس بثقافة روحية أخلاقية " انتهى باختصار .

وبعد هذا كله أعود لأبين مدى تأثر العيني بحالة مجتمعه الاجتماعية فأقول وبالله التوفيق :-

أولا : تأثره بالفكر الصوفي عموما : يوضح ذلك ما يلي :

١) أخذه لثلاث طرق صوفية هي :-

أ) الطريقة النقشبندية[1] : حيث قال : " ومما من الله تعالى به علىّ الدخول في سلك السادة النقشبندية . . . فاني أخذت

---

(١) هي طريقة صوفية حلولية وثنية أسسها بهاء الدين محمد بن محمد نقشبند البخارى المتوفى سنة ٧٩١هـ . ولهذه الطريقة انتشار واسع في شرق الأرض وغربها ولا سيما في بلاد الهند وخراسان وما وراء النهر والترك والعراق والشام وغيرها .
انظر هدية العارفين : ٢/ ١٧٣ ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية : ١٣٠ - ١٣١ ، ومعجم المؤلفين : ٨/ ٢٧١ ، والثقافة الاسلامية لعبد الحي الحسني : ١٨٢ ، والنقشبندية لعبد الرحمن دمشقية : ٢٩ ، ٣٤ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٩ ، والكشف عن حقيقة الصوفية : ٣٦٠ ، والماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات رسالة ماجستير لشمس الدين بن محمد أشرف (٩) .

هذه الطريقة بالتلقين عن شيخ الوقت والطريقة . . . سيدى الشيخ محمد مراد النقشبندى عن شيخه الشيخ معصوم السرهندى النقشبندى . . . " [١]

ب) الطريقة الخلوتية[٢] : حيث قال : " ومما من الله تعالى به علىّ انتظامي في سلك السادة الخلوتية أيضا . . . فاني قد أخذتها بالعهد والتلقين والمصافحة من الكامل الزاهد . . . الشيخ حسن بن مرجان البقاعي الخلوتي الشهير بالطباخ . . . " [٣] .

ج) الطريقة القادرية[٤] : حيث قال المنيني : " ومما من الله تعالى به علىّ انتظامي في سلك السادة القادرية وسلوكي طريقتهم . . . فقد تلقيتها بالأخذ والتلقين عن مطلع شمس الهداية . . . الشيخ ياسين بن الشيخ عبد الرزاق الكيلاني شيخ السجادة القادرية بحماه المحمية . . . " [٥]

---

(١) القول السديد في اتصال الاسانيد للمنيني : ٧٩/ب .

(٢) هى طريقة صوفية بدعية زعم مؤسسها محمد بن أحمد بن محمد كريم الدين الخلوتي (ت ٩٨٦هـ) أنه أخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة لا في المنام وكان يقول طريقتي محمدية .
انظر الكشف عن حقيقة الصوفية (٣٦٤) والماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (٩ ، ٧٨) .

(٣) القول السديد (٨٠/ب) .

(٤) هى طريقة صوفية خبيثة مليئة بالخرافات والخزعبلات تنسب في تأسيسها الى الشيخ عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله بن حنكي دوست الجيلي البغدادى (ت ٥٦١هـ) .
انظر : شذرات الذهب : ١٩٨/٤ ، والثقافة الاسلامية لعبد الحي الحسيني (١٧٩ - ١٨٠) والتصوف بين الحق والخلق (٢٣١) ، والماتريديه وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات (٩) .

(٥) القول السديد (٨١/أ) .

وأعجب العجب زعمهم أن هذه الطرق الصوفية الثلاث ينتهي سندها الى الله سبحانه وتعالى وذلك من طريق أصحابها وأربابها الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أخذها عن جبريل وجبريل عن اسرافيل واسرافيل عن الله سبحانه وتعالى (١).

٢) اذا ذكر أهل التصوف وأقطابه أثنى عليهم ودعا لهم وذكر اسانيدهم وأورادهم وبين فضلها .

يوضح ذلك ما يلي :-

أ) قال المنيني : " ومما قرأته على شيخنا المذكور من كتب العارف بالله تعالى الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي كتاب مواقع النجوم بطرفيه وكتاب التجليات قدس سره . . . " (٢).

ب) وقال أيضا : " وكتب أيضا رحمه الله تعالى ونفعنا به ـ عبد الغني النابلسي ـ في آخر شرحه على ديوان الشيخ عمر بن الفارض قدس سره على النسخة التي كنت قرأت عليه منها شرح اليائية اجازة طويله به . . . " (٣)

وقال في موطن آخر وهو يعدد الكتب التي رواها بأسانيدها الى أصحابها " ديوان سيدي عمر بن الفارض" . (٤)

ج) وقال أيضا : " ومما أجازني به شيخنا المتقدم ذكره ـ أحمد النخلي ـ حزب من أحزاب قطب الأقطاب المقربين وزين الأولياء العارفين " . (٥)

---

(١) انظر اسانيد تلك الطرق في القول السديد في اتصال الأسانيد للمنيني (٧٩/ب - ٨٢/أ).
(٢) المصدر السابق : ٢٠/أ ، ٣١/ب ، ٦٩/أ ، ٧٨/ب .
(٣) المصدر السابق : ٢١/أ .
(٤) المصدر السابق : ٤١/ب
(٥) المصدر السابق : ٧٦/أ

وقال أيضا : " وقد أطنب القطب مولا نا السيد محمد الغوث قدس سره في كتابه الجواهر الخمس في خصائصها وشرائطها . . . " (١)

د) وقال أيضا : " الحديث الثامن المسلسل بالصوفية أيضا نرويه بالسند السابق الى الا مام محي الدين بن عربي قدس سره . . . " (٢)

هـ) أما الأحزاب والأوراد الصوفية فقد أكثر من ذكرها وذكر أسانيدها وخشية الا طالة انظرها في كتابه القول السديد في اتصال الأسانيد : (٧٢/أ - ٧٩/أ) .

٣) اعتقاده أن الله خلق محمدا صلى الله عليه وسلم من نور ثم خلق من ذلك النور جميع الكائنات والمخلوقات حيث ذكر ذلك بقوله :" ولنذكر ما جرت به عادة المحدثين من ايراد الأحاديث المسلسلة ونبدأ منها بحديث الرحمة المسلسل بالأولية لوجوه . . . أحدها : أن الله تعالى خاطب نبيه بقوله : ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ (٣) ونوره صلى الله عليه وسلم أول مخلوق ومنه فصل بقية الكائنات . . . . . وحيث أن الأشياء تفاصيل نوره كان رحمة واسعة لها . . . " (٤)

وقال في شرح الصدر بشرح ارجوزة استنزال النصربالتوسل بأهل بدر (٢٠/ب) : " الأول أعظمهم وأقربهم وسيلة الى الله تعالى الرسول الأكرم . . . النور الأعظم والكنز المطلسم والجوهر الفرد والسر الممتد قبضة النور وروضة الشهود والحضور . . . " .

---

(١) المصدر السابق (٧٨/ب ، ٧٩/أ) .
(٢) المصدر السابق : ٦٩/أ .
(٣) سورة الأنبياء : آية (١٠٧) .
(٤) القول السديد (٦١/ب) .

ثانيا : تأثره بالفكر الصوفي الحلولي :

يوضح ذلك الآتي :

١) قال المنيني : " وشيخنا المذكور - أحمد النخلي - أجازني بقراءتها - يعني بها صلاة عبد السلام بن بشيش - وبغيرها . . وهي : اللهم صلى على من منه انشقت الأسرار وانفلقت الأنوار . . . ولا شيء الا وهو به منوط اذ لولا الواسطة كما قيل لذهب الموسوط صلاة تليق بك منك اليه . . . واقذف بي على الباطل فأدمغه وزج بي في بحار الأحدية وانشلني من أوحال التوحيد واغرقني في عين بحر الوحدة حتى لا أرى ولا أسمع ولا أجد ولا أحس الا بها . . . " (١) .

٢) وقال أيضا : " ومما أجازني به شيخنا - أحمد النخلي - الحزب المنسوب الى الشيخ العارف بالله تعالى سيدي أبي السعود محمد الجارمي ... وهو : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني أسألك بجلالك وجمالك وبهائك وسنائك وطولك . . . أن تصلي وتسلم على سيدنا ومولانا محمد وأن تؤتينا سطوة من جلالك ونشطه من جمالك وبسطه من كمالك حتى يفني فيك وجودنا ويجتمع فيك شهودنا ونطلع على شواهدنا في شهودنا . . . واستهلك أفعالنا في فعلك واستغرق تقصيرنا في طولك واستمحض ارادتنا في ارادتك . . . " (٢) .

٣) وقال أيضا " اللهم انا نتوسل اليك بأنسب الوسائل اليك وأكرم الشفعاء لديك ونقسم به عليك اذ هو أعظم من أقسم بجاهه عليك سيدنا ومولانا

---

(١) القول السديد في اتصال الاسانيد (٧٣/ب - ٧٤/أ) .
(٢) المصدر السابق (٧٥/ب - ٧٦/أ) .

وشفيعنا وسبب وجودنا محمد . . . أن تسقينا من شراب محبتك وأن تغمسنا في بحار أحديتك حتى نرس في بحبوح حضرتك وتنقطع عنا أوهام خليفتك بفضلك ورحمتك . . . " . (١)

ثالثا : تأثره بالفكر الصوفي القبوري : يوضحه ما يلي :

١) قال في كتابه القول السديد في اتصال الأسانيد (١٨/ب) " وأوصى أن يدفن بسفح قاسيون - يعني به الياس الكوراني - واتفق جمهور من حضر على دفنه بباب الصغير تسهيلا على الناس في شهود جنازته وتيسيرا لزيارته بعد دفنه فدفن بالقرب من قبر الشيخ نصر المقدسي وقبره هناك مشهور يزار ويتبرك به وقد جرب لاستجابة الدعاء عنده ولذلك تقصده أرباب الحاجات وتهرع اليه أرباب الضرورات فينالون مطالبهم ويحصلون مآربهم " انتهى باختصار .

وقال في كتابه السابق الذكر (٢١/ب) : " وكان يوما مشهودا - يعني به يوم وفاة شيخه عبد الغني النابلسي - وامتلأت الدار بالناس . . . . وضريحه الآن يقصد بالزيارة لاستجابة الدعوات وكفاية المهمات " انتهى .

٢) لقد قام بتأليف ونظم ارجوزه في استنزال النصر بالتوسل بأهل بدر ثم قام بعد ذلك بشرحها في كتاب سماه شرح الصدر وأضاف الى التوسل بأهل بدر التوسل بشهداء أحد وبالأوس والخزرج والانصار والمهاجرين تتميما للفائدة .

وسأذكر بعض النماذج من ذلك الكتاب والا فان كله في التوسلات وذكر الكرامات في كشف المدلهمات من الكربات فمن ذلك :-

---

(١) المصدر السابق : ٨٢/أ .

أ) قال المنيني : " . . . نظمت اسماء أهل بدر متوسلا بها . . لما أن التوسل بها من أشهر موجبات النصر وتقديمها في المهمات من أرجى المجربات في كشف الضر " . (١)

ب) وقال أيضا : " ولما كان المقصود من ذكر أسماء أهل بدر في هذه الارجوزة التوسل بهم الى الله تعالى في الأزمات والشدائد والمدلهمات نظمنا أكثر أبياتها مشتملة على ذلك . . . " . (٢)

ج) وقال أيضا : " تتمة التوسل بشهداء أحد رضى الله عنهم لتكون هذه التوسلات بدرية أحدية . . . . " . (٣)

د) وقال أيضا : " أيتها الأرواح الطاهرة والنفوس الزكية . . . أمدوني بنفحة واسعدوني بلمحة وأعينوني بقوة وأيد . . . فحماكم لكل قاصد رحيب والمتوسل بكم في مهماته الى الله تعالى مصيب . . . أنتم الوسائل الى الحبيب الأعظم ، أنتم المنقذون لكل غريق وهالك أنتم الغياث عند كل خطب فادح ، أنتم الملاذ عند كل كرب فاضح . . . فانهضوا لكشف غمتي وانارة دجنتي فقد تفاقمت على المصائب . . . ويا مجيب الدعوات اني أضرع اليك واكرر التوسل اليك بأكرم الخلق عليك وبأصحابه أهل بدر وشهداء أحد المقربين لديك . . . " . (٤)

هذا ولم أقم بالرد على تلك الأقوال لوضوح فسادها ومنافاتها للكتاب والسنة واجماع سلف الأمة ، ولأنني قد خشيت الاطالة ومن ثم الخروج عن المقصود . هذا والله أعلم بالخواتيم .

---

(١) شرح الصدر : ٢/أ .
(٢) المصدر السابق : ٨٩/أ .
(٣) المصدر السابق : ٩٧/ب .
(٤) المصدر السابق : ٩٩/ب - ١٠٠/أ .

ثالثا :

-((الحالـــة العلميـــة))-

قال محمد أديب الحصني : " . . . ومن أحسن مميزات هذه العصور[1] رواج العلوم الشرعية والاتها بين الناس ووقوف العلماء عند حد محدود منهـــا دائرة ضيقة لم يتصرفوا في شيء منها ولا استخدموا قواهم فيما عدا تلك العلـوم وقواعدها وان ألم بعضهم بشيء من العلوم الفكرية والعصرية فبحيث لا يســـمن ولا يغني من جوع " .[2]

وقال محمد كرد علي : " دخل القرن الثاني عشر ولا تجديد فيه ولا جديـــد الا بالنظر في قضايا قديمة لا كتنها الألسن قديما لا ابداع فيها ولا اختـــراع فالمسائل الدينية المقررة تنتقل خلفا عن سلف . والآداب العربية تنحط حتـــى أصبح الشعر والنثر في حالة مخزية . . . " .[3]

وقال أيضا محمد أديب : " ومن أحسن مميزاته أيضا على ما فيه اعتناء الأمـراء والأغنياء بتشييد المدارس الأهلية ودور القراءة والمساجد ووقف الأوقاف الكثيـرة ذوات الغلال الجزيلة على طلبة العلم والقائمين بتلك المساجد ودور العلـــم. وقد بلغ التناهي في ذلك الى درجة أصبح فيها معظم أبنية المدينة وضياعهـــا وقراها أوقافا على تلك المدارس والمساجد . "[4] انتهى باختصار .

ومما يشهد لذلك أن بعضا من المدارس قد بنيت في عصر الشيخ المنيني منها :

١) المدرسة المرادية : بناها الشيخ مراد بن علي بن داود البخـــارى الأصل في سنة (١١٠٨هـ) وهي واقعة في حي باب البريد على جادة

---

(١) يعني بها ما بين (٩٠٠ هـ الى ١٢٥٠هـ) .
(٢) منتخبات التواريخ لدمشق (١/٢٩٩ - ٣٠٠) .
(٣) خطط الشام (٤/٥٧) .
(٤) منتخبات التواريخ لدمشق : (١/٣٠٠) .

الطريق الموصل الى المدرسة الظاهرية والعدلية الكبرى ولها أوقاف كثيرة[1].

٢) مدرسة الخياطين : وهي واقعة قرب المحكمة الشرعية الكبرى بناها الوزير اسماعيل باشا العظم . ثم جاء ولده أسعد باشا وأنشأ الطابق العلوي فوقها ووقف على هذه المدرسة أوقافا كثيرة من مزارع وغيرها وذلك في سنة (١١٤١هـ)[2] .

٣) المدرسة السليمانية : أنشأها سليمان باشا العظم حاكم الشام ووزيرها وهي واقعة في قرب حي باب البريد ووقف عليها أوقافا كثيرة من مزارع وعقارات وذلك في سنة (١١٥٠هـ)[3] .

٤) قال الشيخ المنيني : " . . . أقول هذه الخانقاه - يعني بها السيمساطية - من الأماكن المشهورة بدمشق بالبركة والخير والفتوح وصدقاتها جارية متصلة من زمن واقفها والى الآن طعام يطبخ ويفرق على المجاورين بها كل يوم تستشفي به المرضى وقد انتفع بها كثير من العلماء وأكابر الصوفية ونالوا مطالب علية ومراتب سنية والمجاورة بها من أسباب الفلاح لطلاب العلوم وبها ولله الحمد والمنة كانت مجاورتي في ابان الطلب مدة تزيد على عشرين عاما حيث حسنت مستقرا ومقاما[4]" اهـ

وقد عاش في دمشق كثير من العلماء عاصرهم الشيخ المنيني فاستفاد منهم وأفاد .

اليك بعضا منهم : قال محمد كرد علي : " وجاء في العاصمة زمرة من العلماء منهم ابراهيم بن حمزه محدث لغوى (١١٢٠هـ) .

---

(١) منتخبات التواريخ لدمشق : ٣/٩٦٦ .
(٢) المصدر السابق : ٣/٩٦٧ .
(٣) المصدر السابق : ٣/٩٦٧ .
(٤) المصدر السابق : ٢/٥٦١ .

وأبو الاسعاد بن أيوب عارف بعلوم جمه (١١٠٦) . وأبو الصفا المفتي فقيه مفسر نحوي . وأحمد شاكر الحكواتي شاعر رحلة (١١٩٣هـ) ، وأحمد البهنسي فقيه أديب (١١٤٨) ، وأحمد البقاعي أديب مفنن شاعر (١١٧١) واسماعيل الحائك فقيه عالم (١١١٣) ، وحامد العمادي فقيه فرضي شاعر أديب .

وزين الدين البصروي عالم أديب (١١٠٢) ، وسعيد السمان لغوي شاعر ناشر له تآليف (١١٧٢) ، وصالح الجنيني محدث فقيه (١١٧٠) وعبد الرحمن الصنادقي فقيه أصولي نحوي (١١٦٤) ، وعلي الطاغستاني عالم محقق مفنن (١١٢٩) ، ومحمد الكفيري فقيه أديب (١١٥٠) ، ومحمد أمين المحبي عالم أديب مؤرخ (١١١١) ، ومراد المرادي عالم في المعقول والمنقول (١١٣٢) وعبد الرحيم المخللاتي عالم في الفرائض والفلك والحساب (١١٤٠) وعبد الغني النابلسي امام في التصوف والفقه والتفسير وعلوم الأدب (١١٢٦) ، وعبد الله المكتبي محقق في الحساب والفلك والهيئة والتقويمات (١١٦٢) ، وعثمان القطان عالم بالعقليات والنقليات (١١١٥) [1] انتهى باختصار .

وقد كثرت في ذلك العصر التآليف في العلوم الشرعية المختلفة وفي غيرها من قبل أولئك العلماء الذين سبق ذكرهم ومن غيرهم .

ولما كانت استفادة الشيخ المنيني كبيرة من أولئك فقد برز في كثير من العلوم الشرعية كالقراءات والحديث وأصوله والفقه وأصوله واللغه والشعر والنثر وغير ذلك وقد ألف وكتب في جميع تلك الفنون ، يوضح ذلك ما سأذكره ان شاء الله تعالى في مبحث مؤلفاته .

---

(١) خطط الشام (٤/٥٧ - ٥٩) .

الباب الأول

الفصل الأول

((الباب الأول))

** في حياة الشيخ المنيني **

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التعريف به .

وفيه مبحثان :

** المبحث الأول **

في : اسمه ونسبه ، ولقبه وكنيته ، وولادته ، ونشأته ، ورحلاته .

١) اسمه ونسبه :

هو : أحمد بن علي[1] بن عمر[2] بن صالح[3]

---

(١) انظر القول السديد في اتصال الاسانيد للمنيني (٩/ب) والفرائد السنية في الفوائد النحوية (٢/أ) وشرح الصدر (٢/أ - ب) وفتح القريب (٣/أ) كلها للمنيني وسلك الدرر (١/١٣٣) وتاريخ الجبرتي (١/١٤٠) (١/٤٦٩) وفهرس الفهارس (٢/٩٧٦) وايضاح المكنون (١/٩٤ ، ١٠٣) (٢/١١١) وهدية العارفين (١/١٧٥) ، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٧) والأعلام (١/١٨١) ومعجم المؤلفين (٢/١٥) وتعليق محمد البيطار على حلية البشر (١/١٦٢) ومنادمة الاطلال لبدران (٢٧٧) ، واتحاف القارى بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخارى (٧٠) .

(٢) انظر: القول السديد في اتصال الأسانيد (٩/ب) وسلك الدرر (١/١٣٣) وايضاح المكنون (١/٩٤ ، ١٠٣) ، (٢/١١١) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٧) ، والأعلام (١/١٨١) ومعجم المؤلفين (٢/١٥) وتعليق محمد البيطار على حلية البشر (١/١٦٢) واتحاف القارى (٧٠) .

(٣) انظر : القول السديد (٩/ب) ، وسلك الدرر (١/١٣٣) وايضاح المكنون (١/٩٤ ، ١٠٣) ومعجم المؤلفين (٢/١٥) وتعليق محمد البيطار على حلية البشر (١/١٦٢) واتحاف القارى (٧٠) .

ابن أحمد بن سليمان بن ادريس بن اسماعيل بن يوسف بن ابراهيم[1] العدوى[2] العثماني[3] الحنفي[4] الطرابلسي الأصل[5] المنيني المولد[6]

---

(١) انظر: سلك الدرر : ١/ ١٣٣ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٥ ، وتعليق محمد البيطار على حلية البشر : ١/ ١٦٢ واتحاف القارى : ٧١ .

(٢) نسبة الى عدى بن مسافر بن اسماعيل بن موسى بن مروان بن الحسن ابن مروان بن الحكم بن مروان الأموى . الشيخ الصالح الزاهد ، أصله من بيت فار من بلاد بعلبك وتوجه الى جبل الهكارية وبنى له زاوية وصار له اتباع كثير جاوز اعتقادهم فيه الحدّ حتى جعلوه قبلتهم التى يصلون اليها وذ خيرتهم في الآخرة . واليه تنسب الطائفة العدوية . وقد عاش تسعين سنة وتوفى في سنة سبع وخمسين وخمسمائة .
انظر: ترجمته في تتمة المختصر في أخبار البشر : ٢/ ١٠٠ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ٢٦١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٣٤٢ ، وشذرات الذهب : ٤/ ١٧٩ ، وجامع كرامات الأولياء : ٢/ ٢٩٥ .

(٣) نسبة الى عثمان رضى الله عنه .
انظر: القول السديد : ١٠/أ ، وشرح الصدر : ٢/أ ، ب ، وثبت الكزبرى : ٣٤ .

(٤) نسبة الى الامام أبى حنيفة رحمه الله اذ هو على مذهبه .
انظر: القول السديد : ٩/ب ، وسلك الدرر : ١/ ١٣٣ ، وهدية العارفين ١/ ١٧٥ ، ومنتخبات التواريخ لدمشق : ٢/ ٦١٧ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٥ .

(٥) انظر: القول السديد : ٩/ب ، وسلك الدرر : ١/ ١٣٣ ، وهدية العارفين : ١/ ١٧٥ ، ومنتخبات التواريخ لدمشق : ٢/ ٦١٧ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٥ ، واتحاف القارى : ٧١ .

(٦) انظر : القول السديد ٩/ب ، والفرائد السنية : ٢/أ ، وشرح الصدر : ٢/أ ، ب وفتح القريب : ٣/أ ، وذيل نفح الريحانه ٦/ ٣٩٦ وسلك الدرر : ١/ ١٣٣ ، وتاريخ الجبرتي : ١/ ١٤٠ ، ١/ ٤٦٩ ،

= = = = = =

الدمشقي المنشأ[1].

٢) لقبه وكنيته :

ذكر بعض من كتب في سيرته أو ترجم له ،أن لقبه :

شهاب الدين[2] ، كما لقب بألقاب غير ما سبق كالشيخ[3] ،

(=) وثبت الكزبرى : ٣٤ ،واتحاف الطالب السرى بأسانيد الوجيه الكزبرى ٥٩ ، وفهرس الفهارس : ٩٧٦/٢ ، والوجازة في الاجازة ٣٢، ١٠٥ وحلية البشر : ١٦٢/١ ، وايضاح المكنون : ١٠٣/١ ، وهدية العارفين : ١٧٥/١ ، ومنتخبات التواريخ لدمشق : ٦١٧/٢ ،والأعلام ١٨١/١ ، ومعجم المؤلفين : ١٥/٢ ، ومعجم المؤرخين الدمشقيين ٢٦٠ ، ومنادمة الأطلال لبدران : ٢٧٧ ، واتحاف القارى : ٧١ .
والمنيني : نسبة الى قرية منين من قرى دمشق .
انظر: القول السديد : ٩/ب وسلك الدرر : ١٣٣/١ ، ومعجم المؤرخين الدمشقيين : ٢٦٠ ، واتحاف القارى : ٧١ ، ومعجم البلدان للحموى : ٢١٨/٥ .

(١) انظر: القول السديد : ٩/ب وفتح القريب : ٣/أ ، وسلك الدرر ١٣٣/١ ،واتحاف الطالب السرى باسانيد الوجيه الكزبرى : ٥٩ ، وفهرس الفهارس : ٩٧٦/٢ ، وايضاح المكنون : ١٠٣/١ ، وهدية العارفين : ١٧٥/١ ، ومنتخبات التواريخ لدمشق : ٦١٧/٢ ، والأعلام : ١٨١/١ ، ومعجم المؤلفين : ١٥/٢ ، واتحاف القارى ٧١

(٢) انظر: تاريخ الجبرتي : ١٤٠/١ ،وثبت الكزبرى : ٣٤ ،واتحاف الطالب السرى : ٥٩ ، وفهرس الفهارس : ٩٧٦/٢ ،والوجازة في الاجازة : ١٠٥ ، وحلية البشر : ١٦٢/١ ، واتحاف القارى : ٧٠ .

(٣) وممن لقبه بذلك الجبرتي في تاريخه : ١٤١/١ ، ٤٦٩ ، ومحمد أمين المحبي في كتابه ذيل نفحة الريحانه : ٣٩٦/٦ ، ومحمد العظيم آبادى في كتابه الوجازة في الاجازة : (١٠٥) .

والامام[١] ، والعلامة[٢] ، والمحدث[٣] ، والأديب البارع[٤]

وأما كنيته : فانه له كنيتين ، الأولى أبو النجاح[٥] ، والأخرى أبو العباس[٦] .

---

(١) ومن لقبه بذلك المرادي في كتابه سلك الدرر : ١/ ١٣٤ ، والبيطار في كتابه حلية البشر : ١/ ١٦٢ .

(٢) ومن لقبه بذلك المرادي ومحمد أديب الحصني والكتاني .
انظر سلك الدرر : ١/ ١٦٢ ، ومنتخبات التواريخ لدمشق : ٢/ ٦١٧
وفهرس الفهارس : ٢/ ٩٧٦ .

(٣) ومن لقبه بذلك المرادي ومحمد أديب الحصني والكتاني ومحمد كرد علي ومحمد عصام الحسني .
انظر: سلك الدرر : ١/ ١٦٢ ، ومنتخبات التواريخ لدمشق ٢/ ٦١٧
وفهرس الفهارس : ٢/ ٩٧٦ ، خطط الشام : ٤/ ٥٨ ، واتحاف القارى : ٧١ .

(٤) لقبه بذلك محمد أمين المحبّي ومحمد عصام الحسني .
انظر: ذيل نفحة الريحانه : ٦/ ٣٩٦ ، واتحاف القارى (٧١) .

(٥) انظر فتح القريب بشرح مواهب المجيب للمنيني : ٣/أ ، وايضاح المكنون ١/ ٩٤ ، ١٠٣ ، والأعلام : ١/ ١٨١ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٥ ، واتحاف القارى (٧١) .

(٦) انظر الفرائد السنية في الفوائد النحوية : ٢/أ ، وشرح الصدر كلاهما للمنيني : ١٩/ب وتاريخ الجبرتي : ١/ ١٤١ ، ومعجم المؤلفين : ٢/ ١٥ .

٣) ولادته ونشأته :

قال المنيني : " ارتحل والدي من طرابلس الشام الى صالحية دمشق وسكن بها مدة واشتغل بها على جماعة . . . ثم توطن قرية من قرى دمشق معدودة من منتزهاتها ذات قرار ومعين يقال لها منين وهي التي غلبت علينا النسبة اليها واستمر بها الى أن توفي رحمه الله تعالى في سنة ثمان ومائة وألف ودفن بها . . . وكان على غاية من التقى والزهد والصلاح مثابرا على العبادات والطاعات والتذكير بالمواعظ وكان مرجعا لاهل تلك الناحية فيما يعرض لهم من الوقائع المتعلقة بالفقه والفرائض ونحوهما .

وكانت ولادتي بقرية منين سحر ليلة الجمعة ثاني عشر محرم الحرام سنة تسع وثمانين وألف[1] هكذا أرخ الوالد ولادتي نظما .

فلما بلغت سن التمييز اقرأني القرآن وكتبت عليه بعض شيء ثم لما بلغت من السن نحو ثلاث عشرة سنة هداني الله تعالى أن اخترت المجاورة في حجرة من رباط أبي القاسم الشيخ على السمساطي[2] عند أخي الشيخ عبد الرحمن أفندي[3] الذي

---

(١) وهكذا ذكر كل من ترجم له .
انظر سلك الدرر : ١/ ١٣٤ ، وفهرس الفهارس : ٢/ ٩٧٦ ، وهدية العارفين : ١/ ١٧٥ ، والأعلام : ١/ ١٨١ ، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥ وحاشية محمد البيطار على حلية البشر : ١/ ١٦٢ ، واتحاف القارى : ٧١

(٢) هو علي بن محمد بن يحيى أبو القاسم السمساطي ، كان بارعا في الهندسة والهيئة ، وكان ذا حشم وثروة واسعة ، ومروءة وافرة . وهو واقف الخانقاه قرب جامع بني أميه بدمشق والمعروفة بالخانقاه السمساطية وسمساط بضم السين المهملة الأولى وفتح الميم والسين الثانية بينهما مثناة تحتيه وآخره طاء مهملة بلد بالشام ، توفي سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة بدمشق .
انظر ترجمته في الدارس في تاريخ المدارس : ٢/ ١١٨ ، وشذرات الذهب ٣/ ٢٩١ ، ومعجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة : ٢٧

(٣) أفندي : لقب تكريم ، أصله تركي ، معناه السيد . شاع في مصر منذ حكم الأتراك . انظر القاموس المحيط : ١/ ٢٢ .

هو مثل والدى في التربية والحنو والشفقة .

واشتغلت بقراءة بعض المقدمات كالسنوسية في التوحيد والجزرية في التجويد والغاية في فقه الشافعية وشرحها لابن قاسم الغزى ، والأجروميه في النحو وتصريف العزى في الصرف على من كان متصديا لتعليم الأطفال والمبتدئين من الرجال ممن سيأتي ذكرهم ولم أزل أجلس بين يدى العلماء الأعلام والمشايخ الكرام للاستفادة منهم والأخذ عنهم الى أن أمرني شيخي واستاذى الشيخ أبو المواهب الحنبلي بعد وفاة ولده شيخي الشيخ عبد الجليل بالجلوس مكانه للمذاكرة مع الطلبة مع ضيق ذرعي وعدم وسعى فامتثلت أمره وجلست شرقي المقصورة .." انتهى باختصار .(١)

٤) رحلاتـــه :

قال صاحب كشف الظنون : " ان الرحلة في الطلب مفيدة ، وسبب ذلك أن البشر يأخذون معارفهم واخلاقهم وما ينتحلونه من المذاهب تارة علما وتعليما والقاء وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة الا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاما وأقوى رسوخا فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكة ورسوخها . . . فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرجال . "(٢) انتهى باختصار .

ولشيخنا المنيني ثلاث رحلات ذكرها في كتابه القول السديد في اتصال الأسانيد حيث قال : " واتفق لي أثناء ذلك - يعنى به تدريسه في المدرسة العادلية الكبرى - رحلة الى مكة المشرفة لأداء فريضة الحج . ورحلتان الى الروم اجتمعت

---

(١) انظر القول السديد في اتصال الأسانيد : ٩/ب ، ١٠/أ ، ب .

(٢) انظر كشف الظنون : ١/ ٤٢ - ٤٣ .

فيها بأشياخ جلة واساتذه كمله أخذت عنهم سند الحديث وغيره[1]" انتهى .

وقد كانت رحلته الى مكة المكرمة والمدينة النبوية في عام اثنين وعشرين ومائة وألف[2]، وسمع في خلالها من مشايخ عدة سيأتي ذكرهم عند ذكر شيوخه ان شاء الله تعالى .

وأما رحلته الى الروم فكانت الأولى منها في عام احدى وثلاثين ومائة بعد الألف[3]. والأخرى في سنة خمس وأربعين ومائة وألف .[4]

وأما بالنسبة للشيوخ الذين التقى بهم وأخذ عنهم في رحلتيه الى الروم فسيأتي ذكرهم عند ذكر شيوخه الذين أخذ عنهم ان شاء الله تعالى .

وقد كانت رحلاته هذه بعد أن استكمل آلات العلم وأحاط به احاطة جيدة وبعد جلوسه في المدرسة العادلية الكبرى لتدريس طلبة العلم ، وبعد جلوسه في الجامع الأموي لالقاء درسه العام بين العشائين فيه .

---

(١) انظر القول السديد في اتصال الأسانيد : ١٠/ب .
(٢) المصدر السابق : ٢٤/أ .
(٣) المصدر السابق : ٢٨/ب .
(٤) المصدر السابق : ٢٦/ب .

** المبحث الثاني **

(((مكانته العلمية)))

يكفى المرء نبلا وفضلا أن يترجم له من قبل أهل العلم والفضل وخاصة اذا صدر ذلك الثناء والوصف الحسن وتلك الترجمة من قبل شيخه الذى أدبه وعلمه وتخرج به ،فانه كما قيل أهل الدار أدرى بما فيها .

ولبيان مكانة شيخنا المنيني العلمية أذكر أولا ثناء بعض شيوخه عليه ،ثم أثني بعد ذلك بذكر بعض العلماء الذين جاءوا من بعده فأثنوا عليه ،وأخيرا أذكر المناصب التى تولاها في حياته لتتضح لنا تلك المكانة .

فأقول وبالله التوفيق :-

لقد قال عنه شيخه الشيخ محمد أبو المواهب الحنبلي[1] : " هذا وان من صادفته العناية الربانية الشاب الصالح والطالع الأسعد الموفق العريق في التوفيق الشيخ أحمد .... الخ " ..[2]

وقال عنه شيخه عبد الغني النابلسي[3] : " الشيخ الموفق الكامل والفاضل العالم العامل أحمد .... الخ " .[4]

وقال عنه أيضا : " ونحن الآن بمعونة الرحيم الرحمن نجيز به الشيخ الفاضل الجامع لأنواع الفضائل والفواضل أحمد ... الخ " .[5]

وأما الذين جاءوا من بعد فقد قال فيه صاحب سلك الدرر : " الشيخ العالم العلم العلامة الفهامة المفيد الكبير المحدث الامام الحبر البحر الفاضل المتقن المجرد المؤلف المصنف كان فائقا ذائقا له مسامرة جيدة ولطافة ونباهة من شيوخ

---

(١) ستأتي ترجمته ان شاء الله عند ذكر شيوخه .
(٢) انظر القول السديد في اتصال الأسانيد : ١٤/أ .
(٣) ستأتي ترجمته ان شاء الله عند ذكر شيوخه .
(٤) القول السديد في اتصال الاسانيد : ٢٠/أ .
(٥) المصدر السابق : ٢٠/ب .

د مشق الذين عمت فضائلهم وكثرت فوائد هم وطالت فواضلهم ألمعيا لغويا نحويا أديبا أريبا جاذقا لطيف الطبع حسن الخلال عشورا متضلعا متطلعا متمكنا خصوصا في الأدب وفنونه حسن النظم والنثر . . . توجه عليه تدريس العادلية الكبرى فانتقل اليها ودرس بها وأقام على الافادة في المدرسة المذكورة والجامع الأموى مدة عمره فدرس بالجامع المذكور في يوم الأربعاء في البيضاوى وفي يوم الجمعة بعد صلاتها صحيح البخارى وبين العشائين في بعض العلوم وانتفع منه خلق كثير وتزاحمت عليه الأفاضل من الطلاب وكثر نفعه واشتهر فضله وعقدت عليه خناصر الأنام مع تواضع ما سبق لغيره في عصره وحسن المجانسة ودماثة الاخلاق وغزارة الفضل والمطارحة اللطيفة . . . " (١)

وقال عنه الكتاني : " العلامة المحدث المسند الشهاب أحمد . . . " (٢)

وأما بالنسبة للمناصب التي تولاها فهي (٣) :

أ) أعطي رتبة السلمانية المتعارفة بين الموالي .

ب) صارت عليه تولية السميساطية والعمرية (٤) .

---

(١) انظر : سلك الدرر : ١/ ١٣٣ - ١٣٦ .

(٢) فهرس الفهارس : ٢/ ٩٧٦ .

(٣) انظر هذه الوظائف في سلك الدرر : ١/ ١٣٦ .

(٤) هي مدرسة حنبلية أسسها أبو عمر المقدسي الزاهد محمد بن أحمد ابن محمد بن قدامة الحنبلي ولد بجماعيل سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وسمع الحديث من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال وغيره ، وحفظ القرآن والفقه والحديث ، وكان عالما فاضلا مقريا زاهدا ، وتوفي في سنة سبع وستمائة .

انظر : البداية والنهاية : ١٣/ ٦٤ ، والدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٧٧ ، وشذرات الذهب : ٥/ ٢٧ ، وخطط الشام : ٦/ ٩٧ .

ج) صار له قضاء قارة .[1]

د) أحدث له في الجامع الأموي عشرون عثمانيا ، وربطت عليه الخطابة فيه .

---

(١) اسم قرية كبيرة على طريق حمص الى دمشق ، وهي كانت آخر حـــد ود حمص وماعداها من أعمال دمشق . وبها عيون جارية يزرع عليها .
انظر : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٣ / ١٠٥٦) .

الفصل الثانى

((الفصل الثاني))

** شيوخه وتلاميذه **

وفي هذا الفصل مبحثان :

المبحث الأول : شيوخه :

من البد هي أن يكون لكل عالم شيوخ لا زمهم وأخذ عنهم وتتلمذ على أيديهم وتخرج بهم واستنار بعلمهم وفهمهم .

وللشيخ المنيني شيوخ عدة ذكرهم في كتابه القول السديد في اتصال الأسانيد وترجم لكل واحد منهم وذكر بعض مؤلفاتهم وذكر أيضا الكتب التي قرأها عليهم . ولهذا فانني سأذكرهم كما ذكرهم هو على حسب بلدانهم فمنهم الدمشقي ومنهم المكي ومنهم المدني . . . الخ الا أنني سوف أرتبهم على حسب حروف المعجم مترجما لكل واحد منهم قدر الامكان الا ما ندر عليّ فسأعتمد في ترجمته على ما ذكره المنيني نفسه في كتابه السابق .

أولا : شيوخه الدمشقيون :

١) أحمد الغزي :

هو أحمد بن عبد الكريم بن سعودي بن نجم الدين بن بدر الدين الغزي الأصل العامري الدمشقي الشافعي أبو العباس شهاب الدين الشيخ العالم العلامة الفقيه النحوي . ولد بدمشق في سنة ثمان وسبعين وألف . وأخذ العلم عن الشيخ اسماعيل الحايك الحنفي ومحمد أبي المواهب ومحمد البرزنجي وغيرهم . له مصنفات منها :

الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث في مختصر الاتقان ، وشرح على نظم نخبة الفكر لجده الرضي ، واختصر السيرة النبوية للشيخ علي الحلبي .

وكانت وفاته في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وألف.[1]

قال المنيني : " حضرت درسه في الجامع الأموى عند محراب الشافعية بصحيح البخارى مرارا ".[2]

٢) الياس الكوراني :

هو : الياس بن ابراهيم بن داود بن خضر الكردى الكوراني الشافعي العالم العامل الفقيه الورع المحقق المدقق . ولد في سنة سبع وأربعين وألف . وأخذ عن عدة شيوخ منهم الشيخ مصطفى البغدادى ابن الغراب وطاهر بن مدلج مفتى بغداد ونجم الدين الفرضى وابراهيم الفتال وأحمد النخلي المكي وغيرهم . وله كتب كثيرة منها :

الجامع القصير اختصار الجامع الصغير للسيوطي ، وحاشية على جمع الجوامع للمحلى ، وحاشية على شرح ايساغوجي ، وحاشية على شرح عقائد السعد ، وحاشية على شرح السنوسية للقيرواني ، وغير ذلك.

توفى بدمشق يوم الأربعاء لاربعشرة ليلة بقين من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف.[3]

قال المنيني : " لازمته من ابان الطفوليه وقرأت عليه مقدمات السنوسي

---

(١) انظر ترجمته في القول السديد في اتصال الأسانيد : ٢٣/ب ، وسلك الدرر : ١١٧/١ ، وايضاح المكنون : ٦٣٢/٢ ، وهدية العارفين ١٧١/١ ، ومعجم المؤلفين : ٢٨٠/١ ، وخطط الشام : ٥٨/٤ ،

(٢) القول السديد : ٢٣/ ب .

(٣) انظر ترجمته في القول السديد : ١٨/أ - ب ، وسلك الدرر : ٢٧٢/١ وهدية العارفين : ٢٢٦/١ ، والأعلام : ٨/٢ ، ومعجم المؤلفين ٣١٠/٢ .

في التوحيد ، وحصة من شرح جمع الجوامع في أصول فقه الشافعي ، والمختصر لسعد الدين التفتازاني وغير ذلك . " [1] .

٣) عبد الجليل ابن الشيخ أبي المواهب :

هو : عبد الجليل بن محمد بن عبد الباقي المواهبي الحنبلي الدمشقي الشيخ العالم المحقق المدقق الفهامة الامام الفاضل . ولد بدمشق في شعبان سنة تسع وسبعين وألف . وأخذ العلم عن أبيه وابراهيم الفتال واسماعيل الحايك وابراهيم الكوراني وغيرهم . وله مؤلفات كثيرة منها : ارجوزة في العروض ، وتشطير على ألفية ابن مالك في النحو ، ونظم الشافية في الصرف وشرحها ، وشرح القطر للفاكهي . توفي في جمادى الثانية سنة تسع عشرة ومائة وألف [2] .

قال المنيني : " قرأت عليه ألفية ابن مالك المسماه بالخلاصة بطرفيها وشرح الكافية للجامي مع حاشية لعصام الدين مع بعض التعاليق عليها في مدة أربع سنين مع الملازمة التامة ، وشرح الشافيه للجاربردي والمطول من فن البيان الى الأخير " [3] انتهى باختصار .

٤) عبد الرحمن المجلد :

هو : عبد الرحمن بن محي الدين السليمي الحنفي المعروف بالمجلد الامام العالم النحوى . ولد تقريبا بعد الثلاثين وألف . واشتغل بطلب

---

(١) القول السديد : ١٨/أ .

(٢) انظر ترجمته في القول السديد (٢٣/أ - ب) وسلك الدرر (٢ / ٢٣٤) وهدية العارفين (١ / ٥٠١) والأعلام : ٣ / ٢٧٦ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ٨٣ ، ومنتخبات التواريخ لدمشق : ٢ / ٦٣٢ .

(٣) القول السديد (٢٣/أ - ب) .

العلم فقرأ على الشيخ محمد الكردى وعبد الباقي الحنبلي والنجم الفرضي وعلاء الدين الحصكفي وغيرهم . وقد جلس للتدريس بالجامع الأموى الى أن توفى في جمادى الثانية سنة أربعين ومائة وألف .[1]

قال المنيني : " قرأت الأجرومية عليه وبعد ذلك قرأت شرح الأزهرية وشرح الألفية لابن عقيل " .[2]

٥) عبد الرحيم الكابلي :

هو : عبد الرحيم بن محمد بن أحمد الحنفي الكابلي الهندى نزيل دمشق . العلامة المحقق والفهامة المدقق . ولد بمدينة كابل من اقليم الهند ونشأ بها ورحل الى سمرقند ودخل الى دمشق بعد الثمانين وألف . وأخذ العلم عن علماء بلده كابل وأيضا من علماء دمشق كالشيخ ابراهيم الفتال ومحمد العمرى وأبو المواهب محمد بن عبد الباقي الحنبلي وغيرهم . واختلف في سنة وفاته فقال المنيني : توفى يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة احدى وثلاثين ومائة وألف . وقال المرادى : توفي ليلة الجمعة العشرين من جمادى الأولى سنة خمس وثلاثين ومائة وألف.[3]
قال المنيني : " حضرت درسه في تفسير القاضي البيضاوى من أول سورة آل عمران الى آخرها ، وقرأت عليه شرح الشمسية للقطب، وحضرت شرح العقائد النسفية للسعد ، وقرأت عليه طرفا من شرح جمع الجوامع

---

(١) انظر ترجمته في القول السديد (٢٢/ب) وسلك الدرر (٢/ ٣٢٧) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٣٢) وفهرس الفهارس (٢/ ٧٣٦) ومعجم المؤلفين (٥/ ١٦٦) .
(٢) القول السديد (٢٢/ب) .
(٣) انظر ترجمته في القول السديد (٢٢/أ) وسلك الدرر (٣/ ٩ - ١٠)

للمحلي ، وقرأت عليه التوضيح في أصول الفقه مع التلويح وحاشيته لحسن جلبي الفناري الى آخر المقدمات الأربع " .[1]

٦) عبد الغني النابلسي :

هو : عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنفي النقشبندي القادري المعروف بالنابلسي العالم الأديب الناثر الناظم الصوفي . ولد بدمشق في ذي الحجة سنة خمسين وألف . وتتلمذ على مشايخ عدة منهم الشيخ أحمد القلعي الحنفي ومحمود الكردي وعبد الباقي الحنبلي ومحمد المحاسني وابراهيم الفتال وغيرهم . له مصنفات كثيرة أذكر منها :

الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز ، والدواوين الثلاثة ديوان الالهيات ، وديوان الغزليات ، وديوان المدائح والمراسلات وجواهر النصوص في حل كلمات الفصوص لابن عربي ، وتعطير الأنام في تعبير المنام . توفي في شعبان سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف.[2]

ولقد تأثر المنيني بشيخه هذا في خلقه وسلوكه وعلمه وعمله تأثرا كبيرا جدا يتضح ذلك من قوله : " لقد حضرت دروسه الخاصة والعامة في التفسير والفقه والحديث وكتب التصوف والحقيقة وقرأت عليه طرفا من كل

---

(١) القول السديد (٢٢/أ) .

(٢) انظر ترجمته في القول السديد (١٩/أ) وسلك الدرر (٣/٣٠) ، وهدية العارفين (١/٥٩٠) ، وتاريخ الجبرتي : (١/٢٣٢) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦٢٨) ، وفهرس الفهارس (٢/٧٥٦) والأعلام (٤/٣٢) ، ومعجم المؤلفين (٥/٢٧١) .

من الكتب الستة وأجازني بباقيها وكذلك من مسند الدارمي وقرأت أيضا عليه طرفا من أول موطأ الامام مالك ومن أول سنن الحافظ أبي الحسين الدارقطني وطرفا من مسند الشافعي وطرفا من مسند الامام أحمد وطرفا من أول المستخرج على صحيح مسلم للحافظ أبي نعيم وطرفا من أول سنن أبي مسلم الكشي وطرفا من أول مصنف ابن أبي شيبة وطرفا من كتاب شرح السنة للبغوي وطرفا من أول مسند أبي داود الطيالسي وطرفا من أول مسند عبد بن حميد ويسمى المنتخب وطرفا من أول مسند الحارث بن أبي أسامة وطرفا من أول مسند البزار وطرفا من أول مسند أبي يعلى الموصلي وطرفا من أول كتاب الدعاء لأبي القاسم الطبراني وطرفا من أول كتاب اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي وطرفا من تاريخ ابن معين في أحوال الرجال وطرفا من أول مصنف عبد الرزاق الصنعاني وطرفا من أول كتاب السنن الكبير للبيهقي وطرفا من أول مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم وطرفا من أول السنن للبيهقي وطرفا من أول صحيح ابن حبان وطرفا من أول المستدرك للحاكم وطرفا من أول صحيح ابن خزيمة وطرفا من أول عمل اليوم والليلة لابن السني " [1] انتهى باختصار .

٧) <u>عبد القادر التغلبي</u> :

هو عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني الحنبلي الصوفي الدمشقي الفقيه الفرضي .

ولد بدمشق سنة اثنين وخمسين وألف . وتتلمذ على عبد الباقي الحنبلي وولده ومحمد البلباني وغيرهم . ومن مؤلفاته نيل المآرب بشرح دليل الطالب لمرعي الحنبلي ، توفي في ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين ومائة وألف" [2]

---

(١) القول السديد (١٩/ب) .

(٢) انظر ترجمته في القول السديد (٢٣/أ) وسلك الدرر (٣/٥٨) ===

قال المنيني : " قرأت عليه بعض مقدمات في علم الفرائض "[1] .

٨) عبد الله العجلوني :

هو : عبد الله بن زين الدين العمري الحنفي العجلوني نزيل دمشق كان سيبويه زمانه وفريد وقته وأوانه عالما فاضلا نحريرا مشهورا قطن في مدرسة القجماسية ودرس بها . من آثاره : رسالة في الحمدلة . كانت وفاته بدمشق في شوال سنة اثنتي عشرة ومائة وألف[2] .

قال المنيني : " قرأت عليه في ابتداء الطلب شرح القطر لمصنفه ثم قرأت عليه في العربية كتبا مفيدة وقرأت عليه شرحه لشرح رسالة الوضع لعصام الدين " .[3]

٩) عثمان بن الشمعة :

هو : عثمان بن محمد بن رجب بن محمد بن علاء الدين المعروف بالشمعة الشافعي البعلي الأصل الدمشقي الامام العالم العلامة الحبر النحرير . ولد قبل الثمانين وألف بقليل . وأخذ العلم عن الشيخ اسماعيل المفتي ونجم الدين الغرضي وحسن المنير وعبد الغني النابلسي وأبي وأبو المواهب الحنبلي ومن ثم جلس للافادة بالجامع الأموي توفي في صفر سنة ست وعشرين ومائة وألف[4] .

(=) وهدية العارفين : ١/٦٠٣ ، وايضاح المكنون : ٢/٦٩٨ ، وفهرس الفهارس : ٢/٧٧١ ، والأعلام : ٤/٤١ ، ومعجم المؤلفين ٥/٢٩٦

(١) القول السديد : ٢٣/أ .

(٢) انظر ترجمته في القول السديد : ٢٣/أ وسلك الدرر : ٣/٨٦ ، ومعجم المؤلفين : ٦/٥٦ .

(٣) القول السديد : ٢٣/أ .

(٤) انظر ترجمته في القول السديد : ٢٣/أ ، وسلك الدرر : ٣/١٦٦ ، ومنتخبات التواريخ لدمشق : ٢/٦٣٠ .

قال المنيني : " قرأت عليه شرح تصريف العزى للسعد مع حاشيته وشرح الشافية للنيسابورى وغير ذلك من كتب العربية " .[1]

١٠) محب الدين بن شكر :

هو : محب الدين بن شكر الشيخ العالم والولى الصالح كان يدرس في المدرسة الكاملية شمالي الجامع الأموى .

قال المنيني : " ولا يحضرني الآن تاريخ وفاته " وكذا قال المرادى[2]

قال المنيني : " قرأت عليه في علم العربية وغيره "[3]

١١) محمد أبو المواهب الحنبلي :

هو : محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلي أبو المواهب مفتى الحنابلة بدمشق ، شيخ القراء والمحدثين فريد العصر وواحد الدهر كان اماما عاملا حجة فقيها محررا ورعا زاهدا . ولد بدمشق في رجب سنة أربع وأربعين وألف . قرأ القرآن العظيم وحفظه وجوده على والده بالقراءات السبع من طريق الشاطبية وختمه بالعشر من طريق الطيبة والدره . وقرأ على النجم الغزى العامرى وحضر دروسه في صحيح البخارى وقرأ عليه ألفية في المصطلح وحضر شرحه لجمع الجوامع وقرأ أيضا على الشيخ محمد الخباز وابراهيم الفتال وغيرهم ومن ثم جلس للتدريس في الجامع الأموى .

وله مؤلفات كثيرة منها رسالة تتعلق بقوله تعالى : ﴿ مالك لا تأمنا على يوسف ﴾ ورسالة في قوله تعالى ﴿ فبدت لهما ﴾ ورسالة في

---

(١) القول السديد (٢٣/أ) .
(٢) انظر ترجمته في القول السديد (٢٤/أ) وسلك الدرر (٤/١٢٨) .
(٣) القول السديد (٢٤/أ) .

((تعلمون)) في جميع القرآن بالخطاب والغيبة ورسالة في قواعد القراءة من طريق الطيبه والكواكب الزاهرة في آثار الآخرة وجناس الجناس . توفي في شوال سنة ست وعشرين ومائة وألف .[1]

ولقد انتفع شيخنا المنيني منه في فنون كثيرة وتخرج به منها وتربى على يديه وتأدب بأدبه يوضح ذلك قوله : " وقد لازمته ولله الحمد والمنه من ابان الصباوه الى أن توفى رحمه الله تعالى . . . وقرأت عليه شرح الجزرية للقاضي زكريا ، وشرح ألفية المصطلح له أيضا ، والشاطبية في القراءات السبع وختمت عليه القرآن العظيم بالروايات السبع من طريق الشاطبية ، وقرأت عليه المواهب اللدنيه بطرفيها وطرفا من أول صحيح البخارى وصحيح مسلم والسنن الأربعة وموطأ الامام مالك ومسند الدارمي . وحضرت دروسه العامة كثيرا وانتفعت بتوجهه ودعائه " .[2]

١٢) محمد الكاملي :

هو : محمد بن على بن محمد المعروف بالكاملي الشافعي الدمشقي كان اماما عالما حبرا فقيها واعظا بشوشا متودادا متواضعا ولد بدمشق في جمادى الثانية سنة أربع وأربعين وألف . وأخذ العلوم الشرعية عن والده الفقيه العالم الصالح الشيخ علي المتوفى في سنة تسع وتسعين وألف وأيضا على الشيخ محمد البطنيني وأحمد الداراني ومحمد سعدى الغزى ومنصور المحاملي وغيرهم .

---

(١) انظر ترجمته في القول السديد (١٢/أ) وسلك الدرر (١/٦٧) وايضاح المكنون (١/٣٦٩) وهدية العارفين (٢/٣١٢) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٥) وتاريخ الجبرتي (١/١٢٧) وفهرس الفهارس ١/٥٠٥ والأعلام : ٦/١٨٤ ، ومعجم المؤلفين : ١٠/١٢٣ .

(٢) القول السديد (١٢/ب) .

توفي في ذى القعدة سنة احدى وثلاثين ومائة وألف .[1]

قال المنيني : " وقد حضرت دروسه العامة خصوصا الجامع الصغير فاني أعدت درسه فيه مدة " .[2]

١٣) نور الدين الدسوقي :

هو : نور الدين الدسوقي الشيخ المعمر كان تقيا صالحاوكان يجلس في الجامع الأموى كل يوم لنفع الطلبة من بعد الظهر الى ما قبل المغرب بنحو ساعة . توفى سنة سبع ومائة وألف في شهر ذى القعدة الحرام قاصدا الحج الى بيت الله الحرام .[3]

قال المنيني : " قرأت عليه شرح السنوسية المسماه بأم البراهين وشيئا من فقه الشافعي " .[4]

١٤) يونس المصرى الأزهرى :

هو : يونس بن أحمد المحلي الأزهرى الكفراوى الشافعي المصرى نزيل دمشق ومدرس الحديث بها وأعجوبة الدهر في قوة الحافظة وطلاقة العبارة . ولد في ذى الحجة سنة تسع وعشرين وألف بالمحلة الكبرى من اقليم مصر . وأخذ العلم عن أهل بلده كالشيخ على المعروف بابن الأقرع وحسن البدوى وعبد المجيد بن المزين وغيرهم ، ثم رحل الى مصر فأخذ عن الشوبرى والأجهورى واللقاني والقليوبي والشبراملسي والبابلي وغيرهم ،

---

(١) انظر ترجمته في القول السديد (١٧/أ) وسلك الدرر (٤/ ٦٧) ، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٣٣) وتاريخ الجبرتي (١/ ١٤٠) وفهرس الفهارس (١/ ٤٨٠) والأعلام (٦/ ٢٩٥) ومعجم المؤلفين : ١١/ ٩ .

(٢) القول السديد (١٧/ب) .

(٣ ، ٤) القول السديد (٢٣/ب) .

ثم رحل الى دمشق وأخذ عن أبي المواهب الحنبلي ومحمد البلباني وعبد الحي العمادي وغيرهم ولي تدريس الحديث بالجامع الأموي . وله ثبت في ذكر شيوخه ومروياته . توفي في ذي الحجة سنة عشرين ومائة وألف .[1]

قال العنيني :" حضرت درسه تحت القبة في صحيح البخاري "[2] انتهى باختصار وتصرف .

ثانيا : شيوخه المدنيون :

١) عبد الكريم الخليفتي :

هو : عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي العباسي الحنفي العالم الفاضل الفقيه البارع الشاعر مفتي الحنفية بالمدينة النبوية ولد بها سنة سبعين وألف ونشأ بها . وأخذ عن الشيخ أحمد بن ناصر الدرعي وعبد الله أفندي البوسنوي وحسن التونسي وابراهيم البيري وعبد الغني النابلسي وأحمد بن محمد النخلي وغيرهم .

وله مؤلفات منها : رسالة اختار فيها ترجيح قول الامامين أبي يوسف ومحمد في حرمة توسد الحرير وافتراشه وله الفتاوى الكريميه وله شعر .

وكانت وفاته في المدينه سنة ثلاث وثلاثين ومائة وألف .[3]

ولم يذكر العنيني أسماء العلوم أو الكتب التي قرأها عليه أو أخذها منه .

---

(١) انظر ترجمته في القول السديد (٢٢/أ) وسلك الدرر : (٤/٢٦٥-٢٦٦) والأعلام (٨/٢٦٠) وفهرس الفهارس (٢/١١٥١) ومعجم المؤلفين (١٣/٣٤٦) .

(٢) القول السديد (٢٢/أ) .

(٣) انظر ترجمته في القول السديد (٢٧/أ) وسلك الدرر (٣/٦٦) وهدية العارفين (١/٦١٣) وايضاح المكنون (٢/١٥٧) والأعلام (٤/٥٢) ومعجم المؤلفين (٥/٣١٨) .

٢) محمد أبو طاهر الكوراني :

هو : محمد بن ابراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردى المدني الشافعي الشهير بالكوراني أبو طاهر العالم العلامة المحقق المدقق الفقيه . كان رحمه الله مهذبا متواضعا حسن الأخلاق ، ولد بالمدينة في رجب سنة احدى وثمانين وألف . وأخذ العلم عن والده وعن الشيخ محمد البرزنجي وحسن العجيمي ومحمد المغربي وغيرهم .

وله مؤلفات منها : اختصار شواهد الرضي للبغدادى ومنتخب كنز العمال في سنن الأقوال للمتقى الهندى . وكانت وفاته في سنة خمس وأربعين ومائة وألف .[1]

وأيضا لم يذكر الشيخ المنيني شيئا من مسموعاته منه أو ما قرأه عليه سوى طلبه الاجازه منه بما تجوز له روايته من كتب الحديث والتفسير والفقه وغير ذلك " .[2]

ثالثا : شيوخه المكيون :

١) أحمد النخلي :

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن على الشهير بالنخلي الصوفي النقشبندى المكي الشافعي المحدث الفقيه أبو محمد شهاب الدين . ولد في سنة أربع وأربعين وألف بمكة ونشأ بها . وأخذ عن الشيخ عبد الله باقشير وعبد الرحمن الحسنى المغربي ومحمد الرديني الشافعي

---

(١) انظر ترجمته في القول السديد (٢٨/أ) وسلك الدرر (٤/ ٢٧) وهدية العارفين (٢/ ٣٢١) ، ومعجم المؤلفين (٥/ ٣١)،(٨/ ١٩٦) والأعلام : (٥/ ٣٠٤) .

(٢) القول السديد (٢٨/أ) .

ومحمد البابلي ومنصور الطوخي وغيرهم ، وله مصنفات منها : بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين .

توفى بمكة في سنة ثلاثين ومائة وألف .[1]

قال المنيني : " فقد تشرفت بزيارته والجثو بين يديه بمنزله بمكة المشرفة عام اثنين وعشرين ومائة وألف وطلبت منه الاجازه بكلما تجوز له به الرواية من كتب التفسير والحديث وبقية العلوم فأجازني . . . " [2]

٢) عبد الله البصرى المكي :

هو : عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البصرى أصلا المكي مولدا ومدفنا المولود في سنة خمسين وألف وقيل في سنة ثمان وأربعين وألف وقيل في سنة تسع واربعين وألف . الامام المحدث الحافظ مسند الحجاز . وأخذ العلم عن علماء أجلاء منهم الشيخ عيسى المغربي ، ومحمد بن علاء الدين البابلي ، ومحمد بن سليمان المغربي وغيرهم . وله مصنفات كثيرة منها : الضياء السارى على صحيح البخارى والامداد بمفرقة علو الاسناد ، وله كراس جمع فيه أوائل الكتب الحديثية توفي في سنة أربع وثلاثين ومائة وألف .[3]

قال المنيني : " اجتمعت به بمنزله بمكة المشرفه عند أدائي فريضة الحج

---

(١) انظر ترجمته في القول السديد (٢٥/أ) وسلك الدرر (١ / ١٧١) وايضاح المكنون (١ / ١٨٨) وفهرس الفهارس : (١ / ٢٥١) والأعلام (١ / ٢٤١ - ٢٤٢) ومعجم المؤلفين (٢ / ٧٣)

(٢) القول السديد (٢٥/أ) .

(٣) انظر ترجمته في القول السديد (٢٤/أ) وهدية العارفين (١ / ٤٨٠) وايضاح المكنون (٢ / ٧٥) وتاريخ الجبرتي (١ / ١٣٢) ، والأعلام ٤ / ٨٨ ، وفهرس الفهارس (١ / ٩٥ ، ١٩٣) ومعجم المؤلفين (٦ / ٥٦) .

عام اثنين وعشرين ومائة وألف واسمعني الحديث المسلسل بالأولية وهو أول حديث سمعته منه وكتبت سنده عنه والتمست منه الاجازة ببقية مروياته وما تجوز له الاجازة به من كتب الحديث وغيرها فأجابني لذلك " .[1]

٣) محمد الاسكندري المكي :

هو : محمد بن سلامة بن ابراهيم الاسكندري ، المالكي الضرير العلامة المفسر الشاعر . أخذ العلم عن الشيخ محمد الخراشي وأحمد السندربي وعبد الباقي الزرقاني وابراهيم الشبراخيتي وغيرهم . ومن آثاره : تحفة الفقير في بعض ما جاء في التفسير نظما في عشر مجلدات ورفق الرفق في تحصيل الرزق ، وفيض الباري في شرح الحزب الأعظم لعلي القاري وبشرى العمال في ثواب الأعمال وكانت وفاته بمكة في ذي الحجة سنة تسع وأربعين ومائة وألف .[2]

قال المنيني : " اجتمعت به في منزله بمكة وجرى بيني وبينه بعض المذاكرة ثم التمست منه الاجازة بمروياته فأجابني الى ذلك " .[3]

---

(١) القول السديد (٢٤/أ) .

(٢) انظر ترجمته في القول السديد (٢٥/ب ، ٢٦/أ) وسلك الدرر (٤/١٢٣) وكشف الظنون (١/٦٦٠) وهدية العارفين (٢/٣٢٢) وايضاح المكنون (١/٣٠٣) ، (٢/٥٣٢) وتاريخ الجبرتي : (١/٢٣٩) ، والأعلام (٦/١٤٦) ، ومعجم المؤلفين (١٠/٤٢)

(٣) القول السديد (٢٥/ب ، ٢٦/أ) .

رابعا : شيوخه من سائر الأقطار الأخرى :

كما أن الشيخ المنيني أخذ العلم وآلاته وفنونه من شيوخه الدمشقيين وكذا من المدنيين والمكيين أخذه أيضا من غيرهم من سائر أقطار العالم الاسلامي ، فأخذ في رحلته الى الروم من علمائها وأخذ أيضا من علماء مدينة الخليل والرملة ، الا أن أخذه من علماء دمشق كان أكثر من أخذه من غيرها فلهذا أفردت أولئك بعنوان مستقل وهؤلاء جعلتهم تحت عنوان واحد لقلتهم واليك ترجمة كل واحد منهم على حده .

أ) شيوخه الذين أخذ عنهم في رحلته الى البلاد الرومية :

كانت للشيخ المنيني رحلتان الى الروم كما سبق ذكر ذلك في رحلاته الا المراد هنا هي رحلته الأولى التي كانت في عام احدى وثلاثين ومائة وألف . وفي هذه الرحلة أخذ عن :

١) الشيخ على المنصورى :

هو : على بن سليمان بن عبد الله المنصورى المصرى العالم العلامة والعمدة الفهامة الجامع بين المعقول والمنقول شيخ القراء بالاستانه له مصنفات كثيرة منها : الفية في النحو وشرح في صفة سيد المرسلين والعشرة المبشرة وتحرير الطرق والروايات ، ورد الالحاد في النطق بالضاد ، وارشاد الطلبة الى شواهد الطيبة . توفي في سنة أربع وثلاثين ومائة وألف .[1]

---

(١) انظر ترجمته في القول السديد (٢٨/ب) وايضاح المكنون (١/٢٣٢، ٤١٧) وهدية العارفين (١/٧٦٥) ، والأعلام (٤/٢٩٢) ومعجم المؤلفين (٧/١٠٤) .

قال المنيني : " اجتمعت به في منزله وقرأت عليه طرفا من صحيح البخارى وحصة من الجامع الصغير للسيوطي وسألته الاجازة بسائر كتب الحديث والتفسير والفقه والعربية وغيرها فأجازني . " (١) .

٢) سليمان أفندى الرومي :

هو : سليمان بن أحمد الرومي . قال عنه المنيني : " عالم الروم وشيخهم المقدم في سائر العلوم ، واعظ السلطان بجامع أياصوفيه ورئيس الوعاظ بدار السلطنة العليه ، من أقرت له العلوم بأنه المالك لنواصيها ، وأذعنت له علماء الروم دانيها وقاصيها " . (٢)

قال المنيني : " قرأ عليه صديقنا على أفندى بن كرامه مفتى طرابلس الشام سابقا أول صحيح البخارى وأنا اسمع فأجازه وأشركني في الاجازة بما تجوز له روايته من كتب الحديث وغيرها " . (٣)

ب) شيوخه الذين أخذ عنهم من أهل مدينة الخليل والرملة :

ذكر الشيخ المنيني رحمه الله في كتابه القول السديد أنه أخذ عن عاملين فاضلين أحدهما من مدينة الخليل والآخر من الرملة وهما :-

١) محمد الخليلي :

هو : محمد بن محمد بن شرف الدين الشافعي الخليلي نزيل القدس العالم الفقيه الاصولي الصوفي القادرى . أخذ العلم عن الشيخ حسين الغزالي وشمس الدين القيسى وعن بعض علماء مصر . وجلس لنشر العلوم العقلية والنقلية ببيت المقدس وكان كثير الصدقات وكان

---

(١) القول السديد (٢٨ / ب) .

(٢) انظر ترجمته في القول السديد (٢٨ / ب - ٢٩ / أ) وسلك الدرر : (١ / ١٣٤) .

(٣) القول السديد (٢٩ / أ) .

آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر وكان مستجاب الدعوة ، وله مؤلفات منهـــا : فخر الأبرار في بعض ما في اسم محمد من الأسرار ، والفتاوى الخليلية وثبـــت وكانت وفاته في سنة سبع وأربعين ومائة وألف . قاله المرادى .

وقال المنيني : " أنه توفي في سنة ثمان وأربعين ومائة وألف ودفن ببيـــت المقدس . (١)

قال المنيني : " حضرت درسه العام في الجامع الأموى لما ورد دمشق سنة تسع وعشرين ومائة وألف وطلبت منه الاجازة برواية كتب الحديث عنه وغيرهـا مما يسوغ له روايته فأجازني بذلك . " . (٢)

٢) محمد شمس الدين :

هو : محمد شمس الدين بن نور الله بن شمس الدين بن أحمـــد الخيرى الحنفي القادرى الرملي . أخذ العلم عن شيوخ ثقات أثبات منهم الشيخ خير الدين بن أحمد الحنفي الرملي . (٣)

قال المنيني : " فانه أجازني بكل ما تجوز له روايته بدون التمـــاس مني وكتب لي بذلك خطه وأرسله لي من الرمله " . (٤)

---

(١) انظر ترجمته في القول السديد (٢٤/أ) وسلك الدرر (٤/ ٩٤-٩٧) والأعلام (٧/ ٦٦) ، وفهرس الفهارس (١/ ٣٧٥) ومعجم المؤلفيـــن (١١/ ٢٢٢) .

(٢) القول السديد (٢٤/أ) .

(٣) المصدر السابق (٢٩/أ) .

(٤) المصدر السابق (٢٩/أ) .

((المبحث الثاني))

** تلاميذه **

لما جلس الشيخ المنيني للتدريس بالجامع الأموى بشرق المقصورة بأمر شيخه أبي المواهب الحنبلي وبعد انتقاله الى التدريس في حجرته داخل المدرسة السميساطية الى أن توجه عليه تدريس العادلية الكبرى ومن ثم انتقاله اليها أقام على الافادة في المدرسة المذكورة والجامع الأموى مدة عمره ، فدرس بالجامع المذكور في يوم الأربعاء في البيضاوى وفي يوم الجمعة بعد صلاتها صحيح البخارى وبين العشائين في بعض العلوم ولهذا توافد عليه خلق كثير انتفعوا به وتزاحمت عليه الأكابر والأفاضل من الطلاب فكثر نفعه واشتهر فضله وانتشر ذكره .

ولقد حاولت حصر تلاميذه قدر الامكان فقمت باستقراء كتاب سلك الدرر فاستخرجت منه - ولله الحمد والمنة - اثنين وثلاثين تلميذا .

وقد اقتصرت عليه لأنه الكتاب الوحيد - فيما علمت - الذى اعتني بذكر تراجم أعيان القرن الثاني عشر بشيء من التفصيل ولأن غيره يذكر الترجمه باختصار فلا يذكر الشيوخ ولا التلاميذ ككشف الظنون وايضاح المكنون وهدية العارفين والأعلام ومعجم المؤلفين وغيرها .

أما الآن فالى ذكرهم مرتبين ترتيبا هجائيا مع ذكر شيء عن ترجمة كل واحد منهم :

١) أحمد الرسمي :

هو : أحمد بن ابراهيم بن أحمد الرسمي الكريدى الحنفي شهاب الدين أبو الكمال المولى العالم الرئيس الصدر الفاضل الأديب الكاتب البارع المنشيء اللغوى ،أحد أعيان دار السلطنة ورؤسائها المشهورين .

ولد في سنة ست ومائة وألف . وله مصنفات كثيرة منها : حديقة الرؤساء في تراجم الرؤساء والكتاب في الدولة العثمانية والخميلة الكبرى في تراجم الخواص والمقربين ، والمقامات الزلالية البشارية . توفي في شوال سنة سبع وتسعين ومائة وألف.[1]

٢) أحمد الملقب بالأرجاني الصغير :

هو : أحمد بن الياس الملقب بالأرجاني الصغير أو بالقاموس الماشي الشافعي الكردي الأصل الدمشقي الشاعر اللغوي الماهر كان فاضلا محققا فطنا بارعا متوقد الذهن والفكر . ولد في ابتداء القرن الثاني عشر . وقرأ على والده بعض المقدمات على مذهب الامام الشافعي ومن ثم حبب له الطلب فرحل لدمشق ونزل بمدرسة السميساطية وقرأ على المجاورين بها وأكثر على استاذه الشيخ أحمد المنيني وبه تدرب ثم رحل الى مصر فأصبح في أسنى المراتب بسبب الوزير محمد باشا الشهير بالراغب . وقد كانت بينه وبين شيخه المنيني بعض المراسلات النثرية والشعريه . وكانت وفاته في رجب سنة تسع وستين ومائة وألف.[2]

٣) أحمد المعروف بابن عبد الهادي :

هو : أحمد بن عبد اللطيف بن محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن عبد الهادي الدمشقي الشيخ الفاضل الأديب البارع الصالح ولد بدمشق في ربيع الثاني سنة ثلاثين ومائة وألف . وأخذ العلم عن شيخه المنيني واسماعيل العجلوني ومحمد العامري وغيرهم

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (١/ ٧٣) وهدية العارفين (١/ ١٧٩) والأعلام (١/ ٨٨) ومعجم المؤلفين (١/ ١٣٤).

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (١/ ٨٢).

وكانت وفاته في ذى القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف.[١]

٤) أحمد السعيد المرادى :

هو : أحمد السعيد بن على بن محمد بن مراد بن على المرادى الحسيني الدمشقي الحنفي أبو المجد . ولد بدمشق سنة خمسين ومائة وألف . وقرأ القرآن على الشيخ سليمان بن محمد المصرى وأحمد بن عبد اللطيف التونسي المغربي ، وأخذ بقية العلوم عن علماء أجلاء منهم الشيخ علاء الدين علي بن صادق وابراهيم السويدى وغيرهما . وكان له ذكاء تام وحذق زائد وقوة حافظة وسرعة حفظ ومتانه مع حسن الأخلاق وجودة الخط وسرعته . وكانت وفاته في سنة ثمانين ومائة وألف.[٢]

٥) أحمد النابلسي :

هو : أحمد بن محمد الشافعي الباقاني النابلسي الشيخ العالم الفقيه المحدث الأصولي المفسر المتكلم النحوى المنطقي الأديب الفاضل . ولد في سنة ثمان عشرة ومائة وألف . وأخذ العلم عن الشيخ محمد السقيني العباسي ومحمد الخليلي وعبد الغني النابلسي وغيرهم . وله رسائل عدة منها : رسائل في علوم المادة متعددة وله كتابه على شرح المنهاج لابن حجر فائقة . وكانت وفاته في سنة خمس وتسعين ومائة وألف.[٣]

٦) اسحق الشهير بابن المنلاجق[٤] :

هو : اسحق بن محمد بن اسحق بن يحيى الشهير بابن المنلاجق

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (١/١١٩) ومنتخبات التواريخ لدمشق : (٢/٦١٦).
(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (١/١٤٥).
(٣) انظر ترجمته في سلك الدرر (١/١٩١) وتاريخ الجبرتي (١/٥٦٢).
(٤) ومنلاجق بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة وبعدها جيم وقاف تصغير ===

القسطنطيني الحنفي قاضي العساكر أبو الكمال صدر الدين العالم الفاضل . ولد بقسطنطينية سنة اثنين وعشرين ومائة وألف . وأخذ العلم عن أحمد البقاعي وابراهيم الحلبي ومحمد المرادى وغيرهم . وكانت وفاته في ذى الحجة سنة خمس وتسعين ومائة وألف.[1]

٧) اسماعيل العنيني :

هو : اسماعيل بن أحمد بن علي الحنفي العنيني الأصل الدمشقي المولد الخطيب والامام بجامع بني أمية . أحد الأعيان الأفاضل . وكان عالما أديبا . ولد بدمشق في سنة تسع وثلاثين ومائة وألف . ونشأ في كنف والده واشتغل عليه بالقراءة وعلى غيره كالشيخ عبد الرحمن الكفرسوسي وصالح الجينيني ومحمود الكردى وغيرهم . وكانت وفاته في ذى الحجة سنة اثنين وتسعين ومائة وألف.[2]

٨) أمين الشهير بابن الكمش[3] :

هو : أمين بن محمد بن حسن بن على القسطنطيني الأصل الدمشقي المولد الحنفي الشهير بابن الكمش أبو العون الأمير الأديب الفاضل أحد أعيان الأمراء وحاجب الحجاب . ولد في سنة ست وثلاثين ومائة وألف . وأخذ العلم عن الشيخ صالح الجينيني ومحمود الكردى وخليل

(=) منلا . والمنلا باللغة التركية الشيخ العالم .
انظر: سلك الدرر (١/ ٢٢٢) .

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (١/ ٢٢١) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (١/ ٢٤١) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٢٠) ، وحلية البشر (١/ ٣١٨) .

(٣) الكمش هى الفضة باللغة التركية لقب بها جده لشدة بياضه .
انظر: سلك الدرر (١/ ٢٧٤) .

الكاملي وغيرهم . وكانت وفاته في ذى القعدة سنة مائتين وألف[1] .

٩) بدر الدين الكناني :

هو : بدر الدين بن محمد بن بدر الدين بن جماعة الكناني الحنفي القدسي الشيخ العالم الفاضل . وأخذ العلم عن الشيخ محمد الخليلي ومصطفى اللطفي وأحمد الموقت القدسي وعبد الغني النابلسي وغيرهم وكان يصلى ركعتين ليلا يختم بهما القرآن . ومن مصنفاته تصنيفه لأدعية سماها النور الوضاح ونجاة الأرواح ، وله فتاوى تسمى البدرية توفي في صفر سنة سبع وثمانين ومائة وألف[2] .

١٠) حسين الحسيني :

هو : حسين بن محمد بن محمد مراد بن على بن داود الحسيني الحنفي النبيل النبيه الأديب الصوفي مفتى الحنفية بدمشق . ولد فيها سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف وأخذ العلم عن والده والشيخ مصطفى الأيوبي وغيرهما . واعطى رتبة قضاء القدس . وكانت وفاته في رمضان سنة ثمان وثمانين ومائة وألف[3] .

١١) خليل الشهير بالفتال :

هو : خليل بن محمد بن ابراهيم بن منصور الشهير بالفتال الدمشقي الحنفي الشيخ الفاضل الفقيه الأديب . ولد بدمشق في سنة سبع عشرة ومائة والف .

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر : (١ / ٢٧٤) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٢ / ٢) وايضاح المكنون (٢ / ١٥٥ ، ٦٨٨) ومعجم المؤلفين (٣ / ٤٠) .

(٣) انظر ترجمته في سلك الدرر (٢ / ٧٠) .

وأخذ العلم عن الشيخ صالح الجينيني ومحمد الحبال ومحمود الكردى وغيرهم. وله مؤلفات منها : شرح القصيدة اللامية لابن الوردى ، وحاشية على الدر المختار سماها دلائل الأسرار ، ورحلة الى الديار الرومية ، وله شعر . وكانت وفاته في ذى الحجة سنة ست وثمانين ومائة وألف.[1]

١٢) درويش الشهير بالمليحي :

هو : درويش بن أحمد بن عمر بن أبى السعود الحنفي الشهير بالمليحي الشيخ الفاضل العالم النبيل . ولد بدمشق في ربيع الأول سنة خمس وعشرين ومائة وألف . وأخذ العلم عن الشيخ شمس الدين محمد الغزى وصالح الجينيني وموسى المحاسني وأسعد المجلد وغيرهم . وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة اربع وسبعين ومائة وألف.[2]

١٣) سعيد السمان :

هو : سعيد بن محمد بن أحمد السمان الشافعي الدمشقي . ولد في سنة ثمانية عشر ومائة وألف . وأخذ العلم عن الشيخ اسماعيل العجلوني ومحمد بن ابراهيم التدمرى الطرابلسي ومحمد الغزى الشافعي وغيرهم . وله مصنفات منها : ديوان شعر سماه منائح الأفكار في مدائح الأخيار ، والروض النافح فيما ورد على الفتح من المدائح وذيل نفحة الريحانة ، ونظم المغنى في النحو . وكانت وفاته في سنة

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٢/ ٩٩) وهدية العارفين (١/ ٣٥٥) والأعلام (٢/ ٣٢٢) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٢٤) ومعجم المؤلفين (٤/ ١٢٦).

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٢/ ١٠٦).

اثنين وسبعين ومائة وألف.[1]

١٤) شاكر المعروف بابن عبد الهادى :

هو : شاكر بن مصطفى بن عبد القادر بن بهاء الدين العمرى المعروف بابن عبد الهادى الحنفي الدمشقي ، كان أديبا أريبا عارفا حاذقا لطيفا صاحب نكت ونوادر حسن المطارحة رقيق الطبع مع خط حسن وانشاء بديع في اللغة العربية والتركية . ولد بدمشق في شوال سنة أربعين ومائة وألف . وتتلمذ على الشيخ محمد الغزى والعجلوني وأحمد التونسي المغربي وغيرهم . وكانت وفاته في ربيع الثاني سنة أربع وتسعين ومائة وألف.[2]

١٥) عبد الرحمن المنيني :

هو : عبد الرحمن بن أحمد بن علي المنيني الحنفي الدمشقي الفاضل الأديب الكامل كان حسن الأخلاق . ولد بدمشق سنة اثنين واربعين ومائة وألف . ونشأ بها وقرأ على والده وانتفع به . وقد أجازه بعض العلماء مكاتبة منهم : محمد بن سالم الحنفي المصرى ، وعلى الصعيدى المالكي وخليل المغربي المالكي المصرى وغيرهم . وكانت وفاته في سنة اثنين وسبعين ومائة وألف.[3]

١٦) عبد الرحمن الكيلاني :

هو : عبد الرحمن بن عبد القادر بن ابراهيم بن شرف الدين الكيلاني

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٢/ ١٤١) وايضاح المكنون (١/ ٥٩٠) ، (٢/ ٥٦٥) وهدية العارفين (١/ ٣٩٣) ، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٢٥) ، والأعلام (٣/ ١٠١) ومعجم المؤلفين (١٠/ ٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٢/ ١٨٣) .

(٣) انظر ترجمته في سلك الدرر (٢/ ٢٧٥) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٣٠) .

الحنفي الحموى القادرى السيد الشريف العالم الفاضل الأديب الماهر الناظم. ولد بحماة في سنة ثلاثين ومائة وألف . وأخذ في طلب العلم على يد الشيخ محمد الكردى وصالح الجينيني وحسن المصرى وغيرهم . وقد حصل على رتبة السليمانية من الدوله العثمانية . وكانت وفاته في دمشق سنة اثنين وسبعين ومائة وألف.[1]

١٧) عبد الرحمن البعلي :

هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي البعلي الدمشقي الشيخ العالم الفاضل الصالح الفقيه المقرىء المحدث .

ولد في جمادى الأولى سنة عشر ومائة وألف . قرأ القرآن حتى ختمه ومن ثم تتلمذ على يد الشيخ عواد الحنبلي وعبد القادر التغلبي ومحمد المواهبي وعبد الغني النابلسي ومحمد الكناني الخلوتي واسماعيل العجلوني ومحمد الحبال وغيرهم . وله مصنفات كثيرة منها : مختصر الجامع الصغير للسيوطي سماه نور الأخبار وروض الأبرار في حديث النبي المختار ، وشرحه ثم سماه فتح الستار وكشف الأستار، وله منار الاسعاد في طريق الاسناد وله ديوان شعر . وكانت وفاته في سنة اثنين وتسعين ومائة وألف بحلب.[2]

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٢/ ٢٩٤) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٢/ ٣٠٤) وهدية العارفين (١/ ٥٥٣) وايضاح المكنون (١/ ٤٩٣) وفهرس الفهارس (٢/ ٧٣٧) والأعلام (٣/ ٣١٤) ، ومعجم المؤلفين (٥/ ١٤٧ - ١٤٨) .

١٨) عبد الرحيم المعروف بالمنير الشافعي :

هو : عبد الرحيم بن أسعد بن اسحق المعروف بالمنير الشافعي الدمشقي الشيخ الفاضل . ولد بدمشق سنة ثلاث وعشرين ومائة وألف وأخذ العلم عن الشيخ محمد الغزى وخليل الدسوقي ومحمد البقاعي واسماعيل العجلوني وعبد الغني النابلسي وغيرهم . وقد اشتغل بنسخ الكتب وكانت وفاته في ربيع الثاني سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف .(١)

١٩) عبد الفتاح المعروف بابن مغيزل :

هو : عبد الفتاح بن مصطفى بن عبد الباقي بن عبد الرحمن المعروف بابن مغيزل الشافعي الدمشقي الفاضل الأديب البارع الطبيب . ولد بدمشق سنة اثنين وعشرين ومائة وألف . وأخذ العلم عن الشيخ عبد الباقي ومحمد الحبال واسماعيل العجلوني وعبد الغني النابلسي . وكانت وفاته في ربيع الأول سنة خمس وتسعين ومائة وألف .(٢)

٢٠) عبد الله السويدى :

هو : عبد الله بن الحسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادى الشافعي الشهير بالسويدى الشيخ العالم العلامة الحبر البحر المدقق الأديب الشاعر أبو البركات جمال الدين . ولد ببغداد سنة أربع ومائة وألف . وقد أخذ العلم عن الشيخ حسين بن نوح الحنفي وسلطان بن ناصر

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٣/ ٥) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٢٧) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٣/ ٤٢) .

الجبورى الشافعي ويس أفندى وأحمد بن محمد عقيلة المكي ومحمد الطرابلسي مفتي حلب وغيرهم . وله مؤلفات منها شرح دلائل الخيرات المسمى بانفع الوسائل في شرح الدلائل ، وحاشية على المفتي جعلها محاكمة بين شارحيه كالد ماميني والشمني وابن العلا والماتن ، وألف متنا في الاستعارات وسماها الجمانات وشرحه شرحا حافلا ، وشرح الجامع الصحيح للبخارى والنفحة المسكية في الرحلة المكية وكانت وفاته في شوال سنة اربع وسبعين ومائة وألف.[1]

٢١) عبد الله البصروى :

هو : عبد الله بن زين الدين بن أحمد الشهير بالبصروى الشافعي الدمشقي الشيخ العالم الفاضل الكامل الفرضي اخبارى الزمان وأثرى الأوان الفقيه . ولد بقسطنطينية دار الخلافة في سنة سبع وتسعين وألف. وتتلمذ على الشيخ عبد الرحمن المجلد وعلى المنصورى وأبى المواهب الحنبلي ومحمد الحبال ومحمد الكاملي وعبد الغنى النابلسي وعبد الله ابن سالم البصرى وأحمد النخلي وغيرهم . وله مؤلفات منها :

الدر النظيم في ترجمة السلطان ابراهيم ، وجمان الدرر من ترجمة الحافظ ابن حجر ، وتاريخ لأبناء العصر . وكانت وفاته في رجب سنة سبعين ومائة وألف.[2]

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٣/ ٨٤) وايضاح المكنون (١/ ١٦، ١٢٥، ٥٠٩) وهدية العارفين (١/ ٤٨٣) والأعلام (٤/ ٨٠) ومعجم المؤلفين (٦/ ٤٨).

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٣/ ٨٦) وايضاح المكنون : (١/ ٤٥٤) والأعلام (٤/ ٨٨) ، ومعجم المؤلفين (٦/ ٥٦) .

٢٢) عبد الله السفاريني :

هو : عبد الله السفاريني الحنبلي الشهير بابن الحطاب أحد الأذكياء الفضلاء . قرأ على شيخه محمد السفاريني مدة ثم رحل الى دمشق واشتغل على الشيخ أحمد المنيني . وكان نحيف الجسم ومع ذلك كانت له قوة زائدة على التهجد وقيام الليل وتلاوة القرآن ، وله فهم رائق وشعر رقيق فائق . وكانت وفاته سنة سبع وثمانين ومائة وألف .(١)

٢٣) على المنيني :

هو : على بن أحمد بن على الحنفي المنيني الأصل الدمشقي المولد الأديب الفاضل . ولد بدمشق في حدود سنة سبع عشرة ومائة وألف . وقرأ القرآن على الشيخ على المصرى وكذا على والده المنيني ولما رحل والده للروم تصدر في غيبته للاقراء في العادلية . وكانت وفاته مطعونا في سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف .(٢)

٢٤) على المرادى :

هو : على بن محمد بن حراد بن على المعروف بالمرادى الحنفي البخارى الأصل الدمشقي المولد والمنشأ النقشبندى مفتى الحنفية بدمشق العالم الأديب .

ولد في سنة اثنين وثلاثين ومائة وألف . وأخذ في طلب العلم على يد الشيخ على المصرى ومحمد الديرى ومحمد الغزى واسماعيل العجلوني

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٣ / ١١٧) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٣ / ٢٠٤) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٦٣٢ / ٢) .

وعبد الغني النابلسي وغيرهم . وتولى رتبة قضاء القدس وافتاء الحنفية بدمشق وله مؤلفات منها : الروض الرائض في عدم صحة نكاح أهل السنة للروافض ، وأقوال الأئمة العالنة في أحكام الدروز والتيامنه ، وله ديوان شعر ، ونثر غزير . وكانت وفاته في شوال سنة اربع وثمانين ومائة وألف.[1]

٢٥) عمر الجوهري :

هو : عمر بن علاء الدين المعروف بالجوهري الحنفي النابلسي الشيخ الفاضل الفقيه . ولد في سنة خمس ومائة وألف . وحفظ القرآن وجوده على الشيخ شمس الدين الخماش وتفقه على الشيخ عبد الله الجوهري ثم لازم الشيخ عبد الله الشرابي ، ثم قدم دمشق فأخذ عن الشيخ صالح الجينيني واسماعيل العجلوني وعلي بن أحمد كزبر وغيرهم .

وكانت وفاته في شوال سنة احدى وثمانين ومائة وألف.[2]

٢٦) محمد بن أبي بكر الجاويش :

هو : محمد بن أبي بكر الجاويش الحنفي الدمشقي الشيخ العالم الفقيه الصالح . ولد بدمشق ونشأ فيها . وأخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن الصناديقي ومحمد الخمسي ومحمد الداودي ومحمد التدمري واسماعيل العجلوني وغيرهم .

وتصدر للتدريس في الجامع الأموي مدة تزيد على خمس وعشرين سنة .

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٣/ ٢١٩) وايضاح المكنون (١/ ١١٣ ، ٥٨٨) ، وهدية العارفين (١/ ٧٦٩) ، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٣٣) ، والأعلام (٥/ ١٦) ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٣٢) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٣/ ١٨٣) .

وكانت وفاته في رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وألف.[1]

٢٧) محمد البصير :

هو : محمد بن أحمد بن رمضان البصير الشافعي الدمشقي الشيخ الفاضل الحاذق المتفوق الذكي . ولد بدمشق في سنة احدى وأربعين ومائة وألف . وحضر دروس كثير من أهل العلم أمثال الشيخ عبد الله البصروى وصالح الجينيني وعلى الداغستاني وأحمد الملوى وحسن المدابغي وغيرهم . وكانت وفاته في شعبان سنة ثمان وتسعين ومائة وألف . (٢)

٢٨) محمد السفاريني :

هو : محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي الشيخ الامام الحبر البحر النحرير أبو العون شمس الدين ولد بقرية سفارين من قرى نابلس سنة أربع عشرة ومائة وألف ونشأ فيها وتلا القرآن العظيم فيها ثم رحل الى دمشق فأخذ بها عن عبد الغني النابلسي ومحمد الغزى وعبد الرحمن المجلد وعبد القادر التغلبي وغيرهم . ومن ثم رجع الى بلده ثم توطن نابلس فدرس وأفتى وأفاد وألف تآليف عديدة منها شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد وشرح نونية الصرصرى سماها معارج الأنوار في سيرة النبي المختار وتحبير الوفا في سيرة المصطفى ، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب والبحور الزاخرة في علوم الآخرة وكشف اللثام في شرح عمدة الأحكام وغير ذلك .

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٤/١٦) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٤/٢٩ - ٣٠) .

وكانت وفاته في شوال سنة ثمان وثمانين ومائة وألف.[1]

٢٩) محمد الغزى العامرى :

هو : محمد بن خليل بن رضى الدين بن سعودى الغزى العامرى الدمشقي الشيخ الفاضل البارع الكامل العالم العامل أبو الاخلاص ركن الدين . ولد بدمشق سنة سبع وثلاثين ومائة وألف ، وتلا القرآن العظيم على الشيخ محمد ذئب الحافظ وأخذ العلم عن الشيخ محمد ابن عبد الرحمن الغزى المفتى ، وصالح الجينيني وموسى بن أسعد المحاسني وأسعد المجلد وغيرهم . وقد اشتغل بنسخ الكتب وخطب في جامع التوريزية . وكانت وفاته بدمشق في ذى الحجة سنة ست وتسعين ومائة وألف.[2]

٣٠) محمد بن خليل :

هو : محمد بن خليل بن عبد الله الحنفي البغدادى الشيخ اللوذعي العالم المتضلع من المعارف . ولد ببغداد في حدود سنة خمس وعشرين ومائة وألف . وقد تتلمذ على عدة مشايخ كالشيخ محمد بن أحمد قولقسز ، واسماعيل العجلوني وعبد الله البصروى وعلى الكزبرى وغيرهم . وقد درس في المدرسة الأحمدية .

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٤/ ٣١ - ٣٢) وايضاح المكنون (١/ ٢٩، ١٦٧، ٢٣٠، ٢٦٢، ٢٦٦) ، (٢/ ٩٨، ١٤٢، ٢٢٦، ٥٠٣) وهدية العارفين (٢/ ٣٤٠) ، وتاريخ الجبرتي (١/ ٤٦٨) وفهرس الفهارس (٢/ ١٠٠٢) والأعلام (٦/ ١٤) ، ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٦٢) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٤/ ٣٩ - ٤٠) .

وكانت وفاته في ربيع الثاني سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف.[1]

٣١) محمد العطار :

هو : محمد بن عبيد بن عبد الله بن عسكر الدمشقي الشهير بالعطار الشافعي الفاضل الشاب الصالح كان بارعا أديبا نبيها حسن الطبع والأخلاق مشتغلا بالتقوى والعبادة . ولد بدمشق سنة ثلاثين ومائة وألف . ونشأ بها وطلب العلم فأخذه عن الشيخ عبد الله بن زين الدين البصروى ، وعلي بن أحمد الكزبرى ومحمد بن عبد الرحمن الغزى وغيرهم . وكانت وفاته في ربيع الأول سنة سبع وخمسين ومائة وألف.[2]

٣٢) محمد العجي :

هو : محمد بن محمد بن أسعد الدمشقي الحنفي الشهير بالعجي خطيب جامع سنان باشا الشيخ الفاضل العالم النبيل الجهبذ أبوعبد الله شمس الدين ولد بدمشق ونشأ بها وأخذ عن فضلائها فنونا من العلم كالشيخ صالح بن ابراهيم وموسى بن أسعد المحاسني ومحمد بن عبد الحي الداودى واسماعيل العجلوني وغيرهم .

وقد قام بالتدريس في الجامع الأموى . وكانت وفاته في سنة أربع وسبعين ومائة وألف.[3]

---

(١) انظر ترجمته في سلك الدرر (٤/ ٣٩) .

(٢) انظر ترجمته في سلك الدرر (٤/ ٦١ - ٦٢) ، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٣٤) .

(٣) انظر ترجمته في سلك الدرر (٤/ ١٠٩) ، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦٣٥) .

الفصل الثالث

((الفصل الثالث))

وفيه مبحثان :

** المبحث الأول **

(((في مصنفات الشيخ المنيني)))

لقد ترك الشيخ المنيني كتبا مفيدة ومتنوعة وهي ما بين الفقه والتفسير والتاريخ والنحو والحديث والتراجم وأصول الفقه وغير ذلك .

ولا شك أن في تعددها الى هذه الفنون المختلفة دليل على سعة علمه وكثرة فضله .

واليك أيها القارىء الكريم أسرد هذه القائمة بأسماء كتبه مع بعض التفصيل عن محتويات كل كتاب قدر الاستطاعة .

١) القول السديد في اتصال الأسانيد[1] :

وهو كتاب كبير جمع فيه تراجم كثيرة لشيوخه ولغيرهم وضمنه فوائد طيبة متفرقة .

وفي مقدمته بين سبب تأليفه له بقوله : " وقد سألني بعض الأعزة على من المتردين اليّ أن أجمع لهم أسانيد أشياخي الذين شاع ذكرهم ....

---

(١) ومما يدل على صحة نسبة هذا الكتاب اليه ما جاء في مقدمته (٢/أ) " أما بعد فيقول فقير رحمة ربه وأسير وصمة ذنبه . . . أحمد بن علي الطرابلسي الأصل الدمشقي المنشأ الشهير بالمنيني " . وما جاء أيضا في آخره (٨٢/ب) من قوله : " قال جامع هذه الأرقام . . . أحمد ابن علي العثماني والعدوي نسبا الحنفي مذهبا الدمشقي منشأ ووطنا الشهير بالمنيني قد فرغت من تسويدها . . . سنة أربع وخمسين ومائة وألف " .

ومن نسب هذا الكتاب اليه من العلماء ما يلي :-

أ) محمد خليل المرادي حيث قال في سلك الدرر (١/ ١٣٤) " فقرأ على سادات أجلاء ذكرهم في ثبته " .

====

فأجبته لذلك " .[1]

والكتاب مقسم الى خمسة أقسام هى :

القسم الأول : المقدمه حيث تكلم فيها عن سبب تأليفه وعن علم الحديث رواية ودراية وذلك في ست ورقات من (٣/أ) الى (٩/أ) .

القسم الثاني : ترجم فيه لنفسه أولا ولشيوخه ثانيا وذلك من (٩/أ) الى (٣٠/ب) .

القسم الثالث : بينه بقوله : " ولنتعرض لاتصال اسانيدنا بالكتب المشهورة من التفسير والحديث والفقه وغيرها ونرفع اسنادنا الى مؤلفيها مرتبة على حروف المعجم . . . . "[2]

وهذا القسم يبدأ من (٣٠/ب) وينتهى الى (٦١/ب) .

القسم الرابع : بينه بقوله : " ولنذكر ما جرت به عادة المحدثين من ايراد الأحاديث المسلسلة " .[3]

وهذا القسم يبدأ من ورقه (٦١/ب) وينتهى الى ورقه (٧٢/ب) .

القسم الخامس : جعله في الفوائد والخواص التى نقلها من ثبت أحمد النخلي .

وقد ذكر فيها كثيرا من الأحزاب والأدعية النبوية أو التى نسبت الى بعض أهل العلم أو التى تناقلتها الطرق الصوفية .

وهذا القسم يبدأ من (٧٢/ب) الى (٨٢ - ب) .

(=) ب) اسماعيل باشا في كتابه ايضاح المكنون (٢/٢٤٩) .
ج) محمد شمس الحق العظيم أبادى في كتابه الوجازة في الاجازة : ١٠٥
د) الكتاني في فهرس الفهارس له (٢/٩٧٦) .
هـ) صلاح الدين المنجد في كتابه معجم المؤرخين الدمشقيين (٣٦٠)

(١) انظر القول السديد (٢/ب - ٣/أ) .
(٢) انظر (٣٠/ب) .
(٣) انظر (٦١/ب) .

٢) العرف الناسم في شرح رسالة العلامة قاسم :

وهذا هو الكتاب الذى أقوم بدراسته وتحقيقه ولي معه وقفـــــه -ان شاء الله تعالى - في الباب الثالث من هذه الرسالة الذى هو فـــي دراسة هذا الكتاب .

٣) فتح القريب بشرح مواهب المجيب[1] :

وقد ذكر المنيني سبب تأليفه له بقوله : " . . . لما يسر الله تعالـى اتمام منظومتي المسماه بمواهب المجيب في خصائص الحبيب التي ضمنتهـــا انموذج اللبيب في خصائص الحبيب للحافظ الرحلة أبى الفضل عبد الرحمـن جلال الدين السيوطي أشار عليّ من اشارته حكم وطاعته فوز غنم أن أشرحهـا شرحا يفتح مقفلها ويحل مشكلها . . . . فامتثلت اشارته . . . ومعولي غالبا فيما أذكره في هذا الشرح على الخصائص الكبرى لمصنف الأصل ، وما وقـــع النقل فيه عنها أو عن غيرها فأعزوه الى محله ، وألحقه بأهله ثم بعد أن كتبت معظم هذا الشرح ظفرت بحصةمن أوائل شرح لأصل النظم للعلامة الشـــيخ

---

(١) ومما يدل على صحة نسبته اليه ما يلي :

أ) ذكره المنيني ضمن مؤلفاته في كتابه القول السديد (١٠/ب)

ب) ومن نسبه اليه من العلماء المرادى في سلك الدرر (١/ ١٣٥) واسماعيل باشا في هدية العارفين (١/ ١٧٦) وايضـــاح المكنون (٢/ ١٦٩) ، والكتاني في فهرس الفهارس(٢/ ٩٧٦) والزركلي في الأعلام (١/ ١٨١) ومحمد أديب الحصني فـي منتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦١٧) ومحمد عصام الحسني في كتابه اتحاف القارى (٧١) .

عبد الرؤوف المناوى سقيمه جدا فالحقت منها ما مست اليه الحاجة وخلا هـذا الشرح عنه وسميته :-

فتح القريب بشرح مواهب المجيب . . . " (١)

ومن نظمه قوله : (٢)

يقول راجي ربه المتيـن ... أبو النجاح أحمد المنينـي

أحق ما به المقال توجـا ... وما به تفتح أبواب الرجـا

وبعد فالله العظيم الشـان ... الباهر الحجة والبرهـان

قد أرسل الرسل بآى ظاهـرة ... ومعجزات للعقول باهـرة

فبينوا الأديان والشرايعـا ... وحرروا الأحكام والوقايعـا

واختار للتخصيص منهم أحمدا ... من جاء ختما وهو مفتاح الهدى "

وقد قسم كتابه هذا الى بابين في كل باب أربعة فصول هى :

الباب الأول : في الخصائص التى اختص بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن جميع الأنبياء ولم يؤتها نبي قبله .

الفصل الأول : فيما اختص به في ذاته في الدنيا (٥/ب - ٨٥/ب) .

الفصل الثاني : فيما اختص به صلى الله عليه وسلم في شريعته وأمته في الدنيا (٨٥/ب - ١٥١/أ) .

الفصل الثالث : فيما اختص به صلى الله عليه وسلم في ذاته في الآخرة (١٥١/أ - ١٦٧/ب) .

الفصل الرابع : فيما اختص به صلى الله عليه وسلم في أمته في الآخرة (١٦٧/ب - ١٧٧/أ) .

---

(١) فتح القريب بشرح مواهب المجيب (٣/أ - ب) .
(٢) المصدر السابق (٣/ب - ٤/أ) .

الباب الثاني : في الخصائص التي اختص بها صلى الله عليه وسلم عن أمته ومنها ما علم مشاركة الأنبياء له فيها ومنها ما لم يعلم (١٧٧/أ) .

الفصل الأول : فيما اختص به من الواجبات من واجبات ومحرمات ومباحات وكرامات (١٧٧/ب - ١٩٥/أ) .

الفصل الثاني : فيما اختص به صلى الله عليه وسلم من المحرمات بمعنى الأشياء التي حرمت عليه وابيح فعلها لأمته (١٩٥/أ - ٢٠٦/أ) .

الفصل الثالث : فيما اختص به صلى الله عليه وسلم من المباحات (٢٠٦/أ - ٢٢٨/أ)

الفصل الرابع : فيما اختص به صلى الله عليه وسلم دون أمته من الكرامات والفضائل لكن شاركه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في بعضها (٢٢٨/أ - ٣١٩/أ) .

وقد انتهى من نظمها في سنة ألف ومائة وأربع وأربعين ولم يذكر متى انتهى من شرحها .

وهذه المخطوطة قد كتبت بخط واضح وحسن وهي تتألف من (٦٣٨) صفحة في كل صفحة (٣١) سطرا في كل سطر (١١ - ١٣) كلمة .

وهي موجودة في مكتبة عارف حكمت تحت رقم (١٠٦/٢٤٢) ولها نسخة أخرى مخطوطة في ضمن مخطوطات دار الكتب الظاهرية وهي تتألف من (٢٨٩) صفحة وكل صفحة فيها (٢٠) سطرا ، والأصل كتب باللون الأحمر وعليها تعليق لمحمد صادق فهمي بن أمين المالح سنة ١٣٣٩هـ ، وهي توجد في ضمن السيرة (٥)[1] .

وقال الكتاني في فهرس الفهارس (٢/٩٧٦) " وكتابه فتح القريب يقع في ثلاثين كراسة ، وقفت عليه بتونس " انتهى .

---

(١) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية التاريخ وملحقاته ليوسف العش (٦٧ - ٦٨) .

٤) النسمات السحرية في مدح خير البرية : (١)

وهي تسع وعشرون قصيدة على عدد حروف المعجم كل قصيدة منها لا تنقص عن عشرة أبيات ، وقد تزيد على العشرة في بعضها والأخيرة تسعة وعشرون بيتا ومبدأ كل بيت كرويّه ويسمى أمثال هذه في اصطلاح الأدباء بالمعشرات (٢).

ولها نسخة خطية جيدة في دار الكتب الظاهرية ، مكتوبة بخط نسخ معتاد ، أسماء القوافي مكتوبة بالحمرة ، كتبها أحمد حمدى ابن حسن الاسطواني سنة ١٣١٧هـ.

وعدد أوراقها (١٤) ورقة ، في كل ورقة (١٣) سطرا ، ومقاس كل ورقة (٢٤ × ١٥٫٥ سم) وهي توجد تحت رقم (٤٦٤٥) (٣).

جاء في أول هذه المخطوطة : " ما وجد في ديوان العالم العلامة والحبر الفهامة . . . هذه المعشرات . . . " وآخر قصيدة زادت على العشرة ، مطلعها :

يا أشرف الرسل الكرام معاليا وأجلهم قدرا وجاها ساميا (٤)

---

(١) ومما يدل على أنه للشيخ أحمد المنيني ما يلي :
أ) المنيني نفسه ذكره في كتابه القول السديد (١٠/ب) وذلك حينما بدأ بتعداد مؤلفاته .
ب) وقد نسبه اليه أيضا المرادى واسماعيل باشا ومحمد اديب الحصني . انظر سلك الدرر (١/١٣٥) وهدية العارفين (١/١٧٦) وايضاح المكنون (٢/٦٤٥) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٧) .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، قسم الشعر ، وضع الدكتور عزة حسن (٣٨١) .

(٤) انظر المصدر السابق .

٥) العقد المنتظم في قوله تعالى : ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ [1] [2] :

٦) القول المرغوب في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام :

﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ [3] [4]

٧) فتح المنان في شرح القصيدة الموسومة بوسيلة الفوز والأمان في مدح صاحب الزمان لبهاء الدين محمد العاملي : [5]

---

(١) سورة مريم آية (١٦) .

(٢) ومما يدل على صحة نسبتها اليه ما يلي :

أ) أن المنيني نفسه قد نسبها اليه في كتابه القول السديد (١١/أ)

ب) وممن نسبها اليه أيضا المرادي واسماعيل باشا ومحمد أديب الحصني .

انظر سلك الدرر (١/ ١٣٥) وهدية العارفين (١/ ١٧٦) وايضاح المكنون (٢/ ١١١) ومنتخبات التواريخ لدمشق ٢/ ٦١٧

(٣) سورة مريم : آية (٥ ، ٦) .

(٤) ومما يوضح أن هذه الرسالة للمنيني ما يلي :

أ) أنه قد ذكرها من مؤلفاته في كتابه القول السديد (١١/أ)

ب) ونسبها اليه كل من المرادي واسماعيل باشا ومحمد أديب الحصني .

انظر سلك الدرر (١/ ١٣٥) وهدية العارفين (١/ ١٧٦) وايضاح المكنون (٢/ ٢٥٣) ومنتخبات التواريخ لدمشق ٢/ ٦١٧

(٥) ومما يوضح أن هذا الكتاب للمنيني ما يلي :

أ) أنه قد ذكره في ضمن مؤلفاته في كتابه القول السديد (١١/أ)

ب) وقد نسبها اليه كل من المرادي واسماعيل باشا ومحمد اديب الحصني ومحمد عصام الحسني .

انظر : سلك الدرر (١/ ١٣٥) وايضاح المكنون (٢/ ١٧٤) وهدية العارفين (١/ ١٧٦) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/ ٦١٧) واتحاف القارى (٧١) .

ومراده بصاحب الزمان المهدى .[1]

٨) الفرائد السنية في الفوائد النحوية :[2]

قال المنيني : " . . . لما رأيت علم العربية مفتاحا للعلوم ومصباحا تنكشف به دقائق الفنون للفهوم وقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بجمع فوائده وضبط أوابده فمن ناظم لفرائد مسائله وناثر ، ومن متتبع لعزو شوارده وحاصر ، وكنت في أبان الطلب نظمت بعض الضوابط وأفرغت في قالب القريض ذكر بعض الشرائط ورأيت لكثير من العلماء الأعلام فوائد جلوها على منصة الأفهام في حلة النظام لكن ليس لشملها التئام ، فسنح في خاطرى اذا جمع شملها في أوراق وأذكر كلا منها في محله وأودى أمانة ما علم منها الى أهله مع ما عثرت عليه من الألغاز المستعذبة ، التى تشحذ بها الأذهان المهذبة وايضاح ما يحتاج الى الايضاح ، والافصاح عما يخفى أتم افصاح وسميتها بالفرائد السنية في الفوائد النحوية أو باجابة السائل الى نظم ضوابط المسائل . . . ."[3]

---

(١) انظر القول السديد (١١/أ) .

(٢) وممن نسب هذا الكتاب للمنيني : المرادى في سلك الدرر (١/١٣٥) والزركلي في الأعلام (١/١٨١) وقال عنه : مخطوط ، واسماعيل باشا في هدية العارفين (١/١٧٦) وايضاح المكنون (٢/١٨٢) ومحمد أديب الحصني في منتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٧) ومحمد عصام الحسني في كتابه اتحاف القارى (٧١) .

(٣) الفرائد السنية في الفوائد النحوية (٢/أ - ب) .

واليك أيها القارئ الكريم صورة لكتابه كما رتبه هو وذلك بذكر عنوان المسائل التي تكلم عنها فيه مقرونة بذكر رقم الصفحة من المخطوط من غير ترقيم لكثرتها :

بدأ كتابه بالكلام عن الألغاز فعرفها لغة وتكلم عن أقسام اللغز النحوى ثم عقد مبحثا عن " الكلام وما يتألف منه " (٣/أ) .

و " الكلمات التي تأتي اسما وفعلا وحرفا " (٦/أ) .

و " حركات الاعراب والبناء " (٧/أ) .

و " المعرب والمبني وشروط المثنى " (٩/أ) .

و " النكرة والمعرفة " (١٥/ب) .

و " ذكر ما يتعلق بالموصول " (١٩/أ) .

و " المبتدأ والخبر " (٢٢/ب) .

و " نواسخ المبتدأ والخبر " (٢٩/أ) .

و " باب الفاعل ونائبه " (٣٤/ب) .

و " ضابط في تعدى الفعل ولزومه " (٣٩/ب) .

و " المواضع التي ينقص فيها اسم الفاعل عن فعله " (٤٢/أ) .

و " ما يعرف به الفاعل من المفعول " (٤٥/أ) .

و " ما يتعلق بالمفاعيل " (٤٥/ب ، ٤٦/أ) .

و " ما يتعلق بالاستثناء " (٤٦/ب) .

و " ما يتعلق بالحال " (٤٩/ب) .

و " ما يتعلق بالتمييز وبحروف الجر " (٥٢/ب) .

و " معاني من ومواضعها " (٥٣/ب) .

و" ما يتعلق بالاضافة " (٥٤/أ) .

و" ما يتعلق بالمصدر " (٥٧/أ) .

و" الفرق بين المصدر الصريح والمؤول " (٥٨/أ) .

و" ما افترق فيه المصدر واسم الفاعل " (٥٩/أ) .

و" الفرق بين المصدر والفعل " (٥٩/ب) .

و" ما يتعلق باسم الفاعل " (٦٠/أ) .

و" ذكر ما افترق فيه اسم الفاعل عن اسم المفعول " (٦٠/ب) .

و" ما افترق فيه اسم الفاعل والصفة المشبهة " (٦٠/ب)

و" ذكر ما يتعلق بافعل في التعجب وأفعل التفضيل " (٦١/ب) .

و" ما افترق فيه افعل في التعجب وأفعل التفضيل " (٦٢/أ) .

و" انقسام افعل اسما وصفة " (٦٢/ب) .

و" ما يتعلق بنعم وبئس وما جرى مجراهما " (٦٣/ب) .

و" ما يتعلق بالتوابع ـ النعت ـ التوكيد ـ العطف ـ البدل " (٦٤/أ - ٧٢/أ) .

و" الفرق بين البدل وعطف البيان " (٧٢/ب) .

و" النداء " (٧٥/أ) .

و" الاسماء التي لا يجوز ترخيمها " (٧٦/ب) .

و" ما يتعلق باسماء الأفعال " (٧٦/ب) .

و" ما لا ينصرف " (٧٨/أ) .

و" اعراب الفعل ونواصب الفعل المضارع " (٨٠/ب) .

و" عوامل الجزم " (٨٣/أ) .

و" باب العدد " (٨٥/أ) .

و" المقصور والممدود وجمع التكسير والتعريف " (٨٩/أ - ٩٨/أ) .

و" ما وقع بين الأصمعي والكسائي " (١٠٦/ب) .

و" سرد مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين مجردة عن الأدلة " (١١١/ب) .

و " تكميل في آداب المطالعة " (١١٤/ب) .

وقد فرغ من تأليفه في ذى الحجة في سنة احدى وستين ومائة وألف.[1]

ومخطوطة هذا الكتاب كتبت بخط حسن واضح جدا وهى تتألف من (٢٤٢) صفحة وكل صفحة فيها (٢٥) سطرا وكل سطر فيه ما بين (١٣ - ١٥) كلمة.

وهذه المخطوطة موجودة في مكتبة عارف حكمت تحت رقم (٤١٥/١٥٣) .

٩) اضاءة الدراري في شرح صحيح البخاري :[2]

قال المرادى في سلك الدرر (١٣٥/١) : " وصل فيه الى كتاب الصلاة ولم يكمله " انتهى .

وقال الكتاني في فهرس الفهارس (٩٧٦/٢) : " وقفت عليه بدمشق " .

١٠) الفتح الوهبي في شرح تاريخ العتبي :[3]

وقد بيّن المنيني سبب تأليفه له ومنهجه فيه بقوله : " أما بعد فيقول

---

(١) الفرائد السنية (١٢١/ب) .

(٢) وقد نسب هذا الكتاب الى المنيني كل من : المرادى في سلك الدرر (١٣٥/١) وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٥/٢) واسماعيل باشا في هدية العارفين (١٧٦/١) وايضاح المكنون (٩٤/١) والكتاني في فهرس الفهارس (٩٧٦/٢) ومحمد اديب الحصني في منتخبات التواريخ لدمشق (٦١٧/٢) ومحمد عصام الحسني في كتابه اتحاف القارى (٧١) .

(٣) ومما يثبت صحة نسبته اليه ما يلي :

أ) ذكره المنيني من مؤلفاته كما في القول السديد (١٠/ب) .

ب) ما جاء في مقدمة الكتاب من قوله : " أما بعد فيقول . . . أحمد ابن على . . . " انظر الفتح الوهبي (١/ ٢ - ٣) .

ج) أنه قد نسبة كل من المرادى وعمر رضا كحالة والزركلي واسماعيل باشا البغدادى وصلاح الدين المنجد ومحمد عصام الحسني .

= = = =

فقير رحمة ربه وأسير وصمة ذنبه أحمد بن على بن عمر المنيني غفر الله ذنوبه وملأ بزلال الرضوان ذنوبه ان الكتاب الموسوم باليميني المؤلف في وقائع السلطان يمين الدولة وأمين الملة السلطان محمود بن الأمير سبكتكين عليه رحمة الملك المبين ، انشاء نادرة الزمان وعقلة العجلان وأديب العراقين وخراسان والمشار اليه في فن الكتابة بالبنان . . . والكاتب الشاعر محمد بن عبد الجبار المدعو بأبي نصر العتبي أكرمه الله بالروح والريحان في أعلى فراديس الجنان كتاب لا يسع الأديب جهله ولا ينحط عن ذروة الاعجاز محله . . . ثم اني لما وردت عام ألف ومائة وأربع وأربعين دار السلطنة العلية . . . اقترح عليّ من اشارته أمر جازم وطاعته حتم لازم أن أشرحه شرحا على طريقة الحل يكون جميع المتن فيه مدرجا اذ لم يتخذ أحد ممن شرحه هذه الطريقة مدرجا فلم يسعني الا تلقى اشارته بالاجابة . . . " (١)

وقال في آخره : " وقد أتى المصنف رحمه الله تعالى من حسن الاختتام بما آذن بانتهاء الكلام وأودع خاتمة هذا الكتاب ما جعل خاتمة لفاتحة الكتاب وهاهنا قد تم الكلام . . . . وكان اكمال تحريره لأربع خلون من ذى القعدة الحرام سنة سبع وأربعين ومائة وألف . " (٢) .

قال المرادى في سلك الدرر (١ / ١٣٥) عنه : " وهو كتاب مفيد وشرح بشروح كثيرة لكن هو استوفي الجميع وزاد عليها زيادات حسنة " انتهى .

(=) انظر سلك الدرر (١ / ١٣٥) ومعجم المؤلفين (٢ / ١٥) ، والأعلام (١ / ١٨١) ، وهدية العارفين (١ / ١٧٦) ، وايضاح المكنون ٢ / ١٧٦ ومعجم المؤرخين الدمشقيين (٣٦٠) واتحاف القارى (٧١) .

(١) انظر الفتح الوهبي (١ / ٢ - ٣) .

(٢) المصدر السابق (٢ / ٤١٩) .

وقد طبع هذا الكتاب في القاهرة سنة ١٢٨٦هـ في المطبعة الوهبية بأمر من جمعية المعارف وبتصحيح مصطفى وهبي ، وهو يقع في جزئين .

١١) القول الموجز في حل الملغز [١] :

١٢) بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج [٢] :

ولقد لخصه المنيني من منسك عبد الرحمن أفندى العمادى وزاد عليه زيادات حسنة من الكتب المعتبرة .[٣]

١٣) مطلع النيرين في اثبات النجاة والدرجات لوالد سيد الكونين [٤] :

---

(١) وهذا الكتاب ثابت للمنيني لما يلي :-
أ) أنه قد ذكره ضمن مؤلفاته في كتابه القول السديد (١١/أ) .
ب) نسبه اليه كل من المرادى واسماعيل باشا البغدادى ومحمد أديب الحصني .
انظر : سلك الدرر (١/١٣٥) وهدية العارفين (١/١٧٦) وايضاح المكنون (٢/٢٥٦) ، ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٧) .

(٢) ومما يدل على أنه للمنيني ما يأتي :
أ) ذكره المنيني في ضمن مؤلفاته في كتابه القول السديد (١١/أ)
ب) نسبه اليه كل من المرادى في سلك الدرر (١/١٣٥) واسماعيل باشا في هدية العارفين (١/١٧٦) وايضاح المكنون ١/١٩٣ ومحمد أديب الحصني في منتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٧) ومحمد عصام الحسني في اتحاف القارى (٧١) .

(٣) انظر القول السديد (١١/أ) .

(٤) وقد نسب هذا الكتاب للمنيني كل من : المرادى في سلك الدرر : (١/١٣٥) واسماعيل باشا البغدادى في هدية العارفين ١/١٧٦ وايضاح المكنون (٢/٥٠٠) والكتاني في فهرس الفهارس (٢/٩٧٦) ومحمد أديب الحصني في منتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٧) ومحمد عصام الحسني في اتحاف القارى (٧١) .

١٤) شرح صدر العبد الفقير باجازة صدر العلي الوزير [1] :

١٥) زيارات الشام [2] :

وقال المنجد : " رأيت مخطوطة من الزيارات في جامعة استانبول (عربي) رقم (٣٧٧٤) (٣) من ورقة (٥٣/ب - ٨٣ ب) يقول في أوله : وبعد فهذه نبذه يسيرة في ذكر من دفن بدمشق ونواحيها ومن بجبل قاسيون والصالحية . . . " [3] .

١٦) جمع للوزير عثمان باشا كتاب السبعة أبحر في اللغة :

للامام الجليل مير على شير نوابي ونقله من السواد الى البياض من مسودة المؤلف وحسنه وجعل له خطبة من انشائه [4] .

١٧) شرح الصدر بشرح ارجوزة استنزال النصر بالتوسل بأهل بدر [5] :

وقد بيّن المنيني سبب تأليفه لها بقوله : " . . . كنت في حدود سنة

---

(١) وقد نسبه اليه اسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين : (١/١٧٦) .

(٢) نسبه اليه صلاح الدين المنجد في كتابه معجم المؤرخين الدمشقيين (٣٦٠) .

(٣) معجم المؤرخين الدمشقيين (٣٦١) .

(٤) انظر سلك الدرر (١/١٣٥) .

(٥) وقد نسب هذا الكتاب الى المنيني كل من اسماعيل باشا كما في هدية العارفين (١/١٧٦) وايضاح المكنون (١/٧٣) ، (٢/٤٤) والكتاني كما في فهرس الفهارس (٢/٩٧٦) وخالد الريان كما في فهرسه لمخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التاريخ وملحقاته (٤٢) ويوسف العش كما في فهرسه لمخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التاريخ وملحقاته (٤٧) .

ثمان وخمسين ومائة وألف لما جاء من وزير الدولة العلية وشيخ اسلامها التماس الدعاء بالنصر لعساكر الاسلام على عساكر ايران الرفضة الطغام ، نظمت أسماء أهل بدر متوسلا بها في نصر عساكر أهل الايمان وقمع عساكر الرفضة أهل الطغيان . . . فحصل ولله الحمد النصر التام من ذى الجلال والاكرام ، وأهلك ذلك الخارجي المنبوز بنادر شاه . . . فالتمس مني بعض أعيان الروم ممن وقف على تلك الأرجوزة أن أشرحها شرحا يحصل به ضبط تلك الأسماء وترجمة كل من مسمياتها . . . فاستصعبت ذلك المرمى ، لعزة وجود الكتب الكاشفة عن ذلك حدا أو رسما فكرر ذلك الالتماس علا بعد نهل حتى اضطرني الى الاجابة الى ما سأل . . . وسميته شرح الصدر بشرح ارجوزة استنزال النصر بالتوسل بأهل بدر . . . " (١)

وقد قدم أمام شرحه مقدمة تشتمل على فصول مهمه تتعلق بالصحابة عموما وبأهل بدر على وجه الخصوص فقال :-

" الفصل الاول : في تعريف الصحابي " (٣/أ) .

" الفصل الثاني : في عدالة الصحابي ومراتبهم وطبقاتهم " (٤/ب - ٦/ب)

" الفصل الثالث : فيمن كان من الصحابة اسبق ايمانا " (٦/ب) .

" الفصل الرابع : فيمن تكلم فيه من أهل بدر بالنفاق " (٦/ب - ٧/ب) .

" الفصل الخامس : في نبذة من فضائلهم ومناقبهم ولمعة في خواص اسمائهم " (٧/ب - ٨/أ) .

" الفصل السادس " : في ذكر غزوة بدر على سبيل الاختصار " (١٢/أ) .

---

(١) شرح الصدر (٢/أ - ب) .

ثم بدأ نظمه بقوله : [1]

يقول أحمد أبو العبـــاس ... من بالمنيني شاع بين النـــاس

أحق ما به المقال توجـــا ... وما به تفتح أبـواب الرجـــا

حمدا له خصنا برحمتـــه ... وعمنا برفـــده ونعمتـــه

ثم صلاة مع سلام أكمـــل ... على من اختص بختم الرســـل

محمد مصباح ذا الوجـــود ... مفتاح ملك الملك المعبـــود

وآله وصحبه ما صافحـــا ... كف النسيم زهر روض نافحـــا

لصحبـه يلجأ فـــي الألـواء ... ويرتجـى النصر علـــى الأعداء

لا سيما الا نجاب أهل بـــدر ... فانهـم غوث لنا في الضـــر

وقال أيضا : " خاتمة لما كان المقصود من ذكر أسماء أهل بدر في هذه الأرجوزة التوسل بهم الى الله تعالى في الأزمات والشدائد المدلهمات نظمنا أكثر أبياتها مشتملة على ذلك ، ولكن لما كان تمام ذلك على الوجه الأكمـــل متوقفا على ضبط أسمائهم على وجه الصواب صونا لها عن اللحن والتحريـــف والتغيير فبعد تيسير الباري جل وعلا بوضع هذا الشرح حصل الاذن بالتوسل بهم فذكرت التوسل باسمائهم مرتبة مطردة بدون فاصل . . . ورتبتها على حروف المعجم من النمي على كون المتوسل به مهاجريا أو انصاريا أوسيا أو خزرجيـــا الا العشرة المبشرين بالجنه فاني في التوسل من غير التزام ذلك الترتيب لشرفهم وتقدمهم على سائر الصحابة ولان لا أفرق بين أحد منهم وأما من عداهم فقـــد ذكرت كل اسم في حرفه الا الكنى فاني ذكرتها على حدة بعد استيفاء الأسـماء ولم اقتصر في التوسل على العدد المذكور في هذه الأرجوزة بل ذكرت ما ذكـر

---

(١) شرح الصدر (١٩/ب - ٢٠/أ) .

في غيرها كسيرة ابن سيد الناس حرصا على حصول بركة كل من قيل فيه انه بدرى ثم اتبعت ذلك بالتوسل بشهداء أحد رضى الله عنهم على ذلك الترتيب المذكور ... اللهم اني أسألك وأتوسل اليك بسيدنا وشفيعنا أحمد ومحمد المهاجر صلى الله عليه وسلم وبسيدنا أبي بكر الصديق المهاجرى رضى الله عنه . . . " .[1]

وختم ذلك الشرح بأدعية وتوسلات كثيرة .[2]

وقد انتهى من هذا الشرح في يوم السبت الثامن عشر من ذى الحجة الحرام ختام سنة سبع وستين ومائة وألف .

وهذه المخطوطة تتألف من (٢٠٤) صفحة في كل صفحة (٢٥) سطرا في كل سطر (١١ - ١٣) كلمة وقد كتبت بخط واضح جدا وهذه المخطوطة موجودة في مكتبة عارف حكمت تحت رقم (٢٤٢/٩٥) .

ولها نسختان في ضمن مخطوطات دار الكتب الظاهرية .

الأولى تحت سيرة (٤٩) وهى مكونه من (٨١) ورقه مقاس ١٩ × ١٣ سم فيها نحو (٢٥) سطرا .[3]

والنسخة الأخرى تحت سيرة (٥٠) وهى تتألف من (٩١) ورقه مقاس (٢٢ × ١٥ سم) فيها نحو (٢٥) سطرا .[4]

وقد ذكر خالد الريان أن هذا الكتاب قد طبع كما في هامشه على فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التاريخ وملحقاته (ص ٤٢) من وضعه .

---

(١) شرح الصدر (٨٩/أ - ب) .

(٢) انظر شرح الصدر (٩٩/ب - ١٠٢/ب) .

(٣) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التاريخ وملحقاته ليوسف العش (٤٧ - ٤٨) .

(٤) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية قسم التاريخ وملحقاته ليوسف العش (٤٨) .

(((المبحث الثاني)))

** في وفاتـــه **

اتفقت المصادر والمراجع التى تناولت سيرة الشيخ العنيني وترجمت له في :

أن وفاته كانت في سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف [١] .

الا أن بعضها قد ذكر أكثر من غيره وذلك بالنسبة لذكر اليوم الذى توفي فيـــه وتحديده وذكر المكان الذى دفن فيه .

قال المرادى : " وكانت وفاته في يوم السبت تاسع عشر جمادى الثانيـــة سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف ودفن بتربه مرج الدحداح " . [٢]

وقال محمد أديب الحصني : " مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وألف بدمشـــق ودفن بالدحداح " [٣]

وقال الكتاني : " توفى سنة ١١٧٢هـ " [٤]

---

(١) انظر سلك الدرر (١/١٤٥) وايضاح المكنون (١/٧٣، ٩٤، ١٠٣) (٢/١١١، ٢٤٩) وهدية العارفين (١/١٧٥) ومنتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٧) وفهرس الفهارس (٢/٩٧٦) ، والأعلام ١/١٨١ ومعجم المؤلفين (٢/١٥) ، وخطط الشام (٤/٥٨) ومعجم المؤرخين الدمشقيين (٣٦٠) واتحاف القارى (٧١) .

(٢) سلك الدرر (١/١٤٥) .

(٣) منتخبات التواريخ لدمشق (٢/٦١٧) وانظر أيضا معجم المؤلفيـــن (٢/١٥) ، والأعلام (١/١٨١) ومعجم المؤرخين الدمشقيين : ٣٦٠ واتحاف القارى (٧١) .

(٤) فهرس الفهارس (٢/٩٧٦) وانظر أيضا ايضاح المكنون (١/٧٣) (٢/١١١) وهدية العارفين (١/١٧٦) وخطط الشام لمحمـــد كرد على (٤/٥٨) .

الباب الثانى

((الباب الثاني))

في

*** حياة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ***

وهو مشتمل على ثلاثة فصول :

((الفصل الأول))

(((التعريف بالشيخ قاسم بن قطلوبغا)))

وفيه مبحثان :

((المبحث الأول))

اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته ، وولادته ، ونشأته ، ورحلاته :

١) اسمه ونسبه :

هو : قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري[1] المشهور بقاسم الحنفي[2]

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٦/ ١٨٤) وشذرات الذهب (٧/ ٣٢٦) والبدر الطالع (٢/ ٤٥) وهدية العارفين (١/ ٨٣٠) والتعليقات السنية على الفوائد البهية (٩٩) والفتح المبين (٣/ ٤٨) وفهرس الفهارس للكتاني (٢/ ٩٧٢) والأعلام (٥/ ١٨٠) ومعجم المؤلفين (٨/ ١١١) ومقدمة محقق كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام لقاسم بن قطلوبغا ـ الدكتور محمد سعود المعيني (١٦) والمقدمة الدراسية لغريب القرآن لقاسم بن قطلوبغا تحقيق أحمد بن محمد الحمادي (١/ ٢٩) ومقدمة كتاب من روى عن أبيه عن جده لقطلوبغا تحقيق باسم الجوابره (٢٦) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٦/ ١٨٤) والبدر الطالع (٢/ ٤٥) ومعجم المؤلفين (٨/ ١١٢) ومقدمة محمد سعود المعيني في تحقيقه لكتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام لقطلوبغا (١٦) .

السودوني[1] الجمالي[2] ولم تذكر المصادر التي وقفت عليها - الى أين ينتهي نسبه بل اقتصرت على ذكر جده عبد الله .

٢) لقبه وكنيته :

كل من ترجم له - حسب ما وقفت عليه - ذكر أن لقبه هو : زين الدين[3] وقال السخاوي[4] : " قاسم بن قطلوبغا الزين وربما لقب الشرف "ويكنى بأبي العدل[5]

---

(١) نسبة الى معتق أبيه سودون الشيخوني نائب السلطنة .
انظر الضوء اللامع (٦/ ١٨٤) والأعلام (٥/ ١٨٠) .

(٢) نسبة لجمال الدين سودون الشيخوني ، فان قطلوبغا والد الشيخ قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر على العادة في ذلك الزمن .
انظر مقدمة تحقيق كتاب من روى عن أبيه عن جده صفحة (٢٦) هامش (٣٤) .

(٣) انظر الضوء اللامع (٦/ ١٨٤) وشذرات الذهب (٧/ ٣٢٦) والبدر الطالع (٢/ ٤٥) وهدية العارفين (١/ ٨٣٠) والفتح المبين ٣/ ٤٨ وفهرس الفهارس (٢/ ٩٧٢) والأعلام (٥/ ١٨٠) ومعجم المؤلفين (٨/ ١١٢) .

(٤) الضوء اللامع (٦/ ١٨٤) .

(٥) انظر الضوء اللامع (٦/ ١٨٤) وهدية العارفين (١/ ٨٣٠) ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية (٩٩) ، وفهرس الفهارس (٢/ ٩٧٢) والأعلام (٥/ ١٨٠) .

٣) ولادته ونشأته :

قال السخاوى[١] : " ولد فيما قاله لي في المحرم سنة اثنتين وثمانمائة بالقاهرة ، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما وحفظ القرآن وكتبا عرض بعضها على العز بن جماعة ، وتكسب بالخياطة وقتا وبرع فيها بحيث كان فيما بلغني يخيط بالأسود في البغدادى فلا يظهر . " انتهى .

قال ابن العماد الحنبلي[٢] : " ثم أخذ في الجد حتى شاع ذكره وانتشر صيته وأثنى عليه مشايخه وصنف التصانيف المفيدة " انتهى .

وقد استقر في تدريس الحديث بقبة البيبرسية عقب ابن حسان ثم رغب عنه بعد ذلك . وقرره جانبك الجداوى في مشيخة مدرسته التى أنشأها بباب القرافه ، ثم صرفه وقرر فيها غيره[٣] .

٤) رحلاته :

بعد أن استكمل آلات العلم في بلدته القاهرة على أيدى علمائها رغب في أن يأخذ من علماء البلاد الاسلامية الأخرى فبدأ رحلته الى الشام مع شيخه التاج النعماني فأخذ عنه جامع مسانيد أبى حنيفة للخوارزمي وعلوم الحديث لابن الصلاح وغيرها .

ومن ثم دخل الاسكندريه وقرأ بها على الكمال بن خير وقاسم التروجي ولقد حج غير مرة وزار بيت المقدس ولا شك أنه قد التقى بعلماء تلك الديار فاستفاد منهم وأفاد[٤] .

---

(١) انظر الضوء اللامع (٦/١٨٤) .
(٢) شذرات الذهب (٧/٣٢٦) .
(٣) انظر الضوء اللامع (٦/١٨٨) .
(٤) الضوء اللامع (٦/١٨٥) .

(((المبحث الثاني)))

*** في مكانته العلمية ***

قال الدكتور : محمد سعود المعيني في مقدمة تحقيقه لكتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام (٢٤ - ٢٦) : " تمتع الشيخ بشهرة علمية ، وهو مثار اعجاب الأقران ، وقد بادر الى التأليف مبكرا ، فكان موفقا في ذلك ، حيث زادت آثاره على التسعين ، وتمتاز مؤلفاته بالموضوعية ، ولم يقتصر على صنف من أصناف التأليف ، بل حلق في أجواء متعددة ، لذلك كان يقصده الفضلاء في النوازل والواقعات ، وقد اقتنع مخالفوه بما ذهب اليه من تخريج المسائل ، وكتابه " الفتاوى القاسمية " على صغره يحتوى على جملة من الفتاوى الصائبة التى انفرد بها عن أقرانه ثم اقتنع بها الجميع ونقلت عنه على اعتبار أنها تمثل فقهه وآراءه ، وله كذلك تصحيح على متن القدورى يكشف عن فقهه ومدى اتساع ثقافته .

ونستطيع القول بأن الشيخ يعتبر من طبقة أصحاب التخريج في المذهب الحنفي ."[1] انتهى .

---

(١) الفقهاء في نظر الحنفية يقسمون الى سبع طبقات :-

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة .

الثانية : طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم فهؤلاء يقدرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التى قررها استاذهم الامام الاعظم في الأحكام وان خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول غالبا .

الثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوى والكرخي والسرخسي والبزدوى وغيرهم . فهؤلاء لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع

= = = =

ومما يؤيد ما ذهب اليه الدكتور محمد سعود المعيني ثناء العلماء عليه فقد قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله : " الامام العلامة المحدث الفقيه الحافظ "[1]

(=) لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد .

الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الجصاص الرازي والجرجاني والقدوري والدبوسي واضرابهم فانهم لاحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كصاحب الهداية والأوزجندي وأبي السعود وأمثالهم وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق بالناس .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والضعيف والمذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون الأربعة من المتأخرين صاحب الكنز النسفي وصاحب المختار مجد الدين وصاحب الوقاية تاج الشريعة ، وصاحب المجمع مظفر الدين وأمثالهم وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

السابعة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والثمين .

انظر : أدب المفتي لمحمد عميم الاحسان المفتي (٥٦٨ - ٥٦٩)

(١) الضوء اللامع (٦/١٨٥) .

وقال عنه السخاوى : " عرف بقوة الحافظة والذكاء ، واشير اليه بالعلم ، وأذن له غير واحد بالافتاء والتدريس " . (١)

وقال عنه ابن العماد الحنبلي : " العلامة المفنن " (٢)

وقال عنه الشوكاني رحمه الله : " تصدر للتدريس والافتاء قديما وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة وصار المشار اليه في الحنفية ولم يخلف بعده مثله " . (٣)

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٨٥) .

(٢) شذرات الذهب (٧/٣٢٦) .

(٣) البدر الطالع (٢/٤٥ - ٤٦) .

الفصل الثانى

((الفصل الثاني))

** في شيوخه وتلاميذه **

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في شيوخه :

لقد أخذ العلم عن شيوخ كثيرين جدا أكتفي بذكر سبعة منهم للتدليل على مثابرته في طلبه للعلم ، ولبيان حرصه لأخذه عن أكابر العلماء من أهل عصره .

١) الحافظ ابن حجر العسقلاني :

هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر ، وهو لقب بعض آبائه ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بالقاهرة . نشأ يتيما وبرع في علوم كثيرة له مؤلفات كثيرة مفيدة منها فتح الباري ، ولسان الميزان والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، وتهذيب التهذيب وغيرها توفي رحمه الله في سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة .(١)

٢) ابن الجزري :

هو : محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي المغربي الشافعي المعروف بابن الجزري نسبة الى جزيرة عمر رضي الله عنه قرب الموصل ، رحل الى القاهرة وبرع في القراءات العشر ، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة .(٢)

---

(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠) ، والبدر الطالع (١/ ٨٧) والأعلام (١/ ١٧٨) ومعجم المؤلفين (٢/ ١٥٢) .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧/ ٢٠٤) والبدر الطالع: (٢/ ٢٥٧) ، والأعلام (٧/ ٤٥) .

٣) العز بن جماعه :

هو : محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم العلامة المفنن المتكلم الجدلي النظار النحوى اللغوى البياني استاذ الزمان ، توفى رحمه الله تعالى في سنة تسع عشرة وثمانمائة .(١)

٤) التاج أحمد الفرغاني :

هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن حسان بن سمعان بن يوسف تاج الدين النعماني الفرغاني الحنفي . ولي قضاء بغداد ، وارتحل الى الشام وارتحل معه الشيخ وأخذ عنه علوم الحديث لابن الصلاح وجامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي واجاز له بالافتاء سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة . وتوفي في سنة أربع وعشرين وثمانمائة .(٢)

٥) الكمال بن الهمام :

هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهرى الحنفي ، كان دقيق الذهن عميق الفكر مما جعله ينفرد من بين علماء عصره ، حتى طار صيته واشتهر ذكره لازمه الشيخ قاسم كثيرا ، وهو صاحب شرح الهداية والتحرير في الأصول وتوفي سنة احدى وستين وثمانمائة .(٣)

---

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٧/١٣٩) وحسن المحاضرة (١/٥٤٨) ، والبدر الطالع (٢/١٤٧) .

(٢) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٢/٨٢) ومعجم المؤلفين (٢/٧٣) .

(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧/٢٩٨) والبدر الطالع ٢/٢٠١ والفوائد البهية (١٨٠) ومعجم المؤلفين (١٠/٢٦٤) ====

٦) الزراتيتي :

هو : محمد بن على بن أحمد الزراتيتي الحنبلي المقرىء امام الظاهرية البرقوقية ولد سنة سبع وأربعين وسبعمائة . انتهت اليه الرياسة في الاقراء بمصر ورحل اليه من الأقطار . وتوفي في سنة خمس وعشرين وثمانمائة .(١)

٧) العلاء البخارى :

هو : محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلاء البخارى العجمي الحنفي ولد سنة تسع وسبعين وسبعمائة . وارتحل في شبيبته الى الأقطار لطلب العلم الى أن تقدم في الفقه والأصلين والعربية واللغة والمنطق والجدل والمعاني والبيان والبديع وغير ذلك من المعقولات والمنقولات . وتوفي في سنة احدى واربعين وثمانمائة .(٢)

(=) وانظر أيضا مقدمة الدكتور محمد سعود المعيني في تحقيقه لكتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام (٢٨) .

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٧ / ١٧١ - ١٧٢) .

(٢) انظر ترجمته في البدر الطالع (٢ / ٢٦٠) وشذرات الذهب (٧ / ٢٤١) ومعجم المؤلفين (١١ / ٢٩٤) .

(((المبحث الثاني)))

في تلاميذه

بعد أن جلس الشيخ قاسم بن قطلوبغا للتدريس والافادة أقبل عليه خلق كثير وجم غفير ، فحضر دروسه العلماء وطلبته وغيرهم .

ولبيان ذلك أذكر على سبيل المثال لا الحصر ثلاثة من مشاهير تلاميذه وهم :

١) القاضي محب الدين بن الشحنة :

هو : محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازى الحلبي الحنفي المعروف بابن الشحنة الامام العالم الناظم الناثر . ولد سنة أربع وثمانمائة بحلب . ولي قضاء حلب ثم ولى قضاء الحنفية بمصر . وله تصانيف منها طبقات الحنفية ، ونهاية النهاية في شرح الهداية في فروع الفقه وتنوير المنار في أصول الفقه وغيرها . وتوفى في سنة تسعين وثمانمائة.(١)

٢) السخاوى :

هو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى الأصل القاهرى المولد الشافعي المذهب ولد سنة احدى وثلاثين وثمانمائة برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ والتفسير وأصول الفقه وغيرها . وأخذ عن جماعة لا يحصون يزيدون على أربعمائة نفس وأذن له غير واحد بالافتاء والتدريس والاملاء . وله مصنفات كثيرة مفيدة منها : الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر ، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، والمقاصد الحسنه في الأحاديث الجارية على الألسنة . وغير ذلك . وتوفي

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٩ / ٢٩٥ - ٣٠٥) وشذرات الذهب (٧ / ٣٤٩) والبدر الطالع (٢ / ٢٦٣) ومعجم المؤلفين (١١ / ٢٩٤) .

رحمه الله تعالى بالمدينة النبوية سنة اثنتين وتسعمائة .[1]

٣) البقاعي :

هو : ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط البقاعي الشافعي المحدث المفسر الامام العلامة المؤرخ ، ولد سنة تسع وثمانمائة . وله مصنفات مفيدة منها نظم الدرر في تناسب الآى والسور في التفسير ، وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران ، وتنبيه الغبي بتكفير عمر بن الفارض وابن عربي وغير ذلك . وتوفي في سنة خمس وثمانين وثمانمائة .[2]

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٨/ ٢ - ٣٢) وشذرات الذهب (٨/ ١٥) والبدر الطالع (٢/ ١٨٤) ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٥٠) .

(٢) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٧/ ٣٣٩ - ٣٤٠) والبدر الطالع (١/ ١٩) ومعجم المؤلفين (١/ ٧١) .

الفصل الثالث

((الفصل الثالث))

في مصنفاته ووفاتـــه

وفيه مبحثان :

((المبحث الأول))

فـــي مصنفاتـــه

لقد خلف الشيخ قاسم بن قطلوبغا خلفه ثروة علمية كبيرة مفيدة ، قـام المترجمون له بذكر أغلبها الا أنهم يتفاوتون في مقدار ما يذكرونه من تلك المؤلفات. فقد ذكر السخاوى في كتابه الضوء اللامع (٦/١٨٦ - ١٨٧) : " أكثر مـــن سبعين مؤلفا .

وذكر حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون أكثر من خمس وأربعين كتابـا ، وذكر الشوكاني في البدر الطالع (٢/٤٦ - ٤٧) اثنين وخمسين مؤلفا ،

وذكر الكتاني في فهرس الفهارس (٢/٩٧٢ -٩٧٣) اثنين وأربعين كتابا .

وذكر الباحث أحمد محمد الحمادى في مقدمة تحقيقه لكتاب غريب القرآن لقاسـم ابن قطلوبغا والتى أعدها لنيل درجة الماجستير في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية تسعة وأربعين كتابا .[1]

وقد استوعب الدكتور محمد سعود المعيني في مقدمة تحقيقه لكتاب قاسـم بـن قطلوبغا موجبات الأحكام وواقعات الأيام (٣١ - ٣٥) أغلب مؤلفات الشيخ فذكر له خمسة وتسعين كتابا .

وأكثر من استوعب كتب الشيخ - فيما اطلعت عليه - الباحث باسم الجوابره فـــي مقدمة تحقيقه لكتاب قاسم بن قطلوبغا بعنوان من روى عن أبيه عن جده وذلـــك لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة : فذكر له مائـــة وخمسة كتب .[2]

---

(١) انظر مقدمة التحقيق (٤٤ - ٤٥) .

(٢) انظر مقدمة تحقيق كتاب من روى عن أبيه عن جده (٤٣ - ٦٠) .

واليك أيها القارىء الكريم أذكر بعضا من هذه المؤلفات القيمة - ملخصا اياها من المصدر السابق - لتطلع بنفسك على مدى سعة علمه وتنوعه :-

- التفسير وعلوم القرآن :

١) غريب القرآن .

٢) رسالة في شرح البسملة .

٣) جواهر القرآن .

- التخريج :

١) اتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الاحياء .

٢) تخريج أحاديث أصول البزدوى .

٣) تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض .

٤) منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي .

- علم الرجال :

١) الاهتمام الكلي باصلاح ثقات العجلي .

٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية .

٣) تقويم اللسان في الضعفاء .

٤) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة .

- الحديث وشروحه وعلومه :

١) الأمالي على مسند أبي حنيفة .

٢) حاشية على نزهة النظر لابن حجر .

٣) حاشية على شرح الألفية للعراقي .

٤) شرح مصابيح السنة للبغوى .

٥) عوالي الليث بن سعد .

— علم الفقه :

١) شرح المختار في فروع الحنفية .

٢) شرح مختصر الطحـــــاوى .

٣) شرح النقاية مختصر الوقايـــه .

٤) الفتاوى القاسمية .

٥) شرح فرائض مجمع البحرين لا بن الساعاتي .

— اصول الفقه :

١) الأجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة على أصول الحنفية .

٢) تحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار .

٣) شرح الورقات لا مام الحرمين

— السيرة النبوية والتاريخ :

١) تلخيص السيرة النبوية لمغلطابي .

٢) تلخيص د ولة الأتراك .

— كتب في النقد :

١) الأجوبة عن اعتراضات ابن أبى شيبة علي أبي حنيفـــــة .

٢) تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفاع عن أبي حنيفـــــة .

— علوم العربيـــة :

١) حاشية على حاشية التفتازاني على تصريف العزى

٢) شرح مخمسة العز بن عبد العزيز الد يريني في العربية .

٣) مختصر تلخيص المفتاح .

(((المبحث الثاني)))

في وفاتـــه

قال السخاوي رحمه الله تعالى : " تعلل الشيخ مدة طويلة بمرض حـــاد وبحبس الا راقة والحصاة وغير ذلك وتنقل لعدة أماكن الى أن تحول قبيل موتـــه بيسير بقاعة بحارة الديلم فلم يلبث أن مات فيها في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة تسع وسبعين - أي وثمانمائة - وصلى عليه من الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده وتأسفوا على فقده رحمه الله وايانا "[1]. أنتهى .

---

(١) الضوء اللامع (٦/ ١٨٩) وانظر أيضا شذرات الذهب (٧/ ٣٢٦) ، والبدر الطالع (٢/ ٤٧) .

الباب الثالث

الفصل الأول

(((الباب الثالث)))

في

دراســـة الكتـــــاب

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في

(((اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف وأهميته)))

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب

اسم هذا الكتاب هو : " العرف الناسم على رسالة العلامة قاســـــم " وبه سماه مؤلفه : أحمد بن على المنيني رحمه الله ، وهذا من أقوى الحجج في معرفة اسم هذا الكتاب .

حيث قال في مقدمة كتابه : " لما كانت الرسالة المصنفة في أصول الفقه المنسوبة للعالم النحرير مالك أزمة البيان والتحرير الحائز لقصب السبق عنـــد طراد فرسان الأذهان الفائز بدرك نهاية الشأو في هذا الشأن أبو المعالـــي زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي وأجـــراه على عوائد بره الحفي رسالة لم تسمع قريحة بمثالها ولم ينسج ناسج على منوالها فانها مع ما هي عليه من غاية الاختصار حوت اللب من مسائل المنار لكن لما لـــم يقع عليها فيما علمت شرح يوضح مشكلاتها ويفتح مقفلاتها التمس منى بعض الخلص من اخواني والأعزة من خلاني أن أشرحها شرحا يبين معانيها ويعين معانيها ويفتح مقفلها ويوضح مشكلها فأجبته الى ذلك . . . وسميته العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم[1]" انتهى .

---

(١) انظر الورقه الأولى من المخطوطة .

وقد صرح بهذا الأسم الشيخ المنيني نفسه في كتابه القول السديد في اتصال الاسانيد وذلك حينما ذكر مؤلفاته عند ترجمته لنفسه حيث قال : " ومن ذلك شرح رسالة العلامة قاسم بن قطلوبغا في أصول الفقه التي اختصر بها المنار في نحو عشرة[١] كراريس وسميته العرف الناسم في شرح رسالة العلامة قاسم " .[٢]

علما بأنه قد فرغ من تأليف كتابه العرف الناسم سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف وفرغ من نسخه في سنة سبع وأربعين ومائة وألف .[٣] وكتابه القول السديد انتهى من تأليفه في سنة اربع وخمسين ومائة وألف وانتهى من نسخه في سنة اثنتين وستين ومائة وألف .[٤]

أما كتب التراجم التي ذكرت ترجمته فقد ذكرت أن له كتابا في أصول الفقه ولم تنص على اسمه بل تذكر أن له شرحا على رسالة قاسم بن قطلوبغا في أصول الفقه .[٥]

---

(١) كذا بالأصل والصواب " عشر " .

(٢) انظر القول السديد في اتصال الأسانيد للمنيني (١٠/ب) .

(٣) انظر الورقة الأخيرة من مخطوطة العرف الناسم (١١٦/ب) .

(٤) انظر القول السديد في اتصال الأسانيد (٨٢/ب) .

(٥) انظر سلك الدرر (١٣٥/١) وهدية العارفين (١٧٦/١) ومعجم المؤلفين (١٥/٢) .

(((المبحث الثاني)))

** توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف **

لقد قمت بتتبع كتب التراجم والطبقات التى تهتم بذكر كتب العلماء الذين تترجم لهم ، وكذا الكتب التى تهتم بنسبة الكتب الى أصحابها ككتاب كشف الظنون وفهرس الفهارس للكتاني وغيرهما لكي أثبت هذا الكتاب للشيخ المنيني أو أنفيه عنه .

وبعد البحث توصلت الى أن هذا الكتاب والمسمى بالعرف الناسم على رسالة العلاقة قاسم هو للشيخ أحمد بن على المنيني واليك ما يثبت ذلك :

أولا : قال المرادى وهو يعدد مؤلفات المنيني : " ومنها شرح رسالة العلامة قاسم بن قطلوبغا في أصول الفقه " .(١)

وكذا قال اسماعيل باشا البغدادى(٢) في ترجمة المنيني .

وأيضا قال عمر رضا كحالة(٣) مثل قولهما عند ترجمته له .

ثانيا : وهو الأهم ، وذلك أن المنيني نفسه قد نص صريحا على ذلك حيث قال في كتابه القول السديد في اتصال الأسانيد(٤) : " ومن ذلك شرح رسالة العلامة قاسم بن قطلوبغا في أصول الفقه التى اختصر بها المنار في نحو

---

(١) سلك الدرر (١/١٣٥) .

(٢) هدية العارفين (١/١٧٦) .

(٣) معجم المؤلفين (٢/١٥) .

(٤) وممن نسب هذا الكتاب اليه - أعنى القول السديد - المرادى واسماعيل باشا ومحمد شمس الحق العظيم أبادى والكتاني وصلاح الدين المنجد . انظر : سلك الدرر (١/١٣٤) وايضاح المكنون (٢/٢٤٩) والوجازه (١٠٥) وفهرس الفهارس (٢/٩٧٦) ومعجم المؤرخين الدمشقيين (٣٦٠) .

عشـــرة[1] كراريس وسميته العرف الناسم في شرح رسالة العلامة قاسم "[2]

ثالثا : لقد نص المؤلف الشيخ المنيني في أول شرحه لهذه الرسالة على اسمه واسم الكتاب الذى سيقوم بشرحه وكذا تسميته له .

حيث قال : " أما بعد فيقول فقير رحمة ربه وأسير وصمة ذنبه أحمد بن على الطرابلسي ثم المنيني الحنفي غفر الله ذنوبه وستر في الداريـــن عيوبه . لما كانت الرسالة المصنفة في أصول الفقه المنسوبة للعالـــــم النحرير . . . أبو المعالي زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي . . . التمس منى بعض الخلص من اخواني والأعزة من خلاني أن أشرحها . . . وسميته العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم "[3] انتهى باختصار .

رابعا : لم يأت في هذا الكتاب ما يناقض ما سبق وذلك كأن ينقل عن أحد من العلماء الذين جاءوا من بعده أو يذكر في ضمنه أنه كتب أو ألف قبـــل ولادته أو ما أشبه ذلك . ولم يذكر أحد - فيما علمت - من العلماء أن هذا لأحد غيره .

---

(١) كذا بالأصل والصواب " عشر " .

(٢) القول السديد (١٠/ب) .

(٣) انظر الورقه الأولى من المخطوطة .

(((المبحث الثالث)))

أهمية الكتاب

ان كتاب (العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم) يعتبر من الكتب الأصولية المهمة والتى ألفت على طريقة الفقهاء وتكمن أهميته في الأمور التالية :

أولا : أن متن هذا الكتاب لعالم علامة محدث فقيه هو قاسم بن قطلوبغا وشرحه صدّر أيضا من عالم محدث فقيه لغوى هو أحمد بن على المنيني .

ثانيا : أن كلا من المتن والشرح قد استوعبا أبواب أصول الفقه كلها الا النزر اليسير ، وهذه ميزة مهمة .

ثالثا : أن هذا الشرح قد استمده مؤلفه من أهم الكتب الأصولية المدونة على طريقة الفقهاء وذلك كالتوضيح والتلويح والتحرير والتقرير للبابرتي والميزان للسمرقندى وفتح الغفار لابن نجيم وكشف الأسرار للنسفي وغيرها .

رابعا : هذا الشرح جمع بين وجازة اللفظ ووضوح المعنى فجاء في حجمه وسطا بين الشروح المبسوطة والشروح المختصرة .

خامسا : هذا الشرح خلا من المقدمات المنطقية والفلسفية التى أدخلت على علم أصول الفقه فعقدته .

==========

الفصل الثانى

(((الفصل الثاني)))

في

** منهج المؤلف في الكتاب ومصادره **

وفيه مبحثان :

(((المبحث الأول)))

** منهج المؤلف في الكتاب **

لقد رسم الشيخ العنيني منهجه في شرحه لهذا المتن رسما عاما دون أن يخوض في تفاصيله حيث قال : " لكن لما لم يقع عليها فيما علمت شرح يوضح مشكلاتها ، ويفتح مقفلاتها ، التمس مني بعض الخلص من اخواني والأعزة من خلاني أن أشرحها شرحا يبين معانيها ويعين معانيها ويفتح مقفلها ويوضح مشكلها ، فأجبته الى ذلك . . . . " . (١)

وحينما أراد أن يبين من أين استمد هذا الشرح في الجملة قال : " وانما هو مستمد من الكتب المعتبرة والزبر المحررة كالتوضيح والتلويح والتحرير وشروح المنار خصوصا شرح العلامة ابن نجيم المسمى بفتح الغفار " . (٢)

الا أنني لما عايشت هذا الشرح دهرا تحقيقا ودراسة اتضح لي من منهجه فيه ما يلي :-

١) لقد سلك طريقة تسهل على الباحثين قراءة متن الكتاب وشرحه في آن واحد حيث يذكر قطعة مناسبة من المتن ثم يتناولها بالشرح مبينا المسائل التي فيها وموضحا دلائلها بايجاز ، مصدرا المتن بعبارة " قال المؤلف رحمه الله . . . " (٣) حينا ، وغالبا يذكر كلام صاحب

---

(١) انظر ص : ١٣٣

(٢) انظر ص : ١٣٤

(٣) انظر مثلا ص : ١٣٧ ، ١٨٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ٥٤٤ .

المتن مجردا من غير أن يسبقه بشيء يبين أنه من كلام المصنف ولا أن يلحقه بشيء يبين انتهاءه ، وانما يميزه بكتابته باللون الأحمر ، وبعد ذلك يبدأ شرحه بالحرف التفسيرى " أى " في الغالب الكثير[١] ، وفي النادر القليل بقوله " اعلم "[٢] وأحيانا لا يبدأ لا بهذا ولا بذاك بل بالشرح .[٣]

٢) التزم بشرح المتن كله ولم يبوب كتابه كما يفعله غيره من الشراح .

٣) غالبا ما يحيل الى الكتب المطوله اذا تطرق الى مسائل ليست من صلب المباحث الأصولية كما في تعريف الحمد عرفا ومعنى الشكر لغة وعرفا وبيان النسب بينهما حيث قال : " مشهورة في الكتب المتداولة فلا نطيل بذكرها " .[٤]

مسطورة

أو كانت من المباحث الأصوليه لكن لكثرة الأدلة والمناقشات فيها فانه في الغالب يذكر القليل منها ويناقشها ومن ثم يحيل الى الكتب المطولة لمريد الاستزادة .[٥]

٤) يذكر أحيانا ثمرة الخلاف في المسألة .[٦]

٥) يذكر أحيانا محل الخلاف .[٧]

٦) اذا نقل كلاما لغيره بين مصدره بقوله قال : " في كذا . . . " .[٨] هذا قبل

---

(١) انظر مثلا ص : ١٤٦ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٩١ ، ٢٠٦ .

(٢) انظر مثلا ص : ١٥٧

(٣) انظر مثلا ص : ١١٣ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٩٩ .

(٤) انظر مثلا ص : ١٤٢ - ١٤٣ ، ١٨١ ، ٢٢٦ ، ٥٧٢ .

(٥) انظر مثلا ص : ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٣١٣ ، ٣٧٥ ، ٤٢٠ ، ٥٢١ .

(٦) انظر مثلا ص : ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٣٢ .

(٧) انظر مثلا ص : ١٩٩ ، ٢٠٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٣ .

(٨) انظر مثلا ص : ١٨٣ ، ١٨٨ ، ٢٦٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ .

نقله له وبعده يقول : " كذا في . . . " [١] وغالبا يقول في آخر نقله "انتهى"[٢].

٧) يذكر في المسألة سواء كانت عقائدية أو أصولية أو فقهية أهم المذاهب لا سيما مذهب الامام الشافعي رحمه الله مع ذكر بعض الأدلة ثم يناقشها وبعد ذلك يختار من المذاهب ما يراه صوابا على ضوء الأدلة وفي الغالب الكثير يختار مذهبه الحنفي.[٣]

٨) يذكر بعض الكلمات مختصرة كقوله : " وح " [٤] ويعنى بها وحينئذ و " المص" [٥] ويعنى بها المصنف . وعن أبي " ح " [٦] أي عن أبي حنيفة .

٩) يقول : " عندنا " [٧] ، و " استدل أصحابنا " [٨] ويعنى بهما علماء الحنفية ويطلق أحيانا ذكر المذهب ويعنى به المذهب الحنفي.[٩]

١٠) ينقل أحيانا بالواسطة فيقول مثلا : " كما أفاده في التحرير كذا في فتح الغفار" .[١٠]

١١) له بعض الاستدراكات المفيدة على صاحب المتن وذلك حينما يبدو له أن الصواب بخلاف قوله أو لقصور في العبارة في نظره ومن ذلك قوله

---

(١) انظر مثلا ص : ١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٦٧
(٢) انظر مثلا ص : ١٨٥ ، ١٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ .
(٣) انظر مثلا ص : ١٩٢ - ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٠ - ٢١٥ ، ٣٠٠ ، ٣٢٨ ، ٤١٠ ، ٥٥٢ .
(٤) انظر مثلا ص : (٢٦/ب) ، (٤١/أ) .
(٥) انظر مثلا ص : (٩/أ) ، (١٧/أ) ، (٣٧/ب) .
(٦) انظر مثلا ص : (٣١/أ) .
(٧) انظر مثلا ص : ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٣٠٨ .
(٨) انظر مثلا ص : ٣٣٢ .
(٩) انظر مثلا ص : ٢٦١ .
(١٠) انظر مثلا ص : ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٦٥ ، ٣٠٨ .

بعد ذكره لتعريف القرآن اصطلاحا عند المصنف وشرحه لعبارته حيث قال :

" وبما تقرر علمت ما في تعريف المصنف من الخلل لعدم انعكاسه . . " . (١)

الا أن تلك المآخذ تذكر في غاية الأدب والاعتذار ومن ذلك قوله : " ولعله بناه على جواز التعريف بالأعم . . . أو جنح الى ما اختاره في التوضيح . . . " (٢)

ومن ذلك قوله : " وقد عدها المصنف أربعة ويمكن الاعتذار عنه بأنه جعل النفل والمباح نوعا واحدا . . . " (٣)

١٢) يطلق لفظ الكشف ويعنى به كشف الأسرار للبخارى (٤) ، ويطلق أحيانا الاتفاق ويعنى به اتفاق علماء الحنفية (٥) ، وكذا يطلق الاجماع ويعنى به اجماع علماء الحنفية . (٦)

١٣) يكثر من ذكر المسائل الفقهية المتفرعة على القواعد الأصولية لمذهب الحنفية ذاكرا لآراء أئمة الحنفية كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والسرخسي وغيرهم . (٧)

١٤) يذكر أحيانا العلماء بأسمائهم كقوله قال : " السرخسي " (٨) وأحيانا بألقابهم كقوله قال : " شمس الأئمة " (٩) و " فخر الاسلام " (١٠)

---

(١) انظر ص : ١٧٠

(٢) انظر ص : ١٧١ ، ٢١٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ .

(٣) انظر ص : ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ .

(٤) ، (٥) انظر مثلا ١٨٧ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٨٠ .

(٦) انظر ص : ٦٧٩ ، ٦٨٤ .

(٧) انظر مثلا ص : ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٣١٤ - ٣٢٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ٣٧٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٠ ، ٥٥٥ ، ٥٧٦ .

(٨) انظر ص : ٢٦٧ .

(٩) انظر ص : ٢٧٢ .

(١٠) انظر ص : ٢٧٢ .

و " صدر الشريعة " [١] و " قاضي المفسرين " . [٢]

١٥) أحيانا يذكر أدلة القول المخالف أولا ثم يذكر أدلة مذهبه ثانيا وأحيانا العكس .[٣]

١٦) يذكر التعريفات اللغوية في أول شرحه للمسألة غالبا وأحيانا يغفلها ولا يذكرها . [٤]

١٧) يقتصر أحيانا على ذكر كلمة أو كلمتين من الآية[٥] . وأحيانا يذكر الآيات بأسمائها كقوله آية عدة الحول وآية عدة الأشهر وآية المسألة وآية القتال وآية الاكراه مع اطمئنان القلب بالايمان وآية تحريم أكل أموال الناس بالباطل .[٦]

١٨) أحيانا يحيل على أماكن مجهولة أو عامة كقوله : " قال شيخ الاسلام في شرح ألفية المصطلح بعد قول المصنف . . . " [٧] ، وكقوله : " وقال الرازي لا يقبل الا اذا اشتهر . . . " [٨] وكقوله : " والى هذا يشير كلام الامام السرخسي " . [٩]

---

(١) انظر ص : ٢٧٦ ، ٣٠٢

(٢) انظر ص : ٢٧٧ .

(٣) انظر ص : ٢٢٢ ، ٣٣١ ، ٤١٨ - ٤١٩ .

(٤) انظر ص : ٢٨٣ ، ٣٠٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ ، ٤٧٥ .

(٥) انظر ص : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٥٩٠ ، ٦٥٠

(٦) انظر ص : ٥٦٨ ، ٦٨٧ .

(٧) انظر مثلا ص : ٤٩٥

(٨) انظر مثلا ص : ٥٠٠

(٩) انظر مثلا ص : ٥٣١

(((المبحث الثاني)))

مصادر الكتاب

لقد احتوى هذا الشرح على مصادر كثيرة جدا حتى أنها فاقت خمسين مرجعا ، ذكر بعضا منها في مقدمة شرحه لهذا الكتاب والبعض الآخر جاء في طياته ، وما جاء في طياته فهو منقسم الى مصدر مباشر ومصدر غير مباشر بمعنى أنه نقل عنه بالواسطه .

فأما ما جاء في مقدمته من المراجع فقد بينه بقوله : " وانما هو مستمد من الكتب المعتبرة والزبر المحررة ، كالتوضيح والتلويح والتحرير وشروح المنار خصوصا شرح العلامة ابن نجيم المسمى بفتح الغفار " .(١)

واليك عزيزى القارىء قائمة أذكر فيها أهم مصادره التى اعتمد عليها في شرحه لهذا الكتاب ، مع ذكر اسم مؤلف كل كتاب وسنة وفاته مع بيان بعض مواطن تكرارها في شرحه ليعلم القارىء الكريم مجموعة من مصادره الأصولية والفقهية واللغوية وغيرها ، وليعلم مدى أهمية هذا الكتاب ومنزلته .

أولا : مصادره المباشرة :

١) التوضيح(٢) ، والتنقيح(٣) ـ لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفي (ت ٧٤٧هـ) .

٢) التلويح(٤) ـ لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)

٣) التحرير(٥) ـ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) .

---

(١) انظر ص : ١٣٤ .
(٢) انظر مثلا ص : ١٣٤ ، ١٨٨،١٧١ ، ١٩٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ .
(٣) انظر مثلا ص : ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٣١٣ .
(٤) انظر مثلا ص : ١٣٤ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٧ .
(٥) انظر مثلا ص : ١٣٤ ، ١٦٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٩ ، ٢٣٧ ، ٣٠٦

٤) شرح المنار[١] ـ لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت ٨٠١هـ)

٥) فتح الغفار بشرح المنار[٢] ـ لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) .

٦) جمع الجوامع[٣] ـ لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)

٧) شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي[٤] ـ لشمس الدين محمد ابن أحمد المحلى (ت ٨٤٦هـ) .

٨) التحقيق في أصول الفقه[٥] ـ لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى (ت ٧٣٠هـ) .

٩) تقويم الأدلة[٦] ـ لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ)

١٠) جامع الأسرار في شرح المنار[٧] ـ لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ) .

١١) الصحاح في اللغة[٨] ـ لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)

١٢) المحصول[٩] ـ لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ) .

---

(١) انظر مثلا ص: ١٦٥ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ ، ٣٥٠ .

(٢) انظر مثلا ص: ١٦٥ ، ١٨٧ ، ٢٢١ ، ٢٧٢ ، ٣٣٦ ، ٣٨٨ ، ٤٤٠ .

(٣) انظر مثلا ص : ٢٠٤ ، ٢٥٤ ، ٣٠٦ .

(٤) انظر مثلا ص : ٢٥٤ .

(٥) انظر مثلا ص : ٢٥٠ ، ٢٨٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٦١ ، ٣٩٠ .

(٦) انظر مثلا ص : ٢٨٦ ، ٣٣٤ ، ٥٣٠ .

(٧) انظر مثلا ص : ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٨٢ .

(٨) انظر مثلا ص : ٣٠٤ ، ٥١٩ ، ٦٩١ ، ٧٠١ .

(٩) انظر مثلا ص : ٤٢٣ .

١٣) المغرب في ترتيب المعرب[١] ـ لأبي الفتح ناصر الدين عبد السيد بن علي المطرزي (ت ٦١٦هـ) ·

١٤) النهاية في غريب الحديث والأثر[٢] ـ لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) ·

١٥) الاحكام[٣] ـ لسيف الدين أبي الحسن بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ·

ثانيا : مصادره غير المباشرة :

١) الكشاف[٤] ـ لأبي القاسم جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ·

٢) الفتاوى الظهيرية[٥] ـ لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر (ت ٦١٩هـ)

٣) فتح القدير[٦] لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت ٨٦١هـ) ·

٤) التقرير شرح أصول البزدوي[٧] لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ·

---

(١) انظر مثلا ص : ٤٤٢ ، ٦١٦ ·

(٢) انظر مثلا ص : ٦٩٣ ، ٧٠١ ·

(٣) انظر مثلا ص : ٦١٩ ·

(٤) انظر مثلا ص : ١٤٠ ، ٦١٦ ·

(٥) انظر مثلا ص : ١٧٧ ، ٦٠١ ·

(٦) انظر مثلا ص : ٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٤٤٥ ·

(٧) انظر مثلا ص : ٢٣٨ ، ٢٩٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٤٠ ·

٥) الهداية[١] ـ لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) .

٦) ميزان الأصول في نتائج العقول[٢] ـ لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي (ت ٥٥٣هـ) .

٧) كشف الأسرار[٣] عن أصول فخر الاسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) .

وما ذكرته هنا انما هو لغرض بيان بعض من أهم مصادره ومراجعه لا لحصرها ، ولهذا فان بقية المراجع سوف تأتي في ضمن الشرح لهذا المتن ، وفي آخر الرسالة ان شاء الله تعالى في ضمن فهارس المصادر .

---

(١) انظر مثلا ص : ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٣٣٠ .

(٢) انظر مثلا ص : ٢٨١ ، ٣٠٢ .

(٣) انظر مثلا ص : ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٣٢٦ .

(((الفصل الثالث)))

في

نسخ الكتاب ومنهج التحقيق

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

نسخ الكتاب ووصفها

بعد استقرار رأيي على تحقيق هذا الكتاب ، قمت بالبحث عن نسخه الخطية وجمعها ، من مظانها ، الا أنني لم أعثر لهذا الشرح - بعد البحث والتنقيب الشديدين حسب طاقتي - الا على نسخة خطية واحدة ، نسخت من النسخة الأصلية - والتي كتبها المنيني نفسه أو أحد من تلامذته - في حياة المؤلف ، حيث جاء في آخر ورقة من المخطوطة قوله : " وافق الفراغ منه لثلاث ليال بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف والحمد لله الذي هدانا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من هو لكافة العالمين رحمة مهداه وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وكان الفراغ من نسخها منتصف صفر الخير سنة ١١٤٧" انتهى .

وقد عثرت على هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم ٢٥١/٣٩ .

وهذه المخطوطة قد كتبت بقلم معتاد وبخط واضح جدا . وكتب على الورقة الأولى منها اسم الكتاب واسم مؤلفه ، حيث جاء فيها : " العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم بن قطلوبغا في أصول الفقه جمع أحقر الخليقة بل لا شيء في الحقيقة أحمد بن علي الشهير بالمنيني غفر الله ذنوبه وملأبزلا ل العفو ذنوبه آمين " انتهى .

وكتب في وسطها من اليسار هكذا : نمرة ٤٦ ، نمرة ٤٧ ، نمرة ٤١ وبين هذه الثلاث كتب " من كتب أصول الفقه " وفي أسفل الورقة ختم كتب فيه تملكها

لعارف حكمت .

وقد نقشت الورقة الثانية بالذهب والألوان وفصل بين الجمل بدوائر ملونة.

وعدد أوراق هذه المخطوطة (١١٦) ورقه ، كل صفحة منها تحتوى على (٢٥) سطرا ، وكل سطر يحتوى على (٨ - ١٠) كلمات تقريبا ، عدا الصفحة الأولى من الورقة الثانية فانها تشتمل على (١٤) سطرا ، وكل سطر على (٧ - ٩) كلمات تقريبا .

هذا وقد حددت جميع صفحاتها بحدود على هيئة المستطيل القائم.

وليعلم أنه لا توجد عليها حواش ولا هوامش وانما كتب بجوار المسائل الهامة لفظة " مهمه " .

وقد قمت بتصوير ورقة العنوان والورقة الأولى والأخيرة من هذه النسخة والحقتها ـ كعينة ـ بهذه المقدمة .

= = = = = = = = = = = = = = =

(((المبحث الثاني)))

** أهم ما أخذت على الشارح - رحمه الله - في شرحه للكتاب **

مما يقطع به أن الكمال المطلق لله وحده لا شريك له ، وأن العصمة ثابتة لأنبيائه ورسله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لا يشركهم فيها أحد من سائر المكلفين جنا كانوا أم انسا .

ولا شك أن الشيخ أحمد المنيني - رحمه الله تعالى - من سائر المكلفين ولم يخرج من زمرتهم كما أنه لم يخرج غيره منهم ، الا أنه كما قيل : كفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه .

ومن خلال تحقيقي لهذا الكتاب ودراستي له تبين لي بعض ما يمكن أن أعتبره مؤاخذة عليه .

واليك هذه المؤاخذات - التي بدت لمن كان التقصير وصفه من كل وجه - باختصار كما يلي :-

١) نقله لكلام بعض العلماء دون أن يحيل الى كتبهم أو أن يشير اليهم ، ومن ذلك ما يلي :

أ) نقل من المسامرة على المسايرة لابن أبي شريف[1] قوله :" وأل في " الحمد " يصح كونها للجنس . . . . وذلك مناف لمدلول الحمد "، ولم يبين ذلك .[2]

ب) نقل كلام ابن حجر الهيثمي في كتابه فتح المبين لشرح الأربعين للنووي حيث قال[3] : " سواء تعلق بالفضائل . . . أي الصفات المتعدي أثرها اليه " .
ولم يذكر مصدره في ذلك .[4]

---

(١) انظر المسامرة (٣ - ٤) .
(٢) انظر ص : ١٤٠ - ١٤٢ .
(٣) انظر فتح المبين (٧) .
(٤) انظر ص : ١٣٨ .

ونقل منه أيضا قوله[١] : " رب " أى مالك . . . كعدل وصوم " الا أنه قام باختصاره ولم يبين ذلك ولم ينسبه الى قائله[٢] .

ج) نقل كلام ابن نجيم في تعريفه للفقه اصطلاحا من فتح الغفار[٣] ولم يشر الى ذلك[٤] .

ويمكن الاعتذار عنه في هذه المؤاخذة بأن يقال ان هذا داخل في قوله في مقدمته لشرحه " انما هو مستمد من الكتب المعتبرة والزبر المحررة كالتوضيح والتلويح والتحرير وشروح المنار خصوصا شرح العلامة ابن نجيم المسمى بفتح الغفار " .

٢) أحيانا ينقل بالواسطة مع توفر المصدر الأصيل لديه ، انظر مثلا :-

أ) نقل بالواسطة عن المطول لسعد الدين للتفتازاني[٥] ، مع توفره لديه حيث قال[٦] : " ثم قرأت عليه المطول من فن البيان الى الأخير" وقال أيضا : " المطول والمختصر وسائر تصانيف المولى سعد الدين التفتازاني بالسند المتقدم الى الشرف أبي القاسم أحمد بن محمد العقيلي . . . "[٧] .

ب) نقل عن مسند الحارث بن أبي أسامة[٨] مع توفره عنده وذلك حيث قال :" وقرأت أيضا عليه طرفا من أول مسند الحارث بن أبي أسامة "[٩]

---

(١) انظر فتح المبين (٨) .
(٢) انظر ص : ١٤٦ - ١٤٧ .
(٣) انظر فتح الغفار (١/٨ - ٩) .
(٤) انظر ص : ١٦١ .

(٥) انظر ص : ٥١٨ .
(٦) القول السديد (٢٣/ب) .
(٧) المصدر السابق (٥٨/ب) .
(٨) انظر ص : ٦١٨ .
(٩) القول السديد (١٩/ب) .

ويمكن الاعتذار عنه بأن يقال انها لم تكن لديه حال كتابته لهذا الشرح بل توفرت له فيما بعد ،لا سيما اذا علم أن بين كتابة الكتابين أكثر من عشر سنين .

٣) تركه لذكر بعض المسائل المهمة مثل :

أ) لم يذكر الخلاف الواقع في القول بالمجاز في اللغة والشرع بل بدأ بتعريفه لغة واصطلاحا ثم دخل في ذكر أنواعه ولم يذكر شيئا عن ذلك الخلاف .(١)

ب) تركه لذكر الخلاف في حجية القياس .(٢)

ج) تركه لذكر أقسام القياس .(٣)

د) عدم ذكره لقوادح القياس كلهـــا .(٤)

ويمكن الاعتذار عنه في ذلك بأن يقال لم يذكر تلك المسائل لأنه اقتصر على ما ذكره صاحب المتن ولأنه أراد أن يكون شرحه مختصرا غير مطول فلو فعل لخرج عن حيز الاختصار .

٤) ذكره بعض الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة ولم يبين درجتها .

انظر مثلا :

أ) " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم . . . . " (٥)

ب) " المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم " . (٦)

ج) " أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة " . (٧)

---

(١) انظر ص : ٣٦١ - ٣٨١ .
(٢) انظر ص : ٦١٢ .
(٣) انظر ص : ٦١٢ .
(٤) انظر ص : ٦٢٧ - ٦٢٨ .
(٥) انظر ص : ١٦٦
(٦) انظر ص : ٣١٧ .
(٧) انظر ص : ٣٩٦ .

هذا ما بدا لي من المآخذ ، وهي لا تعد و وجهة نظر يمكن أن تناقش وتؤخذ عليّ كما أخذت بها عليه ، وذلك لتفاوت الفكر والعلم وفوق كل ذي علم عليم.

وعلى فرض تسليمها فانها لا تحط من مكانة المؤلف العلمية ولا من قيمة كتابه ،لأن في حصرها في هذا العدد دليل على كماله فيما تبقى .

فالله تعالى أسأل أن يغفر لنا وله وللمسلمين كافة ذنوبنا واسرافنا في أمرنا انه على كل شيء قدير .

= = = = = = = = = = = = = = =

(((المبحث الثالث)))

منهـــج التحقيق

لما كانت هذه المخطوطة فريدة فقد جعلت التوضيح والتلويح وفتح الغفار والتحرير وكل ما عزى اليه المؤلف نسخا أخرى أقابل على ضوئها نقوله ، فأثبـــت ما كتبه المؤلف في شرحه وأبين في الهامش الاختلاف في بعض الألفاظ ان وجـــد . وان وجدت خطأ في الشرح تركته على ما هو عليه وأشرت الى الصواب في الهامش مدعما ذلك بالمصدر الذى استقيت منه التصويب .

وقد بدأت التحقيق مستعينا بالله عز وجل . وكان منهجي فيه كالآتي :

أولا : قمت بنسخ الكتاب من أوله الى آخره ، على وفق القواعد الاملائية الحديثة ولم أشر في الهامش الى ذلك .

ثانيا : نبهت على نهاية كل ورقة بذكر رقمها مقرونا بحرف قاف ، هكذا (ق ١٥) مثلا لتسهيل عملية المراجعة .

ثالثا : اذا مرت مسألة أصولية في الكتاب فانني أذكر أهم الأقوال فيها مع نسبة كل قول الى قائله ان أمكن مشيرا الى موطنها في أمهات الكتب الأصولية لينظر القارىء الى تلك الأقوال والأدلة والمناقشات التى فيها ـ لا سيما اذا أغفل المؤلف ذلك ـ فان ذكر بعضا وترك البعض الآخر ، فانني أذكر ما ترك ، وأشير في الهامش الى المصادر التى أخذت منها تلك المعلومات .

رابعا : اذا ذكر المؤلف تعريفا للمسألة من حيث اللغة أو الاصطلاح فانني أذكر في الهامش مواطن تلك المسألة من كتبها الأصيلة سواء كانت لغوية أو أصولية أو غير ذلك ، فان أغفل ذلك قمت به في الهامش وعزوته الى

المصادر التي استفدت منها ذلك .

خامسا : قمت بتخريج نقول المؤلف من مصادرها الموجودة سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة قدر طاقتي وأشرت إلى ذلك في الهامش .

سادسا : كثيرا ما يذكر المؤلف المسائل الفرعية المتفرعة عن المسألة الأصولية ، ويقتصر في الغالب على ذكر مذهبي الحنفية والشافعية ، فحينئذ أقوم بذكر المذاهب الفقهية الأخرى المشهورة خاصة : مذهب المالكية والحنابلة وأحيانا الظاهرية تتميما للفائدة .

هذا ولم أتدخل في الترجيح بين تلك المذاهب وانما أكتفي بذكرها ونسبتها الى قائليها مشيرا الى مواطنها ومواطن أدلتها والمناقشات التي فيها وذلك في الهامش .

سابعا : بينت مكان جميع الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب ، وذلك بذكر اسم السورة التي هي فيها ، ورقم الآية ، وذلك في كل موطن من الشرح مرت فيه ، وذلك في الهامش .

ثامنا : قمت بتخريج الأحاديث النبوية ، والآثار الواردة في الكتاب من مظانها ذاكرا لأقوال أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف ـ الا ما رواه الشيخان أو أحدهما ـ مع الاحالة الى الكتب المعنية بالتخريج ، وذلك في الهامش .

تاسعا : شرحت الغامض لغويا ـ في الهامش ـ وذكرت المصدر الذي اعتمدت عليه في ذلك .

عاشرا : كل علم ذكره المؤلف في شرحه قمت بالتعريف به ـ عدا الانبياء والملائكة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وذلك بذكر اسمه ونسبه وسنة ولادته وسنة وفاته وذكر بعض شيوخه وكذا بعض تلاميذه وذكر بعض أهم مؤلفاته ـ ان أمكن

ذلك - ثم أحلت الى أهم المصادر التى ترجمت له ، وذلك عند ما يذكر العلم لأول مره ، وكل ذلك في الهامش .

حادى عشر : عرفت بالفرق والطوائف والأماكن التى ورد ذكرها في الكتاب - قدر الامكان - وذلك في الهامش مع الاحالة الى المصادر التى ذكرت ذلك .

ثاني عشر : وأخيرا قمت بوضع الفهارس العلمية التفصيلية لمحتويات الكتاب ورتبت محتوياتها على حسب حروف المعجم وهى كما يلي :

١) فهرس الآيات القرآنية .

٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

٣) فهرس الأبيات الشعرية .

٤) فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية .

٥) فهرس الفرق والطوائف والأماكن .

٦) فهرس الكتب الواردة في النص .

٧) فهرس الأعلام .

٨) فهرس مصادر ومراجع التحقيق والدراسة .

٩) فهرس الموضوعات .

وبعد هذا . . . .

فانني قد بذلت قصارى جهدى في اخراج هذا الكتاب طبقا لما أراده المؤلف أو قريبا منه مستعينا في ذلك بالله تعالى ثم بالقواعد العلمية المتبعة في التحقيق . فان وقع ما أردت فكله بفضل الله تعالى وحده لا شريك له ، وان كانت الأخرى فكل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون .

هذا وأرجو من الله تعالى أن يهديني الى سواء السبيل وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه ، وأن يغفر لي خطيئتي يوم الدين وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، انه سميع عليم قريب مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين .

** **

**

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من علمنا باصول نعمه وفروعها ● وفجر لنا من ذخائر خزائن حكمته صافي ينبوعها ● والهمنا معقايق التوضيح في درك مشكلات كتابه ● وافهمنا دقايق التلويح لما انطوى من الاسرار تحت فحوى خطابه ● ونصلي على نبيك الذي هو لصنوف الفضائل جمع الجوامع ● المرسل بفصول البدايع الباهرة والحجج القواطع ● وعلى آله واصحابه الراقين الى مرقاة منتهى الوصول ● والفايزين من اتباعه بغاية المامل والمحصول ● وسلم تسليما اما بعد فيقول فقير رحمة ربه ● واسير وصمة ذنبه ● احمد بن علي الطرابلسي ثم المنيني الحنفي غفر الله ذنوبه ● وستر في الدارين عيوبه لما كانت الرسالة المصنفة في اصول الفقه المنسوبة للعالم النحرير ● مالك ازمة البيان

والتحرير ❁ للفائز لقصب السبق عند طراد فرسان الاذهان
الفائز بدرك نهاية الشأو في هذا الشان ❁ ابو المعالي
زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ❁ عامله الله بلطفه
الجلي والخفي ❁ واجراه على عوائد بره المفي ❁ رسالة
لم تسمح قريحة بمثالها ❁ ولم ينسج ناسج على منوالها
فانها مع ما هي عليه من غاية الاختصار ❁ حررت للب
من مسايل المنار ❁ لكن لم يقع عليها فيما علمت
شرح يوضح مشكلاتها ❁ ويفتح مقفلاتها ❁ فالنفس
متى بعضها الخلص من اخوانها ❁ والاعزة من خلانها
ان اشرحها شرحا بين معانيها ❁ ويعين مبانيها
ويفتح مقفلها ❁ ويوضح مشكلها ❁ فاجبته الى
ذلك وان لم اكن من فرسان هذا الميدان ❁ ولا الى
بالوفاء بما التمسه متى يدان ❁ وطفقت اقدم رجلا
واؤخر اخرى ❁ واري ان الاحجام عن ذلك اجدر بي
واحرى ❁ الى ان تلقيتا التيسير والانشراح من قوله
تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا على ان معنى
الظاهر الجلي ❁ ان ليس ذلك الي ❁ وانما هو مستمد
من الكتب المعتبرة ❁ والزبر المحررة ❁ كالتوضيح
والتلويح والتحرير وشروح المنار ❁ خصوصا شرح
العلامة ابن نجيم المسمى بفتح الغفار ❁ وسميته
بالعرف الناسم ❁ على رسالة العلامة قاسم ❁ ولما
اميط عن وجه مخدرات الشام ❁ وتنفس صبح ليله
عن مسك الختام ❁ قيدت شواردها ❁ وربطت معاقده
برسم خزانة علامة الانام ❁ وبركة الخاص والعام
والمترحم بالسنة الليالي والايام ❁ بانه شيخ مشايخ

اسم الكتاب

اتحاد معنى الصلاة من الجميع لأنه لو قيل ان الله يرحم
النبي والملائكة يستغفرون لم يا ايها الذين امنوا ادعو
له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فعلم انه لا بد من
اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقيا او معنى
مجازيا اما الحقيقي فالدعاء فالمراد والله اعلم انه
يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة والذي قال ان الصلاة
من الله رحمة فقد اراد هذا المعنى لا ان الصلاة وضعت
للرحمة واما المجازي فكارادة الخير ونحوها مما يليق
بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف
ذلك الموصوف فلا بالي به ولا يكون هذا من باب
الاشتراك بسبب الوضع ولما بينوا اختلاف المعنى
باختلاف المسند اليه يفهم منه ان معناه واحد
لكنه يختلف باختلاف الموصوف لان معناه مختلف
وضعا انتهى فنظر فيه في التلويح بان ركاكة الكلام
وعدم ايجاب الاقتداء عند اختلاف معاني الافعال
المذكورة انما يلزم اذا لم يكن بينها امر مشترك هو
المقصود بالايجاب القطع بانه لا ركاكة في مثل قولنا
ان السلطان قد اطلق زيدا والامير قد خلع عليه
فاخدموه وعظموه ايها الرعايا فكذا المراد هنا ان
الله يرحم النبي صلى الله عليه وسلم ويوصل اليه من الخير
ما يليق بعظمته وكبريائه والملائكة يعظمونه بما
وسعهم فاتوا ايها المؤمنون بما يليق بحالكم من
الدعاء والثناء عليه انتهى واستدل اصحابنا لعدم
عمومه بدلائل منها ما ذكره في التحرير بانه يسبق

الى الفهم المرادة احدهما حتى يتبادر طالب المعنى وهو
يوجب الحكم بان شرط استعمالهم كونه مفاحدهما فانتفى
ظهوره فى الكل ومنع سبق ذلك الى الفهم مكابرة
وقولهم انه وضع للكل فاذا قصد الكل كان فيهما
وضع لم قلتم اسم الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع
فاذا شرط فى الاستعمال عدم الجمع امتنع لغة فلو
استعمل كان خطاء انتهى وتظهر ثمرة الخلاف فى مثل
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فان المثل مشترك
بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو المماثلة
فرجح محمد والشافعى المثل صورة لانه ابعد عن
المخالفة التى هى ضد المماثلة ورجح ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله تعالى المثل معنى لانه مراد فيما لا مثل
له صورة بالاجماع فلو اريد المثل صورة فيما له مثل
وقد اريد المثل معنى فيما لا مثل له لزم تعميم
المشترك وهما لا يقولان به فقد جريا على اصلهما
والشافعى جرى على اصله ومحمد خالف اصل امامه
ووافق الشافعى رحمهم الله تعالى والرابع من وجوه
النظم المؤول اسم مفعول من اول واسقطه
صدر الشريعة عن درجة الاعتبار وجعل اقسام
هذا القسم ثلاثة وادخل المؤول تحت المشترك
لانه ليس باعتبار الوضع بل برأى المجتهد واجابوا
عنه بانه اذا حمل على احد معانيه بالنظر الى الصيغة
اى اللفظ الموضوع لم يخرج عن اقسام النظم صيغة
ولغة اى وضعا وما ترجح من المشترك السابق بعض
وجوهه اى معانيه بغالب الرأى اما بالتأمل

بما تقدم وعرف العادة بقوله والعادة ما استمر
الناس عليه وعاودوه فلعله بنى كلامه على قول
من يفرق بينهما باستعمال العادة في الافعال والعرف
في الاقوال كما ذكره في التلويح واحترز بقوله ما استمر
الناس عليه عن العادة في باب الحيض التي تثبت
بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وبمرة واحدة عند ابي
يوسف قالوا وعليه الفتوى كما في الاشباه وعن
العادة في ترك الاكل من الصيد للكلب المعلم
فانها تثبت بتركه الاكل ثلاث مرات وعن العادة
بالاهتداء للقاضي المقتضية للقبول فانها تثبت
بمرة واحدة كما نقله الحموي في حاشية الاشباه
عن العلامة محمد السمديسي وفي الاشباه انما تعتبر
العادة اذا اطردت وغلبت انتهى وقال المحشي
المذكور تحت قول صاحب الاشباه العادة محكمة
اعلم ان مادة العادة تقتضي تكرار الشئ
وعوده تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا بطريق
الاتفاق ولذلك كان خرق العوايد عندهم لا يجوز
الا معجزة لنبي او كرامة لولي انتهى فظهر بهذا
ان العادة التي تبنى عليها الاحكام الفقهية
من الايمان وغيرها انما هي المستمرة المطردة وهي
قاعدة كلية من القواعد التي اشار اليها في
الاشباه بقوله العادة محكمة وهي بهذا المعنى
مرادفة للعرف والفروع المتفرعة عليها مبسوطة
في الاشباه وقد ختم الحكم رحمه الله كتاب رسالته بالكلام
على العادة طمعا في عوايد الاحسان من الكريم المنان

ورجاء

ورجاء للفوز بخلع الرضوان منه على فراديس الجنان
وليعلم الناظر في هذه الرسالة . التي حكاز
مؤلفها في سائر الفنون البراعة والبسالة . انني
حين تعليقي لهذه الشرح عليها لم يكن بيدي منها
الا نسخة غير خالية من السقم . وقد اعتراها
بعض تحريف الناسخ واي ناسخ عبراء من آفة
طغيان القلم . فوجدت فيها اماكن قليلة وقع
فيها الاختلال . واعتراها من التحريف والحذف
داء عضال . لا ينجع فيه طب ماهر بعلل العقال
فلا جرم رددت عوج ذلك اللفظ الى صراط المعنى
المستقيم . وطبقتها على عبارة المنار اذ هي
اصلها كما لا يخفى على ذي طبع سليم . فكم من لفظ
تخلص بذلك من علله . وتركيب انقذت روحه
من يدي اجله . وهذا آخر ما قصدنا تعليقه
على هذه الرسالة جعله الله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم . يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم . ووافق
الفراغ منه لثلاث ليال بقين من جمادى
الاولى سنة ثلاث واربعين
ومائتين والف والحمد لله الذي هدانا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
والصلاة والسلام على تمام الاكملين
على من هو كافة العالمين رحمة
مهداه . وعلى آله وصحبه ومن
والاه . وكان الفراغ من نسخها
منتصف صفر الخير
سنة اللهم

القسم التحقيقي

مباحث الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم ، نحمدك[١] يا من عمنا باصول[٢] نعمه وفروعها[٣] وفجر لنا من دأماء[٤] خزاين حكمته صافي ينبوعها ، والهمنا حقايق التوضيح[٥] في درك مشكلات كتابه[٦] ، وأفهمنا دقايق

---

(١) سيذكر المصنف معناه بعد قليل عند قول صاحب المتن" الحمد لله رب العالمين " .

(٢ ، ٣) المراد بأصول النعم : الضروريات : وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . وهي خمسة . حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

والمراد بفروعها : الحاجيات : وهي التي يفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فاذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

وكذا التحسينيات : التي هي الأخذ بمكارم الأخلاق .

انظر : الموافقات للشاطبي (٢ / ٨ - ١١) .

(٤) دأم : دأم الحائط عليه دأما : دفعه . ودأمت الحائط أي رفعته مثل دعمته . وتداءمت عليه الأمور والأهوال والهموم والأمواج ، بوزن تفاعلت . وتدأمته : تراكمت عليه وتزاحمت وتكسر بعضها على بعض . وتدأمه الماء : غمره ، وهو تفعل والدأم : ما غطاك من شيء . والدأماء : البحر ، على فعلاء .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٢٢) والقاموس المحيط : (١٤٢٨) ولسان العرب (١٢ / ١٩٥) .

(٥) حقائق التوضيح كتاب في أصول الفقه ألفه القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ رحمه الله .

(٦) مصدر كتب الشيء يكتبه كتبا وكتابا . وهو يدل على جمع شيء الى شيء والكتاب : ما يكتب فيه ، والدواة ، والتوراة ، والصحيفة ، والفرض والحكم والقدر . انظر جمهرة اللغة (١ / ١٩٦ - ١٩٧) ومعجم مقاييس اللغة (٥ / ١٥٨) والقاموس المحيط (١٦٥) ولسان العرب (١ / ٦٩٨) .

==

التلويح[١] لما انطوى من الأسرار تحت فحوى خطابه[٢] ، ونصلي[٣] على نبيك الذى هو لصنوف الفضائل جمع الجوامع[٤] ، المرسل بفصول البدايع الباهرة والحجج القواطع ، وعلى آله وأصحابه الراقين الى مرقاة منتهى الوصول[٥] والفايزين من أتباعه بغاية الحاصل[٦] والمحصول[٧] ، وسلم تسليما .

(=) هذا من حيث اللغة أما تعريفه اصطلاحا فسيأتي في قول المصنف عند قول صاحب المتن : " أما الكتاب : فالمنقول متواترا . . . . الخ" . ويقصد بالكتاب هنا : القرآن .

(١) يقال للشيء اذا تلألأ : لاح يلوح لوحا ، ولؤوحا ، ولاح لي أمرك وتلوح : بان ووضح . انظر لسان العرب (٢ / ٥٨٦) .
ويرمز به هنا الى كتاب في أصول الفقه بعنوان التلويح الى كشف حقائق التنقيح تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفي سنة ٧٩٢هـ .

(٢) سيتكلم المصنف عليه في موطنه .

(٣) سيذكر المصنف تعريفها لغة واصطلاحا عند قول صاحب المتن : " والصلاة والسلام . . . "

(٤) رمز المصنف به هنا الى كتاب جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي (ت ٧٧١هـ) .

(٥) لم أعرف مؤلفه .

(٦) يشير به الى الحاصل في الأصول - وهو مختصر للمحصول - لتاج الدين محمد بن حسين الأرموى (ت ٦٥٦هـ) .

(٧) هو المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ) .

أما بعد فيقول فقير رحمة ربه ، وأسير وصمة ذنبه ، أحمد بن على الطرابلسي ثم المنيني الحنفي غفر الله ذنوبه ، وستر في الدارين عيوبه ، لما كانت الرسالة المصنفة في أصول الفقه المنسوبة للعالم النحرير ، مالك أزمة البيان والتحرير ، الحايز لقصب السبق عند طراد فرسان الأزمان ، الفايز بدرك نهاية الشأو في هذا الشأن ، أبو المعالى زين الدين قاسم بن قطلوبغا[1] الحنفي ، عامله الله بلطفه الجلى والخفى ، وأجراه على عوايد بره الحفى ، رسالة لم تسمح قريحة بمثالها ، ولم ينسج ناسج على منوالها ، فانها مع ما هى عليه من غاية الاختصار حوت اللب من مسايل المنار ، لكن لما لم يقع عليها فيما علمت شرح يوضح مشكلاتها ، ويفتح مقفلاتها ، التمس منى بعض الخلص من اخواني والأعزة من خلاني أن أشرحها شرحا يبين[2] معانيها ويعين[3] معانيها ويفتح مقفلها ويوضح مشكلها فأجبته الى ذلك وان لم أكن من فرسان هذا الميدان ولا لي بالوفاء بما التمسه منى يدان ، وطفقت أقدم رجلا وأوخر أخرى وأرى أن الاحجام

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) يقال : بان الشيء وأبنته فمعنى مبين أنه مبين خيره وبركته أو مبين الحق من الباطل والحلال من الحرام .
انظر لسان العرب (١٣/٦٨) .

(٣) يقال : عينت على السارق تعيينا اذا خصصته من بين المتهمين من عين الشيء نفسه وذاته . المصدر السابق (١٣/٣٠٩) .
وبين الفعلين جناس ناقص وهو أن تختلف الكلمتان في عدد الحروف فقط - .
انظر الايضاح في علوم البلاغة (٥٣٨) .
ومن التعريف اللغوى للتبيين والتعيين وسياق كلام المصنف يتضح أن التعيين أخص من التبيين . اذ كل تعيين تبيين ولا عكس .

عن ذلك أجد ربي وأحرى ، الى أن تلقيت التيسير والانشراح من قوله تعالى ﴿ فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ﴾[١] على أن من الظاهر الجلي أن ليس ذلك لي ، وانما هو مستمد من الكتب المعتبره ، والزبر المحرره ، كالتوضيح والتلويح والتحرير وشروح المنار ، خصوصا شرح العلامة ابن نجيم[٢] المسمى بفتح الغفار وسميته العرف الناسم على رسالة العلامة قاسم ، ولما أميط عن وجه مخدراته اللثام ، وتنفس صبح ليله عن مسك الختام ، قيدت شوارده[٣] وربطت معاقده[٤] برسم خزانة علامة الأنام ، وبركة الخاص والعام والمترجم

---

(١) الشرح آية (٥ ، ٦) .

(٢) هو زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الشيخ العلامة المدقق الفهامة الفقيه الأصولي أخذ العلوم عن جماعة منهم : شرف الدين البلقيني والعلامة قاسم بن قطلوبغا والبرهان الكركي وشهاب الدين الشلبي وأجازوه بالافتاء والتدريس وانتفع به خلائق وله عدة مصنفات منها شرح الكنز والأشباه والنظائر وشرح المنار ولب الأصول .
توفي رحمه الله في رجب سنة تسعمائة وسبعين .
انظر ترجمته في : التعليقات السنية على الفوائد البهية ص : ١٣٤ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ٧٨) .

(٣) شرد البعير شرد شرادا وشرودا فهو شارد . وشرود اذا ذهب على وجهه نافرا . وقواف شوارد أى تشرد في البلاد كما يشرد البعير وشوارد اللغة : غرائبها ونوادرها . انظر جمهرة اللغة (٢/ ٢٤٦) والمعجم الوسيط (١/ ٤٧٨) والمصنف يقصد هنا أنه كتب ودون الأفكار والآراء النادره العزيزة الخفية التى ما ان ترد على الذهن الا شردت منه ان لم تقيد وتربط بالكتابة .

(٤) جمع معقد وهو موضع العقد من الحبل . انظر لسان العرب ٣/ ٢٩٦ والمصنف يعنى بربطت معاقده أى أنه قد عقد تلك الاستنباطات الدقيقة والآراء العزيزة في الوقت المناسب والمكان اللائق .

بالسنة الليالي والأيام ، بأنه شيخ مشايخ (ق ٢) الاسلام ، قطب دايرة العلوم وواحد زمانها ، الذى ان لم يكن في عصرنا نفس أبي حنيفة[١] فهو في روضة فقهه شقيق نعمانها ، ذى التحقيقات التى تغرق في لججها الخواطر والتدقيقات التى ينشد لسان الحال منها كم ترك الأول للآخر ، والأفكار التى عقدت على مفرق الفتاوى تاجا والأفهام التى أذكت في ليل المعاني سراجا وهاجا ، العالم العامل والذآيد الحامي الذمار في دين الله تعالى حيث لا مناضل ، ناهج مناهج الورع والتقوى ، وعلم العلم وسند الدين والفتوى ، سيدى وسندى ، ومقيم عوجى وأودى[٢] ، اسحاق أفندى[٣] حبر الممالك الاسلامية ، ومفتى الدولة المحمودة

(١) هو النعمان بن ثابت التيمى مولاهم الكوفي الامام أبو حنيفة فقيه العراق وأحد أئمة الاسلام والسادة الأعلام وأحد أركان العلماء وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة وهو أقدمهم وفاة لأنه أدرك عصر الصحابة . طلب على القضاء فأبي فضرب على ذلك فلم يغير موقفه حتى توفى رحمه الله وله كتب منها الفقه الأكبر وكتاب العالم والمتعلم وكتاب الرد على القدرية وغير ذلك .
ولد سنة ثمانين وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة .
انظر ترجمته في : (الفهرست لابن النديم : ٢٨٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووى (٢١٦/٢) وتذكرة الحفاظ للذهبي : ١٦٨/١ ، والبداية والنهاية ١١٠/١٠ ، والجواهر المضيه : ٤٩/١ ، وشجرة النور الزكيه في طبقات المالكية : ٢٧/١) .

(٢) أودى الشيء يودى ايداء اذا تلف . انظر جمهرة اللغة (١٧٤/١) .

(٣) أظنه : اسحق بن أبي اسحق اسماعيل بن ابراهيم العلائيه وى الأصل قسطنطيني المولد والمنشأ . مفتي الاسلام الرومي الحنفي . له مصنفات منها : الاستشفاء في ترجمة الشفاء للقاضي عياض ، والقصر المتين في ترجمته بستان العارفين وديوان شعر تركي . توفى في سنة سبع وأربعين ومائة وألف .
انظر ترجمته في : هدية العارفين (٢٠٣/١) وايضاح المكنون (١٨٥/١ ، ٤٨٩) .

العثمانية ، أمده الله تعالى بمدد لا يبلى جديده ، ولا تنثر بيد الحوادث عقوده وأنا أرجو من سوابق احسانه ، وسوابغ جوده وامتنانه ، أن يرأب[1] ما اثأته[2] يد الغفلات ، ويصلح ماكبا به جواد الخطرات ، مما زلت به القدم أو طغى به القلم ، وأن يدرأ بالحسنة السيئة ، وما أبرئ نفسي وأى نفس من الخطأ والزلل مبرأة .

ماذا أقول لدى حبر[3] العلوم ومن

بحر المعارف رشح من ندى قلمه .

---

(١) رأب : أصلح ورأب الصدع والاناء يرأبه رأبا ورأبة : شعبه وأصلحه .
انظر : القاموس المحيط (١١١) ولسان العرب (١/٣٩٨) .

(٢) يقال : - وثئت يد الرجل فهي موثوءة - والمصدر الوثؤ مهموز - ووثأتها أنا اثؤها وثأ - والثأى : الفساد - ومنه قولهم (اللهم أرأب ثأنا) أى أصلح فسادنا .
وأثأته : أفسدته .
انظر جمهرة اللغة (١/١٧١) ولسان العرب (١٤/١٠٦ - ١٠٧) .

(٣) يطلق الحِبْرُ والحَبْرُ على العالم وعلى الحُسْن والبهاء وعلى تحبير العلم وتحسينه .
انظر : لسان العرب (٤/١٥٧ - ١٥٨) .

فالمؤلف رحمه الله يريد أن يصف شيخه بأن لديه علوما كثيرة حسنة محبّرة كما وصف ابن عباس رضى الله عنهما بأنه الحبر والبحر لعلمه .

فالعجز مني ينهاني وتامرنـــــي

عوايد اللطف والاحسان من كرمـــــــــه

ان الذهول مع التقصير من شيمي

والعفو والصفح والاغضاء من شـــــــــيمه .

والله تعالى هو المرغوب اليه في هبة الهام يسلك بي سبيل السداد . ومنحة توفيق أصان به عن ما في سرعان القول من الفساد . وأن يجعله تاليا لخلوص النية ، متلوا بحصول الثواب والأمنيه ، انه الميسر لكل عسير ، وبيده أزمة التقدير ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال المؤلف رحمه الله تعالى مبتديا كتابه كأكثر المؤلفين بالبسملة والحمدلة تأسيا بالكتاب المجيد وعملا بالأحاديث الواردة في ذلك[1]

((بسم الله الرحمن الرحيم)) " الحمد "[2] مصدر حمد وهو كما في الفايق

---

(١) ومن تلك الأحاديث ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل أمر ذى بال ،لا يبدأ فيه بالحمد أقطع " رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦١٠) وجاء في سنن الدارقطني (١/ ٢٢٩) بنفس اللفظ الا أنه أبدل " بالحمد " بقوله " بذكر الله " ورواه أبو داود في سننه (٥/ ١٧٢) بلفظ " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم " .
قال النووى رحمه الله في كتابه المجموع (١/ ٧٣) : " روينا كل هذه الألفاظ في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى - يعني ألفاظ الحديث السابق - . وروبناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضى الله عنه والمشهور رواية أبى هريرة وحديثه هذا حديث حسن . " انتهى .

(٢) الحمد لغة : نقيض الذم ، وقيل : الحمد ، الشكر ، والرضى والجزاء وقضاء الحق . انظر لسان العرب: ٣/ ١٥٥ ، والقاموس المحيط: ٣٥٥

الوصف بالجميل[١] سواء تعلق بالفضائل أى الصفات التى لا يتعدى أثرها للغير أم بالفواضل أى الصفات المتعدى أثرها اليه . وقال بعض محققي المتأخرين أخذا من شرح الأربعين النووية للعلامة ابن حجر المكي[٢] هو اظهار كمال المحمود بماله من صفات الكمال جمعا وفرقا وهو كما يكون بالقول يكون بالفعل بل هو أدل اذ دلالة الأول وضعية[٣] والثاني عقلية[٤] ، فان آثار

---

(١) الفائق للزمخشرى (٣١٤) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي السعدى الأنصارى الشافعي شهاب الدين أبو العباس فقيه مشارك في علوم كثيره كالتفسير والحديث والعقائد والفقه أصولا وفروعا واللغة والمنطق والتصوف ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة . تتلمذ على علماء مصر منهم القاضي زكريا والشيخ عبد الحق السنباطي والأمين الغمرى وغيرهم ، وله مؤلفات كثيرة منها شرح المشكاه وشرح المنهاج ، وشرح الأربعين النواويه والصواعق المحرقه والزواجر وغيرها .
توفى في سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٨/٣٧١) والبدر الطالع للشوكاني (١/١٠٩) ومعجم المؤلفين (٢/١٥٢) .

(٣، ٤) الدلالة اللفظيه الوضعيه : هى كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه . للعلم بوضعه ، وهى المنقسمه الى المطابقه - وهى الدلالة الوضعيه - والتضمن والالتزام وهى الدلالة العقليه . لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان ، فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى قابل العلم بالالتزام .
انظر : المحصول للرازى (١/٧٦) والتعريفات للجرجاني ص ١٠٤ ، والايضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ٣٢٦ .

الكمالات تدل عليها دلالة عقلية لا تتخلف ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته[١] لأنه لما بسط بساط الوجود على ممكنات[٢] لا تحصى ووضع عليها موآيد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها بدلالات قطعية[٣] تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام : (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)[٤] ولا يخفى أن هذا التعريف أشمل[٥] وبالأصول أكمل من قولهم الوصف بالجميل على الجميل انتهى.[٦]

---

(١) ذات الشيء : كل ما دخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولا لا يتصور فهم المعنى دون فهمه . انظر المستصفى للغزالي ١/ ١٣

(٢) الممكن : هو الذي سلب عنه ضرورة وجوده وعدمه .
انظر التعريفات الفقهية (٥٠٦) .

(٣) سيتكلم المصنف على هذا الاصطلاح عند تقسيم صاحب المتن اللفظ بالنسبة الى المعنى الى ظاهر وخفي .

(٤) هذه قطعة من حديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (١/ ٣٥٢) باب (٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواه النسائي (٣/ ٢٤٨) والترمذي (٥/ ٥٦١) وأبو داود (٢/ ١٣٤) وابن ماجه (١/ ٣٧٣) في سننهم ، كلهم عن علي رضي الله عنه .

(٥) يعني بهذا التعريف قول محققي المتأخرين الذين استنبطوه من شرح ابن حجر الهيتمي للأربعين النووية . وهو قولهم : " هو اظهار كمال المحمود بماله من صفات الكمال جمعا وفرقا . . . " .
وكان هذا التعريف أشمل من التعريف الآخر وهو قولهم : " الوصف بالجميل على الجميل " لأن هذا الحمد كما يكون بالقول يكون بالفعل بخلاف تعريفهم فانه يكون بالقول .

(٦) انظر فتح المبين لشرح الأربعين النواوية لابن حجر الهيتمي (٧ - ٨) .

وأل في الحمد يصح كونها للجنس[١] ، وعليه صاحب الكشاف[٢] [٣] وكونها للاستغراق[٤]

---

(١) الجنس لغة : الضرب من كل شيء . انظر معجم مقاييس اللغة : (١/ ٤٨٦) والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٦٤) .
أل الجنسية : هي التي تدخل على المسند اليه للاشارة الى الحقيقة من حيث هي ، بقطع النظر عن عمومها وخصوصها نحو : الانسان حيوان ناطق ، وتسمى لام الجنس لأن الاشارة فيه الى نفس الجنس ، بقطع النظر عن الأفراد نحو : الذهب أثمن من الفضة .

انظر مغني اللبيب (١/ ٢٠٨) ومعجم البلاغة العربية (١/ ٤٦) .

(٢) الكشاف للزمخشري (١/ ٨) .

(٣) هو : محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم ، جار الله ولد في سنة سبع وستين وأربعمائة . مفسر ، لغوي ، نحوي ، بياني ناظم ، ناثر ، وله مؤلفات عديدة منها : الفائق في غريب الحديث والمفصل في صنعة الاعراب والكشاف عن حقائق التنزيل ، وتوفي في سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة .
انظر ترجمته في تاج التراجم (٧١) وطبقات المفسرين للسيوطي (٢/ ٣١٤) وشذرات الذهب (٤/ ١١٨) ومعجم المؤلفين : ١٢/ ١٨٦ .

(٤) الاستغراق لغة : الاستيعاب .
انظر : لسان العرب (١٠/ ٢٨٤) .
وأما أل الاستغراقية : فهي التي تدخل على المسند اليه للاشارة الى كل الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة ، بمعونة قرينة حالية ، نحو : " عالم الغيب والشهادة " سورة الحشر آية (٢٢) أي : كل غائب وشاهد ، أو بمعونة قرينة لفظية نحو : " ان الانسان لفي خسر " سورة العصر آية (٢) أي : كل انسان ، بدليل الاستثناء بعده . وتسمى (استغراقا حقيقيا) .
أو للاشارة الى كل الأفراد مقيدا ، نحو : جمع الأمير التجار ، أي جمع الأمير تجار مملكته ، لا تجار العالم أجمع . ويسمى (استغراقا عرفيا) .
انظر : كتاب حروف المعاني (٤٠) ومغني اللبيب (١/ ٥٠) ومعجم البلاغة العربية (١/ ٤٦) .

واليه ذهب الجمهور[١] ، واللام في " لله " يصح كونها للاختصاص[٢] ، وكونها للاستحقاق[٣] ، فالتقادير أربعة ، وعلى كل منها فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى بجميع المحامد : أما على (ق ٣) الاستغراق

---

(١) انظر كتاب تفسير ابن جرير الطبرى (١ / ٦٠ - ٦١) حيث قال : " . . . وذلك أن دخولهما - يعنى الألف واللام - في الحمد مبني على أن معناه جميع المحامد والشكر الكامل لله . . . " وتفسير ابن الجوزى زاد المسير (١ / ١٠ - ١١) وتفسير القرطبي (١ / ١٣٣) وتفسير ابن كثير (١ / ٢٥) وتفسير الشوكاني (١ / ١٩) وأضواء البيان للشنقيطي (١ / ١٠١) .

(٢) الاختصاص لغة : مصدر خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية والفتح أفصح وخِصّيصي وخصصه واختصه : أفرده به دون غيره ، ويقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفرد .

انظر : لسان العرب (٧ / ٢٤) .

وأما لام الاختصاص اصطلاحا : فهى التى تقع بين ذاتين ، الثانية منهما لا تملك ملكا حقيقيا ، وانما تختص بالأولى ، وتقتصر الأولى عليها دون تملك حقيقى من احداهما للأخرى ، نحو " السرج للحصان " واما قبلهما نحو : للصديق ولد نبيه ، حيث تقدمت اللام على الذاتين واما بين معنى وذات ، نحو الشكر للوالدين وتسمى هذه اللام بصورها الثلاثة : لام الاستحقاق أو لام الاختصاص .

انظر النحو الوافي (٢ / ٤٧٢) .

(٣) الاستحقاق لغة : يقال استحق الشيء : استوجبه . انظر : لسان العرب (١٠ / ٥٣) .

وأما تعريف لام الاستحقاق اصطلاحا : فهو نفس تعريف لام الاختصاص كما ذكر ذلك في رقم (٢) وقد عرفها صاحب كتاب مغنى اللبيب : (١ / ٢٠٨) بقوله : لام الاستحقاق هى الواقعة بين معنى وذات نحو " الحمد لله " والعزة لله ، والملك لله والأمر لله ، ونحو ((ويل للمطففين)) سورة المطففين آية (١) و ((لهم في الدنيا خزى)) سورة المائدة آية (٤١) ومنه ((للكافرين النار)) أى عذابها . انتهى .

فبالمطابقة[١] ، وهو ظاهر ،اذ المعنى : كل حمد مختص به تعالى أو مستحق له . وأما على الجنس فبالالتزام[٢] ، لأن المعنى : أن جنس المحامد مختص به تعالى أو مستحق له . ويلزمه أن لا يثبت فرد منها لغيره ،اذ لو ثبت فرد منها لغيره لكان الجنس ثابتا له في ضمنه ، فلم يكن الجنس مختصا ولا مستحقا . وذلك ناف لمدلول الحمد . وأما معنى الحمد عرفا[٣] ومعنى الشكر لغة[٤] وعرفا[٥] وبيان النسب بينهما[٦] فمشهورة مسطورة في الكتب المتداولة

(١) يقال طابقه مطابقة وطباقا . وتطابق الشيئان : تساويا والمطابقة الموافقة . والتطابق : الاتفاق . وطابقت بين الشيئين اذا جعلتهما على حذو واحد وألذقتهما . انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٠٩)
وأما تعريف المطابقة اصطلاحا : فهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له ، كدلالة (الانسان) على الحيوان الناطق .
انظر: معجم البلاغة العربية لبدوي طبانه (١/ ٢٧٧) .

(٢) يقال : لزم الشيء يلزمه لزما ولزوما ولازمه ملازمة ولزاما والتزمه وألزمه اياه فالتزمه . انظر لسان العرب (١٢/ ٥٤١) .
وأما تعريف الالتزام اصطلاحا : فهي دلالة اللفظ على لازم مساماه ، فاذا رأيت شبحا من بعد ، فقلت : أجماد هذا أم متحرك ماش ؟ فقيل لك : هذا أسد ، فهمت أنه متحرك ماش ، لأن التحرك والمشي لازمان له .
انظر: معجم البلاغة العربية (١/ ٢٧٧) .

(٣) الحمد عرفا : هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره . انظر: فتح المبين (٧) .

(٤) الشكر لغة : عرفان الاحسان ونشره . انظر لسان العرب (٤/ ٤٢٣) .

(٥) والشكر عرفا : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لأجله من الطاعات .
انظر فتح المبين (٧) .

(٦) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٢٤) : " ولكنهم اختلفوا أيهما أعم الحمد أو الشكر ؟ على قولين . والتحقيق أن بينهما عموما

= = = =

فلا نطيل بذكرها . لكن بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قد اختلف في جملة الحمد لله هل هي انشائية[١] أم خبرية[٢] ؟ ، فذهب الى الأول جماعة منهم الشيخ محي الدين الكافيجي[٣] ، قال في مصنف له

(=) وخصوصا . فالحمد أعم من الشكر من حيث ما يقعان عليه ،لأنه يكون على الصفات اللازمة والمتعدية ،تقول حمدته لفروسيته وحمدته لكرمه وهو أخص لأنه لا يكون الا بالقول والشكر أعم من حيث ما يقعان عليه لأنه يكون بالقول والفعل والنية وهو أخص لأنه لا يكون الا على الصفات المتعدية لا يقال شكرته لفروسيته وتقول شكرته على كرمه واحسانه الي" وانظر أيضا تعريف الحمد والشكر في لسان العرب (٣/١٥٥) ، (٤/٤٢٣) والقاموس المحيط (٣٥٥ ، ٥٣٧)

(١) الجملة الانشائية : هي التي يطلب بها اما حصول شيء ،أو عدم حصوله ، واما اقراره والموافقة عليه ،أو عدم اقراره .
انظر النحو الوافي لعباس حسن (١/٣٧٤) .

(٢) الجملة الخبرية : هي التي يكون معناها صالحا للحكم عليه بأنه صدق أو كذب ، من غير نظر لقائلها من ناحية أنه معروف بهذا أو بذاك . نفس المصدر السابق (١/٣٧٤) .

(٣) هو محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود محي الدين الكافيجي الامام المحقق علامة الوقت استاذ الدنيا في المعقولات كعلم العقيدة والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والجدل والفلسفة وله اليد الحسنة في الفقه والتفسير والحديث .
ولد في سنة ثمان وثمانين وسبعمائة وله مصنفات زادت على المائة منها شرح القواعد الكبرى لابن هشام والمختصر المفيد في علم التاريخ وحاشية على شرح الهداية وغير ذلك . واختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة وقيل ثلاث وسبعين وثمانمائة وقيل تسع وتسعين وثمانمائة .
انظر: ترجمته في حسن المحاضرة (١/٥٤٩) والبدر الطالع (٢/١٧١) والفوائد البهية (١٦٩) .

سماه التحرير[١] أقول انه أي لفظ الحمد لله انشاء كانشاء البيع والقسم والمدح ثم عول فيه على الذوق والطبع والوجدان والاستعمال ، وقال : سألت أهل اللسان من فصحآء العرب ما تقولون في قولنا الحمد لله أهو انشاء[٢] أم خبر[٣] ؟ فقالوا باجمعهم نجزم بأنه انشاء منقول عن الخبر . وذهب الأكثر الى انها خبرية منهم المولى سعد الدين التفتازاني[٤] في

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) نشأ : أنشأه الله : خلقه . ونشأ ينشأ نَشْأ ونشوءا ونَشاء ونَشْأة ونَشاءة حيي ، وأنشأ الله الخلق أي ابتدأ خلقهم . وأنشأ دارا : بدأ بناءها وأنشأ يفعل كذا ويقول كذا : ابتدأ وأقبل .

انظر : لسان العرب (١ / ١٧٠) .

هذا من حيث التعريف اللغوي . أما تعريف الانشاء اصطلاحا : فهو كل كلام لا يحتمل الصدق والكذب لذاته .

انظر : معجم البلاغة العربية (٢ / ٨٥٦) .

(٣) الخبر لغة : واحد الأخبار . والخبر : ما أتاك من نبا عمن تستخبر وخبّره بكذا وأخبره : نبأه . واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره ويقال : تخبرت الخبر واستخبرته .

انظر : لسان العرب (٤ / ٢٢٦) .

والخبر في الاصطلاح : هو الكلام المحتمل للصدق والكذب .

انظر التعريفات (٩٦) ومعجم البلاغة العربية (١ / ٢٣١)

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين ولد في صفر سنة اثنين وعشرين وسبعمائة وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره كالعضد وطبقته . وفاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتفسير والكلام وصنف مصنفات كثيرة منها التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول وشرح على الرسالة الشمسية في المنطق وشرح على العقائد النسفية والمطول في البلاغة وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . توفي رحمه الله في سنة احدى وتسعين وسبعمائة .

انظر : ترجمته في البدر الطالع (٢ / ٢٠٣) والفتح المبين (٢ / ٢٠٦) ومعجم المؤلفين (١٢ / ٢٢٨) .

شرح[1] خطبة المفتاح ، قال : ان الحمد لا يتأتي الا بجملة خبرية ، وعلل ذلك غيره بأن انشاء جميع المحامد ليس في وسع العبد بل الذى في وسعه الاخبار عنه . وقال المحقق الكمال بن أبي شريف[2] في شرحه على المسايرة ثم ان جملة الحمد لله اخبارية لفظا ومعنى وكونها انشائية بمعنى أن قائل الحمد لله منشيء للثناء على الله سبحانه بمعناها وهو أن كل حمد مختص به أو مستحق له تعالى معنى لغوى لا ينافى كونها اخبارية اصطلاحا اذ ليس هو معنى الانشاء المقابل للخبر اصطلاحا[3] انتهى .

ومما وقع الاختلاف في ترجيحه أيضا التعبير بالجملة الاسمية[4] والفعلية[5]

(١) لم أعثر على الكتاب .

(٢) هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن على بن مسعود بن رضوان الكمال المرى الشافعي المعروف بابن أبى شريف ولد في ذى الحجة سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة ببيت المقدس . وأخذ العلوم عن علماء عصره كابن الهمام وابن حجر والسراج الرومى وغيرهم . وبرع في علوم كثيرة منها علم الأصول والحديث والصرف والمنطق والبيان والقراءات .
وله مصنفات كثيرة منها : الفتاوى وحاشية على تفسير البيضاوى لم تكمل وشرح الارشاد لابن المقرى في الفقه وحاشية على شرح المحلى لجمع الجوامع لابن السبكى وشرح كتاب المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام .
توفى في سنة ست وتسعمائة .
انظر ترجمته في : البدر الطالع (٢/٢٤٣) والفتح المبين (٣/٦٣) ومعجم المؤلفين (١١/٢٠٠) .

(٣) المسامرة على المسايرة (ص ٤) .

(٤) الجملة الاسمية : هى التى تكون مبدوءة باسم بدءا أصليا ، كالجملة المكونة من المبتدأ مع خبره ، أو مع ما يغنى عن الخبر وكاسم الفعل مع مرفوعه .
انظر مغني اللبيب (٢/٣٧٦) والنحو الوافي (١/٤٤٦)

(٥) الجملة الفعلية : هى التى تكون مبدوءة بفعل .
المصدر السابق (٢/٣٧٦) ، (١/٤٤٦) .

والذى عليه المحققون أن التعبير بالجملة الاسمية أبلغ . قال المحقق الكمال بن أبي شريف[١] في حاشيته على شرح جمع الجوامع للجلال المحلى[٢] بعد كلام طويل ولا يدعى أن الافتتاح بسوى ما افتتح به كتاب الله تعالى أبلغ من الافتتاح به الا من ذهل عن منافاة ذلك للأدب مع الكتاب العزيز انتهى .[٣] فليتدبر .

(رب) أى مالك أو سيد أو مصلح أو مربى أو خالق أو معبود[٤] ويختص المحلى بأل دون المضاف بالله تعالى[٥] ، ثم قيل هو وصف كصعب[٦] وقيل مقصور من فاعل

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم جلال الدين المحلى ولد بمصر سنة احدى وتسعين وسبعمائة واشتغل وبرع في الفنون ، فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا وغيرها . وأخذ عن البدر محمود الأقصرائي والبرهان والبيجورى والعلاء البخارى وغيرهم . وكان علامة آية في الذكاء والفهم . وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع . وألف كتبا نافعة كثيرة منها شرح جمع الجوامع في الأصول . وله كتاب في المناسك وآخر في الجهاد وشرح القواعد لابن هشام وحاشية على جواهر الأسنوى ، وله كتاب في تفسير القرآن بدأ فيه من سورة الكهف الى آخر القرآن . توفي رحمه الله في سنة أربع وستين وثمانمائة .

انظر ترجمته في حسن المحاضرة (١ / ٤٤٣) والبدر الطالع (٢ / ١١٥) .

(٣) انظر حاشية الكمال على شرح جمع الجوامع للجلال المحلى (١ / ٦) .

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة (٢ / ٣٨١) .

(٥) انظر : لسان العرب (١ / ٣٩٩) .

(٦) انظر شرح الشهرخيتي على الأربعين حديث النووية (١٠) حيث قال : ربّ " يحتمل معاني ثلاثة الأول : . . . الثاني : صفة مشبهة وأصله : ربب على وزن فعل . . . " انتهى .

وأما تعريف الصفة المشبهة اصطلاحا : فهى اسم مشتق ، يدل على ثبوت صفة لصاحبها ثبوتا عاما .

انظر : النحو الوافي (٣ / ٢٨٤) .

أى راب فحذفت ألفه لكثرة الاستعمال[١] ، ورد بأنه خلاف الأصل[٢] ، وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم[٣] .

والتربية تبليغ الشيء كماله شيئا فشيئا .[٤]

(العالمين) جمع[٥] أو اسم جمع[٦] لعالم بفتح اللام ، وهو اسم مدلوله ما سوى

---

(١) المصدر السابق (١٠) حيث قال : " رب يحتمل معاني ثلاثة الأول : كونه اسم فاعل وأصله رابب أدغمت احدى البائين في الأخرى وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال . . . " انتهى .
وأما تعريف اسم الفاعل اصطلاحا : فهو اسم مشتق ، يدل على معنى مجرد ، حادث ، وعلى فاعله .
انظر النحو الوافي (٢٣٨/٣) .

(٢) اذ الأصل عدم الحذف .

(٣) انظر الكشاف للزمخشري (٨/١) وانظر أيضا شرح الشبرخيتي (١٠)
وأما تعريف المصدر اصطلاحا : فهو ما دل على معنى مجرد ، وليس مبدوءا بميم زائدة ولا مختوما بياء مشددة زائدة ، بعدها تاء تأنيث مربوطة . انظر النحو الوافي (١٨١/٣) .

(٤) التربية لغة مأخوذة من ربا الشيء يربو اذا زاد ونما . ويقال ربيته وتربيته ، اذا غذوته ،لأنه اذا ربى نما وزكا وزاد . وهذا لكل ماينمي كالولد والزرع ونحوه .
انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨٣/٢) ولسان العرب: (٣٠٧/١٤) .

(٥) تعريف الجمع اصطلاحا عند النحاة : " هو ما دل على أكثر من اثنين بسبب زيادة معينة في آخره أغنت عن عطف المفردات المتماثلة في المعنى والحروف ، والحركات ، بعضها على بعض" .
انظر: النحو الوافي (١٣٧/١) .
وأما اللغويون فقد يطلقون كلمة : " الجمع " على المثنى ، فالجمع عندهم ما دل على اثنين أو أكثر ، لأن لفظه " الجمع " في اللغة معناها الضم وهو خلاف التفريق .
انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١) والمغرب (١٥٧/١)
والنحو الوافي (١٣٧/١) هامش (٢)

(٦) اسم الجمع اصطلاحا : هو ما تضمن معنى الجمع غير أنه لا واحد له = = =

الله تعالى وصفات ذاته العلية[١] سمي عالما لكونه علامة على وجود محدثه وافتقاره الى موجد قديم ، وانما جمع باعتبار أنواع[٢] كل جنس[٣] مما سمي به ، وجمع بالواو والنون ،لأن الأصل فيه العقلاء وغيرهم تطفل عليهم .[٤]

(=) من لفظه وانما واحده من معناه كجيش ومفرده جندي وشعب وقبيلة فلنا أن نعامله معاملة المفرد باعتبار اللفظ ومعاملة الجمع باعتبار معناه فتقول : القوم ساروا وسار .
انظر الكامل في النحو والصرف (٢٧٩ - ٢٨٠) والنحو الوافي (١٤٨/١) هامش (٣)

(١) انظر: لسان العرب (٤٢٠/١٢ - ٤٢١) وكتب التفاسير التالية : الكشاف للزمخشري (٨/١ - ٩) وتفسير القرطبي (١٣٨/١) وتفسير ابن كثير (٢٥/١ - ٢٦) وتفسير الشوكاني (٢١/١) ، وتفسير روح المعاني للآلوسي (٧٨/١) .

(٢) النوع لغة : الضرب من الشيء . انظر لسان العرب (٣٦٤/٨) .
وتعريف النوع اصطلاحا : هو الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو مثل : انسان فانه يقال على محمد وخالد وبكر وغيرهم من أفراده . والنوع هو تمام الماهية لأي حقيقة .
انظر: المرشد في المنطق الحديث والقديم (٦٧) .

(٣) سبق تعريف الجنس لغة . أما تعريفه اصطلاحا : فهو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو وذلك مثل : حيوان فانه يقال على الانسان والفرس والغزال وغيرها مما هو مشترك معها في الحيوانيه . والجنس هو جزء الماهية المشترك بينها وبين غيرها .
المصدر السابق (٦٦) .

(٤) قال الزمخشري في كشافه (٨/١ - ٩) " العالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين ، وقيل كل ما علم به الخالق من الأجسام والأعراض. فان قلت : لم جمع ؟ قلت : ليشمل كل جنس مما سمي به . فان قلت هو اسم غير صفة وانما تجمع بالواو والنون صفات العقلاء أو ما في حكمها من الأعلام ، قلت : ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى العلم . " وانظر تفسير الآلوسي (٧٨/١) .
= = = = =

وقال ابن مالك[1] التحقيق أنه اسم جمع محمول على الجمع ، لأنه لو كان جمعا لعالم لزم أن يكون المفرد أوسع دلالة من الجمع لأن العالم اسم لما سوى الله تعالى (ق ٤) والعالمين خاص بالعقلاء . انتهى . كذا في التصريح[2] .

ولا يخفى ما فيه من براعة الاستهلال[3] وهي ما في هذا الافتتاح من الاشارة الى

(=) وجاء في فتح المبين (١٠) قوله : " . . . منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم أيضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم ، وعلى التنزل وأن العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ . . " .

(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك أبو عبد الله الطائي الجياني النحوي . ولد بجيان سنة ستمائة . وسمع بدمشق من أبي صادق الحسن بن صباح وأبي الحسن السخاوي وكان كثيرا الاجتماع بابن خلكان . وكان رحمه الله اماما في اللغة ، اماما في حفظ الشواهد وضبطها ، اماما في القراءات وعللها . وله التصانيف المشهورة المفيدة منها . الكافية الشافية وشرحها والتسهيل وشرحه والألفية التي شرحها ولده بدر الدين توفي رحمه الله في سنة اثنين وسبعين وستمائة .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٩١) وطبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٦٧) والبداية والنهاية (١٣ / ٢٨٣) .

(٢) (١ / ٧٢) .

(٣) براعة الاستهلال لغة : البراعة مصدر برع الرجل بضم الراء وفتحها اذا فاق أقرانه في العلم أو غيره . والاستهلال في الأصل أول ظهور الهلال ثم استعمل في مطلق افتتاح الشيء فاضافة البراعة الى الاستهلال على معنى الملابسة أي البراعة الحاصلة من الشاعر أو الكاتب الملابسة للاستهلال أي لابتداء الكلام .

واصطلاحا : هي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود . أو هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه اجمالا .

======

أن هذا العلم يبحث فيه عن الدليل وأحواله اذ العالم كما تقدم دليل على موجده وما في ذكر الرب من الاشارة الى المجتهدين ومراتبهم بتربيتهم الناس في أمر دينهم باستنباط مسائل الدين واستخراجها شيئا فشيئا (والصلاة) فعلة من صلى اذا دعى بخير وهي الرحمة المقرونة بالتعظيم[1] وخص لفظها بالأنبياء استقلالا تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم ، واما تبعا فلا يمتنع

(=) انظر : القاموس المحيط (٩٠٧ ، ١٣٨٤) والتعريفات (٤٥) ، وتلخيص المفتاح (١٤٨/٣) ومواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح (١٤٨/٣) ومعجم البلاغة العربية (٨٥/١) .

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء . انظر لسان العرب (٤٦٤/١٤)
والصلاة في الاصطلاح : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة .
والصلاة أيضا طلب التعظيم لجانب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة .
انظر: التعريفات (١٣٤) والتعريفات الفقهية (٣٥١) والمذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية (٩) .
وأما صلاة الله سبحانه وتعالى على نبيه فهي ثناؤه عليه عند ملائكته ورحمته له وصلاة الملائكة عليه الدعاء والاستغفار له .
انظر: تفسير ابن كثير (٥١٤/٣) وتفسير الشوكاني (٣٠٠/٤)

أن يصلى على غيرهم تبعا لهم[١] . (والسلام) التحية[٢] وجمع بينهما امتثالا لقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾[٣] .

وان لم يكره افراد أحدهما عن الأخرى عندنا[٤] . (على سيدنا) من ساد في قومه يسودهم فهو سيد ووزنه فيعل وأصله سيود فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء الأولى الساكنة[٥] ، ويطلق على الذى يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم وعلى الحليم الذى لا يستفزه غضب ، وعلى الكريم ، وعلى المالك[٦] ، كذا في الأذكار[٧] للنووى[٨] .

---

(١) تجوز الصلاة على غير الأنبياء اذا كانت على سبيل التبع اجماعا . وانما وقع النزاع فيما اذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم على قولين : الجواز وعدمه ، والذين قالوا بعدم الجواز هم جمهور أهل العلم رحمهم الله . ثم اختلف المانعون من ذلك هل هو من باب التحريم أو الكراهة التنزيهيه أو خلاف الأولى ؟ .
انظر الأذكار للنووى (١٠٨) وانظر تفسير ابن كثير : (٣/٥٢٤) وتفسير الشوكاني (٤/٣٠٢) .

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/٢٨٩) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٦) .

(٤) انظر كشف الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣) .

(٥) شرح ابن عقيل (٤/٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٦) انظر : لسان العرب (٣/٢٢٨) .

(٧) (٣٢١) .

(٨) هو يحيى بن شرف بن حسن بن حزام بن محمد بن جمعة النووى الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام أستاذ المتأخرين والداعي الى سبيل السالفين محي الدين أبو زكريا كان رحمه الله سيدا وحصورا وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه به الملوك فمن دونهم . وله مصنفات كثيرة نافعة منها : ====

(محمد) علم[1] منقول[2] من اسم المفعول[3] حمد سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام بالهام من الله تعالى لسابع ولادته لكثرة خصاله المحمودة .[4]

(=) شرح مسلم والروضة والمنهاج ورياض الصالحين والأذكار والتبيان وشرح المهذب وغير ذلك . ولد بنوى في شهر محرم سنة احدى وثلاثين وستمائة وتوفي بها في شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٣٩٥) وطبقات الشافعية للاسنوى (٢ / ٤٧٦) والبداية والنهاية (١٣ / ٢٩٤) .

(١) العَلَم لغة : الشق في الشفة العليا ، والعلم : المنار . والعلامة والعلم شي ينصب في الفلوات تهتدى به الضالة . والعلم : الجبل الطويل . والعلم : الراية التى تجتمع اليها الجند .

انظر: لسان العرب (١٢ / ٤١٩) .

ويعرف العلم اصطلاحا بقولهم : هو الاسم الذى يعين مسماه مطلقا .

انظر شرح ابن عقيل (١ / ١١٨) .

(٢) المنقول لغة : اسم مفعول من نقله ينقله نقلا فانتقل . والنقل : تحويل الشيء من موضع الى موضع . فالمنقول : المحول .

انظر: لسان العرب (١١ / ٦٧٤) .

والمنقول اصطلاحا : هو ما سبق له استعمال في غير العلمية .

انظر شرح ابن عقيل (١ / ١٢٥) .

(٣) اسم المفعول يعرف اصطلاحا بقولهم هو اسم مشتق يدل على معنى مجرد غير دائم ، وعلى الذى وقع عليه هذا المعنى .

انظر النحو الوافي (٣ / ٢٧١) .

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام (١ / ١٥٧ - ١٥٨) وزاد المعاد (١ / ٨١ ، ٨٩ - ٩٣) وفتح المبين (١٧) وشرح الشبرخيتى : (٢١ - ٢٢) .

قال حسان[1] رضي الله عنه :

وشق له من اسمه ليجلـــه
فـــذو العرش محمـــود وهذا محمـــد[2]

(وآله) هو اسم جمع لا واحد له من لفظه وألفه مبدلة عن الهمزة المبدلـــة عن الهاء عند البصريين[3] وأصله أهل ، وعن الواو عند الكوفيين[4] وأصله عندهم أول .

---

(١) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا الوليد وهي الأشـــهر قال : أبو عبيده فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث ، كـــان شاعر الأنصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيـــام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام . واختلف في سنة وفاته فقيـــل توفي سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه وقيل بل مات سنة خمسين وقيل سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك . وقد عاش مائة وعشرين ســـنة نصفها في الجاهلية والآخر في الاسلام وهو قول الأكثر .
انظر ترجمته في الاصابة (١ / ٣٢٥) والاستيعاب (١ / ٣٣٤)

(٢) انظر: ديوان حسان بن ثابت (٩٢) .

(٣) البصريون : هم علماء البصرة النحويون الذين ينسب اليهم المذهـــب البصري في اللغة . وقد كانوا أول من تكلم في النحو كعلم وقاعـــدة كما كان مذهبهم أول المذاهب النحوية التي أسهمت في بناء صـــرح النحو عاليا وشامخا .
وللبصريين طبقات سبع هي : الأولى : ومن رجالها مضر بن عاصـــم وأبو داود وعنبسه الفيل وأبو الأسود الدؤلي . الثانية : ومن رجالها عبد الله بن أبي اسحق الحضرمي . والثالثة : ومن رجالها الخليـــل ابن أحمد ويونس بن حبيب . الرابعة : ومن رجالها سيبويه واليزيدي والأصمعي ، والخامسة : ومن رجالها قطرب والأخفش الأوســـط . والسادسة : ومن رجالها الجرمي ، والتوزي والمازني والسجستانـــي . والسابعة : ومن رجالها المبرد .
انظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفيه (٢١ - ٢٢) .

(٤) الكوفيون : هم رجال المذهب الكوفي الذين قام على أكتافهم وجهد وا

=====

ويشهد للأول تصغيره على أهيل ، ونازع في ذلك البدر الدماميني[١] لجواز أن يكون تصغير أهل لا آل لأن كلا منهما مستعمل . ويدل للثاني تصغيره على أويل .[٢] والمختار جواز اضافته للضمير[٣] . وهو مخصوص بالأشراف وأولى

(=) في سبيله حتى أسسوه مذهبا كاملا يحتوى على الكثير من القواعد الدقيقة التي تستحق الاعتماد عليها والأخذ بها .
وللكوفيين طبقات خمسة هي : الأولى : ويمثلها أبو جعفر الرؤاسي وأبو مسلم الهراء .
الثانية : ويمثلها الكسائي . الثالثة ويمثلها أبو الحسن علي بن الحسن المعروف بالأحمر ، والفراء واللحياني . الرابعة ويمثلها ابن سلام وابن الأعرابي وابن السكيت . الخامسة ويمثلها ثعلب. المصدر السابق (١٩٨) .

(١) هو محمد بن أبي بكر بن عمر الاسكندراني بدر الدين الدماميني . ولد في سنة ثلاث وستين وسبعمائة وطلب العلم على أيدى كثير من العلماء منهم البهاء بن الدماميني والسراج بن الملقن والنويرى وغيرهم فاق في النحو والنظم والنثر وشارك في الفقه وغيره وتصدر بالجامع الأزهر لاقراء النحو وصنف حاشية على مغنى اللبيب وشرح التسهيل وشرح البخارى مات بالهند في سنة سبع وعشرين وثمانمائة .
انظر ترجمته في حسن المحاضرة (١/٥٣٨) والبدر الطالع (٢/١٥٠) ، ومعجم المؤلفين (٩/١١٥) .

(٢) قال محمد بن الحسن الاستراباذى في شرحه شافية ابن الحاجب (٣/٢٠٨) : " قيل : آل أصله أهل ثم أأل - بقلب الهاء همزة - ثم آل - بقلب الهمزة ألفا - وذلك لأنه لم يثبت قلب الهاء ألفا وثبت قلبها همزة ، فالحمل على ما ثبت مثله أولى ، وقال الكسائي : أصله أَوَل ، لأنهم يؤولون الى أصل . " .
وانظر أيضا لسان العرب (١١/٣٠ - ٣٨) وفتح المبين مع حاشيته (٢٨) وشرح الشبرخيتي على الأربعين النوويه (٣٠) .

(٣) انظر المصدرين السابقين الأخيرين (٢٨) ، (٣٠) .

الخطر والشأن فلا يقال آل الاسكاف ولا آل الحايك[١] ولما تصور فرعون بصورة الأشراف قيل آل فرعون .

ويطلق الآل بالاشتراك اللفظي[٢] على ثلاثة معان : أحدها الجند والأتباع نحو: آل فرعون . والثاني النفس نحو آل موسى وآل هارون يعنى نفسهما . والثالث بمعنى أهل البيت خاصة نحو آل محمد[٣] . والصحيح في تفسير الآل بهذا المعنى أنه من تحرم عليهم الصدقه وهم عندنا[٤] أولاد علي[٥] وعقيل[٦]

---

(١) انظر: لسان العرب : (١١/ ٣٠ - ٣١) .

(٢) سيتكلم المؤلف عليه في بابه .

(٣) انظر القاموس المحيط (١٢٤٥) ولسان العرب (١١/ ٣٠ - ٣٩) .

(٤) أى عند الحنفية . انظر كشف الحقائق (٢/ ١١١) ولمعرفة آراء الفقهاء الآخرين انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٤١٢) والمجموع للنووى (٦/ ٢٢٦ - ٢٢٨) والمغنى لابن قدامه (٢/ ٦٥٥ - ٦٥٦) .

(٥) هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس اسلاما ولد قبل البعثة بعشر سنين وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد كلها الا غزوة تبوك تأخر بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم . زوجه الرسول عليه السلام بنته فاطمة رضى الله عنها . بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم قاضيا الى اليمن وهو شاب حصلت فتن في خلافته وكانت مدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وستة أيام . توفي شهيدا رضى الله عنه في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة .
انظر ترجمته في الاصابة (٢/ ٥٠١) والاستيعاب (٣/ ٢٦) .

(٦) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو يزيد تأخر اسلامه الى عام الفتح وكان أسر ببدر ففداه عمه العباس . وشهد غزوة مؤته وحنين . وكان عالما بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها . وكان سريع الجواب المسكت . توفي في أول خلافة يزيد قبل الحرة .
انظر المصدرين السابقين (٢/ ٤٨٧) ، (٣/ ١٥٧) .

وجعفر[١] والعباس[٢] والحارث[٣] .

ويراد به في مقام الدعاء كل مؤمن لحديث ورد في ذلك .

(وصحبه) اسم جمع صاحب[٤] كركب وراكب ، وعطف الصحب على الآل الشامل

---

(١) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحد السابقين الى الاسلام . وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (أشبهت خَلْقِي وخُلُقي) البخارى ٤/٢٠٩ هاجر الى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ثم هاجر منها الى المدينة . استشهد بمؤته من ارض الشام مقبلا غير مدبر مجاهدا للروم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . سنة ثمان وكانت سِنّه يوم قتل احدى وأربعين سنة .

المصدرين السابقين (١/٢٣٩) ، (١/٢١١) .

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل ولد قبل رسول الله بسنتين . وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدرا مع المشركين مكرها . اسلم قبل الفتح بقليل وهاجر وشهد الفتح . وثبت يوم حنين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرم العباس بعد اسلامه ويعظمه ويجله . وكان العباس جوادا مطعما وصولا للرحم ذا رأى حسن ودعوة مرجوة . وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا أقحط أهل المدينة استسقى بالعباس .
توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين .
انظر : ترجمته في : الاصابة (٢/٢٦٣) والاستيعاب (٣/٩٤)

(٣) هو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم . عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسن أعمامه مات على الكفر ولم يسلم .
انظر سيرة ابن هشام (١/١٠٨) وزاد المعاد (١/١٠٤)

(٤) صاحب لغة : مشتق من صَحِبه يَصْحَبه صُحْبة ، وصَحَابة وصاحبه ، عاشره والصاحب : المعاشر .
واصطلاحا : هو من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال اسلام

= = = = =

لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم (أجمعين) تأكيد معنوى[1] مفيد للاحاطة والشمول وهو جمع أجمع[2] ، وان كان صفة في الأصل اسم تفضيل فان قولنا قرأت الكتاب أجمع معناه أتم جمعا في قراءتي من كل شيء ثم نقل الى معنى الشمول .

(مقدمة) : اعلم أن من أراد الخوض في علم من العلوم ينبغي له أن يتصور

(=) الراوى ، وان لم تطل صحبته له ، وان لم يرو عنه شيئا .
انظر : لسان العرب (١ / ٥١٩) والباعث الحثيث (١٥١) ونزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٥٥) وتدريب الراوى (٢ / ٢٠٨) .

(١) التأكيد في اللغة : التوثيق .
والتوكيد المعنوى اصطلاحا : هو ما يرفع توهم مضاف الى المؤكد ، وله لفظان النفس والعين ، وذلك نحو : جاء زيد نفسه . فـ " نفسه " توكيد لزيد . وهو يرفع توهم أن يكون التقدير جاء خبر زيد . ولا بد من اضافة النفس أو العين الى ضمير يطابق المؤكد نحو : جاء زيد نفسه ، وهند نفسها . هذا هو الضرب الاول من أضرب التوكيد المعنوى .
أما الضرب الثاني منه : فهو ما يرفع توهم عدم ارادة الشمول ، والمستعمل لذلك كل ، وكلا ، وكلتا ، وجميع .
فيؤكد بكل وجميع ما كان ذا أجزاء يصح وقوع بعضها موقعه .
نحو : جاء الركب كله أو جميعه .
انظر: لسان العرب (٣ / ٤٦٦) وشرح ابن عقيل (٣ / ٢٠٦ - ٢٠٨)

(٢) انظر: لسان العرب (٨ / ٥٨) وشرح ابن عقيل (٣ / ٢٠٩ - ٢١٠)

حقيقته بحـــده[١] أو رســـمه[٢] ليكون على بصيرة في طلبه فان من ركب متن[٣] عميـــا[٤]

---

(١) الحد لغة : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر . وجمعه حدود . وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما . ومنتهى كل شيء حده . وحد الشيء من غيره يحـــده حدا وحدده : ميزه . والحد : المنع .

انظر معجم مقاييس اللغة (٢ / ٣) ولسان العرب (٣ / ١٤٠)

أما تعريف الحد اصطلاحا : فهو قول يشتمل على ما به الاشتراك وعلى ما به الامتياز . انظر التعريفات (٨٣) .

(٢) الرسم في اللغة : الأثر والعلامة . انظر لسان العرب (١٢ / ٢٤١)

وأما تعريف الرسم اصطلاحا : فهو تعريف المعرف بالعرضيات فقـــط وهو ينقسم الى نوعين :

أ) الرسم التام : وهو ما كان التعريف فيه بالجنس القريب والخاصة مثل تعريف الانسان بأنه : حيوان ضاحك .

ب) والرسم الناقص : وهو ما كان التعريف فيه بالخاصة فقط ، أو بها مع الجنس البعيد . مثل تعريف الانسان بأنه : كاتب أو جسم كاتب .

انظر: ايضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري (٩) وخلاصة المنطق (٣٤ - ٣٥) والمرشد السليم في المنطق الحديـــث والقديم (٨٤) .

(٣) المتن لغة : ما صلب من الأرض وارتفع . والمتن : الظهر .

انظر معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٩٤) ولسان العرب (١٣ / ٣٩٨) .

(٤) عميا لغة : مأخوذ من عمي فلان عن رشده وعمي عليه طريقه فهو أعمى اذا لم يهتد لطريقه . ويقال رجل عم وقوم عمون . والعمية : الفتنـــة وقيل الضلالة وعميا بالكسر والتشديد والقصر ، فعيلي من العمى وهـــى مصدر . انظر لسان العرب (١٥ / ٩٥ - ٩٩) .

= = = = =

خبط خبط عشوا ، وأن يعرف موضوعه وهو ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه اللاحقة له ، وأن يعرف غايته وهي الثمرة التي لأجلها (ق ٥) يطلب ليصون سعيه عن العبث ، وأن يعرف استمداده .

فحد أصول الفقه لقبا[1] : العلم بالقواعد[2] التي يتوصل بمعرفتها الى استنباط الأحكام الشرعية[3] . ويقال على القواعد نفسها[4] ، لأن اسم كل علم يصح أن

(=) والمعنى الذي يريده المصنف رحمه الله هو أن من دخل باب علم على غير علم وركبه على جهل وعمى فانه سوف يتخبط فيه تخبطا شديدا فيضل ويضل .

(١) اللقب لغة : النبز .
واصطلاحا : ما أشعر بمدح أو ذم . والمراد به هنا تعريفه باعتباره علما عليه .
انظر معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٦١) وشرح ابن عقيل (١ / ١١٩)

(٢) القواعد في اللغة : جمع قاعدة . والقاعدة أصل الأست . والقاعدة الضابط . والقاعدة اصطلاحا عند الأصوليين : هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه .
وأما عند الفقهاء : فهي حكم أغلبي أو أكثري ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه .
انظر : لسان العرب (٣ / ٣٦١) والمعجم الوسيط (٢ / ٧٤٨) وشرح الكوكب المنير (١ / ٤٤) وغمز عيون البصائر (١ / ٥١) والوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية (١٣ - ١٤) .

(٣، ٤) انظر تعريف أصول الفقه باعتباره لقبا في التقرير والتحبير (١ / ٢٦ ، ٢٨) وتيسير التحرير (١ / ١٤ ، ١٥) وفواتح الرحموت (١ / ١٤) ، والمستصفى (١ / ٤) وروضة الناظر (١ / ٢٠) وشرح الكوكب المنير (١ / ٤٤) .

يقال للادراك ولمتعلقاته .

وأما حده مضافا فيفتقر الى تعريف المضاف[١] والمضاف اليه[٢] لأن المؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه . فالأصول جمع أصل والأصل الذى هو الجزء الأول ما يبتني عليه غيره من حيث يبتني عليه سواء كان الابتناء حسيا كابتناء الجدار على أساسه أو عقليا كترتب الحكم على دليله .[٣]

---

(١) المضاف اصطلاحا : هو الذى جاءت التكملة الجزئية لتقييده ، وتحديد مدلوله كما لو قال قائل : قرأت أدب العرب. فلفظة العرب عينت وحددت مدلول أدب . والمراد بالمضاف هنا هو أصول .
انظر: النحو الوافي (٢/٣) هامش (ج) .

(٢) المضاف اليه اصطلاحا : هى التكملة الجزئية التى تلازم الجر دائما . كما في قولك : قرأت أدب العرب . والمراد بالمضاف اليه هنا هو الفقه .
المصدر السابق (٢/٣) هامش (ج) .

(٣) الأصل لغة : أساس الشيء . انظر معجم ماقييس اللغة (١٠٩/١) .
وذكر علماء الأصول عدة تعاريف للأصل في اللغة منها :
ما يستند تحقق الشيء اليه . انظر الاحكام للآمدى (٨/١) .
وأيضا يطلق الأصل على : ما منه الشيء ، ومنشأ الشيء .
انظر الابهاج شرح المنهاج (٢٠/١) ، ونهاية السول للأسنوى : ٧/١ ، وعرفه الرازى بقوله : " الأصل : هو المحتاج اليه " .
انظر المحصول (٩/١) .
ويطلق الأصل اصطلاحا على أربعة أشياء :-

الأول : على الدليل كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أى دليلها . وهذا الاطلاق هو المراد في علم الأصول .

الثاني : على الراجح من الأمرين ، كقولهم : الأصل براءة الذمة .

الثالث : على القاعدة المستمرة كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل .

= = = =

وانما قيدناه بالحيثية المذكورة لأن الشيء الواحد قد يكون أصلا باعتبار وفرعا باعتبار آخر كأصول الشرع الآتيه فانها أصول بالنسبة الى فروع الفقه فروع بالنسبة الى أصول الكلام.[١]

والفقه[٢] الذى هو الجزء الثاني التصديق[٣] بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها ، وهو بمعنى الاعتقاد الراجح الشامل للظن واليقين وقولهم التفصيليه تصريح باللازم.[٤]

(=) الرابع : على ما يقابل الفرع في باب القياس .
انظر : شرح الكوكب المنير (١ / ٣٩) وشرح البدخشي (١ / ١٨) .

(١) أى أصول العقيده .

(٢) الفقه لغة : الفهم . ويطلق على العلم بالشيء والفهم له .
وعرفه الجرجاني بقوله : " هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه " .
قال ابن القيم رحمه الله : " . . . والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه ، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم " .
انظر : لسان العرب (١٣ / ٥٢٢) والتعريفات (١٦٨) وأعلام الموقعين (١ / ٢١٩) .

(٣) انظر : تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في : تيسير التحرير : (١ / ١٠ - ١١) والمستصفى (١ / ٤) ونهاية السول للأسنوى (١ / ٥) وشرح المحلى على جمع الجوامع (١ / ٤٢ - ٤٣) والتمهيد لأبي الخطاب (١ / ٤) وشرح الكوكب المنير (١ / ٤١) وارشاد الفحول للشوكاني : (١ / ٣) .

(٤) قال ابن أمير الحاج : " لأن استنباط الأحكام المذكورة لا يكون الا كذلك فهو بيان للواقع لا للاحتراز عما هو داخل بدون ذكره اذ لم يوجد علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها

= = = = =

بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد[١] ، فليست أصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل كذا في شرح جمع الجوامع للمحلى[٢].

والشرع وان جاز أن يكون علما لهذا الدين بأن يكون بمعنى الشارع[٣] لكن المراد به هنا المشروع كالضرب بمعنى المضروب ،لأن معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار مفهوم المضاف ، مثلا دليل المسألة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها . فأصول الفقه ما يختص به من حيث كونه مبنى له وسندا كذا في التلويح[٤].

وذكر في حاشية العضد[٥] بعده ولهذا جزمنا بأن الشرع في قولهم أصول الشرع بمعنى المشروع لا الشارع ، ليفيد هذا الاختصاص ، وصرح الهندي[٦] في

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/٣٢).

(٢) (١/٣٣).

(٣) انظر القاموس المحيط (٩٤٦).

(٤) (١/٩).

(٥) انظر حاشية العضد (١/٢٦).
وأما العضد فهو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الايجي الملقب بعضد الدين العلامة الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب . ولد في سنة ثمان وسبعمائة . له مؤلفات كثيرة منها : الرسالة العضدية في الوضع والفوائد الغياثية في المعاني والبيان وشرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وغير ذلك . تتلمذ على يديه شمس الدين الكرماني والتفتازاني والضياء القرمي . توفي رحمه الله في سنة ست وخمسين وسبعمائة .
انظر ترجمته في : البدر الطالع (١/٣٢٦) ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/١٦٦) ومعجم المؤلفين (٥/١١٩).

(٦) هو عمر بن اسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الملقب بسراج الدين المكنى بأبي حفص الفقيه الحنفي الأصولي النظار المتصوف . ====

شرح المغنى[١] بأنه الراجح لأن المتبادر من اضافة الأصل الى شيء أن يكون ذلك الشيء فرعه ، وتمامه في فتح الغفار[٢] شرح المنار للعلامة ابن نجيم. فيكون المعنى على الوجوه الثلاثة أدلة العلم المسمى بالشرع أو أدلة الشارع أو أدلة الأحكام المشروعة ، والأخير هو المختار خلافا لما استظهره ابن ملك[٣] في شرحه على المنار .[٤]

(=) نشأ بالهند وأخذ العلم عن كبار علمائها أمثال وجيه الدين الدهلوى وشمس الدين الخطيب وسراج الدين الثقفي وغيرهم . وتولى منصب القضاء بمصر . وله مؤلفات كثيرة منها شرح بديع الأصول والتوشيح في شرح الهداية واللوامع في شرح جمع الجوامع . وتوفي في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة .

انظر : ترجمته في تاج التراجم (٤٨) والفوائد البهية (١٤٨) والفتح المبين (٢/١٨٨) .

(١) لم أعثر على هذا الشرح .

(٢) انظر فتح الغفار (١/٩) .

(٣) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن ملك . الفقيه الحنفي الأصولي الصوفي المحدث . صاحب التآليف كثيرة الفوائد التى منها : مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار في الحديث . وله شرح كتاب المنار في الأصول ، وشرح مجمع البحرين في الفقه وغير ذلك ، توفى في سنة خمس وثمانين وثمانمائة .

انظر : ترجمته في الفوائد البهيه (١٠٧ - ١٠٨) والبدر الطالع (١/٣٧٤) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٥٠) .

(٤) شرح المنار لابن ملك (٢٤) حيث قال : " . . . فالأولى أن يقال الشرع بمعنى المشروع والمراد به الأحكام الفرعية فهو مرادف للفقه . . . " .

(الكتاب والسنة والاجماع والقياس) (ق ٦) قدم الكتاب لأنه حجة من كل وجه واتبعه بالسنة لأن حجيتها ثابتة به وأخر الاجماع عنهما لتوقف حجيته عليهما وختم بالقياس لتوقفه على الثلاثة ولانحطاط رتبته لأنه أصل بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة الى الثلاثة أولأن الأصل فيه الظن والقطع لعارض وأمر الثلاثة على العكس ولا يرد على الانحصار في الأربعة شريعة من قبلنا لأنها تابعة للكتاب أو السنة ، ولا التعامل[1] لأنه ملحق بالاجماع العملي ، ولا الأخذ بالاحتياط لأنه عمل بأقوى الدليلين ، ولا العمل بالتحري لأنه عمل بالسنة لأنها وردت بجوازه عند الحاجة ، ولا العمل بالآثار لأنه عمل بقوله صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[2] ولا العمل بالاستحسان لأنه راجع الى القياس بل هو قياس خفي .

---

(١) هو المسمى بالعرف العام العملي .
انظر: تيسير التحرير (١/ ٣١٧) .

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٤٠٩) وكذا ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (٦/ ٨٢ - ٨٣) كلاهما من طريق سلام ابن سليم قال : حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . فذكره . قال ابن عبد البر عقبه : هذا اسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول . وقال ابن حزم أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروى الأحاديث الموضوعة . وهذا منها بلا شك .
وقال الشيخ الالباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٧٨) رقم : ٥٨ عن الحديث أنه موضوع .

ولما ذكر المصنف الأصول على طريقة اللف[١] مجملة أخذ في نشرها[٢] على ترتيب اللف مفصلة ، فقال : (أما الكتاب) أي القرآن فأل فيه للعهد وهو في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب في عرف العربية على كتاب سيبويه[٣] . (فالمنقول) الينا بين دفتي

---

(١) ، (٢) اللف والنشر : هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الاجمال ، ثم ذكر ما لكل واحد من غير تعيين ، ثقة بأن السامع يرده اليه .
فالأول ضربان :

أ) لأن النشر اما على ترتيب اللف كقوله تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ﴾ بعض آية من سورة القصص رقم (٧٣) .

ب) واما على غير ترتيبه نحو قوله تعالى : ﴿ فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ سورة الاسراء : آية (١٢) .
ذكر ابتغاء الفضل للثاني وعلم الحساب للأول على خلاف الترتيب.

والثاني : كقوله تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى ﴾ بعض آية من سورة البقرة رقم (١١١) .
فان الضمير في (قالوا) لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، والمعنى : وقالت اليهود : لن يدخل الجنة الا من كان هودا والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى ، فلف بين القولين ، ثقة بأن السامع يرد الى كل فريق قوله ، وأمنا من الالباس ، لما علم من التعادى بين الفريقين وتضليل كل واحد منهما لصاحبه .
انظر : الايضاح للقزويني (٥٠٣ - ٥٠٤) ومعجم البلاغة العربية (١/ ٤٨٥) .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر المعروف بسيبويه الفارسي ثم البصري ، امام النحاة حجة العرب . وقد طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل ====

المصاحف حـــال[1] كونه (متواترا) حال من الضمير المستتر في المنقول ويحتمل أن يكون منصوبا على المفعولية المطلقة[2] أي نقلا متواترا ، والأول أولـــى لأن في الثاني خلافا فخرج بالمنقول الينا بين دفتي المصاحف ما لم نتعبد بتلاوته كالأحاديث النبوية قدسية كانت أو غير قدسية كالآيات المنسوخ تلاوتها ســواء بقي حكمها أم لا والكتب السماوية المنزلة على غير نبينا صلى الله عليه وســلم لأنها لم تنقل في المصاحف بناء على أن المراد بالمصاحف المعهودة المكتوب

(=) على العربية فبرع وساد أهل العصر وألف فيها كتابه الكبير الـــذي لا يدرك شأوه فيه استملى على حماد بن سلمة وأخذ النحو عن عيسى ابن عمرو ويونس بن حبيب والخليل وأبي الخطاب الأخفش الكبيـــر . توفي في سنة ثمانين ومائة .

انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم (٧٦) وسير أعـــلام النبلاء (٨/٣٥١) والبداية والنهاية (١٠/١٨٢) .

(١) الحال اصطلاحا : هو الوصف الفضلة المنتصب للدلالة على هيئة نحو : " جاء زيد ماشيا " . انظر شرح ابن عقيل (٢/٢٤٢) .

(٢) المفعول المطلق اصطلاحا : هو المصدر المنتصب توكيدا لعاملـــه ، أو بيانا لنوعه أو عدده ، نحو " ضربت ضربا ، وسرت سير زيد ، وضربت ضربتين " .

وسمي مفعولا مطلقا لصدق (المفعول) عليه غير مقيد بحرف جـــر ونحوه بخلاف غيره من المفعولات ، فانه لا يقع عليه اسم المفعـــول الا مقيدا كالمفعول به ، والمفعول فيه ، والمفعول معه ، والمفعول له . المصدر السابق (٢/١٦٩) .

فيها سور القرآن العظيم ، وان جعلت أل في المصاحف للجنس فتخرج أيضا لأنها لم تنقل الينا ولم نؤمر بكتابتها بل كانت منقولة لأمم من أنزلت عليهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وبغرض أنها لم تخرج بما تقدم تخرج بقيد التواتر اذ لا تواتر في نقلها الينا كما تخرج القراءة المشهورة كقراءة ابن مسعود[1] ﴿ فاقطعوا أيمانهما ﴾[2] والقرآءة الشاذة كقراءة أبيّ بن كعب[3] ﴿ فعدة من أيام أخر متتابعات ﴾[4] وهذا بناء على أنهما لم يخرجا بالقيد الأول وهو المنقول الينا بين دفتي المصاحف لاحتمال أن تكون ال في المصاحف جنسية وهي تبطل

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير . وشهد فتوح الشام وسيّره عمر الى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم وكان رجلا قصيرا نحيفا . توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين .
انظر : ترجمته في الاصابة (٢/ ٣٩٠) والاستيعاب (٢/ ٣٠٨)

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠) وحكم على سندها بالانقطاع .

(٣) هو أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري النجاري أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها . وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر رضي الله عنه يسميه سيد المسلمين . اختلف في سنة وفاته والأكثر على أنه توفي في خلافة عمر .
انظر : ترجمته في الاصابة (١/ ٣١) والاستيعاب (١/ ٢٧) .

(٤) رواها مالك في الموطأ (١/ ٣٠٥) في كتاب الصيام . وانظر أيضا شرح السنة للبغوى (٦/ ٣٢٣) .

معنى الجمعية ، ولا شبهة في أن القرآءة الشاذه مكتوبة في مصحف من ثبتت عنه ولا حاجة في التعريف الى زيادة المنزل على الرسول المذكور في المنار[١] للاستغناء عنه بالمنقول الينا الخ ، ولا الى قوله بلا شبهة أيضا المذكور فيه[٢] لاخراج الآية المشهورة لأنها خرجت بقيد التواتر ، نعم يحتاج اليه على قول الجصاص[٣] لأن المشهور عنده أحد قسمي المتواتر[٤] ولكن فيه شبهة لأن أصله من الآحاد . وأما على قول غيره فيكون هذا القيد تأكيدا ، ولا الى ذكر الاعجاز لعدم تعلق غرض الأصولي به اذ قد يكون الدليل آية أو بعضها ولا اعجاز بأقل من أقصر سورة أو مقدارها ، ولا الى ذكر المتعبد بتلاوته (ق ٧) لأنه من الأحكام وهي لا تدخل في الحدود . وبما تقرر علمت ما في تعريف المصنف من الخلل لعدم انعكاسه[٥] لأنه

---

(١) انظر المنار مع شرحه لابن ملك (٣٤) .

(٢) المصدر السابق (٤٠) .

(٣) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص . ولد سنة خمس وثلاثمائة سكن بغداد وكان امام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان زاهدا عابدا ورعا خوطب في أن يلي القضاء فامتنع وله مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وله كتاب في أصول الفقه اسمه الفصول في الأصول وله أدب القضاء وغير ذلك توفي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة .
انظر : ترجمته في الجواهر المضية (١/ ٢٢٠) والفوائد البهية (٢٧ - ٢٨) والبداية والنهاية (١١/ ٣١٧) .

(٤) انظر شرح المنار لابن ملك (٤٠) .

(٥) الانعكاس اصطلاحا : هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود . فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود فيكون جامعا وكذا لا يدخل فيه غيره فيكون مانعا .
انظر حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١/ ٧٠ - ٧١) .

يصدق على كل منقول تواترا حديثا كان أو غيره كالأمم الماضية والبلدان النائية ولعله بناه على جواز التعريف بالأعم اذا قصد التمييز في الجملة أو جنح الى ما اختاره في التوضيح[١] ان القرآن شخصي فلا يحد[٢] فاذا سئل عن القرآن فانه لا يعرف أصلا[٣] الا بأن يقال هو هذا التركيب المخصوص فيقرأ من أوله الى

---

(١) (١/٢٨) .

(٢) قال صاحب التلويح : " . . . فعلى هذا التقدير الحق وهو أن القرآن ليس اسما للشخص الحقيقي القائم بلسان جبريل عليه السلام خاصة يكون لقوله على أن الشخصي لا يحد تأويلان . أحدهما : أن الشخصي الحقيقي لا يقبل الحد لأنه لا يمكن معرفته الا بالاشارة ونحوها فكذا القرآن لا يقبل الحد لأنه لا يمكن معرفة حقيقته الا بأن يقرأ من أوله الى آخره ويقال هو هذه الكلمات بهذا الترتيب .
وثانيهما : أن يكون اصطلاحا على تسمية مثل هذا المؤلف الذي لا يتعدد الا بتعدد المحال شخصيا ويحكم بأنه لا يقبل الحد لامتناع معرفه حقيقته الا بالاشارة اليه والقراءة من أوله الى آخره " ١/٢٩
وهذا باعتبار القرآن علما اذ المعرف لا يعرف .

(٣) ويمكن تعريف القرآن باعتباره مصدرا فيقال كتاب الله سبحانه : هو القرآن وهو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتلو المتواتر .
وعرفه الطحاوي رحمه الله بقوله : " وان القرآن كلام الله ، منه بدا بلا كيفية قولا ، وأنزله على رسوله وحيا ، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا ، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البريه . فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر ، وقد ذمه الله وعابه وأوعده بسقر ، حيث قال تعالى : ﴿ سأصليه سقر ﴾ المدثر آية (٢٦) . فلما أوعده الله بسقر لمن قال : " ان هذا الا قول البشر) المدثر آية ٢٥ ، علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ، ولا يشبه قول البشر "
انظر شرح العقيده الطحاويه (١٧٩) وروضة الناظر (١/١٧٨-١٧٩) ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٢/٧ ، ٣٠٦) وشرح الكوكب المنير (٢/٧-١٣) وارشاد الفحول للشوكاني (٢٧) .

آخره . فيكون قول المصنف المنقول تواترا معناه هذا المركب المخصوص المعلوم حتى للصبيان يقرأونه ويتدارسونه لكنه لا يناسب غرض الأصوليين ،لأن الكتاب يطلق عندهم على المجموع وعلى كل جزء لأنهم انما يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك آية آية لا مجموع القرآن فاحتاجوا الى تحصيل صفات مشتركة بين الكل[1] والجزء[2] مختصة بهما ككونه منزلا على الرسول صلى الله عليه وسلم مكتوبا في المصاحف منقولا بالتواتر كذا في التلويح وتمامه فيه[3] . وقد اختلف في البسملة والحق أنها من القرآن[4] لكن لم يكفر جاحدها مع انكاره القطعي

---

(١) الكل اصطلاحا : هو ما تركب من جزئين فصاعدا ، وضابطه أن الحكم عليه بالمحمول انما يقع على مجموعه لا على جميعه . كقولنا كل بني تميم يحملون الصخرة .
انظر: شرح السلم للأخضرى (٢٧ - ٢٨) وآداب البحث والمناظرة (١/٢١) .

(٢) الجزء اصطلاحا : هو ما تركب منه ومن غيره كل " كالمسامير بالنسبة الى الكرسي وكالخشب بالنسبة اليه ، وكالجذع بالنسبة الى الشجرة ، والأغصان بالنسبة اليها .
انظر: شرح السلم للأخضرى (٢٨) وآداب البحث والمناظرة (١/٢٣) .

(٣) (١/٢٦ - ٢٨) .

(٤) اتفق العلماء رحمهم الله على أن البسملة جزء من آية في سورة النمل وهي قوله تعالى : ﴿ انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية (٣٠) واتفقوا أيضا على أنها ليست بآية في سورة براءة . واختلفوا فيما عدا ذلك الى ما يأتي :
أولا : هل البسملة آية من سورة الفاتحة أولا ؟

اختلفوا على قولين . الأول للشافعي وأحمد وجماعة من أهل الكوفة وأكثر أهل العراق ذهبوا فيه الى أن البسملة آية من سورة الفاتحة .

= = = =

للشبهة القوية[1] بحيث يخرج كونها من القرآن من حيز الوضوح الى حيز الاشكال ولم تجز بها الصلاة لشبهة الاختلاف في كونها آية تامة .

وأما قراءة الحائض والجنب اياها فانما جازت بقصد الذكر والتيمن كجواز قراءة

(=) والثاني لأبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد ذهبوا فيه الى انها ليست آية من سورة الفاتحة .

ثانيا : اختلفوا في البسملة في ماعدا الفاتحه وسورة براءة والنمل الى أقوال هي :

١) آية كاملة من أول كل سورة وهذا قول الشافعي وأصحابه .

٢) البسملة ليست قرآنا في أوائل السور كلها وهذا قول أبي حنيفة ومالك وداود .

٣) البسملة آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيره . وهذا قول أبي بكر الرازي من الحنفية ورواية عن أحمد .

٤) كل ما بين دفتي المصحف قرآن وهذا قول محمد بن الحسن .

٥) البسملة آية واحدة منزلة يفتتح بها السور .

وقيل غير ذلك من الآراء ولمعرفة أدلة كل قول ارجع للمراجع الآتية : المغني للخبازي (١٨٥) وتيسير التحرير : (٣/ ٦ - ٩) والاحكام للآمدي (١/ ١٥٠) والمجموع للنووي (٣/ ٣٣٤) وشرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١١٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٩٨ - ٣٩٩ ، ٤١٨) وشرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني (١/ ٤٦١ - ٤٦٩) وتفسير ابن كثير (١/ ١٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٢) وارشاد الفحول (٢٧) وتفسير الشوكاني (١/ ١٧) .

(١) وللاجماع على عدم التكفير من كلا الطرفين . انظر المجموع للنووي : (٣/ ٣٣٤) .

(الحمد لله رب العالمين)[١] عند قصد الشكر لا التلاوة . ومما يتعلق بهذا البحث من الفروع[٢] أن من قال بخلق القرآن يكفر ، واختار في البزازية[٣] عدمه لاحتمال ارادة المقرؤ بألسنتنا وهو مخلوق[٤] ، بل الظاهر ارادته .

---

(١) سورة الفاتحة آية (٢) .

(٢) ان كان يعنى أن هذه من المسائل الفرعية العملية وليست من المسائل العلمية الاعتقادية فلا شك أن هذا خطأ . وان كان يعنى بقوله من الفروع أن هذه المسألة مع كونها اعتقادية الا أنها متفرعة من المسألة السابقة فهذا مقبول والا فلا .

(٣) انظر الفتاوى البزازية الموضوع على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية (٦/٣٣٨) .

(٤) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٢/٤١٩) : " ومن المستفيض عن سفيان بن عيينة قال : أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون : القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ ، واليه يعود . وعن علي بن الحسين زين العابدين ، وابنه جعفر بن محمد : ليس القرآن بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله . ومثل هذا مأثور عن الحسن البصري وأيوب السختياني ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، وابن أبي ذئب ، وابن الماجشون والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي بكر بن عياش وهشيم وعلي بن عاصم وعبد الله بن المبارك ، وأبي اسحق الفزاري ، ووكيع بن الجراح والوليد بن مسلم ، وعبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبشر بن الحارث ومعروف الكرخي ، وأبي عبيد القاسم ابن سلام ، وأبي ثور والبخاري ومسلم وأبي زرعة وأبي حاتم ، ومن لا يحصى كثرة " . انتهى بتصرف .

====

. . . . . .

(=) ونقل أيضا عن أبي القاسم اللالكائي - وقد سمى علماء القرون الفاضلة ومن يليهم الذين نقل عنهم في كتابه أن القرآن كلام الله غير مخلوق قوله : " فهؤلاء خمسمائة وخمسون نفسا من التابعين وأتباع التابعين والأئمة المرضيين - سوى الصحابة - على اختلاف الأعصار ومضى السنين والأعوام ، وفيهم نحو من مائة امام ممن أخذ الناس بقولهم وتمذهبوا بمذاهبهم ولو اشتغلت بنقل قول المحدثين لبلغت أسماؤهم ألوفا كثيرة فنقلت عن هؤلاء عصرا بعد عصر لا ينكر عليهم المنكر ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو صلبه انتهى نفس المصدر السابق (١٢/ ٤١٩ - ٤٢٠) .

وأما قول المصنف : " . . . لاحتمال ارادة المقرؤ بألسنتنا وهو مخلوق بل الظاهر ارادته ".فلابد من التفصيل الذى ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مواطن متعددة من مجموع فتاويه (١٢/ ١٧٠) حيث قال : " وهكذا أنكر الأئمة قول من قال : لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق . وقالوا : من قال هو مخلوق فهو جهمي ، ومن قال : غير مخلوق فهو مبتدع . وكذلك قالوا في " التلاوة ، والقراءة " لأن اللفظ والتلاوة والقراءة يراد بهما المصدر الذى هو فعل العبد ، وأفعال العباد مخلوقة ، فمن جعل شيئا من أفعالهم وأصواتهم وغير ذلك من صفاتهم غير مخلوق ، فهو مبتدع ، ويراد بـ " اللفظ " نفس الملفوظ كما يراد بالتلاوة والقراءة نفس الكلام ، وهو القرآن نفسه . ومن قال كلام الله الذى أنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم وقرأه المسلمون مخلوق فهو جهمي " انتهى .

فان أراد المصنف بقوله المقرؤ كلام الله وجعله مخلوقا فلاشك أن هذا من الضلال المبين والزيغ عن سبيل المؤمنين كما سبق بيانه ، وان أراد به

= = = = =

وأن من قرأ القرآن على الدف والقضيب[1] ، يكفر ، وكذا من أدخل آية منه

(=) صوت القارئ وحركات لسانه وفعله وميز بين صوت القارئ وبين القول المسموع منه فقال عن الأول مخلوق ، والثاني غير مخلوق بل هو كلام الله عز وجل فهذا حق الا أنه أخطأ في الاطلاق وعدم البيان كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى له (١٢ / ٣٧٣) حيث قال : " وأما المنصوص الصريح عن الامام أحمد وأعيان الصحابة وسائر أئمة السنة والحديث فلا يقولون مخلوقة ولا غير مخلوقة ، ولا يقولون التلاوة هي المتلو مطلقا ولا غير المتلو مطلقا كما لا يقولون : الاسم هو المسمى ، ولا غير المسمى . وذلك أن التلاوة والقراءة كاللفظ قد يراد به مصدر تلى يتلو تلاوة ، وقرأ يقرأ قراءة ولفظ يلفظ لفظا ، ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته ، وهذا المراد باسم التلاوة والقراءة واللفظ مخلوق ، وليس ذلك هو القول المسموع : الذى هو المتلو . وقد يراد باللفظ الملفوظ وبالتلاوة المتلو ، وبالقراءة المقروء ، وهو القول المسموع ، وذلك هو المتلو ، ومعلوم أن القرآن المتلو : الذى يتلوه العبد ويلفظ به غير مخلوق وقد يراد بذلك مجموع الأمرين ، فلا يجوز اطلاق الخلق على الجميع ولا نفى الخلق عن الجميع " انتهى .

وأما حكم أهل السنة والجماعة في من قال ان القرآن مخلوق ولم يتكلم الله به أنه يستتاب فان تاب والا أمر بقتله أو نفيه أو صلبه ويحكمون عليه بأنه كافر .

انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٢ / ٣٠٦ ، ٤٨٧) .

(١) القضيب لغة : الغصن . والقضيب : كل نبت من الأغصان يقضب أى يقطع . انظر : لسان العرب (١ / ٦٧٨) .
والمراد به هنا هو آلة من المعازف يعزف عليها تتخذ من الأغصان التي فيها تجويف .

في المزاح[١] ، وأن القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد ، فحل للجنب على قصد الثناء والدعاء ، وفي الظهرية[٢] لو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يحنث ولا يحنث بالبسملة الا أن ينوى التى في سورة النمل كذا في فتح الغفار لابن نجيم[٣].

(وهو) أى الكتاب الذى هو القرآن عند علماء هذا الفن (نظم ومعنى) أى اسم للنظم الدال على المعنى[٤] ، لأن الأحكام لما كانت في نظر الأصوليين

---

(١) انظر الفتاوى البزازية الموضوع على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية (٦/٣٣٨) .

(٢) لم أعثر عليها بعد .

(٣) انظر فتح الغفار (١/١١) .

(٤) للناس في مسمى الكلام والقول عند الاطلاق أربعة أقوال : أحدها أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعا ، كما يتناول لفظ الانسان الروح والبدن معا ، وهذا قول السلف وأئمة الفقهاء .

الثاني : اسم اللفظ فقط والمعنى ليس جزء مسماه ، بل هو مدلول مسماه ، وهذا قول جماعة من المعتزلة وغيرهم .

الثالث : أنه اسم للمعنى فقط واطلاقه على اللفظ مجاز ، لأنه دال عليه ، وهذا قول ابن كلاب ومن اتبعه .

الرابع : أنه مشترك بين اللفظ والمعنى ، وهذا قول بعض المتأخرين من الكلابية ، ولهم قول خامس ، يروى عن أبى الحسن ، أنه مجاز في كلام الله ، حقيقة في كلام الآدميين .

انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٢/٦٧) وشرح العقيدة الطحاوية (١٩٧) .

منوطة بالكلام اللفظي[١] دون الأزلي[٢] جعلوا القرآن اسما له واعتبروا في تفسيره ما يميزه عن المعنى القديم[٣] ، ولكن كونه عربيا مكتوبا منقولا صفة للفظ الدال

---

(١) يعني المصنف بقوله " بالكلام اللفظي " أن هذا القرآن الذي بين أيدينا والذي يقرأه الناس جيلا بعد جيل ويحفظونه في صدورهم ليس هو كلام الله حقيقة بل هو عبارة عنه ،لأن كلام الله عنده معنى واحد ان عبر عنه بالعبرانية فهو توراة وان عبر عنه بالعربية فهو قرآن فاختلفت العبارات لا الكلام . وهذه العبارات مخلوقة وسميت " كلام الله " لدلالتها عليه وتأديه بها .
ولا شك أن هذا من أبطل الباطل وذلك لمجانبته الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة في أن القرآن كلام الله حقيقة تكلم به بحرف وصوت وأنه غير مخلوق منه بدا واليه يعود .
انظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (١٢/ ١٦٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨٩) وغير ذلك كثير . وانظر أيضا شرح العقيدة الطحاوية : (١٩١) .

(٢) يعني المصنف بقوله : " الأزلي " الكلام النفسي عندهم .

(٣) وما الداعي الى هذا التمييز .
فانه سبحانه وتعالى متصف بصفة الكلام أزلا على الوجه اللائق به واذا شاء سبحانه أن يتكلم بشيء تكلم به متى شاء وكيف شاء كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ سورة النحل : آية (٤٠) .
لكن لما كان عنده القرآن عبارة وحكاية عن المعنى النفسي طلب التمييز بينهما . ولا شك أن الحق الذي لا ريب فيه هو أن القرآن كلام الله حقيقة منه بدا واليه يعود ولكن أهل الضلال والزيغ أتوا بشبهات عقلية مأخوذة من المنطق اليوناني ومن الصابئة واليهود والنصارى والهنود يزعمون أنها قطعية يقينية فردوا بها الوحي الالهي من الكتاب والسنة فانتصر أهل الحق أهل السنة والجماعة لكتاب الله وسنة رسوله فدحضوا باطلهم بالحق المنير . ولمن أراد معرفة الحق والنظر في شبه المبطلين كيف هزمت فليرجع لما يلي :-

====

على المعنى[1] لا لمجموع اللفظ والمعنى .

واختار النظم[2] هنا لأن القرآن عبارة عن الكلمات المترتبة بترتيبه الخاص فلو غير ذلك الترتيب بتقديم وتأخير في مفرداته خرج عن كونه قرآنا ، ولا يضر اطلاقه على الشعر لأن حقيقته جمع اللؤلؤ في السلك بحسن الترتيب ومنه نظم الشعر ففيه تشبيه[3] الكلمات بالدرر بخلاف اللفظ[4] فان حقيقته الرمي فآثر النظم رعاية

(=) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/٢١٦ ، ٢٢٤) والمجلد الثاني عشر من مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله . انظر مثلا : ١٢/٣٧ ، ٥٤ ، ١٦٥ ، ١٧٣ ، ١٩٤ ، ٢٤٤) وشرح العقيدة الطحاوية (١٩٧ - ٢٠٢) ومختصر الصواعق (٢/٢٩٢- ٢٩٣ ، ٣٠٤ - ٣٣٢) .

(١) قد سبق بيان بطلان هذا القول وأنه لم يقله الا أهل الزيغ والانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة وأما ما عليه السلف الصالح والأئمة المرضيون هو أن الكلام والقول اذا اطلقا تناولا اللفظ والمعنى جميعا .

(٢) النظم لغة : مصدر نَظَمَه ينظمه نَظْمًا وَنِظَامًا ونَظَّمه فانتظم وتنظم ونَظَمْت اللؤلؤ أي جمعته في السلك . ومنه نظمت الشعر وَنَظَّمْتُه وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه الى بعض فقد نظمته .
والنظم : مصدر بمعنى اسم المفعول أي المنظوم . وهو المراد هنا .
انظر: لسان العرب (١٢/٥٧٨) .

(٣) التشبيه اصطلاحا : هو الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى لا على وجه الاستعارة التحقيقية والمكنى عنها والتجريد وذلك بأن يكون بالكاف ونحوها لفظا أو تقديرا .
انظر مواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح (٢/١٩ - ٢٠) ومعجم البلاغة العربية (١/٣٦٥) .

(٤) اللفظ لغة : هو أن ترمي بشيء كان في فيك ، والفعل لَفَظَ الشيء . يقال : لفظت الشيء من فمي ألفظه لفظا رميته ، وذلك الشيء لفاظة . ويقال : لفظ بالشيء ، تكلم .
انظر لسان العرب (٧/٤٦١) .

للأدب ، وأشار بقوله وهو نظم ومعنى الى رد قول من زعم أن المعنى المجرد قرآن على قول الامام[١] أخذا من تجويزه القراءة بالفارسية في الصلاة لأنه انما (ق ٨) رخص في اسقاط لزوم النظم لأن مبناه على التوسعة ، والمعنى هو المقصود[٢] لا سيما في حال المناجاة[٣] وغير العربي وان لم يكن منزلا مكتوبا منقولا لكنه أقامه مقام العربي تقديرا ، على أن الأصح رجوع الامام عنه الى قولهما[٤] أنه لا تجوز القراءة بغير العربي فيها للقادر[٥].

وفي كلام المصنف اشارة الى أنه لا يقع في القرآن مالا معنى له[٦] خلافا للحشوية[٧]

---

(١) يعنى به أبا حنيفة رحمه الله تعالى .
انظر : كشف الأسرار للبخارى (١ / ٢٤ - ٢٦) .

(٢) بل المقصود اللفظ والمعنى جميعا كما سبق بيانه . وترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين كما نص على ذلك النووى في كتابه المجموع (٣ / ٣٨٠ - ٣٨١) .

(٣) المناجاة لغة : المسارة .
والمراد بها هنا قيام العبد بين يدى الله تعالى في صلاته يدعوه ويسأله من خيرى الدنيا والآخرة .
انظر : القاموس المحيط (١٧٢٣) ولسان العرب (١٥ / ٣٠٨) .

(٤) أى محمد بن الحسن وأبي يوسف .
انظر : كشف الأسرار للبخارى (١ / ٢٦) والتقرير والتحبير (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) .

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) لأنه قال : القرآن نظم ومعنى فقوله : معنى قيد خرج به ما لا معنى له .

(٧) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٢ / ١٧٦) " وأما قول القائل : " حشوية " فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام ، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد . وقال : كان عبد الله بن عمر حشويا .

= = = = =

وما فيه من الآيات المتشابهات[١] والحروف المقطعه فلها معان أطلع الله عليها من اختاره من الراسخين أو استأثر بعلمها على الخلاف المشهور في ذلك.[٢]

وبقي فوايد تتعلق بالقرآن لا تليق بهذا الكتاب تطلب من المطولات.

ولما توقفت معرفة الأحكام[٣] الشرعية على معرفة أقسام النظم شرع في التقسيم

(=) وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولا تخالف به الجمهور والعامة ينسب الى أنه قول الحشوية، أى الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم، فالمعتزلة تسمى من أثبت القدر حشويا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشويه... والطائفة تضاف تارة الى الرجل الذى هو رأس مقالتها كما يقال: الجهمية والاباضية والأزارقة... وتارة تضاف الى قولها وعملها، كما يقال: الروافض والخوارج.... ولفظة الحشوية لا ينبني لا عن هذا ولا عن هذا".

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٢/١٤٧): "وسموا حشويه، لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصرى أمامه فلما أنكر كلامهم قال: "ردوهم الى حشو الحلقة أى جانبها.

وقال ابن الصلاح: بفتح الشين غلط وانما هو بالاسكان، وكذا قال البرماوى: بالسكون، لأنه اما من الحشو، لأنهم يقولون بوجود الحشو الذى لا معنى له في كلام المعصوم، أو لقولهم بالتجسيم ونحو ذلك" انتهى.

وانظر: أيضا شرح المحلى على متن جمع الجوامع (١/٢٣٢-٢٣٣)

(١، ٢) انظر تعريف المتشابه والأقوال فيه فيما يلي: مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (١٧/٣٥٨-٤٤٣) وتفسير ابن كثير (١/٣٥٢-٣٥٥) وتفسير الشوكاني (١/٣١٤-٣١٨) وأضواء البيان للشنقيطي (١/٣٢٨-٣٣٠).

(٣) الأحكام جمع حكم والحكم في اللغة المنع والقضاء. والحكم في عرف العلماء هو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا. والحكم ينقسم الى ثلاثة أنواع: حكم عقلي وحكم عادى وحكم شرعي وهو المراد هنا. ويعرف الحكم

=====

فقال : " وأقسامهما " أي أقسام النظم والمعنى من حيث الافضاء[1] الى الأحكام الشرعية (أربعة) والا فاقسامهما لا من هذه الحيثية كثيرة كالأمثال والقصص والمواعظ والحكم وغيرها . ووجه الحصر أن اللفظ الدال على المعنى بالوضع[2] لا بد له من وضع للمعنى واستعمال فيه ودلالة عليه فتقسيم اللفظ بالنسبة الى معناه ان كان باعتبار وضعه له فهو الأول وان كان باعتبار استعماله فيه فهو الثالث ، وان كان باعتبار دلالته عليه فان اعتبر فيه الظهور[3] والخفاء[4] فهو الثاني

(=) الشرعي اصطلاحا بقولهم : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أوالتخيير أو الوضع .
والحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء : هو مدلول خطاب الشرع. وهو المراد هنا .
انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢ / ٩١) ولسان العرب: (١٢ / ١٤١) والتعريفات للجرجاني (٩٢) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١ / ٣٢٥) ، وشرح الكوكب المنير (١ / ٣٣٣) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٧ - ٨) .

(١) الافضاء لغة مصدر أفضى يفضي : والافضاء بمعنى الانتهاء والمراد هنا من حيث الوصول أو التوصل الى الأحكام الشرعية . . . الخ .
انظر: لسان العرب (١٥ / ١٥٧) .

(٢) الوضع في اللغة جعل اللفظ بازاء المعنى .
وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى أطلق أو أحس الشيء الأول ، فهم منه الشيء الثاني .
والمراد بالاطلاق استعمال اللفظ ، وارادة المعنى ، والاحساس استعمال اللفظ أعم من أن تكون فيه ارادة المعنى أولا .
انظر التعريفات للجرجاني (٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٣ ، ٤) سيأتي تعريفهما .

والا فهو الرابع ، والجميع أقسام النظم بالنسبة الى المعنى كما صرح بـه فـي التوضيح[١] أخذا بالحاصل وميلا الى الضبط لا كما اختاره بعضهم من أن الثلاثة الأول أقسام النظم والرابع أقسام المعنى ولأقسام القسم الثاني أربعة تقابلهـا فالمجموع عشرون وكلها تأتي في كلام المصنف مفصلة ، لكن لا يكون هذا التقسـيم حقيقيا الا بالنظر الى أفراد كل تقسيم تقسيم وأما بالنظر الى أقسام تقسيم مـع آخر فلا لعدم التباين والاختلاف بينهما ، مثلا قولنا جرت العيون فمن حيـث أن العين وضعت تارة للباصرة وتارة لعين الماء[٢] تكون مشتركة بهذه الحيثية ، ومـن حيث أن العيون شاملة لأفراد تلك الحقيقة وهي عين الماء مثلا يكون عاما بهذه الحيثية ، فعلم أنه لا تنافي بين العـام[٣] والمشترك[٤] لكن بين الخاص[٥] والعـام[٦] تناف ، اذلا يمكن أن يكون اللفظ الواحد خاصا وعاما بالحيثيتين[٧] فاعتبر هذا في البواقي فانه سهل بعد الوقوف على الحدود التي ذكرناها ، كذا في التوضيـح[٨] وقال في التلويح[٩] : فان قلت من حق الأقسام التباين والاختلاف وهو منتف فـي هذه الأقسام ضرورة صدق بعضها على بعض كما لا يخفى . قلت هذه تقسيمـات

---

(١) انظر التوضيح مع شرحه (١/ ٣١ - ٣٢) .

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٠٠) .

(٣ ، ٤) سيأتي تعريفهما .

(٥) ، (٦) سيأتي تعريفهما .

(٧) بقيد بالنسبة الى شيء واحد ، والا يمكن ذلك .
قاله الشيخ الفاضل الدكتور عمر بن عبد العزيز حفظه الله ورعـاه .

(٨) (١/ ٣٤) .

(٩) (١/ ٣١)

متعددة باعتبارات مختلفة فلا يلزم التباين والاختلاف بين جمع[1] أقسامها بل بين الأقسام الخارجة من تقسيم تقسيم وهذا كما يقسم الاسم[2] تارة الى المعرب[3] والمبني[4] وتارة الى المعرفة[5] والنكرة[6] مع أن كلا منهما اما معرب أو مبني على أنه لو جعل الجميع أقساما متقابلة لكفى فيها الاختلاف بالحيثيات والاعتبارات كما في أقسام التقسيم الأول فان لفظ العيون[7] مثلا عام من حيث تناول جميع أفراد الباصرة ،[8] مشترك من حيث الوضع[9] للباصرة وغيرها (ق ٩)

(١) في المخطوطة (جمع) وفي التلويح (١/ ٣١) (جميع) .

(٢) الأسم في اللغة : هو مشتق من السمو وهو الرفعة ، واختلف في تقدير أصله فقال بعضهم : سِمْوٌ على وزن فِعْلٌ ، وقال بعضهم سُمْوٌ على وزن فُعْلٌ وهو مثل جذع وأجذاع وقفل وأقفال . والاسم رسم وسمة توضع على الشيء تعرف به .
وفي الاصطلاح : ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بزمن .
انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٠١) وشرح ابن عقيل (١/ ١٥) .

(٣) المعرب : وهو ما سلم من شبه الحروف . أو هو اللفظ الذى يدخله الاعراب . انظر: شرح ابن عقيل (١/ ٢٨) والنحو الوافي (١/ ٧٥)

(٤) المبني هو : ما أشبه الحروف . أو هو اللفظ الذى دخله البناء انظر المصدر السابق .

(٥) المعرفة : اسم يدل على شيء واحد معيّن .
انظر النحو الوافي (١/ ٢٠٩) .

(٦) النكرة : اسم يدل على شيء واحد ، ولكنه غير معيّن .
المصدر السابق (١/ ٢٠٨) .

(٧) في التلويح (١/ ٣١) (العين) بدل (العيون) .

(٨) اسقط الواو . انظر التلويح (١/ ٣١) .

(٩) في التلويح (١/ ٣١) (من حيث انه وضع ...) .

وكذا التقسيم الثاني . انتهى .

التقسيم (الأول في وجوه النظم) أي في جهاته أي اعتباراته من حيث وضعه للمعنى (وهو أربعة الخاص[1] هو ما) أي لفظ ولم يصرح به تفاديا عن اطلاق اللفظ الذى أصله الطرح والرمي في أقسام الكتاب فلا يقال لفظ الله كما يقال كلام الله وقول الله كذا في الرضى[2] [3] وهو كالجنس متناول للمهملات[4]

---

(١) انظر تعريف الخاص في الغنية في الأصول للسجستاني (٧٤) والتمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٢/ ٧١) والاحكام للآمدى (٢/ ١٨٢) وكشف الأسرار للبخارى (١/ ٣٠) والمسودة (٥١٠) وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/ ١٠٨) وتيسير التحرير (١/ ١٩٤) وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٠٤) واجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (٣٠٠) .

(٢) انظر شرح الكافية لابن الحاجب للاستراباذى (١/ ٣) .

(٣) هو محمد بن الحسن الاستراباذى رضى الدين ، نحوى ، صوفي متكلم منطقي ، من آثاره شرح الشافية لابن الحاجب في التصريف ، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو وغير ذلك ، توفى في سنة ست وثمانين وستمائة .
انظر ترجمته في شذرات الذهب (٥/ ٣٩٥) وكشف الظنون (٢/ ١٣٧٠) وهدية العارفين (٢/ ١٣٤) والأعلام (٦/ ٨٦) ومعجم المؤلفين : (٩/ ١٨٣) .

(٤) جمع مهمل وهو مأخوذ من قولهم هملت الابل تَهمُل بمعنى سُيّبَت لا راعي لها . وأمر مهمل أى متروك ، والمهمل من الكلام : خلاف المستعمل . والمهمل اصطلاحا : وصف لكل ما تعطل عن العمل لعلة ما .
انظر: لسان العرب (١١/ ٧١٠) ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية (٢٣٦) .

والمستعملات[١] وما تكون دلالته بالطبع[٢] والعقل[٣] ، وقوله : (وضع) أي عين (لمعنى)[٤] هو في الأصل مصدر (سمى)[٥] بمعنى العناية نقل الى اسم المفعول أي المعنى سواء كان ذاتا كزيد أو معنى كالعلم ، والجهل مخرج

---

(١) جمع مستعمل وهو مأخوذ من قولهم عمل عملا ، وأعمله غيره واستعمله اذا ولاه عملا من أعماله . وحبل مستعمل : قد عمل به ومهن .
انظر: لسان العرب (١١/ ٤٧٥ - ٤٧٧) .

(٢) كدلالة لفظ (آخ) على التألم . وكدلالة الحمرة على الخجل .
انظر خلاصة المنطق (١٣) وآداب البحث والمناظرة (١/ ١٢)

(٣) كدلالة سماع الصوت خارج الدار على وجود متكلم ، وكدلالة المصنوعات على صانعها . انظر المصدرين السابقين .

(٤) يقال : معنى كل شيء : محنته وحاله التي يصير اليها أمره . وعنيت بالقول كذا : أردت . ومعنى كل كلام ومعناته ومَعْنِيَّتُه : مقصده والاسم العناء . وعنيت بأمره عناية وعُنِيًّا فأنابه عَنٍ .
انظر: لسان العرب (١٥/ ١٠٥) .

(٥) كذا بالأصل وأظن الصواب هو " ميمى " لدلالة السياق عليه .
والمصدر الميمى اصطلاحا : هو ما يدل على معنى مجرد ، وفي أوله " ميم " زائدة ، وليس في آخره ياء مشددة زائدة بعدها تاء تأنيث مربوطة . انظر النحو الوافي (٣/ ١٨٦) .

لما لا معنى له كالمهملات وما لم تكن دلالته بالوضع كالمحرفات وما دل طبعا أو عقلا . وفي قوله : لمعنى تجريد للوضع عن بعض معناه اذ الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فالمعنى مستفاد من قوله وضع فاذا لم يعتبر التجريد يكون ذكر المعنى مستدركا أو يقال ذكر ليجرى عليه لفظ (معلوم) اذ هو صفة لا بد لها من موصوف تجرى عليه فخرج به المؤول لأن معناه غير معلوم يقينا كما ذكره الاتقاني[1] .

واختلف في اخراجه للمجمل فقيل به نظرا الى أن معناه غير معلوم للسامع وقيل : لا ،لأن معناه معلوم للواضع وصحح في الكشف[2] الأول لأن حكم الخاص أنه لا يحتمل البيان لكونه بينا والمجمل لا يعرف الا بالبيان كذا في فتح الغفار[3] للعلامة ابن نجيم .

---

(١) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازى قوام الدين أبو حنيفة الاتقاني الامام العلامة كان رأسا في مذهب الحنفية بارعا في الفقه واللغة العربية صنف شرح الهداية وشرح الأخسيكثي وشرح المنتخب الحسامي ونادرة الأقران ورسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد ومع ذلك كان شديد التعصب في مذهبه بسيط اللسان على مخالفه معجبا بنفسه . ولد سنة خمس وثمانين وستمائة وتوفى في شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة .

انظر: ترجمته في : الجواهر المضية (٤/ ١٢٨) وحسن المحاضرة (١/ ٤٧٠) والفوائد البهية (٥٠ - ٥٢) .

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخارى (١/ ٣٢) .

(٣) (١/ ١٦) .

(على انفراده) أخرج به العام فانه وضع لمعنى واحد معلوم لكن على وجه الاشتراك بين الأفراد .

والمراد بقوله على الانفراد أن لا يكون لذلك المعنى الواحد أفراد سواء كان له أجزاء أو لم يكن فتدخل التثنية كما في التلويح[١] ، واسم العدد تحت الخاص كالمائة ، فان الواضع وضعه لمجموع وحدان الكثير من حيث هو المجموع فيكون كل من الوحدان جزءا من أجزائه فيكون موضوعا لواحد بالنوع كالرجل والفرس بخلاف العام فانه موضوع لأمر يشترك فيه وحدان الكثير فيكون كل من الوحدان جزئيا من جزئياته وبخلاف المشترك فان كلا من الوحدان نفس الموضوع له كما في التلويح[٢] لكن ظاهر ما في التوضيح[٣] والتلويح[٤] والتحرير[٥] أن العدد موضوع لكثير كالعام فالمسمى متعدد فيهما لكن الأول محصور والثاني لا وكل منهما بوضع واحد بخلاف المشترك فانه متعدد الوضع ، فالحق في تعريف الخاص أنه ما وضع لواحد أو متعدد محصور يشمل[٦] أسماء الأعداد ، ولذا قال في التحرير : اللفظ ان كان مسماه متحدا ولو بالنوع أو متعددا مدلولا على خصوص كميته به فالخاص فدخل المطلق والعدد والأمر والنهي انتهى .[٧] كذا في فتح الغفار.[٨]

---

(١) (١/ ٣٤) .

(٢) (١/ ٣٢) .

(٣) (١/ ٣٢) .

(٤) (١/ ٣٢) .

(٥) التحرير مع شرحه التسير (١/ ١٨٥) .

(٦) في فتح الغفار (١/ ١٧) : " . . . ليشمل أسماء الأعداد . . . " وهذا هو الصحيح .

(٧) انظر التحرير مع شرحه التسير (١/ ١٨٥) .

(٨) (١/ ١٦ - ١٧) .

والمراد بالمحصور أن يكون في اللفظ دلالة على انحصاره في عدد معين وبغير المحصور عدمه . وبهذا ظهر الفرق بين العدد والسموات فهي وان كانت محصورة لكن لا بحسب دلالة اللفظ .

والمراد بالوضع للكثير بحسب الأجزاء أن تكون الأجزاء متفقة في الاسم كآحاد المائة فانها تناسب جزئيات المعنى الواحد المتحدة بحسب ذلك المفهوم بخلاف أجزاء زيد فانها غير متفقة في الاسم .

(جنسا (ق ١٠) أو نوعا[1] أو عينا) .

لما كان نظر الفقهاء الى الأحكام جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين في الأحكام جنسا خاصا كانسان فانه مشتمل على الرجل والمرأة والحكم بينهما متفاوت حتى أن من اشترى عبدا وظهر أنه أمة أو عكسه لم ينعقد البيع[2] ، واختص الرجل بالنبوة[3] والامامة والشهادة في الحدود والقصاص .

وجعلوا المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا كالرجل والفرس وأما الاختلاف

---

(١) النوع اصطلاحا : هو الكلي المنطبق على جزئيات ذات حقيقة واحدة . مثل الانسان المنطبق على : خالد وعلي وأحمد وما ماثلها من الجزئيات المتفرقة في حقيقة الانسانية .
انظر : آداب البحث والمناظرة (١/ ٣٠) وخلاصة المنطق (٣٠) .

(٢) انظر فتح الغفار (١/ ١٨) .

(٣) النبوة لغة هي الارتفاع عن الأرض . والنبي هو من نَبَأ وأنبأ عن الله أي أخبر عنه وترك الهمز في النبيء هو الأجود .
والنبي اصطلاحا : هو من نبأه الله بخبر السماء ولم يأمره بتبليغه لغيره .
انظر القاموس المحيط (٦٧) ولسان العرب (١/ ١٦٢) وشرح العقيدة الطحاوية (١٦٧) .

بين العاقل وغيره فمن العوارض ، وقد مثل في التوضيح[١] بالمثالين المذكورين للاشارة الى أن النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا[٢] كالفرس ، وقد لا يكون كالرجل . كما في التلويح[٣] .

وجعلوا اللفظ الذى له معنى واحد حقيقة عينا خاصا كزيد ، وانما أخره مع كونه أولى بهذا الاسم من غيره تقديما للكلى لأنه جزء الجزئي فان الجزئي[٤] وهو زيد انسان ذكر فكان الانسان جزءه .

وربما يقع الاشتباه بين الخاص خصوص الجنس أو النوع وبين العام فان الخاص بالمعنيين المذكورين تحته أفراد أيضا يطلق على كل منها على سبيل البدل

---

(١) (١/٣٣) .

(٢) المنطق اصطلاحا : هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر . ومن قال انه علم عرفه بقوله : المنطق علم يعرف به كيفية الانتقال من أمور حاصلة في الذهن لأمور مستحصلة فيه .
انظر شرح الأخضرى على السلم (٢٣ - ٢٤) ، وحاشية الباجورى على السلم (١٧ - ١٨) والمرشد السليم (١٦ - ٢١) .

(٣) (١/٣٣) .

(٤) الجزئي اصطلاحا : هو المفهوم الذى يمتنع انطباقه على أكثر من مصداق واحد . مثل موسى ، عيسى ، بغداد . وهو قسمان :

الأول : الجزئي الحقيقي . وهو السابق .

الثاني : الجزئي الاضافي : وهو المفهوم المندرج تحت مفهوم أوسع منه . مثل : قحطان . انسان .
انظر: خلاصة المنطق (٢٣) .

كما في الأمثلة المتقدمة من الانسان والرجل والفرس ويفرق بينهما بأن اللفظ الموضوع لمعنى تحته أفراد ان قطع النظر عنها حال الوضع فهو الخاص جنسا أو نوعا كاقتل مشركا وان التفت اليها حالة الوضع وتعلقت الأحكام بها فهو العام كاقتلوا المشركين .

(وحكمه) أى أثره الثابت المستفاد منه عند التجرد عن العوارض والموانع الصارفة عن ارادة الحقيقة[٢] (تناول المخصوص قطعا) أى تناوله لمدلوله على وجه تنقطع ارادة غير مدلوله عنه فاذا قلنا زيد عالم وجب الحكم عليه بالعلم لأنه خاص والعلم خاص أيضا ، والقطعي يطلق على نفي الاحتمال أصلا وعلى الاحتمال الناشي عن دليل والمراد هنا المعنى الثاني الأعم من الأول وهو أن لا يكون له احتمال ناشٍ عن دليل اذ الخاص كما يكون للمتواتر يكون لغيره فلا يظهر كونه قطعيا بالمعنى الأول ، ولأن احتمال المجاز[٣] قايم وبهذا سقط ما قيل كيف يثبت القطع مع الاحتمال ؟ لأن نفس الاحتمال لا ينافي القطع بالمعنى الأعم لأن الاحتمال الذى لم ينشأ عن دليل كالمعدوم فلا يمنع القطع بهذا المعنى ، ولهذا يلام من فر من ظل حايط غير مايل لاحتمال سقوطه ، ولا يلام اذا كان مايلا .

بلا احتمال بيان[٤] " أى بيان التفسير وأما بيان التغيير[٥] والتقرير[٦] فانه يحتملهما

---

(٢) سيأتي تعريفها لغة واصطلاحا .
(٣) سيأتي تعريفه .
(٤ ، ٥ ، ٦) سيأتي تعريف كل واحد منها في موطنه .

وانما لم يحتمل البيان المذكور لكونه بينا لأن البيان لاثبات الظهور وازالة الخفا وهو ظاهر غير خفي فلو بين لافضى الى تحصيل الحاصل واثبات الثابت ، وقد بنوا على كونه لا يحتمل البيان فروعا[1] منها عدم الحاق التعديل أى الطمأنينة[2] قدر تسبيحة الثابت بخبر الواحد في الصحيحين للأعرابي الذى تركها من قوله صلى الله عليه وسلم : (ارجع فصل فانك لم تصل)[3] بأمر الركوع والسجود وهو قوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾[4] على سبيل الفرض[5] كما ذهب اليه الشافعي[6]

---

(١) سيأتي تعريفه .

(٢) الطمأنينة لغة : السكون . يقال اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة أى سكن .
الطمأنينة اصطلاحا : هى أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع .
انظر: لسان العرب (١٣/٢٦٨) والمغنى لابن قدامة (١/٥٠٠) والمجموع للنووى (٣/٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٣) هذا جزء من حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه البخارى (١/١٨٤) في كتاب الصلاة باب رقم ٩٥ . ومسلم (١/٢٩٨) في كتاب الصلاة باب رقم (١١) .

(٤) سورة الحج : آية (٧٧) .

(٥) سيأتي تعريفه .

(٦) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف . أبو عبد الله الشافعي الامام الأعظم والحبر المكرم أحد الأئمة المجتهدين الأعلام امام أهل السنة ركن الاسلام ولد بغزة من بلاد الشام في سنة خمسين ومائة سمع الامام مالك بن أنس وابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينه وغيرهم . واجتمع مع الامام أحمد بن حنبل وسمع منه وذاكره ونقل عنه وحاضره وهو أول من صنف في أصول الفقه ودونه على الراجح وصنف كتبا كثيرة منها : الرسالة ، والأم ، والأمالي الكبرى والاملاء الصغير =====

رحمه الله تعالى لأن الركوع[١] والسجود[٢] (ق ١١) خاصان[٣] لا احتمال فيهما ليفتقر الى البيان لأن مسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع الجبهه على الأرض

(=) ومختصر البويطي ومختصر المزني ومختصر الربيع . وكان رحمه الله حجة في اللغة توفى بمصر سنة أربع ومائتين .

انظر : ترجمته في طبقات الحنابلة (١ / ٢٨٠) وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ٤٤) وطبقات الشافعية للأسنوى (١ / ١١) وحسن المحاضرة (١ / ٣٠٣) والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد (١ / ١١٩) .

(١) الركوع لغة : الانحناء. واصطلاحا : هو أن يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه بعد قومة القراءة قاصدا ذلك .
انظر معجم مقاييس اللغة (٢ / ٤٣٤) والقاموس المحيط (٩٣٤) والمغنى لابن قدامة (١ / ٤٩٩) والمجموع للنووى (٣ / ٤٠٨) .

(٢) السجود لغة : مصدر سجد يسجد بمعنى خضع وتطامن . ويكل ما ذل فقد سجد .
والسجود اصطلاحا : هو وضع الجبهة على الأرض مستقبلا القبلة قاصدا لذلك .
انظر معجم مقاييس اللغة (٣ / ١٣٣) والقاموس المحيط (٣٦٦) وأنيس الفقهاء (٩١) .

(٣) قال النووى رحمه الله في المجموع (٣ / ٤١١) : " وأما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه أنها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه " اهـ
وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين (٢ / ٣٠٥) : " رد المحكم الصريح الذى لا يحتمل الا وجها واحدا من وجوب الطمأنينة وتوقف اجزاء الصلاة وصحتها عليه كقوله : ﷺ لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده " وقوله لمن تركها (صل فانك لم تصل) ، وقوله : (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) فنفى اجزاءها بدون الطمأنينة ،
= = = =

مع الاستقبال[1]. والطمأنينة دوام الفعل لا نفسه فهو غير المأمور به فوجب أن لا تتوقف الصحة[2] عليها بخبر الواحد والا كان نسخا لا طلاق القاطع به وهو

(=) ونفى مسماها الشرعي بدونها ، وأمر بالاتيان بها ، فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله : (اركعوا واسجدوا) انتهى .
ووجه كونه متشابها هو أنه لم يبين عدد الركوعات ولا عدد السجودات ولا الترتيب بينها في هذه الآية فكان مجملا فاحتاج الى المبين من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره . وقد أشار الى هذا المعنى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٦ - ٥٦٨) .

(١) الا أن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نازع في هذا الاطلاق اللغوى فقال : " . . . فان الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون الا اذا سكن حين انحنائه وحيث وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ذلك ركوعا ولا سجودا . ومن سماه ركوعا وسجودا فقد غلط على اللغة فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعا وساجدا ، حتى يكون فاعله ممتثلا للأمر . . . وهذا مما لا سبيل اليه ولا دليل عليه ، فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب . . . ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ الركوع والسجود في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجدا ولكان الراغم أنفه . . . ساجدا لا سيما عند المنازع الذى يقول يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نقر الأرض بالأنف سجودا ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجودا ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذى يضع وجهه على الأرض ليمس شيئا على الأرض أو بعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجدا " .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٩ - ٥٧٠) .

(٢) سيأتي تعريفها .

ممنوع عندنا[1] ، مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة على التعديل وهو قوله في الحديث (وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك)[2] كما رواه أبو داود[3] وغيره لأنه سماها صلاة[4] والباطلة ليست صلاة ، أو لأنه وصفها

---

(١) أي عند الحنفية . ولمعرفة الأقوال في المسألة والأدلة والمناقشات يرجع للمراجع التالية :
المحلى لابن حزم (٣/ ٢٥٤) وبدايع الصنائع (١/ ١٦٢) والمجموع للنووي (٣/ ٤١٠) ومجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٢٢/ ٥٢٦- ٥٧٢) وأعلام الموقعين (٢/ ٣٠٥) وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٧٦ - ٢٨١) ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٦٤- ٢٦٨) .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠) وهو جزء من حديث رفاعة ابن رافع رضي الله عنه . وأبو داود في سننه (١/ ٥٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والترمذي في سننه (٢/ ١٠٢) باب (٢٢٦) رقم ٣٠٢ . وقال أبو عيسى : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني صاحب السنن الامام الثبت سيد الحفاظ ولد سنة اثنتين ومائتين وسمع من سليمان بن حرب وأبي الوليد الطيالسي والامام أحمد وروى عنه الترمذي والنسائي وأبو عوانه وغيرهم . قال عن نفسه كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس مائة ألف حديث انتخبت منها هذا السنن فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث . توفي رحمه الله في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١) والبداية والنهاية (١١/ ٥٨) .

(٤) قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار (١/ ٢١٦) : " وأما الاستدلال على عدم البطلان بقوله للمسيء بعد تعليمه :" اذا انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك " فلا دلالة له على

= = = =

بالنقص ، ولما انسد باب الحاق التعديل بالركوع والسجود على سبيل الفرضية قلنا به على سبيل الوجوب[١] اعمالا للدليلين بقدر الامكان وليكون المدلول على قدر الدليل[٢] في أن القطعي يثبت الفرضية والظني يثبت الوجوب . ومنها فروع أخر ذكرت في المطولات .

(ومنه) أى من الخاص (الأمر) فان صيغته وضعت لغة لمعنى خاص وهو طلب الفعل جزما[٣] . وعند النحاة[٤] ما دل على الطلب ، وقبل ياء المخاطبة[٥] .

(=) ذلك لأن انتقاصه من صلاته بترك ركن من أركانها يخرجها عن الصورة المطلوبة للشارع ، وقد قال لهذا المسيء نفسه (ارجع فصل فانك لم تصل) فوجب حمل هذا الانتقاص على الاسقاط المبطل للصلاة جمعا بين الروايتين " انتهى .
وانظر أيضا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥٣٠) فانه نفيس .

(١) سيأتي تعريفه .

(٢) الدليل لغة : الأمارة في الشيء . ويطلق الدليل : على الدال يعني المرشد أى ناصب الدليل أو المعرف ، ويطلق على ما يحصل به الارشاد كالعلامة التي تنصب للتعريف .
والدليل اصطلاحا : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى .
انظر معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٥٩) ولسان العرب (١١ / ٢٤٨) . وبيان المختصر للأصفهاني (١ / ٣٣ - ٣٥) ، وشرح الكوكب المنير (١ / ٥١) .

(٣) أنظر معجم مقاييس اللغة (١ / ١٣٧) .

(٤) يطلق لفظ النحاة على كل من مارس صناعة النحو وتعلمه وعلمه وعنى بمسائله ترتيبا وجمعا أو تصنيفا وتأليفا .
انظر : معجم المصطلحات النحوية والصرفية (٢١٨) .

(٥) انظر : شرح ابن عقيل (١ / ٢٥) والنحو الوافي (١ / ٦٤) والكامل في النحو والصرف والاعراب (١١) .

وعند أهل الكلام اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ كف[١] ،لأنه نفسي عندهم[٢] ، وعند الأصوليين حقيقته اصطلاحا[٣] قول القايل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل . لأن الأليق بهم تعريف الأمر الصيغي لا النفسي ، لأن بحثهم عن الدلايل السمعية . فخرج بقيد القول الفعل والاشارة ، وبطريق الاستعلاء الدعاء والالتماس مما يكون بطريق الخضوع والتساوى ، ولم يشترط العلو ليدخل فيه قول الأدني للأعلى افعل على سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء

---

(١) انظر شرح المحلى على جمع الجوامع للسبكي (١/ ٤٦٤) وحاشية العطار على شرح المحلى (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) .

(٢) قد سبق أن رددت على مثل هذه المقولة وبينت أن أهل السنة والجماعة يقولون ان الله متصف بصفة الكلام أزلا على الوجه اللائق بذاته وجلاله وكماله جل وعلا وانه يتكلم بآحاد كلامه متى شاء وكيف شاء وعلى من يشاء بحرف وصوت ((ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)) سورة الشورى آية (١١) .
وعلى هذا دل الكتاب والسنة واجماع سلف الأمة .
انظر رسالة النصيحة لابن شيخ الحزاميين (٤٧ - ٤٩) والصفات الالهية للجامي (٢٦٢) والمفسرون بين التأويل والاثبات في آيات الصفات (١/ ٣٣٤) .

(٣) انظر: تعريف الأمر اصطلاحا في : أصول الشاشي (١١٦) والفصول للجصاص (٢/ ٧٧) والبرهان (١/ ٢٠٣) والتمهيد للكلوذاني (١/ ١٢٤) والاحكام للآمدى (٢/ ١٢٦) والمغنى للخبازى (٢٧) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١١ - ١٩) والتلويح (١/ ١٤٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠) واجابة السائل شرح بغية الآمل (٢٧٣) وارشاد الفحول (٨١ - ٨٣) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٨٧ - ١٨٨) .

الأدب ، وبقوله افعل غيره من العبارات الدالة على طلب الفعل مع الاستعلاء كقول القايل لمن هو دونه أوجبت عليك كذا واطلب منك كذا فليس بأمر اصطلاحا فان قلت يخرج به أيضا ما هو من صيغ الأمر من نحو استفعل وتفاعل وتفعل وفعلل وتفعلل ونحوها فانها ليست صيغة افعل قلت لا تخرج تلك الصيغ لأن المراد بافعل كل قول يدل على طلب الفعل بنفسه لا خصوص افعل .

وقوله : (ويختص) أى الأمر أى المراد منه وهو الوجوب (بصيغة لازمة) بيان لما علم من قوله : ومنه الأمر ،لأن جعل الأمر من الخاص باعتبار اختصاص المعنى بالصيغة ولما لم يلزم منه اختصاص الصيغة بالمعنى تعرض للاختصاص من جانب اللفظ أيضا بقوله بصيغة لازمة فان الاختصاص هنا من الجانبين فان اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى(ولا) يكون المعنى مختصا به كالالفاظ المترادفة كانسان وبشر فانهما يشتركان في الدلالة على الحيوان الناطق وكل واحد منهما مختص بالحيوان الناطق لا يدل على غيره بخلاف الحيوان الناطق فانه لا يختص بواحد منهما بل بمجموعهما ،وقد يكون على العكس كالألفاظ المشتركة باعتبار مجموع المعاني فان القرء مثلا اذا استعمل في الحيض كان الحيض مختصا به

---

(١) هذه مكرره والصواب حذفها .

(٢) الحيوان في لغة العرب مأخوذ من الحياة وهى ضد الموت .
والحيوان في الاصطلاح : هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
والناطق في اللغة : اسم فاعل من نطق ينطق نطقا اذا تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني .
انظر القاموس المحيط (١٦٤٩) ، (١١٩٥) والتعريفات للجرجاني (٩٤) .

(٣) انظر القاموس المحيط (٦٢) .

بمعنى أنه لا يستفاد الا منه ، وليس القرء مختصا بالحيض لاستعماله في (ق ١٢) غيره وهو الطهر .

وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالألفاظ المتباينة ، وكما تقدم في الخاص. ثم فرع على اختصاصه بصيغة لازمة قوله (فلا يكون الفعل) فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذى ليس بيانا لمجمل الكتاب فان كان وجب اتباعه اتفاقا[1] (موجبا) خلافا لبعض أصحاب الشافعي[2] رحمه الله تعالى يعنى أن الوجوب يستفاد من غير الصيغة فلا يستفاد من الفعل عندنا ، وعندهم يستفاد أيضا من الفعل الذى ليس بسهو ولا طبع مثل الأكل والنوم ولا مخصوصا به مثل وجوب التهجد[3] ومرجع الخلاف الى اطلاق لفظ الأمر على الفعل ، اذ لا خلاف بيننا وبينهم في أن الأمر اسم لما هو موجب ، وأن الوجوب لا يستفاد الا من الأمر وانما الخلاف في أن الأمر هل يطلق على الفعل حقيقة أم لا[4]؟ فعندنا لا يطلق

---

(١) انظر التلويح (١/ ١٥٠) وفتح الغفار (١/ ٢٩) .

(٢) انظر الابهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨) .

(٣) لمعرفة اختلاف العلماء في وجوب التهجد على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمته أم لا .
انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٢٣/ ٨٤) وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٦٤ - ٤٦٥ ، ٤٦٨) وتفسير الشوكاني (٥/ ٣٢١ - ٣٢٢)

(٤) ولمعرفة الأقوال والأدلة والمناقشات حول هذه المسألة يرجع لما يلى :
التحصيل من المحصول للأرموى (١/ ٢٦١) والمغنى في أصول الفقه للخبازى (٢٨ - ٣٠) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٨) والمسودة (١٤) والابهاج في شرح المنهاج (٢/ ٨) وشرح البدخشي (٢/ ٥) وحاشية العطار (١/ ٤٦٣) ، وتيسير التحرير (١/ ٣٣٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥) وارشاد الفحول (٨٠ - ٨١) .

وعند هم يطلق لقوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾[1] أى فعله لأن الموصوف بالرشد هو الفعل ، وكقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2] قاله حين شغل عن أربع صلوات يوم الخندق[3] فقضاها مرتبة .[4]

والجواب عن الأول بأن الفعل سمى بالأمر لأن الأمر سببه الحامل عليه لأنه

---

(١) سورة هود آية (٩٧) .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده (٥/٥٣) من حديث مالك بن الحويرث والبخارى في صحيحه (١/١٥٥) في كتاب الأذان .

(٣) وقعت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة بالمدينة وسميت بالخندق لأن المسلمين قد حفروا خندقا حول المدينة لحمايتها من كفار قريش ومن وافقهم على قتال المسلمين من قبائل العرب بسبب تحريض يهود المدينة لهم على ذلك . وكان عدد الكفار آنذاك عشرة آلاف وعدد المسلمين ثلاثة آلاف . حاصر فيها الكفار المدينة شهرا ثم أخزاهم الله وفرق شملهم وبدد جهدهم فرجعوا خائبين لم ينالوا من المسلمين شيئا .
انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٢١٤) وزاد المعاد لابن القيم (٣/٢٦٩) .

(٤) وجه دلالة الحديث على اطلاق الأمر على الفعل هو تنصيصه على وجوب اتباعه في أفعاله ، واذا ثبت استعمال الأمر في الفعل كان حقيقة فيه ،لأن ظاهر الاستعمال الحقيقة .
انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/٤٧) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (١١٥ - ١١٦) .

مأمور به فاطلق المصدر وأريد به اسم المفعول مجازا ، والنزاع انما هو في الاطلاق الحقيقي ووصفه بالرشد لا يدل على أنه بمعنى الفعل كما توهموه لأن الرشد[1] بمعنى الصواب والقول متصف به كالفعل ، وعن الثاني بأن الوجوب استفيد من قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2] لا من الفعل وهو قضاؤها مرتبه.تمسك الجمهور في أن الأمر لا يطلق على الفعل حقيقة بالمنع عن الوصال[3] فانه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل أصحابه فأنكر عليهم الموافقة بقوله عليه الصلاة والسلام : (أيكم مثلى انى أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)[4] ويخلع النعال كما في المصابيح[5] من أنه عليه الصلاة والسلام كان

---

(١) الرشد لغة : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه .
انظر: القاموس المحيط (٣٦٠) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) يقال وصله توصيلا اذا أكثر من الوصل . والوصل ضد الهجران والوصل أيضا خلاف الفصل . ومنه واصلت الصيام وصالا اذا لم تفطر أياما تباعا .
هذا هو المعنى اللغوى أما المعنى الاصطلاحي للوصال فهو : ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر .
انظر: لسان العرب (١١/٧٢٦) والمجموع للنووى (٦/٣٥٨)

(٤) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ولكن روى البخارى في صحيحه (٢/٢٤٢ - ٢٤٣) في كتاب الصيام وكذا مسلم في صحيحه (٢/٧٧٤) في كتاب الصيام أيضا كلاهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... وأيكم مثلى انى أبيت يطعمني ربي ويسقين ...) .
وهذا اللفظ قريب من لفظ الحديث الذى أورده المؤلف .

(٥) يعنى بها مشكاة المصابيح للتبريزى .

يصلي باصحابه اذ خلع نعله فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال : (ما حملكم على القاء نعالكم) قالوا رأيناك ألقيت نعليك ، قال : (ان جبريل أخبرني أن فيهما قذرا اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحهما وليصل فيهما)[1] فلو كان الفعل موجبا لما أنكر عليهم ، وفيه نظر بيّن في المطولات .

(وموجبه) بفتح الجيم أى أثره الثابت به فهو والحكم والمقتضى عند الفقهاء ألفاظ مترادفة[2] كذا في فتح الغفار[3] نقلا عن فتاوى المصنف .

التوقف عند ابن شريح[4] ، لأنه قد استعمل في معان مختلفة وهى ستة عشر ،

---

(١) انظر مشكاة المصابيح (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩) والحديث رواه الامام أحمد في مسنده (٣/ ٩٢) وأبو داود في سننه (١/ ٤٢٦) كلاهما من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه .

(٢) أى أنها أسماء لشيء واحد .
انظر : القاموس المحيط (١٠٥٠) .

(٣) انظر فتح الغفار (١/ ٣١) .

(٤) لعل الصواب - ان شاء الله - أنه ابن سريج وذلك لأن صاحب التوضيح نص على أن ابن سريج هو الذى قال بالوقف (١/ ١٥٢) وكذا في التلويح أيضا (١/ ١٥٣) وابن سريج هذا هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى الامام العلامة قدوة الشافعية ، سمع الحسن بن محمد الزعفراني وعلى بن اشكاب وعباس بن محمد الدورى وأبا داود السجستاني . وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد الغطريفي وأبو الوليد حسان بن محمد وآخرون . كان يقال له الباز الأشهب وقد تولى قضاء شيراز . وله مصنفات كثيرة يقال انها بلغت أربعمائة مصنف منها كتاب في الرد على ابن داود في القياس .
توفى رحمه الله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة وله سبع وخمسون سنة ونصف .

= = = = =

الأول الايجاب كقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة [1] ﴾ ، الثاني النـــــدب كقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم [2] ﴾ ، الثالث التأديب كقوله عليـه الســـــلام : (كل مما يليك [3]) ، الرابع : الارشاد كقوله تعالى : ﴿ وأشـــــهدوا [4] ﴾ الخامس : الاباحة نحو ((كلوا واشربوا)) [5] ، السادس التهديد نحـــــو ﴿ اعملوا ما شئتم [6] ﴾ ، السابع الامتنان نحو ﴿ كلوا مما رزقكم اللـــــه [7] ﴾ الثامن : الاكرام نحو ﴿ ادخلوها بسلام [8] ﴾ ، التاسع : التعجيز نحـــــو : ﴿ فأتوا بسورة من مثله [9] ﴾ ، العاشر : التسخير نحو ﴿ كونوا قـــــردة [10] ﴾ الحادى عشر : الاهانة نحو ﴿ ذق انك أنت العزيز (ق ١٣) الكريـــــم [11] ﴾

(=) انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١١) وتهذيب الاسماء واللغات (٢/ ٢٥١) وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢١) .

(١) سورة المزمل آية (٢٠)

(٢) سورة النور : آية (٣٣)

(٣) هذا جزء من حديث عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه رواه البخارى في صحيحه في كتاب الأطعمة (٦/ ١٩٦) ومسلم في صحيحـــــه (٣/ ١٥٩٩ - ١٦٠٠) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢)

(٥) سورة البقرة آية (٦٠)

(٦) سورة فصلت آية (٤٠)

(٧) سورة المائدة آية (٨٨)

(٨) سورة الحجر آية (٤٦)

(٩) سورة البقرة : آية (٢٣)

(١٠) سورة البقرة : آية (٦٥)

(١١) سورة الدخان : آية (٤٩)

الثاني عشر : التسوية نحو ﴿ اصبروا أولا تصبروا ﴾[1] ، الثالث عشر : الدعاء نحو اللهم اغفر لي ، الرابع عشر : التمنى نحو ألا أيها الليل الطويل الا انجلى[2] الخامس عشر : الاحتقار نحو ﴿ ألقوا ما أنتم ملقون ﴾[3] ، السادس عشر : التكوين نحو ﴿ كن فيكون ﴾[4] كذا في التوضيح[5] وقد أوصلها التاج السبكي[6] في

---

(١) سورة الطور : آية (١٦) ﴿ اصلوها فاصبروا أولا تصبروا ..... ﴾

(٢) شطر بيت من معلقة امرىء القيس ، والشطر الآخر هو :

بصبح وما الاصباح منك بأمثل

انظر ديوان امرىء القيس (١١٧)

(٣) سورة الشعراء : آية (٤٣) .

(٤) سورة البقرة : آية (١١٧) .

(٥) انظر التوضيح مع التلويح (١/١٥٢) .

(٦) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن تمام السبكى تاج الدين الفقيه الشافعي الأصولي المؤرخ الأديب . ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة . تتلمذ على يد الذهبي والمزني وغيرهما . وتولى قضاء دمشق وخطابة الجامع الأموى ودرس في غالب مدارسها وتوفى في دمشق في شهر ذى الحجة سنة احدى وسبعين وسبعمائة ومن تصانيفه طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى ورفع الحاجب عن شرح مختصر ابن الحاجب وشرح المنهاج في الأصول للبيضاوى والفتاوى وغيرها .

انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٤/٣١١ - ٣٣٣) والبدر الطالع (١/٤١٠) ومعجم المؤلفين (٦/٢٢٥) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/١٨٤) .

جمع الجوامع[1] الى ستة وعشرين معنى فليراجع لمزيد الاطلاع .

وموجبه عند أبى هاشم[2] الندب عند الاطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[3].

وعند بعض المالكية[4] الاباحة ، لأنها أدنى مراتب الحسن الثابت للمأمور بالأمر ومن ضرورية التمكن من الاقدام وذلك بالاباحة . وقيل القدر المشترك بين الوجوب والندب . وقيل بينهما والاباحة . وقيل مشترك بين الأولين ، وقيل مشترك بين الثلاثة والتهديد . والاحتجاج لهذه الأقوال وردها موكول الى المطولات[5].

---

(١) انظر متن جمع الجوامع في ضمن مجموع مهمات المتون (١٤٢) .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران ابن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو أبو هاشم بن أبى على الجبائي المتكلم ابن المتكلم ، المعتزلي ابن المعتزلي واليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة ، وكان ذكيا حسن الفهم خبيرا بعلم الكلام . كتب كتبا كثيرة منها الجامع الكبير وكتاب الاجتهاد والنقض على ارسطاليس في الكون والفساد ولد سنة سبع وأربعين ومائتين وتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في الفهرست (٢٤٧) والبداية والنهاية (١١/١٨٨) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/١٧٢)

(٣) رواه البخارى في صحيحه في كتاب الاعتصام بالسنة (٨/١٤٢) ومسلم في صحيحه (٤/١٨٣٠) كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) انظر : كشف الاسرار للنسفي (١/٥٣) .

(٥) لمعرفة الأقوال والأدلة والمناقشات في هذه المسألة يرجع للمراجع التالية : التمهيد للكلوذاني (١/١٤٥ - ١٧٣) والاحكام للآمدى (٢/١٣٢) والمغنى للخبازى (٣٠) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/١٩) والابهاج في شرح المنهاج (٢/٢٢) وشرح القاضي

= = = = =

والمختار عند عامة الفقهاء أن موجبه (الوجوب) أى اللزوم[1] بالمعنى الشامل للواجب القطعي والظني لأن من أفراد الأمر ما ثبت بخبر الواحد وهو ظني ولو خص الأمر بالقرآني لكان معناه اللزوم القطعي لأنه قطعيهما ، وانما كان موجبه الوجوب لأنه المتبادر من اطلاق صيغة مجردة عن القراين والتبادر من أقوى أمارات الحقيقة ، ولتكرار استدلال السلف بها على الوجوب شايعا بلا نكير ولانتفاء الخيرة عن المأمور بالأمر بنص قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾[2] لأن الندب والاباحة لا ينفيان الخيرة ، ولاستحقاق الوعيد لتاركه بقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[3] فان المفهوم من الآية التهديد على مخالفة الأمر والحاق الوعيد بها فيجب أن تكون مخالفة الأمر حراما وتركا للواجب ليلحق بها الوعيد والتهديد . ولاجماع أهل العرف واللغة على أن من يريد طلب الفعل مع المنع عن تركه يطلبه بمثل صيغة افعل فدل على أنه لطلب الفعل جزما وهو الوجوب (بعد الحظر)[4] بالحاء المهملة والظاء المشالة أى المنع (أو قبله) للدلايل السابقة فانها غير فارقة بين الوارد

(=) عضد الدين لمختصر ابن الحاجب (٢ / ٧٩) وحاشية التفتازاني على شرح العضد (٢ / ٧٩) وتيسير التحرير (١ / ٣٤١) والتقرير والتحبير (١ / ٣٠٣) وشرح الكوكب المنير (٣ / ٣٩) واجابة السائل شرح بغية الآمل (٢٧٧) وارشاد الفحول (٨٣) .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) سورة الأحزاب : آية (٣٦) .

(٣) سورة النور : آية (٦٣) .

(٤) الحظر لغة مصدر حظر يحظر أى المنع والحجر .
انظر القاموس المحيط (٤٨٢) .

بعد الحظر وغيره ، خلافا لبعض أصحاب[١] الشافعي رحمه الله تعالى فانهم ذهبوا الى أن الأمر ان ورد قبل الحظر فهو للوجوب وان ورد بعده فهو للاباحة بدليل الاستقراء في استعمالاته فوجب الحمل عليه عند التجرد عن القراين لوجوب الحمل على الغالب ما لم يعلم أنه ليس منه ، نحو " فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين "[٢] ولا مخلص لنا الا بمنع صحة الاستقراء ان تم كذا في التحرير[٣] فما وقع في الشروح من الاستدلال لهم بقوله تعالى : ﴿ فاصطادوا ﴾[٤] غير صحيح لما في التلويح[٥] من أن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية ، ولأنه ثابت بالقرينة ولا نزاع في الحمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام القرينة والكلام عند التجرد عنها .

ثم ان محل الخلاف أمر متصل بنهي اخبارا أو معلق بزوال سبب النهي

---

(١) وذهب بعض العلماء الى الوقف في هذه المسألة في الاباحة والندب لتعارض الأدلة عندهم وذهب آخرون الى أنه لرفع الحظر السابق واعادة حال الفعل الى ما كان قبل الحظر . ولمعرفة نسبة الأقوال الى أهلها ومعرفة الأدلة والمناقشات يرجع لما يلي :
التمهيد للكلوذاني (١/١٧٩ - ١٨٦) والاحكام للآمدي (٢/١٦٥) والمغني للخبازي (٣٢) والمسودة (١٤ - ١٨) والابهاج في شرح المنهاج (٢/٤٣ - ٤٨) وتيسير التحرير (١/٣٤٥) والتقرير والتحبير (١/٣٠٧) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٦ - ٦٦) .

(٢) سورة التوبة : آية (٥) .

(٣) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير (١/٣٤٦) .

(٤) سورة المائدة : آية (٢) .

(٥) (١/١٥٦) .

فالأول : كقوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[1] والثاني : نحو : (واذا[2] حللتم فاصطادوا)[3] لا في الأمر المطلق وبهذا ظهر غلط (ق ١٤) من استدل بأمر الحايض والنفساء بالصلاة اذا طهرت بعد النهي عنها حال الحيض والنفاس فانه أمر مطلق وليس الكلام فيه كما أفاده في التحرير[4] كذا في فتح الغفار[5].

ولما فرغ من بيان اختصاص الأمر بالوجوب وعكسه أراد أن يبين أن هذا الاختصاص هل يوجب التكرار بلا قرينة أولا ؟ واذا لم يوجب التكرار هل يحتمله أولا ؟

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده من حديث بريدة الأسلمي (٥/ ٣٦١) . ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز (٢/ ٦٧٢) .

(٢) في الأصل : " فاذا . . . " والصواب ما أثبت .

(٣) سورة المائدة آية (٢) .

(٤) انظر التحرير مع شرحه تيسير التحرير (١/ ٣٤٦) .
الا أن صاحب التحرير أفاد عقب قوله السابق : " . . . ويدفع هذا التغليط بوروده أي الأمر للحائض في الصلاة كذلك أي معلقا بسبب زوال الحظر ففي الحديث فاذا أدبرت عنك ـ أي الحيضة ـ فاغسلي عنك الدم وصلي . . . ثم قال : والحق أن الاستقراء دل على أنه أي الأمر بعد الحظر لما اعترض أي طرأ الحظر عليه فان اعترض على الاباحة فلها جواب ان أي فالأمر حينئذ للاباحة أو اعترض على الوجوب كاغسلي عنك الدم وصلي فله أي فالأمر للوجوب لأن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض فلنختر ذلك أي التفصيل المذكور " انتهى بزيادة ايضاح من شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه .

(٥) (١/ ٣٢ - ٣٣) .

فقال : (ولا يقتضى) أى لا يفيد الأمر أى مدلوله وهو الصيغة التى هى المادة والهيئة (التكرار)[1] أى تكرار الفعل المطلوب لأنها موضوعة ، لمطلق الطلب

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال كثيرة منها ما يلي :

أ) أن الأمر المطلق لا يقتضى تكرار الفعل ولا يحتمله وانما المطلوب تحقيق ماهية الفعل المطلوب ايقاعه والمرة من ضروريات وقوعه : وهذا نسبه صاحب تيسير التحرير الى أنه هو المختار عند الحنفية (١/ ٣٥١) الا أن الجصاص قال : " والذى يدل عليه مذهب أصحابنا رحمهم الله أن الأمر يقتضى الفعل مرة واحدة ويحتمل اكثر منها . . . " اصول الجصاص (٢/ ١٣٣) وقد اختار ابن الحاجب والسرخسي الرأى الأول .

ب) أن الأمر المطلق يقتضى الفعل مرة واحدة ويحتمل التكرار وهذا مذهب الشافعي وأصحابه .

ج) أن الأمر المطلق يقتضى التكرار أبدا مع الامكان وهذا قول أكثر الحنابلة وأبو اسحاق الاسفرائيني .

د) أن الأمر المطلق يقتضى الفعل مرة واحدة لتوقف الامتثال عليها والوقف فيما زاد عنها الا بقرينة وهذا اختيار الجويني وأبو الخطاب والبيضاوى والآمدى والسبكي وهو رواية عن الامام أحمد .

هـ) التوقف . واختلف في تفسيره فقيل هو مشترك بين المرة والتكرار وقيل لعدم العلم بالواقع .

و) أن الأمر يوجب تكرار الفعل اذا كان الأمر مطلقا الا أن يقوم دليل يمنع منه يحكى عن المزني .

ز) أن الأمر اذا كان مقيدا بوقت اقتضى التكرار واذا ورد مطلقا

= = = = =

لا يقيد مرة ولا تكرار لكن المرة من ضرورياتها اذ لا يتحقق بدونها. بيان ذلك ان الأمر بالصيغة المشتقة من المصدر طلب تحقيق المصدر لا غير وانه اسم

(=) فقيل يقتضيه وقيل لا . وهذه رواية عن الامام أحمد .

ح) أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة ولا يحتمل التكرار وهذا هو اختيار أبي الحسين البصري .

ط) حكى صفي الدين الهندي عن عيسى بن أبان أنه اذا كان فعلا له غاية يمكن ايقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها والا فيلزمه الأقل .

والمختار من هذه الأقوال هو القول الرابع ، وذلك لأنهم اتفقوا على أنه لا يمكن تحقيق الفعل وايجاده بأقل من مرة واحدة سواء كان الأمر بالفعل يقتضي المرة الواحدة أو أنها للضرورة واختلفوا فيما زاد على المرة الواحدة فكان الحكم للقرينة لأن المصدر لا ينفي المرة ولا المرات ولا يثبتها من غير قرينة .

ولمعرفة الأدلة والمناقشات يرجع لما يلي :-

أصول الجصاص (٢/١٣٣) والعدة في أصول الفقه لابي يعلى (١/٢٦٥) والبرهان لأبي المعالي (١/٢٢٤) والتمهيد للكلوذاني (١/١٨٦) وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٨) والاحكام للآمدي (٢/١٤٣) والمغني للخبازي (٣٤) ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢١/٣٨٠) والمسودة (١٨) وكشف الاسرار للبخاري (١/١٢٢) و التلويح على التوضيح (١/١٥٩) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/٣١) والابهاج للسبكي (٢/٤٨) وشرح البدخشي (٢/٤٨) وتيسير التحرير (١/٣٥١) والتقرير والتحبير (١/٣١١) وشرح الكوكب ====

فـرد[1] فلا يحتمل العدد غير أن الفرد يتنوع الى حقيقي[2] وهو أدنى الجنس ، واعتباري[3] وهو تمام الجنس لأنه فرد اعتبارا بالنسبة الى سائر الأجناس ، فأما ما بينهما فعدد[4] محض فلا يتناوله اسم الفرد وسيتضح قريبا معنى الفرد الحقيقي والاعتباري ، وقيل انه يقتضي التكرار أبداً[5] عند الاطلاق والتجرد عن القراين المانعة عن التكرار لأنه تكرر في النهي نعم[6] فوجب في الأمر لأنهما طلب . قلنا قياس في اللغة[7] بدلالة لفظ وهو لا يجوز وبالفرق بين الأمر والنهي بأن النهي لتركه وتحققه بالترك في كل الأوقات والأمر لاثباته ويتحقق

(=) المنير (٣ / ٤٤) وارشاد الفحول (٨٦) ومذكرة اصول الفقه للشنقيطي (١٩٤) وتفسير النصوص (٢ / ٣١٨) .

(١) هو مالا تركب فيه . انظر التقرير والتحبير (١ / ٣١٥) .

(٢ ، ٣) سيأتي تعريفهما .

(٤) العدد : هو ما تركب من الأفراد . انظر التقرير والتحبير (١ / ٣١٥)

(٥) انظر المراجع السابقة في أول المسألة .

(٦) كذا في الأصل وأظن الصواب هو فعمّ .

(٧) اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على امتناع جريان القياس في أسماء الأعلام وأسماء الصفات . واختلفوا في الأسماء اللغوية هل ثبتت قياسا أولا ؟
فأثبته طائفة منهم أمثال ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو اسحاق الشيرازي وأنكره معظم الحنفية والشافعية وجماعة من أهل اللغة والأدب وللنظر في أدلة كل من الفريقين والمناقشات التي دارت بينهم يرجع لما يلي :-
البرهان للجويني (١ / ١٧٢) ، وأصول السرخسي (٢ / ١٥٦) والمستصفى للغزالي (١ / ٣٢٢) والتمهيد للكلوذاني (٣ / ٤٥٤) والمسودة (٣٥٢) والاحكام للآمدي (١ / ٥٣) وبيان المختصر للأصفهاني (١ / ٢٥٥) وحاشية المحلي على جمع الجوامع (١ / ٣٥٤)

= = = = =

بمرة . وقوله : (ولا يحتمله)[1] أى التكرار نفي لمذهب الشافعي[2] رحمه الله تعالى فانه قال الأمر لا يوجب التكرار لكنه يحتمله بمعنى أنه لطلب الفعل مطلقا سواء كان مرة أو متكررا ولهذا يتقيد بكل منهما نحو اضربه قليلا أو كثيرا أو مرة أو مرات لأنه وان كان مختصرا من مصدر منكر والنكرة في الاثبات تخص لكن يحتمل أن يقدر المصدر معرفة بدلالة القرينة فيفيد العموم[3] والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها كقولك جاءني زيد موجبه مجيء زيد نفسه ، ومحتمله مجيء كتابه أو خبره وذا لا يراد من هذا اللفظ الا بدليل .

(=) وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (١ / ٣٥٤) وكشف الأسرار للبخارى (٣ / ٣١٣) وشرح الكوكب المنير (١ / ٢٢٣) وارشاد الفحول (١٤) .

(١) (٢) انظر المراجع السابقة في أول المسألة .

(٣) لأن الألف واللام تفيد الاستغراق ان لم يكن هناك ثمة معهود . انظر تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٣٦٩ - ٣٧٠) .

وقوله : (سواء تعلق بشرط [1]) كقوله تعالى : ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ [2]
(أو اختص بوصف) [3] كقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ [4] نفي

---

(٣٠١) اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على أقوال عديدة أهمها ما يلي :

أ) أن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار وهذا قول الشافعية وبعض الحنفية .

ب) أن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار الا اذا قامت قرينة على ارادة التكرار وهذا هو قول عامة الحنفية .

ج) أنه لا يقتضيه من جهة اللفظ ويقتضيه من جهة القياس وهذا قول البيضاوي .

د) أنه يحتمل التكرار .

هـ) أن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار دون المعلق بصفة وهذا القول قد استنبطه السبكي من كلام القاضي في التلخيص مختصر التقريب والارشاد . وقد اختاره .

و) أن الأمر اذا علق على صفة فان ثبت علية تلك الصفة وجب تكرر الفعل بتكرر تلك العلة بالاتفاق ، لأن الاجماع منعقد على اتباع العلة على معنى أن تكرار العلة يوجب تكرار المعلول لا أن الأمر يقتضي التكرار . وان لم تكن علية الصفة ثابتة فالمختار أن تكرر الصفة لا يقتضي تكرر الفعل وهذا اختيار ابن الحاجب والأصفهاني والآمدي .

الا أن هذا الاتفاق لم يسلم لهم لما ذكر من الخلاف ، ولأنه قد وقع الاجماع على أن الأمر لا يتكرر بتكرر علته وذلك كمن بال عدة مرات أو جامع فعلية وجوب الوضوء والغسل متكرره والأمر بهما غير متكرر بل يكفي فيهما واحد .

ز) أن الأمر اذا علق على شرط فانه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة فان كان يفيد التكرار تكرر والا فلا . مثال الأول : كلما جاءك زيد فأعطه درهما . ومثال الثاني : ان جاءك زيد فأعطه درهما .

انظر : أصول الجصاص (٢ / ١٤٠) والتمهيد للكلوذاني (١ / ٢٠٤) والاحكام للآمدي (٢ / ١٥٠) والمغني للخبازي (٣٤ - ٣٥) ====

لقول من قال انه لا يقتضي التكرار ولا يحتمله الا اذا كان معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف لأن الغسل يتكرر بتكرر الجنابة ، والصلاة تتكرر بتكرر الدلوك . والحق أنه لا يقتضى التكرار أيضا ولا يحتمله كغير المقترن وأما ما وجب من العبادات

(=) والمسودة (١٨) والابهاج للسبكي (٢/٥٤ - ٥٨) ونهاية السول للأسنوى (٢/٥٥ - ٥٨) وشرح البدخشي (٢/٥٦ - ٥٨) وكشف الاسرار للبخارى (١/١٢٢ - ١٢٤) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/٣٧) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٣٨٦ - ٣٨٧) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٩٥) .

(٢) سورة المائدة آية (٦)

(٤) سورة الاسراء آية (٧٨) .

مكررا كالصلوات والصوم[١] فبأسبابها المتجددة المكررة كالأوقات في الصلوات وشهادة الشهر في الصوم لا بالأوامر ولهذا لم يتكرر الحج[٢] لاتحاد سببه وهو البيت ، واذا كان الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله (فيقع على أقل جنسه) أي جنس الفعل المأمور به وهو الفرد الحقيقي وهو أدنى ما يعد به ممتثلا بلا نية (ويحتمل كله على الصحيح) أي كل الجنس من حيث أنه فرد اعتباري أعني المجموع من حيث أنه مجموع فانه يقال الحيوان جنس واحد من الأجناس والطلاق[٣] جنس واحد (ق ١٥) من التصرفات ، وكثرة الأجزاء والجزئيات لا تمنع الوحدة الاعتبارية ، واذا كان محتملا فلا يثبت الا بالنية وقوله على الصحيح يتعلق بمجموع قوله فيقع على أقل جنسه ، ويحتمل كله ومقابله قول بعض أصحاب الشافعي القائلين باقتضائه التكرار ، وقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى القائل باحتماله التكرار فعنده يقع على الأقل والأكثر وما بينهما من الأعداد . وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا قال لها طلقي نفسك ، فعلى القول الأول[٤] يوجب

---

(١) الصوم لغة : هو مطلق الامساك .
والصوم شرعا : عبارة عن الامساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية في جميع النهار .
انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣) والقاموس المحيط (١٤٦٠) وطلبة الطلبة للنسفي (٥١) والتعريفات للجرجاني (١٣٦) .

(٢) الحج لغة : القصد .
والحج شرعا : هو قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .
انظر : القاموس المحيط (٢٣٤) والتعريفات للجرجاني (٨٢) .

(٣) الطلاق لغة : يدل على التخلية والارسال .
والطلاق شرعا : هو رفع القيد الثابت بالنكاح .
انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠) وأنيس الفقهاء (١٥٥) .

(٤) أي قول بعض أصحاب الشافعي القائلين باقتضائه التكرار .

الثلاث ، وعلى قول الشافعي يقع على الواحد ويحتمل الاثنين والثلاث ، فتصح ارادة كل منها ، وعندنا يقع على الواحد وتصح نية الثلاث لأنها مجموع افراد الطلاق فيكون واحدا اعتباريا فتقع الثلاث ان طلقت ثلاثا لأنه محتمله فيثبت بالنية ولا تصح نية الاثنين لأنه عدد محض ولا دلالة لاسم الفرد على العدد فاذا طلقت ثنتين فلا تقع الا واحدة ، لأنه ليس موجبا ولا محتملا[1] فهو كما لو نوى الطلاق بأسقني الماء ، فان قيل لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره به مثل طلقي نفسك ثنتين ، قلنا ليس بتفسير بل تغيير الى ما لا يحتمله مطلق اللفظ ولذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الايقاع يكون الوقوع بنفس العدد لا بالصيغة حتى لو قال لها طلقتك ثلاثا فماتت قبل ذكر العدد لم يقع ومحل عدم وقوع الشيئين[2] في الحرة ، وأما في الأمة فيصح تطليقها ثنتين بالنية

(١) قال البدخشي : " الأمر يدل على تحصيل الحقيقة وهي تحتمل الوحدة والكثرة وان كانت من حيث هي لا واحدة ولا كثيرة غاية ذلك أنه يعبر عنها بلفظ مفرد كلفظ المصدر هنا ، وذلك لا يستلزم اعتبار الفردية في مفهومه فالأمر حينئذ محتمل للعدد والتكرار فيثبت العدد المتخلل بالنية ، فان قلت الممكن الاتيان بالفرد لا بالحقيقة من حيث هي فيكون المأمور به الفرد لا هي ، قلنا لا نسلم بل يمكن الاتيان بها في ضمن الفرد ، وانما الممتنع الاتيان بها بشرط لا " انتهى .

انظر: شرح البدخشي (٢/٥٨) .

وجاء في التلويح شرح التوضيح (١/١٦٠) : " ولقائل أن يقول لا نسلم أن المفرد لا يقع على العدد فان المفرد المقترن بشيء من أدوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الأفراد فان زعمت أنه أيضا واحد اعتباري فهو المطلوب اذ لا نعني باحتمال الأمر للعموم والتكرار سوى أنه يراد ايقاع كل فرد من أفراد الفعل " انتهى .

(٢) كذا في الأصل والصواب هو الثنتين . بدليل ما بعدها .

لأنه كل الجنس في حقها .

ولما فرغ من بيان موجب الأمر وعدم احتماله التكرار شرع في تقسيم ما يجب به فقال : (وحكمه) أي حكم الأمر أي الواجب به (نوعان أداء وهو اقامة الواجب به)[1] أي ايقاع الحالة المخصوصة التي ثبت بالأمر لزوم ايقاعها على المكلف . وتحقيقه أن للفعل معنى مصدريا هو الايقاع ، ومعنى حاصلا بالمصدر وهو الحالة المخصوصة ، ونفس الوجوب الثابت بالسبب هو لزوم وقوع تلك الحالة ووجوب الأداء الثابت بالخطاب هو لزوم ايقاع تلك الحالة ، والأداء المتعلق باختيار المكلف ايقاعها ، فالمراد باقامة الواجب بالأمر ايقاع تلك الحالة المخصوصة فتتصف تلك الحالة بنفس الوجوب نظرا الى لزوم ايقاعها فالموصوف بهما واحد بالاعتبارين وتلك الحالة لما كانت كالموجودة في نظر الشارع لا يلزم اتصاف المعدوم بالأمر الموجود كذا في فتح الغفار[2].

وبما تقرر ظهر لك الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء وستأتي له زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى .

واحترز بقوله اقامة الواجب عن القضاء فانه اقامة مثل الواجب ، وعن النفل فانه لا يتصف بالأداء والقضاء ، وعبر في التوضيح[3] بالثابت ، قال ليشمل النفل بخلاف القضاء فان الكل عبروا فيه بالواجب لأنه مبني على كون المتروك مضمونا والنفل لا يضمن بالترك ، وأما اذا شرع فيه فأفسده فقد صار واجبا فيقضي كذا في التلويح[4] .

---

(١) انظر تعريف الأداء اصطلاحا في أصول السرخسي (١ / ٤٤) وكشف الأسرار للبخاري (١ / ١٣٤) وبيان المختصر للأصفهاني (١ / ٣٣٨) ونهاية السول (١ / ١٠٩) وشرح الكوكب المنير (١ / ٣٦٥) .

(٢) (١ / ٤٠)

(٣) (١ / ١٦٠)

(٤) (١ / ١٦١) .

والمراد بالواجب هنا ما يعم الفرض أيضا وهو اللزوم ، وهو أعم من أن يكون ثبوته بصريح الأمر أو ما في معناه كقوله تعالى : ﴿ ولله على (ق ١٦) الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾[1] وزاد بعضهم قيدا آخر وهو في وقته لأن اقامة الواجب في غير وقته لا يكون أداء ولم يعتبر المصنف هذا القيد ليعم أداء الزكاة والأمانات والكفارات والنذور مما ليس بموقت ، نعم لو زاد في التعريف بعد قوله وهو اقامة الواجب قوله أو أول جزء منه لكان أولى ، لأنه بادراك التحريمة فقط في الوقت يكون أداء عندنا[2] ، وبركعة عند الشافعي[3] فلا يشترط على المذهبين ، فعل جميع الواجب في الوقت لكونه أداء - كما أفاده في التحرير[4] - " وقضاء وهو تسليم مثله "[5] أي مثل الواجب (به) أي بالأمر ، ففرق بينهما بأن الأداء فعل الواجب والقضاء فعل مثله ، وهذا انما يتجه على القول بأن القضاء لم يجب بالأمر الأول[6] وانما وجب بأمر جديد

---

(١) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٢) انظر : تيسير التحرير (٢/١٩٨) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/٨٥) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٣/٦٢) وفتح العزيز شرح الوجيز (٣/٤١)

(٤) انظر : التحرير مع شرحه التيسير (٢/١٩٨) .

(٥) القضاء لغة : يطلق على الحكم والصنع والحتم والبيان .
انظر : القاموس المحيط (١٧٠٨) .
ولمعرفة تعريفة اصطلاحا يرجع لما يلي :-
أصول السرخسي (١/٤٤) وكشف الأسرار للبخاري (١/١٣٤)
وبيان المختصر للأصفهاني (١/٣٣٨) ونهاية السول (١/١٠٩)
والتلويح شرح التوضيح (١/١٦١) وشرح الكوكب المنير (١/٣٦٧) .

(٦) اذا ورد الأمر بعبادة في وقت مقدر ، فلم تفعل فيه لعذر أو لغير عذر أو فعلت فيه على نوع من الخلل ، اختلفوا في وجوب قضائها بعد ذلك الوقت ، هل هو بالأمر الأول أو بأمر مجدد ؟ .

= = = =

لأنه في مثله لا عينه وأما على الصحيح الذى اعتمده المصنف وغيره فغير متجه لأن القضاء على هذا القول فعل الواجب أيضا ، لكن الأداء فعله في وقته والقضاء فعله بعده كما أفاده في التحرير[1] . فتعريف المصنف للقضاء يكون مبنيا على القول المرجوح أو نقول سماه مثلا مسامحة باعتبار نقصانه بفوات شرفية الوقت فكأنه صار تسليم مثل الواجب لا عينه .

(=) الأول : هو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية وبعض الحنفية وهو اختيار شمس الأئمة وأبى زيد والبزدوى .

الثاني : هو مذهب بعض الحنفية وهو اختيار العراقيين منهم وصدر الاسلام أبى اليسر وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

وان ورد مطلقا غير مقيد بوقت ، فمن قال بحمله على الفور ، اختلفوا فيما اذا وقع الاخلال به في أول وقت الامكان . هل يجب قضاؤه بنفس ذلك الأمر ، أو بأمر مجدد ؟ .

الأول : يجب بنفس الأمر الأول ولا يسقط عنه وهو مذهب الحنابلة وأكثر المالكية والرازى من الحنفية .

الثاني : قال بعض الحنفية يسقط عنه كالموت وهذا قول الكرخي وأبو الفرج المالكي .

ونقل المجد ابن تيمية عن الجويني أنه قال : " أجمع المسلمون أن كل مأمور به بأمر مطلق اذا أخره ثم أقامه فهو مؤد لا قاضي " .

ولمعرفة الأدلة والمناقشات يرجع لما يلي :

أصول السرخسي (١/ ٤٥) والمستصفى للغزالي (٢/ ١٠ - ١٢) والتمهيد للكلوذاني (١/ ٢٦٠) ، والاحكام للآمدى (٢/ ١٦٦) وكشف الأسرار للبخارى (١/ ١٣٨) وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٧٣ والمسودة (٢٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠) وارشاد الفحول : (٩٣) .

(١) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢/ ١٩٩) .

(ويتبادلان) أى يستعمل الأداء بدل القضاء أى مكانه وبالعكس (مجازا) شرعيا لتباين المعنيين[1] مع اشتراكهما في تسليم الشيء الى من يستحقه وفي اسقاط الواجب .

مثال استعمال الأداء مكان القضاء قولك أديت الدين الى الغريم نويت أن أؤدى ظهر الأمس .

ومثال العكس قوله تعالى : ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾[2] أى أديتموها ﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾[3] أى اديت ، لأن المراد منها الجمعة وهى لا تقضى قيدنا المجاز بالشرعي ، لأنه بحسب اللغة القضاء حقيقة في تسليم العين ، والمثل لأن معناه الاسقاط والاتمام والاحكام ، والأداء مجاز في تسليم المثل لأنه ينبيء عن شدة الرعاية والاستقصاء في الخروج عما لزمه وذلك بتسليم العين دون المثل كذا في التلويح[4] .

((ويؤديان بنيتهما على الصحيح))[5] أى يؤدى كل منهما بنية الآخر ، فيجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس ، ولقد أحسن المصنف في ترك تفريع هذه المسألة

---

(١) سبق تعريف القضاء في اللغة .
أما الأداء في اللغة فهو مأخوذ من أداه تأدية : أوصله وقضاه .
انظر : القاموس المحيط (١٦٢٤) .
وقول الشارح : " لتباين المعنيين " يعنى من حيث الاصطلاح الشرعي .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٠٠) .

(٣) سورة الجمعة : آية (١٠) .

(٤) انظر التلويح (١/١٦٢) .

(٥) أى عند الحنفية . انظر كشف الأسرار للبخارى (١/١٣٧ - ١٣٨)
وهذا من حيث الجواز ، أما من حيث صحة الأداء بنية القضاء حقيقة كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق

= = = = =

على الأولى[1] لأن تفريعها عليها غير صحيح ولذا تركه في التوضيح ،لأن الكلام في اطلاق لفظ على معنى وليس ههنا لفظ ، لأن النية محلها القلب وان ضم اليها التلفظ باللسان[2] فكذلك ، لأنه أراد بكل لفظ حقيقته وليس كلامنا فيه ، وأما جوازه فباعتبار أنه أتى بأصل النية ولكنه أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو كما ذكره في الكشف[3] كذا أفاده المحقق ابن نجيم في فتح الغفار[4].

(=) وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج وهو لم يخرج بعد فهذا تجزئه صلاته اتفاقا .
انظر: المصدر السابق (١/١٣٨) ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٨/٢٦٣) .

(١) أظنها تعود الى قوله (ويتبادلان) أي يستعمل الأداء بدل القضاء أي مكانه وبالعكس مجازا شرعيا . . . الخ .

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم ، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات ، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر الى نطق اللسان ، باتفاق أئمة الاسلام ، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطا بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى ،لا بما لفظ ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافا .
بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين ، أما في الدين فلأنه بدعه وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاما فيقول : نويت بوضع يدي في هذا الاناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع) انتهى باختصار .
انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٧ ، ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) انظر كشف الأسرار للبخاري (١/١٣٨) .

(٤) (١/٤١ - ٤٢) .

(ويجبان) أى الأداء والقضاء (بسبب واحد) وهو ما وجب به الأداء (عند الجمهور) أى من أصحابنا فلا ينافيه كون القضاء بأمر جديد قول أكثر الأصوليين فكيف يكون مقابله قول الجمهور ؟

استدل القايلون بأن القضاء يجب بأمر جديد بأن اقامة الفعل في الوقت انما عرفت قربة بخلاف القياس فلا يمكننا اقامة مثل هذا الفعل في وقت آخر مقامه بالقياس كما في الجمعة وتكبيرات التشريق ، فان اقامة الخطبة مقام ركعتين (ق ١٧) ليست مشروعة في غير ذلك الوقت ، وكذا الجهر بالتكبير عقيب الصلوات في غير أيام التشريق فاذا فات شرف الوقت لا يعرف له مثل الا بنص .

وعند عامة أصحابنا يجب بما وجب الأداء لأنه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت وله مثل معقول من عنده يصرفه الى ما عليه فما فات الا شرف الوقت وقد فات غير مضمون الا بالاثم اذا كان عامدا لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها)[2] .

فقد دلت الآية والحديث على أن شرف الوقت غير مضمون أصلا اذا لم يكن عامدا

---

(١) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ - أعنى بزيادة " فان ذلك وقتها " أما أوله فمخرج في صحيح البخارى في كتاب الصلاة (١/١٤٨) من حديث أنس رضى الله عنه بلفظ " من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها " .
وفي صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٧٧) من حديث أنس رضى الله عنه بلفظ (من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها) .

في الترك فاذا ثبت في الصوم والصلاة وهو معقول ثبت في غيرهما كالمنذورات والاعتكاف قياسا ،لا يقال قد اعترفتم بأن القضاء وجب بأمر جديد وهو الآية والحديث المتقدمان والقياس المذكور لأنا نقول ما ذكرناه من الآية والحديث للاعلام بأن ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت ، وأن شرف الوقت ساقط لا للايجاب ابتداء والقياس مظهر لا مثبت ومحل الاختلاف القضاء بمثل معقول أما بمثل غير معقول فبأمر جديد اتفاقا[1] . وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين فيمن نذر صوم يوم معين كيوم الخميس مثلا وفاته صومه لعذر كمرض مثلا فعند القايلين بأن القضاء يجب بأمر جديد لا يجب عليه قضاؤه وعند المحققين يجب قضاؤه ،لأن السبب الموجب للأداء موجب للقضاء ، وقيدنا بالتفويت لعذر لأنه اذا فوته بغير عذر يجب القضاء اتفاقا[2] لأنه لما فوته فقد التزمه ثانيا وهو عندهم بمنزلة نص مقصود وقيل التفويت والفوات سواء والقضاء لازم اتفاقا فلا ثمرة له في الفروع ، وفي هذا المقام مباحث تطلب من التلويح[3] وغيره من المطولات ، (وأنواع الأداء) للعبادات والمعاملات (ثلاثة) بالنظر الى كل منهما وحاصل التقسيم هنا ما ذكره في التلويح[4] عن فخر الاسلام[5] أن المأمور به اما أداء أو قضاء ثم كل منهما اما محض ان لم يكن فيه شبهة الآخر أو غير محض ان كان فتصير أربعة

---

(١) انظر التلويح شرح التوضيح (١/١٦٢) وفتح الغفار (١/٤٢-٤٣) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخارى (١/١٤١-١٤٢) .

(٣) انظر التلويح (١/١٦٢-١٦٥) .

(٤) انظر التلويح (١/١٦٦) .

(٥) هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الاسلام البزدوى الفقيه بما وراء النهر شيخ الحنفية صاحب التصانيف الكثيرة المعتبرة منها : كتاب المبسوط في أحد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله كتاب في أصول الفقه مشهور باسم أصول البزدوى

= = = =

ثم كل من الأداء المحض والقضاء المحض ينقسم قسمين لأن الأداء المحض ان كان مستجمعا لجميع الأوصاف المشروعة فأداء كامل والا فقاصر ، والقضاء المحض اما أن تعقل فيه المماثلة فقضاء بمثل معقول واما أن لا تعقل فقضاء بمثل غير معقول فبهذا الاعتبار تصير الأقسام ستة ،ثم كل من الستة اما أن يكون من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد فتصير اثنى عشر قسما والمصنف لم يتعرض لأقسام الأداء والقضاء في حقوق العباد فالأقسام بحسب تقسيمه ستة ولا يخفى عليك أن الكامل والقاصر قسمان للأداء المحض لا لمطلق الأداء كما فعل المصنف لأنهما لو كانا قسمين لمطلق الأداء لكان حاصرا دايرا بين النفي والاثبات فيلزم أن يكون الشبيه بالقضاء قسما منهما وقد جعله قسيما لهما فكان ينبغي أن يقسم الأداء الى محض (ق ١٨) وشبيه بالقضاء والمحض الى كامل وقاصر وهذا هو المراد وان كانت العبارة لا تفي به كما أجاب به في التلويح[1] عن عبارة صدر الشريعة[2]

(=) وكان مولده في حدود الأربعمائة وتوفي في رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة .
انظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٩٤) وتاج التراجم (٤١) والفوائد البهية (١٢٤) .

(١) انظر: التلويح (١/ ١٦٦) .

(٢) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي عالم محقق وحبر مدقق من أئمة الحنفية له تصانيف مفيدة منها التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح وشرح الوقاية واختصر الوقاية وسماه النقاية . توفي في سنة سبع وأربعين وسبعمائة .

انظر: ترجمته في تاج التراجم (٤٠) والفوائد البهية (١٠٩ - ١١٢) .

(كامل وهو ما يؤدى كما شرع) أى بجميع أوصافه المشروعة من الواجبات والسنن والمندوبات كالصلاة بجماعة فيما شرعت فيه الجماعة مثل المكتوبات والعيدين والوتر في رمضان والتراويح ، وما لم تشرع فيه الجماعة فهى فيه صفة قصور لا كمال بمنزلة الأصبح الزايدة والمراد أن تؤدى كلها بجماعة ليكون كاملا (وقاصر وهو الناقص عن صفته) بأن يخل بشيء من المكملات كالصلاة منفردا لفوت الجماعة التى هى من المكملات[1] ، وكصلاة المسبوق[2] فانه منفرد كما في التوضيح[3] فيكون اداؤه قاصرا لكن اختلف في محل قصوره فقيل انه فيما سبق به فقط لا في كل صلاته ويشهد له قول الفقهاء المسبوق منفرد فيما يقضى الا في أربعة كما ذكر في التبيين[4] أى فيما يؤديه بعد فراغ الامام فاطلاق القضاء مجاز ويلزم منه

---

(١) يعنى بكونها من المكملات أنها من الحاجيات أو التحسينات لا أنها من الضروريات في حفظ الدين .
وأما حكم صلاة الجماعة فقد اختلف فيها العلماء الى ما يلي :
أ) صلاة الجماعة فرض كفايه واليه ذهب الشافعية .
ب) صلاة الجماعة فرض عين وليست بشرط في صحتها واليه ذهب الحنابلة .
ج) هى فرض عين والجماعة شرط لصحتها واليه ذهب الظاهرية
د) هى سنة مؤكدة واليه ذهب الحنفية وكثير من المالكية .
هـ) هى سنة واليه ذهب أكثر المالكية .

انظر المجموع للنووى (٤/ ١٨٩) والمغنى لابن قدامة (٢/ ١٧٦) وملتقى الأبحر (١/ ٩٣) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢)

(٢) هو الذى فاته أول الصلاة مع الامام بأن فاتته الركعة الأولى أو أكثر .
انظر : كشف الأسرار للبخارى (١/ ١٤٧) .

(٣) (١/ ١٦٦) .

(٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/ ١٣٨) .

أن بعض المؤدى بالجماعة اداؤه كامل ، وقيل القاصر اداء الصلاة كلها لا مايقضيه فقط فيكون القصور متفاوتا فهو في صلاة المنفرد أشد منه في صلاة المسبوق ولعل هذا هو الأوجه لفوت المكمل في بعضها فاتصفت كلها بالقصور وجزم الأصوليون بأن ما يقضيه هو البعض الأول ، والفقهاء فصلوا فقالوا ان ما يقضيه أول صلاته في حق القراءة وآخره في حق التشهد وبنوا عليه أحكاما مذكورة في كتب الفروع كذا في فتح الغفار[1].

(وشبيه بالقضاء) كفعل اللاحق[2] بعد فراغ الامام ففعله أداء باعتبار كونه في الوقت ، قضاء باعتبار فوات ما التزمه مع الامام فهو يقضي ما انعقد له احرام الامام من المتابعة والمشاركة معه بمثله لا بعينه لعدم كونه خلفه حقيقة الا أنه لما كانت العزيمة في حقه الأداء مع الامام لكونه مقتديا وقد فاته ذلك بعذر جعل الشارع أداءه في هذه الحالة كالأداء مع الامام فصار كأنه خلف الامام حكما ولذا لا يقرأ ولا يسجد لسهوه ولو تبدل اجتهاده في القبلة الى غير مجتهد امامه بعد فراغه تفسد كالمقتدي حقيقة وانعكست الأحكام المذكورة في المسبوق لكونه منفردا ولما كان فعل اللاحق أداء باعتبار الأصل قضاء باعتبار الوصف جعل اداء شبيها بالقضاء لا قضاء شبيها بالأداء ترجيحا للأصل على الوصف وقد عرف في فتح القدير[3] اللاحق بأنه من فاته شيء من صلاة امامه بعد ما دخل معه ، وهو أولى من تعريف الأصوليين[4] له بمن أدرك أول صلاة الامام وفاته الباقي بعذر . فانه يرد عليه المسبوق اللاحق وهو كما في فتح القدير[5] من فاتته الركعة الأولى ثم اقتدى ثم نام في الثلاثة ثم استيقظ بعد فراغ الامام فانه

---

(١) انظر فتح الغفار (١/٤٤) وشرح فتح القدير (١/٣٩١).
(٢) سيأتي تعريفه .
(٣) انظر: شرح فتح القدير (١/٣٩٢).
(٤) انظر فتح الغفار (١/٤٤).
(٥) انظر شرح فتح القدير (١/٣٩٢).

يبدأ في القضاء بالركعات الثلاثة التى نام فيها على سبيل الوجوب عندنا[1] ثم بما سبق به وهى الأولى فيأتي بركعة لا يقرأ فيها ويقعد متابعة لا مامه ثم يقوم فيأتي بركعة لا يقرأ فيها ويقعد[2] متابعة لا مامه (ق ١٩) ثم بأخرى يقرأ فيها وهى التى سبق بها ويقعد للختم .

ويرد على كلا التعريفين المقيم لو اقتدى بالمسافر فانه بعد سلام الا مام لا حق وتثبت أحكام اللاحق في حقه مع أنه ما فاته شيء من صلاة الا مام ، الا أن يقال انه ملحق به لأنه مقتد تحريمة لا فعلا فهو كاللاحق لا أنه من افراده حقيقة . وفرعوا على كون أداء اللاحق شبيها بالقضاء انه لا يتغير فرضه بنية الا قامة لو كان مسافرا ونوى الا قامة فيما يقضيه بعد فراغ امامه لأن القضاء لا يتغير بالسفر[3] .

(وأنواع القضاء ثلاثة) أيضا قضاء محض وهو ما لا تكون فيه شبهة الأداء وهو قسمان لأنه اما قضاء (بمثل معقول) وهو أن تعقل فيه المماثلة كالصلاة للصلاة والصوم للصوم لأنا نعقل المماثلة بين صوم الأمس وصوم اليوم وصلاة الظهر في وقت العصر . (أو) قضاء بمثل (غير معقول) أى غير مدرك بالعقل لا أن العقل ينفيه[4] فان المعقول يطلق على ما يفهم بالعقل وهو المراد هنا

---

(١) أى عند عامة الحنفية خلافا لزفر فانه يرى أن هذا الترتيب في القضاء فرض . انظر شرح فتح القدير (١/٣٩٢) .

(٢) أسقط الشارح بعضا من كلام ابن الهمام كما في شرح فتح القدير أخل بالمعنى ونصه هو : " . . . ويقعد لأنها ثانيته ، ثم بأخرى لا يقرأ فيها ويقعد متابعة لا مامه ، ثم بأخرى لا يقرأ فيها ويقعد للختم " انتهى (١/٣٩٢) .

(٣) انظر تيسير التحرير (٢/٢٠٣) .

(٤) كذا في الأصل وفي فتح الغفار (١/٤٨) : " أى غير مدرك بالعقل لا أن العقل ينفيه ، . . . " وهذا هو الصواب .

كالفدية[1] للصوم عند العجز عنه عجزا مستمرا الى الموت لأنا لا نعقل المماثلة بينهما لا صورة وهو ظاهر ولا معنى لأن معنى الصوم اتعاب النفس بالامساك. ومعنى الفدية تنقيص المال وان كان بينهما مماثلة باعتبار أنه لما صرف طعام اليوم الى المسكين فقد منع النفس عن الارتفاق به فكأنه لم يطعمها ، لكنا لا نعقلها فاثبتناها اما بالنص أو الاجماع .

والفدية لغة[2] الفداء . وشرعا[3] قدر طعام مسكين لقوله تعالى : فـ ﴿ فدية طعام مسكين ﴾[4] أى هى قدر طعام مسكين كما في الجلالين .[5]

وعند فقهائنا التمكين من طعام مسكين لأن الأحكام لا تتعلق الا بالأفعال والتعبير بالتمكين دون التمليك ليشمل الاباحة لأنها كافية فيها عندنا[6] ، وهى أكلتان

---

(١) سيأتي تعريفها .

(٢) الفدية والفدى والفداء كله بمعنى واحد وهو أن تجعل شيئا مكان شيء حمى له " .
والفدية اسم للمال الذى ستنقذ به الأسير من الأسر .
انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٤) والمغرب (٢/ ١٢٧) ولسان العرب (١٥/ ١٥٠) .

(٣) والفداء شرعا : هو البدل الذى يتخلص به المكلف عن مكروه توجه اليه .
انظر التعريفات (١٦٥) والتعريفات الفقهية (٤٠٨) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٥) انظر تفسير الجلالين (١/ ٢٦) قال السيوطي رحمه الله : " وعلى الذين لا " يطيقونه " لكبر أو مرض لا يرجى برؤه " فدية " هى " طعام مسكين " أى قدر ما يأكله في يومه وهو مد من غالب قوت البلد لكل يوم ..) انتهى .

(٦) انظر الدر المختار للحصكفي وشرح ابن عابدين عليه في حاشيته (٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨) .

مشبعتان[١] ، بخلاف صدقة الفطر[٢] . وعندنا قدر طعام مسكين نصف صاع من بر أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ومما ينبغي التنبيه عليه أن الفدية انما تكون خلفا عن صوم هو أصل بنفسه كقضاء رمضان والمنذور المعين[٣] أما صوم الكفارات فلا تكون الفدية خلفا عنه في حق الشيخ الفاني لأنه بدل عن غيره والبدل لا يكون له بدل كما في فتح القدير[٤].

(و) الثالث قضاء (بمعنى الأداء) كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع لمدرك الامام فيه مادام راكعا فانه قضاء باعتبار فوت موضعها وهو القيام شبيه بالأداء باعتبار أن للركوع شبها بالقيام باعتبار بقاء الاستواء في النصف الأسفل وقيدنا قضاء التكبيرات بمن أدرك الامام لأن الامام لا يأتي بها في الركوع اذا سها عنها ثم تذكرها فيه بل يعود الى القيام اتفاقا[٥] لأنه قادر على حقيقة

---

(١) انظر فتح الغفار (١/٤٨).

(٢) انظر شرح فتح القدير (٢/٢٩٠ - ٢٩٨) لمعرفة مقدار صدقة الفطر عندهم وأما عند غيرهم من أهل العلم فارجع لما يلي :
كتاب الكافي لابن عبد البر (١/٢٧٨) والمحلى (٦/١١٨) والمغنى (٣/٥٧) والمجموع (٦/١٤٢ - ١٤٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٦٨).

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/٤٢٤) لمعرفة مقدار الكفارة أو الفدية في الصوم . ولمعرفة بقية أقوال العلماء يرجع لما يلي :-
كتاب الكافي لابن عبد البر (١/٢٩٥) والمحلى لابن حزم (٦/٢٦٢ - ٢٦٦) والمغنى لابن قدامه (٣/١٤٠ - ١٤٢) والمجموع للنووى (٦/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٤) انظر شرح فتح القدير (٢/٣٥٧).

(٥) هذا الاتفاق لم يسلم له فقد جاء في الدر المختار وشرح ابن عابدين عليه في حاشيته (٢/١٧٤) ما يدل على أنه مختلف فيه ====

الأداء فلا يعمل بشبهه حتى لو كان المسبوق يرجو ادراكه فيه لو أتى بها قائما فانه يأتي بها قائما ثم يدركه كذا في فتح الغفار[1] نقلا عن الكشف[2] ، وانما شرطنا بقاء الامام راكعا لأنه ان رفع الامام رأسه سقط عن المأموم ما بقي من التكبير تقديما للمتابعة المفروضة على الواجب (ق ٢٠) والقومة لم تكن محلا لأداء ولا قضاء لأنها للفصل ، ولهذا لو أدركه فيها لا يقضي التكبيرات فيها بل يقضي الركعة مع تكبيراتها[3] ، وقد علم من هذه المسألة أن المسبوق يقضي الأذكار قبل فراغ الامام . بخلاف الأفعال[4] ، وقد صرحوا به وبأنه في قضاء التكبيرات يكبر برأي نفسه لأنه منفرد فيما يقضي وأنه لا يرفع يديه هنا تقديما لسنة الوضع على الركبتين لأنه في محله على سنة الرفع لأنه في غير محله ، وعلم من تمثيلهم بتكبيرات العيدين أن تكبيرة الافتتاح لا تقضى في الركوع[5] .

(=) عند الحنفية رحمهم الله حيث قال الحصكفي : " . . . كما لو ركع الامام قبل أن يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد . . . " .
وقال ابن عابدين معلقا عليه : " تبع فيه المصنف في المنح . والذي في البحر والحلية أن ظاهر الرواية أنه لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام . زاد في الحلية وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه في البدائع وهو رواية النوادر يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع دون القراءة وهذه الرواية أيضا تخالف ما في المتن . . . " انتهى .

(١) (١/٤٩) .
(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري (١/١٥٧ - ١٥٨) .
(٣) انظر فتح الغفار (١/٤٩) .
(٤) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/١٧٤) .
(٥) انظر فتح الغفار (١/٤٩) .

(والحسن لازم للمأمور به) ضرورة أن الشارع حكيم لا يأمر بشيء الا لحسنه ولا ينهي عن شيء الا لقبحه[1] ، ثم الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان[2] الأول كون الشيء ملايما للطبع[3] ومنافرا له فبهذا المعنى الحلو حسن والمر قبيح . والثاني كونه صفة كمال وصفة نقصان وبهذا المعنى العلم حسن والجهل قبيح[4] . والثالث كون الشيء متعلق المدح عاجلا والثواب آجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب آجلا[5] وبهذا المعنى الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ومعنى كون الشيء متعلق المدح أو الذم والثواب أو العقاب شرعا نص الشارع عليه أو على دليله ، وهو لا ينافي جواز العفو ولذا قالوا كونه متعلق العقاب ولم يقولوا كونه بحيث يعاقب عليه فهما بالمعنيين الأولين عقليان يستقل العقل بدركهما[6] ،

---

(١) وهذا متفق عليه بمعنى أنه اذا أمر الله سبحانه وتعالى بفعل فهو حسن بالاتفاق واذا نهى عن فعل فهو قبيح بالاتفاق .
انظر شرح الكوكب المنير للكلوذاني (١/٣٠٦) .

(٢) انظر الاحكام للآمدي (١/٧٦) وبيان المختصر للأصفهاني (١/٢٨٨) والابهاج للسبكي (١/١٣٥) ونهاية السول للأسنوي (١/٢٥٨) وشرح الكوكب المنير (١/٣٠٠) وارشاد الفحول (٦ - ٧) .

(٣) قال الشربيني في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي (١/٨٠) : " ليس المراد بالطبع المزاج . . . بل الطبيعة الانسانية المائلة الى جلب المنافع ودفع المضار " انتهى .

(٤) وهذان التفسيران لا نزاع في كونهما عقليين . انظر الابهاج (١/١٣٥)

(٥) سيتكلم عن الخلاف فيها بعد قليل .

(٦) قال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين (١/٢٥٤) : " هذا فرار من الزحف . اذ هاهنا أمران متغايران لا تلازم بينهما .
أحدهما : هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنه وقبحه ، بحيث ينشأ الحسن والقبح منه . فيكون منشأ لهما أم لا ؟
والثاني : أن الثواب المرتب على حسن الفعل ، والعقاب المرتب على

=====

وأمـــا بالمعنـــى الثالـــث فقـــد اختلفـــوا[1] فيهما فعنـــد

(=) قبحه ، ثابت - بل واقع - بالعقل ، أم لا يقع الا بالشرع ؟
ولما ذهب المعتزلة ومن وافقهم الى تلازم الأصلين استطلتم عليهـــم - يعنى بهم الأشاعرة ومن قال بقولهم - وتمكنتم من ابداء تناقضهـــم وفضائحهم . ولما نفيتم أنتم الأصلين جميعا استطالوا عليكم . وأبدوا من فضائحكم وخلافكم لصريح العقل والفطرة ما أبدوه . وهم غلطـــوا في تلازم الأصلين . وأنتم غلطتم في نفي الأصلين .
والحق الذى لا يجد التناقض اليه السبيل : أنه لا تلازم بينهما ، وأن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، كما أنها نافعة وضارة ، والفـــرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات . ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب الا بالأمر والنهي . وقبل ورود الأمر والنهـــي لا يكون قبيحا موجبا للعقاب مع قبحه في نفسه . بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه الا بعد ارسال الرسل فالسجود للشيطـــان والأوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتهـــا والعقاب عليها مشروط بالشرع" انتهى .

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣١)
" الناس في مسألة التحسين والتقبيح على ثلاثة أقوال : طرفـــان ، ووسط . ثم ذكر الطرفان على نحو ما ذكر ابن القيم رحمه الله - ثـم قال : والفقهاء وجمهور المسلمين يقولون : الله حرم المحرمـــات فحرمت ، وأوجب الواجبات فوجبت فمعنا شيئان :
ايجاب وتحريم ، وذلك كلام الله وخطابه ، والثاني وجوب وحرمـــة وذلك صفة للفعل . والله تعالى عليم حكيم ، علم بما تتضمنه الأحكام من المصالح فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهى والمأمور والمحظور
= = = = =

. . . . . .

(=) من مصالح العباد ومفاسدهم وهو أثبت حكم الفعل ، وأما صفته فقد تكون ثابتة بدون الخطاب . وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع :

أحدها : أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم ، والظلم يشتمل على فسادهم ، فهذا النوع هو حسن وقبيح ، وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن ، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقبا في الآخرة ، اذا لم يرد شرع بذلك .

النوع الثاني : أن الشارع اذا أمر بشيء صار حسنا واذا نهى عن شيء صار قبيحا واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشرع .

والنوع الثالث : أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به ، كما أمر ابراهيم بذبح ابنه فلما اسلما وتله للجبين حصل المقصود ففداه بالذبح . . . فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به ، وهذا النوع والذى قبله لم يفهمه المعتزلة ، وزعمت أن الحسن والقبح لا يكون الا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع ، والأشعرية ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان ، وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة ، وهو الصواب " انتهى كلامه رحمه الله بتصرف .

الأشـــاعرة[1] لا يثبتان بالعقل بل بالشرع فقط فلا يثبتان الا بالأمر والنهـــــي[2].

---

(١) الأشاعرة هم : المنتسبون الى أبي الحسن على بن اسماعيل الأشعرى في طوره الثاني من أطواره العقائدية اذ مر رحمه الله تعالى بأطـــوار ثلاثة هى طور الاعتزال اذ كان معتزليا مدة أربعين سنة وكان شيخـــه فيها شيخ المعتزلة أبا علي الجبائي . الا أنه اختلف مع شيخه فـــي بعض المسائل العقائدية فقام بالرد على المعتزلة وبين تناقضاتهـــم في جميع أصولهم ومال في هذه الفترة في مسائل العدل والاســـماء والأحكام الى مذهب الجهمية وهذا هو الطور الثاني من أطواره ـــ ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٦/٥٥) " والأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الاسماء والأحكام جبرية في باب القدر وأما في الصفات فليسوا جهمية محضه بل فيهم نوع مـــن التجهم " انتهى .

وأما طوره الثالث : فهو اهتداؤه ورجوعه الى مذهب السلف الصالـــح مذهب أهل السنة والجماعة ولهذا قام بالبراءة من كل مذهب خالفه ويشهد لهذا ما كتبه في كتابه الابانة وغيره .

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٩٤) ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (١٣/٩٩) واجتماع الجيوش الاسلامية لابن القيم الجوزية (١١٣) ومنار الهدى لمحمد الأنصارى (١٧٢) .

(٢) لمعرفة نسبة الأقوال الى أهلها ودليل كل والمناقشات والاعتراضـــات التى بينهم يرجع لما يلي :

المعتمد (٢/٣١٥) والبرهان (١/٨٧) والمحصول للرازى (١/٢٩) والاحكام للآمدى (١/٧٦) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٢٢٩) وبيان المختصر (١/٢٨٨) ومجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (١١/٦٧٦)

= = = = =

وعند بعض أصحابنا والمعتزلة[1] حسن بعض أفعال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل ثم عند المعتزلة العقل حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما .

وعندنا[2] الحاكم هو الله تعالى . والعقل آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم بهما عقيب نظر العقل نظرا صحيحا بطريق جرى العادة . والفرق بين طريقي الأشاعرة والحنفية أنهما عند الاشاعرة لا يعرفان الا بعد كتاب ونبي ، وعندنا

(=) ومدارج السالكين لابن القيم رحمه الله (١ / ٢٥٣) ومفتاح دار السعادة لابن القيم أيضا (٢ / ٤١٠ - ٥٢٦) وقد ابطل رحمه الله قول المعتزلة وقول الأشاعرة من أربعة وستين وجها فلله درّه .
وأنظر أيضا تيسير التحرير (٢ / ١٥٢) وشرح الكوكب المنير (١ / ٣٠١) وارشاد الفحول (٦ - ٨) وسلم الوصول للمطيعي (١ / ٢٦٠) .

(١) المعتزلة هم : عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الغزّال وأصحابهما سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصرى رحمه الله تعالى في أوائل المائة الثانية وكانوا يجلسون معتزلين ، فيقول قتادة وغيره أولئك المعتزلة ، وقيل ان واصل بن عطاء هو الذى وضع أصول مذهب المعتزلة ، وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصرى ، فلما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين وبين مذهبهم ، وبنى مذهبهم على الأصول الخمسة التى سموها :
العدل والتوحيد وانفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وهم عشرون فرقة ومذاهبهم مختلفة .
انظر : أصول الدين لابن طاهر التميمي (٣٣٥) والملل والنحل للشهرستاني (٤٣) وشرح العقيدة الطحاوية (٥٨٨) ومنار الهدى لمحمد الأنصارى (١٦٤) .

(٢) أى عند الحنفية
انظر فتح الغفار (١ / ٥٤) .

يعرفهما العقل بخلق الله تعالى العلم بهما اما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ، واما بالكسب والنظر في الأدلة كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقد لا يعرفان الا بالشرع كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال فانه مما لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع اذا ورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين .

وابتنى على هذا الخلاف أنه لا يتعلق له تعالى حكم قبل البعثه وبلوغ دعوة ، فلا يحرم كفر ولا يجب ايمان عند الأشاعرة والبخاريين[1] لكونهما ثابتين بالأمر لا بالعقل . وعلى قول عامة[2] أصحابنا تتعلق الأحكام قبلهما وهو اختيار الماتريدي[3] واتباعه ، ونقلوا عن الامام[4] لو لم يبعث الله رسولا لوجب عليهم

---

(١) انظر شرح الجلال المحلى (١/٨٧) والابهاج (١/١٤٢) وتيسير التحرير (٢/١٥٠) والتقرير والتحبير (٢/٨٩) وما بعدها .

(٢) انظر تيسير التحرير (٢/١٥١) والتقرير والتحبير (٢/٨٩ - ٩٠) وفتح الغفار (١/٥٤ - ٥٥) وفواتح الرحموت (١/٢٨ - ٢٩) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد السمناني قاضي الموصل ،لازم أبا الحسن الدارقطني وابن الباقلاني حتى برع في علم الكلام وكان عالما فاضلا سخيا وكان له في داره مجلس للمناظرة له تصانيف في الفقه وتعليقات وكان حنفي المذهب أشعرى المعتقد . ولد سنة احدى وستين وثلاثمائة وتوفي بالموصل في ربيع الأول سنة أربع وأربعين وأربعمائة. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٧/٦٥١) والبداية والنهاية (١٢/٦٨) والفوائد البهية (١٥٩) .

(٤) أي أبا حنيفة رحمه الله .
انظر التقرير والتحبير (٢/٩٠) .

معرفته بعقولهم ، وعنه لا عذر لأحد بالجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والأرض .

وفي التحرير[١] المختار[٢] قول البخاريين لقوله تعالى (ق ٢١) ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾[٣] وخلافه تأويل ، وحملوا قول الامام لا عذر على ما بعد البعثة قال في المسايرة[٤] وهو ممكن فيه لا في المروى الأول وقال في التحرير[٥] وحينئذ فيجب حمل الوجوب على معنى ينبغي في المروى الأول . وهذه المسألة من أمهات مسايل الأصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول وهي كلامية من جهة البحث عن أن أفعال الباري جل وعلا هل تتصف بالحسن ؟ وهل تدخل القبايح تحت ارادته ومشيئته ؟ وهل تكون بخلقه ومشيئته ؟ وأصولية من جهة البحث عن الحكم الثابت بالأمر يكون حسنا وما تعلق به النهي يكون قبيحا ثم ان معرفتهما أمر مهم في علم الفقه لئلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن وبالنهي ما ليس بقبيح ، والمباحث المتعلقه بها طويلة الذيل تطلب من التوضيح[٦] والتلويح .[٧]

---

(١) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢/١٥١) .

(٢) قد سبق بيان أن للأفعال حسنا وقبحا ذاتيين ولكن هذا لا يستلزم الثواب والعقاب الا بعد ارسال الرسل . وأما بالنسبة للذين لم تبلغهم دعوة نبي أو وجدت الدعوة ولكن اندرست معالمها فانه قد جاءت آثار متعددة في أنه يبعث اليهم يوم القيامة رسولا فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه سحب الى النار .

انظر : مجموع الفتاوى (١٧/٣٠٨) وتفسير ابن كثير (٣/٣١) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدى (٤/١٣٠) .

(٣) سورة الاسراء آية (١٥) .

(٤) انظر المسايرة (٢٧ - ٢٨) .

(٥) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢/١٥٢) .

(٦) (١/١٧٣) .

(٧) (١/١٧٢) .

ولما بين لزوم الحسن للمأمور به أخذ في تقسيمه فقال وهو (اما لمعنى في عينه) أي اتصف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته أي أن ذاته حسنه في نفسها مع قطع النظر عن الأمور الخارجة عنها بمعنى أن العقل لو كان موجبا لمعرفة الحسن لحسنه حين النظر في المأمور به وان فرض عدم كونه مأمورا به بأمر صادر عن الحكيم كذا في فتح الغفار[1] نقلا عن التقرير[2] لا يقال الحسن لمعنى في عينه لا يشمل الا الحسن لجزئه ضرورة أن جزؤ الشيء معنى كاين فيه ولا يشمل الحسن لعينه اذ ليس ذات الشيء معنى كائنا فيه ،لأنا نقول المراد من الحسن لمعنى في عينه أن لا يثبت له الحسن من أمر خارج سواء كان منشأ الحسن ذاته أو جزءاً من أجزائه ونظيره قول المنطقيين في تعريف الذاتي أنه ما يدخل في حقيقة جزئياته[3] .فانه لو حمل الدخول على حقيقته لم يشمل النوع فأرادوا بالدخول عدم الخروج ،فدخل النوع في تعريف الذاتي فانه ليس بخارج عن حقيقة جزئياته كما أنه ليس بداخل . ولو قال اما لعينه كان أخصر وأظهر لكنه تبع في ذلك فخر الاسلام[4] فانه عبر عنه بالحسن لمعنى في نفسه . وقد أجاب عنه في التوضيح[5] فقال وانما أطلق الحسن لمعنى في نفسه على الحسن لعينه اما اصطلاحا ولا مشاحة في الاصطلاحات أولأن الحسن لعينه هو الفعل المطلق كالعبادة مثلا وهو لا يوجد الا في ضمن جزئياته الموجودة وبحثنا في تلك الجزئيات المعلوم وجودها حسا وهي لا تكون حسنة الا لمعنى في نفسها أو حسنه لغيرها انتهى .

(وهو نوعان أحدهما) ما حسن (لمعنى في وصفه) وهو نوعان أيضا :

---

(١) (١/٥٥ - ٥٦) .
(٢) (٤٧/أ) .
(٣) انظر المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم (٦١) .
(٤) انظر أصول البزدوي (٣٣) .
(٥) (١/١٩١) .

الأول : ما لا يقبل سقوط التكليف به كالتصديق[1] ، فانه لا يسقط عن المكلف بحال .

والثاني : ما يقبل سقوط التكليف به كالاقرار باللسان يسقط حال الاكـــراه قال تعالى : ﴿ الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾[2] والتصديق[3] هو الأصل والاقرار ملحق بـــه[4] لأنه دال عليه وانما جعل الاقرار باللسان داخـلا فـي

---

(١) أي الايمان القلبي .

(٢) سورة النحل : آية (١٠٦) .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (١/١٣٥) .

(٤) اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الايمان اختلافا كثيرا فذهب أهل السنة والجماعة الى أنه تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالأركـــان وذهبت المرجئة الى أنه قول باللسان وتصديق بالجنان ومنهم من يقول ان الاقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي والى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله .
وذهبت الكرامية أصحاب محمد بن كرام الى أن الايمان هو الاقـرار باللسان فقط فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الايمان .
وذهبت الجهمية اتباع جهم بن صفوان وبعض القدرية الى أن الايمان هو المعرفة بالقلب وهذا القول أظهر فسادا مما قبله فان لازمـه أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين فانهم عرفوا صدق موسى وهارون عليهما السلام ولم يؤمنوا بهما ، ولهذا قال موسى لفرعون : ((لقد علمت ما أنـزل هؤلاء الا رب السموات والأرض بصائر)) سورة الاسراء آية (١٠٢)

وعمدة المرجئة في قولهم الايمان هو التصديق بالجنان والقول باللسان أو هو التصديق بالقلب فقط هو زعمهم أن الايمان في اللغة هـــو التصديق كما في قوله تعالى ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ﴾ أي بمصدق لنـــا .

. . . . . .

رسول انما خاطب الناس بلغة العرب لم يغيرها فيكون مراده بالايمان التصديق . ثم قالوا والتصديق انما يكون بالقلب واللسان ،أو بالقلب ، فالأعمال ليست من الايمان .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله رادا عليهم قولهم : " ثم يقال : هاتان المقدمتان كلاهما ممنوعة ، فمن الذى قال : ان لفظ الايمان مرادف للفظ التصديق ؟ وهب أن المعنى يصح اذا استعمل في هذا الموضع فلم قلت : انه يوجب الترادف ؟ ولو قلت : ما أنت بمسلم لنا ما أنت بمؤمن لنا صح المعنى ، لكن لم قلت : ان هذا هو المراد بلفظ مؤمن ؟ واذا قال الله ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ سورة المزمل : آية (٢٠) ولو قال القائل : أتموا الصلاة ولا زموا الصلاة التزموا الصلاة ، افعلوا الصلاة ، كان المعنى صحيحا ، لكن لا يدل هذا على معنى أقيموا فكون اللفظ يرادف اللفظ ، يراد دلالته على ذلك .

ثم يقال : ليس هو مرادفا له وذلك من وجوه :

أحدها : أن يقال للمخبر اذا صدقته : صدقه ولا يقال : آمنه وآمن به . بل يقال آمن له كما قال : ((فآمن له لوط)) . . . فان قيل : فقد يقال : ما أنت بمصدق لنا . قيل اللام تدخل على ما يتعدى بنفسه اذا ضعف عمله ،اما بتأخيره أو بكونه اسم فاعل أو مصدرا أو باجتماعهما . . . فقول القائل : ما أنت بمصدق لنا ،ادخل فيه اللام لكونه اسم فاعل والا فانما يقال : صدقته ،لا يقال :صدقت له ،ولو ذكروا الفعل لقالوا ما صدقتنا وهذا بخلاف لفظ الايمان ،فانه تعدى الى الضمير باللام دائما ،لا يقال : آمنته قط وانما يقال : آمنت له كما يقال : أقررت له ،فكان تفسيره بلفظ الاقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق ، مع أن بينهما فرقا .

= = = = =

. . . . . .

(=) الثاني : أنه ليس مرادفا للفظ التصديق في المعنى فان كل مخبر عن مشاهدة أوغيب يقال له في اللغة : صدقت كما يقال كذبت . . . . . وأما لفظ الايمان فلا يستعمل الا في الخبر عن غائب لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة . . . أنه يقال آمناه كما يقال صدقناه .

الثالث : أن لفظ الايمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق فانه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له : صدقت أو كذبت ويقال صدقناه أو كذبناه ولا يقال لكل مخبر آمنا له أو كذبناه . . . بل المعروف في مقابلة الايمان لفظ الكفر . يقال هو مؤمن أو كافر والكفر لا يختص بالتكذيب . . . علم أن الايمان ليس هو التصديق فقط .

الرابع : أن من الناس من يقول : الايمان أصله في اللغة من الأمن الذى هو ضد الخوف ، فآمن أى صار داخلا في الأمن .

وأما المقدمة الثانية فيقال : انه اذا فرض أنه مرادف للتصديق فقولهم ان التصديق لا يكون الا بالقلب أو اللسان ، عنه جوابان :-

أحدهما : المنع بل الأفعال تسمى تصديقا كما ثبت في الصحيح (أى صحيح البخارى ٧ / ١٣٠) في كتاب الاستئذان) عن النبي صلى الله عليه وسلم : (العينان تزنيان وزناهما النظر ، والأذن تزنى وزناها السمع واليد تزنى وزناها البطش والرجل تزني وزناها المشي والقلب يتمنى ذلك ويشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه ") . . . .

وقال الحسن البصرى : ليس الايمان بالتحلى ولا بالتمنى ولكنه ما وقر في القلب وصدقته الأعمال .

والجواب الثاني : أنه اذا كان أصله التصديق فهو تصديق مخصوص كما أن الصلاة دعاء مخصوص ، والحج قصد مخصوص والصيام امساك مخصوص ، وهذا التصديق له لوازم صارت لوازمه داخلة في مسماه = = =

حقيقة الايمان عندنا[1] دون عمل سائر الأركان[2] ، لأن الانسان مركب من الروح والجسد فلا تتم صفته الا بأن تظهر من الباطن الى الظاهر بالكلام (ق ٢٢)

(=) عند الاطلاق فان انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم . ويبقى النزاع لفظيا : هل الايمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم ؟ " انتهى بتصرف ولذا انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٢٨٨ - ٢٩٧) .
ولمعرفة نسبة الأقوال الى أهلها ومعرفة الأدلة التى استدل بها كل فريق والاطلاع المناقشات التى جرت بينهم يرجع لما يلي :-
الابانة عن اصول الديانه لأبي الحسن الأشعرى (٢٤) والشريعة للآجرى (١٠١ - ١٣٢) وكتاب الايمان لابن منده (١/ ٣٣١) ، (٢/ ٣٤١) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤/ ٨١٢ - ٨٥١) وشرح العقيدة الطحاوية (٣٧٣ - ٣٩٠) وكتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (٢٥) وتعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على العقيدة الطحاوية (٢٢) .

(١) أى عند المرجئة من الحنفية .

(٢) قد سبق بيان أن الحق هو ما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من أن الايمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي . وقد نقل غير واحد من الأئمة الاجماع على هذا . ولذا يرجع للمراجع السابقة .

الذى هو أدل على الباطن ولا كذلك سائر الأفعال[1] فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن مؤمنا اعتبارا لجهة ركنية الاقرار في حال الاختيار وان صدق ولم يصادف وقتا[2] يقر فيه يكون مؤمنا[3] اعتبار لجهة تبعيته في حال الاضطرار كذا في التنقيح[4] وشرحه[5] والقول بدخول الاقرار في مفهوم الايمان أحد قولين في المسألة عندنا .

والقول الثاني أن الايمان هو التصديق فقط وانما الاقرار شرط لاجراء الأحكام الدنيوية عليه . وكالاقرار في سقوط التكليف به الصلاة فانها حسنه لمعنى في عينها لأنها أفعال وأقوال مخصوصة تدل على تعظيم الله تعالى وتسقط أصلا[6] ووصفا عن الحايض والنفساء ووصفا لا أصلا كالصلاة في الأوقات

(١) هذا غير مسلم بل قد يكون الفعل أدل على ما في القلب من دلالة اللسان على ما فيه من كفر أو ايمان .

(٢) كأن يموت أو تقوم عليه الساعة قبل أن يتمكن من النطق بالشهادتين

(٣) يلزم على هذا القول أن يكون فرعون مؤمنا ومسلما ومن أهل الجنة وذلك لأن قلبه قد استيقن وصدق بأن موسى نبي ولكن جحد بلسانه فلما أدركه الغرق قال : " آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل " سورة يونس آية (١٠) فالتصديق لم يزل في قلبه ولكن نطقه بايمانه لم يصادف وقتا يقبل الله فيه منه فهل نعتبره مؤمنا" ؟

(٤) انظر التنقيح (١/١٩٢) .

(٥) انظر التوضيح (١/١٩٢) .

(٦) أى يسقط وجوب أداء الصلاة عن الحائض والنفساء - بل يحرم عليهما الأداء - حال الحيض والنفاس وهذا اجماع .
انظر الاجماع لابن المنذر (٣٧ ، ٤٣) وكتاب أحكام النساء لابن الجوزى (١٦٨ ، ١٧٠) .

المكروهة لا يقال الوصف عرض[1] خارج عن الماهية فكيف يكون هذا النوع وهو ما حسن لمعنى في وصفه داخلا تحت ما حسن لمعنى في عينه مع التباين المذكور بينهما ؟ لأنا نقول الوصف هنا جزء من الماهية وداخل في مفهوم ذلك الفعل الموصوف بالحسن لأن الفعل[2] النسبة والأعراض النسبية تتقوم بالنسب والاضافات التي هي أوصاف في المعنى ، فالاضافات المختلفة فصول مقومة لها . مثلا قولنا شكر المنعم حسن لذاته معناه أن الشكر الموصوف باضافته الى المنعم حسن أي الهيئة المركبة من الشكر والاضافة الى المنعم لا أن ذات الشكر من غير اضافة حسن ، وكذلك الكفر بالله قبيح لا أن مطلق الكفر قبيح والا لكان الكفر بالطاغوت قبيحا واللازم باطل كذا يؤخذ من التوضيح[3] . (و) النوع (الآخر ملحق بهذا القسم) أي بما هو حسن لمعنى في وصفه وانما كان ملحقا به لا منه لأن حسنه ثبت بواسطة كما سيأتي بيانه . (مشابه للحسن لمعنى في غيره) وانما كان مشابها للحسن لمعنى في غيره لا منه لإلغاء تلك الواسطة ، وذلك كالزكاة[4] والصوم والحج[5] لأن حسنها ليس لذاتها لأن الزكاة تنقيص المال

(١) العرضي اصطلاحا : هو الكلي الذي يعد وصفا للحقيقة . مثل الضاحك الذي يعد وصفا للانسان ، ومثل الماشي الذي يعد وصفا للانسان والفرس . انظر خلاصة المنطق (٣١) .

(٢) فيه سقط أخل بفهم المعنى والتصويب أخذ من التوضيح (١/ ١٩٢) حيث قال : " لأن الفعل من الأعراض النسبية والأعراض النسبية تتقوم بالنسب والاضافات . فالاضافات المختلفه فصول . . . " .

(٣) (١/ ١٩٢) .

(٤) وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة .
واصطلاحا : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .
انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨) والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٥)
والمذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية (١٣) .

(٥) الحج في اللغة : القصد .

= = = = =

والصوم تجويع النفس والحج سفر شاق وانما حسنها بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير والبيت لا يستحقان هذه العبادة والنفس مجبولة على المعصية[1] أى مفطورة عليها فلا يحسن قهرها فارتفعت الوسايط فصار تعبدا محضا لله تعالى كذا في التنقيح[2] .

فان قلت قد عدوا صلاة الجنازة من الحسن لغيره مع أنها انما حسنت لقضاء حق الميت ، والميت لا يستحق العبادة كالفقير فينبغي أن تكون من أفراد هذا القسم . قلت انما لم يجعلوها من أفراده لأنهم شرطوا في سبب الواسطة فيه أن لا يكون اختياريا كالحاجة في الزكاة وشهوة النفس في الصوم والاضافة الى الله تعالى في الحج ، فلما كان سبب الواسطة غير اختيارى جعل هدرا وأما اذا كان سبب الواسطة اختياريا كاسلام الميت في صلاة الجنازة وكفر الكافر في الجهاد[3] فان الواسطة تكون معتبرة . وقول فخر الاسلام في الوسايط في هذا

(=) واصطلاحا : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص. انظر القاموس المحيط (٢٣٤) والمذكرات الجليه في التعريفات اللغوية والاصطلاحية (١٦) .

(١) أى أن النفس تشتهى المعاصي والا فان كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه وعلى هذا فكل مولود يولد محبا للحق متبعا له ومؤثرا له على ما سواه ، الا أنها قد تعرض للانسان الموانع من الشهوات والشبهات فتصرفه عن ذلك الحق وذلك الخير .

(٢) انظر التنقيح مع شرحه التوضيح (١/ ١٩٣ - ١٩٤) .

(٣) الجهاد في اللغة بذل الطاقه والوسع .
واصطلاحا : قتال الكفار خاصة .
انظر: لسان العرب (٣/ ١٣٥) والمذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية (١٩) .

القسم انها بلا اختيار (ق ٢٣) العبد معناه بالنظر الى سببها لا اليها كما ذكره في فتح الغفار[1] عن السيرافي[2] .

وفي اندراج هذا القسم تحت الحسن لمعنى في عينه اشكال مذكور مع جوابه في التوضيح[3] .

ومما يتفرع على التحاقه بالحسن لمعنى في عينه اشتراط الأهلية الكاملة فيها فلا تجب الزكاة على الصبي[4] كما لا تجب عليه الصلاة .

(وحكم النوعين) أى الحسن لمعنى في عينه والملتحق به (واحد) وهو أن

---

(١) (١/٥٧) .

(٢) هو يحيى بن يوسف السيرافي المصرى الحنفي ، نحوى ،بياني ،له مصنفات عديدة منها حاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان وشرح فوائد الغياثية في النحو . توفى في سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة. انظر ترجمته في كشف الظنون (١/٤٧٥) وهدية العارفين (٦/٥٢٧) ومعجم المؤلفين (١٤/٢٣٦) .

(٣) (١/١٩٤) .

(٤) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي على أقوال أهمها ما يلي :
الأول : تجب الزكاة في مال الصبي ويؤدى عنه وليه وهذا قول الجمهور .
الثاني : لا تجب عليه الزكاة في ماله وتجب عليه صدقة الفطر والعشر في زرعه وثمره وهذا قول الحنفية .
الثالث : أن الولى يحصى ما يجب في مال الصبي من الزكاة فاذا بلغ أعلمه فان شاء زكى وان لم يشأ لم يزك وهذا يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه .
ولمن أراد معرفة الأدلة والمناقشات فعليه بالرجوع الى ما يلي :
كتاب بدائع الصنائع للكاساني (٢/٤ - ٥) والمغنى لابن قدامة (٢/٦٢٢) والمجموع للنووى (٥/٣٢٩ - ٣٣١) .

الواجب متى ثبت لا يسقط الا بالاتيان به أو باعتراض ما يسقطه بعينه أى ما له أثر في اسقاط نفسه بلا واسطة مثل الحيض والنفاس ونحوهما وهو احتراز عن ما وجب لغيره فانه يسقط بسقوط ذلك الغير كالوضوء والسعي[1] الى الجمعة .

وقوله : (واما لمعنى في غيره) بكسر همزه اما معطوف على قوله اما لمعنى في عينه أى غير المأمور به لا نفس المأمور به بل المأمور به وسيلة الى ذلك الغير[2] سببا كالسعي الى الجمعة فانه في نفسه غير حسن لأنه اتعاب النفس وارتكاب المشقة وانما حسن لكونه يتمكن به من أداء الجمعة . أو شرطا كالوضوء للصلاة ومعنى كون حسنه لا بالنظر الى ذات المأمور به أنه بحيث لو فرض عدم الأمر به وكان العقل محسنا لما حسنه فلا ينافيه أن يكون حسنا لكونه اتيانا بالمأمور به فكل مأمور به حسن لكونه اتيانا بالمأمور اذا أتى به لكونه مأمورا به لا مطلقا وبهذا ظهر فساد ما قيل ان كل المأمورات حسنه لمعنى في نفسها بهذا المعنى ،لأنه انما يكون كذلك اذا أتى به لكونه مأمورا به ،فالوضوء الغير المنوى حسن لغيره عندنا[3] لأجل الصلاة ، والمنوى بنية امتثال أمر الله تعالى حسن لغيره ولمعنى

---

(١) وذلك لأن الوضوء بالنسبة للصلاة كالفرع مع الأصل فاذا سقط الأصل سقط الفرع وكذا السعى الى الجمعة فان أداء الجمعة بمثابة الأصل والسعي اليها فرع فاذا سقطت الجمعة سقط السعى الذى هو الفرع.

(٢) ينبغي وضع ـ أو ـ بعد كلمة الغير حتى يستقيم المعنى وبدليل تقسيمه السابق وقوله بعد قليل : " أو شرطا كالوضوء . . . . . الخ ".

(٣) هذا غير مسلم عند جمهور العلماء سلفا وخلفا وذلك لأن الوضوء عبادة محضة عندهم وفي نفس الوقت هو وسيلة الى غيره ، ولذا اختلفوا في اشتراط النية في الوضوء على قولين :
الأول : لا تشترط النية لصحته وهذا مذهب الحنفية . والثاني تشترط لصحته وهذا مذهب الجمهور .
= = = = =

في نفسه لكونه اتيانا بالمأمور به ، وتمامه في التوضيح[1] .

(وهو) أى الحسن لمعنى في غيره (نوعان أيضا) أى كما أن الحسن لمعنى في عينه (نوعان أحدهما ما لا يودى بالمأمور به) يعنى أن الغير الذى شرع هذا المأمور به لأجله وثبت الحسن له بواسطته لا يحصل بعد حصول المأمور به الا بفعل قصدى كالوضوء والسعى الى الجمعة فان الوضوء في نفسه غير حسن لأنه تبرد[2] وانما حسن للتوصل به الى أداء الصلاة فكان حسنا لغيره ، وكذا السعي ليس بحسن في نفسه كما تقدم وانما حسن للتمكن به من اقامة الجمعة فكان حسنا لمعنى في غيره ، ثم الصلاة لا تتأدى بالوضوء بحال والجمعة لا تتأدى بالسعي بوجه بل بفعل مقصود بعد حصول كل واحد منهما .

(و) النوع (الآخر ما يؤدى به) أى بالمأمور به كالجهاد فانه ليس بحسن في نفسه لأنه تخريب وقتل وانما حسن لاعلاء كلمة الله تعالى والاعلاء المذكور يتأدى بالجهاد ويحصل به ، ومن هذا القبيل صلاة الجنازة حسنت لقضاء حق الميت

(=) ولمعرفة الأدلة والمناقشات يرجع لما يلي :-
أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٥) والمبسوط للسرخسي (١/ ٧٢- ٧٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٩٧٠) والمغنى لابن قدامة (١/ ١١٠) والمجموع للنووى (١/ ٣١١) وشرح النووى لصحيح مسلم (٣/ ١٣٣) وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٨٦) وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٢) وكتاب مقاصد المكلفين للشيخ عمر الأشقر (٣٠٢) وما بعدها .

(١) (١/ ١٩٥) .

(٢) هذا على فرض أنه ليس عبادة مقصودا لذاته ولا هو غير معقول المعنى .

وانما صارت حسنة بواسطة اسلام الميت اذ لو كان غير مسلم لقبحت الصلاة عليه وقضاء حقه يتأدى بها . وتقدم قريبا أن الحسن هنا لما كان سببه اختياريا لم تلغ الواسطة ولم يلحق بالحسن لمعنى في عينه كالزكاة (وحكمهما) أى النوعين (واحد أيضا) كالنوعين الأولين وهو بقاء الوجوب بوجوب الغير وسقوطه بسقوط (ق ٢٤) الغير حتى لو سقطت الصلاة بحيض أو نفاس أو غيرهما سقط وجوب الوضوء وكذا لو سقطت الجمعة بعذر من الأعذار سقط وجوب السعي اليها وكذا لو أمكن اقامتها بدون السعى كما اذا كان معتكفا[1] أو حمل الى الجامع مكرها لأن السعى لم يجب الا للتمكن من اقامتها فاذا سقطت أو حصلت بدونه سقط وجوبه ، وكذا الجهاد يسقط باسلام الناس عن آخرهم على فرض وقوعه ، وكذا الصلاة على الميت تسقط بعارض مضاف الى اختياره كارتداد والعياذ بالله تعالى ، وبغى وقطع طريق .

وترك المصنف من أقسام الحسن ما كان حسنا لحسن في شرطه وما يتفرع عليه من ابحاث القدرة الممكنة والميسرة روما للاختصار .

ولما أنهى الكلام على تقسيم الأمر باعتبار وصفه الى أداء وقضاء وحسن لعينه على تقسيم ، شرع في تقسيمه باعتبار أمر غير قايم به وهو الوقت[2] . فقال : (والأمر) أى المأمور به (نوعان) النوع الأول (مطلق عن الوقت) وهو[3] ما لم يقيد

---

(١) المعتكف في اللغة هو الملازم للمكان والمقيم فيه مأخوذ من عكف على الشيء أى أقبل عليه مواظبا لا يصرف عنه وجهه ، وقيل : أقام .
والاعتكاف اصطلاحا : هو لبث ذكر في مسجد جماعة أو امرأة في مسجد بيتها بنية .
انظر: لسان العرب(٩ / ٢٥٥) والدر المختار في شرح تنوير الأبصار (١ / ٢٠٧) .

(٢) الوقت : هو الزمان المقدر شرعا مطلقا . أى موسعا . انظر شرح جمع الجوامع للجلال المحلى (١ / ١٠٩) .

(٣) انظر المستصفى (١ / ٩٥) وكشف الاسرار (١ / ١٤٦ ، ٢١٣) ====

طلب ايقاعه بوقت من العمر كالزكاة[١] وصدقة الفطر[٢] والنذور المطلقه والكفارات والعشر وقضاء رمضان[٣] ، وقد اختلف في صدقه الفطر وقضاء رمضان هل هما من المطلق أو من المقيد ؟ فاختار في التحرير[٤] أن صدقة الفطر من المقيد فبعد يومه تكون قضاء ، والأكثرون كما في المغني[٥] والتحقيق[٦] والمنار[٧] على أنه من المطلق . قال في فتح الغفار[٨] وقد حكى في البدائع[٩] خلافا بينهم فمنهم من قال تجب وجوبا مضيقا بيوم الفطر والصحيح غيره فما اختاره في التحرير ترجيح لما قابل الصحيح . انتهى .

وأما صوم رمضان فقد جعله صاحب المنار[١٠] من المقيد تبعا لفخر الاسلام[١١] نظرا

(=) وبيان المختصر (١/٣٣٩) وشرح البدخشي (١/٨٥) وشرح الكوكب المنير (١/٣٦٣) .

(١، ٢، ٣) سيذكر الخلاف فيها فيما بعد .

(٤) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢/١٨٨) .
ولمعرفة بقية أقوال أهل العلم في المسألة والأدلة والمناقشات يرجع لما يلي المحلى لابن حزم (٦/١٤٣) والمجموع للنووي (٦/١٢٨) والمغني لابن قدامة (٣/٦٦ - ٦٧) وشرح فتح القدير (٢/٢٩٩) وشرح العناية للبابرتي (٢/٢٩٩) .

(٥) انظر المغني للخبازي (٤٠) .

(٦) انظر كتاب التحقيق (٣/٦٦٥) طبع على آلة كاتبه .

(٧) انظر كشف الأسرار للنسفي (١/١١٣) .

(٨) انظر فتح الغفار (١/٦٥) .

(٩) انظر بدائع الصنائع (٢/٧٤) .

(١٠) انظر المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي (١/١٣٠ - ١٣١) .

(١١) انظر أصول البزدوي (٤٧) .

الى أنه لا يكون الا بالنهار ، والأظهر ما ذهب اليه شمس الأئمة[1] وغيره[2] أنه من المطلق كنذر الصوم المطلق لأن التعليق بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له كما في التلويح[3] (فلا يوجب الأداء على الفور)[4] وهو الاتيان

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي كان اماما علامة متكلما مناظرا اصوليا مجتهدا . وتتلمذ على يد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به . وأخذ عنه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه وغيره . وصنف كتبا كثيرة من أهمها كتابه المبسوط وكتابه في اصول الفقه وشرح السير الكبير وغير ذلك . توفي في حدود سنة خمسمائة .
انظر ترجمته في تاج التراجم (٥٢) والفوائد البهية (١٥٨)

(٢) انظر أصول السرخسي (١/٢٦) .

(٣) انظر التلويح (١/٢٠٢) .

(٤) اختلف العلماء في الأمر المطلق هل هو على الفور أم على التراخي ؟ فذهب اكثر الحنفية وأكثر أصحاب الشافعي وبعض المعتزلة الى أنه على التراخي . وذهب أغلب الحنابلة وبعض المالكية وأبو الحسن الكرخي من الحنفية وأبو بكر الصيرفي من الشافعية الى أنه على الفور . وذهب بعض الشافعية منهم الجويني الى أنه على الوقف فلا يحمل على الفور ولا على التراخي الا بدليل ، فان بادر المأمور وأتى بالمأمور به على الفور كان ممتثلا . وأما غلاة الواقفيه فقالوا بالوقف وان بادر المأمور وأتى بالمأمور به على الفور لم يقطع بكونه (ممتثلا) ، بل يتوقف فيه أيضا كما يتوقف في الفور .
ولمعرفة الأدلة والمناقشات يرجع لما يلي :-
المعتمد لابي الحسين البصرى (١/١١١) والاحكام لابن حزم (٣/٣١٣) والعدة لأبي يعلى (١/٢٨١) والبرهان للجويني (١/٢٣١) واحكام الفصول لأبي الوليد الباجي (١٠٢) ، وأصول السرخسي (١/٢٦) والمستصفى (٢/٩) والتمهيد للكلوذاني (١/٢١٥) والاحكام للآمدى (٢/١٥٣) ومفتاح الوصول للتلمساني : ٢٥
= = = =

بالواجب أول أوقات الا مكان كما في التحرير[1] لأنه جاء للفور وجاء للتراخي فلا يثبت الفور الا بالقرينة لأنه أمر زايد ثبوتي فيحتاج الى قرينة بخلاف التراخي فانه عدم أصلي ، فعدم ايجابه الفور لا ينافي الفور كما أنه لا يقتضيه ، فمن أتى بالمأمور به عقب الأمر فورا خرج من العهده . وتعبير المصنف أولى مما عبر به في المنار[2] والتنقيح[3] وغيرهما وهو أنه على التراخي ، لأن التراخي له تفسيرات.

أحدهما : التقييد بالاستقبال وهو المراد من قولهم ان مطلق الأمر ليس هو على الفور ولا على التراخي ولا دلالة للأمر على أحدهما بل كل منهما بالقرينة.

وثانيهما : عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال . وهذا المعنى هو المراد لصاحب المنار[4] وصدر الشريعة[5] ففي عبارتهما ايهام خلاف المقصود بخلاف عباره المصنف فانها نص في المقصود . وفي التحرير[6] ووجوبه على التراخي أي جواز

(=) وكشف الأسرار للبخارى (١/ ٢٥٤) وبيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٤٠ والمسودة (٢٢) وتيسير التحرير (١/ ٣٥٦) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨) وارشاد الفحول (٨٨) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٩٥)

(١) انظر التحرير مع شرحه التيسير (١/ ٣٥٧) .

(٢) انظر المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١٢) .

(٣) انظر التنقيح مع شرحه التوضيح (١/ ٢٠٢) .

(٤) انظر المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي (١/ ١١٣) حيث قال شارحا لقوله (وهو على التراخي) . . . وتفسيره أنه يجب مطلقا عن الوقت وكان خيار التعيين اليه ، ولو مات قبل الأداء يأثم بتركه " انتهى .

(٥) انظر: التوضيح (١/ ٢٠٢) .

(٦) لم أجد هذه العبارة بنصها في التحرير ولكن الذى وجدته هو قوله : " فالثاني - أى غير المقيد - لمجرد الطلب فيجوز التأخير ، وقيل يوجب الفور . . . " انتهى (١/ ٣٥٦) .
وأظن أن الذى أوقعه في هذا الخطأ نقله عن صاحب التحرير بالواسطة من فتح الغفار (١/ ٦٥) فان هذه العبارة بنصها موجودة في فتح الغفار ، أو أنه عبر عما أراده صاحب التحرير وعزاه اليه .

التأخير ما لم يغلب على ظنه فواته . انتهى . قال في فتح الغفار[1] وهـذا أحسن من التفسيرين الأولين ، لأن المقصود من قولهم على التراخي افادة جواز التأخير لا التقييد بزمن (ق ٢٥) أو عدمه (في الصحيح)[2] خلافا للكرخي[3] وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في قولهم ان الأمر اللغوى أى المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القايلون بأنه للتكرار ، وقيل هو[4] للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد ، وقيل هو مشترك بين الفور والتراخي أى التأخير ، والمبادر بالفعل ممتثل خلافا لمن منع امتثاله بناء على قوله لا نعلم أوضع الأمر للفور أم للتراخي ؟ ومنشأ الخلاف استعماله فيهما كأمر الايمان[5] والحج[6] . واذا كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما لأن

---

(١) (١/٦٥) .

(٢) المصدر السابق (١/٦٥) .

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي ولد سنة ستين ومائتين . شيخ الحنفية بالعراق . عده الحنفية من المجتهدين في المسائل . صنف المختصر وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير ، وكان كثير الصلاة والصوم صبورا على الفقر والحاجة ، وكان مع ذلك رأسا في الاعتزال . أصيب بالفالج آخر عمره ، وتوفي في سنة أربعين وثلثمائة .
انظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٩٣) والبداية والنهاية (١١/٢٣٩) والفوائد البهية (١٠٨) .

(٤) انظر بيان المختصر (٢/٤١) .

(٥) فانه لا يحتمل التراخي بل يجب فيه الفور والبدار أبدا .

(٦) هذا على القول بأن الحج واجب على التراخي ، وسيناقش المصنف رحمه الله هذه المسألة بعد قليل من حيث وجوب الفور في الحج أو عدمه .

الأصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه أي ذلك لاحد ، أو هو للفور لأنه أحوط ؟ أو للتراخي لأنه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم ؟ .

أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز ؟ وهو الأول الراجح أي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ كذا في جمع الجوامع[1] وشرحه للمحلى[2] . وتمام الاحتجاج لهذه الأقوال وعليها مذكور في المطولات .

وتمثيله بالحج للتراخي[3] مبنى على قول الشافعي ومحمد[4] رحمهما الله تعالى

---

(١) انظر جمع الجوامع مع شرحه للمحلى (١/ ٤٨٣ - ٤٨٥) .

(٢) انظر شرح جمع الجوامع للمحلى (١/ ٤٨٣ - ٤٨٥) .

(٣) اختلف العلماء في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي ؟
فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد ومالك رحمهم الله الى أنه على الفور .
وذهب الشافعي ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب مالك الى أنه على التراخي .
ولمعرفة نسبة الأقوال والاطلاع على الأدلة والمناقشات فيما بينهم يرجع لما يلي :-
كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٣١٠ - ٣١١) والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٤١) والمجموع للنووي (٧/ ١٠٢) والهداية شرح بداية المبتدي (٢/ ٤١٢) . وشرح فتح القدير (٢/ ٤١٢) وشرح العناية على الهداية (٢/ ٤١٢) ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٨٤) وأضواء البيان للشنقيطي (٥/ ١٠٨) .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني الامام صاحب الامام أبي حنيفة كان مقدما في الفقه وعلم العربية والنحو والحساب ولي القضاء للرشيد بالرقة وبعدها ولي قضاء الري . له تصانيف كثيرة منها : المبسوط والجامع الصغير ، والكبير ، والسير الكبير والصغير والزيادات وغيرها . توفي سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين .
انظر : ترجمته في : الجواهر المضية (٣/ ١٢٢) والبداية والنهاية (١٠/ ٢١٠) ، والفوائد البهية (١٦٣) .

وأما على قول أبي يوسف[١] وهو المعتمد فوجوب الحج فوري . قال في فتح الغفار[٢] فان قلت قد قال في الهداية[٣] في الزكاة[٤] ثم هي واجبه على الفور لأنه مقتضى مطلق الأمر ، وقيل على التراخي لأن جميع العمر وقت الاداء ولذا لا يضمن بهلاك المال بعد التفريط ، وقال في الحج[٥] انه واجب على الفور عند أبي يوسف

(١) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث حافظا لزم أبا حنيفة وتفقه عليه . وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض . له مصنفات منها :
الأمالي والنوادر وكتاب الخراج ولي القضاء لثلاثة خلفاء هم المهدى والهادى والرشيد . توفي رحمه الله ببغداد في شهر ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة .
انظر ترجمته في الجواهر المضية (٣/٦١١) والبداية والنهاية (١٠/١٨٦) والفوائد البهية (٢٢٥) .

(٢) (١/٦٦) .

(٣) انظر الهداية شرح بداية المبتدى (٢/١٥٥) .

(٤) اختلف العلماء في كون الزكاة واجبة على الفور أم على التراخي . فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية الى أنها على الفور . وذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه الى أنها على التراخي .
انظر بدائع الصنائع (٢/٣) والمغنى لابن قدامه (٢/٦٨٤) والمجموع للنووى (٥/٣٣٥) .

(٥) انظر الهداية (٢/٤١٢) .

وعند أبي حنيفة ما يدل عليه ، وعند محمد على التراخي فما في الصحيح في الموضعين . قلت : الصحيح المعتمد فيهما الفورية لا لأنها مقتضى مطلق الأمر كما في الهداية لما علمت أنه قول الكرخي وهو ضعيف ، وانما هو من دليل خارجي وهو في الزكاة انها لدفع حاجه الفقير وهي معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام ، وفي الحج الاحتياط لأن الموت في سنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز ، فكل من الزكاة والحج فريضة والفورية فيهما واجبة فيأثم بالتأخير وترد شهادته وتمام تحقيقه في فتح القدير[1] في الموضعين . وقد يقال رد الشهادة لارتكاب المكروه[2] تحريما مشكل ، لأنه لم يوجد ارتكاب كبيرة ولا اصرار على صغيرة ولا فعل ما يخل بالمروءة . انتهى .

" و " النوع الثاني " مقيد به " أي بالوقت[3] " وهو " أي المقيد بالاستقراء لما وجد في الخارج " أنواع " أربعة ، لأنه اما أن يعلم فضل وقته عنه[4] كالصلاة ، واما أن تعلم مساواته وحينئذا ما أن تكون مساواته سببا كصوم رمضان أولا كصوم القضاء واما أن لا يعلم فضله ولا مساواته كالحج ، وبحسب التقسيم العقلي تزيد الأقسام قسما آخر وهو ما كان وقته ناقصا عنه وهذا (ق ٢٦) غير واقع ، لأنه تكليف بما لا يطاق الا لغرض القضاء كمن وجب عليه الصلاة في آخر جزء من الوقت لا يسعها كصبي بلغ وكافر أسلم وحايض طهرت[5] في ذلك الوقت كذا

---

(١) انظر فتح القدير (٢/ ١٥٥ ، ٤١٤) .

(٢) سيأتي تعريفه .

(٣) انظر بيان المختصر (١/ ٣٣٩) والابهاج (١/ ٧٤) وتيسير التحرير (٢/ ١٨٨) .

(٤) هذا القسم يعرف عند الجمهور بالواجب الموسع . انظر تيسير التحرير (٢/ ١٨٨) .

(٥) قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٦٦) : " واذا جمعت ====

يستفاد من التوضيح .[1]

وقد أشار الى الأقسام الأربعة بقوله " الأول أن يكون الوقت ظرفا للمـــؤدى " .

الظرف في اصطلاح الأصوليين زمان يحيط بالمؤدى ويفضل عنه ، والمـــؤدى الهيئة الحاصلة من الأركان المخصوصة الواقعة في الوقت كما في التلويـــح .[2]

" وشرطا للأداء " أى الاخراج من العدم الى الوجود بخلاف المؤدى فانـــه

(=) الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال :
أصحها - عند الشافعية - قدر تكبيرة ، والثاني : تكبيرة وطهـــارة والثالث : ركعة ، والرابع : ركعة وطهارة .
وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الأربعة . والخامس: قدر أربع ركعات وتكبيرة ، والسادس : هذا وزيادة طهارة .
والسابع : خمس ركعات . والثامن : هذا وطهارة . وفيما تلزم بـــه المغرب مع العشاء : اثنا عشر قولا هذه الثمانية . والتاسع: ثلاث ركعات وتكبيرة . والعاشر : ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة . والحادى عشر : أربع ركعات . والثاني عشر : هذا وطهارة " انتهى .
هذا بالنسبة لمذهب الشافعية وأما بالنسبة للأئمة الباقين فقد ذهب كل واحد منهم الى القول بأحد هذه الأقوال أو ببعضها أو بغيرها .
ولمن أراد معرفة أقوال الأئمة وأدلة كل قول والمناقشات التى بينهم فعليه بالرجوع :
للمحلى لابن حزم (٢ / ١٧٥) وكتاب الكافي لابن عبد البـــــر : (١٦١ - ١٦٢) وبدائع الصنائع (١ / ٩٦ - ٩٧ ، ٢٦٦ - ٢٦٧) والمغنى لابن قدامة (١ / ٣٧٨) وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣ / ٦٦ - ٨١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣ / ٢٥٥) وشـــرح فتح القدير (١ / ١٧٠ - ١٧٢) والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١ / ٦٣) .

(١) انظر التوضيح (١ / ٢٠٢) .

(٢) (١ / ٢٠٢) .

المفعول كالركعتين فكانا غيرين كذا في الكشف[1] والتلويح[2] . ورده في التحرير[3] بأنه غلط لأن ذلك الفعل كالصلاة الذى هو المفعول هو المراد بالأداء لا أداء الفعل الذى هو فعل الفعل لأنه اعتبارى لا وجود له . انتهى . فصار معنى الأداء عنده المؤدى فتنتفى المغايرة حينئذ بين الأداء والمؤدى ، اللهم الا أن يكتفي بالمغايرة الاعتبارية . ومعنى كون الوقت شرطا للأداء أن الأداء لا يتحقق بدونه مع أنه غير داخل في مفهوم الأداء ولا مؤثر في وجوده وليس شرطا للمؤدى لأن المختلف باختلاف الوقت هو صفة الأداء والقضاء لا نفس الهيئة فان قلت ظرفية الوقت للمؤدى يستلزم شرطيته للأداء فلا حاجة الى ذكرها . قلت : لو سلم فلا نسلم أنه لزوم بَيِّن حتى يستغنى عن ذكره وأيضا المقصود بيان اشتراك الصلاة والصوم في شرطية الوقت وامتياز الصلاة بظرفيته كذا في التلويح[4] .

(وسببا للوجوب) أى لوجوب المؤدى لا تفاق الفرق على أنه سبب محض علامة للوجوب كذا في التحرير[5] . وبنقل الا تفاق أى الا جماع يستغنى عن ما ذكره صدر الشريعة[6] من الدلايل على السببية فانها لا تخلو عن شيء وهى قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[7] واضافة الصلاة اليه كصلاة الفجر مثلا وهى تدل على الا ختصاص ومطلق للكامل وهو بالسببية وتغييرها بتغيره صحة وفسادا وكراهة وتجدد الوجوب بتجدده وبطلان التقديم عليه وكل منها يفيد الظن

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخارى (١ / ٢١٣) .

(٢) (١ / ٢٠٢) .

(٣) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢ / ١٨٩) .

(٤) (١ / ٢٠٢) .

(٥) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢ / ١٨٨) .

(٦) انظر التوضيح (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٧) سورة الاسراء : آية (٧٨) .

لا القطع لقيام الاحتمال الا أن المجموع يفيد القطع لأن رجحان المظنـــون يتزايد بكثرة الأمارات الى أن يبلغ حد القطع كشجاعة على وجود حاتـــم[1].

وفي هذه الأدلة مناقشات ذكرها في التلويح[2] . فان قلت لا مناسبة بين الأوقات والعبادات ولا بد من المناسبة بين الأسباب والمسببات .

قلت : السبب في الحقيقة ترادف نعم الله تعالى في الأوقات والعبادة شـــكر فأقيم المحل مقام الحال . وفي التلويح[3] أن ههنا وجوبا ووجوب أداء ووجودا ولكل منها سبب حقيقي وسبب ظاهري ، فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم[4] وسببه الظاهري هو الوقت ، ووجوب الأداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري اللفظ الدال على ذلك ، ووجود الأداء سببه الحقيقي خلق الله تعالى وارادته ، وسببه الظاهري استطاعة العبد أي (ق ٢٧) قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرايط التأثير فهي لا تكون الا مع الفعل بالزمان

---

(١) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدي أبو سفانة الطائي ، والد عدي بن حاتم الصحابي ، كان جـــوادا ممدحا في الجاهلية ، وكانت له مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربـــة في كرمه ، ولم يكن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة وانما كان قصده السمعة والذكر .

انظر : ترجمته في البداية والنهاية (٢/١٩٧) .

(٢)، (٣) (١/٢٠٣) .

(٤) ومن سلم لكم أن ايجاب الله تعالى قديم . بل القول ما قاله السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين اذ قالوا ان الله تعالى متصـــف بصفة الكلام أزلا ويوقع آحاد كلامه متى شاء كيف شاء ومن آحاد كلامـــه القرآن الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وفيه أحكـــام المكلفين منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة وقد سبق التنبيه على مثل هذا ولله الحمد أولا وآخرا .

وتمامه فيه وقد تبين بما ذكر أن الوجوب غير وجوب الأداء وقد تحير كثير من العلماء في الفرق بينهما . قال في التوضيح[1] ، ثم اعلم أن بعض العلماء لا يدركون الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الأداء ويقولون ان الوجوب لا ينصرف الا الى الفعل وهو الأداء فالبضرورة يكون نفس الوجوب هي نفس وجوب الأداء فلا يبقى فرق[2] ولله در من أبدع الفرق بينهما ما أدق نظره وما أمتن حكمته . ثم[3] فرق بينهما بما حاصله ان الوجوب اشتغال الذمة بفعل أو مال ، ووجوب الأداء لزوم تفريغ الذمة بما اشتغلت وتحقيقه أن للفعل معنى مصدريا هو الايقاع ومعنى حاصلا بالمصدر هو الحالة المخصوصة فلزوم وقوع تلك الحالة هو نفس الوجوب ولزوم ايقاعها واخراجها من العدم الى الوجود هو وجوب الأداء . وكذا في المال لزوم المال وثبوته في الذمة نفس الوجوب ولزوم تسليمه الى من له الحق وجوب الأداء ، فالمتصف بالوجوب في كل منهما مختلف فهذا وجه افتراقهما في المعنى ثم انهما يفترقان في الوجود أما في البدني فكما في صلاة النايم والناسي وصوم المسافر والمريض فان وقوع الحالة المخصوصة التي هي الصلاة أو الصوم لازم نظرا الى وجود السبب وأهلية المحل ولذلك وجب عليهم القضاء وايقاعها من هؤلاء غير لازم لعدم الخطاب وقيام المانع ، وأما في المالي فكما في الثمن اذا اشترى الرجل شيئا بثمن غير مشار اليه بالتعيين فانه يجب في الذمة ضرورة امتناع البيع لا ثمن ولا يجب أداؤه الا بعد المطالبة . انتهى . وتعقبه في التلويح[4]

---

(١) انظر التوضيح (١/٢٠٥) .

(٢) في التوضيح (١/٢٠٥) بعد قوله : " فلا يبقى فرق " كلمة " بينهما " وهي من تمام المعنى فلذا أثبتها .

(٣) انظر التلويح (١/٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٤) انظر التلويح (١/٢٠٥) .

وذكر فرقـا[1] لا يرد عليه التعقب فليراجع لمزيد الاطلاع .

(وهو) أي الجامع للظرفية والشرطية والسببية (وقت الصلاة) ظاهره أن المحكوم عليه بالأمور الثلاثة واحد وهو مشكل لأن بين الظرفية والسببية منافاة لأن لازم السببية التقدم ولازم الظرفية المقارنه ، والتنافي بين اللازمين يوجب التنافي بين الملزومين وقد تفصوا عنه بجعل المحكوم عليه مختلفا بالاعتبار ، فالشرط هو الجزؤ الأول من الوقت والظرف مطلق الوقت حتى يقع أداء في أي جزء من أجزاء الوقت أوقعه على ما هو الصحيح من المذهب[2] وأما السبب فكل الوقت ان أخرج الفرض عن وقته والا فالبعض اذ لو كان هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب لو صلاها في أثناء الوقت أو لزوم الأداء بعد وقته لو تقدم السبب بتمامه على المسبب وكلاهما باطل بالضرورة ثم ذلك البعض لا يجوز أن يكون أول الوقت على التعيين والا لما وجبت على من صار أهلا للصلاة في آخر الوقت بقدر ما يسعها واللازم باطل بالاجماع ولا آخر الوقت على التعيين والا لما صح الأداء في أول الوقت لامتناع التقدم على السبب واذا لم يتعين الأول ولا الأخير فهو الجزء الذى يتصل به الأداء ويليه الشروع فيه لأن (ق ٢٨) الأصل في السبب هو الوجود والاتصال بالمسبب فلا جهة[3] للعدول عن القريب القايم الى البعيد المنقضي كذا في التلويح .[4] وحينئذ فان اتصل الأداء بالجزؤ الأول فهو السبب والوجوب مضاف اليه لعدم المزاحم وان اتصل بالجَزؤ الثاني فيضاف اليه الوجوب وتنتقل السببية عن الجزؤ الأول اليه وهكذا وكل جزء اتصل به ابتداء الشروع الى آخر

---

(١) انظر التلويح (١/٢٠٥) .

(٢) أي عند الحنفية .
انظر : التلويح (١/٢٠٦) .

(٣) في التلويح (١/٢٠٦) : " فلا وجه" بدل " فلا جهة " وما في التلويح هو الأصوب .

(٤) انظر التلويح (١/٢٠٦) .

جزؤ من الوقت فان اتصل به الشروع كان سببا أيضا وأضيف اليه الوجوب وان لم يتصل به وصارت الصلاة قضاء أضيف الوجوب الى جملة الوقت لأن العدول عن الكل في الأداء كان للضرورة وقد انتفت هنا فوجب القضاء بصفة الكمال فلهذا لا يتأدى عصر أمسه في الوقت الناقص لأنه مضاف الى جملة الوقت ولا نقص فيها فقد وجب كاملا فلا يتأدى في الوقت الناقص لأن الناقص لا يجزى عن الكامل بخلاف عصر يومه فان وجوبه مضاف الى ما اتصل به الأداء وهو الجزء الناقص الذى تغير فيه قرص الشمس فقد أدى كما وجب وتمامه في التوضيح[1] والتلويح[2] .

(ومن حكمه) أى حكم ما كان الوقت فيه ظرفا للمؤدى (اشتراط نية[3] التعيين[4])

---

(١) (١/٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٢) (١/٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) النيّة لغة : مأخوذة من نوى الشيء ينويه : اذا قصده .
ويقال : نويت نيّة ونواةً أى عزمت وانتويت مثله .
وتعرف النية اصطلاحا بعدة تعاريف منها :-

أ) النية : العزم ، والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة .

ب) النية : عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر ، حالا أو مآلا .

القاموس المحيط (١٧٢٨) ولسان العرب (١٥/٣٤٨) والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠) وحاشية ابن عابدين (١/٤١٤) .

(٤) والى اشتراط التعيين ذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة . وخالفهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة فلم يشترطوا تعيين النية بل يصح الاقتصار على نية الفريضة .
انظر المغنى لابن قدامة (١/٤٦٥) والمجموع (٣/٢٧٩) وشرح فتح القدير (١/٢٦٧) وشرح العناية (١/٢٦٧) وكتاب مواهب الجليل للخطاب (١/٥١٥) .

أي اشتراط نية هي التعيين فالاضافة بيانية[١] لأن المشترط تعيين النية لا نية التعيين الا بالمعنى المذكور ، ولو حذف نية واكتفى بقوله اشتراط التعيين لكان أخصر وأظهر ففي الكنز[٢] والملتقى[٣] وللفرض شرط تعيينه وفي التنوير[٤] لا بد من التعيين لفرض وواجب اللهم الا أن يكون مقصوده التنبيه على أن محل التعيين القلب لا اللسان ، وانما اشترط تعيين الواجب في هذا النوع لأن الوقت يسعه وغيره فان المشروع لما تعدد لم يصر مذكورا بالاسم المطلق الا عند تعيين الوصف فيجب تعيينه . وأورد ان فرض الوقت هو الأصلي وغيره محتمل والمحتاج الى التعيين انما هو المحتمل كالمجاز مع الحقيقة . وأجيب بأن ما ذكرنا هو الراجح لأنه دال على وجوب اشتراط النية لوصف العبادة ووصفها عبادة كأصلها كذا في التقرير[٥] .

وذكر اشتراط التعيين لهذا النوع ولم يذكر اشتراط النية له كما ذكره فخر الاسلام[٦] مع أنه من أحكامه أيضا لأنه حكم ثابت لكل عبادة والمقصود بيان المختص بهذا النوع ، ولأن تعيين العبادة يستلزم نيه أصلها فاستغنى به عنها بخلاف العكس ويحصل التعيين[٧] باضافة الفرض الى اليوم كظهر اليوم مثلا وان خرج الوقت ، وكذا

---

(١) الاضافة البيانية اصطلاحا : هي اضافة المسمى الى الاسم . نحو: شهر رجب معظم في الجاهلية والاسلام ، ويوم الخميس ، وعلم الحساب. ويقصد منها ايضاح الأول وبيانه بالثاني .انظر النحو الوافي ٣/٤١-٤٢

(٢) انظر : كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (١/٩٩) .

(٣) انظر: ملتقى الأبحر (١/٦٧) .

(٤)

(٥) (٥٩/ب ، ٦٠/أ) .

(٦) اصول البزدوي (٤٣) حيث قال : " ومن حكمه أن النية شرط ليصير ماله مصروفا الى ما عليه " .

(٧) شرح فتح القدير (١/٢٦٧) .

المقرون بالوقت ان لم يخرج فان خرج[1] لا يجزيه في الصحيح[2] ، وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة[3] الا من معتقد أنها فرض الوقت .

وان نوى الظهر لاغير ، قيل لا يجزئه لاحتمال فائتة عليه . وفي فتاوى العتابي[4] الأصح أنه يجزئه كذا في فتح الغفار[5] .

(ولا يسقط) أي اشتراط التعيين (بضيق الوقت) أي صيرورته بحيث لا يسع الا ذلك الواجب[6] لأن ما ثبت حكما أصليا بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد على أن التوسعة لم تزل بالكلية فانه لو قضى فرضا عند ضيق الوقت أو صلى (ق ٢٩) نفلا صح فالمزاحم موجود وهو العلة في اشتراط التعيين (ولا يتعين) للسببية بتعيين العبد نصا بأن يقول عينت ذلك الجزء من الوقت للسببية[7] اذ ليس له وضع الشرائع فلو عين ثم أدى قبله أو بعده جاز (الا بالأداء) أي الا في ضمن فعله لأن له الارتفاق فعلا بما هو حقه ثم يتعين به المشروع حكما (كالحانث) فانه يخير في الكفارة بين اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة[8] ، ولو عين واحدا منها بالقول لم يتعين حتى ان له أن يكفر

---

(١) في فتح الغفار (١/٧٢) : " فان خرج ونسيه . . . " .

(٢) من مذهب الحنفية . انظر شرح فتح القدير (١/٢٦٧) .

(٣) فانها بدل فرض الوقت لا نفسه . شرح فتح القدير (١/٢٦٧) .

(٤)

(٥) (١/٧٢) .

(٦) انظر شرح المنار لابن ملك (٢٤١ - ٢٤٢) وفتح الغفار (١/٧٢) وحاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك (٢٤١ - ٢٤٢) .

(٧) انظر شرح المنار لابن ملك (٢٤٢ - ٢٤٣) وحاشية الرهاوي عليه .

(٨) وهذا مجمع عليه .
انظر الاجماع لابن المنذر (١٣٨) ومراتب الاجماع لابن حزم (١٨٦) .

بغيره وانما يتعين للكفارة اذا فعله[1] . وأشار بقوله كالحانث الى أن المكلف مخير في الايقاع في أى جزء من أجزاء الوقت والى أن الواجب في الكفارة واحد يتعين بفعله .

(و) النوع (الثاني) من المقيد بالوقت (أن يكون الوقت معيارا) مساويا له أى للواجب لأنه قدر به يزداد بازدياده وينقص بانتقاصه[2] (وسببا لوجوبه كشهر رمضان) فانه معيار للواجب فيه وهو الصوم وسبب للوجوب أما المعيارية فلكون الصوم يستغرق أجزاء سائر أيامه ولا يفضل منها عنه شيء والأيام هي المرادة من الشهر شرعا وان كان شهر رمضان لغة اسم للأيام والليالي معا وبهذا يندفع منع كونه معيارا بناء على أنه اسم للأيام والليالي كما نقله في فتح الغفار[3] عن التقرير[4] .

وأما السببية فلقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[5] ومثله للتعليل ولنسبة الصوم اليه وتكرره به ولصحة الأداء فيه للمسافر مع عدم

---

(١) وهذا قول الجمهور .
انظر: المستصفى (١/٦٨) والاحكام للآمدى (١/٩٤)
وتيسير التحرير (٢/٢١٢) وشرح الكوكب المنير (١/٣٨٠) .

(٢) وهو ما يعرف عند الشافعية أو المتكلمين بالواجب المضيق .
انظر: روضة الناظر (١/٩٩) ونهاية السول (١/١٦٥-١٦٦)
وتيسير التحرير (٢/٢٠٧) وشرح الكوكب المنير (١/٣٦٩) .

(٣) (١/٧٢) .

(٤) (١/٦٠أ) .

(٥) سورة البقرة : آية (١٨٥) .

(٦) اختلف العلماء في صحة صوم رمضان في السفر على قولين :-
الأول منهما : يجوز للمسافر أن يصوم رمضان في سفره اذا لم يلحقه فيه مشقه وكلفه وهذا قول جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى .

====

الخطاب[1] ، وقد اختلف في السببية المذكورة فذهب الأكثرون الى أن الجزء الأول من كل يوم سبب لصومه لأن صوم كل يوم عبادة على حدة فيتعلق كل بسبب ولأن الليل ينافيه فلا يصلح سببا لوجوبه . وذهب شمس الأئمة السرخسي[2] الى أن السبب مطلق شهود الشهر على ما هو الظاهر من النص والاضافة لأن الشهر اسم للمجموع الا أن السبب هو الجزء الأول منه لئلا يلزم تقدم الشيء على سببه ولهذا يجب على من كان أهلا في أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصباح[3] وأفاق بعد مضى الشهر حتى يلزمه[4] القضاء فلهذا تجوز نية أداء الفرض في الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب كما اذا نوى قبل

(=) والقول الثاني : لا يجوز له ذلك فان فعل لزمه القضاء وهذا قول بعض أهل الظاهر .
المحلى لابن حزم (٦/٢٤٦) والمغنى لابن قدامه (٣/١٤٩) والمجموع للنووى (٦/٢٦٤) .

(١) أى عدم وجوب الأداء في الحال والا فالخطاب موجود .

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٠٤) .

(٣) أى قبل الفجر الثاني .

(٤) اختلف العلماء في حكم من جن بعد شهود الشهر هل يلزمه القضاء أولا ؟
القول الأول : لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر أفاق بعد رمضان أو في أثنائه .
القول الثاني : يلزمه مطلقا .
القول الثالث : يلزمه قضاء ما فاته ان فاق في اثنائه وان فاق بعد انقضاء الشهر لا يلزمه القضاء .
المغنى لابن قدامة (٣/١٣٥) والمجموع للنووى (٦/٢٥٤) والهداية شرح بداية المبتدى (٢/٣٦٦) وشرح فتح القدير (٢/٣٦٦) ، وشرح العناية (٢/٣٦٦) .

غروب الشمس . وسببية الليل لا تقتضى جواز الأداء فيه كمن أسلم[1] في آخر الوقت وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام : (صوموا لرؤيته)[2] يدل على ذلك اذ ليس المراد حقيقة الرؤية اجماعا بل ما يثبت بها وهو شهود الشهر ولا جهة للتعبير بالرؤية عن الجزء الأول من كل يوم وكل من هذه الوجوه وان أمكن دفعه الا أنها أمارات تفيد بمجموعها رجحان سببية شهود الشهر مطلقا كذا في التلويح .[3]

قال العلامة ابن نجيم في فتح الغفار[4] ولم أر من ذكر لهذا الخلاف ثمرة في الفروع . والتحقيق ما ذهب اليه السرخسي لأنه على قول غيره يلزم مقارنة المسبب لسببه لأن الجزء من كل يوم سبب لوجوب الصوم مع وجوبه في الجزء الأول أيضا .

---

(١) اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الكافر يسلم في أثناء اليوم من رمضان . هل يجب عليه امساك بقية اليوم أولا ؟ وهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أولا ؟ وهل يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان أولا ؟ .

ففي المسألة الأولى قيل يجب وقيل يستحب وفي الثانية قيل يجب وقيل لا وقيل ان أمسك ما بقي من يومه لا يلزمه القضاء والا لزمه وفي الثالثة لا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان وهذا قول جماهير أهل العلم رحمهم الله .

نفس المصادر السابقة .

(٢) رواه البخارى في صحيحه (٢ / ٢٢٩) في كتاب الصيام وكذا مسلم في صحيحه (٢ / ٧٦٢) في كتاب الصيام أيضا كلاهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

(٣) (١ / ٢٠٨) .

(٤) (١ / ٠٧٣) .

وقد جمع بين القولين في الهداية[1] فقال في فتح القدير[2] لأنه لا منافاة ، فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه[3] غاية الأمر أنه تكرر سبب (ق ٣٠) وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره . انتهى .

ولم يذكر كون المعيارية شرطا لأدائه لأنه يعرف من كونه سببا .

(ومن حكمه نفي غيره) أي عدم شرعية غيره (فيه)[4] لأن الشرع أوجب شغل المعيار بالواجب حال كون المعيار واحدا بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[5] ، ووجوب شغل المعيار الواحد ينفي غيره فصار الغير منفيا بالنص ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان)[6] (فيصاب بمطلق الاسم)[7] .تفريع على نفي غيره أو يصح صومه بمطلق نية الصوم لأن الفرض متعين فيصاب بأصل النية ،كما اذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا انسان تعين هو لعدم مزاحمة غيره له .

---

(١) (٢/٣٠٢) .

(٢) (٢/٣٠٢) .

(٣) علق شيخنا الفاضل الدكتور عمر بن عبد العزيز على هذه العبارة بقوله : " غير أن هذا الجمع لم يدفع مقارنة المسبب لسببه " انتهى .

(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي (١/١٢٣) وشرح المنار لابن ملك (٢٤٥)

(٥) سورة البقرة (١٨٥) .

(٦) لم اعثر عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث التي وقفت عليها .

(٧) انظر : كشف الأسرار للنسفي (١/١٢٣) وشرح المنار لابن ملك (٢٤٦) وشرح نور الأنوار على المنار (١/١٢٤) .

وأشار بقوله فيصاب الخ الى أنه لا يصح بدون أصل النية خلافا لزفر[1] وحجته[2] أنه لما صار متعينا فكل امساك يقع فيه يكون مستحقا على الفاعل فيقع عن الفرض وان لم ينو كهبة كل النصاب من الفقير بغير النية . قلنا هذا يكون جبرا والشارع عين الامساك الذى هو قربة لهذا ولا قربة بدون القصد والنية .

ويصاب أيضا (مع الخطأ في الوصف) بأن نوى النفل أو واجبا آخر لأنه نوى الأصل وزيادة جهة وقد لغت الجهة وبقى الأصل وهو كاف ، فان قلت نية النفل اعراض عن الفرض فصار بمنزلة ترك النية . قلت الاعراض انما يثبت في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما في ضمنها .

وقال الشافعي رحمه اللهتعالى والجمهور[3] لا يصاب بمطلق الاسم ولا مع الخطأ

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصرى صاحب أبي حنيفة كان يفضله ويقول هو أقيس أصحابي وقال فيه يوما : هذا زفر امام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه . وكان زفر ذا عقل ودين وفهم وورع وكان ثقة في الحديث تولى القضاء بالبصرة . ولد سنة عشر ومائة وتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة .
انظر ترجمته في الجواهر المضية (٢/٢٠٧) وتاج التراجم (٢٨) والفوائد البهية (٧٥) .

(٢) ذهب العلماء قاطبة خلا عطاء ومجاهد وزفر الى أنه لا يصح صوم الا بنية وذهبوا الى جواز صوم رمضان اذا كان الصائم صحيحا مقيما بغير نية .
انظر : بداية المجتهد (١/٣٤١) وبدائع الصنائع (٢/٨٣) والمغنى لابن قدامة (٣/٩١) والمجموع (٦/٣٠٠) .

(٣) اختلف العلماء في اشتراط النية في صوم رمضان على قولين :
الأول : يجب تعيين النية في صوم رمضان وهذا قول عامة أهل العلم
والثاني : لا يشترط تعيين النية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوما واجبا أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان صحيحا مقيما وهذا مذهب الحنفية وبعض الحنابلة .

=====

في الوصف وانتصر لهم المحقق ابن الهمام[1] في التحرير[2] ودلائل الفريقين مبسوطة في المطولات .

ولما كان هذا الحكم غير جار على اطلاقه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى نبه على ذلك بقوله : " الا في المسافر ينوى واجبا آخر عند أبي حنيفة[3] " .

(=) المحلى لابن حزم (٦ / ١٦٠) والمغنى لابن قدامه (٣ / ٩٤) والمجموع للنووى (٦ / ٣٠٠) والهداية شرح بداية المبتدى (٢ / ٣٠٨) وشرح فتح القدير (٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩) وشرح العناية على الهداية (٢ / ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام الاسكندرى ولد في سنة تسعين وسبعمائة . وأخذ العلم عن أكابر العلماء في عصره أمثال جمال الدين الحميدى وزين الدين الاسكندرى والعز بن عبد السلام والجلال الهندى والعيني وأبي زرعة العراقي وابن جماعة الشافعي وغيرهم فاصبح اماما نظارا فارسا في البحث محيطا بعلوم كثيرة كالأصول والحديث والتفسير والنحو والمنطق وله تصانيف كثيرة منها فتح القدير والتحرير والمسايرة .
توفي رحمه الله في سنة احدى وستين وثمانمائة .
انظر ترجمته في البدر الطالع (٢ / ٢٠١) والفوائد البهية (١٨٠) ومعجم المؤلفين (١٠ / ٢٦٤) والفتح المبين في طبقات الأصوليين : (٣ / ٣٦) .

(٢) (١ / ٢٠٧) .

(٣) اختلف العلماء في جواز صوم القضاء والنذر والكفارة والتطوع في رمضان بالنسبة للمسافر . فذهب الجمهور الى عدم جواز ذلك له فان صام شيئا من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نواه . وذهب أبو حنيفة وابن حزم الى جواز ذلك كله ، الا أن أبا حنيفة نقل عنه في النفل روايتان الأولى منهما أنها تقع عن رمضان لا عن النفل والثانية أنها تقع عما نواه من النفل .

= = = = =

هذا الاستثناء يتعلق بقوله : ومع الخطأ في الوصف . لا بقوله : فيصاب بمطلق الاسم أى يصاب صوم الشهر بنية أصل الصوم مع الخطأ في الوصف في حق الجميع الا في المسافر اذا نوى واجبا آخر فانه لا يصاب في حقه بهذه النية بل يقع صومه عم[1] ما نوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن وجوب الأداء لما سقط عن المسافر صار رمضان في حق أدائه بمنزلة شعبان واذا أدى نفلا أو واجبا آخر في شعبان يصح فكذا في رمضان ، وعندهما[2] لا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم ،لأن الشارع رخص له في الفطر دفعا للمشقة فاذا تحملها وترك الترخص كان هو والمقيم سواء فيقع صومه عن فرض الوقت بكل حال (وفي النفل عنه روايتان) أى فيما اذا نوى المسافر النفل فعن أبي حنيفة[3] روايتان ، في رواية يقع عن رمضان لا عن النفل وهو الأصح ، لأنه انما رخص تخفيفا عليه فيظهر فيما فيه اسقاط واجب عنه كقضاء ونذر لا في النفل . وفي رواية يقع عن ما نواه من النفل ،لأن انتفاء غيره حكم التعيين ولا تعيين في حقه كشعبان .

وقيد بالواجب والنفل ،لأن المسافر ان اطلق فالأصح أنه يقع عن رمضان

(=) انظر المحلى لابن حزم (٦ / ٢٤٣ - ٢٥٩) والمغني لابن قدامة (٣ / ١٠٢) والمجموع للنووى (٦ / ٢٦٣) وشرح فتح القدير (٢ / ٣١٠)

(١) كذا بالأصل والصواب هو " عن " لكي يستقيم المعنى .

(٢) أى عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى . الهداية شرح بداية المبتدى (٢ / ٣٠٩) .

(٣) شرح فتح القدير (٢ / ٣١٠) وشرح العناية على الهداية (٢ / ٣١٠) .

على جميع الروايات اذا لم يعرض عن العزيمة " ويقع صوم المريض عن الفرض[1] في الصحيح " يعني فيما اذا (ق ٣١) نوى نفلا أو واجبا آخر فانه يقع عن رمضان ويلغو الوصف . وما اختاره المصنف من الفرق بين المريض والمسافر عند الامام هو ما نقله فخر الاسلام[2] وشمس الأئمة[3] بناء على أن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح وفي المسافر تعلقت بدليل العجز وهو السفر وهو ثابت وأكثر المشايخ ومنهم صاحب الهداية[4] على التسوية بينهما عنده لأن المرخص هو المرض الذي يزداد بالصوم لا المرض الذي لا يقدر به على الصوم فلا نسلم أنه اذا صام ظهر فوات شرط الرخصه .

وتوفيق صاحب الكشف[5] بين القولين بحمل الفارق على مريض لا يضره الصوم " فتعلق[6] " الرخصة بحقيقة العجز وحمل المسوى على مريض يضره الصوم فتتعلق بازدياده ليس بتوفيق ،لأن المريض الذي لا يضره الصوم خارج عن البحث لأنه صحيح في حق الصوم ،كما أفاده في التقرير[7] . فالأصح التسوية بينهما كما نقله في التقرير[8] ( )[9] الأصح كتب معتبرة كذا في فتح الغفار[10] .

---

(١) الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في صحة صوم المسافر في رمضان غيره وقد سبق ذكرها فانظرها هناك .

(٢) اصول البزدوي (٤٤) .

(٣) انظر أصول السرخسي (١/٣٧) .

(٤) (٢/٣٠٩) .

(٥) كشف الأسرار للبخاري (١/٢٣٣) .

(٦) كذا بالأصل والصواب هو " فتتعلق " لأنها هي نفس عبارة ابن نجيم في فتح الغفار (١/٧٤) ولكي يستقيم المعنى . [illegible]

(٧،٨) (٦١/أ-ب) .

(٩) هنا كلمة لم استطع قراءتها .

(١٠) (١/٧٤) .

(و)النوع (الثالث) من أنواع المقيد بالوقت (أن يكون معيارا لا سببا[1] كقضاء رمضان) والكفارات . أما كونه معيارا فظاهر ، وأما كونه ليس بسبب فلأن السبب شهود الشهر كالأداء ،لأن الصحيح أن القضاء يجب بما يجب به الأداء . وسبب صوم الكفارات أسبابها من الحنث والقتل ونحوهما ، وأما صوم النذر فهو من هذا القسم معينا كان أو مطلقا ،لأن سببه النذر لا الوقت ولذا جاز التعجيل في المعين قبل وقته لكن المعين مشابه للقسم الثاني من وجه باعتبار صحته مع اطلاق النية ، ونية النفل بخلاف نية واجب آخر فانه يقع عن ما نوى لأن تعيين الوقت له من العبد فأثر فيما له لا فيما عليه ، (ويشترط فيه التعيين[2]) فلا يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة كنية واجب آخر لأن الوقت ليس بمتعين له ليقع الا مساك في أول اليوم من مشروع الوقت وهو النفل فلا يقع عن القضاء الا اذا نوى عنه من الليل[3] فينعقد الا مساك من أول النهار بمحتمل الوقت وهو القضاء . ولو قال ويشترط فيه التبييت لكان أولى . (ولا يحتمل الفوات[4]) لأن وقته العمر بخلاف

---

(١) انظر كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٣٠) وشرح المنار لابن ملك (٢٤٩) .

(٢) قال النووى رحمه الله في المجموع (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١) : " فأما صوم النذر والكفارة فيشترط له النية باجماع المسلمين " .

(٣) وهذا متفق عليه عند الأئمة الأربعة رحمهم الله .
المغنى لابن قدامة (٣/ ٩١) والمجموع للنووى (٦/ ٣٠١) والهداية شرح بداية المبتدى (٢/ ٣١٠ - ٣١١) وشرح العناية على الهداية (٢/ ٣١٠ - ٣١١) .

(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي (١/ ١٣٢) وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ١٣٢) .

الأولين وهو ما كان الوقت فيه ظرفا أو ما كان معيارا وسببا فان الأداء فيهما يفوت بفوات الوقت[1] كالصلاة وصوم رمضان .

(و)النوع (الرابع) من أنواع المقيد بالوقت (أن يكون) الوقت فيه (مشكلا)[2] أي ذا شبهين يشبه المعيار ويشبه الظرف (كالحج) أي كوقته فانه يشبه المعيار من جهة أنه لا يصح في عام واحد الا حج واحد كالنهار للصوم ، ويشبه الظرف من حيث أن أركان الحج لا تستغرق جميع أجزاء وقت الحج كالصلاة .

(ومن حكمه تعيين أدائه في شهره)[3] في العمر متى اتفق أي كل عام صالح لأدائه حتى لو أخر عن العام الأول من سني الامكان وأداه[4] في عام بعده كان مؤديا لا قاضيا بالاتفاق[5] ، وانما الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاثم[6] بالتأخير وعدم الاثم ، وعند أبي يوسف يجب عليه في السنة الأولى من سني الامكان ويأثم اذا أخر عنها لأنه لما وجب (ق ٣٢) عليه لا يسعه أن يؤخره لأن الحياة الى العام القابل مشكوكة حتى اذا أدرك القابل زال الشك فقام مقام

---

(١) فيكون قضاء . انظر شرح المنار لابن ملك (٢٥١) .

(٢) أنظر المغني للخبازي (٥١) وكشف الأسرار للنسفي (١٣٢/١) وشرح المنار لابن ملك (٢٥١) .

(٣) انظر كشف الأسرار للنسفي (١٣٣/١) وشرح المنار لابن ملك (٢٥١) وشرح نور الأنوار على المنار (١٣٣/١) .

(٤) كذا بالأصل والصواب هو " وأداه " .

(٥) وقد نقل النووي رحمه الله الاتفاق في كتابه المجموع (١٠٦/٧) .

(٦) وذلك أنه من قال ان الحج واجب على الفور قال باثم من أدركه الحج وهو قادر على أدائه ولم يؤده . وأما من قال بأنه على التراخي قال : لا يأثم اذا حج قبل موته فان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر أنه آثم وقيل لا يأثم . وهناك آراء أخر تنظر في :
المغني لابن قدامة (٢٤١/٣) والمجموع (١١٠/٧) وشرح فتح القدير (٤١٣/٢) .

الأول بخلاف قضاء الصلاة والصوم فان الحياة الى اليوم الثاني غالبة فاستوت الأيام كلها . وعند محمد يجب موسعا ولا يأثم بالتأخير بشرط أن لا يفوته عن العمر ، لأنه لما كان الاتيان به في العمر أداء اجماعا علم أن كل العمر وقته كقضاء الصلاة والصوم وغيرهما .

ومن حكمه أيضا أنه يتأدى بمطلق النية[1] لشبهه بالمعيار لا بنية النفل لشبهه بالظرف ، والاثم بتفويته عن العمر بالاتفاق ، وصحة أداء النفل[2] قبله حتى لو نوى حج النفل من عليه حجة الاسلام وقع عن النفل لا عن الفرض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى .

(فصل) في أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم[3] لا ؟ ولم يتعرض له فخر الاسلام

---

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى من الأئمة الأربعة وغيرهم . انظر بدائع الصنائع (٢/١٦٣) والمغني لابن قدامة (٣/٢٤٦ ، ٢٨٥) والمجموع للنووي (٧/٢٢٦) وشرح فتح القدير (٢/٤٣٧) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٤٨٦) ومقاصد المكلفين (٢٠٣) .

(٢) هذا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية رحمهم الله . وأما عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة فانه يقع عن الفرض لا عن النفل .
انظر : المغني (٣/٢٤٦) والمجموع للنووي (٧/١١٧ - ١١٩) وشرح فتح القدير (٢/٤٣٧) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/٤٨٦) ، ومقاصد المكلفين (٢٠٤) .

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على أقوال اذكرها بعد تحرير موطن النزاع كما حرره السرخسي رحمه الله في أصوله : ١/٧٣ حيث قال : " لا خلاف أنهم مخاطبون بالايمان . . . ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات . . . ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا . . . ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم

= = = = =

وذكره شمس الأئمة[1] وتبعه صدر الشريعة[2] وغيره .

ولما كان مهما تعرض له المصنف فقال : (والكفار مخاطبون بالأمر بالايمان) هذه الواو اما استئنافية ومجيء الاستئناف بالواو جائز[3] وان كان قليلا جدا والمعهود مجيء الجملة الاستئنافية بدون الواو كما ذكره

(=) المؤاخذة في الآخرة " انتهى باختصار .
الا أن الحنفية أنفسهم لم يسلموا له قوله الأخير فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال هي :-
أولا : قال السمرقنديون : ومنهم أبو زيد والبزدوى انهم غير مخاطبين بها أداء واعتقادا .
ثانيا : قال البخاريون : انهم غير مخاطبين بها أداء فقط .
ثالثا : قال العراقيون : انهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما .
والى هذا القول الأخير ذهب مالك والشافعي وأحمد وبعض المعتزلة .
وهناك أقوال أخر في المسألة أذكر منها :
أ) انهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر .
ب) ان المرتد مكلف دون غيره .
ج) انهم مكلفون بما عدا الجهاد .
انظر المسألة فيما يلي : المعتمد (١ / ٢٧٣) واحكام الفصول للباجي (١١٨) والبرهان (١ / ١٠٧) واصول البزدوى (٣٢٥) والمستصفى (١ / ٩١) والاحكام للآمدى (١ / ١٣٣) والتمهيد لأبى الخطاب (١ / ٢٩٨) والمسودة (٤١) وكشف الأسرار للبخارى (٤ / ٢٤٢) . وبيان المختصر للأصفهاني (١ / ٤٢٣) والابهاج للسبكي (١ / ١٧٧) وتيسير التحرير (٢ / ١٤٨) وشرح الكوكب المنير (١ / ٥٠٠) وارشاد الفحول (٩) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤ / ١٢٨) .

(١) اصول السرخسي (١ / ٧٣) .
(٢) التوضيح (١ / ٢١٣) .
(٣) انظر مغنى اللبيب (٢ / ٣٥٩) والنحو الوافي (٣ / ٥٦٠ هامش : ٣ ، ٥٧٢) .

الشهاب القاسمي[١] في حواشي الحفيد على المختصر[٢] ، واما للعطف على متوهم كأنه قال المؤمنون مخاطبون بالأمر بالايمان وبأداء ما يحتمل السقوط والكفار مخاطبون الخ ونظيره قوله تعالى : ﴿ فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾[٣] أى ضرب فانفجرت﴿ أفنضرب عنكم الذكر صفحا ﴾[٤] أى أنهملكم فنضرب﴿ أفلم يروا الى ما بين أيديهم ﴾[٥] أى أعموا فلم يروا ، وخطابهم بالأمر بالايمان (بناء على العهد الماضى) المأخوذ على بنى آدم مؤمنهم وكافرهم بقوله تعالى ﴿ واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾[٦] الآية . قال قاضي المفسرين[٧] أى نصب لهم دلائل ربوبيته وركب في عقولهم مايدعوهم الى الاقرار بها حتى صاروا بمنزلة من قيل لهم ﴿ ألست بربكم قالوا ﴾[٨] فنزل تمكينهم من العلم بها وتمكنهم منه منزلة الاشهاد والاعتراف على طريقة التمثيل[٩].

وقيل لما خلق الله تعالى آدم أخرج من ظهره ذرية كالذر وأحياهم وجعل لهم

---

(١) لم أعرف من هو

(٢) لم أهتد لهذا الكتاب .

(٣) سورة البقرة : آية (٦٠) .

(٤) سورة الزخرف : آية (٤٣) .

(٥) سورة سبأ : آية (٣٤) .

(٦) سورة الأعراف : آية (١٧٢) .

(٧) لم أعرف من هو .

(٨) سورة الأعراف آية (١٧٢) .

(٩) التمثيل اصطلاحا : هو التشبيه الذى يكون وجه الشبه فيه صورة من ===

العقل والنطق والمهم ذلك لحديث (١)

(=) أمور متعددة سواء أكان ذلك الوجه حسيا أم كان عقليا ، حقيقيا أو غير حقيقي .
انظر معجم البلاغة العربية (٢ / ٨١٩) .

(١) سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن هذه الآية : ﴿ واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين ﴾ فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تبارك وتعالى خلق آدم . ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية . فقال : خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية . فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون) . فقال رجل : يارسول الله . ففيم العمل ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة . . .) الحديث رواه مالك في الموطأ (٢ / ٨٩٨) في كتاب القدر والترمذى في سننه (٥ / ٢٦٦) في كتاب التفسير وأبو داود في سننه (٥ / ٧٩ - ٨٠) في كتاب السنة كلهم من حديث عمر رضى الله عنه . وقال الترمذى هذا حديث حسن .
وروى عبد الله ابن الامام أحمد في زوائده على مسند أبيه (٥ / ١٣٥) عن أبيّ بن كعب رضى الله عنه في هذه الآية . قال جمعهم فجعلهم أرواحا ثم صورهم فاستنطقهم فتكلموا ثم أخذ عليهم العهد والميثاق ﴿ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ قال : فانى أشهد عليكم السموات السبع والأرضين السبع وأشهد عليكم أباكم آدم عليه السلام أن تقولوا يوم القيامة لم نعلم بهذا . اعلموا أنه لا اله غيرى ولا رب غيرى فلا تشركوا بي شيئا . اني سأرسل اليكم رسلي يذكرونكم عهدى وميثاقي وأنزل عليكم كتبي . قالوا شهدنا بأنك ربنا والهنا لا رب لنا غيرك ولا اله لنا غيرك . فأقروا بذلك) .
قال الشيخ الألباني حفظه الله في تعليقه على مشكاة المصابيح : ١ / ٤٤

= = = = =

رواه عمر[1] رضى الله عنه . والمقصود من ايراد الكلام هنا الزام اليهود

(=) على هذا الحديث : ان سنده حسن موقوف ، ولكنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأى .

وروى الامام أحمد في مسنده (١ / ٢٧٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعنى عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر . ثم كلمهم قبلا قال : " ألست بربكم . . الآية" قال الشيخ الألباني حفظه الله في تعليقه على مشكاة المصابيح : ١ / ٤٣ هذا الحديث اسناده صحيح .

ولمعرفة أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية يرجع لتفسير ابن كثير (٢ / ٢٧٢) وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدى (٣ / ٥٦) وأضواء البيان للشنقيطي (٢ / ٣٣٥) .

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وهو من المهاجرين الأولين وشهد بدرا وبيعه الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستخلفه أبو بكر وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، ودون الدواوين وجمع الناس في صلاة التراويح على امام واحد وأرخ التاريخ من الهجرة وهو أول من اتخذ الدرة . وافق القرآن في مواضع كثيرة منها في أسرى بدر وفي الحجاب وفي تحريم الخمر وفي مقام ابراهيم . توفي شهيدا رضى الله عنه وأرضاه سنة ثلاث وعشرين في شهر ذى الحجة .

انظر : ترجمته في الاستيعاب (٢ / ٤٥٠) والاصابة (٢ / ٥١١) .

بمقتضى الميثاق العام بعد ما ألزمهم بالميثاق المخصوص بهم والاحتجاج عليهم بالحجج السمعية والعقلية ومنعهم عن التقليد وحملهم على النظر والاستدلال .

انتهى .

ولما شرف الله تعالى الانسان بهذا العهد وأكرمه بالعقل صار أهلا لوجوب الحقوق عليه وله وثبتت عليه الأمانة ، وهي حقوق الله تعالى التي لا تحتمل السقوط فصار مخاطبا بالايمان ، .

اذا تمهد ذلك علمت أن الكفار مخاطبون بالأمر بالايمان لما تقدم ولعموم بعثته صلى الله عليه وسلم وكما أنهم مخاطبون بالأمر بالايمان مخاطبون بالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص لأنها للزجر وهم أليق بها وبالمعاملات لأن المطلوب بها أمر دنيوي وهم أليق بالدنيا لأنهم آثروها على العقبى ، وبالعبادات كالصلاة والصوم لكن في حق المؤاخذة بها في الآخرة لا بالنظر الى المطالبة بها في الدنيا والخطاب (ق ٣٣) للكفار بهذه المذكورات (باجماع الفقهاء) هو معنى قوله في المنار[1] : بلا خلاف . واعترضه شارحه العلامة ابن نجيم[2] بالنظر الى المسألة الأخيرة . فقال : ان نفي الخلاف فيها غير صحيح لمخالفة مشائخ سمرقند في ذلك فانهم قالوا لا يجوز التكليف بما شرط في صحته الايمان حال عدمه لا لكونه شرطا بل لخصوصية فيه وهو أنه أعظم العبادات فلا يجعل شرطا تابعا في التكليف ، فلا يعاقبون عندهم على ترك اعتقاد الفروع ، الا أن يراد بلا خلاف بين العراقيين والبخاريين . انتهى .

وهذا الاعتراض غير وارد على المصنف لأن هذه المسألة متروكة في كلامه كاللتين قبلها لكن يبقى في كلامه الاخلال بهذه المسائل وخصص مشائخ سمرقند بالمخالفة لأن من عداهم اتفقوا على تكليفهم بالفروع ، وانما اختلفوا في أن التكليف في حق

---

(١) المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي (١ / ١٣٧) .

(٢) فتح الغفار لابن نجيم (١ / ٧٧) .

الأداء كالتكليف في الاعتقاد أو في حق الاعتقاد فقط . فقال العراقيون بالأول كالشافعية فيعاقبون على تركهما . وقال البخاريون بالثاني فيعاقبون على ترك الاعتقاد لا الأداء . وهو المختار عند المتأخرين كما في التلويح[1] واليه جنح المصنف فقال : (لا بأداء مايحتمل السقوط من العبادات) كالصلاة والصوم (في الصحيح) فانهم غير مخاطبين بأدائها ، ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر[2] ، ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام[3] . وانما تظهر فائدة الخلاف في أنهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك الاعتقاد ؟ كذا ذكر في الميزان[4] . وهو الموافق لما ذكر في أصول الشافعية[5] من أن تكليفهم بالفروع انما هو لتعذيبهم بتركها كما يعذبون بترك الأصول ، فظهر أن محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على ترك الأعمال بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب كذا في التلويح[6] . ثم هذه المسألة ليست نصا عن الامام وصاحبيه وانما استنبطها علماء ما وراء النهر كالبخاريين من فروع ذكرها الامام محمد رحمه الله تعالى فلذلك رجح العلامة ابن نجيم في شرحه[7] مذهب العراقيين أخذا من كلام المحقق ابن الهمام في التحرير[8] لأنه الذى عليه الأكثر من العلماء ولموافقته لظواهر النصوص كقوله تعالى :

---

(١) (١/ ٢١٣) .
(٢)، (٣) انظر كشف الأسرار للبخارى (٤/ ٢٤٣) .
(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندى (١٩٤ - ١٩٥) .
(٥) انظر الابهاج للسبكي (١/ ١٧٨) .
(٦) (١/ ٢١٣) .
(٧) فتح الغفار (١/ ٧٧) .
(٨) التحرير مع شرحه التيسير (٢/ ١٤٩) .

﴿ الذين لا يؤتون الزكاة ﴾[1] وقوله : ﴿ لم نك من المصلين ﴾[2] وخلافها تأويل .

(ومنه) أي من الخاص (النهي)[3] لأنه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ، وقدم الأمر عليه لأنه أشرف لأن به الايمان . ولا يعكر عليه قول الفقهاء ان النهي راجح على الأمر حتى قال في البزازية[4] : ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر[5] حتى استوعب النهي الأزمان ولم يقتض الأمر التكرار[6] انتهى .

لأن ذلك لأجل الاحتياط عند التعارض[7] .

---

(١) سورة فصلت : آية (٧) .

(٢) سورة المدثر : آية (٤٣) .

(٣) سيعرفه لغة واصطلاحا .

(٤) (١/ ١٤) طبع بهامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية .

(٥) وذلك لأن الاستنجاء مأمور به على سبيل الندب وكشف العورة منهي عنها نهي تحريم فعند التعارض يترك المندوب خشية الوقوع في المحرم. انظر: رد المحتار لابن عابدين (١/ ١٥٥ ، ٣٣٨) .

(٦) تقديم النهي على الأمر راجع الى حقيقة كل منهما لا الى الرجحان وذلك لأن النهي معناه ترك المنهي عنه أبدا ، والأمر معناه ايجاد ماهية المأمور به دون التعرض لتكرره أولا .

(٧) وذلك لأنه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة كما هو مقرر في كتب القواعد الفقهية .
انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠) والوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية (٨٥) .

وهو في اللغة المنع ، ومنه النهية للعقل لأنه ينهى عن القبيح[1] . وعند الأصوليين بناء على أنه اللفظي لأن بحثهم عنه باعتبار وجوب الانتهاء . قول القائل لمن دونه لا تفعل[2] . كذا في المغني[3] ، وهو مبنى على أن العلو شرط فيه[4] ، والأكثر

---

(١) انظر : لسان العرب (١٥/ ٣٤٣ - ٣٤٦) .

(٢) وعرف النهى أيضا بقولهم : " النهى : هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء " وعرف بغير ذلك .
انظر العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٢٥) والتمهيد لأبي الخطاب: ١/ ٣٦٠ ونهاية السول (٢/ ٢٩٣) وكشف الأسرار للبخارى (١/ ٢٥٦) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٨٦) وتيسير التحرير (١/ ٣٧٤) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (١/ ٤٩٦) وفواتح الرحموت: ١/ ٣٩٥ ومذكرة الشيخ الشنقيطي (٢٠١) .

(٣) (٦٧) حيث قال : " النهى ضد الأمر " وقد عرف الأمر بقوله :" هو قول القائل لمن دونه افعل " المغنى للخبازى (٢٧) .

(٤) اختلف الأصوليون في اشتراط العلو والاستعلاء في تعريف النهي اصطلاحا على أربعة أقوال هى :-
القول الأول : لا يشترط العلو ولا الاستعلاء وهذا قول الأشعرى والبيضاوى والجلال المحلى وغيرهم .
والقول الثاني : يشترط العلو والاستعلاء معا وهذا قول ابن القشيرى والقاضي عبد الوهاب المالكي .
والقول الثالث : يشترط الاستعلاء فقط وهذا قول أبي الخطاب وابن قدامة والآمدى وابن الحاجب وأبى الحسين المعتزلي وغيرهم.
والقول الرابع : يشترط العلو فقط وهذا قول أكثر الحنابلة وبعض الشافعية والمعتزلة وغيرهم .
انظر المسألة في المعتمد لأبي الحسين البصرى (١/ ٤٣) والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٢٤) والاحكام للآمدى (٢/ ١٣٠) ====

على أنه ليس بشرط وانما الشرط الاستعلاء . ولذا عرفه في المنار[1] بقول القائل لغيره على سبيل (ق ٣٤) الاستعلاء لا تفعل .

والمباحث المتقدمة في الأمر واردة هنا ، فهو عند الجمهور[2] للتحريم عينا لفهم المنع الحتم من المجرد عن القراين كما أن الأمر للوجوب وفي غيره مجاز . ويخالف الأمر من جهة أنه يقتضي الفور[3] والتكرار[4] أي الاستمرار بخلاف الأمر .

(=) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/١٢) والمسودة (٣٦) والابهاج (٢/٦) ونهاية السول للأسنوى (٢/٢٣٥) وشرح البدخشي : ٢/٩ وتيسير التحرير (١/٣٣٨) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للسبكي (١/٤٩٦) وشرح الكوكب المنير (١/١١) .

(١) المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي (١/١٤٠) .

(٢) ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى وغيرهم الى أن صيغة النهى اذا تجردت عن القرائن فهى للتحريم .
وذهب غيرهم الى أنها للكراهة . وقال بعضهم انها مشترك لفظي بين التحريم والكراهة . وقيل مشترك معنوى وقيل انه وضع للقدر المشترك بينهما ، وهو طلب الكف . وقيل بالتوقف . وقيل غير ذلك .
انظر الرسالة للشافعي (٣٤٣) والمعتمد للبصرى (١/١٦٨)
واحكام الفصول للباجي (١٢٥) والبرهان للجويني (١/٢٨٣)
والتمهيد لابى الخطاب (١/٣٦٢) والاحكام للآمدى (٢/١٧٤)
والمسودة (٧٣) والابهاج للسبكي (٢/٦٧) وشرح البدخشي (٢/٦٦) وتيسير التحرير (١/٣٧٥) وشرح الكوكب المنير (٣/٨٣) .

(٣، ٤) قال الآمدى في كتابه الاحكام (٢/١٨٠) : " اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما ، خلافا لبعض الشاذين " وذهب أبو بكر الباقلاني والرازى الى أن النهى لا يقتضى التكرار ولا يقتضى الفور كالأمر عندهم .
انظر العدة لأبي يعلى (٢/٤٢٨) والبرهان للجويني (١/٢٣٠)
والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٣) والمحصول للرازى (١/٣٣٨)
والمسودة (٧٣) وتيسير التحرير (١/٣٧٦) وشرح الكوكب المنير (٣/٩٦) .

(وينقسم) أي النهي بمعنى المنهي عنه استعمالا للمصدر بمعنى اسم المفعول وحينئذ ففي ضمير ينقسم استخدام[1] (في صفة القبح) أي في صفة هي القبح فالاضافة بيانية[2] (كانقسام الأمر) أي المأمور به (في) صفة (الحسن) كما تقدم . القسم (الأول : ما قبح لمعنى في عينه) وذلك نوعان :

الأول : ما قبح (وضعا) بالضاد المعجمة والعين المهملة أي بوضع الواضع كالكفر فان واضع اللغة وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلا من غير توقف على ورود الشرع[3] ، لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول بحيث لا يتصور زواله ، ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ وجوب الايمان . قال في فتح الغفار[4] : ومن هذا النوع الظلم والعبث والكذب واللواط كما ذكره القاءاتي[5] وهو صريح في

(١) الاستخدام اصطلاحا : هو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم يراد بالضمير العائد الى ذلك اللفظ معناه الآخر . أو أن يراد بأحد ضميريه أحد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر .
انظر تلخيص المفتاح (٣/ ٢٦ - ٢٧) ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (٣/ ٢٧) .

(٢) النهي المقيد له ثلاث حالات :
الحالة الأولى : هي أن يرد النهي مقترنا بما يدل على أن النهي راجع الى ذات المنهي عنه وهذه هي التي يتكلم عليها المصنف بقوله : ما قبح وضعا وما التحق به ، وسيبين حكم هذه الحالة بقسميها وكذا باقي الحالات .

(٣) هذا مبني على التحسين والتقبيح العقليين . وقد سبق ذكر الأقوال فيها في باب " والحسن لازم للمأمور به " .

(٤) (١/ ٧٨) .

(٥) هو منصور بن أحمد بن يزيد المكنى بأبي محمد الخوارزمي الفقيه الحنفي الأصولي . أصله من خوارزم . وتلقى الفقه والأصول على أكابر رجالهما حتى نبغ وذاع أمره فأخذ عنه الناس واشتغل بالافتاء ====

أن اللواط قبيح عقلا كما هو قبيح شرعا وطبعا فلذا كان أقبح من الزنا لعـــدم قبحه طبعا . وحكم هذا النوع عدم الشرعية أصلا[1] انتهى .

وهذا القسم في مقابلة ما حسن لمعنى في عينه كالايمان والصلاة .

والثاني : ما التحق به أى بما قبح لعينه بواسطة عدم الأهلية (أو) المحليـة (شرعا) كصلاة المحدث وبيع الحر والمضامين[2] والملاقيح[3] فان الصلاة وان كانـت حسنة في نفسها لكن الشرع لما قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على حال طهارته عن الحدث صار فعل صلاته مع الحدث عبثا لخروجه من غير أهله ، نحو كـلام الطائر والمجنون وكذا البيع وان كان في نفسه مما يتعلق به المصالح لكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم والحر ليس بمال وكذا الماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال صار بيع هذه الأشياء عبثا لحلوله في غير محله كضرب الميت ، فالتحق بالقبيح وضعا بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعا كذا في التقويم[4] وهذا فـــي مقابلة الصوم والزكاة والحج كما في التحقيق[5] .

(=) والتدريس والتصنيف ومن مصنفاته : شرح على مغنى الخبازى في الأصول توفي بمكة سنة خمس وسبعين وسبعمائة .
انظر ترجمته في : تاج التراجم (٧٨) والفوائد البهية (٢١٥) ومعجم المؤلفين (١٣ / ١٠) والفتح المبين في طبقات الاصوليين (٢ / ١٩١) .

(١) انظر أصول السرخسي (١ / ٨٠) .

(٢) هى بيع ما في بطون اناث الابل .
موطأ الامام مالك (٢ / ٦٥٤) كتاب البيوع .

(٣) هى بيع ما في ظهور الجمال .
المصدر السابق (٢ / ٦٥٤) .

(٤) (٦٨ - ٦٩) .

(٥) (٤ / ٨٩٤) طبع على آلة كاتبة .

وحكم هذا النوع كحكم الذى قبله ولم يقل هنا وحكم النوعين واحد كما قال في كل من نوعى الحسن لمعنى في عينه والحسن لمعنى في غيره لأنه لم يصرح بتقسيم كل مما قبح لمعنى في عينه ومما قبح لمعنى في غيره الى قسمين وعند طي التقسيم لا يحتاج الى الحكم باتحاد الحكمين لأنه معلوم اذ لا يتوهم التعدد في الحكم الا للأقسام المتباينة على أن لكل من نوعي القسم الأخير حكما مستقلا .

والقسم (الثاني) من قسمي المنهى عنه ما قبح (لمعنى في غيره) وهو نوعان أيضا . الأول : ما اتصل به المعنى الموجب للقبح بحيث صار (وصفا) له بالصاد المهملة والفاء ولم يتصور انفكاكه عنه كصوم يوم النحر[2] ، فان قبحه

---

(١) هذه هي الحالة الثانية من حالات النهى المقيد - أى أن النهى قد بين بقرينة تدل على أنه يرجع الى الوصف اللازم للمنهى عنه - وقد اختلف العلماء في كون النهي فيها يقتضي الفساد أولا على قولين هما :-

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم الى أن النهى يقتضى فساد المنهي عنه .

والقول الثاني : لا يقتضيه وهذا قول الحنفية .

انظر : روضة الناظر لابن قدامة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (٢ / ١١٢) والمسودة (٧٤ - ٧٥) وشرح البدخشي (٢ / ٦٨ - ٦٩) وكشف الأسرار للبخارى (١ / ٢٥٨ ، ٢٦٦) وشرح الكوكب المنير (٣ / ٩٢) وارشاد الفحول (٩٨) .

(٢) قال النووى رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (٨ / ١٥) : " أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما .

وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال : فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك " .

= = = = =

ليس لذاته لأنه يوم كسائر الأيام وانما قبح لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى والوقت (ق ٣٥) فيه كالوصف اللازم لأنه داخل في تعريفه ، ومثله البيع الفاسد[1] كبيع الربا والبيع بالخمر .

وحكم هذا النوع أنه مشروع بأصله لأنه صوم وهو فعل شرعي غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل أي قبيح بوقوعه في يوم منهي عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى فصح النذر به لكونه طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم ولم يلزم بالشروع لاتصال الأداء بالعصيان ولو صام في هذه الأيام المنهية عن فرض أو واجب أو نذر آخر لم يجز كما في الحاوي[2] ، لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص . وسيأتي له زيادة ايضاح .

(و) النوع الثاني : مما قبح لمعنى في غيره ما كان المعنى الموجب لقبحه (مجاورا[3])

(=) وانظر أيضا المجموع له (٦/ ٤٤٠) والمغني لابن قدامة (٣/ ١٦٣) (٩/ ٢٣) ونيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٦٢) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤) .

(١) الفاسد عند الحنفية : هو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه .
وأما الفاسد عند الجمهور فهو مرادف للباطل عندهم بخلاف الحنفية أيضا فالباطل عند الجمهور في العبادات : هو عدم سقوط القضاء بالفعل .
وفي المعاملات : هو تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام .
وأما الباطل عند الحنفية : فهو الذي لم يشرع بأصله ولا بوصفه .
انظر : بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٠٨) وتيسير التحرير : (٢/ ٢٣٦) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣) .

(٢) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٣) هذه هي الحالة الثالثة من حالات النهي المقيد . وقد اختلف العلماء

= = = = =

أى مصاحبا ومقارنا له في الجملة من غير أن يصير ذلك المعنى الموجب للقبح وصفا له أو داخلا في حقيقته ويتصور الانفكاك بينهما كالبيع وقت النداء[1]، فان النهى عنه لاخلاله بالسعي الى الجمعة فقبحه لذلك الاخلال لا لذاته وهو أمر مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه فان البيع يوجد بدون الاخلال بأن تبايعا في الطريق ذاهبين ، والاخلال بالسعي يوجد بدون البيع بأن مكث في الطريق من غير بيع .

(=) في كون النهي يقتضي فساد المنهى عنه أولا على قولين هما :
الأول : لا يقتضى فساده . واليه ذهب الجمهور .

والثاني : ان النهى يقتضى فساد المنهى عنه واليه ذهب الحنابلة والظاهرية وبعض المالكية .

انظر: العدة (٢/ ٤٤١) وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١١٢) والاحكام للآمدى (٢/ ١٧٤) والمسودة (٧٤ - ٧٥) والابهاج : (٢/ ٧٠) وتيسير التحرير (١/ ٣٧٧) وشرح البدخشي (٢/ ٦٩-٧١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣) وارشاد الفحول (٩٧ - ٩٨) .

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذى يكون بعد الزوال والامام على المنبر على قولين هما :
الأول : ذهب أبو حنيفة والشافعي الى صحة ذلك البيع مع كونه محرما في ذلك الوقت .
والثاني : لا يصح ويجب فسخه واليه ذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى .

انظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٠١) ومجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٩/ ٢٨٧ ، ٢٩٠) والروض المربع (٢/ ٤٨) وشرح رد المحتار لابن عابدين (٥/ ١٠١) ومنار السبيل (١/ ٣١٠) .

ومن هذا النوع الوطء في الحيض قبيح للأذى المجاور ، والصلاة في الأرض المغصوبة[1] لشغل ملك الغير .

وحكم هذا النوع الصحة[2] لو أتي به المكلف على مثال الصائم يترك[3] الصلاة فهو مطيع بالصوم وعاص بتركها ، كما هو مطيع بالصلاة وعاص بشغل ملك الغير . ثم

---

(١) اجمع العلماء على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام . واختلفوا فيما لو صلاها الانسان في هذه الأرض هل هي صحيحة أو لا ؟
ذهب جمهور العلماء الى أن صلاته صحيحة . وذهب أحمد في المشهور عنه وأصحابه الى أنها باطلة ويجب قضاؤها . وقال آخرون انها باطلة ولا يجب قضاؤها .
انظر: بداية المجتهد (١/١٤٣) والمغني لابن قدامة : (٢/٧٤) والمجموع للنووي (٣/١٦٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٣٠١) (٢١/٨٩) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٣٨١) ومنار السبيل (١/٧٧) ومذكرة الشيخ الشنقيطي (٢٤) .

(٢) أي عند الحنفية ومن وافقهم . وقد سبق بيان الاختلاف فيه .

(٣) هذا مبني على أن ترك الصلاة ليس بكفر مخرج من الملة وهذا مذهب الحنفية وغيرهم بخلاف مذهب بعض الحنابلة فان ترك الصلاة عندهم كفر مخرج من الملة .
انظر المغني لابن قدامة (٢/٤٤٤) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٣٥٢) . .

اعلم أن الموجب للقبح لما كان بمنزلة الوصف في النوع الأول كان أشد اتصالا به فأوجب فساد المشروع لأن الشارع في الصوم في يوم النحر مباشر للمعصية لأنه بنفس الشروع صار صائما فصار ما انعقد به مشروعا ومحظورا وفي المضى عليه تقرير ما انعقد مشروعا وهو واجب عند البعض خلافا للشافعي وتقرير المعصية وهو حرام اتفاقا فرجح جانب الترك فلم يلزم القضاء وانما صح نذره من جهة أن الصوم عبادة لا من جهة أنه معصية وهو ترك الاجابة ، فلهذا قالوا لو صرح بذكر المنهى وقال لله علىّ صوم يوم النحر لم يصح نذره كما لو قالت لله علىّ صوم يوم حيضي بخلاف ما لو قالت غدا وكان الغد يوم حيضها ، وفي النوع الثاني لما كان ممكن الانفكاك أوجب صحة البيع وقت النداء حتى أفاد الملك بلا قبض مع الكراهة كذا في شرح المنار[1] الملكي وكذلك وطء الحائض لما كان لمعنى مجاور يقبل الانفكاك فلا يمنع عن احداث الحل[2] للزوج الأول فيما اذا طلقها ثلاثا وتزوجت بآخر حتى يثبت به الاحصان فلو زنى بعده رجم أو قذفه أحد حد .

(والنهى) المطلق[3] أى الذى لم يقيد بقرينة دالة على أن القبح لعينه أو لغيره

---

(١) انظر شرح المنار لابن ملك (٢٦١ - ٢٦٣) .

(٢) هذا مذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة . وذهب مالك وأحمد وأصحابهما الى أنه لا يحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول الا الوطء المباح الذى يكون في العقد الصحيح في غير صوم أو حج أو حيض أو نفاس . انظر بداية المجتهد (٢/١٠٢) والمغنى لابن قدامة (٧/٢٧٦) والتكملة الثانية على المجموع للنووى (١٧/٢٨٣) وشرح رد المحتار لابن عابدين (٣/٤١٠ ، ٤١٤) ومغنى المحتاج (٣/١٨٢) .

(٣) اختلف العلماء في اقتضاء النهى الفساد فيما اذا ورد النهي مجردا عن القرينة الدالة على كون النهى عائدا على ذات المنهى عنه أو عائدا على معنى في غيره على أقوال أهمها ما يلي :- =====

اما أن يكون عن فعل حسي أو شرعي وفسروا الشرعي بما يتوقف تحققه على الشرع والحسي بخلافه ، واعترض بأن مثل الصلاة (ق ٣٦) والزكاة والبيع وغير ذلك يتحقق من المكلف من غير توقف على الشرع . وأجيب بأن المستغنى عن الشرع هو نفس الفعل فأما مع وصف كونه عبادة أو عقدا مخصوصا فيتوقف على شرائط وتترتب عليه أحكام فلا يتحقق بدون الشرع . ورد بأن المتوقف على الشرع حينئذ هو وصف كونه عبادة ونحو ذلك ففي الحسيات أيضا وصف كون الزنا أو الشرب معصية لا يتحقق الا بالشرع كذا في التلويح[1] . ولما ورد على هذا التفسير ما ورد فسره في التوضيح[2]

(=) القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية الى أنه يدل على الفساد مطلقا .

والقول الثاني : ذهب أغلب الحنفية وبعض الشافعية وبعض المتكلمين الى أنه لا يقتضى الفساد مطلقا .

والقول الثالث : انه يقتضى الفساد في العبادات دون المعاملات واليه ذهب بعض الشافعية وأبو الحسين البصرى .

ثم القائلون بأنه يدل على الفساد مطلقا اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم يدل عليه لغة وقال بعضهم يدل عليه شرعا لا لغة .

والقائلون بأنه لا يدل على الفساد مطلقا اختلفوا أيضا فذهب بعضهم الى أنه يدل على الصحة وذهب البعض الآخر الى أنه لا يدل عليها .

انظر المسألة في الفصول في الأصول للجصاص (٢/١٦٩) والمعتمد (١/١٧٠) واحكام الفصول للباجي (١٢٦) والعدة (٢/٤٣٢) والبرهان (١/٢٨٣) والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٩) والمحصول للرازى (١/٣٤٤) والمسودة (٧٤) وكشف الأسرار للبخارى (١/٢٥٨) وشرح الكوكب المنير (٣/٨٤) وارشاد الفحول (٩٧) .

(١) (١/٢١٥) .

(٢) (١/٢١٥) .

بتفسير سالم عن هذا الا يراد . فقال : والمراد بالحسيات مالها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات مالها وجود شرعي مع الوجود الحسى كالبيع فان له وجودا حسيا فان الا يجاب والقبول موجودات حسا ومع هذا الوجود الحسى له وجود شرعي فان الشرع يحكم بأن الا يجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشترى أثرا له فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الا يجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا واذا وجد مع الخيار يحكم الشرع بوجود البيع بلا ترتب الملك عليه فيثبت الوجود الشرعي . انتهى .

واختار في التلويح[(١)] أن الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم مطلوب فشرعي والا فحسى . وفي التقرير[(٢)] أن الصواب أن تفسير الأفعال الحسية بما لم يتصرف الشارع فيه بتجويزه في غير محل العوارض[(٣)] كما نقله عنه في فتح الغفار[(٤)] .

وجزم ابن ملك[(٥)] بتصويبه فليكن هو المراد للمصنف بقوله (عن الأفعال الحسية) لسلامته عن الاشكال وان كان فيه بعد عن المعنى اللغوى .

---

(١) (١/ ٢١٥) .

(٢) (٦٨/ب) .

(٣) قال الرهاوى في حاشيته (٢٦٦) شارحا لهذه العبارة : " يعني اذا عرضت هذه الأفعال الحسية أثبت الشارع لها أحكاما من غير أن يأذن في فعلها بخلاف الشرعية فانها اذا عرضت يثبت لها الأحكام مع تجويزه اياها في غير هذا المحل كالبيع كأن يقول : بيعوا حيث شئتم ولا يقول : ازنوا واشربوا الخمر " انتهى .

(٤) (١/ ٧٨) .

(٥) شرح المنار لابن ملك (٢٦٦) .

وقوله : (من الأول) أراد به ما قبح لمعنى في عينه أى ينصرف عند الاطلاق الى ما قبح لعينه أى لذاته أو لجزئه اتفاقا[1] فيعدم المشروعية ولا يقبل حرمته النسخ الا بدليل يدل على أن القبح لغيره فيكون قبيحا لغيره[2] كالنهي عن الوطء حالة الحيض ، وعن اتخاذ الدواب كراسي[3] فان الدليل دل على أن النهي لمعنى الأذى والشفقة لا لعين هذه الأشياء .

ثم ذلك الغير ان كان وصفا قايما بالمنتهى[4] عنه فهو بمنزلة القبيح لعينه ، وان كان

(١) انظر الابهاج (٢/ ٦٩ - ٧٠) ونهاية السول (٢/ ٣٠٢ - ٣٠٥) وفتح الغفار (١/ ٧٨) وسلم الوصول للمطيعي (٢/ ٢٩٦) .

(٢) لأن الأصل في المطلق أن ينصرف الى الفرد الكامل .
انظر كشف الأسرار للبخارى (١/ ٢٦٠) وجامع الأسرار للكاكي (١/ ٢٣٨) .

(٣) لأن ما بالذات لا يتخلف .

(٤) رواه الامام أحمد في مسنده (٣/ ٤٤٠) ، (٤/ ٢٣٤) من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسيّ) .
ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٤٤٤) ، (٢/ ١٠٠) ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٥٥) .
ومعنى قوله عليه السلام : (وايتدعوها سالمة) أى اتركوها ورفهوا عنها اذا لم تحتاجوا الى ركوبها ، وهو افتعل من ودع بالضم ، وداعة ودعة أى سكن وترفه . وايتدع فهو متدع أى صاحب دعة أو من ودع اذا ترك ، يقال اتدع وايتدع على القلب والادغام والاظهار) .
كذا في لسان العرب (٨/ ٣٨٣) .

(٥) كذا بالأصل ولعل الصواب هو (بالمنهي) .

مجاورا منفصلا فلا كالوطء في الحيض ، ومثلوا للأول بالزنا وشرب الخمر والكذب وشرط في التحرير[1] أن لا يكون لحسنه جهة يعنى فلا يكون قبيحا كالكذب المتعين طريقا لعصمة نبي أو لجهة لم يرجح عليها غيرها .

فان قلت حرمة المصاهرة تثبت بالزنا[2] والغصب يفيد الملك[3] . وسفر المعصية يكون سببا للرخصة[4] ، وبملك الحربي مال المسلم بالاستيلاء[5] ، وهى أفعال حسية

---

(١) التحرير مع شرحه التيسير (١/ ٣٨٣) .

(٢) اختلف العلماء في حرمة المصاهرة هل تثبت بالزنا أولا ؟ على قولين هما :

الأول : لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا واليه ذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية .

الثاني : تثبت به واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه .

انظر : الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٤٤) والمغنى لابن قدامة (٦/ ٥٧٦) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٣٢) والتكملة الثانية على المجموع للنووى (١٦/ ٢١٩) .

(٣) عند الحنفية بخلاف الجمهور فانه لا يفيد الملك عندهم .
انظر : المغنى لابن قدامة (٥/ ٢٦٣) وشرح الوقاية (٢/ ١٩٤، ١٩٦) والتكملة الثانية على المجموع للنووى (١٤/ ٢٣٩) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ١٩١) وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق : (٢/ ١٩٤ - ١٩٦) .

(٤) عند الحنفية وأما الجمهور فلا .
انظر الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٨) والمغنى لابن قدامة (٢/ ٢٦٢) والمجموع للنووى (٤/ ٣٤٤ - ٣٤٦) وشرح فتح القدير (٢/ ٤٧) وشرح العناية على الهداية (٢/ ٤٦ - ٤٧) والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٨) وكشف الحقائق (١/ ٨٠) .

(٥) وهذا قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الى أن الكافر الحربي لا يملك مال المسلم بالقهر .
انظر : المحلى لابن حزم (٧/ ٣٠٠) وبداية المجتهد (١/ ٤٦٢) والمغنى لابن قدامة (٨/ ٤٣٣) وشرح الوقاية (١/ ٣١٥) وكشف الحقائق (١/ ٣١٥ - ٣١٦) والتكملة الثانية على المجموع للنووى : ١٩/ ٣٤٣

والنهي عنها يعدم المشروعية أصلا ، فلا حكم لها فكيف أثبتم بها هذه الأحكام ؟ قلنا الزنا لا يوجب ذلك بنفسه بل لأنه سبب للولد فهو الأصل في ايجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى الأطراف[1] والأسباب كالوطء وما يعمل بالخليفة يعتبر في عمله صفة الأصل ، والأصل هو الولد لا يوصف بالحرمة . والملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعي (ق ٣٧) وهو الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد وهذا لا يجوز . ثم ورد على هذا اشكال وهو أن يقال لا نسلم أن اجتماع البدل والمبدل في ملك شخص واحد لا يجوز فان ضمان المدبر يصير ملكا للمغصوب منه مع أن المدبر لا ينتقل عن ملكه . فأجاب عن هذا بقوله : والمدبر يخرج عن ملك المولى تحقيقا للضمان لكن لا يدخل في ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل حقه أو هو في مقابلة ملك اليد . وأما الاستيلاء فانما نهى عنه لعصمة أموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم أو هي ثابتة مادام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا .

وسفر المعصية قبيح لمجاوره كذا في التنقيح[2] وتمامه في التلويح[3] (وعن) الأفعال (الشرعية) بالمعنى المتقدم في تفسيرها يكون (من) القسم (الثاني) وهو ما قبح لمعنى في غيره وصفا أو مجاورا فيبقى المنهي عنه بعد النهي مشروعا بأصله دون وصفه الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه فلا يكون مشروعا كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وصلاة المحدث فانها أفعال شرعية قبحت لعينها وتحقيق ذلك أن النهي عن الفعل الشرعي يحمل عند الاطلاق على القبيح لغيره[4] ، وبواسطة القرينة على القبيح لعينه ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى بالعكس .

---

(١) يعني بها فروعه وأصوله . انظر التوضيح (١/ ٢٢٢) .
(٢) (١/ ٢٢١ - ٢٢٣) .
(٣) (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣) .
(٤) ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد ، فان ====

وثمرة الخلاف أنه هل يترتب عليه الأحكام أم لا ؟ فالحاصل أن الشارع وضع بعض أفعال المكلف لأحكام مقصودة كالصوم للثواب والبيع للملك ، وقد نهى عن ذلك في بعض المواضع فهل بقي في تلك المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم العيد مناطا للثواب والبيع الفاسد سببا للملك أو ارتفع ذلك الوضع فيها ؟ فمن حكم بارتفاع الوضع جعل المنهى عنه قبيحا لعينه ، ومن لا فلا لتنافي الوضع الشرعي والقبح الذاتي . ثم الفعل الشرعي المنهى عنه ان دل الدليل على أن قبحه لعينه فباطل ، وان دل على أنه لغيره فذلك الغير ان كان مجاورا فصحيح مكروه ، وان كان وصفا ففاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، باطل عند الشافعي رحمه الله تعالى ، وان لم يدل الدليل على أن قبحه لعينه أو لغيره

(=) كف عن المنهي عنه باختيار يثاب عليه ولا يعاقب عليه ، وان لم يكن ثمة اختيار سمي ذلك الكف نفيا ونسخا لا نهيا ، كما اذا لم يكن في الكوز ماء ويقال له : لا تشرب فهذا نفي ، وان قيل له ذلك بوجود الماء سمي نهيا ، فالأصل في النهي عدم الفعل بالاختيار ، والقبح انما يثبت في النهي اقتضاء ضرورة حكمة الناهي ، فينبغي أن لا يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضي ، أعني النهي ، لأنه اذا أخذ القبح قبحا لعينه صار النهي نفيا ويبطل الاختيار اذ اختيار كل شيء ما يناسبه . . . واختيار الأفعال الشرعية أن يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع ومع ذلك ينهاه عنه ، فيكون مأذونا فيه وممنوعا عنه جميعا ، ولا يجتمعان قط الا أن يكون ذلك الفعل مشروعا باعتبار أصله وذاته ، وقبيحا باعتبار وصفه .

انظر : شرح نور الأنوار على المنار (١ / ١٤٥ - ١٤٦) .

فباطل عند الشافعي حتى لا يترتب عليه الأحكام ، وعند أبي حنيفة يصح بأصله لكن لا يفسد بوصفه لعدم الدليل على أن القبح لوصفه كذا في التلويح[1] ، وتمامه يطلب منه ومن التوضيح[2] . ولما أنهى الكلام على الأمر والنهي وما يتعلق بهما أخذ يتكلم في حكم الضد المنسوب اليهما . فقال : (وقد اختلف العلماء) في الأمر والنهي هل لهما حكم في الضد أم لا[3]؟ "فقال بعضهم الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس[4] " فالقائل لشخص تحرك ناه لعن السكون ، والقائل له لا تسكن آمر له بالحركة . قال في التلويح[5] : وليس الخلاف في المفهومين للقطع

---

(١) (١/ ٢١٦) .

(٢) (١/ ٢١٥ - ٢١٩) .

(٣) انظر هذه المسألة في الفصول في الأصول للجصاص (٢/ ١٥٨) والمعتمد (١/ ٩٧) والعدة (٢/ ٣٦٨ ، ٤٣٠) واحكام الفصول للباجي (١٢٤) وأصول السرخسي (١/ ٩٤) والبرهان للجويني (١/ ٢٥٠) والمستصفى (١/ ٨١) والتمهيد لابي الخطاب (١/ ٣٢٩) والاحكام للآمدي (٢/ ١٥٩) والمسودة (٤٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٨) وتيسير التحرير (١/ ٣٦٢) وحاشية الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٩٠) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١) وحاشية العطار (١/ ٤٩٠) وارشاد الفحول (٨٩) ومذكرة الشيخ الشنقيطي (٢٦ - ٢٩) .

(٤) واليه ذهب الجمهور من أهل الأصول من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض المحدثين . أي أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى وكذا العكس .

انظر احكام الفصول للباجي (١٢٤) والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢٩) والمسودة (٤٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٢٨) وتيسير التحرير (١/ ٣٦٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١) وارشاد الفحول (٨٩) .

(٥) (١/ ٢٢٣) .

بأن مفهوم الأمر بالشيء مخالف لمفهوم النهي عن ضده ولا في اللفظين للقطع بأن صيغة الأمر افعل وصيغة النهي لا تفعل وانما الخلاف في أن الشيء المعين اذا أمر به فهل هو نهي عن الشيء المضاد له ؟ فقيل انه ليس نفس النهي عن ضده ولا متضمنا له عقلا[1].

وقيل نفسه ، وقيل يتضمنه[2] (ق ٣٨) . ثم اقتصر قوم على هذا ، وقال آخرون ان النهي عن الشيء نفس الأمر بضده ، وقيل يتضمنه . ثم اختلف القائلون بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فمنهم من عمم القول في أمر الوجوب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها[3] ، ومنهم من خصص أمر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب[4] ومنهم من خصص الحكم بما اذا اتحد الضد كالحركة والسكون[5] ومنهم من قال انه عند التعدد يكون نهيا عن واحد غير معين[6]

---

(١) واليه ذهب الجويني والغزالي وابن الحاجب وأغلب المعتزلة .
انظر المعتمد (١/٩٧) والبرهان (١/٢٥٢) والمستصفى (١/٨٢) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/٤٨ - ٦٨) .

(٢) واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني .
انظر البرهان (١/٢٥٠) والاحكام للآمدي (٢/١٥٩) والمسودة: ٤٤ .

(٣) واليه ذهب القاضي ابو يعلى وأغلب الحنابلة .
انظر العدة (٢/٣٧٢) وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣٢٩) وتيسير التحرير (١/٣٦٣) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٥) .

(٤) نقل هذا عن الأشعري .
انظر: المسودة (٤٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣٢٩) وتيسير التحرير (١/٣٦٣) وحاشية سعد الدين على مختصر ابن الحاجب (٢/٨٥ ، ٩٠) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٦) .

(٥) انظر كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٢٩) وتيسير التحرير (١/٣٦٣) وارشاد الفحول (٩٠) .

(٦) قال به جماعة من الحنفية والشافعية وبعض المحدثين .

======

الى غير ذلك من الأقاويل على ما بين في الكتب المبسوطة[1] . والمختار عند المصنف رحمه الله أن ضد المأمور به ان كان مفوتا للمقصود يكون حراما والا كان مكروها ، وكذا ضد المنهى عنه ، مثلا اذا تعين زمان وجوب المأمور به فالضد المفوت له يكون حراما في ذلك الزمان سواء اتحد أو تعدد حتى لو أمر بالخروج عن الدار فبأى ضد يشتغل من القيام والقعود والاضطجاع في الدار يكون حراما لفوات المأمور به ، لكن التحقيق أن حرمة كل منها انما تكون من حيث أنه من أفراد ضد المأمور به وهو السكون في الدار ، كالأمر بالايمان يوجب حرمة النفاق واليهودية والنصرانية لكونها من أفراد الكفر . وفي النهى عن الشيء لا يجب الا ضد واحد اذ ترك القيام مثلا يحصل بكل من القعود والاضطجاع ، وحاصل هذا الكلام أن وجوب الشيء يدل على حرمة تركه وحرمة الشيء تدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع . انتهى[2] ، ومراده بالمصنف صدر الشريعة .

وقوله وهذا مما لا يتصور فيه نزاع تزييف لما اختاره . ومختار القاضي أبي زيد[3]

(=) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢ / ٣٢٩) وتيسير التحرير (١ / ٣٦٣) وارشاد الفحول (٨٩) .

(١) انظر المراجع في أول المسألة .

(٢) انظر التلويح (١ / ٢٢٣) .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي الفقيه الحنفي كان يضرب به المثل ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأجل تصانيفه الأسرار وله النظم في الفتاوى وكتاب تقويم الأدلة . توفى ببخارى واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاثين وأربعمائة وقيل اثنين وثلاثين وأربعمائة وهو ابن ثلاث وستين سنة .
انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢ / ٤٩٩) والبداية والنهاية (١٢ / ٥٠) والفوائد البهية (١٠٩) .

= = = =

وشمس الأئمة السرخسي[1] وفخر الاسلام[2] وصدر الاسلام[3] ومن تابعهم من المتأخرين ما أشار اليه المصنف بقوله : (والمختار أنه يقتضي كراهة ضده) لأن النهي الثابت بالأمر ثابت بطريق الضرورة والاقتضاء لأن طلب الوجود بالأمر يقتضي طلب انتفاء ضده ، فكان ينبغي أن يثبت الحرمة في الضد باقتضاء الأمر الا أن الضرورة تندفع باثبات الكراهة فلا تثبت الحرمة فلذلك قالوا ان الأمر يقتضي كراهة الضد لا أنه يوجبها أو يدل عليها ،لأن الثابت بالدلالة[4] مثل الثابت بالنص وأقوى منه ، وليس المراد بالاقتضاء ههنا جعل غير المنطوق منطوقا لصحة المنطوق اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه بل المراد به أنه ثابت بطريق الضرورة غير مقصود كما أن المقتضى ثابت بطريق الضرورة

(=) ونسب هذا الاختيار اليه كثير من العلماء منهم البخاري في أصوله كشف الأسرار (٢ / ٣٣٠) وصاحب تيسير التحرير (١ / ٣٦٣) .

(١) أصول السرخسي (١ / ٩٤) .

(٢) أصول البزدوي (١٤٣) .

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو اليسر البزدوي . برع في العلوم فروعا وأصولا وانتهت اليه رياسة الحنفية بما وراء النهر . وله مصنفات كثيرة منها المبسوط في الفقه . وتوفي في سنة ثلاث وتسعين واربعمائة ببخارى .
انظر ترجمته في تاج التراجم (٦٥) وكشف الظنون (٢ / ١٥٨١) وهدية العارفين (٢ / ٧٧) والجواهر المضية (٤ / ٩٨ - ٩٩) والفوائد البهية (١٢٥ ، ١٨٨) ومعجم المؤلفين (١١ / ٢١٠) .

(٤) المراد بالدلالة هنا : دلالة النص . والمراد بالنص هنا المنطوق . كتحريم التأفيف بالنسبة للوالدين فانه ثبت بالنص وثبت تحريم الضرب بدلالة النص . وما روى أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم ، فرجمه ثبت بالنص ، ورجم من سواه ثبت دلالة .
وأما وجه تفضيله دلالة النص على النص فلأن العلة موجودة فيهما الا أنها في دلالة النص أقوى كالضرب بالنسبة للتأفيف فان الأذى ثابت في قوله أف وفي الضرب أقوى .
كشف الأسرار للنسفي (١ / ٣٨٥ - ٣٨٦) وشرح نور الأنوار على المنار (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .

فكان سببهما بمقتضيات الشرع من حيث أن كل واحد منهما ثابت بالضرورة ، ولذلك ثبت موجب النهي والأمر هنا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو صحة الكلام كذا في التحقيق[1] . وفيه أيضا[2] . قال صاحب الميزان[3] وما قاله بعض المشايخ أنه يقتضي كراهة ضده فهو خلاف الرواية فان ترك صلاة الفرض والامتناع عن تحصيله[4] حرام يعاقب عليه ، والمكروه لا يعاقب على تركه . وأجيب عنه بأن الضد انما يجعل مكروها اذا لم يكن الاشتغال به مفوتا للمأمور به فأما اذا لم يكن[5] الاشتغال به تفويته لا محالة فحينئذ يحرم بالنظر الى التفويت ويصير سببا لتوجه الوعيد واستحقاق العقوبة وان كان في ذاته مباحا انتهى . وهذا ما ذهب اليه صدر الشريعة[6] . وقال (ق ٣٩) في التلويح[7] انه مما لا يتصور فيه نزاع . فظهر أنه غير مخالف لما اختاره غيره لأن من أطلق أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده . مراده الضد الذي لا يفوت المأمور به ، خلافا لما يوهمه كلام التلويح فليتأمل . وفائدة كون الأمر بالشيء يقتضي الكراهة لضده اذا لم يكن الاشتغال بالضد مفوتا للمأمور به تظهر في نحو المأمور بالقيام في الصلاة اذا قعد ثم قام لا تبطل صلاته بنفس القعود

---

(١) انظر التحقيق (٣/ ٩٨٤ - ٩٨٥) طبع على الالة الكاتبة .

(٢) التحقيق (٣/ ٩٨٦) طبع على الآلة الكاتبة .

(٣) ميزان الاصول للسمرقندي (١٥٥) .

(٤) كذا بالأصل والذي في التحقيق (٣/ ٩٨٦) : " تحصيلها " .

(٥) كذا بالأصل والذي في التحقيق (٣/ ٩٨٦) " فأما اذا تضمن الاشتغال ..." وهو الصواب .

(٦) انظر التوضيح (١/ ٢٢٣) .

(٧) (١/ ٢٢٣) .

لأنه لم يفت به ما هو الواجب بالأمر ولكنه يكره لأن الأمر بالقيام اقتضى كراهته كما في التوضيح[1] وغيره . (وضد النهي كسنة واجبة) أي مؤكدة أي الأمر لما اقتضى كراهة ضده كان النهي بالقياس عليه مقتضيا في ضد المنهي عنه سنة تكون في القوة كالواجب لأن النهي الثابت في جنس الأمر لما اقتضى الكراهة التي هي أدنى من الحرمة بدرجة وجب أن يقتضي الأمر الثابت في ضمن النهي سنة[2] الضد التي هي أدنى من الواجب بدرجة اعتبارا لأحدهما بالآخر ولم يرد بالسنة ما هو المصطلح بين الفقهاء وهو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لا يثبت الا بالنقل ، وانما أراد به ترغيبا يكون قريبا الى الوجوب كذا في التحقيق[3] . ومما يتفرع على هذا الأصل سنية[4] لبس الازار والرداء للمحرم لما نهي عن لبس المخيط فان لبسهما مرغب فيه بهذا النهي لأنه لما نهي عن

---

(١) (١/ ٢٢٤) .

(٢) كذا في الأصل والذي في التحقيق (٣/ ٩٨٩) : " سنية الضد ... " .

(٣) (٣/ ٩٨٩ - ٩٩٠) طبع على آله كاتبة .

(٤) قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس " .
وقال النووي : " وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه . . . " .
الاجماع لابن المنذر (٥٧) ومراتب الاجماع لابن حزم (٤٩ - ٥٠) والمجموع للنووي (٧/ ٢٥٥) .

لبس المخيط فان لبسها مرغب فيه بهذا النهي لأنه لما نهى عن لبس المخيط صار مأمورا بلبس غير المخيط أيضا فثبت بهذا الأمر الضمني سنية لبس الازار والرداء لأنهما أدنى ما يقع به الكفاية عن غير المخيط .

ولما فرغ من الأول من وجوه النظم وهو الخاص شرع في الثاني منها فقال : (والعام) عطفا على قوله الخاص وآخره عن الخاص لأنه كالمفرد والعام كالمركب والمفرد مقدم على المركب . (وهو) في اللغة : الشامل ،عم الشيء يعم عموما شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية كذا في الصحاح[1] . وأما في الاصطلاح فله تعريفان :

---

(١) انظر الصحاح للجوهرى (٥ / ١٩٩٣) .

الأول : بناء على أنه يشترط[1] فيه الاستغراق ، كما اختاره فخر الاسلام[2] وتبعه صاحب المنار[3] كالمصنف (ما) أي لفظ[4] ويصح أن تكون ما بمعنى أمر أو شيء ، والأول مبني على أن العموم من عوارض الألفاظ فقط[5] ، والثاني على أنه من عوارض المعاني[6] أيضا فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ، والمشهور

(١) كذا بالأصل والصواب هو : بناء على أنه لا يشترط فيه الاستغراق بدليل أن هذا هو اختيار النسفي والبزدوي وقد نص على ذلك المصنف وأيضا يدل على ذلك قوله بعد قليل : التعريف الثاني : بناء على اشتراط الاستغراق وعليه المحققون .

(٢) أصول البزدوي : ٦ - ٧ .

(٣) المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي : ١/١٥٩ .

(٤) انظر : تعريف العام اصطلاحا كما ذكره المؤلف هنا في :
أصول السرخسي : ١/١٢٥ ، والمستصفى : ٢/٣٢ ، والاحكام للآمدي : ٢/١٨٢ ، وروضة الناظر : ٢/١٢٠ ، والمغني للخبازي ٩٩ ، وبيان المختصر للأصفهاني : ٢/١٠٤ ، وتيسير التحرير : ١/١٩١ ، ونهاية السول : ٢/٣١٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/١٠١ - ١٠٣ ، وشرح نور الأنوار على المنار : ١/١٥٨ .

(٥) قال الأصفهاني : " اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة " بيان المختصر : ٢/١٠٩ .

(٦) اختلف العلماء في عروض العموم للمعاني على ثلاثة مذاهب :

الأول : لا يعرض لها لا حقيقة ولا مجازا .

والثاني : يعرض لها مجازا لا حقيقة .

والثالث : يعرض لها حقيقة .

الاحكام للآمدي : ٢/١٨٤ ، وروضة الناظر : ٢/١١٨ ، وبيان المختصر : ٢/١٠٩ ، ونزهة الخاطر العاطر : ٢/١١٨ .

الأول وهو الذى اختاره في جمع الجوامع.[١]

واختار في التحرير[٢] الثاني ويدل له قولهم مطر عام وخصب عام. (يتناول) أى يدل بالوضع، ولم يصرح به هنا لأن الكلام في اللفظ الموضوع واكتفاء بما ذكره في الخاص، وقد يقال ليشمل كون العام مجازا[٣] نحو جاءني الأسود الرماة الا زيدا (أفرادا) أخرج به الخاص سواء كان خصوصى العين كزيد فانه لا يتناول الأفراد أو خصوصى الجنس كانسان فانه دال على الماهية لا الأفراد أو خصوصى النوع كرجل فانه دال على فرد مبهم والعدد أيضا فانه يتناول أجزاء وهى آحاد الأفراد ثم أفراد العام المفرد الوحدات والجمع المحلى بأل المجموع كما في التحرير[٤]. (متفقة الحدود) أخرج به المشترك لأن أفراده مختلفة الحدود فلا يكون عاما. وفي الكشف[٥] ولا بد للعام من معنى (ق ٤٠) متحد يشترك فيه أفراد العام ليصح شموله اياها به وهو معنى قولنا أفراد العام متفقة الحدود وذلك كلفظ مسلمين فانه لا يتناول الأشخاص الداخلة تحته الا بمعنى الاسلام. وقد جعل المصنف كصاحب المنار[٦] الفرق بين العام والمشترك اتفاق الأفراد واختلافها تبعا لفخر الاسلام[٧]. والمحققون على أن الفرق بينهما هو

---

(١) (١٤٥) في ضمن مجموع مهمات المتون.

(٢) التحرير مع شرحه التيسير: ١/١٩٤.

(٣) اختلف العلماء في كون العام مجازا أولا على قولين :-

الأول : ما ذكره المؤلف.

والثاني : لا يكون العام مجازا.

شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ١/٥٠٨ - ٥٠٩ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/١٠٣ ، وحاشية العطار : ١/٥٠٨ - ٥٠٩.

(٤) التحرير مع شرحه التيسير : ١/١٩٢.

(٥) كشف الأسرار للبخارى : ١/٣٦.

(٦) المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي : ١/١٥٩.

(٧) أصول البزدوى : ٦ - ٧.

اتحاد الوضع وتعدده فالعام ما وضع للكثير بوضع واحد والمشترك بوضعين فأكثر كما سيأتي . (على سبيل الشمول) قال في شرح المنار الملكي[١] احترز به عن النكره في سياق النفي فانها تتناول أفرادا متفقة الحدود لكن على طريق البدل لا الشمول .[٢]

فاطلاق العام عليها مجاز . انتهى .

قال العلامة ابن نجيم في فتح الغفار[٣] : وفيه نظر فقد قال في التلويح[٤] انها موضوعة للكثير باعتبار أن الوضع أعم من الشخصي والنوعي وقد ثبت من استعمالهم للنكرة المنفية أن الحكم منفي عن الكثير الغير المحصور أو[٥] اللفظ مستغرق لكل فرد في حكم النفي بمعنى عموم النفي عن الآحاد في المفرد وعن المجموع في الجمع لا نفي العموم وهذا معنى الوضع النوعي فالاطلاق عليها حقيقي وسيأتي تمامه في بحثها . انتهى . وحينئذ ففائدة هذا القيد الاحتراز عن ما يتناول أفرادا على سبيل البدل كالنكرة في الاثبات مثل قوله تعالى : ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾[٦] ، ﴿ فتحرير رقبة ﴾[٧] وما شاكل ذلك . التعريف الثاني بناء على اشتراط الاستغراق وعليه المحققون ما دل على استغراق

---

(١) انظر شرح المنار لابن ملك : ٢٨٥ .

(٢) قال الشيخ الدكتور / عمر بن عبد العزيز حفظه الله ورعاه : " بل بطريق الشمول بوقوعها في سياق النفي ، وان كان في حد ذاته وعند وقوعه في سياق الاثبات بطريق البدل " انتهى .

(٣) ١/ ٨٥ .

(٤) ١/ ٣٢ .

(٥) كذا بالأصل والصواب حذف الهمزة لأن الكلام مازال متصلا ولأنها غير موجودة في فتح الغفار : ١/ ٨٥ ، والتلويح : ١/ ٣٢ ، اللذين نقل عنهما المؤلف .

(٦) سورة البقرة : (٦٧) .

(٧) سورة المجادلة (٣) .

أفراد مفهوم كما في التحرير[١]. أو لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له . كما في التوضيح[٢] . أو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر . كما في جمع الجوامع[٣]. والمناسب لمذهبنا ما في التوضيح لا خراجه المشترك فانا لا نقول بعمومه ، وعلى الأخيرين داخل .

قال المحلى[٤] : " ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته . انتهى " كذا في فتح الغفار .[٥]

وفي دخول المشترك في التعريف المذكور في التحرير نظر لتقييده المفهوم بالوحدة والمشترك بالنظر الى معانيه المختلفه مفهومه متعدد وعمومه بالنظر الى مفهومه واحد صحيح ، كما تقول جرت العيون وتريد كل فرد من أفراد عين الماء ، وأما بالنظر الى مفاهيمه المختلفه فلا عموم له[٦] عندنا كما تقول عندى العيون وتريد بها الباصرة والجارية والذهب ونحوها ، وتفرع على اشتراط الاستغراق وعدمه الجمع المنكر[٧] فعند من نفاه عام سواء كان

---

(١) التحرير مع شرحه التيسير : ١/ ١٩٠ ، وانظر هذا التعريف فيما يلي :- المعتمد : ١/ ١٨٩ ، والتمهيد لأبى الخطاب: ٢/ ٥ ، والمحصول للرازى : ١/ ٣٥٣ ، وروضة الناظر : ٢/ ١٢٠ ، وبيان المختصر للأصفهاني : ٢/ ١٠٥ ، وشرح البدخشي : ٢/ ٧٥ ، وارشاد الفحول : ٩٨ - ٩٩ ، وتفسير النصوص : ٢/ ٩ - ١٠ .

(٢) ١/ ٣٢ .

(٣) (١٤٥) في ضمن مجموع مهمات المتون .

(٤) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٥٠٧ .

(٥) ١/ ٨٦ .

(٦) سيأتي الكلام على عموم المشترك .

(٧) اختلف العلماء في عمومه ، فذهب الأكثرون الى أنه غير عام ، وذهب الآخرون الى أنه عام .
أصول السرخسي : ١/ ١٥٨ - ١٦٠ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ٥٠ ===

مستغرقا أم لا وعند من شرطه يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه ، وعاما عند من يقول باستغراقه فمن نفى العموم أراد الاستغراق ومن أثبته أراد الشمول ، فالخلاف لفظي ، فان العام الاستغراقي يقبل الأحكام من التخصيص والاستثناء[1] بلا نزاع . واتفقوا على أن الجمع المنكر لا يقبل هذه الأحكام لا يقال اقتل رجالا الا زيدا لأن الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل ، ولم يدخل ، ولا يقبل التخصيص أيضا حتى لو قيل أقتل رجالا ولا تقتل زيدا كان ابتداء لا تخصيصا كما أفاده في التحرير[2].

(وحكمه) أي حكم العام المتفق (ق ٤١) على عمومه التوقف عند عامة الأشاعرة[3] حتى يقوم دليل على عموم أو خصوص . وعند البلخي[4]

(=) والتلويح : ١/ ٥٤ وفتح الغفار : ١/ ٨٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٤٢ ، وشرح البدخشي : ٢/ ٩٦ ، وارشاد الفحول : ١٠٨ وتفسير النصوص : ٢/ ١٤ .

(١) الاستثناء في اللغة : مأخوذ من الثني وهو المضاعفة والصرف . وفي الاصطلاح : هو الاخراج " بالا " أو احدى أخواتها لما كان داخلا في الحكم السابق عليها .
لسان العرب : ١٤/ ١١٥ ، ١١٧ ، والنحو الوافي : ٢/ ٣١٦ ، ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية : ٣٨ .

(٢) التحرير مع شرحه التيسير : ١/ ٢٠٦ .

(٣) انظر: العدة : ٢/ ٤٨٩ ، والمسودة : ٨٠ ، وكشف الأسرار للبخاري : ١/ ٢٩٩ . وحاشية العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١٠٩ ، وارشاد الفحول : ١٠١ وفواتح الرحموت : ١/ ٢٦٠ ، وتفسير النصوص : ٢/ ١٩ .

(٤) هو محمد بن الفضل بن العباس بن حفص أبو عبد الله البلخي . صحب أحمد بن حضرويه المروزي وسمع الحديث الكثير من ====

والجبائي[١] الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك[٢]. وعند جمهور العلماء[٣] (ايجاب الحكم في) جميع (ما تناولـــه قطعا) ، ويقينا عند مشايخنا العراقيين ، وعامة المتأخرين[٤] للزوم معنـــى

(=) قتيبة بن سعيد ومن في طبقته .
قال عنه ابن نعيم : انه من حكماء المشرق . واشتهر بالتصـــوف .
انظر: ترجمته في : طبقات الصوفية : ٢١٢ ، وحلية الأولياء : ١٠/ ٢٣٢ ، والأعلام للزركلي : ٧/ ٢٢١ .

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي البصرى المعتزلي متكلم مفسر ولد بجبا بخورستان في سنة خمس وثلاثين ومائتين واليه تنسب الطائفة الجبائية . توفي بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة ودفن بجبا من آثاره : تفسير القرآن .
انظر: ترجمته في : تكملة الفهرست : ٦ ، والبداية والنهايـــة : ١١/ ١٣٤ ، وطبقات المفسرين للسيوطي : ١٠٢ ، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٩ .

(٢) وللوقوف على رأى البلخي والجبائي ومن وافقهما ارجع : للعدة : ٢/ ٥٨٩ ، والتمهيد لأبى الخطاب : ٢/ ٧ ، والمسودة : ٨٠ ، وكشف الأسرار للبخارى : ١/ ٢٩٩ ، وارشاد الفحول : ١٠١ ، وتفسير النصوص : ٢/ ١٩ .

(٣) ولمعرفة قول الجمهور وأدلته والرد على شبه المخالفين لهـــم انظر: ما يلي :
أصول الجصاص : ١/ ٩٩ ، ١٠٣ ، والمعتمد : ١/ ١٩٤ ، والعدة ٢/ ٤٨٩ ، ٤٩٠ وأحكام الفصول للباجي : ١٣٠ ، ١٣٤ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٣٢ ، ١٣٥ ، والتمهيد لأبى الخطاب : ٢/ ٦ ، ٧ - ٥٢ ، والاحكام للآمدى : ٢/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، والمغنى للخبازى : ٩٩ ، ١٠٠ ، والمسودة : ٨٠ - ٨١ ، وبيان المختصر للأصفهاني : ٢/ ١١٣ ، ١١٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ١/ ٣٠١ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١٠٨ ، ١١٠ ، وارشاد الفحول ١٠١-١٠٢ وتفسير النصوص : ٢/ ٢٠ ، ٢٣ - ٧٦ .

(٤) أصول السرخسي : ١/ ١٣٢ ، والمغني للخبازى : ٩٩ ==== =

اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام أو تجوز في الخاص أو غير ذلك ، لكن لا يقولون بكفر الجاحد له للشبهة كما في الكشف .

وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي[1] ، والمختار عند الماتريدي[2] ومشايخ سمرقند[3] لكثرة ارادة البعض منه سواء سمي تخصيصا أم لا ، كثرة تجاوز الحد ولا يحصرها العد حتى اشتهر ما من عام الا وخص[4] حتى

(=) وكشف الأسرار للنسفي : ١/ ١٦٤ ، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٠٤ وفتح الغفار لابن نجيم : ١/ ٨٦ ، وفواتح الرحموت : ١/ ٢٦٥ .

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي : ١/ ١٦٦ ، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٣٠٤ ، ونهاية السول : ٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، والابهاج : ٢/ ٧٩ وفتح الغفار : ١/ ٨٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١١٤ ، وعلم أصول الفقه لخلاف : ١٨٣ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي : ١/ ١٦٦ ، وكشف الأسرار للبخاري : ١/ ٣٠٤ ، وفتح الغفار : ١/ ٨٦ .

(٣) نفس المصادر السابقة .

(٤) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى : ٦/ ٤٤٢ " من الذي سلم أن أكثر العمومات مخصوصة ؟ أم من الذي يقول ما من عموم الا قد خص الا قوله : " والله بكل شيء عليم " ؟ فان هذا من أكذب الكلام وأفسده ، والا فأي عاقل يدعي هذا في جميع صيغ العموم في الكتاب والسنة ، وفي سائر كتب الله وكلام أنبيائه ، وسائر كلام الأمم عربهم وعجمهم ، وأنت اذا قرأت القرآن من أوله الى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة ، لا مخصوصة . سواء عنيت عموم الجمع لأفراده أو عموم الكل لأجزائه ، أو عموم الكل لجزئياته ، فاذا اعتبرت قوله : " الحمد لله رب العالمين " فهل تجد أحدا من العالمين ليس الله ربه ؟ ((مالك يوم الدين)) فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله ؟ ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) فهل في المغضوب

= = = =

هذا أيضا مما خص بقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ ﴿ له ما في السموات [1]

(=) عليهم والضالين أحد لا يجتنب حاله التي كان بها مغضوبا عليه أو ضالا ؟ ((هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ...)) فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب ؟ وان مشيت على آيات القرآن وجدت الأمر كذلك ، فانه سبحانه قال : ﴿ قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * اله الناس ﴾ فأي ناس ليس الله ربهم ؟ أم ليس ملكهم ؟ أم ليس الههم ؟ ثم قوله : ﴿ من شر الوسواس الخناس ﴾ ان كان المسمى واحدا فلا عموم فيه وان كان جنسا فهو عام ، فأي وسواس خناس لا يستعاذ بالله منه ؟

ثم سورة الاخلاص فيها أربع عمومات : ﴿ لم يلد ﴾ فانه يعم جميع أنواع الولادة ، وكذلك ﴿ لم يولد ﴾ ، وكذلك ﴿ ولم يكن له كفوا أحد ﴾ فانها تعم كل أحد وكل ما يدخل في مسمى الكفؤ ، فهل في شيء من هذا خصوص .

ومن هذا الباب كلمة الاخلاص التي هي أشهر عند أهل الاسلام من كل كلام وهي كلمة ﴿ لا اله الا الله ﴾ فهل دخل هذا العموم خصوص قط ؟ فالذي يقول بعد هذا : ما من عام الا وقد خص الا كذا وكذا اما في غاية الجهل واما في غاية التقصير في العبارة ، فان الذي أظنه أنه انما عنى " من الكلمات التي تعم كل شيء " مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم ، وان فسر بهذا ، لكنه أساء في التعبير أيضا ، فان الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء ، وانما المقصود أن تعم ما دلت عليه أي ما وضع اللفظ له ، وما من لفظ في الغالب الا وهو أخص مما هو فوقه في العموم وأعم مما هو دونه في العموم والجميع يكون عاما . ثم عامة كلام العرب وسائر الأمم انما هو أسماء عامة ، والعموم اللفظي على وزان العموم العقلي وهو خاصية العقل الذي هو أول درجات التمييز بين الانسان وبين البهائم " انتهى باختصار .

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٢) .

وما في الأرض ﴾[1] ومثله يورث الاحتمال في المعنى فيصير ظنيا حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام بخبر الواحد وبالقياس ، وجوابه منع تجويز ارادة البعض بلا قرينة مقارنة ظاهرة لاستلزامه ماذكروه في اشتراط مقارنة المخصص وهو التجهيل للمكلف من الشارع ومثله في الخاص فاستويا ، وتمام الاحتجاج لهذه الأقوال وعليها لا تحتمله هذه الأوراق فليطلب من التوضيح[2] والتلويح[3] .

وقيدنا العام بالمتفق على عمومه لأن المختلف فيه كالجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقا .

والمراد بالقطع هنا أن لا يحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن الدليل كما في التلويح[4] ، وأما احتماله لا عن دليل فلا ينفيه أحد كاحتمال الخاص المجاز (حتى جاز نسخ الخاص به) أي بالعام لكونه مثله في القطعية[5] ، وعند القائل بظنيته لا ينسخه لعدم التساوي .

قال في التنقيح[6] : فان تعارض الخاص والعام فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة ، فعند الشافعي[7] رحمه الله تعالى يخص العام بالخاص ،

---

(١) سورة البقرة آية (٢٥٥) .

(٢) ١/ ٣٩ - ٤١ .

(٣) ١/ ٣٩ - ٤١ .

(٤) ١/ ٤٠ .

(٥) كذا بالأصل والصواب هو : " القطعية " بدليل ما سبق .

(٦) ١/ ٤١ مع شرحه التوضيح .

(٧) ومالك وأحمد وبعض المعتزلة وبعض الحنفية .

انظر: المعتمد : ١/ ٢٥٧ ، والعدة : ٢/ ٦١٥ ، واحكام الفصول للباجي : ١٦٠ ، والمستصفى ٢/ ١٠٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب: ٢/ ١٥١

= = = =

وعندنا[1] يثبت التعارض في قدر ماتناولاه ، وان كان العام متأخرا ينسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متأخرا فان كان موصولا يخصه وان كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام عاما مخصصا بل يكون قطعيا في الباقي لا كالعام الذى خص منه البعض[2] . انتهى .

مثال نسخ الخاص بالعام حديث العرنيين[3] المفيد لطهارة بول ما يوكل لحمه

(=) ونهاية السول : ٢/٤٥٢ ، والابهاج : ٢/١٦٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٣٨٢ .

(١) انظر أصول السرخسي : ١/١٤٢ والتوضيح : ١/٤١ ، والتلويح ١/٤١ ، وفتح الغفار : ١/٨٧ ، وتفسير النصوص : ٢/١٢٥ .

(٢) ولمعرفة بقية الأقوال وأدلة كل قول ورد كل فريق على مخالفه ارجع المعتمد : ١/٢٥٧ - ٢٦٢ ، والعدة : ٢/٦٢٣ ، واحكام الفصول للباجي : ١٦١ ، وأصول السرخسي : ١/١٤٢ - ١٤٣ ، والمستصفى ٢/١٠٣ - ١٠٥ ، والتمهيد لأبى الخطاب : ٢/١٥١ ، ونهاية السول : ٢/٤٥٤ ، والابهاج : ٢/١٦٨ - ١٦٩ ، والتوضيح : ١/٤١ ، والتلويح : ١/٤١ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٣٨٣ ، وارشاد الفحول : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) هو ما رواه أبو قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة " فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا " رواه البخارى في صحيحه : ٨/١٩ في كتاب المحاربين . وكذا مسلم في صحيحه : ٣/١٢٩٦ ، في كتاب القسامة باب حكم المحاربين المرتدين .

فهو خاص نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم : (استنزهوا من البول)[1] المفيد لنجاسته فانه عام لأنه محلى بلام الحقيقة في ضمن كل فرد فرد فهو متناول لكل بول فكان ناسخا لطهارة بول ما يؤكل لحمه فانه متقدم[2] بدليل المثلة التى تضمنها من سمل الأعين وقطع الأطراف وهى كانت في صدر الاسلام ثم نسخت[3] فدل على

---

(١) رواه الدارقطني في سننه : ١٢٨/١ من حديث أبي هريرة . وقال عنه انه مرسل ولفظه عنده : " استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه " .
ويؤيد الحديث ما ثبت في صحيح مسلم : ٢٤٠/١ من حديث ابن عباس رضى الله عنه قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : (أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة . وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله - وفي لفظ آخر - وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول) .

(٢) اختلف العلماء في طهارة بول ما يؤكل لحمه فذهب مالك وأحمد وبعض الشافعية الى طهارته وذهب أبو حنيفة والشافعي وابن حزم الى عدم طهارته ولكل دليل ومناقشة لمخالفه تنظر في :
المحلى : ١٦٨/١ والهداية شرح بداية المبتدئ : ١٠١/١ وبداية المجتهد : ١٠٣/١ ، والمغنى لابن قدامة : ٨٨/٢ ، والمجموع للنووى : ٥٤٨/٢ .
ومجموع الفتاوى لابن تيمية : ٥٣٤/٢٠ - ٥٨٧ ، وشرح فتح القدير : ١٠١/١ ، وشرح العناية على الهداية : ١٠١/١ .

(٣) والى هذا ذهب بعض أهل العلم وذهب آخرون الى أنها غير منسوخة وقال بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام .
شرح صحيح مسلم للنووى : ١٥٣/١١ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٤/٢٨ ، ونيل الأوطار : ١٥٤/٧ ، وتفسير أضواء البيان ٩٦/٢ .

تقدمه لكن بالاجتهاد لا بالنص فلذا لم يخرج من تعارض النصين فيه الذي هو مناط تخفيف النجاسة عنده ، وبه اندفع ما أورد أنه ينبغي أن تكون نجاسة بول مأكوله غليظة عنده حيث كان حديث العرنيين منسوخا .

ومما يتفرع على كون العام قطعيا فيما تناوله (ق ٤٢) عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد[1] أو القياس[2] ما لم يخص بقطعي من الكتاب أو السنة المتواترة فان خص بواحد منهما صار ظنيا فيما تناوله فيجوز حينئذ تخصيصه بأحدهما

---

(١) وهذا مذهب الحنفية . وذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى الى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد . وذهب أناس الى جواز ذلك اذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان أو منفصلا .
وذهب الكرخي الى الجواز اذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعيا أو ظنيا وان خص بدليل متصل أو لم يخص أصلا لم يجز. وذهب القاضي أبو بكر الى الوقف . وقيل غير ذلك .
قال ابن السمعاني : ان محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها . أما ما أجمعوا عليه فيجوز تخصيص العموم به قطعا ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر لانعقاد الاجماع على حكمها ولا يضر عدم انعقاده على روايتها .
ولمعرفة الأدلة والمناقشات :
انظر: الغنية في الأصول : ٦٦ واحكام الفصول للباجي : ١٦٧ ، وأصول السرخسي : ١/١٣٣ - ١٣٤ ، ١٤٢) والمستصفى ٢/١١٤ والتمهيد لأبي الخطاب : ٢/١٠٥ ، والاحكام للآمدي : ٢/٣٠١ والمغني للخبازي : ٩٩ ، وكشف الأسرار للبخاري : ١/٢٩٤ ، ونهاية السول : ٢/٤٦٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٣٦٢ وارشاد الفحول : ١٣٩ .

(٢) قال الأسنوي : " اعلم أن القياس ان كان قطعيا فيجوز التخصيص به بلا خلاف " انتهى .
وان كان ظنيا ففيه مذاهب . منها ما ذكره المؤلف وهو مذهب أكثر الحنفية .

= = = =

فلا يجوز تخصيص قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (١)
بقوله عليه الصلاة والسلام : (المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم) (٢)
ولا بقياس العامد على الناسي (٣) لشمول العلة لهما وهو اشتراكهما في كونهما

(=) ومنها مذهب جمهور العلماء وهو الجواز مطلقا . ومنها ما قاله أبو علي الجبائي لا يجوز مطلقا . ومنها ما قاله الكرخي من أنه ان كان قد خصص بدليل منفصل جاز والا فلا . ومنها ما قاله ابن شريح ان كان القياس جليا جاز وان كان خفيا فلا . ومنها ما ذهب اليه الغزالي من أن العبرة بأرجح الظنين وان تساويا فالوقف . ومنها ما ذهب اليه القاضي أبو بكر من التوقف فيهما حتى يرد الدليل المرجح .
وقيل غير ذلك .
ولمعرفة المسألة والالمام بها أقوالا واستدلالا يرجع لاحكام الفصول للباجي : ١٧١ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٤٢ ، والمستصفى : ٢/ ١٢٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢/ ١٢٠ والاحكام للآمدي : ٢/ ٣١٣ ، وكشف الأسرار للبخاري : ١/ ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ونهاية السول : ٢/ ٤٦٣ وشرح الكوكب المنير : ٣/ ٣٧٧ ، وارشاد الفحول : ١٣٩ - ١٤٠ .

(١) سورة الأنعام : ١٢١ .

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ فيما وقع تحت يدي من كتب السنن ولكن روى أبو داود السجستاني رحمه الله في مراسيله : ٢٧٨ ، من كتاب الأضاحي باب ٧٠ رقم " ٣٧٨ " قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر انه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله) .

(٣) قال النووي رحمه الله : " أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر . واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر : ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور . وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا فلا "

= = = = =

ذاكرين بالقلب لا باللسان . وكذا قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾[1] فعندنا من قتل خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم لا يقتل فيه[2] ولا يؤذى لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارجه وانما لم يقتل لعموم الآية . والشافعي رحمه الله تعالى قتله فيه تخصيصا للعموم بخبر الواحد (الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم)[3] فالآية عنده مخصوصة بغير من وجب

(=) وللاالمام بالمسألة من جميع أطرافها انظر : المحلى لابن حزم : ٧/ ٤١٢ وبداية المجتهد : ١/ ٥٢٢ وشرح صحيح مسلم للنووى : ١٣/ ٧٣ ، والمغنى لابن قدامة : ٨/ ٥٤٠ ، ٥٦٥ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥/ ٢٣٩ ، ونيل الأوطار : ٨/ ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، وكشف الحقائق : ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠ .

(١) سورة آل عمران (٩٧) .

(٢) وهذا قول الحنابلة أيضا وخالفهم المالكية والشافعية وقالوا يستوفى منه فيه .
انظر : المسألة في المحلى لابن حزم : ١٠/ ٤٩٣ ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٢٣٦ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٤/ ٢٠١ ، ١٨/ ٣٤٣ ، ونيل الأوطار : ٧/ ٤٣ ، والدر المختار للحصكفي : ٢/ ٤٤٤ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين : ٦/ ٥٤٧ .

(٣) ليس هذا قولا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو كلام عمرو بن سعيد الشهير بالأشدق الذى كان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان ، قاله معارضا به لما رواه أبو شريح العدوى عن النبي صلى الله عليه وسلم . اذ جاء في مسند الامام أحمد : ٦/ ٣٨٥ ، من حديث أبى سعيد عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ، ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حيث تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : (ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك

= = = = =

عليه قتل ، وقياسا على من أنشأ القتل فيه فانه يقتل اجماعا[1] . ونحن نقول الظني لا يخصص القطعي والآيتان لم يلحقهما تخصيص ليصير العموم فيهما ظنيا بل بقيتا على قطعية العموم فيهما .

لا يقال الآية الأولى مخصصة بغير الناسي ، والثانية بغير منشيء القتل في الحرم لأنا نقول الناسي ذاكر حكما ومنشيء القتل في الحرم هاتك حرمته فلا حرمة لـــه ، والخلاف في الأنفس لا في الأطراف[2] لأنه يسلك بها مسلك الأموال فتقطع يـــد السارق اذا التجأ بالحرم ، وكذا الخلاف في غير الالتجاء بالبيت ، اذ مبـــاح الدم لو دخل البيت لا يقتل حتى يخرج منه اجماعا ذكره السيرافي[3] ، وهو يؤيـــد

(=) فيها دما . . . وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب) فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو ؟ قال : قال : " أنا أعلـــم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم . . . . . " .
وأيضا رواه البخاري في صحيحه : ٥ / ٩٤ - ٩٥ .
انظر : تعليق ابن حزم عليه كما في كتابه المحلى : ١٠ / ٤٩٨ ، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار : ٧ / ٤٢ .

(١) انظر : المغني لابن قدامة : ٨ / ٢٣٩ ، والدر المختار : ٢ / ٤٤٤ ، الا أن هذا الاجماع لم يسلمه ابن حزم كما في المحلى : ١٠ / ٤٩٨ .

(٢) وهذا مذهب المالكية ورواية عن أحمد وهو قول الشافعي . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى هي أنه لا يستوفى من الملتجيء الى الحرم فيـه . انظر : المحلى لابن حزم : ١٠ / ٤٩٣ ، والمغني لابن قدامـــة ٨ / ٢٣٦ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٨ / ٣٤٣ ، ونيل الأوطـار ٧ / ٤٣ ، والدر المختار للحصكفي : ٢ / ٤٤٤ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين : ٦ / ٥٤٧ .

(٣) فتح الغفار : ١ / ٨٩ .

مذهبنا.قال في فتح الغفار[1] : ثم اعلم أن القائلين بظنية العام من مشايخنا قالوا : لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس كقول الأكثر ، ومقتضى قولهم بظنيته الجواز للاستواء . وقد أجاب عنه في التحرير[2] من الباب الثاني في أدلة الأحكام بأن العام أقوى من خبر الواحد لأن الشبهة في خبر الواحد من جهة الثبوت وفي العام من جهة الدلالة ، والشبهة في الأصل أقوى فلا تساوى بينهما . انتهى .

ثم لما كان العام منقسما الى ما يكون عمومه بالصيغة والمعنى والى ما يكون عمومه بالمعنى فقط شرع في تقسيمه ، بقوله (ويكون) أى العام عاما (بالصيغة والمعنى) بأن يكون اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا سواء وجد له (له[3]) مفرد من لفظه كالرجال أم لا كالنساء[4] كذا في التلويح[5] ، وسواء كان جمع قلة أو كثرة معرفا[6]

---

(١) ١/٨٩ .

(٢) انظر: التحرير مع شرحه التيسير : ٣/١٣ .

(٣) الصواب حذفها لكونها تكرارا لسابقتها ولعدم وجودها في التلويح الذى نقل منه : ١/٤٩ .

(٤) انظر: المسألة وكلام العلماء فيها في :
العدة : ٢/٤٨٤ ، واحكام الفصول للباجي : ١٢٩ ، وأصول السرخسي : ١/١٥١ ، والتمهيد لأبى الخطاب : ٢/٥ ، وكشف الأسرار للبخارى : ٢/٢ ، وتيسير التحرير : ١/٢١٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/١٢٩ - ١٣٠ ، وارشاد الفحول : ١٠١ ، ١٠٥

(٥) ١/٤٩ .

(٦) ذهب المحققون من علماء الأصول الى أنه لا فرق في الجموع المعرفة بأل بين جمع القلة والكثرة في افادتها العموم ، وقيل ان الجمع المذكر لا يعم .

= = = =

أو منكـرا[1] كما جرى عليه المصنف تبعا لصاحب المنار[2] وفخر الاسلام[3] بناء على عدم اشتراط الاستغراق فكان الجمع المنكر عاما لأنه انتظم جمعا من المسميات وهـذا مما لا نزاع فيه ، وانما الخلاف في عمومه بوصف الاستغراق فالأكثرون على أنه ليس بعام لأن رجالا في الجموع كرجل في الوحدات يصح اطلاقه على كل جمع كما يصح اطلاق رجل على كل فرد على سبيل البدل وبعضهم على أنه عند الاطلاق للاستغراق فيكون عاما لصحة الاستثناء كقوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهـة الا الله لفسدتا ﴾[4] .

وأجيب بأن إلا هنا صفة محمولة على غير لا حرف استثناء اذ لو كانت للاستثناء لوجب نصب المستثنى فصار (ق ٤٣) الحاصل أن العام صيغة ومعنى علـى الصحيح ، الجمع المعرف اما بلام الاستغراق أو بالاضافة[5] نحو عبيدي أحـرار

(=) انظر: العدة : ٢/ ٤٨٤ واحكام الفصول للباجي : ١٢٩ - ١٣٠ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٥١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢/ ٥ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/ ٣ - ٥ ، وتيسير التحرير : ١/ ٢٠٩ — ٢١٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١٢٩ - ١٣٠ ، وارشاد الفحـول ١٠١ ، ١٠٥ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٧ .

(١) سبق ذكر الخلاف فيه .

(٢) المنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي : ١/ ١٧٧ .

(٣) أصول البزدوي : ٦٧ - ٦٨ .

(٤) سورة الانبياء (٢٢)

(٥) انظر روضة الناظر : ٢/ ١٢٣ ، وكشف الأسرار للبخاري : ٢/ ٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١٣٠ ، وارشاد الفحول : ١٠٦ ، ومذكرة اصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٦ .

لصحة الاستثناء كما في التنقيح[1] ، (وبالمعنى وحده) دون الصيغة كمن[2] وما[3] وأى[4] وكل[5] وجميع[6] والنكرة في

(١) التنقيح مع شرحه التوضيح : ١/ ٥٤ .

(٢) انظر: المعتمد : ١/ ١٩١ ، ٢٠٠ ، والعدة : ٢/ ٤٨٥ ، واحكام الفصول للباجي : ١٢٩ ، واصول السرخسي : ١/ ١٥٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢/ ٦ ، والمحصول للرازى : ١/ ٣٥٤ ، وروضة الناظر ٢/ ١٢٣ ، وكشف الاسرار للبخارى : ٢/ ٥ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١١٩ ، وارشاد الفحول : ١٠٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٥ .

(٣) انظر: العدة : ٢/ ٤٨٥ ، واحكام الفصول للباجي : ١٢٩ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٥٦ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢/ ٦ ، والمحصول للرازى : ١/ ٣٥٤ ، وروضة الناظر : ٢/ ١٢٤ ، وكشف الأسرار للبخارى : ٢/ ١١ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١١٩ ، وارشاد الفحول : ١٠٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٥ .

(٤) انظر: العدة : ٢/ ٤٨٥ واحكام الفصول للباجي : ١٢٩ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٦١ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢/ ٦ ، والمحصول للرازى : ١/ ٣٥٤ ، وروضة الناظر : ٢/ ١٢٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٢/ ٢١ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١٢٢ ، وارشاد الفحول : ١٠٤ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٥ .

(٥) انظر: المعتمد : ١/ ١٩١ ، واحكام الفصول للباجي : ١٢٩ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٥٧ ، والمحصول للرازى : ١/ ٣٥٤ ، وروضة الناظر : ٢/ ١٢٤ ، وكشف الأسرار للبخارى : ٢/ ٨ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٢٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١٢٣ ، وارشاد الفحول : ١٠٣ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٥ .

(٦) انظر: المعتمد : ١/ ١٩١ واحكام الفصول للباجي : ١٢٩ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٥٨ ، والمحصول للرازى : ١/ ٣٥٤ ، وروضة الناظر: ٢/ ١٢٤ ، وكشف الأسرار للبخارى : ٢/ ١٠ ، ونهاية السول : ٢/ ٣٢٢ ، وتيسير التحرير : ١/ ٢٢٥ ، = = = = =

سياق النفـــي[١] والشرط[٢] والنكرة الموصوفة بصفة عامـــة[٣] ، كقولك لا أجالس الا رجلا عالما ، والمفرد المحلى بأل اذا لم تكن للعهد[٤] كقوله تعالى : ﴿ ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا ﴾[٥] وكأسماء الجمـــوع مثل قوم ورهـــط[٦]

(=) وشرح الكوكب المنير : ٣/١٢٧ وارشاد الفحول : ١٠٣ ، ومذكـرة أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٥ .

(١) انظر: البرهان : ١/٣٣٧ والمستصفى : ٢/٩٠ ، وأصول السرخسي ١/١٦٠ ، والمحصول للرازى : ١/٣٦٩ ، وروضة الناظر ٢/١٢٤ وكشف الأسرار للبخارى : ٢/١٢ ، ونهاية السول : ٢/٣٢٩ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/١٣٦ ، وارشاد الفحول : ١٠٤ .

(٢) انظر: البرهان : ١/٣٣٧ ، وكشف الاسرار للبخارى : ٢/١٣ ، ونهاية السول : ٢/٣٣٥ ، وحاشية الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢/١٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/١٤١ وحاشية العطار : ٢/١٠ ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٦ .

(٣) انظر: أصول السرخسي : ١/١٦١ ، وكشف الأسرار للنسفي ١/١٨٨ وكشف الأسرار للبخارى : ٢/١٩ ، وفتح الغفار : ١/١٠٢ ، وشـرح نور الأنوار على المنار : ١/١٨٨ .

(٤) انظر العدة : ٢/٤٨٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب : ٢/٦ ، واحكام الفصول للباجي : ١٣٠ ، وروضة الناظر : ٢/١٢٣ ، وكشف الاسرار للنسفي : ١/١٩١ ، وكشف الأسرار للبخارى : ٢/١٣ - ١٤ ، وتيسير التحرير : ١/٢٠٩ - ٢١٠ ، وشرح نور الأنوار على المنـــار ١/١٩١ .

(٥) سورة العصر (٢ ، ٣) .

(٦) انظر أصول السرخسي : ١/١٥٤ ، وكشف الأسرار للنسفي ١/١٧٩ وكشف الأسرار للبخارى : ٢/٤ - ٥ ، وتيسير التحرير : ١/٢٠٩ وشرح نور الأنوار على المنار : ١/١٧٩ .

فانهما أسماء جمع لا واحد لكل منهما من لفظه وكل واحد منهما مفرد صيغة بدليل أنه يثنى ويجمع ويوحد الضمير العايد اليه تقول القوم خرج والرهط دخل ، وان عاد اليه ضمير الجمع فمراعاة لمعناه ، وفي التنقيح[1] العام بمعناه اما أن يتناول المجموع كالرهط والقوم ، وهو في معنى الجمع أو كل واحد على سبيل الشمول نحو من يأتيني فله درهم ، أو على سبيل البدل نحو من يأتيني أولا فله درهم انتهى . فمن وما شرطيتين واستفهاميتين عامتان وجها واحدا[2] وأما اذا كانتا موصوفتين أو موصولتين فيحتملان العموم والخصوص[3] وتمامه في فتح الغفار[4] .

والثالث : من وجوه النظم (المشترك) وهو في اللغة[5] اسم مفعول من الاشتراك والأصل مشترك فيه لكن لا حاجة الى التقدير[6] هنا لأنه صار في الاصطلاح علما

---

(١) التنقيح مع شرحه التوضيح : ١/ ٤٩ .

(٢) انظر : الابهاج : ٢/ ٩٣ ونهاية السول : ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وكشف الأسرار للبخارى : ٢/ ٥ - ٦ والتلويح : ١/ ٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١١٩ ، وسلم الوصول لشرح نهاية السول : ٢/ ٣٢٤ ، ومذكرة اصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٥ .

(٣) انظر تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم : ٢٥٧ - ٢٦٣ ، ٢٦٧ - ٢٦٨ وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٣ - ٤ ، وشرح نور الأنوار على المنار : ١/ ١٧٩ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ٢٠٥

(٤) ١/ ٩٥ - ٩٧ .

(٥) وهو يدل على مقارنة وخلاف انفراد ويدل أيضا على امتداد واستقامة فمن الأول الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركت فلانا في الشيء ، اذا صرت شريكه ، ومن الثاني شرك الصائد ، سمي بذلك لامتداده .
معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٢٦٥ ، ولسان العرب : ١٠/ ٤٤٩ .

(٦) المقدر هنا هو : اللفظ .

على هذا القسم فلا يراعي فيه المعنى اللغوى كما في التقرير[١] . (وهو ما[٢] يتناول أفرادا) أى فردين فأكثر كالقرء والعين (مختلفة الحدود) خرج به العام فانه وضع لأفراد متفقة الحدود كما تقدم في تعريفه ، وقد عول المصنف تبعا لفخر الاسلام[٣] في الفرق بين المشترك والعام على اختلاف الحدود واتفاقها ، وتقدم أن الفرق عند المحققين هو تعدد الوضع واتحاده فالمشترك ما وضع للكثير بوضعين فأكثر والعام ما وضع للكثير بوضع واحد .

وقوله : (بالبدل) بيان للواقع لا للاحتراز عن شيء ، لأن القيد الأول لاخراج الخاص واسم العدد ، والثاني العام ، وأما ما في الشرح الملكي للمنار[٤] من أنه لاخراج الشيء فان له اعتبارين ، اعتبارا من حيث الوجودية ، واعتبارا من حيث اختلاف الأفراد فبالاعتبار الأول ، مشترك معنوى[٥] وهو مختار فخر الاسلام[٦]

---

(١) ١١/أ ، ١٣/أ .

(٢) انظر : تعريف المشترك اصطلاحا في المغني للخبازى : ١٢٢ ، وكشف الأسرار للبخارى : ١/ ٣٨ ، وبيان المختصر للأصفهاني : ١/ ١٦٣ ونهاية السول : ٢/ ١١٤ وشرح الكوكب المنير : ١/ ١٣٧ ، وتفسير النصوص : ٢/ ١٣٤ .

(٣) انظر أصول البزدوى : ٧ .

(٤) شرح المنار لابن ملك : ٣٣٩ .

(٥) الاشتراك المعنوى اصطلاحا : هو أن يكون اللفظ موضوعا لقدر مشترك بين الأفراد كالانسان فانه موضوع للقدر المشترك بين أفراده وهو الحيوان الناطق .
انظر : حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك : ٣٤٠ .

(٦) في هذا العزو نظر اذ قد جاء في كشف الأسرار للبخارى : ١/ ٣٥ تعليقا على قول فخر الاسلام : " وهو كالشيء اسم عام يتناول كل موجود عندنا " قوله : " وهو كالشيء هذا من نظائر العام المعنوى والغرض

= = = =

وبالاعتبار الثاني مشترك لفظي[١] كالقرء وهو مختار صاحب التقويم[٢] . فقد رده العلامة ابن نجيم[٣] في شرحه بأنهم اتفقوا على أن الشيء عام لكن فخر الاسلام جعله عاما لفظيا كما في الكشف[٤] وذكره الهندي[٥] معترضا على المغني[٦] في تمثيله بالشيء للمشترك فانه عام معنوى أو لفظي لا مشترك اللهم الا اذا اختار قول بعض المتكلمين بأنه مشترك فحينئذ يستقيم التمثيل انتهى وتمامه فيه : (وحكمه التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به) يعنى يتوقف فيه[٧] من غير

(=) من ايراده بعد ما أورد نظير المعنوى مرة أن يبين أنه عام معنوى لا لفظي كما ظنه القاضي وأنه عام لا مشترك كما ذهب اليه بعض المتكلمين . . . " .
وانظر : أيضا حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك : ٣٤٠ ، وحاشية الرهاوى علي شرح المنار لابن ملك : ٣٤٠ .

(١) والمشترك اللفظي اصطلاحا : هو أن يكون اللفظ موضوعا لمعانيه بأوضاع متعددة .
حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك : ٣٤٠ .

(٢) الذى ذكره كل من البخارى في كشف الأسرار له : ١/٣٥ ، وعزمي زاده في حاشيته على شرح المنار لابن ملك : ٣٤٠ ، والرهاوى في حاشيته على شرح المنار لابن ملك : ٣٤٠ ، هو أن اختيار صاحب التقويم أنه عام لفظي لا أنه مشترك لفظي .

(٣) فتح الغفار لابن نجيم : ١/١٠٩ - ١١٠ .

(٤) كشف الأسرار للبخارى : ١/٣٥ .

(٥) انظر فتح الغفار : ١/١١٠ .

(٦) ١٢٢ .

(٧) هذا مذهب الحنفية . وقد ذهب الشافعي وغيره الى أنه يجب حمل المشترك اذا تجرد عن قرينة صارفة على جميع معانيه . واختلف في توجيه القول بوجوب الحمل عند القائلين به هل هو للاحتياط أو لأنه عنده من باب العموم ؟

= = = = =

اعتقاد حكم معلوم سوى أن المراد حق[1] يقوم دليل الترجيح لأنه لا عموم له كما سيأتي ، فكان الثابت أحد مفهوماته غير معين عند السامع من غير ترجيح لأحدهما على الباقي فيجب التوقف ولكن بشرط التأمل كما تأمل علماؤنا في لفظ القرء فوجدوا أصل هذا التركيب دالا على الجمع[2] ، (ق ٤٤) يقال قرأت الشيء قرآنا أي جمعته ، وعلى الانتقال[3] أيضا يقال قرأ النجم اذا انتقل وحقيقته الاجتماع في الدم لأنه هو المجتمع في الرحم ، وكذا حقيقته الانتقال في الحيض لأن الطهر أصل والحيض عارض ، والانتقال يتحقق من الأصل الى العارض فكان هذا الاسم أولى بالحيض ، فقالوا المراد من القرء في الأصل الحيض دون الأطهار كذا في جامع الأسرار[4] . وفيه نظر بيّن فيه وفي الشرح الملكي للمنار[5] . وما يتفرع عليه أنه لو أوصى لمواليه وكان له موال أعلون وموال أسفلون توقفت الى بيانه ، فان مات بلا بيان بطلت الوصية[6] .

وسبب تعدد الوضع الابتلاء ان كان الواضع هو الله تعالى أو قصد الابهام أو الغفلة عن الوضع الأول ، واختلاف الواضعين ان كان غيره كما في الكشف[7] .

(=) انظر: أصول السرخسي : ١/١٦٢ ، والمستصفى : ٢/٧١ ، والابهاج ١/٢٦٤ ، ونهاية السول للأسنوى : ٢/١٣٩ - ١٤٢ ، وكشف الأسرار للبخارى : ١/٤٢ .

(١) كذا بالأصل ولا بد من زيادة (حتى) بعد كلمة (حق) لكي يستقيم الكلام .

(٢) القاموس المحيط : ٦٢ ، ولسان العرب : ١/١٢٨ ، ١٣١ .

(٣) القاموس المحيط : ٦٢ ، ولسان العرب : ١/١٣٢ .

(٤) ١/٢٨٤ .

(٥) شرح المنار لابن ملك : ٣٤٢ .

(٦) وقيل الوصية لهم جميعا تقسم بينهم بالسوية . وقيل يقرع بينهما وقيل هي للمولى من أسفل . وقيل هي للمولى من أعلى .
انظر: المغني لابن قدامة : ٦/١٢٣ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين : ٦/٦٨٩ .

(٧) كشف الأسرار للبخارى : ١/٣٩ - ٤٠ .

ليس بعام لهذا المعنى لا حقيقة ولا مجازا ، وأما بالنسبة الى أفراد معنى واحد له كالعيون لأفراد العين الجارية فهو عام بلا خلاف .

وقيل انه يعم في النفي فقط[١] ، وعليه فرع في وصايا الهداية[٢] وفي المبسوط[٣] حلف لا يكلم مولى له وله موال أعلون وأسفلون أيهم كلم حنث ، لأن المشترك في النفي يعم . واختاره في التحرير[٤] مصرحا بأنه المختار مستدلا بأنه نكره في النفي والمنفي ما سمى باللفظ . وضعفه الأكمل[٥] في التقرير[٦] . وتعقبه العلامة ابن نجيم[٧] ورجح ما في التحرير .

---

(١) انظر بيان المختصر للأصفهاني : ٢/ ١٦٢ ، وتيسير التحرير ١/ ٢٣٥ وشرح الكوكب المنير : ٣/ ١٩١ ، وفواتح الرحموت : ١/ ٢٠١ ، وتفسير النصوص : ٢/ ١٤٥ .

(٢) ١٠/ ٤٨٢ .

(٣) (٩/ ٢٣) .

(٤) انظر : التحرير مع شرحه التيسير : ١/ ٢٣٥ .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي أحد أئمة الحنفية في عصره وكان رحمه الله فقيها اصوليا مفسرا محدثا فرضيا . ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة ، وله مصنفات كثيرة منها العناية في شرح الهداية وشرح السراجيه وشرح أصول البزدوى المسمى بالتقرير وشرح المنار المسمى بالأنوار وشرح مختصر ابن الحاجب وغير ذلك . توفى سنة ست وثمانين وسبعمائة .
انظر ترجمته في تاج التراجم : ٦٦ ، وحسن المحاضرة : ١/ ٤٧١ والفوائد البهية : ١٩٥ ، ومعجم المؤلفين : ١١/ ٢٩٨ .

(٦) ١٣/ب - ١٤/أ .

(٧) فتح الغفار : ١/ ١١١ .

استدل القائلون بعموم المشترك بقوله تعالى : ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾[1] والصلاة من الله رحمة[2] ومن الملائكة استغفار[3] وقد أريدا من لفظ يصلون . وأجاب عنه في التوضيح[4] بمنع الاشتراك اذ لم يوجد في الآية استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد لأن سياق الآية لا يجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى والملائكة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من (ق ٤٥) اتحاد معنى الصلاة من الجميع لأنه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له ياأيها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فعلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقا أو معنى مجازيا أما الحقيقي فالدعاء فالمراد والله أعلم أنه يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة ، والذى قال ان الصلاة من الله رحمة فقد أراد هذا المعنى لا أن الصلاة وضعت للرحمة ، وأما المجازى فكارادة الخير ونحوهما مما يليق بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك المعنى لأجل اختلاف ذلك الموصوف فلا بأس به ولا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع ولما بينوا اختلاف المعنى باختلاف المسند اليه يفهم منه أن معناه واحد لكنه يختلف باختلاف الموصوف لا أن معناه مختلف وضعا انتهى . ونظر فيه في التلويح[5] بأن ركاكة الكلام وعدم ايجاب الاقتداء عند اختلاف معاني الأفعال المذكورة انما يلزم اذا لم يكن بينهما أمر مشترك هو المقصود بالايجاب للقطع بأنه لا ركاكة في مثل قولنا ان السلطان قد اطلق زيدا والأمير قد خلع عليه

---

(١) سورة الأحزاب : (٥٦) .
(٢، ٣) انظر تفسير ابن كثير : ٣/ ٥١٤ ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : ٦/ ١٢٠ .
(٤) ١/ ٦٧ .
(٥) ١/ ٦٨ .

فاخدموه وعظموه أيها الرعايا ، فكذا المراد هنا أن الله يرحم النبي صلى الله عليه وسلم ويوصل اليه من الخير ما يليق بعظمته وكبريائه والملائكة يعظمونه بما وسعهم فأتوا أيها المؤمنون بما يليق بحالكم من الدعاء والثناء عليه . انتهى .

واستدل أصحابنا لعدم عمومه بدلائل منها ما ذكره في التحرير[1] بأنه يسبق الى الفهم ارادة أحدهما حتى يتبادر طلب المعين وهو يوجب الحكم بأن شرط استعماله[2] كونه في أحدهما فانتفى ظهوره في الكل ومنع سبق ذلك الى الفهم مكابرة . وقولهم[3] انه وضع لكل فاذا قصد الكل كان فيما وضع له . قلنا اسم الحقيقة بالاستعمال لا بالوضع فاذا شرط في الاستعمال عدم الجمع امتنع لغة فلو استعمل كان خطأ انتهى .

وتظهر ثمرة الخلاف في مثل قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[4] فان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو المالية فرجح محمد[5] والشافعي[6] المثل صورة لأنه أبعد عن المخالفة التي هي ضد المماثلة .

---

(١) التحرير مع التيسير : ١/٢٣٧ .

(٢) كذا بالأصل والذي في التحرير هو " استعماله لغة كونه . . . " ولا بد من هذه اللفظه ليتضح المعنى . التحرير مع التيسير : ١/٢٣٧ .

(٣) التحرير مع التيسير : ١/٢٤٠ .

(٤) سورة المائدة : ٩٥ .

(٥، ٦) وهو قول مالك وأحمد رحمهما الله تعالى .

انظر المحلى لابن حزم : ٧/٢١٩ ، وبداية المجتهد : ١/٤١٥ ، ٤١٧ ، والمغني لابن قدامة : ٣/٥٠٩ ، والمجموع : ٧/٤٣٨ ومجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله : ٢٠/٣٥٢ ، وشرح الوقاية ١/١٤٩ ، وكشف الحقائق : ١/١٤٨ .

ورجح أبو حنيفة[1] وأبو يوسف[2] رحمهما الله تعالى المثل معنى لأنه مراد فيما لا مثل له صورة بالا جتماع[3] ، فلو أريد المثل صورة فيما له مثل وقد أريد المثل معنى فيما لا مثل له للزم تعميم المشترك وهما لا يقولا ن به فقد جريا على أصلهما والشافعي جرى على أصله ، ومحمد خالف أصل امامه ووافق الشافعي رحمهم الله تعالى .

(و) الرابع من وجوه النظم (المؤول) اسم مفعول من أول[4] ، واسقطه صدر الشريعة[5] عن درجة الا عتبار وجعل أقسام هذا القسم ثلاثة وأدخل المؤول تحت المشترك ، لأنه ليس باعتبار الوضع بل برأى المجتهد . وأجابوا[6] عنه بأنه

(١، ٢) انظر: شرح الوقاية : ١/ ١٤٩ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢/ ٥٦٣ ، وكشف الحقائق : ١/ ١٤٨.

(٣) كذا بالأصل وأظن الصواب هو " بالا جماع " لدلا لة السياق عليه .

(٤) وهو في اللغة بمعنى رجع وفسر وصار .
ان التأويل : عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى يدل عليه الظاهر . وهذا من حيث الا صطلاح .
انظر: لسان العرب : ١١/ ٣٢ ، والمستصفى : ١/ ٣٨٧ ، ونهاية السول : ٢/ ٦١ وكشف الأسرار للبخارى : ١/ ٤٤ ، وتيسير التحرير ١/ ١٤٣ - ١٤٥ ، وحاشية الجلال المحلى على جمع الجوامع والبناني عليه : ٢/ ٥٣ وشرح الكوكب المنير : ٣/ ٤٦٠ وارشاد الفحول ١٥٤ ، وتفسير النصوى : ١/ ٣٦٦.

(٥) قال صدر الشريعة في التوضيح : ١/ ٣٣ : " ثم المشترك ان ترجح بعض معانيه يسمى مؤولا . . . . وانما لم أورد المؤول في القسمة لأنه ليس باعتبار الوضع بل باعتبار رأى المجتهد . . . " انتهى .

(٦) فتح الغفار : ١/ ١١١.

اذا حمل على أحد معانيه بالنظر في الصيغة أى اللفظ الموضوع لم يخرج عن أقسام النظم صيغة ولغة أى وضعا (وما ترجح من المشترك) السابق (بعض وجوهه) أى معانيه (بغالب الرأى) اما بالتأمل (ق ٤٦) في الصيغة أو بالنظر الى سياقه بالباء الموحدة أو الى سياقه بالياء المثناه وهو آخر الكلام فخرج الخفي والمشكل والمشترك والمجمل اذا لحقهما بيان بظني كخبر الواحد والقياس فان كل واحد منها ليس من المؤول المراد هنا وان سمى مؤولا ،لأن التعريف هنا ليس لمطلق المؤول وهو ما رفع اجماله بظني بل لنوع منه وهو المؤول من المشترك لأنه الذى هو من أقسام النظم صيغة ولغة ، والتقييد بالظني للاحتراز عن المفسر فان الدليل المرجح اذا كان قطعيا كان ذلك تفسيرا لا تأويلا وبما ذكر اندفع ما يرد على عبارة المصنف مما اعترض به شراح المنار[1] على عبارته أيضا وهو أن تقييد حد المؤول بقوله من المشترك وبقوله بغالب الرأى ليس بصحيح لأنهما ليسا بلا زمين للمؤول لوجوده بدونهما أى فيكون تعريف المؤول غير منعكس كما اذا عرف الانسان بأنه حيوان كاتب بالفعل لما ذكر في الميزان[2] والتقويم[3] أن الخفى والمشكل والمجمل اذا زال الخفا عنها بخبر الواحد يسمى مؤولا وكذا الظاهر والنص اذا حملا على بعض وجوههما يصيران مؤولين مع انتفاء القيدين المذكورين هنا .

وحاصل الدفع أن المعرف قسم من المؤول فالتعريف حينئذ مساو للمعرف وهذا أولى من تأويل المشترك بما فيه خفاء وغالب الرأى بالدليل الظني ليشمل ما ذكر

---

(١) انظر مثلا شرح المنار لابن ملك : ٣٤٦ .
(٢) انظر ميزان الأصول للسمرقندى : ٣٦٠ - ٣٦١ .
(٣) (١٥٩ ، ٢٠٢ - ٢٠٧) .

فان فيه خروجا عن المبحث مع أنه يرد عليه أنه ليس بجامع أيضا لأن الظاهر والنص اذا حملا على بعض وجوههما يصيران مؤولين بلا خلاف ولا خفاء فيهما كما في الكشف.[1]

وليعلم أن ترجح بعض المشترك قد يكون بالتأمل في (صيغة)[2] كالقرء وجدناه دالا على معنى الجمع فحملناه على الحيض[3]، وقد يكون بالنظر الى سياقه فانا اذا نظرنا الى لفظ ثلاثة فوجدناه دالا على عدد معلوم حملناه على الحيض لئلا ينتقص عنها لو حملناه على الأطهار فانه لو طلقها في الطهر وقلنا القروء الأطهار فتكون عدتها طهرين وبعض الطهر الذى طلقها فيه كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيلزم انتقاض الثلاثة.[4] وهى عدد خاص، والخاص حكمه أن

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخارى : ١/ ٤٤.

(٢) كذا بالأصل والصواب " صيغته " أو " الصيغة " لكى يستقيم الكلام.

(٣) اختلف العلماء في تفسير القرء في قوله تعالى من سورة البقرة (٢٢٨) ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .
فذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه الى أن القرء هو الحيض.
وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية والظاهرية الى أن المراد من القرء هو الطهر .

انظر: المسألة بأدلتها ومناقشاتها في : المحلى لابن حزم: ١٠/ ٢٥٦ وبداية المجتهد : ٢/ ١٠٥ ، والمغنى لابن قدامة : ٧/ ٤٥٢ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٠/ ٤٧٩ ، وزاد المعاد لابن القيم ٥/ ٦٠٠ - ٦٥٠ ، وشرح الوقاية : ١/ ٢٢٧ ، ونيل الأوطار ٦/ ٢٩٠ وكشف الحقائق : ١/ ٢٢٧ ، وأضواء البيان : ١/ ٢١١ ، وتكملة المجموع للنووى : ١٨/ ١٣٢.

(٤) أو الزيادة عليها فيما اذا لم يحسب الطهر الذى وقع فيه الطلاق من العدة . كذا أفاده شيخنا الفاضل الدكتور / عمر بن عبد العزيز.

يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان كما تقدم ، وقد يكون بالنظر الى سياقه وهو آخر الكلام كقوله تعالى : ﴿ الذى أحلنا دار المقامة من فضله ﴾[1] وقوله : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾[2] فالأول من الحلول[3] بدليل دار المقامة . والثاني من الحل[4] بدليل الرفث .

ومما يتعلق بالمقام الفرق بين قرينة المشترك وقرينة المجاز ، فانهما يشتركان في افتقار كل منهما الى قرينة ، ويفترقان من حيث أن المشترك يدل بنفسه على أحد معنييه ، والقرينة لدفع المزاحمة فلا تكون دلالته عليه بواسطة القرينة وذلك لأن المقتضى للدلالة على المعنى المعين متحقق وهو الوضع شخصا الا أن المزاحمة مانعة والقرينة دافعة للمانع ، وليس عدم المانع من تتمة المقتضى ، وأما المجاز فلا يدل على معناه المجازى بنفسه بل بواسطة القرينة فهى من تتمة المقتضى وهو الوضع نوعا ، فظهر الفرق بين قرينة المجاز وقرينة المشترك ، وبين دلالتيهما كما ذكره في فتح الغفار[5] (ق ٤٧) نقلا عن السيرافي (وحكمه[6] العمل به) أى حكم المؤول وجوب العمل به (على احتمال الغلط) والسهو

---

(١) سورة فاطر (٣٥) .
(٢) سورة البقرة (١٨٧) .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٣ / ٥٦٥) .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٢٢٦ .
(٥) ١ / ١١٢ .
(٦) انظر : أصول السرخسي : ١ / ١٦٣ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١ / ٢٠٥ .

لأنه ان ثبت بالرأى فهو لا حظ له في اصابة الحق على وجه القطع اذ المجتهد يخطى ويصيب ، وكذا ان ثبت بخبر الواحد لأنه دليل ظني فيكون الثابت به ظنيا أيضا لا قطعيا ، فهو كمن وجد ماء غلب على ظنه طهارته لزمه الوضوء به الى أن تتبين نجاسته فتلزمه الاعادة .

التقسيم (الثاني) من التقسيمات الأربعة المتعلقة بالنظم والمعنى (في وجوه) أى طرق أو اعتبارات (البيان) أى اظهار المعنى أو ظهوره للسامع (بذلك النظم وهو) أى التقسيم الثاني (أربعة) أيضا . قدم التقسيم باعتبار ظهور المعنى وخفائه على التقسيم باعتبار استعماله في المعنى نظرا الى أن التصرف في الكلام نوعان : تصرف في اللفظ ، وتصرف في المعنى . والأول مقدم على الثاني ثم الاستعمال مرتب عليهما حتى كأنه لوحظ أولا المعنى ظهورا وخفاء ثم استعمل اللفظ فيه كذا في التلويح[1] ، وبه اندفع ما في التوضيح[2] من أن الاستعمال مقدم على ظهور المعنى وخفائه ، ولذا قدمه في التنقيح[3] على قسم البيان . وانما كانت أربعة أيضا لأنه ان ظهر معناه فاما أن يحتمل التأويل أولا فان احتمل فان كان ظهور معناه بمجرد صيغته فهو الظاهر والا فالنص ، وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر والا فالمحكم .

القسم الأول من الأقسام الأربعة : (الظاهر[4] : وهو) أى الظاهر المصطلح عليه

---

(١) ١/ ٣١ .

(٢) ١/ ٣١ .

(٣) ١/ ٣١ .

(٤) والظاهر في اللغة مأخوذ من ظهر الشيء يظهر ظهورا اذا انكشف وبرز وتبين . والظاهر خلاف الباطن والظهور : بدو الشيء الخفي . انظر : معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٤٧١ ، والقاموس المحيط : ٥٥٧ ، ولسان العرب : ٤/ ٥٢٣ ، ٥٢٧ .

عند الأصوليين[1] (ما) أى كلام ، لأنه من أقسام النظم المتعلق بالمركبات (ظهر المراد منه) أى اتضح معناه للسامع بوضعه والمراد من الظهور هنا معناه اللغوى بمعنى الوضوح والانكشاف فلا يلزم تعريف الشيء بنفسه (بصيغته) أى بسماعها اذا كان من أهل اللسان واحترز به عن الخفى والمشكل فان ظهور المراد فيهما ليس بنفس الصيغة بل يتوقف على أمر آخر بعد سماع الصيغة وهو التأمل . ومن أفراد الظاهر ما تقدم من الخاص والعام وسيأتي التمثيل له . (وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه) اتفاقا[2] ، وانما اختلفوا فيه في أنه هل يوجب الحكم قطعا أو ظنا ؟ فعند العراقيين وأبى زيد ومتابعيه القطع خاصا كان أو عاما[3] . وعند الماتريدى وأتباعه الظن وهو قول عامة الأصوليين كما في الكشف[4] .

---

(١) وقد عرف الظاهر اصطلاحا بعدة تعريفات منها . . ما دل دلالة ظنية وضعا كأسد أو عرفا كغائط .
وقيل : هو لفظ معقول يبتدر الى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى مع تجويز غيره مما لا يبتدره الظن والفهم .
وقيل غير ذلك .
انظر: العدة : ١/ ١٤٠ ، وأصول السرخسي : ١/ ١٦٣ ، والبرهان ١/ ٤١٦ ، والمسودة : ٥١٣ ، وكشف الأسرار للبخارى : ١/ ٤٦ ، وتيسير التحرير : ١/ ١٣٦ - ١٣٧ ، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٥٩ وارشاد الفحول : ١٥٤ .

(٢) فتح الغفار : ١/ ١١٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ١٧٦ .

(٣) أصول السرخسي : ١/ ١٦٤ ، والمغنى للخبازى : ١٢٦ ، وكشف الأسرار للبخارى : ١/ ٤٨ ، والتلويح : ١/ ١٢٦ ، وفتح الغفار : ١/ ١١٢ .

(٤) كشف الأسرار للبخارى : ١/ ٤٨ ، وانظر أيضا التلويح : ١/ ١٢٦ ، وفتح الغفار : ١/ ١١٢ .

وينبغي أن يكون محل الاختلاف الظاهر العام ، أما الخاص فلا خلاف في قطعيته بمعنى عدم الاحتمال الناشيء عن الدليل كما سبق كذا في فتح الغفار[1].

ومما يتفرع على كون الظاهر قطعيا بهذا المعنى صحة اثبات الحدود والكفارات به.

و(الثاني) (النص)[2] : - من نصصت الشيء رفعته ونصصت الدابة استخرجت منها بالتكلف سيرا فوق سيرها المعتاد كما في التلويح[3] (وهو[4] ما ازداد وضوحا على الظاهر) بأن فهم منه معنى لم يفهم من الظاهر (بمعنى من المتكلم) أي بقرينة دالة على قصد المتكلم وأن ذلك المعنى غرضه والكلام مسوق له وهذا غير ما يستفاد من نفس الصيغة فان اطلاق اللفظ على معنى شيء وسوقه له شيء آخر لازم للأول فاذا دلت القرينة على أن اللفظ مسوق له فهو نص فيه[5].

---

(١) ١/١١٢.

(٢) النص لغة يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء منه قولهم : نص الحديث الى فلان : رفعه اليه . والنص في السير أرفعه . يقال : نصصت ناقتي . ونصّ كل شيء : منتهاه .
معجم مقاييس اللغة : ٥/٣٥٦ ، والقاموس المحيط : ٨١٦.

(٣) ١/١٢٥.

(٤) لقد عرف العلماء النص اصطلاحا بعدة تعريفات منها : ما رفع في بيانه الى أقصى غايته . وقيل : كل لفظ لا يحتمل الا معنى واحدا ، وقيل : ما استوى ظاهره وباطنه . وقيل : ما كان صريحا في حكم من الأحكام وان كان اللفظ محتملا في غيره .
وقيل غير ذلك .
انظر: أصول السرخسي : ١/١٦٤ ، والعدة : ١/١٣٧ ، ١٣٨ والبرهان : ١/٤١٢ ، والمستصفى : ١/٣٨٤ ، وروضة الناظر : ١/٢٧ ، والمسودة : ٥١٣ ، وكشف الاسرار للبخاري : ١/٤٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣/٤٧٨ ، وارشاد الفحول : ١٥٦.

(٥) قال الدكتور محمد أديب صالح في تفسير النصوص : ١/١٥٦ : " ان ما أوردناه من تعريف الظاهر والنص ، وعدم اشتراط سوق الكلام للمعنى
====

وقالوا[1] في الفرق بينهما لو قيل رأيت فلانا حين جاءني القوم كان قوله جاءني (ق ٤٨) القوم ظاهرا لكون مجيء القوم غير مقصود بالسوق ، ولو قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا لكونه مقصودا .

ومثل في التنقيح[2] لهما بقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[3] فانه ظاهر في الحل والحرمة نص في التفرقة بين البيع والربا ، وعبر بالوضوح هنا دون الظهور لأن الوضوح فوق الظهور فهو أنسب بالنص الذي هو فوق الظاهر .

(وحكمه[4] وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي) يصرفه عن ظاهره وذلك الاحتمال لا يخرجه عن كونه قطعيا كما أن احتمال الحقيقة المجاز

(=) المراد في الظاهر ، هو صنيع العلماء - يعني الحنفية - حتى نهاية القرن الخامس . . . ولكن مرحلة جديدة نشأت فيما بعد ، فحين جاء شراح كلام فخر الاسلام البزدوي ، نهج أكثرهم نهجا جديدا ، في التفريق بين الظاهر والنص فشرطوا في تعريفهم للظاهر أن لا يكون الكلام مسوقا للمعنى المراد . وفي المقابل : شرطوا للنص أن يكون الكلام مسوقا لذاك المعنى . . . . وقد نبه الى مخالفة المتأخرين - أو جمهرتهم - للمتقدمين في هذه المسألة عبد العزيز البخاري شارح أصول البزدوي في كتابه كشف الأسرار : ١/ ٤٦ " انتهى باختصار .

(١) كشف الأسرار للبخاري : ١/ ٤٦ .

(٢) التنقيح مع التوضيح : ١/ ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٤) أصول السرخسي : ١/ ١٦٤ - ١٦٥ ، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ٤٨ والتلويح : ١/ ١٢٦ ، وفتح الغفار : ١/ ١١٣ .

لا يخرجها عن كونها قطعية كما في قولك جاء زيد ، فانه محتمل لمجيء كتابه أو رسوله لكن هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا يقدح في قطعية الحقيقة وانما ذكر الاحتمال المذكور في النص دون الظاهر لأن النص لما احتمل ذلك وهو أوضح من الظاهر فلأن يحتمله الظاهر أولى .

والثالث : (المفسر) بفتح السين من التفسير مبالغة .

الفسر وهو الكشف[1] (وهو[2] ماازداد وضوحا على النص من غير تأويل) سواء كان ذلك المعنى في النص بأن كان مجملا فلحقه البيان القاطع وهو المسمى ببيان التفسير أو في غيره بأن كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص وهو المسمى ببيان التقرير كقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾[3] فانه ظاهر في سجود الملائكة ولكنه يحتمل التخصيص وارادة البعض فبقوله كلهم انقطع ذلك الاحتمال وصار نصا ، هكذا مثل صاحب المنار[4] وغيره للمفسر بهذه الآية .

واعترضهم في التوضيح[5] بأنها من قبيل المحكم لأنها خبر ، والخبر لا يحتمل النسخ والمفسر يحتمله .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٥٠٤ والقاموس المحيط : ٥٨٧ ،

(٢) وعرف بعض أهل العلم المفسر اصطلاحا بقوله : هو ما ينبيء عن المراد بنفسه أو ما يعرف معناه من لفظه ولا يفتقر الى قرينة تفسره .
وقال الرازى : المفسر له معنيان : أحدهما : ما احتاج الى التفسير وقد ورد عليه تفسيره . وثانيهما : الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه .
انظر المعتمد : ١/ ٢٩٤ ، والعدة : ١/ ١٥١ ، واصول السرخسي ١/ ١٦٥ ، والمحصول : ١/ ٤٦١ وكشف الأسرار للبخارى : ١/ ٤٩ والتلويح : ١/ ١٢٥ .

(٣) سورة الحجر : ٣٠ .

(٤) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي : ١/ ٢٠٩ .

(٥) ١/ ١٢٥ .

ومثل له بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كافة ﴾[1] لأن قوله كافة ساد لباب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا .

(وحكمه[2] وجوب العمل به) قطعا ويقينا لأنه أريد به كشف لا شبهة فيه وهو القطع بالمراد ولهذا يحرم التفسير بالرأى دون التأويل لأنه الظن بالمراد وحمل الكلام على غير الظاهر بلا جزم فيقبله الظاهر والنص يحتمله احتمالا أبعد دون المفسر لأنه لا يحتمل غير المراد أصلا (مع احتمال النسخ) مخرج للمحكم فانه لا يحتمل النسخ .

(و) الرابع (المحكم) : - من أحكمت الشيء أتقنته ، وبناء محكم مأمون الانتقاض ، وقيل من أحكمت فلانا منعته[3] ، فالمحكم[4] يمتنع من التخصيص والتأويل ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل كذا في التلويح .[5]

---

(١) سورة التوبة : (٣٦) .

(٢) أصول السرخسي : ١/ ١٦٤ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١/ ٢٠٩ وكشف الأسرار للبخارى : ١/ ٥٠ ، والتلويح : ١/ ١٢٦ ، وتفسير النصوص : ١/ ١٦٩ .

(٣) القاموس المحيط : ١٤١٥ ، ولسان العرب : ١٢/ ١٤٣ ، ١٤٤

(٤) انظر تعريف المحكم اصطلاحا في أصول السرخسي : ١/ ١٦٥، والمغنى للخبازى : ١٢٦ ، وفتح الغفار : ١/ ١١٣ ، وكشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٠٩ ، وكشف الأسرار للبخارى : ١/ ٥١ .
وهذا التعريف خاص بالأحناف وقد عرف السبكى المحكم عند المتكلمين بقوله : " المحكم : جنس لنوعين ، النص والظاهر " وعرفه أمير باد شاه بقوله : " المحكم : - ما استقام نظمه للافادة ولو بتأويل " .
الابهاج : ١/ ٢١٦ وتيسير التحرير : ١/ ١٤٣ - ١٤٤ ، وتفسير النصوص : ١/ ٢٢٣ .

(٥) ١/ ١٢٥ .

وقال في فتح الغفار[1] : فالمعنى ما امتنع معناه عن النسخ يعني في زمنه[2] عليه الصلاة والسلام كما قدمناه ، وأما لفظه فانه يحتمل النسخ في زمانه بأن لا يتعلق به جواز الصلاة ولا حرمة القراءة على الجنب والحائض . وما وقع في بعض الشروح من تقسيم المحكم هنا للمحكم لعينه والمحكم لغيره بانقطاع الوحي بموته صلى الله عليه وسلم فغير صحيح ، لأن المحكم لغيره خارج عن البحث لأن القرآن كله محكم لغيره كما سبق . انتهى . ومراده ببعض الشروح شرح المنار لابن ملك[3] .

مثال المحكم قوله تعالى : ﴿ ان الله بكل شيء عليم ﴾[4] فانه لا يحتمل النسخ هكذا مثل صاحب المنار[5] وغيره . قال في التحرير[6] والأولى التمثيل بقوله عليه الصلاة والسلام : (الجهاد ماض الى يوم القيامة)[7] وكأن وجه الأولوية

---

(١) ١/١١٣ .

(٢) كذا بالأصل والصواب هو " زمانه " وذلك لأنه هو الموجود في فتح الغفار : ١/١١٣ .

(٣) ٣٥٥ .

(٤) سورة العنكبوت : ٦٢ .

(٥) كشف الأسرار للنسفي : ١/٢١٠ .

(٦) التحرير مع التيسير : ١/١٤٠ .

(٧) رواه أبو داود في سننه : ٣/٤٠ في كتاب الجهاد من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه ولفظه " . . . والجهاد ماض منذ بعثني الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال . . . . "
وقال الشيخ الألباني حفظه الله في تعليقه على مشكاة المصابيح : ١/٢٤ ، " اسناده ضعيف ، فيه مجهول وان كان معناه صحيحا " .

أنه يفيد حكما شرعيا فقهيا بخلاف (ق ٤٩) ما مثلوا به فانه من أصول الدين. (وحكمه[1] الوجوب) أي وجوب العمل (من غير احتمال) فيفيد القطع واليقين وقد ذكروا السوق في النص وميزوه عن الظاهر به كما تقدم دون المفسر والمحكم لأن قوتهما تكون بوجوه مختلفة كما اذا كان الكلام في نفسه مما لا يقبل تأويلا ولا نسخا أو لحقه قاطع لاحتمال التأويل أو اقترن به ما يمنع التخصيص أو يفيد الدوام والتأبيد كما في التلويح[2]. ثم ليعلم أن ظهور المعنى المراد على مراتب. ظهور مع احتمال الغير احتمالا بعيدا، وظهور مع احتمال الغير احتمالا أبعد وظهور لاحتمال معه للغير أصلا، فالظاهر في المرتبة الأولى، والنص في المرتبة الثانية، والمفسر في المرتبة الثالثة، ولا مرتبة فوقها في الظهور، والمحكم في هذه المرتبة الا أنه أقوى من المفسر لعدم قبوله النسخ والتبديل كما لا يقبل التخصيص والتأويل ويظهر التفاوت بين هذه الأربعة قوة وضعفا عند التعارض ليصير الأعلى متروكا بالأدنى فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل، لأن العمل بالأوضح والأقوى أولى وأحرى. مثاله قوله تعالى: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾[3] ظاهر في حل ما فوق الأربع من غير المحرمات، وقوله تعالى: ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾[4] نص في وجوب الاقتصار على الأربع فيقدم على الظاهر ويعمل به، وقوله عليه الصلاة والسلام: (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)[5] نص

---

(١) أصول السرخسي: ١/ ١٦٥، والمغني للخبازي: ١٢٦، وكشف الأسرار للنسفي: ١/ ٢٠٩، وكشف الاسرار للبخاري ١/ ٥٠، وفتح الغفار ١/ ١١٣.

(٢) ١/ ١٢٥.

(٣) سورة النساء (٢٤).

(٤) سورة النساء (٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ١/ ٦٣ من طريق أبي معاوية قال: ===

في مدلوله يحتمل التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت . وقوله عليه السلام (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)[1] مفسر فيعمل به[2] كذا في التلويح[3].

(=) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني أمرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا . انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . قال : وقال أبي : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) .

ورواه الترمذي في سننه : ١/ ٢١٨ قال أبو معاوية في حديثه : " وقال توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

ورواه أيضا أبو داود في سننه : ١/ ٢١١ ، قال : وروى هشام بن عروة عن ابيه " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " ثم قال : وهذه الأحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هشام وحديث هشام ابن عروة عن أبيه .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ١/ ٢٠٤ عن هذا الحديث : غريب جدا . وقال النووي في المجموع : ٢/ ٥٣٥ : " هذا حديث باطل لا يعرف " وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ١/ ٨٩ : " حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " لم أجده هكذا " .

(٢) اختلف العلماء في المستحاضة هل يجب عليها الوضوء لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ؟

ذهب الشافعي الى أن المستحاضة لا يصح بوضوئها أكثر من فريضة .

وقال أبو حنيفة وأحمد طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي بها الفريضة وتقضي بها الفوائت وتتطوع بها حتى يخرج الوقت .

وقال مالك : دم الاستحاضه ليس بحدث فاذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل الى أن تحدث بغير الاستحاضة .

انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر : ١٥٩٨ ، وبداية المجتهد ١/ ٧٩ والمغني لابن قدامة : ١/ ٣٦٧ والمجموع للنووي : ٢/ ٥٣٥ ومجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢١/ ٦٢٩ ، وشرح الوقاية : ١/ ٣٠ ، وكشف الحقائق : ١/ ٣٠ .

(٣) ١/ ١٢٦ .

(ولهذه الأربعة) التي هي الظاهر والنص والمفسر والمحكم (أربعة) أخرى (تقابلها) وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ،لأنه ان خفي معناه فاما أن يكون خفاؤه لغير الصيغة فهو الخفي ، أو لنفسها فان أمكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل والا فهو المتشابه . والمراد بالمقابلة أن يكون موجبها مخالفا لموجب الأقسام الأول ، وليست من قسم البيان لأن البيان هو الاظهار أو ازالة الخفاء[1] فلا يتناولها اذ الشيء لا يتناول ماينافيه فلذا لم يجعل تقسيم البيان ثمانية أقسام ولا يلزم أن تكون أقسام النظم والمعنى خمسة اذ ذكرها هنا وقع تبعا كذا ذكر الهندي[2] واذا أردت معرفتها فأولها (خفي) فعيل من الخفاء المقابل للظهور[3] (وهو[4] ما) أي لفظ (خفي المراد به) أي خفي معناه (بعارض) أي بأمر زائد على صيغته أي يكون منشأ الخفاء من العارض لا من الصيغة ، فالباء في بعارض للسببية ،وخرج بهذا القيد الأقسام الثلاثة فان خفاها بنفس الصيغة . وقوله (يحتاج الى الطلب) لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لم يخرج به شيء وظاهر العبارة أن جملة يحتاج الى الطلب صفة[5] لعارض ، وليس بمراد وانما هي حال

---

(١) القاموس المحيط : ١٥٢٦ .

(٢) انظر: فتح الغفار : ١١٥/١ .

(٣) هذا من حيث اللغة .
القاموس المحيط : ١٦٥٢ .

(٤) أي الخفي اصطلاحا .
انظر: اصول السرخسي : ١٦٧/١ والمغني للخبازي : ١٢٨ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢١٤/١ ، وتيسير التحرير : ١٥٦/١ .

(٥) الصفة اصطلاحا : هي التابع المكمل متبوعه ببيان صفة من صفاته أو من صفات ما تعلق به .

= = =

من المراد ، وحاصله أنه ما خفي معناه بعارض حال كون ذلك المعنى محتاجا الى الطلب . وعبارة التنقيح[1] أخصر وأوضح وهي فان خفي بعارض يسمى خفيا ، وان خفي لنفسه فان أدرك عقلا فمشكل أولا بل نقلا فمجمل أولا أصلا فمتشابه انتهى .

وهذا (ق ٥٠) القسم مقابل للظاهر وهو أقل الأقسام خفاء (وحكمه[2] النظر فيه باظهار خفاء زيادته) فيما ثبت فيه الزيادة ونقصانه فيما ثبت فيه النقصان أي حكمه التأمل فيه ليعلم أن خفاءه بسبب زيادة المعنى فيه أو نقصانه فالاضافة في خفاء زيادته من اضافة المسبب الى السبب ، كقطع السرقه وحد الزنا ، مثال ذلك آية السرقه فان السرقة ظاهرة المعنى لكن خفي معناها في حق الطرار[3] وهو الآخذ مال غيره ظلما وهو يقظان قاصد لحفظه بضرب غفلة منه .[4]

(=) وهذا هو تعريف الصفة أو النعت عند النحويين .
أما عند الأصوليين فهو : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية . . .
وهو المقصود به هنا .
انظر : شرح ابن عقيل : ٣/ ١٩١ ، ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية : ٢٢٦ وارشاد الفحول : ١٥٨ .

(١) التنقيح مع التوضيح : ١/ ١٢٦ .

(٢) انظر أصول السرخسي : ١/ ١٦٨ ، والمغني للخبازى : ١٢٨ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١/ ٢١٥ .

(٣) وهو مأخوذ لغة من الطرّ وهو القطع والشق .
لسان العرب : ٤/ ٤٩٩ .

(٤) اختلف العلماء في الطرار يطر النفقة من الكم ، فقالت المالكية والحنابلة والشافعية وبعض الحنفية : يقطع من طرّ من داخل الكم أو من الخارج .
= = = =

لأن الدبر موضع الغرث[1] لا الحرث ، وبدلالة حرمة القربان[2] في الأذى لعارض[3] وهو الحيض[4] ففي الأذى اللازم[5] أولى[6] .

قال ابن ملك في شرحه على المنار[7] : ولقائل أن يقول فعلى هذا تكون أنى

(١) الغرث : ما في الكرش .
انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤/٤٩٨ ، والقاموس المحيط : ٢٢٢

(٢) المراد بالقربان هنا الجماع .

(٣) وذلك لأن الحيض ينقطع عن المرأة فتطهر فترة من الزمن ثم يطرأ عليها الحيض ان لم يكن هناك ولد ثم تطهر وهكذا .

(٤) أجمع العلماء على تحريم وطء الحائض حال حيضها .
انظر مراتب الاجماع لابن حزم : ٢٨ - ٢٩ .

(٥) لأن الدبر قذر ونجس لملازمة النجاسة له اذ منه يخرج الغائط أو يمكث فيه حتى يخرج .

(٦) ومما يدل على تحريم اتيان النساء في أدبارهن ما رواه مسلم في صحيحه ٣/١٠٥٨ - ١٠٥٩ في كتاب النكاح من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " أن يهود كانت تقول : اذا أتيت المرأة من دبرها في قبلها ثم حملت كان ولدها أحول . قال : فأنزلت ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ .
وزاد في حديث النعمان عن الزهرى : ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية ، غير أن ذلك في صمام واحد .
وروى الترمذى في سننه : ٥/٢١٦ في كتاب التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء عمر رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هلكت . قال : (وما أهلكك ؟ قال حوّلت رحلى الليلة) قال : فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا . قال : فأوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أقبل وأدبر ، واتق الدبر والحيضة .) .
وقال الترمذى بعد هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب .

(٧) ٣٦٤ .

من قبيل المشترك قبل التأمل وظهور المراد ، ومن قبيل المؤول أو المفسر بعدهما فلا يكون قسما آخر . انتهى .

وفي التنقيح[1] وشرحه[2] والمشكل اما لغموض في المعنى نحو قوله تعالى : ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾[3] فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم ، فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق ، وظاهر من وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين ، فألحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة[4] ، وبالباطن في الصغرى فلا يجب غسله في الحدث الأصغر[5] وهذا أولى من العكس لأن قوله تعالى

---

(١) ، (٢) التنقيح مع التوضيح : ١/١٢٦ .

(٣) سورة المائدة (٦) .

(٤) اختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة على ثلاثة أقوال هي :-

أولا : انهما واجبتان فيه وهذا مذهب الحنفية والمشهور عن أحمد .

ثانيا : انهما غير واجبتين فيه بل هما سنتان وهذا مذهب المالكية والشافعية .

ثالثا : ان الاستنشاق واجبة فيه دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر .

انظر : بداية المجتهد : ١/٦٣ ، والمغني لابن قدامة : ١/١١٨ والمجموع : ١/٣٦٢ ، وكشف الحقائق : ١/١٢ .

(٥) اختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال هي :

أولا : انهما واجبتان فيه وهذا مذهب الحنابلة .

ثانيا : انهما سنتان فيه وهذا مذهب الجمهور .

ثالثا : ان الاستنشاق واجب فيه دون المضمضة .

انظر : بداية المجتهد : ١/٢٣ ، والمغني لابن قدامة : ١/١١٨ والمجموع للنووي : ١/٣٦٢ ، وكشف الحقائق : ١/٧ .

﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾[1] بالتشديد يدل على التكلف والمبالغة لا قوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾[2] انتهى .

وقد يكون خفاء المعنى في المشكل من بداعة الاستعارة[3] كما في (قواريـــر (ق ٥١) من فضة ﴾[4] لأن القارورة تكون من الزجاج[5] لا من الفضة فعند التأمل ظهر أن صفاءها صفاء الزجاج وبياضها بياض الفضة كما في التوضيح[6] .

(وحكمه[7] اعتقاد حقية المراد به الى أن يتبين) أى المراد به (بالطلب والتأمل) . المراد من الطلب أن ينظر السامع أولا في مفهومات اللفظ جميعا فيضبطها ثم يتأمل في المراد منها كما لو نظر في أنى فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما فهذا هو الطلب ثم تأمل فيها فوجدها بمعنى كيف في هذا الموضع لما ذكر سابقا فيقتضى التخيير في الأوصاف أى كيف شئتم سواء كان في قيام أو قعود أو اضطجاع أو اقبال أو ادبار بعد أن يكون المأتى محل الحرث أى النسل .

(و) ثالثها (مجمل) من أجمل الحساب رده الى الجملة ، وأجمل الأمر أبهمه[8] . (وهو ما)[9] أى لفظ) اشتبه مراده فاحتاج الى الطلب والاستفسار)

---

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) الاستعارة اصطلاحا : هي : استعمال العبارة في غير ما وضعت له في أصل اللغة .
انظر : معجم البلاغة العربية : ٢/٥٩٦ .

(٤) سورة الانسان آية (١٦) .

(٥) لسان العرب : ٥/٨٧ .

(٦) ١/١٢٧ .

(٧) أصول السرخسي : ١/١٦٨ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١/٢١٦ ، وفتح الغفار : ١/١١٦ .

(٨) وهذا تعريفه لغة . لسان العرب : ١١/١٢٧ ، ١٢٨ .

(٩) انظر تعريف المجمل اصطلاحا في اصول السرخسي ١/١٦٨ ، وكشف الاسرار للنسفي : ١/٢١٨ وفتح الغفار : ١/١١٦ .

واشتباه مراده أي معناه بسبب ازدحام المعاني وتواردها على اللفظ من غير رجحان لاحدهما . والتوارد قد يكون باعتبار الوضع كما في المشترك اذا انسد فيه باب الترجيح ، وقد يكون باعتبار ابهام المتكلم كالربا والصلاة والزكاة ، وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور في قوله تعالى : ﴿ ان الانسان خلق هلوعا ﴾[1] قبل التفسير كذا في جامع الأسرار[2] . وحاصله كما في التحرير[3] ما كان لمتعدد لا يعرف الا ببيان كمشترك تعذر ترجيحه كوصية لمواليه حتى بطلت فيمن له الجهتان ، أو ابهام متكلم لوضعه لغير ما عرف كالأسماء الشرعية . انتهى .

(وحكمه[4] التوقف فيه الى أن يتبين مراده من المجمل) أي حكم المجمل التوقف فيه في حق العمل واعتقاد حقية المراد الى أن يلحقه البيان فاذا الحقه البيان وجب العمل به على حسب تفاوت درجات البيان ، فان كان شافيا قطعيا كبيان الصلاة ، فانها في اللغة الدعاء[5] ثم وضعها الشارع لأقوال وأفعال وهي مجملة بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله . وكالزكاة فانها في اللغة النماء[6] ثم وضعها الشارع لجزء من المال وبينه النبي صلى الله عليه وسلم صار المجمل مفسرا ، وان كان ظنيا كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة[7] صار مؤولا ، وان لم

---

(١) سورة المعارج آية (١٩) .

(٢) ١/٢٩٧ .

(٣) التحرير مع التيسير : ١/١٥٩ .

(٤) انظر اصول السرخسي : ١/١٦٨ ، وكشف الاسرار للنسفي ١/٢١٩ والمغني للخبازي : ١٢٩ .

(٥) القاموس المحيط : ١٦٨١ .

(٦) القاموس المحيط : ١٦٦٧ .

(٧) يعني بالمسح هنا مسح بعض الرأس في الوضوء بدليل ما جاء في كشف الحقائق ١/٦ حيث قال : " ولنا ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

= = = = =

يكن البيان شافيا خرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال فيجب الطلب والتأمل بعد ذلك كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة[1] فان الربا محلى باللام مستغرق لجميع أنواعه ، والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن الحكم في الأشياء الستة من غير قصر[2] لانعدام كلمات[3] القصر في الحديث، وانعقد

(=) أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا له " .
وحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قد رواه مسلم في صحيحه :
١/ ٢٣٠ في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة والشاهد من حديثه قوله : " . . . ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ..."
وبهذا يتبين أن ما ذكره صاحب كشف الحقائق انما هو رواية للحديث بالمعنى اذ ليس فيه ذكر للبول في سباطة القوم والحديث الذى ذكر ذلك ليس فيه ذكر المسح على الناصيه .
انظر صحيح مسلم : ١/ ٢٢٨ . وأما اقتصاره على ذكر المسح على الناصية من غير ذكر المسح على العمامة معها فان هذا لم يحفظ عنه عليه السلام كما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد : ١/ ١٩٤

(١) يعنى به حديث عبادة بن الصامت . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد "
وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٢١١ ، في كتاب المساقاه

(٢) القصر لغة : الحبس .
واصطلاحا : هو تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص .
انظر القاموس المحيط : ٥٩٥ وتلخيص المفتاح : ١/ ٢٣٩ ، ومعجم البلاغة العربية : ٢/ ٧٠٢ .

(٣) وطرق القصر هى :
أ) العطف بلا : مثل : محمد شاعر لا كاتب . والمقصور عليه هو المقابل لما بعد "لا " .

= = = =

الاجماع[1] أيضا على أن الربا غير مقتصر عليها فصار مؤولا فيها وبقي فيما وراءها غير معلوم كما كان قبل البيان الا أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان سميناه مشكلا لا مجملا ، وبعد الادراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صار مؤولا فيه أيضا فيجب العمل به بغالب الظن كذا قيل ذكره في التحقيق[2].

(و) رابعها (متشابه[3]) خفي بنفس اللفظ . (وهو[4] ما لم يرج) في الدنيا

(=) ب) العطف ببل ولكن مثل : ما خالد شاعرا بل محمد . ما محمد مقيما لكن مسافرا والمقصور عليه ما بعد " بل " أو " لكن " .

ج) النفي والاستثناء : مثل : ما محمد الا شاعر . والمقصور عليه هو ما بعد " الا " .

د) انما : مثل : انما محمد شاعر ، انما الشاعر محمد . والمقصور عليه هو المتأخر في الكلام .

هـ) تقديم ما حقه التأخير . نحو : شاعر محمد ، عن محمد دافعت والمقصور عليه هو المتقدم في الكلام .

انظر: تلخيص المفتاح : ١/ ٢٥١ ، ومواهب الفتاح شرح تلخيص المفتاح : ١/ ٢٥١ ، ومعجم البلاغة العربية : ٢/ ٧٠٢ .

(١) في هذا الاجماع نظر وذلك لمخالفة الظاهرية في جريان الربا في غير هذه الأصناف الستة .

انظر: المحلى لابن حزم : ٨/ ٤٦٨ ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٧٠ .

(٢) ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) المتشابه في اللغة المتماثل . تقول : تشابها واشتبها ،أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا . وأمور مشتبهة أى مشكلة .

القاموس المحيط : ١٦١٠ .

(٤) انظر تعريف المتشابه اصطلاحا في أصول السرخسي : ١/ ١٦٩ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١/ ٢٢١ ، وتيسير التحرير : ١/ ١٦٠ .

حقيته ولا تدرك كيفيته كما في التلويح [1].

فان قلت الكلام في بيان ما يعرف به أحكام الشرع ولا يعرف بالمتشابه حكم لانقطاع رجاء (معرفته) [2] معناه فكيف يستقيم ايراده هنا ؟ قلت ثبت به معرفة أن لله تعالى صفة يعبر عنها باليد والوجه وغيرهما وان لم يعرف ما أريد منها [3] ومعرفة هذا المقدار ووجوب اعتقاده من أحكام الشرع كذا في شرح المنار الملكي [4].

(=) أثبتت وان وجدت مما نفاه الرب عن نفسه نفيت وان وجدنا اللفظ أثبت به حق وباطل أو نفي به حق وباطل أو كان مجملا يراد به حق وباطل وصاحبه أراد به بعضها لكنه عند الاطلاق يوهم الناس أو يفهمهم ما أراد وغير ما أراد فهذه الألفاظ لا يطلق أثباتها ولا نفيها ، كلفظ الجوهر والجسم والتحيز والجهة ونحو ذلك من الألفاظ التي تدخل في هذا المعنى فقل من تكلم بها نفيا أو اثباتا الا وأدخل فيها باطلا وان أراد بها حقا . والسلف والأئمة كرهوا هذا الكلام المحدث لاشتماله على باطل وكذب وقول على الله بلا علم" .

وانظر أيضا شرح العقيدة الطحاوية (٢٣٨) ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشنقيطي (١٠) والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (٢٩) .

(١) (١/١٢٧) .

(٢) كذا بالأصل والصواب هو" معرفة" وذلك لأنه هو الموجود في شرح المنار لابن ملك (٣٦٧) الذي نقل عنه المؤلف .

(٣) هذا عين قول المفوضة التفويض المطلق وقد سبق بيان أن هذا القول من أفسد الأقوال وأنه مخالف لما هو عليه السلف الصالح من الصحابة وأئمة المسلمين .
انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٥/٩) .

(٤) (٣٦٧) .

وفيه نظر لأنه ليس من أحكام الشرع الفرعية بل من الأحكام الاعتقادية ، اللهم الا أن يقال انه يستتبع حكما شرعيا وهو وجوب اعتقاد حقيقته وتأويله[1] الى معنى لائق به سبحانه وتعالى . (وحكمه) عندنا[2] التوقف فيه أبدا" في الدنيا " مع اعتقاد حقية المراد به " أما في الآخرة فيصير معلوما ومنكشفا لأن انزاله للابتلاء ، ولا ابتلاء في الآخرة ، وهذا في حقنا لأن المتشابهات كانت معلومة للنبي صلى الله عليه وسلم[3] كما ذكره

---

(١) قد سبق بيان بطلان هذا الاعتقاد وذلك لمخالفته للكتاب والسنة واجماع الأمة .

(٢) انظر أصول السرخسي (١ / ١٦٩) وكشف الأسرار للنسفي (١ / ٢٢١) وشرح نور الأنوار على المنار (١ / ٢٢١) .

(٣) مما لا شك فيه من أن المسائل العلمية أولى بالاهتمام من المسائل العملية ، والأولى بالاهتمام من تلك المسائل العلمية هو ما يتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى وأسمائه الحسنى . ومعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث رحمة للعالمين ، وهاديا لهم الى سواء السبيل ومخرجا لهم من الظلمات الى النور ، ولم يلتحق بالرفيق الأعلى الا بعد اكمال الدين أصولا وفروعا مع تبيينه لهم أتم تبيين .
فمن هذا يتبين بطلان ادخال المؤلف لنصوص صفات الله سبحانه وتعالى وعدها من المتشابه الذى لا يعلم معناها أحد سوى الله لكونه منافيا للكتاب والسنة واجماع الأمة وللرحمة التى بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم هذا اذا أضيف الى ما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعلم المتشابه لكنه كتمه عن أمته ولم يبلغهم اياه - مع احتياجهم الى معرفته أكثر وأشد من احتياجهم لقوتهم ومعاشهم - علما بأن الله سبحانه وتعالى قد أقره على ذلك الكتمان . سبحانك اللهم وبحمدك هذا بهتان عظيم، ولمزيد المعرفة والوقوف على الحق ورد الشبه الباطلة ارجع لمجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (٥ / ٦ - ٣٢) .

فخر الاسلام[1] . وفي التحرير[2] : والأكثر على امكان دركه خلافا للحنفية[3] .

وحقيقة الخلاف في وجود قسم لا يمكن دركه فالحنفية أثبتوه .

---

(١) قال البزدوي في أصوله (١٠) : " فوجب تسليم المتشابه على اعتقاد الحقية فيه وكذلك اثبات اليد والوجه حق عندنا معلوم بأصله متشابه بوصفه " انتهى .
ومن هذا يتبين أنه لم ينص على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم المتشابه كما عزاه اليه المؤلف فيكون المؤلف قد استنبطه من كلامه .

(٢) التحرير مع شرحه التيسير (١/١٦٣) .

(٣) اختلف العلماء في وجود المتشابه في الشرع فنفاه بعضهم مطلقا وأثبته آخرون مطلقا وتوسط آخرون فقالوا : لا بد من التفصيل .
وسبب اختلافهم هو اختلافهم في الوقف في قوله تعالى من سورة آل عمران (٧) : " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم " فمن وقف - وهم جمهور العلماء - على لفظ الجلالة قال يوجد في الشرع المتشابه الذي لا يعلم معناه أحد الا الله . ومن أجاز الوقف على ((والراسخون في العلم)) قال لا يوجد شيء في الشرع الا ويعلم معناه .
ومن توسط قال : ان التأويل يطلق ويراد به معنيان أحدهما : التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره اليه . والآخر بمعنى التفسير والبيان والتعبير عن الشيء . فان اريد بالتأويل المعنى الأول فالوقف على لفظ الجلالة هو الصواب لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الحقيقة الا الله ، وأما ان أريد بالتأويل المعنى الآخر فالوقف على ((والراسخون في العلم)) هو الصواب لأن العلماء يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وان لم يحيطوا علما بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه .
انظر أصول السرخسي (١/١٦٩) والمستصفى (١/١٠٦) والاحكام للآمدي (١/١٥٣) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٢٧٥) وتفسير ابن كثير (١/٣٥٥) .

وفي التنقيح[١] : فكما ابتلى من له ضرب جهل بالا معان بالسير ابتلى الراسخ في العلم بالتوقف وهذا أعظمهما بلوى وأعمهما جدوى .

وقال في التحقيق[٢] وجامع الأسرار[٣] : والحكمة في انزال المتشابه ابتلاء العقل لأن في تكليف الأحكام ابتلاء العاقل ، وله في تفهم معانيها وحكمها مفزع الى العقل فلو لم يبتل العقل الذى هو أشرف الخلائق لاستمر العالم في أبهة العلم على المرودة ، وما انقاد لتذلل العبودية . والحكيم اذا صنف كتابا ربما أجمل اجمالا ليكون موضع جثوة[٤] التلميذ لأستاذه انقيادا فلا يحرم باستغنائه برأيه هداية وارشادا فالمتشابه هو موضع جثوة العقول لبارئها استسلاما واعترافا بقصورها كذا في عين المعاني[٥] . انتهى .

التقسيم (الثالث) من التقسيمات الأربعة المتعلقة بالنظم والمعنى (في وجوه استعمال ذلك النظم ، وهو أربعة) أيضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ، ووجه الحصر فيها أن اللفظ ان استعمل في موضوعه فحقيقة وان استعمل في غيره لعلاقة فمجاز وكل منهما ان ظهر مراده فصريح والا فكناية .

الأول منها (الحقيقة) اما فعيلة بمعنى الفاعل من حق الشيء يحق اذا ثبت واما بمعنى المفعول من حققت الشيء أحقه اذا أثبته فيكون معناها الثابتة

(=) وكشف الأسرار للنسفي (١ / ٢٢١) وشرح الكوكب المنير (٢ / ١٥٠) وشرح نور الأنوار على المنار (١ / ٢٢١) وتفسير الشوكاني (١ / ٣١٥) وتيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان (١ / ١٧٢) وأضواء البيان (١ / ٣٣١) .

(١) انظر التنقيح مع التوضيح (١ / ١٢٨) .

(٢) (١ / ٢١٦)

(٣) (١ / ٣٠١) .

(٤) مصدر جثا : يجثو . أى جلس على ركبتيه . والمراد هنا هو أن يعرف التلميذ قدر علمه وأنه لا غنى له عن شيخه لكمال علمه . انظر القاموس المحيط (١٦٣٨) ولسان العرب : ١٤ / ١٣١-١٣٢

(٥) لم اعثر عليه .

أو المثبتة في موضعها الأصلي . والتاء للتأنيث اذا كانت بالمعنى الأول . ولشبه التأنيث ، وهو نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الصرفة كالنطيحة اذا كانت بالمعنى الثاني ،لأن النقل ثان كما أن التأنيث ثـــان[1][2] كذا في التحقيـــق[3] ونقل في المطول[4] (ق ٥٣) عن صاحب المفتاح[5] أن التاء للتأنيث علـــى كـــلا الوجهين وبسطه ثم أشار الى تضعيفه . وظاهر كلام المصنف التعويل على كـــون التاء فيها للنقل بدليل تذكير الضمير الراجع اليها في قوله (وهو اسم) (٦)

---

(١) انظر : لسان العرب (١٠/ ٥٢) والمطول للتفتازاني (٣٤٨) ، والايضاح في علوم البلاغة للقزويني (٣٩٥) ومواهب الفتاح في شـــرح تلخيص المفتاح (٢/ ١١٨) وشرح ابن عقيل (٤/ ٩٣) والنحو الوافي (٤/ ٥٩٤ - ٥٩٨) .

(٢) اذا كان " فعيلا " بمعنى " فاعل " فانه يذكر ويؤنث سواء جرى على موصوفه نحو قولك " رجل ظريف " ، أو لم يجر على موصوفه كقولـــــك : " أمرأة ظريف " واذا كان " فعيلا " بمعنى " مفعول " فانه يستوى فيه تذكيره وتأنيثه اذا كان جاريا على موصوفه نحو " رجل قتيل " و " أمرأة قتيل " . والا فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو " مررت بقتيل بنى فلان وقتيلة بني فلان " .
انظر : شرح ابن عقيل (٤/ ٩٣ - ٩٤) وكشف الأسرار للنســـــفي (١/ ٢٢٥) ، وتيسير التحرير (٢/ ٢) والنحو الوافي (٤/ ٥٩٤)

(٣) (١/ ٢٢٦) .

(٤) (٣٤٨) .

(٥) (٣٦٠)

(٦) انظر تعريف الحقيقة اصطلاحا في الفصول في الأصول للجصـــاص : (١/ ٣٥٩) واصول السرخسي (١/ ١٧٠) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٤٩) والاحكام للآمدى (١/ ٢٩) والمطول للتفتازاني (٣٤٨) والايضاح في علوم البلاغة للقزويني (٣٩٢) ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (٢/ ١١٨) وشرح الكوكب المنير (١/ ١٤٩) وارشاد الفحول (١٩) .

ويحتمل أن يكون تذكير الضمير باعتبار الخبر لأن الضمير اذا كان معاده مؤنثا وخبره مذكرا جاز مراعاة كل منهما ، ومراعاة الخبر أرجح ويجوز أن يكون تذكيره لتأويل الحقيقة باللفظ (لما) أى للفظ لأن الحقيقة من عوارض الألفاظ فاطلاق بعض الناس الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجاز واما من خطأ العوام كذا في التوضيح[1] . وتعقبه في التلويح[2] ( )[3] أنه مجاز وحمله على خطأ العوام من خطأ الخواص .

وهذا كالجنس فيتناول المهمل . وقوله : (أريد به ما وضع له) أى من حيث أن ما وضع له مخرج للمهمل والمجاز الغلط[4] . وفي قوله أريد اشارة الى اشتراط الاستعمال اللازم للارادة فقبل الارادة والاستعمال لا يوصف اللفظ بحقيقة ولا مجاز فخرج أيضا ما وضع ولم يستعمل ، والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من واضع اللغة فوضع لغوى[5] وان كان من الشارع فوضع شرعي[6] ، وان كان من قوم مخصوصين عرفي خاص والا عرفي عام[7] . فالمعتبر في الحقيقة الوضع بشيء من الأوضاع المذكورة

---

(١) (١/٦٩) .

(٢) (١/٧٠) .

(٣) هنا كلمة لم استطع قراءتها في (٥٤/أ) .

(٤) كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين يديك فان لفظ الفرس هنا قد استعمل في غير ما وضع له فليس بحقيقة كما أنه ليس بمجاز . المطول للتفتازاني (٣٤٩) .

(٥) انظر المطول للتفتازاني (٣٥٤) والايضاح للقزويني (٣٩٥) ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (٢/١٣١) .

(٦، ٧) نفس المصادر السابقة .

وفي المجاز عدم الوضع في الجملة ، ولا يشترط في الحقيقة أن تكون موضوعة لذلك المعنى في جميع الأوضاع ولا في المجاز أن لا يكون موضوعا لمعناه في شيء من الأوضاع[1] ولذا زاد في التحرير[2] في عرف به ذلك الاستعمال . وفي التوضيح[3] بالحيثية التي يكون الوضع بتلك الحيثية فالمنقول الشرعي يكون حقيقة في المعنى المنقول اليه من حيث الشرع وفي المنقول عنه من حيث اللغة . وفي التحرير[4] ويدخل في الحقيقة المنقول والمرتجل . وتمام تحقيقه في التلويح[5] . مثال الحقيقة اللغوية الأسد للحيوان المفترس بحسب اللغة .

والشرعية الصلاة للعبادة المخصوصة . والعرفية عرفا عاما الدابة لذوات الأربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الأرض[6] . والعرفية خاصا الفاعل للاسم المعروف عند النحاة .

والمجاز ينقسم الى هذه الأقسام أيضا كما اذا استعمل الاسد في الرجل الشجاع لعلاقة ، والصلاة في الدعاء ، والدابة في كل ما يدب ، والفاعل في غير موضوعه عند النحاة .

(و) الثاني (المجاز) في الأصل اما مصدر ميمي بمعنى الجواز أي الانتقال من حال الى غيرها واما اسم مكان منه بمعنى موضع الانتقال نقل الى الكلمة الجائزة أي المتعدية مكانها الأصلي أو الكلمة المجوز بها على معنى أنهم جازوا

---

(١) انظر التلويح (١ / ٧٠) .
(٢) التحرير مع شرحه التيسير (٢ / ٢) .
(٣) (١ / ٦٩) .
(٤) التحرير مع شرحه التيسير (٢ / ٢) .
(٥) (١ / ٦٩ - ٧٢) .
(٦) لسان العرب (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠) .

بها مكانها الأصلي[١] كذا في المطول[٢] . (وهو[٣] اسم لما) أي للفظ (أريد به) ارادة صحيحة ناشئة عن العلاقة (غير ما وضع له) أي غير ما عين للدلالة عليه بنفسه أي من حيث أنه غير ما وضع له ، فخرجت الحقيقة واستعمال لفظ الأرض في السماء لأن هذا الاستعمال غير مبني على علاقة ومناسبة مشهورة بينهما . والتقابل الذي بينهما لم يشتهر اطلاق لفظ (ق ٥٤) احداهما على الأخرى باعتباره . وشرط المناسبة المصححة للانتقال أن تكون مشهورة بحيث تعلم عند الاطلاق[٤] ، ألا ترى أنك لو قلت رأيت أسدا وأردت به الرجل الشجاع مجازا صح ذلك ، ولو أردت به انسانا أبخر لم يصح لعدم اشتهار ارادة ذلك من الأسد ، وخرج العلم المنقول كفضل ، واختلف في الهزل فقيل لم يدخل لأنه لم يرد به شيء وعليه الهندي[٥] ، وقيل بل دخل لأنه أريد به غير ما وضع له ، وخرج بقيد العلاقه المعبر عنها بالمناسبة في تعريف المجاز وهو الظاهر والأوفق بتعريف الهزل ، وأسقط المصنف من التعريف قيد المناسبة بينهما أي المعنى الحقيقي والمجازي المذكور في المنار[٦] وغيره ، ولا بد منه اذ لولاه لما خرج الغلط نحو

---

(١) الايضاح للقزويني (٣٩٦) ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح : (٢/١٢٧) .

(٢) (٣٥٢) .

(٣) انظر تعريف المجاز اصطلاحا في الفصول في الأصول للجصاص(١/٣٦١) وأصول السرخسي (١/١٧٠) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٤٩) والاحكام للآمدي (١/٢٩) وكشف الأسرار للبخاري (١/٦٢) والايضاح للقزويني (٣٩٤) والمطول للتفتازاني (٣٥٢) وشرح الكوكب المنير (١/١٥٤) ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (٢/١٢٨) وارشاد الفحول (١٩) .

(٤) انظر تيسير التحرير (٢/٦) .

(٥) فتح الغفار (١/١١٨) .

(٦) كشف الأسرار للنسفي (١/٢٢٦) .

خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب ، وكذا نحو اطلاق لفظ السماء على الأرض ، وقد شرحنا عبارته على وجه يصح ، ويخرج بتعريفه حينئذ ما ذكر . ولم يذكر في التعريف القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي كما ذكرها علماء البيان[1] لاخراج الكناية ، لأن الكناية باصطلاح الأصوليين تجامع المجاز فلا يصح اخراجها لا يقال يخرج عن التعريف التجوز بتخصيص الاسم ببعض مسمياته في اللغة كتخصيص الدابة بذوات الأربع فانها مستعملة فيما وضعت له ، ويخرج عنه أيضا المجاز بالزيادة كزيادة الكاف في قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾[2] لعدم استعمالها في شيء أصلا . لأنا نقول في الجواب عن الأول الدابة انما تكون مستعملة فيما وضعت له بحسب العرف العام لا بحسب أصل اللغة فهي داخله في المجاز بحسب أصل اللغة خارجة عنه بحسب عرفها ، ودخولها فيه بالاعتبار الأول وخروجها عنه بالاعتبار الثاني من قيد الحيثية المشعور به في التعريف فان الأمور التي تختلف باختلاف الاعتبارات قيد الحيثية مراد فيها ولا تناقض في كون اللفظ حقيقة باعتبار مجازا باعتبار آخر . وعن الثاني بأنا لا نسلم انها غيرمستعملة لمعنى ، لأنها استعملت لتأكيد نفي المثل . وحاصل أقسام المجاز المشهورة هنا ثلاثة المجاز بالزيادة كقوله تعالى[3]

---

(١) انظر الايضاح في علوم البلاغة (٣٩٤) والمطول (٣٥٣) ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (٢/ ١٣٠) .

(٢) سورة الشورى (١١) .

(٣) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى : " والجواب عنه أنه لا مجاز زيادة فيه لأن العرب تطلق المثل وتريد به الذات . فهو أيضا أسلوب من أساليب اللغة العربية . وهو حقيقة في محله كقول العرب : مثلك لا يفعل هذا يعنون لا ينبغي لك أن تفعل هذا . ودليل هذا وجوده في القرآن كقوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله ﴾ سورة الأحقاق آية (١٠) أي شهد على القرآن أنه حق . =====

﴿ ليس كمثله شيء ﴾ [1] أو بالنقصان كـ " اسأل القرية " [2] أي أهلها [3] ، والمجاز

(=) وقوله تعالى : ﴿ أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ﴾ سورة الأنعام آية (١٢٢) يعني كمن هو في الظلمات .

وقوله تعالى : ﴿ فان آمنوا بمثل ما آمنتم به ﴾ سورة البقرة آية : ١٣٧ أي بما آمنتم به .

ويجاب أيضا بأن اداة التشبيه كررت لتأكيد نفي المثلية المنفية في الآية والعرب ربما كررت بعض الحروف لتأكيد معنى ، كتكرير أداة النفي في الجمع بين ما وأن لتأكيد النفي كقول دريد بن الصمة في الخنساء الشاعرة :-

ما ان رأيت ولا سمعت به . كاليوم طالي أينق جرب

وكالجمع بين ان وما لتوكيد الشرط في قوله : ((فاما تثقفنهم))

سورة الأنفال : آية (٥٧) انتهى باختصار .

انظر : منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز (٣٦ - ٣٧) .

(١) سورة الشورى (١١) .

(٢) سورة يوسف (٨٢) .

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧/ ١١٢) : " لفظ القرية والمدينة والنهر والميزاب ، وأمثال هذه الأمور التي فيها الحال والمحال كلاهما داخل في الاسم ثم قد يعود الحكم على الحال وهو السكان ، وتارة على المحل وهو المكان وكذلك في النهر يقال : حفرت النهر وهو المحل . وجرى النهر وهو الماء ووضعت الميزاب وهو المحل وجرى الميزاب وهو الماء وكذلك القرية قال تعالى :

﴿ أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهو نائمون ﴾ سورة الأعراف (٩٧) فجعل القرى هم السكان . وقال تعالى : ﴿ أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها ﴾ سورة البقرة (٢٥٩) فهذا المكان لا السكان ، لكن لا بد أن يلحظ أنه كان مسكونا ، فلا يسمى قرية الا اذا كان قد عمر للسكنى . ونظير ذلك لفظ ((الانسان)) يتناول الجسد والروح ثم الاحكام تتناول هذا تارة وهذا تارة لتلازمهما فكذلك القرية اذا عذب أهلها خربت ، واذا خربت كان عذابا لأهلها

= = = = = =

المرسل والاستعارة . والفرق بينهما أن العلاقة ان كانت غير المشابهة فمجاز مرسل[1] ، والا فاستعارة[2] ، وسمي مرسلا لارساله عن التقييد بالمشابهة فان الاستعارة مقيدة بادعاء أن المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق عن هذا القيد وكثيرا ما تطلق الاستعارة على المعنى المصدري وهو استعمال المشبه في المشبه به ثم انقسام المجاز الى الاستعارة والمرسل هو ما قرره أئمة البيان . والأصوليون يطلقون الاستعارة على كل مجاز فلا تغفل عن مخالف الاصطلاحين كيلا تقع في العنت اذا رأيت مجازا مرسلا أطلق عليه الاستعارة كذا ذكره بعض المحققين[3] وههنا مباحث شريفة لا تحتملها هذه الأوراق تطلب من التوضيح والتلويح . (ومن حكمهما) أي الحقيقة والمجاز (استحالة اجتماعهما مرادين) أي مقصودين بالحكم[4]

(=) فما يصيب أحدهما من الشر ينال الآخر كما ينال البدن والروح مايصيب أحدهما . فاللفظ هنا يراد به السكان من غير اضمار ولا حذف فهذا بتقدير أن يكون في اللغة مجاز فلا مجاز في القرآن . بل وتقسيم اللغة الى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف . والخلف على قولين وليس النزاع فيه لفظيا ، بل يقال : نفس هذا التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا " انتهى باختصار .

(١، ٢) انظر الايضاح في علوم البلاغة (٣٩٦) والمطول (٣٥٤) ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح (١٣٢/٢) .

(٣) كابن نجيم مثلا . انظر فتح الغفار (١٢٨/١) .

(٤) انظر أصول السرخسي (١٧٣/١) والمحصول للرازي (١٤٧/١) والتحصيل من المحصول للأرموي (٢٣٩/١) وكشف الأسرار للنسفي (٢٣٥/١) والتلويح (٨٧/١) وشرح نور الأنوار على المنار (٢٣٥/١) .

(ق ٥٥) احترز به عن اجتماعهما في احتمال اللفظ اياهما بمعنى صلاحيته لأن يستعمل في كل منهما ،أو عن اجتماعهما من حيث التناول الظاهرى تبعا من غير أن يرادا كما في مسألة الاستئمان[1] (بلفظ واحد) بأن يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازى معا[2] بأن يكون كل منهما متعلق الحكم . قال في التلويح[3] : لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازى يكون المعنى الحقيقي من أفراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الأرض ، ووضع القدم في الدخول ، ولا في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازى بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا أما اذا اشترط في المجاز القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فظاهر وأما اذا لم يشترط فلأن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فعلى تقدير صحة هذا الاستعمال فهو مجاز بالاتفاق ، وانما النزاع في أن يستعمل اللفظ ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازى معا بأن يكون كل منهما متعلق بالحكم مثل أن تقول لا تقتل الأسد أو الأسدين أو الأسود وتريد السبع والرجل الشجاع أحدهما من حيث أنه نفس الموضوع له والآخر من حيث أنه متعلق به بنوع علاقة ، وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجاز ، والتحقيق أنه فرع استعمال المشترك في معنييه ،فان اللفظ موضوع للمعنى المجازى بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز

---

(١) أى كما لو استأمن الكافر على بنيه يدخل بنوه وبنو بنيه ، ولو استأمن على مواليه وهو ممن لا ولاء عليه يدخل في الأمان مواليه وموالي مواليه .
انظر أصول السرخسي (١/ ١٧٤) .

(٢) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/ ١٣٦ ، ٤٦٤) .

(٣) (١/ ٨٧) .

ذلك جوز هذا ومن لا فلا ، وأما ارادة المعنيين في الكناية على ما صرح بـــه في المفتاح[1] فليست من هذا القبيل لما عرفت من أن مناط الحكم انما هو المعنى الثاني . انتهى . واختلف في امتناع الجمع بينهما هل هو عقلا أم لغـــة ؟ وظاهر عبارة المصنف كصاحب المنـــار[2] الأول ، والحق الثاني لما في التلويح[3] . ثم الحق أن امتناع استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازى انما هو من جهة اللغة اذ لم يثبت ذلك . انتهى . ثم ذكر للقائلين بامتناعه عقلا أدلـــة خمسة وزيفها لكن قال في التقرير[4] الحق أنه لا يجوز عقلا لأن ارادتهما جميعـــا من حيث الحقيقة والمجاز لا بد فيها من توجه الذهن الى أن أحدهما حقيقـــة والآخر مجاز وكل منهما قضية والذهن لا يتوجه في حالة واحدة الى حكميـــن باتفاق العقلاء وانما المختلف فيه توجه العقل في حالة واحدة الى تصوريـــن .انتهى وجنح ابن الهمام[5] الى ما رجحه في التلويح . ونسبه صاحب الكشف[6] الـــى المحققين . وذهب الشافعي رحمه الله تعالى وعامة أهل الحديث الى جوازه عقلا ولغة ، وأدلة الفريقين وما يرد عليها مسطورة في المطولات . وقد فرعـــوا على هذا الأصل فروعا منها أن الوصية للموالي لا تتناول موالى الموالي لأن اطلاق المولى على المعتق حقيقة وعلى معتق المعتق مجاز والجمع بينهما ممتنع فاختص بها مواليه .

---

(١) (٤٠٣) .

(٢) شرح المنار للنسفي (١/٢٣٦) .

(٣) (١/٨٧) .

(٤) (٩٢/ب) .

(٥) قال ابن الهمام : " يصح عقلا لا لغة ، وهو الصحيح الا في غير المفرد فيصح لغة لتضمنه . . . " .
انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢/٣٧) .

(٦) كشف الأسرار للبخارى (٢/٤٦) .

ومنها[1] لو أوصى لأبناء فلان وله بنون وبنو بنين اختص بها بنوه لصلبه لأنه الحقيقة ولا شيء لبني بنيه لأنه مجاز فلا يراد معها لا متناع الجمع وعند هما[2] استحقها الجميع عملا بعموم المجاز[3] حيث اطلق الا بناء عرفا على الفريقين . ولو أوصى[4] (ق ٥٦) لا بنائه وله ذكور واناث يستحق الذكور خاصة عنده ، والذكور والاناث عندهما ، وهو أحد قولي أبي حنيفة ، وان كانت له اناث خاصة فلا شيء لهن . وان أوصى لأولاده[5] فللذكور والاناث الصلبية مختلطة أو منفردة وان كان له أولاد وأولاد ابن فعنده تستحق الصلبية وعندهما الجميع ، وقيل الصلبيات خاصة اتفاقا لأن الأولاد تطلق عرفا على أولاد الابن بخلاف الأبناء كذا في التلويح .[6]

(١) انظر بدائع الصنائع (٧/٣٤٤) والمغني لابن قدامة (٦/٥٢) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٦٨٧) .

(٢) أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن .
انظر المصادر السابقة .

(٣) اختلف في عموم المجاز فأثبته الحنفية ونفاه غيرهم .
انظر كشف الأسرار للنسفي (١/٢٢٨) وكشف الأسرار للبخاري : ٢/٤٠ والتلويح (١/٨٦) .الا أنه جاء فيه (١/٨٧) قوله :
" اعلم أن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية " .

(٤) انظر هذه المسألة في بدائع الصنائع (٧/٣٤٤) والمغني لابن قدامة (٦/٥١) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٦٨٨) .

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥) والمغني لابن قدامة (٦/٥١) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٦٨٧) .

(٦) (١/٨٩) .

ومن حكمهما أيضا أنه (متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز)[١] ، لأنه خلف عن الحقيقة ، والخلف لا يزاحم الأصل كما تقدم في الوصية للموالي والأبناء فلذا حملنا العقد في قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾[٢] على ربط اللفظ باللفظ لا يجاب حكم كربط القسم بالمقسم عليه لاثبات البر ، وربط لفظ البيع بالشراء لاثبات الملك دون قصد القلب الذى ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى حتى أوجب الكفارة بالحنث في اليمين الغموس[٣] لأنه حقيقة شرعية في الربط المذكور مجاز في القصد اذ الربط يستعقب وجوب البر وهو غير متصور في الغموس ولئن منع مانع حمل العقد في الآية على الحقيقة الشرعية فما ذهبنا اليه أولى أيضا ،لأنه وان كان مجازا في ربط اللفظ باللفظ لا يجاب حكمه لكنه أقرب الى الحقيقة اللغوية التى هى ربط الحبل أى شد بعضه ببعض فان العقد حقيقة لغويه في الربط المذكور[٤] ثم استعير للألفاظ التى عقد بعضها ببعض لا يجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو العزم الذى حمل الشافعي العقد في الآية عليه ، والحاصل أن العقد ان كان حقيقة شرعية فيما

---

(١) انظر المعتمد (١/٢٨) والتمهيد (٢/٢٧٣) وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٣١) وكشف الأسرار للبخارى (١/٧٧) والابهاج (١/٣١٤-٣١٦) وفتح الغفار (١/١٢٠) وشرح الكوكب المنير (١/١٩٥)

(٢) سورة المائدة (٨٩) .

(٣) اختلف العلماء في اليمين الغموس هل لها كفارة أولا ؟ على قولين :
ذهب جمهور العلماء الى أنه لا كفارة لها .
وخالفهم الشافعي رحمه الله في ذلك وأوجب فيها الكفارة .
انظر بداية المجتهد (١/٤٧٥) والمغنى لابن قدامة (٨/٦٨٦) والمجموع للنووى (١٨/١٣) وكشف الحقائق (١/٢٥٦) .

(٤) لسان العرب (٧/٣٠٢) .

ينعقد به حكم فيها والا فهو أولى ، لأنه المجاز الأول . ولما بين أحكامهما أراد أن يشير الى عدة أمور تترك الحقيقة بها . فقال : (والحقيقة تترك) ويصار الى المجاز للقرينة الصارفة عنها (بسبب (دلالة عادة) على ترك الحقيقة والمصير الى المجاز وتحقيق ذلك أن المجاز لا بد له من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي سواء جعلت داخلة في مفهوم المجاز كما هو رأى علماء البيان أو شرطا لصحته واعتباره كما هو رأى أئمة الأصول كما في التلويح[1] . والعادة[2] عبارة عن ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة[3] . وهي ثلاثة أنواع عرفية عامة كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقة وضع القدم وهي مماسته للأرض مهجورة هنا بدلالة العادة ، والمراد مطلق الدخول مجازا . وعرفية خاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كارادة الملفوظ وعدم ارادة المعنى المصدري من ( )[4] في اطلاق اللفظ . أو شرعية

---

(١) (١/ ٩٢) .

(٢) وهي في اللغة مأخوذة من العود أو المعاودة بمعنى التكرر والرجوع ولهذا سمي العيد عيدا لأنه يعود كل عام .
معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٨٣) والقاموس المحيط (٣٨٦) ولسان العرب (٣/ ٣١٦ ، ٣١٨) .

(٣) انظر تعريف العادة اصطلاحا في التعريفات (١٤٦) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (٢١٩) وقواعد الفقه للبركتي (٣٦٧) والوجيز للبورنو (١٥٤) .
وهذا التعريف المذكور في المتن خاص بالفقهاء . وأما عند الأصوليين فقد عرفوا العادة بقولهم : " هي الأمر المتكرر من غير علاقه عقلية "
انظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢) وتيسير التحرير (١/ ٣١٧)

(٤) هنا كلمة لم استطع قراءتها .
انظر (٥٧/ب) .

كالصلاة والحج فان حقيقة الصلاة لغة الدعاء وصارت في عرف الشرع اسما لعبادة مخصوصة ، والحج هو القصد لغة ثم صار في عرف الشرع اسما لعبادة مخصوصة أيضا . فان قلت ظاهر كلامهم أن ما تركت الحقيقة فيه بدلالة العادة مستعمل في المعنى المراد مجازا كما في الأمثلة المتقدمة ، وبذلك صرح فخر الاسلام[1] وهو مناقض لما صرحوا به من أن نحو اطلاق اللفظ على الملفوظ حقيقة عرفية واطلاق الصلاة على (ق ٥٧) العبادة المخصوصة حقيقة شرعية فما وجه التفصي عن ذلك ؟ قلت اطلاق المجاز عليها باعتبار أصل اللغة وهو غير ناف للحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية فمن أطلق عليها المجاز أراد أنها مجازات لغوية هجرت حقائقها أي معانيها الحقيقية لغة كما في التحرير[2] . ثم ما تقدم من شمول العادة للعرف العام والخاص هو المشهور وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال كما في التلويح[3] . (و) تترك الحقيقة أيضا بدلالة (محل كلام) وهو المخبر عنه فاذا لم يكن قابلا لما أخبر عنه تركت حقيقة الكلام وصير الى المجاز[4] كقوله عليه الصلاة والسلام : (انما الأعمال بالنيات)[5]

---

(١) انظر أصول البزدوى (٨٦ ، ٨٧) .

(٢) التحرير مع شرحه التيسير (٢/١٦) .

(٣) (١/٩٢) .

(٤) انظر هذه المسألة في أصول السرخسي (١/١٩٤) وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٧٤) وكشف الأسرار للبخارى (١/١٠٤) والتلويح (١/٩٣) وفتح الغفار (١/١٤١) .

(٥) هذا الحديث رواه البخارى في صحيحه (١/٢) في كتاب بدء الوحي من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكذا رواه مسلم في صحيحه (٣/١٥١٥ - ١٥١٦) في كتاب الامارة عنه .

و (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[1] فهو يقتضي أن لا يوجد عمل بلا نية وأن لا يوجد خطأ ولا نسيان ، ونحن نرى العمل بلا نية والخطأ والنسيان واقعة في الأمة كثيرا فعلم أن حقيقته غير مراد ة بل المراد المجاز وهو الحكم . والحكم نوعان : الأول : الثواب والمأثم . والثاني : الجواز والفساد . والأول بناء على صد ق عزيمته ، والثاني على ركنه وشرطه فان من توضأ بماء نجس جاهلا وصلى لم يجز في الحكم لفقد شرطه ويثاب عليه لصد ق عزيمته ، ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم ، أما عندنا[2] فلأن المشترك لا عموم له وأما عنده[3] فلأن المجاز لا عموم له فاذا ثبت أحد هما اتفاقا لم يثبت

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١ / ٦٥٩) برقم ٢٠٤٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .
ورواه الحاكم في مستد ركه (٢ / ١٩٨) بلفظ : " تجاوز الله عن أمتي ..." ثم قال : هذا حد يث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وذكره ابن عد ى في الكامل (٢ / ٥٧٣) في ترجمة جعفر بن جسر ابن فرقد من حد يث أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه)
ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٢٥١ - ٢٥٢) من طريق جعفر بن جسر حد ثني أبي جسر عن الحسن عن أبي بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه) .
قال الشيخ الألباني حفظه الله في كتابه صحيح الجامع الصغير (١ / ٦٥٩) رقم ٣٥١٥ : صحيح بلفظ : (وضع) .

(٢) أى عند الأحناف .

(٣) أى عند الشافعي .

الآخر كذا في التنقيح[1] . وفيه كلام يعلم من التلويح[2] . وقد مثل في التنقيح[3] لما وجد صدق العزيمة وانتفى فيه بعض الشروط والأركان وهو الأول ولم يمثل لعكسه وهو الثاني ، وقد مثل له غيره بالصلاة رياء[4]

---

(١) التنقيح مع شرحه التوضيح (١/ ٩٣) .

(٢) (١/ ٩٣ - ٩٤) اذ جاء فيه : " أولا : فلأنا لا نسلم أن الثواب مراد بالاتفاق . وثانيا : فلأن القول بعدم عموم المجاز مما لم يثبت من الشافعي رحمه الله تعالى ولو سلم فله أن يقول هذا الحديث من قبيل المحذوف لا المجاز . وأما ثالثا : فلأن عدم بقاء الأعمال على العموم مشترك إلزام اذ لا بد عندكم من تخصيصها بالأعمال التي هي محل الثواب فيخص عنده أيضا بغير البيع والنكاح وأمثال ذلك مما لا يفتقر صحته الى النيه باجماع .

وأما رابعا : فلأن انتفاء الثواب انما تستلزم انتفاء الصحة لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب أما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء أو دفع وجوب القضاء أو كان الغرض هو الامتثال موافقة الشرع فلا . وأما خامسا : فلأنا لا نسلم أن الحكم مشترك بين النوعين اشتراكا لفظيا بل نقول انه مشترك بينهما اشتراكا معنويا " انتهى باختصار وتصرف .

(٣) التنقيح مع شرحه التوضيح (١/ ٩٣) .

(٤) والرياء لغة مأخوذ من راءى فلان يرائي . وفعل ذلك رئاء الناس وهو أن يفعل شيئا ليراه الناس . وهو مهموز العين لأنه من الرؤية ويجوز تخفيفها بقلبها ياء .

والرياء شرعا : هو اظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها .

وقيل : هو أن يفعل الطاعة ويترك المعصية مع ملاحظة غير الله أو يخبر بها أو يجب أن يطلع عليها لمقصد دنيوي من قال أو نحوه . معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٢) وفتح الباري (١١/ ٣٣٦) وسبل السلام (٤/ ١٥٧١) .

و سمعة[1] مع استيفاء أركانها وشرائطها فانها جائزة حكما ولا ثواب[2] فيها كما جاء

---

(١) والسُّمْعَة مشتقة من سمع . وهى ما نُوِّه بذكره ليُرَى ويُسْمَع . هذا من حيث اللغة .

وأما من حيث الاصطلاح فقد قال ابن حجر رحمه الله : " والمراد بها نحو ما في الرياء لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر " . معجم مقاييس اللغة (٣/١٠٢) والقاموس المحيط (٩٤٣) وفتح البارى (١١/٣٣٦) ومقاصد المكلفين (٤٣٧) .

(٢) اختلف العلماء في حكم العمل المراءى به ، وقد حرر ابن رجب الحنبلي موطن النزاع فقال : " اعلم أن العمل لغير الله أقسام ، فتارة يكون رياء محضا بحيث لا يراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوى كحال المنافقين في صلاتهم . قال الله عز وجل : " واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس" سورة النساء (١٤٢) وقال تعالى : ((فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون)) سورة الماعون (٤ - ٧) وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض في قوله : ((ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس)) سورة الأنفال (٤٧) وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتى يتعدى نفعها ، فان الاخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة . وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء ، فان شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضا وحبوطه ثم ذكر الأدلة على قوله . ثم قال : ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا وان كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين . ثم قال : وأما ان كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره ، فان كان خاطرا ودفعه

= = = = =

في جامع الأسرار[1] ، ولعل مراده بالصلاة النافلة أو بناه على دخول الرياء في الفرائض ماعدا الصوم كما هو قول البعض[2] كما في فتح الغفار[3] . قال في الخلاصة الرياء لا يدخل في الفرائض . وقال الولوالجي[4] الرياء لا يدخل في صوم الفريضة

(=) فلا يضره بغير خلاف ، فان استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف ثم قال : وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك وأنه يجازى بنيته الأولى . وقال بعد ذلك : وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف انما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج . فأما مالا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وانفاق المال ونشر العلم فانه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ويحتاج الى تجديد نية " انتهى باختصار .

وهناك تقسيم آخر ذكره الصنعاني رحمه الله تعالى .

انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٣ - ١٥) وسبل السلام (١٥٧٢/٤) .

(١) (٣٤٨/١) .

(٢) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٣٩) : " لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر . وقال بعضهم : يكفر . وقال بعضهم : لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل " .

(٣) (١٤١/١) .

(٤) هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي أبو الفتح من ولوالج بلدة من طخارستان وقد ولد فيها سنة سبع وستين وأربعمائة قال عنه أبو المظفر بن السمعاني : كان اماما فقيها فاضلا حنفي المذهب حسن السيرة . تفقه على جماعة من العلماء كأبي بكر القزاز وغيره وكتب الأمالي . توفي بولوالج بعد الأربعين وخمسمائة تقريبا . انظر ترجمته في الجواهر المضية (٤١٧/٢) وتاج التراجم (٣٤) والفوائد البهية (٩٤) .

وصوم التطوع وفي سائر الطاعات يدخل لقوله عليه الصلاة والسلام: (يقول الله تعالى : الصوم لي وأنا أجزىء به)[١] فنفى شركة الغير وهذا لم يوجد في سائر الطاعات . انتهى .

وفي البزازية[٢] ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب . انتهى .

فيفيد أنه يدخل في حق سقوط الثواب وحصول الاثم . انتهى .[٣]

(و) تترك أيضا بدلالة (معنى يرجع الى حال المتكلم)[٤] كقوله تعالى لابليس ((واستفزز من استطعت منهم . . .)) الآية[٥] أى استنزل أو حرك من استطعت منهم بوسوستك ودعائك الى الشر فههنا قرينة مانعة عن ارادة الطلب والا يجاب عقلا وهى كون الآمر تعالى حكيما لا يأمر ابليس باغواء عباده فهو مجاز عن تمكينه من ذلك واقداره عليه بعلاقة أن الايجاب يقتضى تمكن المأمور من الفعل وقدرته عليه بسلامة الآلات والأسباب كذا في التلويح[٦] . وكما في يمين الفور أى السرعة وهى المؤبدة لفظا المؤقتة معنى[٧] كقوله لامرأته حين (ق ٥٨) قامت لتخرج ان خرجت فأنت طالق فانه يقع على تلك الخرجة حتى لو رجعت ثم خرجت لا تطلق . وكقول من

---

(١) رواه البخارى في صحيحه (٢/٢٢٨) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ورواه أيضا مسلم في صحيحه (٢/٨٠٧) في كتاب الصيام عنه .

(٢) (١/٢٨)
طبع بهامش الجزء الرابع من الفتاوى الهندية .

(٣) فتح الغفار (١/١٤١) .

(٤) انظر هذه المسألة في أصول السرخسي (١/١٩٣) وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٧٤) وكشف الأسرار للبخارى (١/١٠٢) .

(٥) سورة الاسراء (٦٤) .

(٦) (١/٩٢) .

(٧) انظر هذه المسألة في أصول السرخسي (١/١٩٤) وكشف الأسرار للنسفي (١/٢٧٤) وفتح الغفار (١/١٤٠) .

دعى الى غداء والله لا أتغدى فانه يتقيد بالغداء المدعو اليه[١].

(و) تترك أيضا بدلالة (سياق نظم) أى سوق كلام يعنى تترك الحقيقة لقيام قرينة التحقت بالكلام اما في سياقه بالياء المثناه التحتية واما في سياقه[٢] بالبـــاء الموحدة الا أن الأول أكثر ما يستعمل فيما يلحق بآخر الكلام كذا في فتـــح الغفار[٣] كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا فلا يكون توكيلا لأنه للتوبيخ بقرينـــة آخره ومثله قوله ان قدرت ، وكذا قوله اصنع في مالي ما شئت ان كنت رجلا .

(و) تترك أيضا بدلالة (اللفظ في نفسه)[٤] أى انباء المادة عن كمال فتختـــص بذى الكمال أو نقص فلا تتناول ما فيه كمال كما اذا حلف لا يأكل لحما لا يقـــع على لحم السمك[٥] والجراد ، لأن اللحم ينبىء عن الشدة يقال التحم الحـــرب أى اشتد[٦] والاشتداد يكون بالدم ولا دم في السمك والجراد . أما الجراد فظاهر

(١) انظر هذه المسألة في أصول السرخسي (١/ ١٩٣ - ١٩٤) وكشـــف الأسرار للنسفي (١/ ٢٧٤) وفتح الغفار (١/ ١٤١) .

(٢) انظر هذه المسألة في أصول السرخسي (١/ ١٩٢ - ١٩٣) وكشـــف الأسرار للنسفي (١/ ٢٧٣) .

(٣) (١/ ١٤٠) .

(٤) انظر هذه المسألة في أصول السرخسي (١/ ١٩١) وكشف الأســـرار للنسفي (١/ ٢٧١ - ٢٧٢) وكشف الأسرار للبخارى (١/ ٩٩) .

(٥) اختلف العلماء في من حلف ألا يأكل لحما فأكل سمكا هل يحنث أولا ؟ ذهب مالك وأحمد الى أنه ان أكل من السمك حنث وذهب أبو حنيفة والشافعي الى أنه لا يحنث .
انظر : الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٨٨) والمغنى لابن قدامـــة (٨/ ٨١٠) والمجموع للنووى (١٨/ ٥٨) وكشف الحقائق (١/ ٢٦٤) .

(٦) القاموس المحيط (١٤٩٤) .

وأما السمك فلأنه يعيش في باطن الماء وما يرى عند جرحه مما هو في صورة الدم ، فليس بدم بدليل أنه يبيض اذا طرح في الشمس ، والدم اذا طرح فيها اسود . وقد يدخل في العرفي اذا انفرد ولم يعارضه عرف آخر ولو عارض الدلالة المذكورة عرف قدم العرف كذا في التحرير[1] والحاصل أنه لا يحنث بأكل السمك للعرف ولدلالة اللفظ فلو وقع التعارف على اطلاق اللحم عليه حنث به عملا بالعرف فقط ، والكلام عند عدم نية معممة للسمك أما عندها فيحنث به كما أشار اليه في التحرير[2] كذا في فتح الغفار[3] . وعكسه أي عكس ما أنبأ عن نقص كما لو حلف لا يأكل فاكهة لا يحنث بأكل الرمان والعنب والرطب[4] لأن تركيب الفاكهة دال على التبعية والقصور في المقصود الأصلي لأن الفاكهة اسم لما يتنعم ويتلذذ به زيادة على ما يقع به قوام البدن فيكون في هذه المذكورات وصف زيادة ، وهو كونها غذاء وهذا الوصف ناف للتفكه بخلاف الزيادة التي في الطرار فانها غير منافية للسرقه وانما هي مكملة لها فالحق بالسارق دلالة كالضرب والشتم الملحقين بالتأفيف .

(و) الثالث من أقسام وجوه الاستعمال (الصريح) : هو لغة مشتق من الصراحة بمعنى الظهور من صرح كخلص وزنا ومعنى فعيل بمعنى فاعل أو من

---

(١) التحرير مع شرحه التيسير (١/٣١٨) .

(٢) التحرير مع شرحه التيسير (١/٣١٨) .

(٣) (١/١٤٠) .

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وخالفه في ذلك كله جمهور أهل العلم ومنهم صاحباه وقالوا يحنث ان أكل .
المغني لابن قدامة (٨/٨٠٤) والمجموع للنووي (١٨/٦٦) وكشف الحقائق (١/٢٦٤) .

صرحه اذا أظهره ومنه سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية[1].

(و)في الاصطلاح[2] (هو ما) أي لفظ (ظهر مراده) أي معناه ظهورا (بينا) أي تاما ،فخرج الظاهر ،لأن الظهور فيه ليس بتام . فان قلت لم ترك المصنف فيه الاستعمال ولا بد منه ليتميز به عن النص والمفسر لأن ظهورهما بالبيان والقرائن لا بكثرة الاستعمال ؟ قلت انما تركه لدلالة مورد القسمة عليه لأن هذا التقسيم في بيان وجوه الاستعمال . وقيل لا حاجة الى هذا القيد لأن تمام الانكشاف يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال فعلى هذا يدخل النص والمفسر في التعريف ،ولكن لا يدخل الظاهر اذ ليس فيه الظهور البين بل مجرد الظهور واليه مال (ق ٥٩) القاضي أبو زيد وشمس الأئمة ، ولكن اشتراط الاستعمال أصح بدلالة مورد التقسيم كذا في جامع الأسرار[3].

(وحكمه[4]) أي الصريح (ثبوت موجبه) حقيقة كانت، كأنت حر ، وأنت طالق أو مجازا هجر معناه الحقيقي كقوله لا آكل من هذه النخلة (مستغنيا عن العزيمة) أي النية يعني أن الحكم الشرعي يتعلق بنفس الكلام بعد اضافته الى المحل أراده أو لم يرده حتى لو طلق أو أعتق مخطئا وقع[5].

---

(١) القاموس المحيط (٢٩٢) ولسان العرب (٢/ ٥١١) .

(٢) انظر أصول السرخسي (١/ ١٨٧) والمغني للخبازى (١٤٥) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٦٥) وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٦٥) .

(٣) (١/ ٤٢٠) .

(٤) انظر أصول السرخسي (١/ ١٨٨) والمغني للخبازى (١٤٥) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٦٦) .

(٥) أجمع العلماء على أن الطلاق يقع اذا كان بنية وبلفظ صريح ،وكذا العتق . أما اذا طلق أو اعتق مخطئا فانه يقع منه ذلك الطلاق وذلك العتق قضاء لا ديانة عند جماهير أهل العلم .

= = = = =

وفي التلويح[1] الصريح لا يحتاج الى النية لأن الحكم الشرعي يتعلق بنفس الكلام أراده أو لم يرده حتى لو أراد أن يقول سبحان الله فجرى على لسانه أنت طالق أو أنت حر يقع الطلاق أو العتاق نعم لو أراد في أنت طالق رفع حقيقة القيد يصدق ديانة لا قضاء[2]. انتهى . فقد تبين من هذا أن الصريح لا يحتاج في ثبوت موجبه الى النية لكنه يقبل الصرف عن موجبه الى محتمله . قال : (فإ)[3] لتحقيق أما لو أراد أن يصرف الكلام بالنية عن موجبه الى محتمله فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فاذا نوى في قوله أنت طالق رفع القيد حسا يصدق ديانة لا قضاء . انتهى . وفي فتح الغفار[4] وقولهم لو طلق أو أعتق مخطئا وقع أى قضاء وأما في الديانة فلا بخلاف الهازل فانه يقع عليه قضاء وديانة[5].

(=) انظر الاجماع لابن المنذر (١٥٥) ومراتب الاجماع لابن حزم (٨١) وبداية المجتهد (٢/٨٨) والمغنى لابن قدامة (٧/١٢٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/١١٤) والمجموع للنووى (١٧/٩٦) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/٢٥٠) .

(١) (١/١٢٢) .

(٢) هذا كما سبق قول جمهور العلماء الا أنه قد خالف في هذه الصورة بعض المالكية فقالوا يصدق ديانة وقضاء .
انظر بداية المجتهد (٢/٨٨) .

(٣) كذا بالأصل والصواب :" في " أى قال : في التحقيق . بدلالة قوله : قال ، وكذا : انتهى .
ولأن هذه العبارة موجودة في التحقيق لعبد العزيز البخارى (١/٤٢٠) وكذا في كشف الأسرار له (٢/٢٠٣) .

(٤) (٢/٤٢) .

(٥) وهذا باتفاق العلماء .
الاجماع لابن المنذر (١٠١) .

ثم لا بد من قصدها بالخطاب بلفظه فلو كتبت امرأة ثم قالت لزوجها اقرأ علـــيّ فقرأ لا تطلق كما في القنيـــة[٢] ، لأنه لم يقصدها بالخطاب فهو كقولهـم لو كـــرر أنت طالق في الكتاب بحضرة زوجته ولم ينوها فلا اشكال خلافا لمن توهمه . انتهى .

(و) الرابع من أقسام وجوه الاستعمال (الكناية) : وهي لغة مأخوذة من قولهم كنـــت[٣] ان كان لام الكلمة ياء وهو المشهور فهي في الكناية أصلية كما هي فـــي النهاية والعناية ، أو من كنوت ان كان واوا وهي لغة غير مشهورة فهي منقلبة عن الواو على غير قياس[٤] كذا في فتح الغفار[٥] نقلا عن التقرير[٦] .

(و) في الاصطلاح[٧] : (هو) أي الكناية والتذكير مراعاة الخبر الذي هـو (ما) أي لفظ (لم يظهر المراد به الا بقرينة) حقيقة كان أو مجازا أي يكون عـــدم الظهور بالاستعمال بأن استعمله المتكلم قاصدا لعدم الظهور لكونه مقصـــودا عنده لأغراض صحيحة وان كان معناه ظاهرا في اللغة ، كما أن الانكشاف التـام يحصل في الصريح باستعماله وان كان معناه خفيا في اللغة فالضمير في بـــه راجع الى الاستعمال حكما كذا في فتح الغفار[٨] . ومن لم يشترط الاستعمال في

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٥٠) .

(٢) لم أعثر على الكتاب .

(٣) كذا بالأصل والصواب هو : (كنيت) كما في فتح الغفار (٢/ ٤٢) الذي نقل عنه المؤلف .

(٤) معجم البلاغة العربية (٢/ ٧٦٥) .

(٥) (٢/ ٤٢) .

(٦) (٢٠/ أ ، ب) .

(٧) أصول السرخسي (١/ ١٨٧ - ١٨٨) وكشف الأسرار للنسفي : ١/ ٣٦٦ وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٦٦) .

(٨) (٢/ ٤٢) .

الصريح لم يشترطه هنا فيدخل فيه المشترك ، والمشكل ونحوهما كذا في التقرير[١] . ولكن الصحيح هو الأول لما تقدم من دلالة مورد التقسيم عليه كما في جامع الأسرار[٢] ثم ان الكناية باصطلاح الأصوليين أعم منها باصطلاح أهل البيان ،لأنها باصطلاح الأصوليين تشمل الحقيقة والمجاز كما صرح به المنار[٣] ومثل لها بألفاظ الضمير فهما قسمان منها ،وعند علماء البيان قسمان لها[٤] لأن الكناية عندهم قسم برأسها ليست داخلة في الحقيقة ولا في المجاز ومعنى كون ألفاظ الضمير كناية احتياجها الى قرينة ليظهر المراد بها كتقدم الذكر في ضمير الغائب ، والحضور في ضمير المتكلم والمخاطب[٥] .

(وحكمها[٦] عدم العمل بها) أي بموجبها (بدون نية أو ما يقوم مقامها) (ق ٦٠) من دلالة الحال ليزول ما فيها من استتار المراد والتردد فيه .

---

(١) (٢٠/أ) .

(٢) (١/٤٢٠) .

(٣) كشف الأسرار للنسفي (١/٣٦٦ - ٣٦٧) .

(٤) انظر المطول (٤٠٧ - ٤٠٨) حيث قال في تعريف الكناية : " لفظ أريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه . . . فظهر أنها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقي للفظ مع ارادة لازمه " .
ثم تكلم عن الأمور التي يفرق بها بين المجاز والكناية .
وانظر أيضا فتح الغفار (٢/٤٢) .

(٥) فتح الغفار (٢/٤٢) .

(٦) أصول السرخسي (١/١٨٨) والمغني للخبازي (١٤٦) وكشف الأسرار للنسفي (١/٣٦٧) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٣٦٧) .

وانما سميت كنايات الطلاق كبائن وحرام كنايات مع أنه لا استتار في معانيهـــا بل هي ظاهرة لكل أحد لأنهـــا أشبهت الكناية من جهة الا بهام فيما تعمـــل فيه ، فاطلاق الكناية عليها مجاز . مثلا البائن[1] معلوم المراد الا أن محـــــل البينونة هي الوصلة وهي متنوعة أنواعا مختلفة كوصله النكاح وغيرها فاســـــتتر المراد لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذى يظهر أثر البينونة فيه فاستعير لها لفظ الكناية واحتاجت الى النية ليزول ابهام المحل وتتعين البينونة عـــن وصلة النكاح ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير أن يجعل أنت بائن كناية عن أنت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا[2] . كذا في التلويح[3] .

---

(١) يقال لغة : أمرأة بائن أى انفصلت عن زوجها بطلاق .
القاموس المحيط (١٥٢٦) .

(٢) اختلف العلماء في قول الرجل لزوجته أنت بائن هل هو طلاق رجعي أولا ؟ على أقوال أهمها ما يلي :
القول الأول : تقع ثلاث تطليقات . وهذه رواية عن أحمد .
القول الثاني : ترجع الى مانواه فان نوى بها الطلاق فهي طلاق وان لم ينو بها شيئا لم يقع الطلاق .
وهذا مذهب الشافعية .
القول الثالث : ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين أو واحدة وقعـــت واحدة ولا يقع اثنتين .
وهذا مذهب الحنفية .
القول الرابع : تقع بها الثلاث وان لم ينو الا في خلع أو قبل الدخـــول فانها تطلق واحدة .
وهذا مذهب المالكية .
وهناك أقوال أخر تركتها لكونها متفرعه عن هذه الأقوال .
انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/٤٧٥) وبداية المجتهـــــد (٢/٨٩ - ٩٠) والمغنى لابن قدامة (٧/١٢٧ - ١٢٨) والمجموع للنووى (١٧/١٠١) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/٣٠٣-٣٠٤) .

(٣) (١/١٢٣) .

(والأصل) أى الغالب (في الكلام هو الصريح) ، لأن الكلام موضوع للافهام والصريح هو التام في هذا المعنى ، (وفي الكناية قصور لاشتباه المراد) . ويظهر التفاوت بين الصريح والكناية فيما يدرأ بالشبهات كالحدود ، فلا يجب حد القذف الا اذا صرح بنسبته الى الزنا[1] ، بخلاف قوله جامعتها أو وطئتها أو واقعتها[2] . ولا يجب بالتعريض[3] ، وهو أن يذكر شيئا ليدل به على شيء لم يذكره ، وحقيقته امالة الكلام الى غرضٍ أى جانب يدل على المقصود . فاذا قال لست أنا بزان تعريضا بأن المخاطب زان لا يجب الحد[4] كما في التلويح[5] . وفي جامع الأسرار[6] اذا قال جامعت فلانة أو واقعتها أو وطئتها لا يحد ما لم يقل نكتها أو زنيت بها ، وكذا لو قال لا مرأة جامعك فلان جماعا حراما ، أو قال الرجل فجرت بفلانة أو جامعتها لا يجب عليه حد القذف لأنه لم يصرح بالقذف بالزنا . انتهى . وذكر فخر الاسلام[7] لو قذف رجلا بالزنا فقال له آخر صدقت لم يحد المصدق ، ولو قال له هو كما قلت حد[8] ، وفرق بينهما شمس الأئمة[9]

---

(١) وهذا مجمع عليه .
انظر مراتب الاجماع لابن حزم (١٥٥) .

(٢) انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/٧ ، ٤٦) .

(٣) التعريض لغة خلاف التصريح .
القاموس المحيط (٨٣٤) .

(٤) واليه ذهب جمهور أهل العلم .
انظر بداية المجتهد (٢/٥٣٩ - ٥٤٠) وبدائع الصنائع (٧/٤٣) والمغنى لابن قدامة (٨/٢٢٢) ومنار السبيل (٢/٣٧٦)

(٥) (١/١٢٣) .

(٦) (١/٤٢٦) .

(٧) أصول البزدوى (١١٧) .

(٨) بدائع الصنائع (٧/٤٤) .

(٩) أصول السرخسي (١/١٩٠) .

بأن كاف التشبيه توجب العموم عندنا في محل يقبله ، ولذا قلنا يقتل المسلم بالذمي[1] عملا بقول عليّ رضى الله عنه : " دماؤهم كدمائنا "[2] فيكون نسبته الى الزنا قطعا بمنزلة الكلام الأول ، وصدقت يحتمل أمورا كثيرا ، التصديق فيما مضى فكيف تكلمت بهذا أو صدقت في انجاز وعدك في نسبته الى الزنا ، والسخرية والاستهزاء ، وتمامه في فتح الغفار لابن نجيم[3].

التقسيم (الرابع) من التقسيمات الأربعة المتعلقة بالنظم والمعنى (في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم) أى المراد به أى طرق اطلاع السامع على مراد المتكلم ومعاني الكلام بأنه يطلع عليه من طريق العبارة أو الاشارة أوغيرهما . والحاصل أن هذا التقسيم باحث من كيفية دلالة اللفظ على المعنى كما هو في التنقيح[4].

---

(١) اختلف العلماء في قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال هي :-

القول الأول : وهو المذكور في المتن والبه ذهب الحنفية .

والقول الثاني : أنه لا يقاد المسلم بالذمي واليه ذهب جمهور العلماء .

والقول الثالث : لا يقاد المسلم بالذمي الا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيله هو أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله .

والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى .

انظر بداية المجتهد (٢ / ٤٨٨) والمغنى لابن قدامة (٧ / ٦٥٢) وفتح البارى لابن حجر العسقلاني (١٢ / ٢٦١) وشرح الوقاية (٢ / ٢٦٧) ونيل الأوطار (٧ / ١٠) وكشف الحقائق (٢ / ٢٦٧)

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٤) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٣٧) والحافظ ابن حجر في الدراية (٢ / ٢٦٣) .

(٣) (٢ / ٤٣) .

(٤) بل في التوضيح (١ / ١٤١) .

(وهو) أي التقسيم الرابع (أربعة) عبارة ، واشارة ، ودلالة ، واقتضاء . ووجه الضبط على ما ذكره القوم أن الحكم المستفاد من النظم اما أن يكون ثابتا بنفس النظم أولا (ق ٦١) . والأول ان كان النظم مسوقا[1] فهو العبارة ، والا فهو الاشارة . والثاني ان كان الحكم مفهوما منه لغة فهو الدلالة ، أو شرعا فهو الاقتضاء ، والا فهو التمسكات الفاسدة كذا في التلويح[2].

القسم الأول : (الاستدلال) وهو طلب الدلالة كالاستنصار طلب النصر ، وما قيل هو أن ينتقل الذهن من الأثر الى المؤثر كالدخان مع النار على عكس التعليل ، فليس من مفهوم اللفظ كذا في فتح الغفار[3] .

والدلالة على كون الشيء بحالة بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، فان كان التلازم بعلة الوضع ، فوضعية ، أو العقل فعقلية ومنها الطبيعية[4] كما في التحرير[5]. (بعبارة النص) أي اللفظ لا النص قسيم الظاهر فالمراد بعبارة النص عينه فالاضافة من قبيل جميع القوم وكل الدراهم كذا في فتح الغفار[6] نقلا عن التقرير[7] . وسميت عبارة لأن المستدل يعبر من النظم الى المعنى بها ، وقيل أصلها من تعبير الرؤيا يقال عبرت الرؤيا عبارة أي فسرتها ، ويقال عبرت

---

(١) كذا بالأصل ولا بد من ذكر (له) بعد (مسوقا) لكي يتضح المعنى ويستقيم .

(٢) (١/ ١٣٠) .

(٣) (٢/ ٤٤٠) .

(٤) وهي ما اقتضى التلفظ بملزومها الذي هو اللفظ طبع اللافظ عند عروض المعنى له كدلالة آح على أذى الصدر .
التقرير والتحبير (١/ ٩٩) .

(٥) التحرير مع شرحه التيسير (١/ ٧٩ - ٨٠) .

(٦) (٢/ ٤٤) .

(٧) لم أعثر على هذه العبارة فيه .

عن فلان اذا تكلمت عنه فسميت الألفاظ الدالة عبارات لأنها تفسير ما في الضمير[1] .

(وهو[2] العمل) أى عمل المجتهد[3] لا عمل الجوارح ، (بظاهر ما سيق الكلام لأجله) أى المعنى الموضوع له النظم سواء كان ذلك المعنى مقصودا أصليا وهو المعتبر عندنا في النص أو غير أصلى وهو المعتبر في الظاهر ، والمراد بالسوق الأصلى أن يكون سوق الكلام لأجله[4] كايجاب سهم من الغنيمة للمهاجرين من قوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين . . .﴾[5] الآية . سيق الكلام لايجاب سهم من الغنيمة لهم ، وفيه اشارة الى زوال ملكهم الى الكفار . قال في التحقيق[6] : واعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب :

---

(١) القاموس المحيط (٥٥٨) .

(٢) ويعرف عند المتكلمين بالمنطوق الصريح الذى هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن .
انظر تعريفه عند كل من الحنفية والمتكلمين وذلك من حيث الاصطلاح في أصول السرخسي (١/٢٣٦) وكشف الأسرار للنسفي (١/٣٧٤) وكشف الأسرار للبخارى (١/٦٧ - ٦٨) وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب وكذا حاشية الجرجاني عليه (٢/١٧١) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣) وتفسير النصوص (١/٥٩٤) .

(٣) لاثبات الحكم .
كشف الأسرار للبخارى (١/٦٨) .

(٤) أنظر أصول السرخسي (١/٢٣٦) وكشف الأسرار للبخارى (١/٦٨) وفتح الغفار (٢/٤٤) .

(٥) سورة الحشر (٨) .

(٦) (٢/٣٩٢ - ٣٩٤) .

أحدهما : أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه كالعدد في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . .﴾[1] الآية

والثانية : أن يدل على المعنى ولا يكون مقصودا أصليا منه كاباحة النكاح من هذه الآية .

والثالثة : على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه كانعقاد بيع الكلب[2] من قوله صلى الله عليه وسلم : (ان من السحت ثمن الكلب)[3] .

فالقسم الأول مسوق ليس الا ، والقسم الأخير ليس بمسوق أصلا ، والمتوسط مسوق من وجه وهو أن المتكلم قصد الى التلفظ به لافادة معناه ،غير مسوق من وجه

---

(١) سورة النساء (٣) .

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز بيع الكلب على أقوال أهمها ما يلي :

القول الأول : لا يجوز بيعه مطلقا واليه ذهب جمهور أهل العلم .

والقول الثاني : يجوز بيعه مطلقا وقيل الا الكلب العقور وهذا مذهب الحنفية .

والقول الثالث : يجوز بيع كلب الصيد خاصة وهو قول عطاء والنخعي وغيرهما .

انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (٢ / ٣٤) وبدائع الصنائع (٥ / ١٤٢) والمغني لابن قدامة (٤ / ٢٧٨) وصحيح مسلم بشرح النووي : (١٠ / ٢٣٢) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧ / ٢١٧) في باب البيع المنهي عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت) وذكره ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث ٢ / ٤٤٤

= = = = =

وهو أنه انما ساقه لاتمام بيان ما هو المقصود الأصلي ، اذ لا يتأتي له ذلك الا به . يوضح الفرق بين القسمين الأخيرين أن المتوسط يصلح أن يصير مقصودا أصليا في السوق بأن انفرد عن القرينة ، وهي قرينة العدد في الآية المتقدمة ، والقسم الأخير لا يصلح لذلك أصلا . اذا عرفت هذا فاعلم أن المراد من كون الكلام مسوقا لمعنى أن يدل على مفهومه مطلقا سواء كان مقصودا أصليا أو لم يكن ، وفيما سبق في بيان النص . والظاهر المراد من كونه مسوقا أن يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا أصليا فدخل القسم المتوسط في السوق هنا ولم يدخل فيه فيما سبق فاذا تمسك أحد في اباحة (ق ٦٢) النكاح بقوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم . . . ﴾[1] الآية كان استدلالا بعبارة النص لا اشارته . انتهى .

(=) في باب الاجارات من حديث السائب ابن يزيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب) . ورواه ابن عدي في الكامل (٦/٢٢٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(ثمن الكلاب كلها سحت) قال الشيخ : وهذا أيضا بهذا الاسناد غير محفوظ .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٨) رقم (٨٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثمن القينة سحت . . . وثمن الكلب سحت . . .) .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٩١) باب في ثمن القينة . من حديث عمر فذكره : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك .

(١) سورة النساء : آية (٣) .

(و)الاستدلال (باشارته) أي اشارة النص[1] (وهو العمل بما ثبت بنظمه) أي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان خرج به الثابت بدلالة النص لأنه ثابت لمعنى في النظم (لغة) خرج به الاقتضاء فانه لا يثبت لغة بل انما يدل عليه النص لتوقفه عليه شرعا فثبوته بالشرع لا باللغة. وقد اسقط المصنف من تعريف الاستدلال باشارة النص ما ذكره في المنار[2] وهو قوله لكنه غير مقصود أي بالقصد الأول، ولا سيق له النص. ولا بد منه اذ لولاه لما خرج الاستدلال بعبارة النص لأنه يصدق عليه أنه العمل بما ثبت بنظمه لغة، فنسبة الثابت باشارة النص في الثابت بعبارته كنسبة الدلالة التضمنية للمطابقية كأن السامع لا قباله على ما سيق الكلام له غفل عن ما في ضمنه فهو يشير اليه لأنه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق له ولذا لم يقف عليه أحد بدون التأمل فان كان الغموض يزول بأدنى تأمل يقال لها اشارة ظاهرة، وان كان محتاجا الى زيادة تأمل يقال لها اشارة غامضة. مثال العبارة والاشارة من المحسوسات الرجل ينظر الى شيء قصدا فيدركه ومع ذلك يدرك غيره تبعا بلحظات كانه يشير الناظر الى غير ما أقبل عليه ليدركه ومثالهما من المعقولات قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[3] سيق الكلام لاثبات النفقة، وفيه اشارة الى أن

---

(١) انظر تعريفه اصطلاحا في أصول السرخسي (١/٢٣٦) والمستصفى (٢/١٨٨) والاحكام للآمدي (٣/٦٠) وكشف الاسرار للنسفي (١/٣٧٥) وكشف الأسرار للبخاري (١/٦٨) وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٢) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٧٦).

(٢) كشف الأسرار للنسفي (١/٣٧٥).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

النسبة الى الآباء لأن اللام للاختصاص ولا يصير الولد مخصوصا به من حيث الملك بالاجماع فدل على اختصاصه به بالنسبة[1] ، ويدل عليه : (أنت ومالك لأبيك)[2].

قال صاحب المنار:[3] وفيه اشارة الى أنه لا يقتل قصاصا بقتله[4] ولا يحد بوطء جاريته وان علم حرمتها[5] وأنه ينفرد بتحمل نفقته[6] ولا يشاركه فيها أحد وأن الولد لا يشاركه أحد في نفقة أبيه الفقير[7] ؟

---

(١) انظر أصول السرخسي (١/ ٢٣٧) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧١)

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٩) في كتاب التجارات برقم (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله . ورواه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (أنت ومالك لوالدك . . . . .) (٣/ ٨٠١) من كتاب البيوع والتجارات .
وقال عنه الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣١١) رقم ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ : صحيح .

(٣) انظر كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٧٦)

(٤) واليه ذهب جمهور أهل العلم . وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر يقتل به . وقال مالك : ان قتله حذفا بالسيف ونحوه لم يقتل به وان ذبحه أو قتله قتلا لا يشك في أنه عمد الى قتله دون تأديبه أقيد به .
انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٩٠) والمغني لابن قدامة (٧/ ٦٦٦) والمجموع للنووي (١٨/ ٣٦١ ، ٣٦٣) وكشف الحقائق (٢/ ٢٦٧)

(٥) وهذا هو قول الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى . وخالفهم في ذلك أبو ثور وابن المنذر فقالا : عليه الحد .
انظر بداية المجتهد (٢/ ٥٣٠) والمغني لابن قدامة (٨/ ١٨٥) والمجموع للنووي (٢٠/ ٢٠) وكشف الحقائق (١/ ٢٨٢) .

(٦، ٧) وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع كما قاله ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٧/ ٥٨٢ - ٥٨٣) الا أنه قد ذكر شروطا في هذه المسألة تنظر في (٧/ ٥٨٤) .

وفي قوله : ((رزقهن)) اشارة الى أن أجر الرضاع يستغنى عن التقدير بالكيل والوزن فيكون دليلا لأبي حنيفة في جواز استئجار الظئر[1] بطعامها وكسوتها[2] . انتهى .

(زاد زاد)[3] في التقرير[4] ولا عقر عليه لو وطىء جاريته وثبوت نسب ولد جاريته من غير قيمة الولد وعدم الضمان في انفاق ماله للحاجة ووجوب نفقة خادم الأب عليه . انتهى .

(وهما) أى العبارة والاشارة (سواء في ايجاب الحكم) أى في اثباته لأن كلا منهما يفيد الحكم بظاهر نظمه ، قيل : ويجوز التفاوت بينهما بكون العبارة قطعية دون الاشارة ، وفيه نظر لأن كلا منهما دلالة لفظية وهى تفيد القطع عندنا اذا لم يوجد احتمال ناشىء عن دليل ، فالحق أنهما قد يكونان قطعيين وظنيين ومتعاكسين كذا في فتح الغفار[5] نقلا عن التقرير[6] .

---

(١) الظئر لغة : هى العاطفة على ولد غيرها ، المرضعة له في الناس وغيرهم ، للذكر والأنثى . القاموس المحيط (٥٥٥) .

(٢) واليه ذهب الامام مالك رحمه الله وأحمد في رواية اختارها أكثر أصحابه . ومنع من ذلك الامام الشافعي رحمه الله وأحمد في رواية عنه . انظر : بداية المجتهد (٢/٢٧٣) والمغنى لابن قدامة (٥/٤٩٢) والمجموع للنووى (١٥/٢٩ - ٣٠) وكشف الحقائق (٢/١٥٩)

(٣) كذا بالأصل ولا شك في أن احداهما زائدة .

(٤) (١٣٠/ب) .

(٥) (٢/٤٥) وانظر أيضا في ذلك أصول السرخسي (١/٢٣٦ - ٢٣٧) وكشف الأسرار للبخارى (١/٧٠) وشرح المنار لابن ملك (٥٢٤) وتفسير النصوى (١/٤٩٤) .

(٦) (١٣٠/أ) .

(و) القسم (الأول) وهو العبارة (أحق عند التعارض) من الاشارة لأن الأول مقصود ومسوق له، والثاني غير مقصود ولا مسوق له. مثال التعارض قوله عليه الصلاة والسلام في النساء في حديث: (انهن ناقصات عقل ودين، تقعد احداهن في بيتها شطر عمرها لا تصلي)[1] سيق لنقصان دينهن (ق ٦٣) وفيه اشارة الى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما كما قال الشافعي[2] رحمه الله تعالى بناء على أن الشطر النصف لا البعض وهو معارض بحديث: (أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة)[3] وهو عبارة فترجح على الاشارة.

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق (١/٢٠١): "وأصحابنا قد ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي) وهذا لفظ لا أعرفه".
وأقره على هذا القول ابن عبد الهادي في التنقيح (١/٢٠١)
وقال الشيرازي صاحب المهذب عن هذا الحديث: لم أجده بهذا اللفظ الا في كتب الفقه. انظر المجموع للنووي شرح المهذب: ٢/٣٧٥
وقال عنه النووي رحمه الله في المجموع (٢/٣٧٧): "حديث باطل لا يعرف".
وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٣) ثم قال: "وأقره صاحب التنقيح عليه" ولم يتعقبها بشيء.
وأما الشطر الأول من الحديث وهو نقصان العقل والدين بالنسبة للنساء فهذا ثابت في الصحيحين وغيرهما.
انظر صحيح البخاري (١/٧٨) وصحيح مسلم (١/٨٦ - ٨٧).

(٢) واليه ذهب الامام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى. وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى أن أكثر الحيض عشرة أيام. وقيل غير ذلك.
انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (١/١٥٦) والمغني لابن قدامة (١/٣٠٨) والمجموع للنووي (٢/٣٨٠) وكشف الحقائق (١/٢٦).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١/٢١٩) من حديث واثله بن الأسقع وقال عنه: فيه ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

= = = = =

(وللاشارة عموم كالعبارة)[1] أي الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث أنه ثابت بصيغة الكلام فيكون عاما قابلا للتخصيص ، ولهذا قلنا في اشـــــارة قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له . . . ﴾[2] الآية خص منها اباحة وطيء الأب جارية ابنه ، وان كان اللام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكا للأب ومختصا به .

(و)الثالث (الثابت بدلالته) أي النص ويسمى فحوى الخطاب أي معنـــاه[3] يقال فهمت ذلك من فحوى كلامه أي مما تنسمت[4] من (من)[5] مراده بما تكلـــم.

(=) وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٩٢) : " وقال ابن حبـــان : محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك " .
ورواه الدارقطني في سننه (١/ ٢١٨) من حديث أبي أمامة قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقل ما يكون من المحيـــض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام . . .) ثم قال : وعبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا .
وقد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٥)
وقال عنه الشيخ الألباني حفظه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفـة والموضوعة (٣/ ٦٠٠) رقم (١٤١٤) : منكر .

(١) انظر كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨١) وشرح المنار لابن ملك (٥٢٥) وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٨٢) وحاشية الرهاوي على شـــرح المنار لابن ملك (٥٢٥) .

(٢) سورة البقرة (٢٣٣) .

(٣) لسان العرب (١٥/ ١٤٩) .

(٤) معناه أنه تلطف في التماس العلم منه شيئا فشيئا كهبوب النســـــيم. لسان العرب (١٢/ ٥٧٤) .

(٥) كذا بالأصل والصواب حذفها لأنها زائدة .

وقد يسمى لحن الخطاب ومفهوم الموافقة [1] ،لأن مدلول اللفظ في حكم السكوت موافق لمدلوله في حكم المنطوق اثباتا ونفيا . ويقابله مفهوم المخالفة [2] (وهو ما ثبت بمعناه) لا بنظمه (لغة) لا اجتهادا اى ما ثبت بمعنى النص اللغوى دون معناه الشرعي المستخرج بالاستنباط كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب والشتم من غير

واسطة التأمل والاجتهاد والمراد من معنى النص هنا ما أدى اليه الكلام كالايلام من الضرب فانه مفهوم لغة لا المعنى الذى يوجبه ظاهر النص فانه من قبيل العبارة فكان هناك مفهومان مفهوم يوجبه ظاهر اللفظ وما يفهم من الضرب من

---

(١) انظر تعريف دلالة النص أو مفهوم الموافقة اصطلاحا عند كل من الحنفية والمتكلمين في :
أصول السرخسي (١/٢٤١) والمستصفي (٢/١٩٠ - ١٩١) والاحكام للآمدى (٣/٦٢) وكشف الأسرار للنسفي (١/٣٨٣) وتيسير التحرير (١/٨٦، ٩٤) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨١) وارشاد الفحول (١٥٦).

(٢) انظر تعريف مفهوم المخالفة اصطلاحا في :
العدة (١/١٥٤) والمستصفي (٢/١٩١) والاحكام للامدى (٣/٦٦)، وتيسير التحرير (١/٩٨) والتقرير والتحبير (١/١١٥) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٨) وارشاد الفحول (١٥٧).

استعمال آلة التأديب فى كل محل قابل ، ومفهوم يؤدى اليه اللفظ وهو مفهوم المفهوم كالايلام من ذلك وهو أيضا لغوى فان كل من كان من أهل اللسان يفهمه منه كذا فى فتح الغفار[١] نقلا عن التقرير[٢] قال فخر الاسلام[٣] رحمه الله ليس المراد من الثابت بدلالة النص المعنى الذى يوجبه ظاهر النظم فان ذلك من قبيل العبارة ، وانما المراد به المعنى الذى أدى اليه الكلام كالايلام[٤] من الضرب فانه يفهم من اسم الضرب لغة لا شرعا بدليل أن كل لغوى يعرف ذلك المعنى ثابتا بالضرب لغة . انتهى . لكن فى التحرير[٥] مايخالف ذلك فانه عرفها بدلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت يفهم مناطه بمجرد فهم اللغة كان أولى أولا كدلالة ((لا تقل لهما أف)) على تحريم الضرب ، وأما على مجرد لازم المعنى كدلالة الضرب على الايلام فغير مشهور فالوجه أنه من الاشارة . انتهى . مثال ذلك النهى عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد فان له معنى معلوما بظاهره وهو اظهار السآمة بالتلفظ به ، ومعنى مفهوما بمعناه وهو الايذآء وهو مفهوم به لغة لا قياسا[٦] لأن المفهوم القياسى نظرى ومانحن فيه ضرورى أو بمنزلته لأنا نجد أنفسنا ساكنة اليه فى أول سماعنا لهذا اللفظ فلهذا تساوى فيه الفقيه وغيره فكل من كان من أهل اللسان يقف من لفظ أف على حرمة سائر أنواع الايذآء من الضرب والشتم وغيرهما بدون الاجتهاد وكذا يفهم من فتح الغفار[٧] .

---

(١) (٢/٤٥)

(٢) (١٣٢ / ب ، ١٣٣ / أ)

(٣) أنظر أصول البزدوى (١١ ، ١٢٠)

(٤) كذا بالأصل والصواب هو : كالايلام . بدلالة السياق . يلف

---

(٥) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (١/ ٩٠ — ٩١)

(٦) اختلف العلماء في كون مفهوم الموافقة دلالته لفظيه أم قياسية فذهب الجمهور الى أنها لفظية وذهب الشافعي رحمه الله الى أنها قياسية .

أنظر أصول السرخسي (١/ ٢٤١ ، ٢٤٢) والاحكام للآمدي (٣/ ٦٤) وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٧٣) وتيسير التحرير (١/ ٩٠ ، ٩٤) وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٣ — ٤٨٤) وارشاد الفحول (١٥٦) .

(٧) (٢/ ٤٦)

" والثابت بدلالته " أى النص " كالثابت بعبارته واشارته " فى ايجابه الحكم وفى كونه قطعيا [١] مستندا الى النظم لاستناده الى المعنى (ق ٦٤) المفهوم من النظم لغة ولذا سميت دلالة النص ، فتقدم على خبر الواحد والقياس " الا عند التعارض" ، فان الثابت بالاشارة مقدم على الثابت بالدلالة ، لأن فيها النظم والمعنى اللغوى ، وفى الدلالة المعنى فقط فيبقى النظم سالما عن المعارض [٢] . مثاله ثبوت الكفاره فى القتل العمد القائل به الشافعى [٣] رحمه الله تعالى بدلالة النص الوارد فى الخطأ لأنها وجبت فى القتل الخطأ مع قيام العذر فلأن تجب فى العمد أولى . فيعارضه قوله تعالى : ((ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)) [٤] حيث جعل كل جزائه جهنم فتكون اشارة الى نفى الكفارة فرجحت على دلالة النص . وأما وجوب القصاص فمن عبارة دليل آخر كذا يستفاد من التلويح [٥]

---

(١) قال عبد العزيز البخارى : ((ثم ان كان ذلك المعنى المقصود معلوما قطعا كما فى تحريم التأفيف فالدلالة قطعية وان احتمل أن يكون غيره هو المقصود كما فى ايجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهى ظنية)) . أنظر كشف الأسرار للبخارى (١/ ٧٢) وانظر أيضا شرح المنار لابن ملك (٥٢٩) وحاشية عزمى زاده على شرح ابن ملك (٥٢٩) وأيضا حاشية الرهاوى (٥٢٩) وتفسير النصوص (١/ ٥٢٥-٥٢٦) .

(٢) أنظر أصول السرخسى (١/ ٢٤٢) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٣٨٥) وشرح المنار لابن ملك (٥٢٩) وفتح الغفار (٢/ ٤٦) وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٨٥) .

(٣) واليه ذهب الامام أحمد فى رواية . وأما الامام أبو حنيفه ومالك والمشهور عن أحمد فقد ذهبوا الى عدم وجوب الكفارة على من قتل عمدا .
أنظر كتاب الكافى لابن عبد البر (٢/ ٣٩٣) وبداية المجتهد (٢/ ٥١١) والمغنى لابن قدامه (٨/ ٩٦) والمجموع للنووى (١٩/ ١٨٤، ١٨٧) وشرح الوقاية (٢/ ٢٦٥) وكشف الحقائق (٢/ ٢٦٥)

(٤) سورة النساء (٩٣)

(٥) (١/ ١٣٦)

ومما يتفرع على كون الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة والاشارة فى كونه قطعيا مضافا الى النص صحة اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس[١] ، لأن المعنى فى القياس مدرك رأيا لالغة بخلاف الدلالة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وفى القياس شبهة دون الدلالة وقد استفيد من التعليل أن الدلالة لا تقدم على القياس المنصوص العلة ، واستفيد من كلامهم أن دلالة النص مغايرة للقياس الشرعى لأنها ثابتة قبل شرع القياس ، ولأن النافين له اعترفوا بها[٢] . وقيل هو قياس[٣] لما فيه من الحاق فرع بأصل بعلة جامعة بينهما فان المنصوص عليه حرمة التأفيف فالحق به الضرب والشتم بجامع الأذى الا أنه قياس جلى قطعى وهذا النزاع لفظى كذا فى التلويح[٤] .

---

(١) أنظر أصول السرخسى (١/ ٢٤٢) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٣٨٦) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٠) والتلويح (١/ ١٣٦) وفتح الغفار (٢/ ٤٦) وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٨٦) وحاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك (٥٣٠) .

(٢) أنظر التلويح (١/ ١٣٦) وفتح الغفار (٢/ ٤٦) .

(٣) أنظر روضة الناظر (٢/ ٢٠٠ — ٢٠١) والاحكام للآمدى (٣/ ٦٤) والمسودة (٣٠٩ — ٣١٠) وكشف الأسرار للبخارى (١/ ٧٤) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٠ — ٥٣١) والتلويح (١/ ١٣٦) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٥)

(٤) (١/ ١٣٦)

" ولا يحتمل " أى الثابت بدلالة النص " التخصيص [١] اذ لاعموم له " لأن العموم من عوارض الألفاظ والدلالة ليست بلفظ اذ الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوى ، وفى كلامه اشارة الى أن الاشارة تقبله [٢] وهو الأصح كما فى التلويح [٣] لما سبق أنها متعلقة باللفظ . " و " الرابع من أقسام وجوه الوقوف " الثابت باقتضائه " أى النص أى طلبه اذ الاقتضاء لغه الطلب . يقال اقتضى الدين وتقاضاه أى طلبه [٤] . واصطلاحا [٥] : هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية .

---

(١) أنظر كشف الأسرار للنسفى (١/ ٣٩٢) وشرح المنار لابن ملك (٥٣٣) وفتح الغفار (٢/ ٤٧) وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٣٩٢) وحاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك (٥٣٣) وحاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك (٥٣٣) .

(٢) أى تقبل التخصيص .

أنظر كشف الأسرار للنسفى (١/ ٣٨٢) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٢٥٢ — ٢٥٣) وشرح المنار لابن ملك وحاوشيه (٥٢٥) وفتح الغفار (٢/ ٤٧) .

(٣) (١/ ١٣٦)

(٤) لسان العرب (١٥/ ١٨٨)

(٥) أنظر أصول السرخسى (١/ ٢٤٨) والمستصفى (٢/ ١٨٦) والاحكام للآمدى (٣/ ٦٠) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٣٩٣) وكشف الأسرار للبخارى (١/ ٧٥) وتيسير التحرير (١/ ٩٠) والتلويح (١/ ١٣٧) وفتح الغفار (٢/ ٤٧) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٥) .

وقد تقيد بالشرعية احترازا عن المحذوف مثل ((واسأل القرية)) [١] ولهذا قيل المقتضى زيادة ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا [٢].

وقوله شرطا حال من الضمير المستكن في ثبت ، وبهذا الاعتبار جاز تذكيره مع كونه عائدا الى الزيادة ، والشرط يتقدم المشروط لامحالة ففهم منه أن المقتضى لازم متقدم كذا في التلويح [٣] . وفي شرح المنار الملكي [٤] :- اعلم أن النص اذا كان بحيث لايصح معناه الا بشرط فلا شك أنه يقتضيه ، فهناك أمور أربعة المقتضى وهو النص والمقتضى وهو ذلك الشرط ، والاقتضاء ونسبة بينهما وحكم المقتضى وهو المراد من الثابت هنا . انتهى . ثم ماتقدم تعريف للاقتضاء ، وقد عرف المصنف الثابت بالاقتضاء بقوله :- ((وهو ما)) أى شئ أو حكم ((لم يعمل النص الا بشرط تقدمه)) أى ذلك الشئ أو الحكم فهو من اضافة المصدر (ق ٦٥) الى فاعله ((عليه)) أى على النص لأنه شرط ، والشرط لامحالة يتقدم المشروط كما تقدم [٥].

---

(١) سورة يوسف (٨٢)

(٢) أنظر التلويح (١/١٣٧) .

(٣) (١/١٣٧)

(٤) شرح المنار لابن ملك (٥٣٣ - ٥٣٤)

(٥) أنظر هذا التعريف في أصول السرخسي (١/٢٤٨) وكشف الأسرار للنسفي (١/٣٩٣) وشرح المنار لابن ملك والحواشي التي عليه (٥٣٣ - ٥٣٤) وشرح نور الأنوار على المنار (١/٣٩٣) .

والفرق بين المقتضى بالفتح والمحذوف [١] أن المقتضى يصح به المذكور وهو المقتضى بالكسر ويبقى مفيدا موجبا للحكم ولا يتغير ظاهر الكلام عن حاله عند ظهوره كقوله تعالى : ((فتحرير رقبة)) [٢] فهذا النص مقتضى للملك الصحح له اذ تحرير الحر غير متصور وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه ، فصار التقدير رقبة مملوكة وهذا اللفظ لم يذكر في النظم القرآني ، ولو ذكر لم يحصل به تغيير بخلاف المحذوف كما في قوله تعالى : ((واسأل القرية)) [٣] فانه لو صرح به وقيل واسأل أهل القرية لكان السؤال واقعا على الأهل دون القرية ولتغير اعراب القرية من النصب الى الجر .

---

(١) قال عبد العزيز البخاري رحمه الله في كشف الأسرار له (١/ ٧٦) : ((اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة جعلوا ما يضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام . ما أضمر ضرورة صدق المتكلم كقوله عليه السلام : ((رفع عن أمتي الخطأ . . .)) وما أضمر لصحته عقلا كقوله تعالى اخبارا ((واسأل القرية)) . وما أضمر لصحته شرعا كقول الرجل اعتق عبدك عني بألف وسموا الكل مقتضى ولهذا قالوا في تحديده : هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وخالفهم الصنف - يعني به البزدوي - وشمس الأئمة وصدر الاسلام وصاحب الميزان في ذلك فاطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعا فقط وجعلوا ماوراءه قسما واحدا وسموه محذوفا ومضمرا)) انتهى .
أنظر أصول البزدوي (١١) وأصول السرخسي (١/ ٢٥١) والمستصفى (٢/ ١٨٦) وميزان الأصول للسمرقندي (٤٠١) والاحكام للآمدي (٣/ ٦٠) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٩٥) وشرح المنار لابن ملك وحواشيه (٥٣٦ ، ٥٣٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٥) وارشاد الفحول (١٥٦) وتفسير النصوص (١/ ٥٥٠ - ٥٥٢)

(٢) سورة المجادلة (٣)

(٣) سورة يوسف (٨٢)

قال في التحقيق[١] بعد أن ذكر شروط المقتضى ومثاله المشهور قول الرجل لغيره اعتق عبدك عني بألف درهم فان هذا الأمر يقتضي ثبوت الملك للآمر ، لأن الاعتاق لايصح بدون الملك ، والملك يقتضي سببا فيثبت البيع سابقا على الاعتاق فصار كأنه قال بع عبدك عني بألف ثم كن وكيلي في الاعتاق فاذا فعله المأمور كان العتق واقعا عن الآمر ويجب الألف عليه ولكن لما ثبت البيع بالاقتضاء لم يعتبر فيه شرائط نفسه حتى لايشترط فيه القبول ولا يثبت فيه خيار العيب[٢] ولا خيار الرؤية[٣] بل يثبت فيه شرائط المقتضى بالكسر وهو الاعتاق فيعتبر في الآمر أهلية الاعتاق حتى لو لم يكن أهلا له بأن كان صبيا عاقلا قد أذن له وليه في التصرفات لم يثبت البيع بهذا المعنى . انتهى .

---

(١) (٢/٤٢٧ - ٤٢٨)

(٢) خيار العيب اصطلاحا : هو أن يجد المشترى بالمبيع عيبا ينقص الثمن فله الخيار ان شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده الى البائع وقد بيّن ابن قدامه رحمه الله تعالى حكمه بقوله : ((أنه متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الامساك والفسخ سواء كان البائع علمَ العيب وكتمه أو لم يعلم . لانعلم بين أهل العلم في هذا خلافا)) انتهى . وقد نقل ابن حزم الاجماع على ذلك

أنظر أنيس الفقهاء (٢٠٧) والتعريفات الفقهية (٢٨٣) ومراتب الاجماع (١٠٠ - ١٠١) والمغني لابن قدامة (٤/١٥٩) والمجموع (١٢/١٢٢ - ١٢٣) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٥/٤)

(٣) اصطلاحا : هو أن يشترى شيئا لم يره فللمشترى الخيار اذا رآه ، وهو غير موقت بمدة .

أنظر كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٩٧)

وقال فى فتح الغفار[١] بعد أن ذكر هذا المثال فالمقتضى بالكسر هو الأمر بالاعتاق ، والمقتضى بالفتح هو البيع ، والاقتضاء دلالة هذا الكلام على البيع لكن اختلف فى المقتضى المقدر ماهو فقدره صدر الشريعة[٢] بقوله :- كأنه قال بع عبدك عنى بألف وكن وكيلى فى الاعتاق وصرح بأن البيع المقدر سقط منه القبول لأنه يقبله كما فى التعاطى . وحاصله أن البيع الثابت اقتضاء انعقد بالايجاب فقط . وقدره الامام البرغرى مشتملا على الايجاب والقبول فقال كأنه قال اشتريته منك فاعتقه عنى والمأمور حين قال اعتقته فكأنه قال بعته منك فاعتقته عنك . ورجحه فى التلويح[٣] بأنه أحسن من جهة أنه جعل عنى معلقا باعتقه على معنى اعتقه نائبا عنى ووكيلا لاصلة للبيع على ماتوهمه صدر الشريعة اذ لا يقال بعته عنك بل منك . والتحقيق أن عنى حال من الفاعل وبألف متعلق باعتق على تضمينه معنى البيع ، كأنه قال اعتقه عنى مبيعا منى بألف . انتهى .

---

(١) (٢/٤٨)

(٢) أنظر التوضيح (١/١٣٧) .

(٣) (١/١٣٧)

واختار فى التحرير [١] طريقة البرغرى ، وما تقدم عن التحقيق موافق لما ذهب اليه صدر الشريعة . واليه مال صاحب البديع [٢] .

قال فى فتح الغفار [٣] :- وما يضعف طريقة البرغرى ماصرحوا به من أنه لو صرح المأمور بقوله بعتك منك بألف واعتقته لم يجز عن الآمر بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه فقد تغير الكلام لو صرح بما قدره البرغرى . انتهى .

والثابت باقتضاء النص (ق ٦٦) كالثابت بدلالته فيقدم على القياس الا عند التعارض فالدلالة أقوى منه [٤] . ولاعموم له عندنا خلافا للشافعى [٥] لأنه ثبوته ضرورة وهى تندفع باثبات فرد اذا كان له أفراد فلا دلالة على اثبات ما ورآءه كما بسطه ابن نجيم [٦] . فلو قال :- ان أكلت فعبدى حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا أصلا لأن طعاما ثابت اقتضاء ولا عموم له . بخلاف ان أكلت طعاما فان طعاما نكرة فى سياق النفى [٧] فتعم ، فيجوز تخصيصها بالنية ، وكذا اذا قال أنت طالق وطلقتك ونوى الثلاث لا تصح نيته لأن المصدر الذى ثبت من المتكلم انشاء أمر شرعى لا لغوى فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف قوله طلقى نفسك أو أنت بائن فانه تصح فيه نية الثلاث فيهما اتفاقا على اختلاف التخريج .

---

(١) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (١/ ٢٤٣)

(٢) أى أحمد بن على المعروف بابن الساعاتى الحنفى (ت ٦٩٤ هـ)

(٣) (٢/ ٤٩)

(٤) أنظر أصول السرخسى (١/ ٢٤٨) وكشف الأسرار المنسفى (١/ ٣٩٨) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٢٣٦) وشرح المنار لابن ملك والحواشى التى عليه (٥٤٠)

(٥) اختلف العلماء فى عموم المقتضى على أقوال أهمها ما يلى :-

(٥) القول الأول : المقتضى له عموم واليه ذهب المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة .

القول الثانى : أنه لاعموم للمقتضى واليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية

القول الثالث : أنه مجمل واليه ذهب القاضى أبو يعلى فى أول كتابه العدة .

علما بأن موطن الخلاف كما ذكره ابن النجار فى كتابه شرح الكوكب المنير عن البرماوى حيث قال : المقتضى - بالكسر - الكلام المحتاج للاضمار . وبالفتح هو ذلك المحذوف ويعبر عنه أيضا بالمضمر ، فالمختلف فى عمومه على الصحيح المقتضى - بالفتح - بدليل استدلال من نفى عمومه بكون العموم من عوارض الألفاظ ، فلا يجوز دعواه فى المعانى ، ويحتمل أن يكون فى المقتضى بالكسر - وهو المنطوق به ، المحتاج فى دلالته للاضمار .

أنظر العدة (١/ ١٤٥) ، (٢/ ٥١٣) وأصول السرخسى (١/ ٢٤٨) والمستصفى (٢/ ٦٢) والاحكام للآمدى (٢/ ٢٢٩) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٣٩٨) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٢٣٧) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ١٧٤) والمسودة (٨١) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للسبكى وحاشية الشربينى عليه (٢/ ٢١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٩٧ ، ١٩٩) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى (٢/ ٢١) وارشاد الفحول (١١٥)

(٦) أنظر فتح الغفار (٢/ ٤٩)

(٧) المناسب أن يقول فى موضع الشرط لأن الشرط مثل النفى فى افادة العموم

أنظر حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك (٥٤٣) .

أما عند الشافعي فلقوله بعموم المقتضى ، وأما عندنا ففي الأول الصدر ثابت لغة لأن معناه أفعل فعل الطلاق فاحتمل الكل والأقل . وفي الثاني البينونة على نوعين فتصح نية أحدهما هذا ما في المنار[١] وشروحه[٢] . وقد حقق في التحرير[٣] أن ذلك كله ليس من باب المقتضى ، ووجه صحة نية الثلاث في طلقي نفسك وعدم صحتها في أنت طالق وطلقتك بما هو مذكور في فتح الغفار[٤] . ولما بين الاستدلالات الصحيحة عندنا ، وكان بعض الاستدلات مما تمسك به البعض غير صحيح عندنا أراد أن ينبه عليه . فقال :- ((والتنصيص)) على الشيء باسمه العلم أو اسم الجنس[٥] يدل على الخصوص عند الصيرفي[٦] والدقاق[٧] من الشافعيه وابن خويز منداد[٨] من المالكية

---

(١) كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٩٨)

(٢) انظر شرح المنار لابن ملك والحواشي التي عليه (٥٤٢)

(٣) التحرير مع شرحه التيسير (١/ ٢٤٤ — ٢٤٥)

(٤) (٢/ ٥٠)

(٥) التنصيص على الشيء باسمه العلم كقول القائل : زيد قائم أو قام واسم الجنس كالتنصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا .
الاحكام للآمدي (٣/ ٨٩)

(٦) هو محمد بن عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر والملقب بالصيرفي روى عن أحمد بن منصور الرمادي وتفقه على أبي العباس بن سريج وكان قويا في المناظرة والجدل متبحرا في الفقه وعلم الأصول وله تصانيف كثيرة منها شرح الرسالة للشافعي وكتاب في الاجماع وكتاب في الشروط . توفي بمصر سنة ثلاثين وثلاثمائة ولم يعرف سنه ميلاده .
أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٣) وطبقات الشافعية للسبكي (٣/ ١٨٦) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/ ١٨٠) .

(٧) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بابن الدقاق : فقيه ، أصولي . ولد لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثمائة . وولي القضاء بكورخ بغداد وتوفي في رمضان سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . من آثاره شرح المختصر وفوائد الفوائد .
أنظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥٢٢) ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٠٣)

(٨) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد الامام العالم الفقيه الأصولي . أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره . وكان يجانب الكلام وينافر أهله ، ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء ، وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أحكام القرآن وكتاب في أصول الفقه . وقد توفي رحمه الله في سنة تسعين وثلاثمائة تقريبا
أنظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٧٢) وشجرة النور الزكية (١/ ١٠٣) ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٨٠) .

وبعض الحنابلة[١] ويسمى عندهم مفهوم اللقب[٢]. والمراد بالخصوص افراد محل النص بالحكم من بين مايصلح له من المحال كذا في التقرير[٣]. وحاصله أنه يدل على نفي الحكم عن ماعداه. وتحقيق المقام يتوقف على معرفة دلالة المنطوق والمفهوم وأقسامهما. فالأول: دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور.[٤] والثاني: دلالته لا في محل النطق على حكم مذكور لسكوت أو نفيه عنه[٥].

---

(١) بل ذهب اليه الامام أحمد رحمه الله وكذا مالك وداود وبعض الشافعية. وخالفهم في مفهوم المخالفة الحنفية فنفوه مطلقا ولم يعتبروه دليلا صحيحا بل القول به باطل عندهم. ووافقهم في نفي مفهوم اللقب ابن عقيل من الحنابلة والموفق والغزالي والآمدي وغيرهم بل نسب الآمدي هذا القول الى جمهور العلماء.

أنظر احكام الفصول للباجي (٤٤٦) والمستصفى (٢/ ٢٠٨) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٢٠٢) والاحكام للآمدي (٣/ ٨٩) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٠٦) وتيسير التحرير (١/ ١٠١، ١٣١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩) وشرح نور الأنوار على المنار (١/ ٤٠٦) وارشاد الفحول (١٥٩)

(٢) اللقب لغه: النبز، وهو مثل اللمز.

واصطلاحا: هو تخصيص اسم بحكم. وقيل: هو اضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علما أو جنسا الى ماسواه.

القاموس المحيط (١٧٣) وتاج العروس (١٥/ ٣٤٢). والتقرير والتحبير (١/ ١٤١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩).

(٣) (١٤١/ أ)

(٤) انظر تعريف المنطوق اصطلاحا في الاحكام للآمدي (٣/ ٦٣) وتيسير التحرير (١/ ٩١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣) وارشاد الفحول (١٥٦).

(٥) أنظر تعريف المفهوم اصطلاحا في الاحكام للآمدي (٣/ ٦٣) وتيسير التحرير (١/ ٩١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠) وارشاد الفحول (١٥٦).

وقسمه الشافعية[١] الى مفهوم موافقة وهو دلالة النص عندنا والى مفهوم مخالفة[٢] وهو دلالته على نقيض[٣] حكم المنطوق للمسكوت ويسمى عندهم دليل الخطاب[٤]، وهو أقسام، مفهوم الصفة[٥] والشرط[٦] والغاية[٧] عند مد الحكم اليها[٨]، نحو : ((فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره))[٩].

---

(١) وكذا المالكية والحنابلة والمعتزلة .

أنظر البرهان (١/ ٤٤٨ ، ٤٤٩) والمستصفى (٢/ ١٩٠ - ١٩١) والاحكام للآمدى (٣/ ٦٠) وتيسير التحرير (١/ ٩١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١) وارشاد الفحول (١٥٦) .

(٢) أنظر تعريفه اصطلاحا فى البرهان (١/ ٤٤٩) والمستصفى (٢/ ١٩١) والاحكام للآمدى (٣/ ٦٦) وتيسير التحرير (١/ ٩٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٨ - ٤٨٩) وارشاد الفحول (١٥٧) .

(٣) أى عكس حكم المنطوق . مثل قوله عليه السلام : ((فى الغنم السائمة الزكاه)) فانه دل بمنطوقه على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة ودل بمفهوم المخالفة على عدم وجوبها فى المعلوفة وحكم المعلوفة لم يذكر فى الكلام ولم ينطق به النبى صلى الله عليه وسلم بل هو مفهوم مجرد لا يستند الى منطوق .

أنظر أبرز القواعد الأصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء لشيخنا الفاضل الدكتور عمر بن عبد العزيز (ص ١٤) .

(٤) قال الكلوذانى : ((وانما سمى بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه ، أو لمخالفته منظوم الخطاب))

أنظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩) .

(٥) ويعرف اصطلاحا بقولهم : هو أن يقترن بعام صفة خاصة . أو هو تعليق الحكم باحدى صفتى الذات . مثل : فى الغنم السائمة الزكاة . وهو حجة عند الشافعى وأحمد ومالك . وخالفهم فى ذلك أبو حنيفة والغزالى وابن سريج والقفال وغيرهم . وقال أبو عبد الله البصرى : ان الخطاب المعلق بالصفة يدل على نفى الحكم عما عداها فى حال ولا يدل عليه فى حال ، فالحالة التى يدل فيها على ذلك أحد أمور ثلاثة :

: = : = : = : = : = : = : =

(٥) اما أن يكون الخطاب واردا مورد البيان نحو قول النبى صلى الله عليه وسلم : ((فى سائمة الغنم الزكاة)) واما أن يكون واردا مورد التعليم نحو خير التحالف والسلعة قائمة واما أن يكون ماعدا الصفة داخلا تحت الصفة نحو الحكم بالشاهدين . يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدين .

ولا يريد علماء الأصول بالصفه : النعت فقط بل أعم من ذلك .

أنظر المعتمد (١/ ١٥٠) والمستصفى (٢/ ١٩١، ١٩٢) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ٢٠٧) والاحكام للآمدى (٣/ ٦٦، ٦٨) وتيسير التحرير (١/ ١٠٠) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٤٤٥، ٤٤٧) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٨) وارشاد الفحول (١٥٨)

(٦) وأما تعريف مفهوم الشرط فهو :- ماعلق من الحكم على شئ بأداة الشرط مثل ان واذا ونحوهما .

والشرط هنا هو الشرط اللغوى لا الشرط الشرعى ولا العقلى .

وهو حجة عند الجمهور واليه ذهب معظم نفاة المفهوم ، وخالفهم فى ذلك معظم الحنفية .

أنظر المعتمد (١/ ١٤١) والبرهان (١/ ٤٥٢) واحكام الفصول للباجى (٤٥٢) والمستصفى (٢/ ٢٠٥) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ١٨٩) والاحكام للآمدى (٣/ ٦٦، ٨٣) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٤٤٥ — ٤٧٥) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٥) وارشاد الفحول (١٥٩) .

(٧)، (٨) الغاية لغة : النهاية ، وغاية كل شئ منتهاه .

ومفهوم الغاية اصطلاحا : هو مد الحكم بأداة الغاية ك ((الى)) و ((حتى)) و ((اللام)) .

وسمى بمفهوم الغاية لأنه ينسب الى هذه الأحرف اذ معناها يدل على الغاية والانتهاء فهى غاية للحكم ونهاية له . فمثلا فى قول القائل : ((لا تفط زيدا درهما حتى يقوم)) كلمة ((حتى)) المفيدة للغاية قصرت الحكم وهو عدم الاعطاء على ماقبل القيام ، وعلى حالة انتفاء هذا القيام ، وأما بعد قيامه لا يمنع من الاعطاء لأن القيام غاية ونهاية لمنع الاعطاء فلو لزم عدم الاعطاء بعد القيام أيضا خرج القيام عن كونه غاية بل كان وسطا ، وهذا ينافى ماتفيده ((حتى)) من الغاية والنهاية ، لأن نهاية الشئ مقطعه فان لم يكن مقطعا فليس بنهاية ولا غاية ومفهوم الغاية حجة عند أكثر أهل العلم وخالفهم بعض الحنفية والمتكلمين والفقهاء فى ذلك .

أنظر لسان العرب (١٥/ ١٤٣) والمعتمد (١/ ١٤٥) واحكام الفصول للباجى (٤٥٢) والمستصفى (٢/ ٢٠٨) والاحكام للآمدى (٣/ ٨٧) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٤٧٧) وتيسير التحرير (١/ ١٠٠) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٦) وارشاد الفحول (١٥٩) وأبرز القواعد الأصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء للدكتور عمر بن عبد العزيز (صـ ٣٣) .

(٩) سورة البقرة آية (٢٣٠) .

المتقدمه ((لا يدل على التخصيص)) للحكم به ليلزم نفيه عن ماعداه فمفهوم المخالفة عندهم بأقسامه غير معتبر في كلام الشارع فقط وأما في الروايات فقالوا به [١] ، ويضيفون حكم الصفة ، والشرط الى الأصل وهو العدم الأصلي الا لدليل وحكم الغاية والعدد الى الأصل الذى قرره السمع [٢]

(ق ٦٧)

---

(١) وهذا اختيار المتأخرين من الحنفية بخلاف المتقدمين منهم فانهم نفوه مطلقا سواء كان في كلام الشارع أوفى كلام غيره . وذهب بعض متأخرى الشافعية الى قصر القول بمفهوم المخالفة على الكتاب والسنة فقط .

انظر أصول الجصاص (١/ ٢٩١ - ٢٩٣) وتيسير التحرير (١/ ١٠١) وفتح الغفار (٢/ ٥١) وارشاد الفحول (١٥٧) وتفسير النصوص (١/ ٦٨٥)

(٢) انظر تيسير التحرير (١/ ١٠١) والتقرير والتحبير (١/ ١١٨) وفتح الغفار (٢/ ٥١)

استدل المثبتون له بفهم الأنصار رضى الله عنهم من قوله صلى الله عليه وسلم : ((الماء من الماء)) [1] عدم وجوب الاغتسال بالاكسال [2] وهو أن يفتر الذكر من الجماع قبل الانزال لعدم الماء أى المنى وهم فصحاء من أهل اللسان ، وقد فهموا من تخصيص وجوب الاغتسال بالانزال أنه لايجب عند عدمه [3] .

---

(١) رواه أبو داود فى سننه (١/ ١٤٨) بهذا اللفظ من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ورواه ابن ماجة فى سننه (١/ ١٩٩) من حديث أبى أيوب رضى الله عنه . ورواه مسلم فى صحيحه (١/ ٢٦٩) عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((انما الماء من الماء))

(٢) قال النووى رحمه الله فى شرحه لمسلم (٤/ ٣٦) : ((اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لايجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين)) انتهى .

وانظر أيضا المغنى لابن قدامه (١/ ٢٠٤) ونيل الاوطار (١/ ٢٢٠)

(٣) أنظر البرهان (١/ ٤٦٠) والمستصفى (٢/ ١٩٦) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩) والاحكام للآمدى (٣/ ٧١) .

ولنا [١] أنه لو دل التنصيص على التخصيص للزم الكفر والكذب في محمد رسول الله ، وزيد موجود ، لأنه يلزم أن لا يكون غير محمد رسولا ولا غير زيد موجودا ، وهو كفر وكذب [٢] ، وان النص لم يتناول ما ورآء المنصوص ، فكيف يوجب نفيا أو اثباتا ؟ والاستدلال بحرف الاستغراق ، وهو اللام ، لأنها تفيد العموم عند عدم العهد . لابد لالة التنصيص ، ونحن نقول بموجبه ، وهو أنه لا اغتسال الا من المني لكن فيما يتعلق بعين الماء أي خروج المني وقضاء الشهوة لا مطلقا للاجماع على وجوبه بالحيض والنفاس غير أن المآء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة بالتقاء الختانين في محل مشتهى على الكمال فانه دليل الانزال وهو أمر خفي ، فيدور الحكم مع دليله [٣]

---

(١) التقرير والتحبير (١/ ١٤١) وتيسير التحرير (١/ ١٣١) وفتح الغفار (٢/ ٥١)

(٢) وقد يجاب عنه بأنه انما يلزم ذلك اذا تحقق شرائط مفهوم المخالفة وهو ههنا ممنوع لجواز أن يكون المقتضي للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار برسالة محمد عليه السلام ووجود زيد ولا طريق الى ذلك سوى التصريح بالاسم .

انظر التلويح (١/ ١٤٢)

قال الكلوذاني في شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٢ ، ٤٩٦) : ((ثم الضابط لهذه الشروط - يعني بها شروط العمل بمفهوم المخالفة - ومافي معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه)) انتهى .

وقد يقال في المثالين اللذين في المتن لم يعمل بمفهوم المخالفة فيهما لأنهما - مثلا - خرجا جوابا لسؤال واللفظ اذا خرج جوابا لسؤال لم يعمل بمفهومه .

أو يقال خصه بالذكر لقصد أن يخبر من يجهل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو وجود زيد ، أو يقال خصه بالذكر لمجرد ارادته نقل الحدث كما وقع من غير ارادة نفي الرسالة عن غير الرسول صلى الله عليه وسلم أو الوجود عن غير زيد .

(٣) قال الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز حفظه الله ورعاه : - ((لقد أبعد المصنف في تأويل الحديث ، وعلته متحققة في القبلة ولا غسل فيها)) انتهى

كما تدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر مع أن المشقة قد لا توجد بالفعل في بعض الأسفار . وما تقدم من التوجيه والرد يختص بالقائل بمفهوم اللقب . وعند الشافعي رحمه الله تعالى مفهوم اللقب غير معتبر ، وانما المعتبر عنده مفهوم الصفة والشرط والغاية بشروطه المقرره ، والاحتجاج له وعليه لا يليق بهذا المختصر.

ومما تفرع على مذهبه عدم جواز نكاح الأمه عند طول الحرة (١) وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية مطلقا (٢) . لفوات الشرط وهو عدم الاستطاعة في الأول ، وفوات الوصف وهو الايمان في الثاني المذكورين في قوله تعالى : ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)) (٣)

---

(١) واليه ذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى . وذهب أبو حنيفه رحمه الله الى جواز نكاح الأمة عند طول الحرة ومنع من نكاحها اذا كان عنده حرة قبلها .
أنظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/٤٤٩) وبدائع الصنائع (٢/٢٦٧) والمجموع للنووي (١٦/٢٣٧) والمغني لابن قدامة (٦/٥٩٧) .

(٢) وهذا قول الامام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى . وخالفهم في ذلك الامام أبو حنيفة رحمه الله فأجاز نكاح الأمة الكتابية .
أنظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/٤٤٦) والمجموع للنووي (١٦/٢٣٧) والمغني لابن قدامة (٦/٥٩٦) وكشف الحقائق (١/١٦٧) .

(٣) سورة النساء (٢٥) .

فالله تعالى لما علق جواز نكاح الأمة المؤمنة بعدم طول الحرة وقيد الفتيات بالمؤمنات أوجب عدم جواز نكاح الأمة المؤمنة عند وجود طول الحرة وعدم جواز نكاح الامة الكتابية لفوات الوصف وعندنا يجوز فيهما ،لأن العدم ليس بحكم شرعي [1] فلا يجوز أن يكون مخصصا لعموم ،" وأحل لكم ما وراء ذلكم "[2] ، وان لم يشترط الاتصال في المخصص [3] كقول الشافعي رحمه الله تعالى

---

(١) قال شيخنا الشيخ عمر بن عبد العزيز : "هو ليس بحكم شرعي هنا ولكنه سبب له وهذا كثير كالفقر وهو عدم المال سبب لجواز صرف الزكاة الي الفقير ،والجواز حكم شرعي ،والمخصص هنا هو الآية الكريمة لا عدم الطول " انتهى بحروفه .

(٢) سورة النساء آية (٢٤) .

(٣) يشير بذلك الى مسألة اصولية خلافية وهي أن الحنفية يشترطون في الدليل ليكون مخصصا للعام أن يكون مستقلا عن جملة العام مقارنا له في الزمان فان تاخر كان نسخا لا تخصيصا خلافا للجمهور في ذلك .
انظر اصول السرخسي (٢/ ٢٩) وكشف الأسرار للبخارى (١/ ٣٠٦ - ٣٠٧) وبيان المختصر للاصفهاني (٢/ ٣١٠) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢) ، وتفسير النصوص (٢/ ٩٩) .

ولا يجوز أن يكون المتأخر ناسخا له [١] كما في التحرير [٢] وتمامه في التلويح [٣]. ومن تلك الادلة حمل المطلق [٤] على المقيد مطلقا وقد أشار المصنف بقوله : ((والمطلق)) [٥] وهو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة . والدال عليها مع قيد هو المقيد [٦] كذا ذكر

---

(١) يعني لو اعتبر هنا مفهوم المخالفة لكان يلزم أحد أمرين : اما التخصيص على قول من يقول : الخاص المتأخر مخصص ، واما النسخ على من يقول ناسخ ، وذلك لأن قوله تعالى : ((ومن لم يستطع . . .) الآية متأخر متراخ من قوله ((وأحل لكم ما وراء ذلكم)) .
انظر تيسير التحرير (١/ ١١٩)

(٢) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (١/ ١١٩)

(٣) (١/ ١٤٦)

(٤) والمطلق في اللغة يدل على التخلية والارسال .
معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠) .

(٥) أي اصطلاحا . وقد عرف المطلق اصطلاحا بعده تعاريف منها : هو عبارة عن النكرة في سياق الاثبات . وقيل : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه . وقيل غير ذلك .
انظر الاحكام للأمدي (٣/ ٣) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٤٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢) وارشاد الفحول (١٤٤)

(٦) أنظر تعريف المقيد اصطلاحا في الاحكام للأمدي (٣/ ٣) وبيان المختصر للأصفهاني (٢/ ٣٥٠) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣) وارشاد الفحول (١٤٤) .

فى المحصول [١] ، وهو معنى قول المشايخ المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالاثبات كرقبة فانها اسم يدل على البنية المملوكة من غير تعرض لكونها مسلمة أو غير مسلمة ، والمقيد ما دل على مدلول المطلق مع صفة زائدة إما بالاثبات كقوله تعالى : ((فتحرير رقبة مؤمنة)) [٢] (ق ٦٨) أو بالنفى كقوله تعالى : ((انه عمل غير صالح)) [٣] وبما ذكرنا ظهر الفرق بين العام والخاص ، وبين المطلق [٤] . فان العام هو اللفظ الدال على الحقيقة مع التعرض للكثرة المبهمة . والخاص هو الدال عليها مع التعرض للوحدة . والمطلق ليس بمتعرض لما سوى الحقيقة . وفرق بعضهم بين المطلق وبين النكرة والمعرفة والعام وغيرها [٥]

ان اللفظ الدال على الماهية من غير تعرض لقيد ما هو المطلق ومع التعرض لكثرة متعينة الفاظ العدد ولكثرة غير معينة العام ولوحدة معينة المعرفة ولوحدة غير معينة النكرة ، والأظهر أنه لافرق بين النكرة والمطلق فى اصطلاح الأصوليين [٦] اذ تشمل جميع العلماء المطلق بالنكرة فى كتبهم يشعر بعدم

---

(١) (١/ ٤٥٨)

(٢) سورة النساء (٩٢)

(٣) سورة هود (٤٦)

(٤) ، (٥) أنظر تلك الفروق فى نهاية السول (٢/ ٣١٩) والابهاج (٢/ ٩١ - ٩٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١ -١٠٢) وحاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك (٥٥٨) وتفسير النصوص (٢/ ١١) .

(٦) حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك (٥٥٨) .

الفرق بينهما كذا في التحقيق[1] .((لا يحمل على المقيد)) عندنا وان كانا في حادثة[2] لامكان العمل بهما باجراء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده لتحصيل المقصود بكل منهما لأن للمطلق حكما معلقا وهو الاطلاق، وغرضا معلوما وهو التيسير والتخفيف وكذا للمقيد حكم معلوم وهو التقييد وغرض معلوم وهو التشديد والتضييق .

---

(١) (٣/ ٥٢٣ - ٥٢٥)

(٢) اذا ورد اللفظ مطلقا في نص وورد بعينه مقيدا في نص آخر فهو على وجهين :-

أولهما :- أن يكون الاطلاق والتقييد في سبب الحكم ، والحكم والموضوع متحدان فبين العلماء خلاف فيه :-

فالحنيفة لا يحملون المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما في دائرته وحسب مدلوله .

وذهب الشافعية وغيرهم الى حمل المطلق على المقيد فيكون المقيد بيانا للمطلق . وسيأتي مثال هذه الحالة في كلام المؤلف .

الثاني :- أن يكون الاطلاق والتقييد في الحكم نفسه ولذلك صور :

أ- اذا اتحد الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم في النصين الواردين فان العلماء قد اتفقوا على اعتبار المقيد بيانا للمطلق وحمل المطلق عليه . كقوله تعالى في سورة المائدة (٣) ((حرمت عليكم الميتة والدم)) . وقوله تعالى في سورة الأنعام (١٤٥) ((قل لا أجد فيما أوحي الي محرما ما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا .....))

= : = : =

= : = : = : = - وبيان ذلك أن الحكم فى النصين واحد ، وهو تحريم تناول الدم ، والسبب واحد ، وهو مايصيب المرء من الأذى فى هذا التناول وجاء لفظ الدم مطلقا فى أحد النصين ومقيدا بكونه مسفوحا فى الآخر فحمل الأئمة المطلق على المقيد ، فكانت دلالة النصين مجتمعتين : أن المحرم ليس هو الدم مطلقا وانما هو الدم المسفوح .

ب - اذا اختلفا فى الحكم واختلفا أيضا فى السبب فانه لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا . مثال ذلك قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) سورة المائدة (٣٨) . وقوله تعالى فى سورة المائدة (٦) :((يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)) . فالحكم فى هذين النصين مختلف ،اذ أنه وجوب القطع فى الأول ووجوب الغسل فى الثانى ، كما أن السبب فى الحكمين مختلف أيضا فهو فى الأول جناية السرقة وفى الثانى القيام الى الصلاة وارادتها .

جـ - اذا اختلفا فى الحكم واتحدا فى السبب فانه لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا مثال ذلك : ما جاء فى شأن الوضوء من قوله تعالى : ((يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق)) وقوله تعالى فى شأن التيمم ((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)) سورة المائدة (٦) فالحكم فى النصين مختلف وهو وجوب الغسل فى النص الأول ، ووجوب المسح فى النص الثانى ، والسبب فى الحكمين متحد ، فهو فى الوضوء والتيمم : القيام الى الصلاة وارادتها وجاء لفظ الأيدى مقيدا بالمرافق فى النص الأول ، كما جاء مطلقا عن هذا القيد فى النص الثانى فلم يكن خلاف بين العلماء فى عدم حمل المطلق فى آية التيمم على المقيد فى آية الوضوء .

= : = : = : = : = : = : =

د - اذا اتحدا فى الحكم واختلفا فى السبب . فان العلماء قد اختلفوا فى حمل المطلق على المقيد على أقوال عدة أهمها مايلى :-

القول الأول :- ذهب الحنيفه الى أن المطلق لا يحمل على المقيد وانما يعمل بكل منهما ، فالمطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده .

والقول الثانى :- ذهب الجمهور الى أن المطلق يحمل على المقيد . ولكن اختلفوا فى الوسيلة المؤدية للحمل . فقال جمهور الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة انه يحمل المطلق على المقيد لغة من طريق اللفظ وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة وبعض المالكية انه يجب حمل المطلق على المقيد وذلك من طريق القياس اذا توفرت العلة المشتركة بينهما . مثال ذلك كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار ، فان الرقبة المطلوب تحريرها وردت فى كفارة القتل الخطأ مقيدة بالايمان بخلاف كفارة الظهار فانها مطلقة من هذا القيد ، والحكم فيهما متحد وهو تحرير رقبة ولكن السبب فى الحكم مختلف فهو فى الأول القتل الخطأ ، وفى الثانى : ارادة المظاهر العود الى الاستمتاع بزوجته حيث يحنث بيمينه . انتهى مختصرا وبتصرف من تفسير النصوص (٢/ ٢٠١ - ٢٢٠) .

وانظر هذه المسألة فى المعتمد (١/ ٢٨٨) والبرهان (١/ ٤٣١) وأصول السرخسى (١/ ٢٦٧) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ١٧٧) والمحصول (١/ ٤٥٧) والاحكام للأمدى (٣/ ٤) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٢٨٧) والتلويح (١/ ٦٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٥) وارشاد الفحول (١٤٥) .

ففى الحمل ابطال الاطلاق والتخفيف وحيث أمكن العمل بهما وجب الا أن يكونا فى حكم واحد وحادثة واحدة فيحمل المطلق على المقيد ما لم يردا فى الأسباب فلا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما . مثال ذلك صوم كفارة اليمين ورد فيه نص مطلق وهو القراءة المتواترة : ((فصيام ثلاثة أيام)) (١) ونص مقيد ، وهو القراءة المشهورة قراءة ابن مسعود ((متتابعات)) (٢) والحكم الذى هو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه كذا فى المنار (٣) . قال شارحه العلامة ابن نجيم (٤) : - اعلم أن هذا المثال غير مناسب لأن الحكم والحادثة اذا اتفقا فانه يحمل اتفاقا والشافعى (٥) لا يقول بالتتابع فى كفارة اليمين لأنه

---

(١) سورة المائدة (٨٩) .

(٢) انظر الموطأ للامام مالك (١/ ٣٠٥) وتفسير الشوكانى (٢/ ٧٢)

(٣) كشف الأسرار شرح المنار للنسفى (١/ ٤٢٦) .

(٤) فتح الغفار (٢/ ٥٧ - ٥٨)

(٥) ومالك وأحمد فى رواية قالا بقول الشافعى رحمه الله تعالى . وخالفهم أبو حنيفة وأحمد فى المشهور وقول للشافعى فى ذلك فاشترطوا وجوب التتابع فى صيام كفارة اليمين .

انظر كتاب الكافى (١/ ٣٩٠) وبداية المجتهد (١/ ٤٨٦) والمغنى لابن قدامة (٨/ ٧٥٢) والمجموع للنووى (١٨/ ١٢٢) وشرح الوقاية (١/ ٢٥٨) وكشف الحقائق (١/ ٢٥٨)

لاعمل عنده بالقراءة الغير المتواترة مشهورة كانت أو غير مشهورة

فالمثال المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الأعرابى

((صم شهرين)) (١) وروى ((شهرين متتابعين)) (٢) كذا

فى التلويح (٣) . انتهى . وانما عمل بالمطلق والمقيد فى

صدقة الفطر مع اتحاد الحادثة والحكم المقتضى لحمل المطلق

على المقيد كما تقدم فى

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٢/ ٧٨٢) وهو جزء من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلا وقع بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ((. . . وهل تستطيع صيام شهرين . . .)) .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه (٥/ ١٩٤) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : ((فصم شهرين متتابعين)) ورواه أيضا مسلم فى صحيحه (٢/ ٧٨١ - ٧٨٢) عن أبى هريره رضى الله عنه بلفظ : ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)) .

(٣) (١/ ٦٤) .

كفارة اليمين لأن ورود النصين وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((أدوا عن كل حر وعبد))(١) وقوله : ((أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين))(٢) فـي السبب ولا مزاحمة في الأسباب اذ يجوز أن يكون للشيء الواحد أسباب كثيرة كالملك فانه يثبت بالبيع والهبة وغيرهما فيكون مطلق الرأس سببا ، والرأس المؤمنـــة

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٤٧) عن عبد الله بن ثعلبه بن صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أدوا صدقـة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر ، عن كـل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى حر أو عبد)) . ورواه أبو داود فـي سننه (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١) في كتاب الزكاة .

وأصله في الصحيحين . ففي صحيح البخاري (٢/ ١٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلـم ((صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبـير والحر والمملوك)) وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) أيضا من حديـث ابن عمـر كمـا سبـق .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٤٨) من طريق الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح ،عن كل رأس صغير أو كبير ، حـر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فـيرد الله عليه أكثـر مما أعطـاه))

وله أصل في الصحيحين ففي صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطـر صاعا من تمـر

أوصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)) وفي صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ ((... عن كل نفس من المسلمين ، حر أو عبد أو رجل أو امرأة ....))

سببا فوجب الجمع بين النصين والعمل بكل منهما من غير حمل فتجب صدقة الفطر بسبب العبد الكافر كالمؤمن ، خلافا للشافعي (١) رحمه الله تعالى . وأورد على عدم حمل المطلق على المقيد أنه يؤدي الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق ، فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد كما يستفاد حكم العبد الكافر .

---

(١) ومالك وأحمد رحمهما الله تعالى وذلك في خلافهم لأبي حنيفه في ايجاب صدقة الفطر على المسلم في عبده الكافر والمسلم على حد سواء .

انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٧٨) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٨) والمغني لابن قدامة (٣/ ٥٦) والمجموع للنووي (٦/ ١١٨) وكشف الحقائق (١/ ١١٣) .

فلم يبق فى ذكر المقيد فائدة . وأجاب عنه فى التحقيق[1] بأن الفائدة كون النص المقيد دليلا على أن مفهومه أولى بالسببية وأن شرعيته أهم (ق٦٩) للشارع حيث جعله سببا بالنص المطلق ضمنا ثم بالنص المقيد قصدا فاذا أمكن العمل بهما ، واحتمال الفايدة قائم لا يجعل النصان نصا واحدا بالحمل[2] . انتهى .

---

(١) (٣/٥٥٥)

(٢) ان الذين قالوا بوجوب حمل المطلق على المقيد لم يقولوا به هكذا كيفما اتفق ولكن اشترطوا لذلك الحمل شروطا أوصلها بعضهم الى سبعة معظمها متفق عليه وهى : -

أ - أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات فى الموضعين فأما فى اثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر وهذا كايجاب غسل الأعضاء الأربعة فى الوضوء مع اقتصاره على عضوين فى التيمم فان الاجماع منعقد على أنه لا يحمل اطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمم فى الأربعة الأعضاء .

ب - أن لا يكون للمطلق الا أصل واحد كما فى تقييد ميراث الزوجين بأن يكون بعد الوصية والدين وذلك بقوله تعالى فى سورة النساء (١٢) ((من بعد وصية يوصون بها أو دين)) مع اطلاق الميراث فيما أطلق فيه ، فيكون ما أطلق من المواريث كلها مقيدا بأن يكون بعد الوصية والدين . فأما اذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر فان كان السبب مختلفا لم يحمل اطلاقه على أحدهما الا بدليل.

=: = : = : =

= : = : = حـ - أن يكون فى باب الأوامر والاثبات أما فى جانب النفى والنهى فلا فانه يلزم منه الاخلال باللفظ المطلق مع تناول النفى والنهى وهو غير سائغ .

د - أن لا يكون فى جانب الاباحة

هـ - أن لا يمكن الجمع بينهما الا بالحمل .

و - أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيد ههنا قطعا .

ز - أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فان قام دليل على ذلك فلا تقييد

انتهى باختصار وتصرف من :-

ارشاد الفحول (١٤٦ - ١٤٧) وتفسير النصوص (٢/ ٢٢٨) .

وأجاب في التلويح [١] بأنه يفيد استحباب القيد وفضله وأنه عزيمة [٢] والمطلق رخصة [٣] ونحو ذلك وبالجملة هو أولى من ابطال حكم الاطلاق [٤] انتهى .

ومن تلك الأدلة ما أشار اليه بقوله : ((والقران في النظم)) [٥] أي الجمع بين كلامين بالواو ((لا يوجب القران)) أي الاشتراك .

---

(١) (١/ ٦٥)

(٢) وجه بيان استحباب القيد هو أننا بهذا القول نكون قد جمعنا بين الدليلين الدليل المطلق والدليل المقيد والجمع بين الدليلين أولى من العمل بأحدهما .

وأما بيان فضل هذا القيد فهو أن العامل بالمقيد عامل بالمطلق ذلك أن المطلق جزء من المقيد فيكون الآتي بالمقيد قد عمل بالنصين وهذا أفضل وأما وجه كونه عزيمة فلأن العمل بالمقيد فيه خروج من خلاف العلماء وهو أولى وأفضل ، ولأن الآتي بالمقيد قد خرج من العهدة بيقين بخلاف العامل بالمطلق اذا فعل الفرد غير المقيد فانه يحتمل عدم الاجزاء .

انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٥٦) والتلويح (١/ ٦٥) وفواتح الرحموت (١/ ٣٦٢ - ٣٦٤) وأبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء (٨٦ - ٨٧)

(٣) وأما بيان كون المطلق رخصة فلأنه يتحقق المطلوب من المطلق بالاتيان بأي فرد كان سواء كان الفرد المقيد أو غيره .

انظر المصادر السابقة .

(٤) وأما وجه الأولوية في العمل بالعزيمة أو الرخصة من ابطال حكم الاطلاق هو أن القول بالعزيمة أو الرخصة فيه توسعة على المكلفين وفيه عمل بالدليلين في صورة العزيمة وعمل بدليل في صورة الرخصة

= : = : = : =: =

= : = : = بخلاف القول ببطلان حكم الاطلاق فان فيه تضييقا على المكلفين واهدار الشطر مدلول الدليل المطلق اذ العامل بغير الفرد المقيد قد حكم على عمله بالبطلان لبطلان دليله على ذلك المدلول .

أنظر المصادر السابقة .

( ) أنظر هذه المسألة فى أصول السرخسى (١ / ٢٧٣) وكشف الأسرار للنسفى (١ / ٤٣٢) وكشف الأسرار للبخارى (٢ / ٢٦١) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٥٦٧) ونور الأنوار شرح المنار (١ / ٤٣٢) .

((فى الحكم)) خلافا لقوم ذهبوا الى أن القِران فى النظم يوجب القِران فى الحكم حتى قالوا بعدم وجوب الزكاة على الصبى [١] لاقترانها بالصلاة فى قولة تعالى ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) [٢] تحقيقا للمساواة بينهما اذ الصلاة ساقطة عنه اجماعا وقاسوا الجملة التامة على الناقصة فان الناقصة توجب المشاركة اتفاقا [٣]

---

(١) واليه ذهب أكثر الحنيفة وخالفهم الجمهور فى ذلك فقالوا بوجوبها فى مال الصبى .

أنظر كتاب الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٤٦) وبداية المجتهد (١/ ٢٨٨) وبدائع الصنائع (٢/ ٤) والغنى لابن قدامة (٢/ ٦٢٢) والمجموع للنووى (٥/ ٢٣١) .

(٢) سورة المزمل (٢٠)

(٣) والجامع بينهما الخبر فانه موجود فى التامة وغير موجود فى الناقصة ولذا شاركت الناقصة التامة فى خبرها وكذا حكمها .

أنظر كشف الأسرار للبخارى (٢/ ٢٦١)

كان دخلت فأنت طالق وزينب ، فانهما يشتركان فى التعليق وتمسكت العامة فى أن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة فى الحكم بأن الأصل فى كل كلام أن يستبد بنفسه وينفرد بحكمه لا يشاركه فيه كلام آخر كقولك جاءنى زيد وذهب عمرو لأن فى اثبات الشركة جعل الكلامين كلاما واحدا وهو خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة وهى فى الجملة الناقصة فانها لما افتقرت الى الخبر أوجب عطفها على الكاملة الشركة فى الخبر ضرورة الافادة وهذه الضرورة عدمت فى عطف التامة على مثلها فلم تثبت الشركة فان قيل قد ثبت فى قوانين علم المعانى (١) أن رعاية .

---

(١) هو أحد علوم البلاغة الثلاثة : المعانى ، البيان ، البديع وهو قواعد يعرف بها أحوال اللفظ العربى التى يطابق بها مقتضى الحال . والمراد بأحوال اللفظ الأمور العارضة من التقديم والتأخير والاثبات والحذف وغير ذلك ، ومقتضى الحال الكلام الكلى المصور بكيفية مخصوصة .

انظر معجم البلاغة العربية (٢/ ٥٨٣)

التناسب بين الجمل شرط[١] حتى لو قال قائل زيد منطلق ودرجات الحمل ثلاثون وكم الخليفة فى غاية الطول . لكان سخيفا من القول فدل على أن القران فى النظم يوجب القران فى الحكم ليحصل التناسب . قلنا نحن لاننكر أن التناسب من محسنات الكلام ولكنا ننكر ثبوت الحكم به فانه محتمل[٢] وبالمحتمل لايثبت الحكم.وعليه بنى كثير من مسائل علم المعانى ، ولكنه لايصلح مثبتا للحكم لأنه لايثبت بالاحتمال وأيضا يجوز أن يكون التناسب بوجه آخر غير الاشتراك فى الحكم كذا فى جامع الأسرار[٣] .

((فصل المشروعات)) : جمع مشروع أى حكم مشروع كالمرفوعات جمع مرفوع ، ويجوز أن يكون جمع مشروعة أى خصلة مشروعة .

والمشروع ماجعله الله تعالى شريعة لعباده أى طريقة بسلكونها[٤]

((نوعان)) ظاهره انحصار المشروعات فى العزيمة والرخصة . وظاهر تقسيم العزيمة الى الأربعة الآتية أن المباح ليس منها ،وظاهر تفسير الرخصة أنه ليس منها أيضا فلم يكن عزيمة ولا رخصة فلم تنحصر الأحكام فيهما .

---

(١) أنظر الايضاح فى علوم البلاغة للقزوينى (٢٤٦ ، ٢٦٦)

(٢) لأنه قد تكون الواو لنظم القران وقد تكون للعطف

(٣) (١/ ٤٦٨)

(٤) القاموس المحيط (٩٤٦) ولسان العرب (٨/ ١٧٦)

وأجاب في التقرير[١] : بأنه داخل في العزيمة لوكادة شرعيته اذ ليس الى العباد رفعها وانما لم يذكره في أنواع العزيمة لأن غرضه بيان مايتعلق به الثواب من العزائم . انتهى .

((أحدهما عزيمة)) : وهو في اللغة القصد المؤكد[٢] .

وفي الشرع[٣] : ماهو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض . أي ماثبت ابتداء باثبات الشرع حقا له . وقوله :- غير متعلق بالعوارض بيان لأصالته لا أنه قيد زائد ، ويدخل في التعريف مايتعلق بالفعل (ق ٧٠) كالعبادات ، ومايتعلق بالترك كالحرمات.

((وهو أربعة أنواع هي أصول الشرع الشريف)) . ووجه الحصر أن الحكم اما أن يثبت بدليل مقطوع به أولا .

الأول[٤] : هو الواجب . والثاني :- اما أن يستحق تاركه الملامة أولا . الأول :- السنه . والثاني :- النفل . وشمل الحصر المذكور التروك كالحرام والمكروه تحريما وتنزيها لأن ترك المنهي عنه فرض ان كان ثابتا بدليل قطعي ، وواجبا ان كان فيه شبهة وسنة ونفل ان كان دونه كذا في التقرير[٥] .

---

(١) (١٥٠/أ)

(٢) لسان العرب (١٢/٣٩٩)

(٣) أنظر تعريف العزيمة اصطلاحا في أصول السرخسي (١/١١٧) وروضة الناظر (١/١٧١) والاحكام للآمدي (١/١٢٢) والمغني للخبازي (٨٣) وكشف الأسرار للبخاري (٢/٢٩٨) وبيان المختصر للأصفهاني (١/٤١٢)

(٤) كذا بالأصل وهو خطأ بل الصواب هو ماجاء في فتح الغفار (٢/ ٦٢)
((الأول : الفرض والثاني : اما أن يستحق تاركه العقاب أولا
الأول هو الواجب والثاني : اما أن يستحق الملامة أولا
والأول هو السنة . والثاني النفل وهي خاصة للأفعال والتروك لأن ترك المنهي عنه . . . الخ)) وذلك لأنه قد نقله عنه وبهذا يتضح مدى ماتصرف فيه أو ماوقع فيه من خطأ وذلك من قوله الأول الى قوله : تحريما وتنزيها .

(٥) (١٥٠ / أ)

وأما المباح فقد أدخله فى التقرير [١] فى قسم النفل . والمكروه تنزيها من المباح . وتمامه فى فتح الغفار [٢] .

((فرض)) وهو فى اللغة :- التقدير والقطع [٣] . وفى الشرع [٤] : اسم لامور مقدرة لا يحتمل [٥] زيادة ولا نقصانا مقطوعة مثبتة بدليل موجب للعلم قطعا من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، كايمان [٦] والأركان الأربعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج .

وقد أشار الى تعريفه بقوله :- ((وهو)) أى الفرض ((ماثبت لزومه بدليل قطعى لا شبهة فيه)) . فقوله ماثبت بدليل جنس وقوله قطعى احتراز عن الواجب لأن دليله ظنى ، وقوله لا شبهة فيه احتراز عن المباح الثابت بالكتاب كقوله تعالى : ((وكلوا واشربوا)) [٧] ، [٨] ((واذا حللتم فاصطادوا)) [٩] وعن بعض المندوبات الثابتة به أيضا

---

(١) (١٥٠ / أ)

(٢) (٦٢/٢)

(٣) القاموس المحيط (٨٣٨) ولسان العرب (٢٠٣/٧ ، ٢٠٦)

(٤) أنظر تعريف الفرض اصطلاحا فى أصول السرخسى (١١٠/١) وروضة الناظر (٩٠/١) والاحكام للأمدى (٩١/١) وبيان المختصر (٣٣٠/١ - ٣٣٦) وتيسير التحرير (٢٢٨/٢) والتلويح (١٢٣/٢) وشرح الكوكب المنير (٣٤٥/١ - ٣٤٦)

(٥) كتب فى الاصل هكذا ((تحتمل)) بالتاء والياء وكلاهما صحيح من حيث المعنى وذلك لأنه اذا كانت بالتاء فيكون الضمير فى الفعل عائدا الى الأمور وبالياء يكون عائدا الى الفرض .

(٦) كذا بالأصل . والصواب هو ((كالايمان)) بدليل مابعده وكذا يدل عليه سياق الكلام .

(٧) سورة البقرة (١٨٧)

(٨) المراد بقوله : (لا شبهة فيه)) أى دلالة ، كما سيأتى فى كلام المصنف .

(٩) سورة المائدة آية (٢)

نحو قوله تعالى : ((وافعلوا الخير)) [١] ، وقوله تعالى : ((فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)) [٢] لأن المراد بنفي الشبهة نفيها على الاطلاق ثبوتا ودلالة فلا يكون محتملا للتأويل ، وعدم الاحتمال في الآيتين ممنوع فان المأمور به فيهما من منافعنا فهو لنا [٣] لا علينا كذا في فتح الغفار [٤] . وبه اندفع ما أورده ابن ملك في شرحه على المنار [٥] عند ذكره لهذا التعريف من قوله :- وهذا التعريف ان قوله [٦] بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل لا شبهة فيه كقوله تعالى : ((فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)) [٧] ، ((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا)) [٨] ((واذا حللتم فاصطادوا)) [٩] والمختار في تعريفه أنه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركا كليا بلا عذر العقاب . انتهى .

---

(١) سورة الحج (٧٧)

(٢) سورة النور (٣٣)

(٣) لأنه لما كان الأكل والشرب من المنافع الدنيوية والتي تعود على الانسان بالنفع حمل الأمر في الآية على الاباحة لكونه للارشاد الى المنافع الدنيوية ولما كان فعل الخير سبيلا لنيل الثواب الأخروى حمل الأمر فيها على الندب . ولأنه لا قائل يقول بفرضية الأكل والشرب وفعل الخير في كل وقت .

(٤) (٢/ ٦٣)

(٥) (٥٨١)

(٦) في العبارة سقط والصواب هو : ((وهذا التعريف ليس بمانع لشموله ..))

انظر شرح المنار لابن ملك (٥٨١) .

(٧) سورة النور (٣٣)

(٨) سورة الجمعة (١٠)

(٩) سورة المائدة (٢)

نحو قوله تعالى : ((وافعلوا الخير)) [١] ، وقوله تعالى : ((فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)) [٢] لأن المراد بنفي الشبهة نفيها على الاطلاق ثبوتا ودلالة فلا يكون محتملا للتأويل ، وعدم الاحتمال في الآيتين ممنوع فان المأمور به فيهما من منافعنا فهو لنا [٣] لا علينا كذا في فتح الغفار [٤] . وبه اندفع ما أورده ابن ملك في شرحه على المنار [٥] عند ذكره لهذا التعريف من قوله :- وهذا التعريف ان قوله [٦] بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين بدليل لا شبهة فيه كقوله تعالى : ((فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا)) [٧] ، ((فاذا قضيت الصلاة فانتشروا)) [٨] ((واذا حللتم فاصطادوا)) [٩] والمختار في تعريفه أنه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه تركا كليا بلا عذر العقاب . انتهى .

---

(١) سورة الحج (٧٧)

(٢) سورة النور (٣٣)

(٣) لأنه لما كان الأكل والشرب من المنافع الدنيوية والتي تعود على الانسان بالنفع حمل الأمر في الآية على الاباحة لكونه للارشاد الى المنافع الدنيوية ولما كان فعل الخير سبيلا لنيل الثواب الأخروى حمل الأمر فيها على الندب . ولأنه لا قائل يقول بفرضية الأكل والشرب وفعل الخير في كل وقت .

(٤) (٢/ ٦٣)

(٥) (٨١٥)

(٦) في العبارة سقط والصواب هو : ((وهذا التعريف ليس بمانع لشموله ...))
انظر شرح المنار لابن ملك (٨١٥) .

(٧) سورة النور (٣٣)

(٨) سورة الجمعة (١٠)

(٩) سورة المائدة (٢)

ويخطر فى البال جواب أقرب مما ذكره فى فتح الغفار ،وهو أن يكون فى الكلام مضاف مقدر ينساق الذهن اليه وهو لفظ لزوم أى ماثبت لزومه بدليل قطعى الخ ، كما قدرناه فى عبارته لأن المباح والمندوب وان ثبت بالقطعى لكن لم يثبت لزومه وانما ثبت بالقطعى اباحة المباح وندب المندوب ، وانما قلنا ان هذا المضاف ينساق اليه الذهن لأن الكلام فى الفرض ،والزوم يفهم منه لغة وشرعا فليتأمل .

((وحكمه)) (١) أى الفرض ((اللزوم تصديقا بالقلب)) أى يجب اعتقاد حقيقته لكونه ثابتا بمقطوع به وهذا الاعتقاد على هذه الصفة هو الاسلام حتى لو تبدل بضده كان كفرا كذا فى التقرير (٢) .

فلذلك فرع المصنف عليه بقوله : - ((فيكفر جاحده)) أى ينسب الى الكفر من أكفره اذا دعاه كافرا ومنه لاتكفر أهل قبلتك وأما لا تُكفِّر من التكفير فهو غير ثابت هنا ، وان كان جائزا فى اللغة كذا فى المغرب (٣) . وحاصله أنه أُكفر بكفر بضم الياء وكسر الكاف من باب الافعال (ق ٧١) ، واذا بنى للمجهول

---

(١) أنظر أصول السرخسى (١/ ١١١) والمغنى للخبازى (٨٤) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٥٠) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٠٣) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٥٨٣ - ٥٨٤) ونور الأنوار شرح المنار (١/ ٤٥٠)

(٢) (١٥١/ أ)

(٣) (٢/ ٢٢٥)

تفتح الفآء ، والأصل فيكفر الشارع جاحده سواء أنكره قولا أو اعتقادا كما في التلويح (١) .

" و " حكمه (٢) اللزوم أيضا " عملا بالبدن " أي يلزم (٣) اقامته بالبدن ان كان بدنيا ، " فيفسق تاركه بغير عذر " كاكراه لتركه ما هو من أركان الشرائع لا ما هو من أصول الدين لأن العمل بالبدن طاعه فيكون تركه فسقا ومعصية ،اذ الفسق الخروج عن طاعة الله تعالى (٤) .

وقيده في التقرير (٥) : - بأن يتركه بلا استخفاف والا فهو كافر لأن الاستخفاف بالشرائع كفر (٦) .

((وواجب)) مأخوذ من الوجوب بمعنى السقوط (٧) سمي به لأنه ساقط في اثبات العلم اليقيني وان كان موجبا للعمل أو لأنه ساقط على المكلف عملا، او هو مأخوذ من الوجيب وهو الاضطراب لتردده واضطرابه في ثبوته (٨) . " وهو (٩) ماثبت " لزومه " بدليل فيه شبهة " كصدقة الفطر والأضحية وتعيين الفاتحة الثابتة بدلائل ظنية كاخبار الآحاد ويدخل في قوله : - بدليل فيه شبهة خبر الواحد ، والمشهور ، والآية المؤولة ، وانما قيده

---

(١) (٢ / ١٢٤)

(٢) أنظر أصول السرخسي (١ / ١١١) وكشف الأسرار للنسفي (١ / ٤٥٠) وكشف الأسرار للبخاري (٢ / ٣٠٣)

(٣) في الأصل هكذا (يلزمه) بمعنى أنه يجوز أن تقول يلزم أي العمل ويصح أن تقول يلزمه أي المكلف .

(٤) القاموس المحيط (١١٨٥)

(٥) (١٥١ / أ)

(٦) وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

أنظر مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٧ / ٢٧٣) ، (١٥ / ٤٨) وكتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (٤٣٦)

= : = : = : =

= : = : = : = ( ) وقرة عيون الموحدين (٢١٧) وتيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان (٣/ ١٢٢ - ١٢٣)

(٧) الوجوب مأخوذ من وجب . . تجب وجبة : سقط ووجب الشمس وجبا ووجوبا : غابت . والوجبة : السقطة مع الهدة أو صوت الساقط .

القاموس المحيط (١٨٠)

(٨) لسان العرب (١/ ٧٩٤)

(٩) أنظر أصول السرخسى (١/ ١١١) والمغنى للخبازى (٨٤) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٥١) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٥٨٣) .

فخر الاسلام [١] بالأول ، لأن غالب الواجبات ثبتت به كذا فى التقرير [٢] وهذا القسم أعنى الواجب لم يكن ثابتا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد الذى مفهومه قطعى ليس بظنى فى حق من سمعه من فِىّ النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره فى فتح القدير [٣] كذا فى فتح الغفار [٤] . وماذكره من الدليل غير كاف فى عدم ثبوت الواجب فى زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه يثبت بما هو قطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآية المؤولة الا أن يقال ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يرجعون فى بيان معنى الآية المحتملة الى النبى صلى الله عليه وسلم لا الى اجتهادهم فصارت بالنسبة اليهم قطعية الدلالة أيضا .

((وحكمه [٥] اللزوم عملا بمنزلة الفرض)) للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن [٦] . وفى التوضيح [٧] : - ويعاقب تارك الفرض والواجب الا أن يغفر الله تعالى . وأقره عليه فى التلويح [٨] هنا . ومرادهم الاستواء بينهما فى أصل العقوبة وان اختلفا فيما تكون به العقوبة بالنار .

فإن تارك الفرض يستحق العقوبة

---

(١) أى خبر الواحد
أنظر أصول البزدوى (١٣٦) .

(٢) (١٥٠ / ب)

(٣) (١/ ٣٤٧)

(٤) (٢/ ٦٣)

(٥) أنظر أصول السرخسى (١/ ١١٢) والمغنى للخبازى (٨٤) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٥٢) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٠٣)

(٦) أى الظن الراجح كالعمل بالأدلة العامة حتى يرد ما يخصصها والمطلقة حتى يرد مايقيدها وكقبول فتوى المفتى وكنفاذ قضاء القاضى ظاهرا وان لم يكن صوابا فى نفس الأمر وكالحكم بشهادة رجلين عدليين فى الدماء والأموال وغير ذلك مع احتمال الخطأ فى نفس الأمر .

(٧) (٢/ ١٢٤)

(٨) (٢/ ١٢٤)

وتارك الواجب يستحق العقوبة بغيرها كحرمان الشفاعة لما فى التلويح [١] أول الكتاب من بحث الفقه ان المكروه تحريما يستحق فاعله محـــذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة . انتهى

والواجب فى رتبة المكروه تحريما ، والمراد بحرمان الشفاعة أن لا يشفـــع العاصى فى أحد لا أن لا يشفع فيـــه أحد ، فان الشفاعة ثابتـــة لأصحاب الكبائر [٢] كما نبه عليه الكمال ابن أبى شريف فى حاشيـــة شرح العقائد [٣] ، كذا فى فتح الغفـار [٤] .

ولم يذكر المصنف عدم اكفار جاحده لعلمه من تعريفه حيث كان ثبوته بدليل فيه شبهة ، ولا فسق تاركه اذا لم يكن متأولا لأنه علم من قولـــه وحكمـه اللزوم عملا . بمنزلة الفرض .

وفى التلويح [٥] :- والحق أنه ان كان متأولا فلا يضلل ولا يفسق ، والا فان كان مستخفا يضلل ، لأن رد خبر الواحد والقياس بدعة ، وان لم يكن متأولا ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه . انتهى قال العلامة (ق ٧٢) ابن نجيم [٦] . ونقله فى التحرير [٧] والتقرير [٨] عن عامة الكتب

---

(١) (١/ ١١)

(٢) كما دلت عليه السنة المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاجماع سلف الأمة وأئمتها على ثبوتها .
مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (١١/ ١٨٤) وشرح العقيـــدة الطحاويـــة (٢٥٨)

(٣) لم أعثـــر علـــى هـــذا الكتـــاب

(٤) (٢/ ٦٣)

(٥) أنظـــر التلويح (٢/ ١٢٤)

(٦) فتـح الغفـــار (٢/ ٦٤)

(٧) كذا بالأصل والصواب حذفه لأنه غير موجود فى فتح الغفار (٢/ ٦٤) اذ لا يوجد الا قوله : ((ونقله فى التقرير عن عامة الكتب وفى التحرير :
((وقال الشافعيـــة . . . الخ)) .

(٨) (١٥١ / أ)

وفى التحرير [١] وقال الشافعية [٢] ان الفرض والواجب مترادفان ولا ينكرون انقسام ما لزم الى ظنى وقطعى ولا اختلاف لحاليهما فالخلاف لفظى [٣] غير أن افراد كل قسم باسم أنفع عند الوضع للحكم . ثم استعمال الفرض فيما ثبت بظنى والواجب فيما ثبت بقطعى شائع مستفيض كقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة ، وتمامه فى فتح الغفار [٤] ((وسنة وهى)) لغة الطريقة مرضية كانت أولا [٥] . واصطلاحا [٦] ((الطريقة المسلوكة فى الدين)) أى منه عليه الصلاة والسلام أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم كذا فى التحرير [٧] . واورد عليه شموله للفرض والواجب فزيد عليه من غير افتراض ولا وجوب [٨] . فاورد عليه فى البحر [٩] المندوب . فالأولى من غير لزوم على سبيل المواظبة .

والأحسن ما فى التحرير [١٠] بأنها ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك أحيانا بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب .

((وحكمها المطالبة [١١] باقامتها من غير افتراض ولا وجوب)) ، احترز بقوله المطالبة عن النفل اذ لا مطالبة فيه ، وبما بعده عن الفرض والواجب ولم يذكر حكم تركها ، لأنه يختلف باختلاف نوعيها الآتيين .

---

(١) فيه تصرف بزيادة ونقص فى كلام صاحب التحرير والذى أوقعه فى ذلك نقله عنه بواسطة فتح الغفار لابن نجيم .

أنظر التحرير مع شرحه التيسير (٢/ ٢٢٩) وفتح الغفار (٢/ ٦٤)

(٢) بل جمهور العلماء .

أنظر كتاب الحدود للباجى (٥٥) وروضة الناظر (١/ ٩١ - ٩٢) والاحكام للآمدى (٣/ ٩٣) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٠٣) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٣٣٧) وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٩) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٥٨٥) وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١ - ٣٥٢) .

(٣) وممن ذكر ذلك الغزالى والبخارى وابن الهمام وغيرهم .

= : = : = : =

= : = : = : = (٣) أنظر المستصفى (١/ ٦٦) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٠٤) وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٤) (٢/ ٦٤)

(٥) لسان العرب (١٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦)

(٦) وتسمى اصطلاحا عند الجمهور بأسماء عدة مترادفة مثل المندوب والمستحب والنفل والطاعة . وتعرف عندهم اصطلاحا بقولهم :- مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة الى بدل . وقيل : هو ما فى فعله ثواب ولا عقاب فى تركه .

أنظر أصول السرخسى (١/ ١١٣) والمستصفى (١/ ٦٦) وروضة الناظر (١/ ١١٢) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٥٤) وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٠) والمسودة (٥١٥) وشرح المنار لابن ملك (٥٨٦) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣) وارشاد الفحول (٦) .

(٧) التحرير مع شرحه التيسير (٢/ ٢٣٠) .

(٨) أنظر كشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٥٥) وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٠) وفتح الغفار (٢/ ٦٤) .

(٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦ — ١٧)

(١٠) (٣/ ٢٠)

(١١) أنظر المغنى للخباؤى (٨٥) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٥٥) وشرح المنار لابن ملك (٥٨٦)

وهو لم يتعرض لانقسامها اليهما محافظة على الاختصار والسنة عندنا تقع على سنة النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة ، وعند الشافعى (١) رحمه الله تعالى لا يقع مطلقها الا على سنة النبى صلى الله عليه وسلـــم .

وهى نوعان : ـ سنة الهدى (٢) أى سنة أخذها من تكميل الهدى أى الدين كالجماعة والأذان كذا فى التقرير (٣) ، وفى فتح القدير (٤) من باب الامامة :ـ سنة الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد . انتهـــى وتاركها يستوجب اساءة أى تضليلا (٥) ولوما (٦) لما فى التحرير (٧) وتاركها مضل ملـوم (٨) . والاساءة أفحش من الكراهة . وظاهرة كلامهـم أن المراد بالاساءة الاثم كذا فى فتح الغفـار (٩)

---

(١) وهذا قول عامة المتقدمين من الحنفية وأصحاب الشافعى ومالك وأحمـد وجمهور أصحاب الحديث . وخالفهم فى ذلك السرخسى ومن تابعـه مـن متأخـرى الحنفيـة .
وهـذا الخلاف هو فى قولـه الصحابى من السنـه كـذا .
أنظر أصول السرخسى (١/ ١١٣ - ١١٤) والمستصفى (١/ ١٣١) والمغنى للخبازى (٨٥) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٥٥) والمسودة (٢٦٤-٢٦٥) وشرح صحيح مسلم للنووى (١/ ٣٠) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) وبيان المختصر للأصفهانى (١ / ٧٢٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٣) وارشاد الفحـول (٥٤)

(٢) أنظر أصول السرخسى (١/ ١١٤) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٥٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣١٠) وشرح المنار لابن ملك وحاشيـة الرهـاوى عليه (٥٨٧) .

(٣) (١٥٣ / أ)

(٤) (١/ ٣٤٦)

(٥) قال الرهاوى فى حاشيته على شرح المنار لابن ملك (٥٨٧) : ((وفى بعض كتب الأصول وتركها اضلال ولعله أراد به الاصرار على الترك والا يلزم أن يكون مرتبـة السنـة فوق مرتبـة الواجب)) انتهـى .

(٦) أنظر كشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٥٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣١٠) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهـاوى عليه (٥٨٧)

(٧) التحريـر مع شرحـه التيسـير (٢/ ٢٣٠)

(٨) كذا بالأصل والصواب هو : ((مضلل)) انظر التحرير مع شرحه التسير (٢/ ٢٣٠)

(٩) (٢/ ٦٥)

والنوع الثانى سنة الزوائد [١] وهى التى أخذها حسن وتاركها لا يستوجب اساءة ولا كراهة . قال ابن نجيم [٢] :- وظاهر كلامهم ولا لوم ولا عتاب فيها كسنن النبى صلى الله عليه وسلم فى لباسه وقيامه وقعوده وركوبه ومشيه وأكله وشربه وتطويل قرآءته وركوعه وسجوده فى الصلاة كذا فى التقرير [٣]

((ونفل وهو)) لغة الزيادة ومنه سميت الغنيمة نفلا لكونها زائدة على المعنى المقصود بالجهاد [٤] . وشرعا [٥] ((مازاد على العبادات)) المفروضة والواجبة والمسنونة بنوعيها ،فهى عبادة زائدة على الأنواع المذكورة مشروعة لنا لا علينا .

((وحكمة [٦] اثابة فاعله)) لكونه عبادة وهى سبب لحصول الثواب فى الجملة

---

(١) أنظر المغنى للخبازى (٨٦) وكشف الأسرار للنسفى (١/٤٥٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣١٠) وشرح المنار لابن ملك (٥٨٨)

(٢) (٢/٦٦)

(٣) (٩/١٠٣)

(٤) لسان العرب (١١/ ٦٧١)

(٥) المغنى للخبازى (٨٦) وكشف الأسرار للنسفى (١/٤٥٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣١١) وشرح المنار لابن ملك (٥٨٨) .

(٦) المغنى للخبازى (٨٦) وكشف الأسرار للنسفى (١/٤٥٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣١١) وفتح الغفار (٢/٦٦) .

وان كان بفضل الله تعالى ، ((ولا يعاقب تاركه)) لخلوه عن صفة اللزوم والسنية . وفي بعض النسخ ولا معاقبة على تاركه ،وكان الأولى أن يقول : - ولا يعاقب تاركه بالتاء أو لا يذم على تركه كما عبر به في التقويم (١) ، لأنه لا يلزم من نفي العقاب نفي الذم ولا نفي العتاب ولعله أراد بعدم العقوبة عدم الاساءة على تركه كما قال في التوضيح (٢) :- والنفل يثاب (ق٧٣) عليه فاعله ولا يسيء تاركه . ((ويلزم)) أي النفل ((بالشروع)) (٣) لقوله تعالى ((ولا تبطلوا أعمالكم)) (٤) ولأن ما أداه صار لله تعالى فوجب صيانته ولا سبيل اليها الا بلزوم الباقي ، والترجيح بالمؤدى أولى من العكس لأن العبادة مما يحتاط فيها ، ولما وجب صيانة ما صار لله تعالى تسمية وهو النذر فما صار فعلا أولى

---

(١) (١٢٥)

(٢) (٢/ ١٢٥) .

(٣) وهو مذهب الحنفية وقال به الامام مالك . وذهب الامامان الشافعي وأحمد الى القول بعدم لزوم النفل بالشروع فيه .

أنظر المغني للخبازي (٨٦) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٥٨) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣١٢) والمسودة (٥٣) وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٩٠) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٧ ، ٤٠٩)

(٤) سورة محمد (٣٣)

أى صيانة ما صار لله تعالى فعلا أولى بالوجوب كذا فى التنقيح (١).

وقال الشافعى رحمه الله تعالى لما شرع النفل على وصف عدم العقوبة بتركه وجب أن يبقى كذلك فلا يعاقب عليه لو قطعه بعد الشروع اعتبارا للبقاء بالابتداء ولا قضاء عليه . والحجة عليه ماتقدم (٢)

((والتطوع)) وهو ما يأتى به العبد طوعا من غير ايجاب عليه

((مثله)) أى مثل النفل أى كل مايصدق عليه النفل يصدق عليه التطوع وبالعكس فيجب بالشروع .

((ومباح)) (٣) الظاهر أنه معطوف على فرض الذى هو بدل من أربعة أو على نفل على الخلاف فى أن المعطوفات اذا تعددت فهل هى معطوفة على الأول أو كل على ما يليه (٤) ؟ فيلزم أن تصير أنواع العزيمة

---

(١) التنقيح مع شرحه التوضيح (٢/ ١٢٥)

(٢) وقد أجاب الشافعية ومن وافقهم على استدلالهم بالآية بأن قالوا يحمل النهى على التنزيه جمعا بينها وبين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينوى صوم التطوع ثم يفطر .
هذا ان لم يفسر بطلانها بالردة أو أن المراد : ولا تبطلوها بالرياء .
أنظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٩٥) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٨)

(٣) المباح لغة : المظهر والمأذون . يقال باح الشىء : ظهر وباح ما كتمت ، وباح به صاحبه وباح بسره : أظهره وأبحتك الشىء : أحللته لك . والمباح : خلاف المحظور . واصطلاحا : هو ما خلا من مدح أو ذم لذاته .
وقيل : - ماثبت من جهة الشرع أن لاثواب فى فعله ولا عقاب فى تركه من حيث هو ترك له على وجه ما .

أنظر لسان العرب (٢/ ٤١٦) والحدود للباجى (٥٥ - ٥٦)

= : = : = : =

(٣) والاحكام للآمدى (١/ ١١٤ - ١١٥) والمسودة (٥١٦) وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٧) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٢) وارشـــاد الفحـــول (٦) .

(٤) يشير الى مسألة ما اذا تعقب الاستثناء جملا بواو عطف، وصلح عوده الى كل واحدة ، ولا مانع ، أو تعقب الاستثناء جملا متعاطفـــة بما فى معناها أى معنى الواو كالفاء ، وثم ، وصلح عوده الى كل واحـــدة من الجمل ولا مانع من ذلك فهل يعود الاستثنـاء للجميـع أو يرجـع الى الجملـة الأخـيرة ؟

والى القول الأول ذهب الأئمة الثلاثـــة وأكثـر أصحابهـم .

والى الآخـر ذهب أبو حنيفـة وأكثر أصحابه . وقيل : ان تبين اضراب عن الأولـى فللأخـيرة ، والا فللجميـع واليـه ذهب جماعة مـــن المعتزلـة منهم عبد الجبار وأبو الحسين البصـرى .

وقيل : بالوقف واليه ذهب الباقلانى وغـيره .

وقيـل غـير ذلـك .

أنظـر هـذه المسألـة فى المعتمد (١/ ٢٤٥) والبرهان (١/ ٣٨٨) وأصول السرخسى (١/ ٢٧٥) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٢٧٨) وسلاسل الذهب (٢٥٦) وشرح الكوكب المنـير (٣/ ٣١٢) .

خمسة وقد عدها المصنف أربعة [١] ويمكن الاعتذار عنه بأنه جعل النفل والمباح نوعا واحدا بجامع أن كلا منهما لا يعاتب ولا يذم تاركه فليتأمل ويحتمل [٢] أن يجعل قوله ومباح معطوفا على أربعة ويصير تقدير كلامه وهو أربعة أنواع ومباح فتصير العزيمة قسمين قسم فيه طلب من الشارع وهو أنواع أربعة وقسم لا طلب فيه وهو المباح وانما جعل المباح من العزيمة لأنه غير مبنى على اعذار العباد

((و)) النوع الثانى من نوعى المشروعات ((رخصة)) . وهى فى اللغة اليسر والسهولة ومنه رخص الشئ رخصا اذا تيسرت اصابته [٣] كذا فى التحقيق [٤] . " و " فى الشرع [٥] " هو " ذكر الضمير باعتبار الخبر أو باعتبار أن الرخصة نوع من المشروعات ،((ما)) أى لشئ ((تغير من عسر الى يسر بعذر)) مع بقاء الأصل مشروعا [٦] ، فقوله ما تغير مخرج للمشروع ابتداء فانه عزيمة حقيقة حتى كان القصر عزيمة فى حق المسافر [٧] ، وقوله بعذر مخرج لما تغير من الأحكام لا بعذر فانه نسخ لا رخصة كنسخ حل المتعة [٨]

---

(١) وينبنى هذا اللزوم على مذهب الحنفية .

(٢) ومبنى هذا الاحتمال أن تجعل الواو فى قوله : ((ومباح)) لبيان التقسيم لا واو عطف .

(٣) القاموس المحيط (٨٠٠)

(٤) (١٢٩/٤)

(٥) هى : ماثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح .
أنظر أصول السرخسى (١١٧/١) والاحكام للآمدى (١٢٢/١) وكشف الأسرار للنسفى (٤٦٠/١ - ٤٦١) وكشف الأسرار للبخارى (٢٩٨/٢) والموافقات (٣٠٣/١) وتيسير التحرير (٢٢٨/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٧٨/١)

(٦) أنظر فتح الغفار (٦٨/٢)

=:=:=:=:=

(٧) هذا هو مذهب الحنفية الا أن جمهور الأئمة قالوا ان القصر والاتمام في السفر على السواء فهو عندهم رخصة لا عزيمة .

أنظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٨) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٧) والمجموع للنووي (٤/ ٣٣٧) وكشف الحقائق (١/ ٧٩)

(٨) نكاح المتعة :- هو أن يقول لأمرأة اتمتع بك كذا مدة كذا بكذا من المال وقد ذهب العلماء كافة الى تحريم نكاح المتعة الا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنه من اباحتها للضرورة كتحريم الميتة وتحريم نكاح الأمة . الا أن القول الأول هو الحق لأنه هو الموافق لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخ حلها عام فتح مكة حيث نهى عن المتعة وقال : ((ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة)) رواه مسلم في صحيحه ولأنه قد روى عن ابن عباس رجوعه الى القول بتحريمها ولأنه قد حكى بعض العلماء الاجماع على تحريمها - كابن المنذر والقرطبي والنووي وغيرهم بعد عصر الصحابة .

أنظر التعريفات الفقهية (٥٣٤) وكتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٣٤) والمغني لابن قدامة (٦/ ٦٤٤) وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٧٩ ، ١٨٩) وزاد المعاد (٥/ ١١١) وفتح الباري (٩/ ١٦٧ - ١٧٢) ونيل الأوطار (٦/ ١٣٥) وأضواء البيان (١/ ٣٨٤) ، (٥/ ٧٧٢)

ونسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول [١] الى أربعة أشهر وعشرا [٢]

وبيان محترز هذا القيد لم أر من صرح به فليحرر ، وقوله مع بقآء الأصل مشروعا المزيد على تعريف المصنف مخرج للمنسوخ بعذر كوجوب قتال الواحد مع العشرة من الكفار فانه رخصة مجازا كما ذكره ابن نجيم [٣] ، ومن ترك هذا القيد كالمصنف أراد شمول التعريف لما كان رخصة مجازا كهذا المثال . ثم اعلم أن الرخصة بحسب الاستقرآء أربعة أنواع ، نوعان من الحقيقة أحدهما أحق وأنسب من الآخر ونوعان من المجاز أحدهما أتم وأكمل من الآخر ، أما أحق نوعى الحقيقة فما [٤] استبيح أى عومل معاملة المباح فى سقوط المؤاخذة مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه فلقيامهما معا كان أحق كالمكره على اجرآء كلمة الكفر يرخص له الاجرآء مع اطمئنان القلب ، وعلى افطاره فى رمضان ، واتلافه مال الغير يرخص له ذلك لامكان التدارك بالقضاء والضمان (ق ٧٤) ، وكترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وجناية المكره على احرامه ، وتناول

---

(١) قال الله تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج)) سورة البقرة آية (٢٤٠)

(١) قال تعالى : ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)) سورة البقرة آية (٢٣٤)
وعلة النسخ هو أن الآية الأولى حكم شرعى ثبت أولا ثم جاءت الآية الثانية متراخية عنها ومغيره لحكمها ولا يمكن الجمع بينهما فكانت ناسخة لها

(٣) فتح الغفار (٢/ ٦٨)

(٤) أنظر أصول السرخسى (١/ ١١٨) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٦٢) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣١٥ - ٣١٦) وتيسير التحرير (٢/ ٢٢٨)

المضطر حال المخمصة مال الغير بغير اذنه يرخص له في ذلك [١] وحكم هذا القسم [٢] أن الأخذ بالعزيمة أولى لبقاء المحرم والحرمة حتى لو صبر حتى قتل كان شهيدا لبذل نفسه لاقامة حق الله تعالى [٣].

والثاني من نوعي الحقيقة [٤] ما استبيح مع قيام السبب المحرم

---

(١) والسبب المحرم للتلفظ بكلمة الكفر الا للمضطر قوله تعالى : ((انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)) سورة النحل آية (١٠٥ ، ١٠٦) .

والسبب المحرم للفطر في رمضان لغير عذر قوله تعالى : ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) سورة البقرة آية (١٨٥)

و السبب المحرم لاتلاف مال الغير قوله تعالى : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) سورة البقرة آية (١٨٨) . وقوله ((ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين)) سورة البقرة آية (١٩٠) وما في معناها

والسبب المحرم لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى : ((خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)) سورة الأعراف آية (١٩٩) وقوله ((يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر)) سورة لقمان آية (١٧) وقوله تعالى : ((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف)) سورة آل عمران آية (١٠٤) وما في معناها من الآيات

والسبب المحرم لجناية المحرم على احرامه قوله تعالى ((وأتموا الحج والعمرة لله)) سورة البقرة آية (١٩٦)

= : = : = : = : = : =

(١) وقوله ((الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)) سورة البقرة آية (١٩٧) .

والسبب المحرم لتناول مال الغير بغير اذنه قوله تعالى : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) سورة البقرة (١٨٨) وقوله : ((ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين)) سورة البقرة آية (١٩٠) . وقوله عليه السلام : ((ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ...)) الحديث رواه مسلم (٢/٨٨٩) في كتاب الحج . وقوله عليه السلام : ((لا يحل لا مرئ من مال أخيه الا ما طابت به نفسه)) رواه أحمد في مسنده (٥/١١٣

(٢) أنظر أصول السرخسي (١/١١٩) والمستصفى (١/٩٨ - ٩٩) والاحكام للآمدي (١/١٢٣) وكشف الأسرار للنسفي (١/٤٦٤) وتيسير التحرير (٢/٢٢٨) وشرح الكوكب المنير (١/٤٨٠)

(٣) وجه أولوية الأخذ بالعزيمة في بقية الأمثلة هو اظهار حق الله صورة ومعنى لأن الممتنع مطيع لربه مظهر للصلابة في دينه فهو نوع من أنواع الجهاد فمن ترك الفطر في رمضان وهو صحيح مقيم وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولم يفسد احرامه بسبب الاكراه فهو كمن ترك اللتفظ بكلمة الكفر حتى مات .

ومن ترك الأخذ أو اتلاف مال غيره فهو شهيد ان شاء الله لقوله عليه السلام : ((القتيل دون ماله شهيد)) رواه أحمد في مسنده (٢/٢١٠)

انظر أصول السرخسي (١/١١٨) وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣١٨)

(٤) انظر أصول السرخسي (١/١١٩) وكشف الأسرار للنسفي (١/٤٦٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢/٣١٨) وتيسير التحرير (٢/٢٢٩) .

لكن الحكم تراخى عن السبب الى وقت زوال العذر ، فلذا كان دون الأول كالمسافر يرخص له الفطر مع قيام سبب الصوم وهو شهود الشهر لتراخى حكمه الى ادراك عدة من أيام أخر. وحكم هذا النوع أن الأخذ بالعزيمة أولى [١] حتى كان الصوم فى السفر [٢] أفضل لكمال سببه وهو شهود الشهر ،وتردد .

---

(١) أنظر أصول السرخسى (١/ ١١٩) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٦٥) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣١٩) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٤١١) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٨٠) .

(٢) ذهب الأئمة الأربعة الى جواز صيام رمضان للمسافر وخالفهم فى ذلك الظاهرية فقالوا ببطلان صوم رمضان فى السفر .

وقد اختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى فى الأفضل بالنسبة للمسافر هل الصوم أفضل له أو الفطر أفضل له ؟

فذهب أحمد رحمه الله تعالى الى أن الفطر أفضل له . وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى الى أن الصوم أفضل له لمن قوى عليه

أنظر المحلى لابن حزم (٦/ ٢٤٣) وبداية المجتهد (١/ ٣٤٤ -٣٤٥) والمغنى لابن قدامه (٣/ ١٤٩ - ١٥٠) والمجموع للنووى (٦/ ٢٦٤- ٢٦٥) وكشف الحقائق (١/ ١٢٠) .

فى الرخصة بين العسر فى الانفراد بالقضاء واليسر بموافقة العزيمة المسلمين وهى الصوم تؤدى معنى الرخصة من وجه فكانت أولى الا أن يضعفه الصوم فالفطر أولى ولو صبر حتى مات أثم (١)

وأما اتم نوعى المجاز فما (٢) وضع عنا من الاصر (٣) كالأعمال الشاقة والأغلال (٤) كلزوم الغل بحبس نفسه للعبادة سمى ذلك رخصة مجازا لأن الأصل وهو العزيمة لم يبق مشروعا فى حقنا تخفيفا وتكريما لنبينا عليه الصلاة والسلام .

النوع الثانى من نوعى المجاز وهو الرابع من أنواع الرخص ما (٥) سقط عن العباد أصلا مع كونه مشروعا فى الجملة

---

(١) أنظر كشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٢٠)

(٢) أنظر أصول السرخسى (١/ ١٢٠) والمستصفى (١/ ٩٨) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٦٦) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٢٣١) والموافقات (١/ ٣٠٤) وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٢) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٨١)

(٣) أصله لغة : الثقل والشد .. والاصر : يطلق على العهد الثقيل والأمر الثقيل .

لسان العرب (٤/ ٢٢)

(٤) الأغلال لغة جمع غل . والغل جامعة توضع فى العنق أو اليد يقال فى رقبته غل من حديد . والأغلال التى كانت على بنى اسرائيل أنه كان من قتل منهم قتل لا يقبل فى ذلك دية وكان اذا أصابهم بول قرضت تلك البقعة من الثوب وغيره .

أنظر لسان العرب (١١/ ٥٠٤) وفتح القدير للشوكانى (٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٤) وأيسر التفاسير (٢/ ٨٨) .

(٥) أنظر أصول السرخسى (١/ ١٢٠) والمستصفى (١/ ٩٨ - ٩٩) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٦٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٢١) وتيسير التحرير (٢/ ٢٣٢) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩) .

أى فى بعض الأوقات كقصر الصلاة فى السفر فانه اسقاط للواجب حقيقة ، ومن قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها رخصة مجاز (١) حتى لم يجز الاتمام خلافا للشافعى رحمه الله تعالى . وسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره فتجب الرخصة ولو مات للعزيمة أثم فان حرمتها ساقطة هنا . والفرق بين هذا وبين الثانى أن المحرم قائم فى الثانى ، وهنا غير قائم للاستثناء لأن المستثنى الأكل فى ((الا ما اضطر رتم اليه)) (٢) حتى لو صبر حتى مات أو قتل أثم وكسقوط غسل الرجل فى مدة المسح لأن الخف يمنع سراية الحدث ولذا شرط لبسه على طهارة

---

(١) لأن قصر الصلاة فى السفر عندهم عزيمة بمعنى فرض وعند الجمهور رخصة فمن شاء أتم ومن شاء قصر والقصر أفضل .

أنظر بدائع الصنائع (١/ ٩١) والمجموع (٤/ ٣٣٧) والمغنى لابن قدامة (٢/ ٢٦٧) و شرح الزرقانى على مختصر خليل (٢/ ٣٧) .

(٢) سورة الأنعام (١١٩)

فغسل الرجل ساقط مادام متخففا مع كونه مشروعا اذا لم يكن متخففا فكان الغسل رخصة والمسح هو العزيمة ويسمى رخصة اسقاط أيضا كذا فى المنار [١] وشروحه [٢].

((فصل)) فى بيان أسباب الشرائع [٣] أى الأحكام المشروعة وهو باب جليل القدر فى فن الأصول يجب ضبطه وعلمه

---

(١) أنظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفى (١/ ٤٧٢)

(٢) انظر شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٦٠٤)

(٣) لما فرغ من بيان الحكم التكليفى بدأ ببيان الحكم الوضعى .

قال ابن نجيم فى فتح الغفار (٢/ ٧٢) بعد أن عرف السبب لغة واصطلاحا : ((وظاهر كلامهم أنهم لم يريدوا بالسبب هنا ما أرادوه حين ذكروه مع العلة والشرط والعلامة فانهم هناك عرفوه بما يكون طريقا الى الحكم بلا تأثير وقسموا مايطلق عليه اسم السبب الى حقيقى ومجازى فعلم أن السبب هنا أعم من السبب هناك لشمول العلة والسبب الى هنا)) انتهى .

قال البدخشى فى شرحه للمنهاج (١/ ٧٠ - ٧١) : ((الحكم الشرعى اما تكليفى واما وضعى ، وقد مر الأول بأقسامه . والوضعى أقسام منها الحكم على الوصف بالسببية وهو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجوب حكم وينقسم الى الوقتية كدلوك الشمس لوجوب الصلاة. والمعنوية كالزنا لوجوب الجلد فلله تعالى فى الزانى حكمان : وجوب الجلد وسببه الزنا فالأول حكم تكليفى والثانى وضعى)) انتهى بتصرف واختصار .

وقد حكوا اختلافا فى أن للأسباب اعتبارا فى الايجاب [١] ،فمنهم من قال لا اعتبار مطلقا للقطع فى أنها مضافة الى ايجاب الله تعالى وحده ، وانكره بعضهم فى العبادات خاصة . قال المحقق الهندى فى شرح المغنى [٢] : - والذى ظهر لى أنه لا خلاف بينهم فى الحقيقة لأن جميع الناس معترفون بأن الموجب فى الحقيقة هو الله تعالى لا غيره لا يخالف فيه أحد ، ولا خلاف لأحد أيضا فى أن هذه الأسباب معرفات لحكم الله تعالى لا موجبات بذواتها فلا خلاف الا (ق ٧٥) فى اللفظ [٣] كذا فى فتح الغفار [٤] .

وقد أشار المصنف الى بيانها بقوله : - ((وللأحكام الشروعة بالأمر والنهى بأقسامها)) المتقدمة من كون الأمر مطلقا أو مقيدا ومن

---

(١) قال الرهاوى فى حاشيته على شرح المنار لابن ملك (٦٠٦) :
((ذهب عامة أصحابنا - يعنى بهم الحنفية - وبعض الشافعية وعامة المتكلمين الى الاثبات مطلقا . وذهب بعضهم الى النفى مطلقا . وذهب جمهور الأشعرية الى الاثبات فى العقوبات وحقوق العباد والى النفى فى العبادات)) .
وأنظر أيضا التلويح (٢/ ١٤١) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠) وسلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ٩١) .

(٢) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٣) وكذا نص عليه الشيخ محمد بخيت المطيعى فى كتابه سلم الوصول لشرح نهاية السول (١/ ٩١)

(٤) (٢/ ٧١ - ٧٢)

كون النهى عن حسي أو شرعي ((أسباب)) ظاهرة تضاف اليهـــا .
والأسباب جمع سبب وهو في اللغة مايمكن التوصل به الى مقصـــود ما (١)
وانما سميت أسباب الأحكـام بها من حيث انهـا طرق موصلـة الـى الأحكـام . وفي الاصطلاح (٢) عبارة عن كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي ذكره الهنـدي (٣) .

---

(١) القاموس المحيط (١٢٣) .

(٢) قد سبق بيان أن السبب المراد منه هنا أعم من العلة ، فكل علة سبب ولا عكس .
وينبغي أن يعلم أن السبب في اصطلاح الفقهاء يطلق على أشياء :-
أحدها : مايقابل المباشرة كما اذا حفر انسان بئرا ، ودفع آخـر انسانا فتردى فيها فهلك ،فالأول : وهو الحافر متسبب الى هلاكه والثاني : وهو الدافع مباشر . ولهذا قال الفقهاء اذا اجتمـع المتسبب والمباشر غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر وانقطـع حكم التسبب .
والثاني : علة العله كرمي هو سبب لقتل ، وعلة للاصابة التي هي علـة للزهـوق
والثالث : العلة الشرعية بدون شرطها كملك نصاب بدون حولان الحول
والرابع : العلـة الشرعية الكاملة وهـي المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه وانتفاء المانع ووجـود الأهـل والمحـل .
أنظـر المستصفى (١/ ٩٤) والاحكام للأمدي (١/ ١١٨ - ١١٩) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٠٥) وتيسير التحرير (٢/ ١٢٨ — ١٢٩) وفتح الغفار (٢/ ٧٢) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٨) وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/ ٩٥) وارشـاد الفحـول (٦) .

(٣) لـم أعثـر علـى هـذا الكتـاب .

وفى التوضيح [١] واعلم أن ما ترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يخص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ، ويطلق عليه اسم السبب مجازا وان لم يكن هو الغرض كالشراء لملك المتعة فان العقل لا يدرك تأثير لفظ اشتريت فى هذا الحكم وهو بصنع المكلف ، وليس الغرض من الشراء ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب ، وان أدرك العقل تأثيره كما ذكر فى القياس يخص باسم العلة .((فسبب وجوب الايمان بالله)) تعالى واسمائه وصفاته ايجابة تعالى فى الحقيقة [٢] وكذا فيما بعده من الواجبات فهى مستوية فى السبب الحقيقى ومختلفة فى السبب الظاهرى ، ((وفى الظاهر حدوث العالم الذى هو)) اسم لما سوى الله تعالى ، وانما سمى عالما لأنه ((علم على وجود الصانع)) يعنى أن سبب الايمان بالله تعالى هو حدوث العالم أى كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر والأعراض مسبوقا بالعدم ومعنى سببية حدوث العالم أنه سبب لوجوب الايمان الذى هو فعل العبد لا لوجود الصانع ووحدانيته وذلك أن الحادث يدل على أن له محدثا صانعا قديما غنيا عن ما سواه واجبا لذاته قطعا للتسلسل ثم وجوب الوجود ينبئ عن جميع الكمالات وينفي جميع النقصانات والمراد بالايمان التصديق والاقرار بوجوده ووحدانيته وسائر صفاته على ماورد به النقل وشهد به العقل وتمامه فى التلويح [٣] .

((وسبب)) وجوب ((الصلاة الوقت)) لقوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) [٤] ولأنها تضاف اليه كما يقال صلاة الفجر ونحوها

---

(١) (٢/ ١٤٥)

(٢) انظر أصول السرخسى (١/ ١٠٢) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٧٥ـ ٤٧٦) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٤٥)

(٣) (٢/ ١٤١)

(٤) سورة الاسراء (٧٨)

ولتغيرها بتغيره صحة وفسادا وكراهة ، ولتجدد الوجوب بتجدده ولبطلان التقديم عليه ، وتمامه في التوضيح [١] وقد تقدم .

((و)) سبب وجوب ((الزكاة ملك المال)) أي النصاب النامي تحقيقا أو تقديرا [٢] لاضافتها اليه في قوله عليه الصلاة والسلام ((هاتوا ربع عشر أموالكم)) [٣] ، ولتضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد . والحول شرط لوجوب الأداء . واورد عليه [٤] أن الوجوب يتكرر بتكرر الحول مع اتحاد المال فعلم أن الحول سبب لا المال واجيب بأنه بتجدد الحول يتجدد النماء وتجدد النماء تجدد للمال حكما فيكون تكرر الوجوب بتكرر الحول تكرر الحكم بتكرر السبب لا بتكرر الشرط كذا في فتح الغفار [٥] .

---

(١) (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣) وانظر أيضا التلويح (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣) ، (٢ / ١٤٢)

(٢) أنظر أصول السرخسي (١/ ١٠٦) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٧٦) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٤٨) .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٧٠) من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((. . . ولكن هاتوا ربع العشر . . .) في كتاب الزكاة . باب زكاة الورق والذهب .
ورواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٨) عن علي أيضا بلفظ : ((هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم . . .))
ورواه أيضا الدار قطني في سننه (٢/ ٩٢ ، ٩٨) .

(٤) أنظر هذا الاعتراض وكذا الجواب عنه في كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٤٩) .

(٥) (٢/ ٧٣)

((و)) سبب وجوب ((الصوم أيام)) شهر (ق ٧٦) ((رمضان)) [1] يعني أن كل يوم سبب لصومه بمعنى أن الجزء الأول الذى لايتجزى من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم ، وقد تقدم فى بحث المعيار من المقيد بالوقت بيان الاختلاف فيه .

((و)) سبب وجوب ((زكاة الفطر راس يمونه)) مؤنة كاملة ((ويلى عليه)) ولاية تامة [2] ، فخرجت الزوجة [3] لأنه لا يمونها فى الدوآء اذا مرضت ولا يلى عليها فى غير مايتعلق بالنكاح ، واستدلوا على سببية الرأس الموصوفة بقوله صلى الله عليه وسلم : ((أدوا عن من تمونون)) [4] ، [5] ويتضاعف الواجب بتضاعف الرأس ، والاضافة الى الفطر يعارضها الاضافة الى الرأس ، [6] وهى تحتمل الاستعارة [7] أيضا بخلاف تضاعف الوجوب كذا فى التوضيح . [8]

---

(١) أنظر أصول السرخسى (١/١٠٣) وكشف الأسرار للنسفى (١/٤٧٦-٤٧٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/٣٤٩)

(٢) أنظر أصول السرخسى (١/١٠٧) وكشف الأسرار للنسفى (١/٤٧٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/٣٥٠) .

(٣) اختلف العلماء فى وجوب زكاة الفطر بالنسبة للزوجة هل تجب على الزوجة أو على زوجها ؟

الجمهور قالوا بوجوبها على الزوج وخالفهم أبو حنيفة فلم يوجبها عليه بل جعلها واجبة على الزوجة .

أنظر كتاب الكافى لابن عبد البر (١/٢٨٠) وبداية المجتهد (١/٣٢٧) والمغنى لابن قدامة (٣/٦٩) والمجموع للنووى (٦/١١٨) وكشف الحقائق (١/١١٣)

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٤/١٦١) من حديث ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون)) ثم قال اسناده غير قوى . ورواه الدارقطنى أيضا (٢/١٤١) من طريق ابن عمر بنفس سند البيهقى . ثم قال الدارقطنى عنه : رفعه القاسم بن عبد الله بن عامر وليس بقوى ، والصواب موقوف .

= : = : = : = : = (٥) وجه الاستدلال هو أنه لما علق الحكم بوصف المؤنة أشعر بأن هذه الصدقة تجب وجوب المؤن والأصل وجوب المؤن رأس يلى عليه كما في العبيد والبهائم ففيه تنبيه أيضا على اعتبار المؤنة والولاية .

أنظر التلويح (٢/ ١٤٣) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١)

(٦) وجه المعارضة هو أنه كما تضاف صدقه الى الفطر فيقال صدقة الفطر كذا تضاف الى الرأس فيقال صدقه الرأس . وليست احدى الاضافتين بأولى من الأخرى .

أنظر أصول السرخسى (١/ ١٠٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣)

(٧) وبيان وجه الاستعارة هو أن اضافة صدقة الى الفطر انما هى اضافة مجازية باعتبار أنه زمان الوجوب فلا يدل على كونه سببا وانما حملت على المجاز لأنها تحتمل ذلك فان الشىء قد يضاف الى الشىء بأدنى ملابسة وأضيفت الحجة الى الاسلام الذى هو شرطها فقيل حجة الاسلام ويقال بنوفلان لنوافله على سبيل المجاز .

أنظر كشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٥١ - ٣٥٢) .

(٨) (٢/ ١٤٢ - ١٤٣)

" و " سبب وجوب " الحج بيت الله " عز وجل (١) لاضافته اليه فى قوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت)) (٢) وأما الوقت والاستطاعة فشرط . " و " سبب وجوب (٣) " العشر " (٤) والخراج (٥) " الأرض النامية " بالخارج تحقيقا فى الأول ، وبهذا الاعتبار هو مؤنة الأرض وباعتبار الخارج عبادة لأن العشر جزء من الخارج فاشبه الزكاة فانها جزء من النصاب وهو التمكن من الزراعة والانتفاع فى الثانى وانما اعتبر التحقيق فى العشر والتقديرى فى الخراج لأن العشر مقدر بجنس الخارج فلا بد من حقيقته والخراج مقدر بالدراهم فيكفى النماء التقديرى ، ولهذا كان النماء التقديرى انما يكفى فى الخراج الموظف وأما خراج المقاسمة (٦) فهو كالعشر لابد فيه من حقيقة الخارج ،والحاصل أن كلا من العشر والخراج مؤنة للأرض حتى لا يعتبر فى المالك الأهلية الكاملة فيجبان فى مملوكة الصبى (٧) ثم باعتبار النماء الحقيقى فى العشر هو عبادة وباعتبار النماء التقديرى فى الخراج عقوبة فالأرض أصل والنماء وصف فباعتبار الوصف يتنافيان فلا يجتمعان فى سبب واحد هو الأرض النامية .

---

(١) أنظر أصول السرخسى (١/ ١٠٥) والمستصفى (١/ ٩٣) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٧٨) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٥٣)

(٢) سورة آل عمران (٩٧) .

(٣) أنظر أصول السرخسى (١/ ١٠٨) وكشف الأسرار للنسفى (١/ ٤٧٨) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٤) الأرض العشرية : هى مافيها عشر أو نصف عشر وهى ما أسلم أهله طوعا أو فتح عنوة وقسمت على جيش المسلمين .

والعشر : علم لما يأخذه العاشر والجمع عشور وأيضا واحد أجزاء العشرة أو نصفه يؤخذ من الأرض العشرية

أنظر التعريفات الفقهية (١٦٨ ، ٢٧٩) .

(٥) الأرض الخراجية :- هى مافتحت عنوه ولم تقسم بين الغانمين - كمصر والشام والعراق

= : = : = : = : = : = : =

: = : = : = : = (٥) وماجلا عنها أهلها خوفا منـا ، وما صولحوا على أنها لنـا ونقرها معهـم بالخـراج .

والخـراج : هو ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجـرة غلام ونحوهـا ثم سمـى ما يأخـذه السلطان فيطلق على الضريبـة والجزيـة ومال الفيء وفي الغالب يختص بضريبة الأرض .

أنظـر التعريفـات الفقهيـة (١٦٨ ، ٢٧٥) ومنار السبيل (١٩٢/١) .

(٦) هو جزء معين من الخارج يضع الامام عليه كما يضع الربع أو الثلث ونحوهمـا أو نصف الخارج غاية الطاقـة .

التعريفـات الفقهيـة (٢٧٦)

(٧) أنظـر بدائـع الصنائع (٥٧/٢) .

وعند الشافعي [١] رحمه الله تعالى يجب العشر من الأرض الخراجية وان لم يجب الخراج في الأرض العشرية كذا حققه العلامة ابن نجيم [٢] "و" سبب وجوب "الطهارة" وجوب أداء "الصلاة" المفروضة وأداء النافلة [٣] وأما الحديث [٤] فشرط لوجوب الطهارة ولذا لو توضأ قبل الوجوب وصلى الفرض جازت لأن المعتبر في الشرط حصوله لا تحصيله كذا ذكر ابن نجيم في فتح الغفار [٥] أنه حققه في شرحه على الكنز وهو مخالف لما نقله عنه الشيخ علاء الدين [٦] في شرحه [٧] على التنوير بقوله صاحب البحر [٨] قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال الظاهر أن السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب [٩] ذكره الزيلعي [١٠] في الظهار، وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا بها. انتهى.

---

(١) اختلف العلماء في اجتماع الخراج والعشر في الأرض الواحدة فاثبته الجمهور ونفاه الحنفية.

أنظر بداية المجتهد (١/ ٢٩٢) وبدائع الصنائع (٢/ ٥٤ - ٥٦) والمغني لابن قدامه (٢/ ٧٢٦) والمجموع للنووي (٥/ ٥٤٣)

(٢) فتح الغفار (٢/ ٧٣).

(٣) أنظر أصول السرخسي (١/ ١٠٦) وكشف الأسرار للنسفي (١/ ٤٧٩) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٥٥)

(٤) كذا بالأصل والصواب هو: ((وأما الحدث)) والتصويب من فتح الغفار (٢/ ٧٣) لأنه قد نقل هذا الكلام منه.

(٥) (٢/ ٧٣ - ٧٤)

(٦) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني

= : = : = : = : = : = : =

(٦) الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي علاء الدين ، فقيه ، أصولي محدث ، مفسر ، نحوي ، أخذ العلم عن خير الدين بن أحمد الخطيب وفخر الدين بن زكريا ، وأحمد القشاشي تولى افتاء الحنفية بدمشق ، وله آثار منها الدر المختار في شرح تنوير الأبصار والدر المنتقى في شرح الملتقى واضافة الأنوار شرح المنار . ولد في سنة خمس وعشرين وألف وتوفي في سنة ثمان وثمانين وألف .

أنظر ترجمته في معجم المؤلفين (١١/٥٦) والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/١٠٣)

(٧) أنظر الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (١/١٤ - ١٥)

(٨) أنظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/١٠)

(٩) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/٤)

(١٠) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس الملقب بفخر الدين الامام العلامة أبو عمر الزيلعي . كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض . قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة . ودرس وأفتى وقرر وانتقد ونشر الفقه وانتفع به الناس وضع شرحا على كنز الدقائق سماه تبيين الحقائق . توفي في رمضان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة .

أنظر ترجمته في الجواهر المضية (٢/٥١٩) وتاج التراجم (٤١) وحسن المحاضرة (١/٤٧٠) والفوائد البهية (١١٥ - ١١٦) ومعجم المؤلفين (٦/٢٦٣)

وما نقله عن العلامة قاسم هو عين ماذكر ابن نجيم أنه حققه فى شرح الكنز الا أن يقال انه استظهر غير ما حققه وهو بعيد فليحرر (١)

ثم اعلم أنه لامخالفة بين المتقدمين والمتأخرين فى أسباب العبادات فالمتقدمون لما (ق ٧٧) قالوا اسبابها نعم الله تعالى علينا شكرا لها فانما أرادوا الأسباب الحقيقية ، والمتأخرون لما ذكروا الاسباب المذكورة هنا من الوقت وغيره انما أرادوا الأسباب الظاهرية كذا فى فتح الغفار (٢) . "باب بيان أقسام السنة" :- شروع فى الأصل الثانى من الأصول الأربعة للأحكام . وهى فى اللغة الطريقة والعادة (٣) .

وفى الاصطلاح فى العبادات النافلة (٤) . وفى الأدلة ، وهو المراد ههنا ما (٥) صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول ، ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير . كذا فى التلويح (٦) .

---

(١) بل استظهر فى فتح الغفار (٢/ ٧٣) غير ما حققه فى كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠) حيث قال : ((فالظاهر أن السبب هو الارادة فى الفرض والنفل ويسقط وجوبها بترك ارادة الصلاة أو هو الارادة المستلحقة للشروع)) .

(٢) (٢/ ٧٥) وانظر أيضا كشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٦١٢) .

(٣) قد سبق تعريفها من حيث اللغة .

(٤) أنظر كتاب الحدود للباجى (٥٦ - ٥٧) والاحكام للأمدى (١/ ١٥٦) وحاشية التفتازانى على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) والتلويح (٢/ ٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠)

(٥) أنظر تعريف السنة اصطلاحا عند الأصوليين فى الاحكام للأمدى (١/ ١٥٦) والابهاج (٢/ ٢٦٣) ونهاية السول (٣/ ٥) وحاشية التفتازانى على ابن الحاجب (٢/ ٢٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠) وارشاد الفحول (٢٩) .

(٦) (٢/ ٢)

فلذا قال المصنف : " هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا" الواو هنا للتقسيم وهى فيه أجود[1] من أو كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف أى السنة منقسمة الى قول وفعل ، ولم يذكر التقرير وكأنه أدرجه تحت الفعل لأن سكوته عليه الصلاة والسلام عند أمر يعاينه من مسلم كفعله . والأقسام التى سبق ذكرها الكتاب من الخاص وأخواته والظاهر وأخواته ومقابليها الى آخر الأقسام التى بلغها عشرون قسما ثابتة فى السنة لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم حجة كالكتاب وهو كلام ستجمع لوجوه الفصاحة فتجرى فيه هذه الأقسام أيضا وبيانها فى الكتاب العزيز بيان فيها لأنها فرع الكتاب فى الحجية فلا يحتاج الى اعادتها ، وهذا الباب لبيان ما تختص به السنة لأنه المحتاج الى بيانه ، وذلك أربعة أقسام : الاتصال ، والانقطاع ، ومحل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة ، ونفس الخبر .

---

(١) الواو وأو حرفان يستعملان للعطف الا أن الواو معناها افادة مطلق الاشتراك والجمع فى المعنى بين المتعاطفين ان كانا مفردين — يعنى ما ليس جملة ولا شبه جملة - وأما معنى حرف أو فيحدده السياق وحده ، فيعين المعنى المناسب لكل موضع ومن معانيه الاباحة والتخيير والتقسيم . الا أن مجيء الواو فى التقسيم أكثر منه ولهذا كانت الواو أجود منه فى هذا الباب . أنظر مغنى اللبيب (١/ ٦٢ ، ٦٥) ، (٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٧ — ٣٥٨) وشرح ابن عقيل (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٣٢) والنحو الوافى (٣/ ٥٥٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦)

الأول فى كيفيه الاتصال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما أشار اليه المصنف بقوله : - " وبيان وجوه اتصالها " أى السنة "بنا أقسام" ثلاثة . الأول ((منها المتواتر : - وهو)) فى اللغة مأخوذ من التواتر وهو تتابع أشياء بينها مهلة[١] . وفى الاصطلاح[٢] هو ((الكامل)) فى الاتصال ((الذى رواه قوم لا يحصى عددهم)) عادة لكثرتهم لا أنه لا يمكن احصاؤه فانه يشترط . كذا ذكره الهندى فى شرح المغنى[٣] . وقد تبع المصنف كصاحب المنار[٤] فى هذا الشرط فخر الاسلام[٥] . وعند الجمهور[٦] ليس بشرط ، فان الحجاج أو أهل جامع اذا أخبروا عن واقعة سمعتهم عن اقامة الحج والصلاة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين . كذا فى التقرير[٧] .. قال فى التحرير[٨] وهو الحق . وعلى كل من القولين لا يشترط للتواتر عدد معين خلافا للبعض[٩] . والقول به قول بلا دليل كما فى التلويح[١٠] وهو أحد الشرطين المذكورين فى المتواتر .

---

(١) أنظر القاموس المحيط (٦٣١)

(٢) أنظر تعريف المتواتر اصطلاحا فى إحكام الفصول للباجى (٢٣٥) وأصول السرخسى (١/ ٢٨٢) والمحصول للرازى (٢/ ١٠٨) والاحكام للآمدى (٢/ ١٥) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٤، ٦) وشرح العبادى على شرح الجلال المحلى على الورقات (١٩٥ - ١٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤) وارشاد الفحول (٤١) .

(٣) لم أعثر على هذا الشرح .

(٤) أنظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفى (٢/ ٤ ، ٦)

(٥) أنظر أصول البزدوى (١٥٠) .

= : = : = : = : = : =

(٦) أنظر الاحكام لابن حزم (١/ ١٠٢) والمستصفى (١/ ١٣٩) والمحصول للرازى (٢/ ١٣٣) وروضة الناظر (١/ ٢٥٨) والاحكام للأمدى (٢/ ٢٧) والمغنى للخبازى (١٩١) والمسودة (٢١٠) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٦١) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤١) .

(٧) (١٦٦ / أ)

(٨) التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ٣٤)

(٩) ذهب جمهور العلماء الى أنه ليس هناك عدد معين يحصل عنده التواتر وخالفهم القلة فقالوا بل هناك عدد معين يحصل عنده التواتر ثم اختلفوا فى تحديده فقال بعضهم : هو خمسة . ومنهم من قال أقل ذلك اثنا عشر . ومنهم من قال : أقله عشرون ومنهم من قال : أقل ذلك أربعون . ومنهم من قال : أقلهم سبعون . ومنهم من قال : أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر . وقيل غير ذلك

أنظر هذه الأقوال وأدلة كل منهم فى الاحكام لابن حزم (١/ ١٠٢) والمستصفى (١/ ١٣٤ - ١٣٥) والمحصول للرازى (٢/ ١٣٢) والاحكام للأمدى (٢/ ٢٥) وروضة الناظر (١/ ٢٥٥) والمسودة (٢١٢) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٦٠) وتيسير التحرير (٣/ ٣٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤) وارشاد الفحول (٤٢) .

(١٠) (٢/ ٢)

والشرط الثانى [١] :- أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب . وهو ما أشار اليه بقوله :- ((ولا يتوهم تواطؤهم)) أى توافقهم ((على الكذب)) وهو فى الحقيقة تفسير للكثرة بمعنى أن المعتبر فى كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض لا يكون متواترا وهو شرط متفق عليه ولذا اختار فى التحرير [٢] أن المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة . ولم يشترط (ق ٧٨) الصنف كغيره العدالة [٣] والاسلام [٤] فى المخبرين لأنه ليس يشترط فيه حتى لو أخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين، وأما خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام ، وتأبيد دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه فى كل عهد . كذا فى التلويح [٥] وترك الصنف قيدا لابد منه ذكره فى التلويح [٦] :- وهو أن يكون مستندا الى الحس سمعا أو غيره

---

(١) أنظر المستصفى (١/ ١٣٨) والاحكام للأمدى (٢/ ٢٤) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٦) وتيسير التحرير (٣/ ٣٤) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٦١٥) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤) وارشاد الفحول (٤٢) .

(٢) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ٣٠)

(٣) ،(٤) ذهب الى اشتراط العدالة والاسلام بعض الحنفية منهم البزدوى وبعض الشافعية منهم عبد الله به عبدان شيخ همذان ، وخالفهم فى ذلك جل العلماء فقالوا لا يشترط فى رواه المتواتر العداله ولا الاسلام . . أنظر المستصفى (١/ ١٤٠) والاحكام للأمدى (٢/ ٢٧) والمسودة (٢١٠) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٦١) وتيسير التحرير (٣/ ٣٥) وحاشية التفتازانى على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥) وحاشية الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢/ ١٢٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٩) وحاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك (٦١٥) وارشاد الفحول (٤٢) .

(٥) (٢/ ٢-٣)　　(٦) (٢/ ٣)

حتى لو توافق أهل اقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان عليها (١) . والشرط فيه أيضا أن يدوم هذا الحد (٢) من الاتصال وما اعتبر فيه فيكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه .

وهو يفيد العلم الضرورى (٣) فالثابت به كالثابت بالعيان كنقل القرآن والصلوات الخمس ونحوها .

---

(١) ذهب عامة أهل العلم الى أنه يشترط فى الخبر المتواتر أن يكون مستنده الحس كالمشاهدة والسماع وغيرها . وخالفهم فى ذلك بعض أهل العلم كالجوينى فلم يشترط ذلك .

أنظر البرهان (١/ ٥٦٨) والمستصفى (١/ ١٣٤) وروضة الناظر (١/ ٢٥٤) والاحكام للأمدى (٢/ ٢٥) والابهاج (٢/ ٢٨٩) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٦٠) وحاشية التفتازانى على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٣) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (٢/ ١١٩) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٦١٥ - ٦١٦) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤) وارشاد الفحول (٤١ - ٤٢) ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١/ ٢٥٤) .

(٢) وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم الا مانص عليه الجوينى فى البرهان بقوله انه لا يشترط ذلك حيث قال : ((فالمتواتر من أخبار الرسول عليه السلام فى حقوقنا ما اطردت الشرائط فيه ، عصرا بعد عصر حتى انتهى الينا وهذا لا خفاء به . ولكنه ليس من شرائط التواتر . وحاصل ذلك أن التواتر قد ينقلب آحادا . وليس الأمر كذلك ، ولكنه من تفاصيل القول فيما يتواتر ، وينقلب آحادا . وليس من شرائط وقوع التواتر)) انتهى .

=:=:=:=:=:=

أنظر البرهان (١/ ٨١ه ، ٨٨ه) والمستصفى (١/ ١٣٤) وروضة الناظر (١/ ٢٥٤) والاحكام للأمدى (٢/ ٢٥) وحاشية التفتازانى على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٣) وكشف الأسرار للبخازى (٢/ ٣٦٠) وتيسير التحرير (٣/ ٣٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤) وارشاد الفحول (٤٢) .

(٣) واليه ذهب جمهور العلماء . وقال الكعبى وأبو الحسين البصرى والجوينى والدقاق من الشافعية انه يفيد العلم النظرى . وقال الغزالى : انه ضرورى بمعنى أنه لا يحتاج فى حصوله الى الشعور بتوسط واسطة مفضية اليه مع أن الواسطة حاضرة فى الذهن ، وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة ، كقولنا القديم لا يكون محدثا والموجود لا يكون معدوما فانه لابد من حصول مقدمتين فى النفس احداهما أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم ، لا يجمعهم على الكذب جامع . الثانية أنهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة ولكنه لا يفتقر الى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم ولا الى الشعور بتوسطهما وافضائهما اليه .

وذهب الأمدى الى الوقف . وذهبت السمنية - وهم قوم من عبدة الأصنام والبراهمة وهم قوم من منكرى الرسالة بأرض الهند الى أن الخبر لا يكون حجة أصلا . وذهب قوم الى أنه يفيد علم الطمأنينة .

أنظر المعتمد (٢/ ٨١) واحكام الفصول للباجى (٢٣٨) وأصول السرخسى (١/ ٢٨٣) والبرهان (١/ ٥٧٩) والمستصفى (١/ ١٣٣) والاحكام للأمدى (٢/ ١٨) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٦٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦) وارشاد الفحول (٤١) .

" و " الثانى " المشهور "[١] :- وهو[٢] الذى فى اتصاله شبهة " صورة لأنه آحاد فى الأصل أى القرن الأول أى الصحابة رضى الله عنهم لا معنى لأن الأمة قد تلقته بالقبول ، " وانتشر " فى القرن الثانى ومن بعدهم حال كونه " من الآحاد " باعتبار عدم اشتهاره فى القرن الأول ((حتى صار كالمتواتر)) لأنه قد نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثانى والثالث فقط ، ولذا قال فى التقرير[٣] :- والعبرة للاشتهار فى القرن الثانى والثالث لا القرون التى بعدهما فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا تسمى مشهورة حتى لا تجوز الزيادة بها على الكتاب كخبر الفاتحة . انتهى .

---

(١) المشهور لغه اسم مفعول من شهرت الأمر اذا اظهرته وأعلنته . أنظر القاموس المحيط (٥٤٠) ولسان العرب (٤/ ٤٣١) .

(٢) قسم جمهور العلماء الأخبار المنقولة الينا الى قسمين : متواترة وآحاد . وتشمل الآحاد الخبر المشهور والمستفيض وكل خبر لم يتواتر . وأما الحنفية فقد قسموا الأخبار الى ثلاثة أقسام متواتر وآحاد ومشهور . وذهب الجصاص الى أن المشهور قسم من المتواتر وللمشهور والمستفيض تعريفات اصطلاحية متنوعة بتنوع فنون العلم فالمشهور عند المحدثين يطلق على ماله طرق محصورة بأكثر من أثنين . والمستفيض ((مأخوذ من فاض الماء اذا انتشر)) قيل هو مراد للمشهور وقيل هو أخص منه وقيل العكس .
والمستفيض عند الحنفية هو ماروا ه ثلاثة فصاعدا أو مازاد عليها مالم ينته الى المتواتر . والمشهور عندهم ما كان آحاد الأصل متواترا فى القرن الثانى والثالث . فبين المشهور والمستفيض عموم من وجه

= : = : = : = : = : =

= : = : = = ( ) لصدقهما على ماروواه الثلاثة فصاعدا ما لم يتواتر فى القرن الأول ثم تواتر فى أحد القرنين . وانفراد المستفيض اذا لم ينته فى أحدهما الى التواتر وانفراد المشهور فيما رواه واحد أو اثنان فى الأصل ثم تواتر فى الثانى والثالث .

أنظر لسان العرب (٧/ ٢١٢) وأصول السرخسى (١/ ٢٩٢) والاحكام للأمدى (٢/ ٣١) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ١١) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٦٨) وغاية الوصول للأنصارى (٩٧) ونزهة النظر للعسقلانى (٢٣) وتيسير التحرير (٣/ ٣٧) وتدريب الراوى للسيوطى (٢/ ١٧٣) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥) وارشاد الفحول (٤٣ - ٤٤) وتيسير مصطلح الحديث للطحان (٢٢) .

(٣) (١٦٨ / أ)

وهو يوجب علم الطمأنينة[١] حتى تجوز الزيادة به على الكتاب ويضلل جاحده جاحده[٢] ولا يكفر هو الصحيح[٣]، وهو قسم من المتواتر عند الجصاص لكن لا يكفر جاحده عنده أيضا لآحادية أصله فلم يكن تكذيبا له عليه الصلاة والسلام كما في فتح الغفار[٤] عن التحرير[٥].

---

(١) وهو اختيار السرخسي وأبو زيد وعامة المتأخرين . وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية انه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد الا الظن . وذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من الحنفية الى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة

أنظر أصول الجصاص (٣/ ٤٨) وأصول السرخسي (١/ ٢٩٢) وميزان الأصول للسمرقندي (٤٢٩) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٢) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥)

(٢) كذا بالأصل ولا شك في أنها مكررة سهوا .

(٣) وقيل يكفر .

أنظر أصول السرخسي (١/ ٢٩٢) وميزان الأصول (٤٣٠) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٢) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٦٨ — ٣٦٩) .

(٤) (٢/ ٧٨)

(٥) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ٣٧ - ٣٨) .

والثالث الآحاد [١] :- وهو [٢] مايكون اتصاله بنا اتصالا فيه شبهة صورة لما مر في المشهور ، ومعنى لعدم تلقي الأمة له بالقبول كخبر الواحد وهو عندهم اسم لكل خبر برؤية [٣] الواحد أو الاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر . وهو يوجب العمل [٤] لافادته غلبة الظن بصدق الناقل عند استجماع شرائطه

---

(١) الآحاد لغة جمع أحد ،والأحد بمعنى الواحد .
القاموس المحيط (٣٣٨) .

(٢) والآحاد اصطلاحا عند الجمهور كل خبر لم يبلغ التواتر . وعند الحنفية ماذكره المؤلف .
أنظر تعريفه اصطلاحا في احكام الفصول للباجي (٢٣٥) والمستصفى (١/ ١٤٥) وروضة الناظر (١/ ٢٦٠) والاحكام للأمدي (٢/ ٣١) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٠) والمغني للخبازي (١٩٤) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٣) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٥) وارشاد الفحول (٤٣)

(٣) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب هو ((يرويه)) لدلالة ماقبله وما بعده عليه .

(٤) واليه ذهبت الأمة الا من شذ كالرافضة والقاساني وابن داود فانهم قالوا بتحريم العمل به سمعا .
أنظر احكام الفصول للباجي (٢٥٢ - ٢٥٣) والمستصفى (١/ ١٤٨) والمحصول للرازي (٢/ ١٧٠) والاحكام للأمدي (٢/ ٤٨) والابهاج (٢/ ٣٠٠) والمسودة (٢١٦) وغاية الوصول (٩٨) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٧٠) .

وهى كافية لوجوب العمل دون علم اليقين (١) ، ووجوب العمل به ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون)) (٢) .

ووجه الاستدلال بالآية أن الفرقة هى الثلاث فأكثر (٣) واذا كان أقل الفرقة ثلاثة

---

(١) اختلف علماء الأصول فى الواحد العدل ، اذا أخبر بخبر ، هل يفيد خبره العلم ؟

فذهب عامة علماء الأصول الى أنه يفيد الظن مطلقا بقرينة وبغير قرينة وذهب امام الحرمين والغزالى والآمدى والنظام والرازى وابن قدامة والطوفى والبيضاوى وابن السبكى وزكريا الأنصارى وابن تيمية رحمه الله وعامة الحنابلة الى أنه يفيد العلم اذا احتفت به القرائن .

وذهب ابن حزم الظاهرى الى أنه يفيد العلم مطلقا متى ثبت وصح سنده ونسبه ابن القيم رحمه الله تعالى الى الصحابة والتابعين وأئمة الاسلام اذ قال فى مختصر الصواعق (٢/ ٣٦٢) : ((... فهذا الذى اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقوا به اجماع الصحابة المعلوم بالضرورة واجماع التابعين واجماع أئمة الاسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء والا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك بل صرح الأئمة بخلاف قولهم فمن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعى وأصحاب أبى حنيفة وداود بن على وأصحابه كابى محمد بن حزم ونص عليه

: = : = : = (١) الحسين بن على الكرابيسى والمحاسبى . وقال ابن خويز منداد نص على ذلك مالك . وقال أحمد فى حديث الرؤية نعلم أنها حق ونقطع على العلم بها ...)) انتهى باختصار . وقال فى (٢/ ٤٤٥) :

((وقد عرفت فيما تقدم المقام التاسع والعاشر وهو أن قولهم خبر الواحد لا يفيد العلم قضية كاذبة باتفاق العقلاء اذا أخذت كلية عامة وقضية لا تفيد ان أخذت جزئية أو مهملة ، فان عاقلا لا يقول ، كل خبر واحد لا يفيد العلم)) . انظر الأدله والأقوال فى :-

الاحكام لابن حزم (١/ ١١٥) واحكام الفصول للباجى (٢٤٦ - ٢٤٧) والبرهان (١/ ٦٠٠) والمستصفى (١/ ١٤٥) وروضة الناظر (١/ ٢٦٠) والمحصول (٢/ ١٤٢ - ١٤٣) والاحكام للأمدى (٢/ ٣٢) والابهاج (٢/ ٢٨٣) والمسودة (٢٢٠) ومختصر الصواعق (٣٥٢ - ٤٤٥) وغاية الوصول (٩٧) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ١٤) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٧٠ - ٣٧١) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٨) وارشاد الفحول (٤٣) ومذكرة أصول الفقة للشنقيطى (١٠٣) .

(٢) سورة التوبه (١٢٢)

(٣) الفرقة لغه مأخوذه من قولك فارق الشئ مفارقة وفراقا أى باينة وتفارق القوم فارق بعضهم بعضا وهى تطلق على الطائفة من المتفرق والفرقة أيضا : الطائفة من الناس ، لانها تميزت عنهم وفارقتهم بأوصاف ومميزات لسان العرب (١٠/ ٣٠٠ ، ٣٠٤) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ١٤) .

والطائفة بعض منها لزم أن تطلق الطائفة[١] على الواحد والاثنين .
وبالسنة وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل الأفراد من أصحابه الى الآفاق لتبليغ الأحكام[٢] وايجاب قبولها على الانام .
وبالاجماع[٣] والمعقول[٤] وتمامه فى شروح المنار[٥] .

وهذا القسم من أقسام الاتصال متروك فى كلام المصنف مذكور فى المنار[٦] وغيره ولا بد منه تتميما للأقسام ، ولأن ثبوت أكثر الأحكام به اذ المتواتر والمشهور أقل قليل ،فلعله سقط من قلم الناسخ ويدل لذلك قوله :- وبيان وجوه (ق ٧٩) اتصالها بنا أقسام والمذكور فى كلامه قسمان ، أو يكون تركه لأنه يمكن الوقوف على معرفته من المشهور لأنه آحاد باعتبار أصله .

---

(١) القاموس المحيط (١٠٧٧)

(٢) كبعثه لمعاذ وعلى بن أبى طالب وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم الى اليمن . انظر احكام الفصول للباجى (٢٥٩ — ٢٦٠)

(٣) اى لاجماع الصحابة على وجوب العمل باخبار الآحاد
انظر البرهان (١/ ٦٠١) والاحكام للآمدى (٢/ ٥٧) .

(٤) قال الرازى فى المحصول (٢/ ١٩١) وذلك فى معرض ذكره للأدلة الدالة على وجوب العمل بخبر الواحد : ((المسلك السادس دليل العقل : وهو أن العمل بخبر الواحد يقتضى دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا)) .

(٥) أنظر كشف الأسرار للنسفى (٢/ ١٤ — ١٧) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٦٢٠ — ٦٢١) .

(٦) أنظر كشف الأسرار شرح المنار (٢/ ١٣) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٧٠) .

" و" الثانى من الأقسام المختصة بها السنة ((المنقطع وهو نوعان : ظاهر وباطن ، فالظاهر هو المرسل))[١] بفتح السين من الارسال خلاف التقييد وسمى هذا النوع به لعدم تقييده بذكر الواسطة التى بين الراوى والمروى عنه .

وفى اصطلاح الفقهاء والأصوليين[٢] :- قول الامام الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حذف من السند . وتقييده بالتابعى أو الكبير منهم اصطلاح[٣] كذا فى التحرير[٤] ، وهو ظاهر تعريف المصنف بقوله :- ((وهو المنقطع الاسناد)) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يشمل ماذكر فيه الصحابى وسقط من أثناء اسناده راوٍ أو راويان فصاعدا ، وفى شمول المرسل له باصطلاح الأصوليين توقف[٥]

---

(١) القاموس المحيط (١٣٠٠)

(٢) وبعض المحدثين كالخطيب البغدادى وغيره .

أنظر احكام الفصول للباجى (٢٧٢) والبرهان (١/ ٦٣٢) والتمهيد لأبى الخطاب (٣/ ١٣٠) والمستصفى (١/ ١٦٧) والاحكام للأمدى (٢/ ١١٢) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٤٢) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢) وتدريب الراوى (١/ ١٩٥ — ١٩٦) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٤) وتيسير مصطلح الحديث (٧١) .

(٣) وهذا اصطلاح المحدثين الا أن منهم من خصه بقول التابعى الكبير ومنهم من عممه فى التابعين سواء كانوا صغارا أم كبارا .

أنظر الرسالة للشافعى (٤٦١) والباعث الحثيث لابن كثير (٣٩) ونزهة النظر شرح نخبة الفكر (٤١) وتدريب الراوى (١/ ١٩٥) وتيسير مصطلح الحديث (٧٠) .

(٤) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ١٠٢)

(٥) بل المرسل عند الأصوليين أعم من المرسل عند المحدثين كما سبق بيانه فى تعريف المؤلف نفسه .

وأما عند المحدثين فان ذكر الراوى الذى ليس بصحابى جميع الوسائط فالخبر مسند [١] ، وان ترك واسطة واحدة بين الراويين فمنقطع [٢] وان ترك واسطة فوق الواحد فمعضل [٣] بفتح الضاد وان لم يذكر الواسطة أصلا فمرسل كذا فى التلويح [٤] . وعرفه فى التقرير [٥] عندهم بأن يترك التابعى الواسطة بينه وبينه عليه الصلاة والسلام. وهو الظاهر من كلامهم كذا فى فتح الغفار [٦] .

---

(١) وقد عرف أيضا بقولهم : هو ما اتصل اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان متصلا أو منقطعا .
أنظر الباعث الحثيث (٣٧) مع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عليه . ونزهة النظر (٥٧)

(٢) قال النووى رحمه الله فى تعريف المنقطع عند المحدثين : ((الصحيح الذى ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين أن المنقطع : مالم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه .))
ويعرف عند المتأخرين من أهل الحديث : هو مالم يتصل اسناده مما لايشمله اسم المرسل أو المعلق أو المعضل .
أنظر الباعث الحثيث (٤١) ونزهة النظر (٤٢) وتدريب الراوى (١/٢٠٧) وتيسير مصطلح الحديث (٧٦)

(٣) المعضل لغة اسم مفعول من ((أعضله)) بمعنى أعياه واصطلاحا : هو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا على التوالى .
أنظر لسان العرب (١١/٤٥٢ - ٤٥٣) والباعث الحثيث (٤٣) ونزهة النظر (٤٢) وتدريب الراوى (١/٢١١) وتيسير مصطلح الحديث (٧٤) .

(٤) (٢/٨)

(٥) (١٧٨/أ)

(٦) (٢/٩٣)

وجزم فى التوضيح [١] بأن المرسل أقوى من المسند . "وهو" أى المرسل ((على أربعة أوجه)) بالاستقراء . ((أحدها ما أرسله الصحابة)) رضى الله عنهم أى بعضهم واحدا أو أكثر. والصحابى عند أكثر أهل الحديث وبعض الأصوليين من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه أو ارتد وعاد فى حياته ، وأما بعد وفاته كقرة [٢] والأشعث [٣] ففيه نظر والأظهر النفى [٤] وعند جمهور الأصوليين [٥] :- من طالت صحبته متتبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد فى الأصح .

---

(١) (٢/ ٨)

(٢) لم أعثر على ترجمة له الا أنه قد قال السيوطى فى تدريب الراوى (٢/ ٢٠٩) ((قرة بن قيس أسلم ثم ارتد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم اسلم ومات مسلما .))

(٣) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية الكندى يكنى بأبى محمد . وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر فى سبعين ركبا من كندة وكان من ملوكها ، وأخرج البخارى ومسلم حديثه فى صحيحيهما . وكان الأشعث قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر فأحضر الى أبى بكر فأسلم فأطلقه وزوجه أخته أم فروة . ثم شهد اليرموك والقادسية وسكن الكوفة وشهد مع على صفين . توفى فى سنة اثنتين وأربعين وله ثلاث وستون سنة .

أنظر ترجمته فى الاستيعاب (١/ ١٠٣) والاصابة (١/ ٦٦) .

(٤) أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٤٦٤) ، (٢٠/ ٢٩٨) والباعث الحثيث (١٥١) ونزهة النظر (٥٥) والاصابة (١/ ١٠) وتدريب الراوى (١/ ٢٠٨ — ٢١٢) .

وأما قوله ((والأظهر النفى)) بل الصواب بخلاف اختياره لما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الاصابة (١/ ١٢)

= : = : = : = : = : =

---

(٤) بعد ذكره لتعريف الصحابي وشرحه لقيود التعريف : ((ويدخل فيه من ارتد وعاد الى الاسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به صلى الله عليه وآله وسلم مرة أخرى أم لا ، وهذا هو الصحيح المعتمد والشق الأول لا خلاف في دخوله وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالا وهو مردود لاطباق أهل الحديث على عد الأشعث بن قيس في الصحابة وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والسانيد وهو ممن ارتد ثم عاد الى الاسلام في خلافة أبي بكر)) .
وأنظر أيضا تدريب الراوي (١/ ٢٠٩) .

(٥) خلا أغلب الشافعية فانهم موافقون لأهل الحديث في عدم اشتراط طول الصحبة .

أنظر التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٢) والاحكام للآمدي (٢/ ٨٢) وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وتعليق البناني عليه (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) وفتح الغفار (٢/ ٩٤) وفواتح الرحموت (٢/ ١٥٨) وارشاد الفحول (٦٢) .

وقال ابن المسيب[١] سنة أو غزو[٢] . لنا أن المتبادر من الصحابي وصاحب فلان العالم ليس الا ذاك ولذا صح نفيه عن الوافد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته[٣] . قال في التحرير[٤] ويبتني عليه ثبوت عداله غير الملازم فلا يحتاج الى التزكية[٥] ، أو يحتاج[٦] وعلى هذا المذهب جرى الحنفية[٧] ولولا اختصاص الصحابي بحكم لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه انتهى .

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي أبو محمد ، امام التابعين ، أبوه المسيب وجده حزن صحابيان أسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين مضتا وقيل بقيتا من خلافه عمر بن الخطاب وقيل لأربع مضين منها ورآه وسمع منه ومن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم وروى عنه جماعات من أعلام التابعين منهم عطاء وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم واتفق العلماء على امامته وجلالته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفضيلة ووجوه الخير . قال مكحول طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب . وقال أحمد : أفضل التابعين سعيد بن المسيب . توفي في سنة أربع وتسعين .

أنظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٩) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧) والبداية والنهاية (٩/ ١٠٥) .

(٢) هذا النقل لم يثبت عنه . كذا قال العراقي .

أنظر تدريب الراوي (٢/ ٢١٢) .

(٣) قال الآمدي في الاحكام (٢/ ٨٣ - ٨٤) : ((لا نسلم أن اسم الصاحب لا يطلق الا على المكاثر الملازم ، ولا يلزم من صحة اطلاق

= : = : = : = : = : = : =

(٣) اسم الصاحب على الملازم المكاثر كما في الصور المستشهد بها امتناع اطلاقه على غيره ، بل يجب أن يقال بصحة اطلاق ذلك على المكاثر وغيره حقيقة ، نظرا الى ماوقع به الاشتراك نفيا للتجوز ، والاشتراك عن اللفظ وصحة النفي انما كان لأن الصاحب في أصل الوضع ، وان كان لمن قلت صحبته أو كثرت ، غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته فان أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي ، فحق . وان أريد نفيها بالمعنى الأصلي فلا يصح))

وانظر أيضا تدريب الراوي (٢/ ٢١١)

(٤) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ٦٧)

(٥) لكونه صحابيا والصحابة مجمع على عدالتهم ولا عبرة بخلاف من لا يعتد بخلافه كالرافضة وغيرهم .

والتزكية اصطلاحا : هي تعديل الشهود يعني قول المزكي هو عدل

أنظر التعريفات الفقهية (٢٢٧) .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٨) : ((نحن وان كان الصحابة رضي الله عنهم قد كفينا البحث عن أحوالهم لاجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول)) .

وممن نقل الاجماع على ذلك الجويني في البرهان (١/ ٦٢٨)

(٦) لأنه غير صحابي لاشتراطهم الملازمة في تعريفه فعلى هذا لابد من النظر في عدالته وعدمها . الا أنه قد سبق بيان أن هذا الشرط لا يصح

قال البناني في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٦٧) :- ((هذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان ابن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من أعراب القبائل)) انتهى .

(٧) أنظر التقرير والتحبير (٢/ ٢٦٢) وفواتح الرحموت (٢/ ١٥٨) .

وحاصله أن غير الملازم يحتاج الى تعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل المرسل . وما فى التقرير [١] من ترجيح القول الأول فضعيف بما فى التحرير [٢] كذا فى فتح الغفار [٣] . وبه يعلم أن ما اشتهر فى تعريف الصحابى من الاكتفاء بمجرد اللقى ولو لحظة مبنى على اصطلاح المحدثين وبعض الأصوليين .

" وهو " أى ما أرسله الصحابى ((مقبول بالاجماع)) [٤] ولا اعتبار بخلاف الاسفرآيينى [٥] ، ولا بما نقل عن الشافعى رحمه الله تعالى من عدم قبوله ان علم ارساله [٦] كذا فى التحرير [٧] .

---

(١) (١٧٨ / أ)

(٢) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ٦٦ - ٦٧)

(٣) (٢/ ٩٤)

(٤) أنظر أصول السرخسى (١/ ٣٥٩) والمسودة (٢٣٣) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢) والباعث الحثيث (٤١) وتدريب الراوى (١/ ٢٠٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٨١) وتيسير مصطلح الحديث (٧٣) .

(٥) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغة والاجتهاد فى العبادة والورع . له مصنفات كثيرة منها كتاب الجامع فى أصول الدين والرد على الملحدين ومسائل الدور ورسالة فى أصول الفقه وغير ذلك . توفى يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة .
أنظر ترجمته فى تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٩) وطبقات الشافعيه للسبكى (٤/ ٢٥٦) وطبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٥٩)

(٦) أنظر المعتمد (٢/ ١٥٠)

(٧) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ١٠٢)

قال فى فتح الغفار [١] وقد علل قبول مرسل الصحابى فى التوضيح [٢] والتقرير [٣] بالحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح لأن الصحابى اذا قال قال رسول الله صلى الله (ق ٨٠) عليه وسلم لا يكون مرسلا [٤] ، وانما يكون خبره مرسلا اذا صرح بأنه لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وأن بينه وبينه رجلا فحينئذ لا يجوز حمله على السماع . انتهى .

---

(١) (٢/ ٩٥)

(٢) (٢/ ٧)

(٣) (١٧٨ / أ)

(٤) ذهب جمهور العلماء الى أن قول الصحابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على السماع وخالفهم القلة فى ذلك منهم الباقلانى وأبو الخطاب فقالوا لا يحمل عليه .

أنظر المستصفى (١/ ١٣٠) والتمهيد لأبى الخطاب (٣/ ١٨٥) والاحكام للآمدى (٢/ ٨٦) والمسودة (٢٣٤) وتيسير التحرير (٣/ ٦٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨١ — ٤٨٢) وارشاد الفحول (٥٣) .

فقد زيف مانقله عن التوضيح والتقرير ولم يذكر للقبول وجها يتضح به الاشكال والذى يظهر فى توجيه قوله أن حذف الواسطة بين الصحابى وبين الرسول صلى الله عليه وسلم لا تلحق به وَهْنًا ولا ضعفا لأن ذلك الواسطة صحابى أيضا لعدم أو ندرة رواية الصحابى عن التابعى ، والراجح أن الصحابة كلهم عدول حتى أن الرواية عن المبهم منهم مقبولة وغاية ما لزم من ارسال الصحابى ابهام الصحابى الآخر الذى روى عنه وذلك غير قادح بخلاف مرسل التابعى فان الساقط فيه يحتمل أن يكون تابعيا ، واذا كان تابعيا فقد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة فوقع الخلاف فى قبول مرسله وردّه بين الأئمة كما سيأتى قريبا . قال شيخ الاسلام (١) فى شرح ألفية المصطلح (٢) بعد قول المصنف .

أما الذى أرسله الصحابى . . فحكمه الوصل على الصواب لأن الغالب روايته عن الصحابة وهم عدول لا تقدح فيهم الجهالة باعيانهم . انتهى .

---

(١) شيخ الاسلام هو على بن محمد بن اسماعيل بن على السمرقندى الحنفى المعروف بشيخ الاسلام ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة . ولم يكن أحد بما وراء النهر فى زمانه يحفظ مذهب أبى حنيفة ويعرفه مثله ، وظهر له الأصحاب والمختلفة ، وعمر القمر الطويل فى نشر العلم وسمع . من تأليفه مختصر الطحاوى فى الفروع وكتاب الزاد . كانت وفاته فى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة .

أنظر ترجمته فى تاج التراجم (٤٤) والجواهر المضية (٢/ ٥٩١) وهدية العارفين (١/ ٦٩٧) والفوائد البهية (١٢٤) .

(٢) لم أعثر على هذا الشرح .

" والثانى ماأرسله القرن الثانى " وهم التابعون وكذا القرن الثالث وهم أتباع التابعين لثبوت عدالتهم بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية (١) .

" وهو حجة عند الحنفية " وعند مالك (٢) وأحمد (٣) وهو قول الأكثر (٤) وعند الشافعى رحمه الله تعالى لايقبل الا بأحد أمور خمسة أن يسنده غيره أو أن يرسله آخر وعلم أن شيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول الصحابى أو أن يعضده قول أكثر أهل العلم أو أن يعلم من حاله أنه لا يرسله الا بروايته عن عدل . كذا فى التلويح (٥) . وفيه أيضا (٦) استدل الشافعى رحمه الله تعالى بأن قبول الرواية موقوف على العلم بكون الراوى متصفا بالعقل والعدالة وغير ذلك من الصفات المعتبرة فى الرواة وعند عدم ذكر الراوى لا يعلم ذلك فلا يقبل .

---

(١) يشير بذلك الى مارواه الشيخان فى صحيحيهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)) . انظر صحيح البخارى (٤/١٨٩) باب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وصحيح مسلم (٤/١٩٦٣) .

(٢) هو مالك بن أنس بن أبى عامر امام دار الهجرة ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة . قال فيه ابن مهدى : مابقى على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك . قال مالك : كتبت بيدى مائة ألف حديث . قال رحمه الله : ما جلست حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع لذلك . قال ابن حنبل : مالك أتبع من سفيان واذا رأيت الرجل يبغض مالكا فأعلم أنه مبتدع . له

= : = : = : = : = : = : =

= : = : = : = (٢) كتب أشهرها الموطأ . توفى رحمه الله فى ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة .

أنظر ترجمته فى الديباج المذهب (١/ ٨٢ - ١٣٩) وشجرة النور الزكية فى طبقات المالكية (١/ ٥٢ — ٥٥)

(٣) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى، الامام البارع المجمع على جلالته وأمانته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وعقله وسيادته ، امام المحدثين والناصر للدين والمناضل عن السنة والصابر فى المحنة . ولد فى شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وله مؤلفات كثيرة أشهرها المسند . أمتحن بالقول بخلق القرآن فأبى فصار امام أهل السنة والجماعة ، توفى رحمه الله يوم الجمعة الثانى عشر من شهر ربيع الأول سنة احدى وأربعين ومائتين .

أنظر ترجمته فى طبقات الحنابلة (١/ ٤ - ٢٠) والمنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد (١/ ٥١ — ١٠٩)

(٤) اختلف العلماء فى قبول المرسل على أربعة أقوال رئيسية هى :-

الأول قبوله مطلقا وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية وجمهور المعتزلة .

والثانى :- عدم قبوله مطلقا واليه ذهب جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء منهم الامام أحمد فى الرواية الثانية عنه وبعض علماء الأصول والظاهرية .

والثالث :- يقبل ان كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والا فلا وهو مذهب عيسى بن أبان وابن الحاجب

والرابع :- يقبل بشروط وهذا عند الشافعى وغيره . وهذه الشروط أربعة ثلاثة فى الراوى المرسل وواحد فى الحديث المرسل . وهذه الشروط هى :-

= : = : = : = : = : =

(٤) أ ـ أن يكون المرسل من كبار التابعين .

ب ـ واذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة .

جـ ـ واذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

د ـ وأن ينضم الى هذه الشروط الثلاثة واحد مما ذكره المؤلف في المتن .

أنظر الرسالة للشافعي (٤٦١ ـ ٤٦٤) والأحكام لابن حزم (١/ ١٤٥) واحكام الفصول للباجي (٢٧٢) وأصول السرخسي (١/ ٣٦٠) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٣٠) والمستصفى (١/ ١٦٩) والاحكام للأمدي (٢/ ١١٢) والمسودة (٢٢٥) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٧٦٢) ومقدمه صحيح مسلم (١/ ٣٠) والباعث الحثيث (٤٠ - ٤١) وتدريب الراوي (١/ ١٩٨) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦) وتيسير مصطلح الحديث (٧١ -٧٢)

(٥) (٢/ ٨)

(٦) (٢/ ٨)

والجواب[١] أن جهل السامع بصفات الراوى لا يضر لأن التقدير أن الناقل عدل ضابط فلا يتهم بالغفلة عن حال الرواة ولا يجزم بنقل الحديث ما لم يسمعه عن عدل[٢].

واستدل القائلون بالقبول بثلاثة أوجه ثالثها يدل على أنه قوى[٣] المسند. الأول:[٤] ارسال الصحابة وقبوله مع وجود الواسطة فى البعض

الثانى:[٥] أن كلامنا فى ارسال العدل الذى لو أسند لا يظن أنه كذب على من روى عنه واذا لم يظن به الكذب على من يجوز ان يكذب فعدم ظن كذبه على النبي صلي الله عليه وسلم وهو معصوم أولى، وقد عرفت أن ليس النزاع فى مرسل الصحابة ومرسل من علم من حاله أنه لا يرسل الا بروايته عن عدل[٦].

---

(١) التلويح (٢/ ٨)

(٢) ويجاب عن هذا من وجهين. الأول: أنا لا نسلم فان العدل قد يروى عمن لو سئل عنه لتوقف فيه أو جرحه وقد رأيناهم رووا عمن اذا سئلوا عنه عدلوه مرة وجرحوه أخرى أو قالوا لا ندرى، فالراوى عنه ساكت عن تعديله ولو كان السكوت عن الجرح تعديلا لكان السكوت عن التعديل جرحا ولوجب أن يكون الراوى اذا جرح من روى عنه مكذبا نفسه.

ولأن شهادة الفرع ليس تعديلا للأصل ما لم يصرح.

المستصفى (١/ ١٦٩)

(٣) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب هو ((فوق)) انظر التلويح (٢/ ٨).

(٤) أنظر أصول السرخسى (١/ ٣٦٠) والتمهيد لأبى الخطاب (٣/ ١٣٤) والاحكام للأمدى (٢/ ١١٣)

(٥) أنظر أصول السرخسى (١/ ٣٦٢) والاحكام للأمدى (٢/ ١١٤).

(٦) بل هذا من موطن النزاع، اذ صور المرسل المتنازع فيه هو قول من لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم، وكان عدلا قال رسول الله.

الثالث أن العادة جارية بأن الأمر اذا كان واضحا للناقل جزم بنقله من غير استاذ [١] واذا لم يكن واضحا نسبه الى الغير ليحمل الناقل ذلك الغير الشيء الذى حمله هو أى الناقل فالمرسل يدل على أنه واضح للناقل بخلاف المسند ، وقد يمنع جرى العادة بذلك (ق ٨١) بل ربما يرسل لعدم احاطته بالرواة وكيفية الاتصال ويسند الى العدول تحقيقا للحال وأنه على ثقة فى ذلك المقال . انتهى .

" والثالث ما أرسله العدل فى كل عصر " غير القرن الثانى والثالث " وهو حجة عند الكرخى " [٢] لأن علة القبول فى القرون الثلاثة هى العدالة والضبط فاذا وجدا وجد القبول خلافا لابن ابان [٣] لأن الزمان زمان الفسق والكذب فلا بد من البيان الا أن تروى الثقات مرسله كما رووا مسنده فيقبل مثل ارسال محمد بن الحسن وأمثاله [٤] . وقال الرازى [٥] لا يقبل الا اذا اشتهر أنه لا يروى الا عن عدل ثقة وهو مختار شمس الأئمة [٦] ، والذى يظهر ترجيح قول الكرخى لأن الكلام فى العدل الضابط كذا فى فتح الغفار [٧] .

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب ((اسناد)) كما فى التلويح (٢/ ٨) لأن المؤلف ناقل عنه .

(٢) وكذا الجرجانى

أنظر أصول السرخسى (١/ ٣٦٣) والمسودة (٢٢٦) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٧) .

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة الكنى بأبى موسى . كان فقيها ورعا عفيفا جوادا . أخذ العلم عن محمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤى . تولى القضاء بالبصرة عشر سنين . من مؤلفاته كتاب

: = : = : = (٣) فى أصول الفقه خصصه لاثبات القياس وخبر الواحد واجتهاد الرأى ، ولـه كتاب الحج . توفى بالبصرة فى المحرم سنة مائتين وعشرين .

أنظـــر ترجمته فى الجواهـــر المضيـــة (٢/ ٦٧٨) والفوائد البهية (١٥١) والفتح المبين فى طبقات الأصوليين (١/ ١٣٩) .

(٤) أنظـــر أصول السرخســـى (١/ ٣٦٣) والاحكام للأمدى (٢/ ١١٢) والمسودة (٢٢٦) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٧) ونهاية الســـول (٣/ ١٩٩) وسلم الوصول لشرح نهاية السول (٣/ ١٩٩) .

(٥) هو أبـــو بكـــر الجصـــاص .

أنظـــر أصول الجصاص (٣/ ١٤٥ — ١٤٦) .

(٦) أنظر أصول السرخسى (١/ ٣٦٣)

(٧) (٢/ ٩٦)

" والرابع[١] ما أرسل من وجه واسند من وجه فلا شبهة فى قبوله عند من يقبل المرسل " . أطلقه فشمل ما اذا اسنده المرسل أو غيره .

أما الأول فلاحتمال أنه سمع الحديث ونسى المروى عنه وهو يعلم السماع يقينا فارسله اعتمادا عليه ثم تذكر فاسنده ثانيا . وبالعكس فلا يقدح ارساله فى اسناده . وأما الثانى فلأن عدالة المسند تقتضى القبول وارسال المرسل لا تقتضى عدم قبول اسناد المسند لجواز أن يكون المرسل سمعه مسندا فلا يقدح ارساله فى اسناد الآخر .

" و" النوع الثانى من نوعى المنقطع ((الباطن[٢] وهو على وجهين :- احدهما المنقطع لنقص الناقل)) ، أما لنقصان فى العقل كخبر المعتوه[٣] والصبى[٤] أو فى الضبط[٥] كخبر المغفل ، أو فى العدالة[٦] كخبر الفاسق[٧] والمستور[٨] ، أو فى الاسلام[٩] كخبر المبتدع[١٠] . وحكمه الرد وعدم القبول .

---

(١) اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال هى :-

أ - الحكم للمسند وعليه جمهور الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين بمعنى أن هذه الزيادة تقبل .

ب - الحكم للمرسل بمعنى عدم قبول المسند . واليه ذهب جمهور المحدثين .

جـ - الحكم للأكثر أى من حيث عدد الذين أرسلوه أو اسندوه وهو قول بعض المحدثين .

د - الحكم للأحفظ أى بالنسبة لرواه المسند أو المرسل . وهو قول بعض المحدثين .

أنظر المعتمد (٢/ ١٥١) وأصول السرخسى (١/ ٣٦٤)

=:=:=:=:=:=:=

(١) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٤٤ – ١٤٥) والمحصول للرازي (٤/ ٢٣٠) والمسودة (٢٢٦) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧-٨) وتدريب الراوي (١/ ٢٢١ – ٢٢٣) وتيسير مصطلح الحديث (١٣٩)

(٢) أنظر أصول السرخسي (١/ ٣٧٠) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٠).

(٣) المعتوه : هو ناقص العقل من غير صبى ولا جنون فيشبه كلامه وأفعاله تارة بكلام المجانين وأفعالهم وتارة بكلام العقلاء وأفعالهم .

أنظر كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٩٦)

(٤) اذا كان الصبى غير مميز فلا تقبل روايته اتفاقا كالمجنون وأما ان كان مميزا أو مراهقا وهو الذى لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير فان روايته لا تقبل عند عامة الأمة حتى أن بعضهم نقل الاجماع على رد روايته .

ومن هذا يتبين حكم رواية المعتوه .

وأما ان تحمل الصبى الرواية حال صباه وأداها بعد بلوغه فانها تقبل اجماعا .

أنظر احكام الفصول (٢٩٠) وأصول السرخسى (١/ ٣٤٨ ، ٣٧٢) والمستصفى (١/ ١٥٦) والاحكام للأمدى (٢/ ٦٤) والمسودة (٢٣٢) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٩٥) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٦٨٧) وتدريب الراوى (١/ ٣٠٠) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٩) وارشاد الفحول (٤٤) .

(٥) الضبط لغة الحفظ بالحزم .

والضبط فى مصطلح المحدثين هو أن يكون متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير ان حدث منه . ويشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعنى ان روى به .

والضبط عندهم نوعان ضبط حفظ وضبط كتاب . وعرف الحنفية الضبط بقولهم : هو أن يسمع حق السماع ، ثم يفهم المعنى الذى اريد به

(٥) ثم يحفظ ذلك بجهده ثم يثبت على ذلك بمحافظة حدوده ومراعاة حقوقه بتكراره الى أن يؤدى الى غيره .

والضبط عندهم نوعان :-

ظاهر : وهو معرفة صيغة المسموع و الوقوف على معناه لغة .

وباطن : وهو الوقوف على معنى الصيغة فيما يبتنى عليه أحكام الشرع وهو الفقه .

وحرر الشوكانى رحمه الله موطن النزاع بقوله :- ان غلب خطؤه وسهوه على حفظه فمردود الا فيما علم أنه لم يخطئ فيه . وان غلب حفظه على خطئه وسهوه فمقبول الا فيما علم أنه أخطأ فيه . وان استويا فالخلاف .

أنظر القاموس المحيط (٨٧٢) والاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٣٣) واحكام الفصول (٢٩٤) وأصول السرخسى (١/ ٣٤٨) والاحكام للآمدى (٢/ ٦٧) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٣٩٦) وبيان المختصر (١/ ٦٩٦) والباعث الحثيث مع تعليق الشيخ أحمد شاكر (٧٧) وتيسير التحرير (٣/ ٤٤) وتدريب الراوى (١/ ٣٠١) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٠) وارشاد الفحول (٤٨)

(٦) العدالة لغة مصدر عدل يعدل . والعدل ضد الجور ، وما قام فى النفوس أنه مستقيم .

وقد أجمع العلماء على اشتراط العدالة فى الراوى حتى تقبل روايته .

الا أنهم اختلفوا فى تعريف العدل والعدالة على أقوال أهمها مايلى :

أ - العدل عند المحدثين هو من كان مسلما بالغا عاقلا سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

ب - والعدالة عند الحنفية : هيئة راسخه فى النفس تحملها على الاجتناب عما هو محظور ردىء . وهى نوعان : قاصر : وهو ماثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل بالبلوغ ، لأنهما يحملانه على الاستقامة

:=:=: - وبزجرانه عن غيرها ظاهرا الا أن هذا الظاهر يعارضه آخر يصده عن الاستقامة وهو هوى النفس فانه الأصل قبل العقل ، فاذا اجتمعا فيه يكون عدلا من وجه دون وجه ، فلا يكون عدلا مطلقا .

وكامل : وهو ماظهر بالتجربة رجحان الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة فيكون ممتنعا بقوه دينه عما يعتقده محرما فيه من الشهوات فاعتبر فيه اجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر .

جـ - وعند جمهور الأصوليين عرفت العدالة بأنها عبارة عن صفة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى والمروءة وتحمله على ترك الكبائر والرذائل المباحة - واشترط بعضهم - بلا بدعة غليظة .

وهذه التعاريف متقاربة .

أنظر القاموس المحيط (١٣٣١ - ١٣٣٢) واحكام الفصول (٢٩٣) وأصول السرخسي (١/ ٣٥٠) والمستصفى (١/ ١٥٧) والاحكام للآمدي (٢/ ٦٩) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٥) وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠) الباعث الحثيث (٧٧) وتيسير التحرير (٣/ ٤٤) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٦٩٦) وتدريب الراوي (١/ ٣٠٠) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٤) وارشاد الفحول (٤٥ - ٤٦)

(٧) الفاسق اسم فاعل من فَسَقَ يَفْسُقُ فِسْقا وَفُسوقا .

والفسق : هو الترك لأمر الله تعالى والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور . القاموس المحيط (١١٨٥) .

وروايته مردودة بالاجماع .

أنظر البرهان (١/ ٦١١ - ٦١٢) واحكام الفصول (٢٩٣) والمحصول للرازي (٢/ ١٩٧) وارشاد الفحول (٤٧) .

(٨) المستور : هو الذي لم يعرف عدالته ولا فسقه .

=:=:=:=:=:=

(٨) والمستور والمجهول لفظان لمسمى واحد عند عامة الأصوليين بخلاف المحدثين فانهم يقسمون المجهول الى : مجهول العدالة ظاهرا أو باطنا والى مجهول العدالة باطنا معلوم العدالة ظاهرا وهذا هو المستور والى مجهول العين .

والخلاف بين الأصوليين يجرى فى الأقسام الثلاثة التى ذكرها المحدثون وذلك لأن المراد بالعدالة ظاهرا الاسلام وعلى هذا فقد ذهب جمهور الأصوليين وعامة المحدثين الى أن رواية مجهول الحال لا تقبل وقال الحنفية ان رواية مجهول الحال مقبولة اذا كان فى القرون الثلاثة الفاضلة وبعضهم عمم القبول فى جميع الأعصار .

أنظر أصول السرخسى (١/ ٣٥٢) والمستصفى (١/ ١٥٨) والمحصول (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) والاحكام للآمدى (٢/ ٧٠) وكشف الأسرار للبخارى (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١) وتيسير التحرير (٣/ ٤٨) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٧٠٠) وتدريب الراوى (١/ ٣١٦ - ٣١٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤١١ - ٤١٢) وارشاد الفحول (٤٧)

(٩) والاسلام معتبر فيمن تقبل روايته اجماعا .

أنظر بيان المختصر (١/ ٦٩٠) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٧٩) وارشاد الفحول (٤٤)

(١٠) المبتدع اسم فاعل من بَدِع بمعنى أنشأ . وأبدع أبدأ

والبدعة اصطلاحا : هى الحدث فى الدين بعد الاكمال ، أو ما استحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال

والمبتدعة : هم أهل الأهواء من الجهمية والقدرية والمعتزلة والخوارج والروافض ومن نحا نحوهم .

:=:=:=:= (١٠) وأعلم أن البدعة تنقسم الى نوعين : بدعة مكفرة وغير مكفـــرة ولكل نـــوع حكم عنـد أهل العلـــم .

فأما البدعـة المكفرة ففيها ثلاثة أقوال هى :-

الأول : لا تقبل رواية صاحب البدعة المكفرة مطلقا ونقل النووى الاجماع علـى هـــذا .

والثانى :- تقبل روايته شريطة أن يعتقد حرمة الكذب وهذا قول أبـــى الحسين البصرى والرازى وأحمد فى روايـة .

والثالث :- اختار الحافظ ابن حجر أن الذى ترد روايته من أنكر أمـــرا متواتـرا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه أما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لمـــا يرويـه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبولـــه .

وأما البدعة غير المكفرة ففيها أيضا ثلاثة أقوال هى :-

الأول منها : أن رواية صاحبها لا تقبل مطلقا واليه ذهب مالك وأبو يعلـى والباقلانى والآمدى وهى رواية عن الامام أحمد .

والثانى منها : تقبل روايته شريطة أن لا يستحل الكذب فى نصرة مذهبـه أو لأهل مذهبه سواء كان داعيه أم لا . وهذا قد حكى عـــن الشافعى وهو قول ابن أبى ليلى والثورى وأبى يوسف .

والثالث منها : أنه ان كان داعية لم تقبل رواية وان لم يكن داعية قبلت روايته شريطه أن لا يروى ما يؤيد مذهبه ويروجه . وهذا قـــول الجماهـير من أهل العلم رحمهم الله تعالـى .

أنظر القاموس المحيط (٩٠٦) والمعتمد (٢/ ١٣٤ - ١٣٥) واحكام الفصول (٣٠٧) وأصول السرخسى (١/ ٣٧٣) والمستصفى (١/ ١٦٠ - ١٦١) والتمهيد لأبى الخطاب (٣/ ١١٥ - ١٢١) والمحصول (٢/ ١٩٥) والاحكام للآمدى (٢/ ٧٤ - ٧٥) وشرح صحيح مسلم للنووى (١/ ٦٠) والمسودة (٢٣٦) ونزهة النظر لابن حجر (٥٠ - ٥١) وتيسيرالتحرير (٢/ ٤١-٤٣) وبيان المختصرللأصفهانى (١/ ٦٩٢ - ٦٩٤) وتدريب الراوى (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥)

= : = : = : = (١٠) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٢ - ٤٠٧) وارشاد الفحول (٤٥) وتيسير مصطلح الحديث (١٢٢ — ١٢٣) ٠

" والثانى المنقطع بدليل معارض" له من الكتاب كحديث : ((لاصلاة الا بفاتحة الكتاب))[١] فانه مخالف لعموم قوله تعالى : ((فاقرؤا ما تيسر من القرآن))[٢] ، أو من السنة المشهورة كحديث الشاهد واليمين[٣] مخالف للمشهور وهو ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر))[٤] فانه حصر جنس البينة على المدعى وجنس اليمين على من أنكر فلا يجوز الجمع بين الشاهد واليمين على المدعى بخبر الواحد[٥] ، أو من الحادثة المشهوره بأن خالفها بكونه شاذا فى عموم البلوى ، كحديث الجهر بالبسملة[٦] ، فانه لو كان فخفاؤه فى مثل هذه الحادثة مما يحيله العقل[٧] ، أو أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول وهم الصحابة نحو ((الطلاق بالرجال والعدة بالنساء))[٨] فانهم اختلفوا ولم يرجعوا اليه فيحمل على أنه سهو أو منسوخ ، فجميع هذه الأخبار المعارضة بما ذكر مردودة لمعارضتها لما هو أقوى منها .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه (١/ ١٨٤) فى كتاب الأذان من حديث عبادة بن الصامت . وكذا رواه مسلم فى صحيحه (١/ ٢٩٥) من كتاب الصلاة من حديث عبادة أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب)) .

(٢) سورة المزمل (٢٠)

(٣) الذى رواه مسلم فى صحيحه (٣/ ١٣٣٧) فى كتاب الأقضية من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم : قضى بيمين وشاهد . ورواه أيضا أبو داود فى سننه (٤/ ٣٤) وكذا ابن ماجه فى سننه (٢/ ٧٩٣) وغيرهم .

(٤) رواه البيهقى فى سننه (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

= : = : = : = : =

(٤) ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر))

وأصله فى الصحيحين ففى صحيح البخارى من كتاب الرهن (٣/١١٦) أن ابن أبى مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الى أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه . وفى صحيح مسلم (٣/١٣٣٦) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((... . ولكن اليمين على المدعى عليه)) وفى صحيح مسلم أيضا (١/١٢٤) من حديث وائل ابن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأتاه رجلان يختصمان فى أرض . فقال أحدهما : ان هذا انتزى على أرضى يارسول الله فى الجاهلية . فقال ((بينتك)) قال : ليس لى بينة . قال : ((يمينه)) قال : اذن يذهب بها . قال : ((ليس لك الا ذاك)) ... الحديث .

(٥) اختلف العلماء فى القضاء بالشاهد واليمين أى يمين الطالب فأخذ به جماهير العلماء سلفا وخلفا وألغاه الحنفية ولم يعتبروه . وأما قول المؤلف ((انه حصر جنس البينة على المدعى وجنس اليمين على من أنكر)) . فقد رد عليه ابن قدامه بقوله ((ليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع فى حق المودع اذا ادعى رد الوديعة وتلفها وفى حق الأمناء لظهور جنايتهم وفى حق الملاعن وفى القسامة وتشرع فى حق البائع والمشترى اذا اختلفا فى الثمن والسلعة قائمة)) .

أنظر كتاب الكافى لابن عبد البر (٢/٢٢٣) وبدائع الصنائع (٦/٢٢٥) والمغنى لابن قدامة (٩/١٥١ - ١٥٣) وشرح صحيح مسلم للنووى (١٢/٤)

(٦) كما فى حديث أنس رضى الله عنه حيث قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف على

(٦) فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

رواه الحاكم فى مستدركه (١/ ٢٣٤) .

(٧) اختلف العلماء فى الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية فقال باستحبابها الشافعية . ومنع من الجهر بها الجمهور

أنظر كتاب الكافى لابن عبد البر (١/ ١٧٠) والمغنى لابن قدامة (١/ ٤٧٨) والمجموع للنووى (٣/ ٣٤١) وكشف الحقائق (١/ ٤٦)

(٨) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩ — ٣٧٠) عن عدد من الصحابة رضى الله عنه كزيد بن ثابت وعلى وابن عباس وابن مسعود . وكذا رواه عبد الرازق فى مصنفه (٧/ ٢٣٤ — ٢٣٧) عنهم وعن غيرهم ورواه ابن حزم فى المحلى (١٠/ ٢٣١ — ٢٣٣) . وقال عنه الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٢٢٥) : غريب مرفوعا .

" والثالث " من أقسام السنة فى بيان محل الخبر " وهو ما جعل الخبر فيه حجة " . وهو أربعة أقسام ، فان كان المحل من حقوق الله تعالى من العبادات كالصلاة ، قيل والعقوبات كالحد فخبر الواحد فيه حجة (١) بالشروط الآتية ، كحديث عائشة (٢) فى التقاء الختانين (٣) ، فان الصحابة عملوا به .

وان كان المحل من حقوق العباد مما فيه (ق ٨٢) الزام محض يشترط فيه سائر شروط الأخبار فى الراوى من العقل والبلوغ والضبط والعدالة مع العدد فيما يطلع عليه الرجال ولفظ الشهادة (٤) فلو قال أعلم أو أتيقن لا تقبل شهادته ، والتفسير فلو قال الثانى اشهد مثل شهادته لا تقبل (٥) كما فى الخلاصة (٦) ، والولاية أى كونه حرا (٧) .

---

(١) أجمع العلماء على قبول خبر الواحد فى العبادات . وأما . فى العقوبات كالحدود فذهب اليه جمهورهم خلافا للكرخى وبعض الحنفية فانهم لم يقبلوه .

أنظر أصول الجصاص (٣/ ٦٩) وأصول السرخسى (١/ ٣٣٣-٣٣٤) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٥٦) والسودة (٢١٥) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٧٤٩) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (٢/ ١٣١ - ١٣٣) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٨ ، ٣٦٤) وارشاد الفحول (٤٩) .

(٢) هى عائشة بنت أبى بكر الصديق أم المؤمنين وزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أزواجه اليه ، المبرأة من فوق سبع سموات رضى الله عنها . تكنى بأم عبد الله تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وكان عمرها اذ ذاك ست سنين ثم

(٢) دخل بها وهى بنت تسع سنين بعد بدر . أجمع العلماء على تكفير من قذفها بعد براءتها . توفى النبى صلى الله عليه وسلم فى يومها وفى بيتها وبين سحرها ونحرها . وهى أعلم النساء على الاطلاق . توفيت فى ليلة الثلاثاء السابع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع .

أنظر ترجمتها فى الاستيعاب (٤/ ٣٤٥) والبداية والنهاية (٨/ ٩٥) والاصابة (٤/ ٣٤٨) .

(٣) الذى رواه مسلم (١/ ٢٧٢) فى كتاب الحيض عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل))

(٤) أنظر أصول الشاشى (٢٨٧) وأصول السرخسى (١/ ٣٣٤) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٥٧) والمغنى لابن قدامة (٩/ ١٦٤ - ١٦٧) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٩) وتيسير التحرير (٣/ ٨٩) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٣٥٨)

(٥) اختلف العلماء فى صحة أداء الشهادة بلفظ غير أشهد فذهب الجمهور الى اشتراط لفظه أشهد وخالفهم بعض أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وغيرهما فلم يشترطا ذلك بل يجوز عندهم بأى لفظ يدل على أدائها . ومن الغريب أن ابن قدامة رحمه الله قال : ((ولا أعلم فيه خلافا)) أى فى اشتراط لفظة أشهد لصحة الشهادة . وقال ابن القيم فى الطرق الحكمية ((بل متى قال الشاهد : رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه وليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب

= : = : = : = : = : =

(٥) تنفى ذلك . وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة وظاهر كلام أحمد وحكى ذلك عنه نصا)) وعزاه أيضا الى شيخه ابن تيمية . وأقره ابن فرحون على نسبة هذا القول الى الامام مالك بعد أن رد كلام القرافى واختار ما ذهب اليه ابن القيم وشيخه .

أنظر المغنى لابن قدامة (٩/ ٢١٦ — ٢١٧) والطرق الحكمية لابن القيم (٢١٣ - ٢١٤) والفروق (٤/ ٥٧) وأدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (٤/ ٥٧) وتبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٠٨ — ٢١١) وشرح الوقاية (٢/ ٧٦) وكشف الحقائق (٢/ ٧٦) .

(٦) (٤/ ٦١)

(٧) اختلف العلماء فى قبول شهادة العبد فمنعها الجمهور و أثبتها الحنابلة فى صحيح مذهبهم وكذا الظاهرية . وفى رواية عند الحنابلة تنص على قبول شهادة العبد فى كل شى عدا الحدود والقصاص .

أنظر المحلى لابن حزم (٩/ ٤١٢) وبداية المجتهد (٢/ ٥٦٩) والمغنى لابن قدامة (٩/ ١٩٤ — ١٩٦) والطرق الحكمية (١٧٦) وكشف الحقائق (٢/ ٧٩) .

وان كان المحل لا الزام فيه أصلا[١] كوكالة[٢] ومضاربة[٣] وشركة[٤] يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة والاسلام والبلوغ حتى اذا أخبر صبى أو كافر أن فلانا وكله فوقع فى قلبه صدقه جاز له التصرف لعموم الضرورة[٥].

---

(١) أنظر أصول السرخسى (١/ ٣٣٥) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٥٨) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٣١) وشرح المنار لابن ملك (٦٥٠)

(٢) الوكالة لغة :- التفويض : تقول وكلت أمرى الى الله أى فوضته وأكتفيت به .

واصطلاحا : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

أنظر لسان العرب (١١/ ٧٣٥ - ٧٣٦) وحلية الفقهاء (١٤٥) وطلبة الطلبة (٢٨١) والمذكرات الجلية فى التعريفات اللغوية والاصطلاحية (٢٢)

(٣) المضاربة لغة : مصدر ضارب يضارب ، وهى مأخوذة من الضرب فى الأرض وهو السير فيها سميت/ لأن المضارب يضرب فى الأرض غالبا للتجارة طالبا للربح فى المال الذى دفع اليه .

واصطلاحا :- دفع مال معين ومافى معناه من وديعة أو عارية أو نحوها لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه .

أنظر القاموس المحيط (١٣٨) وحلية الفقهاء (١٤٥) وطلبة الطلبة (٣٠١) والمذكرات الجلية فى التعريفات اللغوية والاصطلاحية (٢٣)

(٤) الشركة لغة :- اختلاط شىء بشىء . وقد شرك فلانا شركة من حد علم والشرك بدون الهاء النصيب . قال تعالى : ((أم لهم شِرْك فى السموات)) سورة الأحقاف آية (٤)

= : = : = : = : = : =

---

(٤) واصطلاحا : هي اختلاط النصيبين فصاعدا ، بحيث لا يتميز .

أنظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥) وطلبة الطلبة (٢٠٥) والتعريفات (١٢٦) وأنيس الفقهاء (١٩٣) .

(٥) وهذا هو مذهب الحنفية وخالفهم الشافعية والحنابلة فلم يثبتوا الوكالة بخبر الواحد .

وأما وجه عموم الضرورة هو أن الانسان قلما يجد المستجمع لشرائط الشهادة ليبعثه الى غلامه ، أو وكيله ، ولا دليل مع السامع غير هذا الخبر فيسقط اعتبارها للضرورة بخلاف النبي عليه السلام ، فانه لا ضرورة الى قبول خبر الفاسق ثم لأن في العدول من الرواة كثرة ، وحكم الله تعالى في تلك الحادثة يمكن تعرفه بدليل آخر وهو القياس الصحيح ، ولأن هذا الخبر غير ملزم ، لأن العبد ، أو الوكيل يباح له التصرف من غير أن يلزمه ذلك .

أنظر بدائع الصنائع (٦/ ٢١) والمغني لابن قدامة (٥/ ١٤٤) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٨) .

وان كان فيه الزام بوجه دون وجه[١] كعزل الوكيل ان كان المخبر وكيلا أو رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل لأن عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل[٢]، وان كان فضوليا[٣] يشترط فيه أحد شطرى الشهادة اما العدد واما العدالة عند أبى حنيفه[٤] رحمه الله تعالى، وقالا[٥] هو كما مر فى اشتراط التمييز فقط[٦] كذا فى المنار[٧] وشروحه[٨]

---

(١) أنظر أصول السرخسى (١/٣٣٧) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٣٥)

(٢) واليه ذهب الحنفية وخالفهم الشافعية والحنابلة فى ذلك فلم يقبلوا خبر الواحد فى اثبات عزل الوكيل.

أنظر بدائع الصنائع (٦/٣٧) والمغنى لابن قدامة (٥/١٤٤)

(٣) الفضولى لغة: مأخوذ من فَضَل الشىء يفضل. والفضل والفضلة البقية من الشىء والفضلة: الزيادة.

واصطلاحا: هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا فى العقد. وسمى فضوليا لأنه تطفل على حق الغير فتصرف فيه بغير اذنه وذلك كأن يبيع لذلك الغير أو يعقد له عقد نكاح وغيره.

أنظر لسان العرب (١١/٥٢٦) والتعريفات (١٦٧) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/٩٧)

(٤) أنظر بدائع الصنائع (٦/٣٧)

(٥) أى محمد بن الحسن وأبو يوسف.

(٦) أنظر بدائع الصنائع (٦/٣٧)

(٧) أنظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفى (٢/٥٥، ٦٠)

(٨) شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى عليه (٦٥١ — ٦٥٢)

" والرابع " من أقسام ما يختص بالسنة " في بيان نفس الخبر " . وهو كما في التحرير [١] :- جملة دالة على مطابقة خارج وأما عدمها فليس مدلولا ولا محتمل اللفظ ، انما يجوز العقل أن مدلوله غير واقع . وفي المطول [٢] ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو أن جميع الأخبار من حيث اللفظ لا تدل [٣] على الصدق ، وأما الكذب فليس من مدلوله بل هو نقيضه ، وقولهم يحتمله لا يريدون أن الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق ، بل المراد أنه يحتمله من حيث هو أي لا يمتنع عقلا أن لا يكون مدلول اللفظ ثابتا . انتهى

---

(١) (٢٦/٣)

(٢) أنظر فتح الغفار (١٠١/٢)

(٣) في فتح الغفار (١٠١/٢) : ((لا تدل الا على الصدق)) أي بزيادة الا بعد كلمة ((تدل)) . وهذا هو الصواب لما بعده .

" وحكمه [١] العمل به " وجوبا لأن الظن (ق ٨٣) كاف فى وجوب العمل " دون اعتقاد حقيته " لكونه ظنيا والاعتقاديات لا يكفى فيها الظن [٢] . وهذا النوع هو المقصود هنا .

وقد ترك المصنف الأبحاث المتعلقة بتحمل الخبر من كيفيه السماع والضبط والتبليغ وغيرها لأنها لا تليق بهذا المختصر لاسيما وقد تكفل ببيانها علم آخر [٣] وقد ذكرت فى المنار [٤] والتوضيح [٥] وغيرهما من المطولات .

ولما كانت الأدلة الظنية قد تتعارض فلا يمكن اثبات الأحكام بها الا بالترجيح ، وذلك بمعرفة جهاته عقب مباحث الأدلة بمباحث التعارض والترجيح تتميما للمقصود . فقال :- " فصل واذا وقع التعارض " ، وهو لغة التمانع [٦] . واصطلاحا [٧] اقتضاء أحد الدليلين ثبوت أمر والآخر انتفاءه فى محل واحد فى زمان* بشرط تساويهما فى القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع . كذا فى التلويح [٨]

---

(١) أنظر أصول السرخسى (١/ ٣٧٥) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٦٣) وحاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك (٦٥٣) .

(٢) ومن سلم لكم هذا ، بل أهل السنة والجماعة اذا ثبت عندهم الخبر ولو كان حسنا لغيره قبلوه واعتقدوه وعملوا به ومن الأمثلة على ذلك اثبات أهل السنة والجماعة للصفات التالية لله عز وجل مثل الضحك والنزول واليد والأصابع والساق والعينين وغير ذلك ، وأثبتوا عذاب القبر ونعيمه بأخبار الآحاد ونفاه الخوارج والمعتزلة وشهدوا للعشرة المبشرين بالجنة اذ قد ثبت ذلك عن الله ورسوله بأخبار الآحاد . وآمنوا بجميع ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم

= : = : = : = : = : =

= : = : = : = : (٢) عن الأمم الماضية والأخبار اللاحقة كوجود الدجال ونزول عيسى عليه السلام وكأهوال المحشر وكصفة الجنة والنار وهذه كلها قد ثبتت بأخبار الآحاد . وماكان ثابتا لايسمى ظنايل هو علم والعلم درجات . وأيضا لا يتصور أن يكون هناك عمل لم يسبقه اعتقاد . ومن أراد الاستزاده فعليه بمراجعة الكتب التاليـة :-

كتاب التوحيد من صحيح البخارى (٨/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٦) وكتاب التوحيد لابن خزيمة (٦ ، ١١ ، ١٩ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ١١٥ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٧٢ ، ٢٣٠) ورد الامام الدارمى على بشر المريسى (٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٧) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائى (٢/ ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٣٣٠) ، (٣/ ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٢ ، ٤٧٠) والشريعة للآجرى (٧٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧) وكتاب الايمان لابن منده (٢/ ٥١٢) ، (٣/ ٧٥٨ ، ٨٩٦ ، ٩٠٣ ، ٩١١ ، ٩٣٧ ، ٩٤١) وشرح العقيدة الطحاوية (١٢٣ ، ١٤٢ ، ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٣٢٢ ، ٤٤٧ ، ٥٦٤) ومختصر الصواعق لابن القيم الجوزية رحمه الله (١٠٩ ، ١٢٦ ، ١٥٣ ، ١٧٤ ، ٢٧٧ ، ٣٣٢ ، ٤١٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله تعالى (٢٠/ ٢٥٧ - ٢٦١)

(٣) علم مصطلح الحديث

(٤) أنظر كشف الأسرار للنسفى (٢/ ٨٤ - ٨٦)

(٥) (٢/ ١٢ - ١٤)

= : = : = : = (٦) القاموس المحيط (٨٣٣ - ٨٣٤)

(٧) أنظر أصول السرخسي (٢/ ١٢) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٨٧)

وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥) وارشاد الفحول (٢٤١)

(٨) (٢/ ١٠٢)

وخرج باتحاد المحل ما يقتضي حل المنكوحة وحرمة أمها وباتحاد الزمان مثل حل المنكوحة قبل الحيض وحرمتها عند الحيض . وبالقيد الأخير ما اذا كان أحدهما أقوى بالذات كالنص والقياس اذ لا تعارض بينهما هذا معنى ما في التوضيح (١) وتعقبه في التلويح (٢) ثم أجاب عنه (٣) ، ثم ذكر أن التعارض لا يقع بين القطعيين لامتناع وقوع المتنافيين (٤) ولا يتصور الترجيح لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض (٥) فلا يكون الا بين الظنيين . انتهى .

---

(١) (٢/١٠٢)

(٢) بقوله : ((ولقائل أن يقول : ان أريد اقتضاء أحدهما عدم مايقتضية الآخر بعينه حتى يكون الايجاب واردا على ماورد عليه النفي فلا حاجة الى اشتراط المحل والزمان لتغاير حل المنكوحة وحل أمها وكذا الحل قبل الحيض وعنده والا فلا بد من اشتراط أمور أخرى مثل اتحاد المكان والشرط ونحو ذلك مما لابد منه في تحقق التناقض)) انتهى

أنظر التلويح (٢/١٠٢ — ١٠٣)

(٣) وأجاب بقوله : ((ان اشتراط اتحاد المحل والزمان زيادة توضيح وتنصيص على ماهو ملاك الأمر في باب التناقض فانه كثيرا ما يندفع الترجيح باختلاف المحل والزمان)) انتهى

أنظر التلويح (٢/١٠٣) .

(٤) لأن القطع بالايجاب يجب أن يكون مطابقا للواقع . فلو قطع بالنفي على تقدير القطع بالايجاب يلزم كون النفي أيضا مطابقا للواقع . فيلزم اجتماع النقيضين في الواقع وهو محال .

أنظر بيان المختصر للأصفهاني (٣/٣٧٣) وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠٧)

(٥) النقيض : فعيل بمعنى الفاعل : من النقض ، وهو في اللغة : ضد الابرام ، والهدم والابطال .

وفي الاصطلاح : هو في المفردات : ((تدافع الشئ مع آخر بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الأمر انتفاء الآخر فيه ، وبالعكس)) .

وأما بيان ترتب الترجيح على التفاوت في احتمال النقيض فلأن الترجيح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني لا يقبل التقوية لأنه ان قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه كان ظنا لاعلما وان لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية .

انظر معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٠) ولسان العرب (٧/٢٤٢)

والمعدول به عن القياس حقيقته وحكمه يعلم هامش (٤)

وتعقبه فى التحرير [١] بان فرقه بين القطعيين وبين الظنيين تحكم لأنه ان أراد به التعارض فى نفس الأمر فهو منتف فى أدلة الشرع كلها قطعيها وظنيها [٢]، وان أراد بحسب الظاهر لجهلنا بالناسخ فهو فى الكل ظاهر فيثبت فى قطعى الثبوت ويلزمه محالان لكل محل [٣] أو نسخ أحدهما وفى قطعى الدلالة، ويلزمه الثانى وهو نسخ أحدهما فيجتهد فى طلبه، ويزيد الظنيات بترجيح السند والدلالة مع الحكم بأن الثابت احدهما مجهولا أو انتفاؤهما فى نفس الأمر. وما نقل عن الكرخى من منع التعارض فى الامارتين يريد فى نفس الأمر انتهى. كذا فى فتح الغفار [٤].

---

(١) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/١٣٦)

(٢) واليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. وذهب بعض فقهاء الشافعية الى جواز التعارض بين الأدلة الشرعية والعقلية فى نفس الأمر. وذهب بعض الشافعية منهم البيضاوى الى جوازه بين الأمارات وعدم جوازه بين الأدلة القطعية وقيل غير ذلك.
أنظر الاحكام للأمدى (٤/١٧١) والابهاج (٣/١٩٩) ونهاية السول (٤/٤٣٤) وشرح الجلال المحلى مع حاشية العطار (٢/٤٠٠ — ٤٠١) وارشاد الفحول (٢٤٣) والتعارض والترجيح (٥٤ — ٥٦).

(٣) وجه لزوم المحلين فى قطعى الثبوت دون قطعى الدلالة أن قطعى الثبوت هنا ظنى الدلالة فيحتمل غير المراد ويحتمل النسخ، أما قطعى الدلالة فلا يحتمل غير المراد أصلا فلا يحتمل الا النسخ.

(٤) (٢/١٠٩)

" بين الحجج " فيما بيننا لا فى نفس الأمر اذ لا تناقض بين أدلة الشرع لأنه دليل الجهل وانما هو بالنسبة الينا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ فتوهمنا التعارض وفى الواقع لا تعارض فان أورد تعارض صورة حمل على نسخ (١) أحدهما الآخر، فان علم التاريخ كان المتأخر ناسخا والا يطلب المخلص فيجمع بينهما ما أمكن ويسمى عملا بالشبهين والا فسيأتى .

---

(١) للحنفية طريقة خاصة بهم للتعامل مع الدليلين المتعارضين ظاهرا وهى مخالفة لطريقة الجمهور مخالفة تامه . فعند الحنفية اذا تعارض الدليلان فانهم يصيرون الى النسخ ان علم المتأخر وان لم يعلم صاروا الى ترجيح أحدهما على الآخر والا فالجمع بينهما بحسب الامكان فان لم يمكن الجمع ترك المتعارضان وصير الى ما دونهما من الأدلة حسب ترتيبها عندهم .

وأما طريقة الجمهور فهى ان أمكن الجمع وجب المصير اليه والا صير الى النسخ فان لم يمكن معرفة الناسخ من المنسوخ صير الى الترجيح وان لم يمكن الترجيح فالتوقف فيهما حتى يتبين الراجح منهما ، وقيل يتساقطان وقيل يخير بينهما . وقيل غير ذلك

وعند بعض الشافعية يقدم القول بالنسخ على الترجيح فيكون الترتيب هكذا الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف أو التخيير على خلاف بينهم .

والمراد هنا بالدليلين المتعارضين الدليلان الظنيان

أنظر احكام الفصول (٦٤٦) وأصول السرخسى (٢/ ١٣-١٤) والمستصفى (٢/ ٣٩٥) وروضة الناظر (٢/ ٤٣١ ، ٤٥٧) والابهاج (٣/ ٢١٠-٢١١) وغاية الوصول (١٤١-١٤٢) وتيسير التحرير (٣/ ١٣٧) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٩) وسلم الوصول (٤/ ٤٥٤) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى (٣١٧) والتعارض والترجيح (٦٤ ، ٧٢) .

ثم ان للتعارض ركنا وشرطا وحكما [١] فلا بد من بيانها ، فركنه تقابل الحجتين المتساويتين [٢] اذ الضعيف لا يقابل القوى على وجه يقتضى كل منهما عدم مايقتضيه الآخر وشرطه اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم كالتحريم والتحليل والاثبات والنفى . وأما حكمه فما أشار اليه المصنف بقوله :- " فحكمه " أى التعارض " بين الآيتين المصير " أى الرجوع " الى السنة "[٣] لأن المعارضة لما تحققت بالنسبة الينا وقد تعذر علينا العمل (ق ٨٤) بالآيتين اذ ليست احداهما أولى من الاخرى فى العمل فكأنه لم يوجد النص فى كتاب الله تعالى فى تلك الحادثة فرجعنا بالضرورة الى السنة ، مثاله قوله تعالى :- ((فاقروا ما تيسر من القرآن)) [٤] وقوله تعالى : ((واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا)) [٥] تعارضا فى قرآءة المقتدى فصرنا الى قوله عليه الصلاة والسلام : ((من كان له امام فقرآءة الامام له قرآءة)) [٦] ولا يعارضهما قوله عليه الصلاة والسلام : ((لاصلاة الا بفاتحة الكتاب)) [٧] لأنه محتمل فى نفسه لجواز أن يكون المراد به نفى الفضيلة [٨] . كذا فى فتح الغفار [٩] عن التقرير [١٠] .

---

(١) أنظر أصول السرخسى (٢/ ١٢) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٨٦-٨٧)

(٢) فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلا ، ولا بين العبارة والاشارة الا معارضة صورية ، لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الوصف ، ولا يكون بين المشهور والآحاد من الحديث ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض من الكتاب معارضة أصلا ، لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الذات أنظر شرح نور الأنوار (٢/ ٨٧) .

(٣) ولا يمكن المصير الى آية ثالثة ، لأنه يفضى الى الترجيح بكثرة

= : = : = : = : = : =

(٣) الأدلة وذلك لا يجوز عند الحنفية خلافا للجمهور .

أنظر أصول السرخسي (٢/ ١٣) وورورضة الناظر (٢/ ٤٦٤) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٨٨ - ٨٩) والاحكام للآمدي (٢/ ٢٣١) وغاية الوصول (١٤٥) وتيسير التحرير (٣/ ١٣٧) وشرح الجلال المحلي وحاشية العطار عليه (٢/ ٤٠٥) وحاشية العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤ — ٦٩٥) وارشاد الفحول (٢٤٧) والتعارض والترجيح (٧٢ — ٧٣) .

(٤) سورة المزمل (٢٠)

(٥) سورة الأعراف (٢٠٤)

(٦) رواه الامام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩) من حديث جابر . ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٧٧) . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٠) ورواه الداقطني في سننه (١/ ٣٢٣) . وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ١٤١) : انه حسن.وقد تكلم الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦) عنه كلا ماطويلا وتتبع طرقه وبين مافيها فانظره هناك .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) اختلف العلماء في حكم قراءة المأموم خلف امامه على أقوال أهمها مايلي

أ - وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية . وهذا مذهب الشافعية .

ب - لا تجب عليه مطلقا لافي سرية ولا في جهرية . وهذا هو مذهب الحنفية .

حـ - تجب عليه في السرية ولا تجب في الجهرية اذا كان يسمع قراءة الامام وهذا هو مذهب الامام مالك وأحمد .

أنظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٠) وبداية المجتهد (١/ ١٨٥) والمغني لابن قدامة (١/ ٥٦٣) والمجموع (٣/ ٣٦٥) وشرح الوقاية (١/ ٥٢) وسبل السلام (١/ ٢٨٦) وكشف الحقائق (١/ ٥٢)

(٩) (٢/ ١١٠ — ١١١)

(١٠) (١٩٤/ أ)

"و" حكمه "بين السنتين المصير الى أقوال الصحابة[١] رضى الله عنهم ان وجدت "أو القياس" ان لم يوجد للصحابة قول أو وجد وتعارض قولان لهم . وحاصله أن من أوجب تقليد الصحابى ولو لم يدرك بالقياس قال يجب المصير الى قوله أولا ثم الى القياس وهو الموافق لما فى التقويم[٢] حيث جعل القياس مؤخرا عن أقوال الصحابة ، وظاهر كلام فخر الاسلام[٣] وشمس الأئمة[٤] التساوى كما ذكره ابن ملك[٥] فـ (أو) على قولهما للتخيير ، وعلى ما فى التقويم للتوزيع . ومثاله ماروى النعمان بن بشير[٦]

---

(١) ولا يصار الى سنة أخرى لأنه من باب الترجيح بكثرة الأدلة وقد سبق بيان أن هذا عند الحنفية لا يجوز .
أنظر أصول السرخسى (٢/ ١٣) وروضة الناظر (٢/ ٤٦٤) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٨٩) والاحكام للآمدى (٢/ ٢٣١) وغاية الوصول (١٤٥ وتيسير التحرير (٣/ ١٣٧) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه (٢/ ٤٠٥) وحاشية العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤ — ٦٩٥) وشرح نور الأنوار (٢/ ٨٨) وارشاد الفحول (٢٤٧) والتعارض والترجيح (٧٤) .

(٢) (٥٠٢ ، ٥١٠) مخطوطة مصورة فى الجامعة الاسلامية برقم (١٨٢٢)

(٣) أنظر أصول البزدوى (٢٠٠)

(٤) أنظر أصول السرخسى (٢/ ١٣)

(٥) أنظر شرح المنار لابن ملك (٦٧٠)

(٦) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو عبد الله كان أول مولود فى الاسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا استعمله معاوية على الكوفة . وكان من أخطب الناس وكان جوادا كريما شاعرا ، ونقله معاوية الى امرة حمص واستمر واليا عليها مدة يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه وقتلوه وذلك بعد وقعة مرج راهط فقتل فى سنة خمس وستين .
أنظر ترجمته فى الاستيعاب (٣/ ٥٣٢) والاصابة (٣/ ٥٢٩) .

صلاة الكسوف بركوع وسجدتين [١] ، وما روته عائشة رضى الله عنهـا بركوعين وأربع سجدات [٢] ، فصرنا الى القياس على سائر الصلوات [٣] كذا فى التلويح [٤] . وفى فتح الغفار [٥] :- ثم اعلم أن قولهم يصار الى السنة فى تعارض الآيتين والى القياس فى تعارض السنتين ليس ترجيحا بالأدنى ليلزم عليه لزوم الترجيح بالمماثـل وانما معناه أن المتعارضيين يتساقطان ويقع العمل بالمتأخر الأدنى والى هذا يشير كلام الامام السرخسى [٦] انتهـى .

---

(١) وفى ذلك ماروواه النعمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)) رواه النسائى فى سننه (٣/ ١٤١) وفى لفظ أبى داود فى سننه (١/ ٧٠٤) ((فجعل يصلى ركعتين ،ركعتين ،ويسأل عنها ،حتى انجلت)) .
وفى لفظ للنسائى فى سننه (٣/ ١٤٥) : ((صلى حين انكسفـت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد)) .

(٢) وله عدة ألفاظ ، الأول منها : قالت : ((جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يعاود القراءة فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات)) .
رواه البخارى فى صحيحه (٢/ ٣١) ومسلم فى صحيحه (٢/ ٦٢٠)
وأما الثانى : فقالت : ((ان نبى الله صلى الله عليه وسلم صلـى ست ركعات وأربع سجدات))
رواه مسلم فى صحيحه (٢/ ٦٢٠ — ٦٢١)
وأما الثالث : فقالت : ((قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلـى وقام الناس وراءه ، فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قيامـا طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول

= : = : = : = : = : = : =

" و " حكم التعارض " بين القياسين " أنه " ان أمكن ترجيح أحدهما " على الآخر بشئ من المرجحات المعتبرة فى باب القياس يعمل به (١) " والا "(٢) يمكن ترجيح أحدهما " فليعمل المجتهد بأيهما شاء " اذ ليس ورآء " القياس دليل شرعى يرجع اليه على تقدير سقوط القياسين بالتعارض ، ولا يجوز العمل باستصحاب الحال (٣) لأنه ليس بدليل ، ولا شك أن أحد القياسين حجة بيقين

---

(١) اذا وقع التعارض بين قياسين فان على المجتهد أن يطلب الدليل المرجح لأحدهما على الآخر ، وقد يكون الترجيح بما يعود الى أصل القياس وقد يكون بما يعود الى فرعه ، وقد يكون بما يعود الى مدلوله ، وقد يكون بما يعود الى خارج . وبهذا يقول عامة من يحتج بالقياس

أنظر احكام الفصول (٦٧٤) وأصول السرخسى (٢/ ١٤) والمستصفى (٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ٩١) والاحكام للآمدى (٤/ ٢٣٦) وبيان المختصر للأصفهانى (٣/ ٣٩٨) وتيسير التحرير (٣/ ١٣٧) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٢) وارشاد الفحول (٢٤٧ — ٢٤٨) .

(٢) كذا بالأصل وأظن الصواب هو ((وان لم يمكن ...)) بدليل تقسيمه السابق ولعدم استقامه الكلام هنا .

(٣) الاستصحاب لغة : طلب الصحبة

واصطلاحا : هو التمسك بدليل عقلى أو بدليل شرعى لم يظهر عنه ناقل مطلقا . وقيل : هو الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثانى بناء على أنه كان ثابتا فى الزمان الأول .

والاستصحاب يطلق على أوجه :-

أحدها : استصحاب العدم الأصلى وهو الذى عرف العقل نفيه بالبقاء

= : = : = : = : = : = : =

= : = : = : = : = (٣) على العدم الأصلي كنفي وجوب صلاة سادسة ، والجمهور على العمل بهذا ونقل بعضهم الاتفاق على العمل به .

والثاني : استصحاب العموم الى أن يرد مخصص واستصحاب النص الى أن يرد ناسخ .

والثالث : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كشغل الذمة عند جريان اتلاف أو الزام فان هذا وان لم يكن حكما أصليا فهو شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعا .

وفي حجية هذين القسمين الأخيرين مذاهب هي :-

أ ـ أنه حجة وبه قال الجمهور وبعض الحنفية منهم أبو منصور ومشايخ سمرقند

ب ـ أنه ليس بحجة وبه قال جمهور الحنفية

حـ ـ أنه لا يصلح حجة لاثبات حكم مبتدأ ولا للالزام على الخصم بوجه ولكنه يصلح لابداء العذر وللدفع فيجب عليه العمل به في حق نفسه ولا يصلح له الاحتجاج به على غيره . وبهذا قال أكثر المتأخرين من الحنفية مثل القاضي أبي زيد وصدر الاسلام وأبي اليسر .

والرابع : استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف مثاله من قال ان المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة لأن الاجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها وطريان وجود الماء كطريان هبوب الريح وطلوع الفجر وسائر الحوادث ، فنحن نستصحب دوام الصلاة حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء قاطعة .

وهذا ليس بحجة عند أكثر العلماء وخالفهم بعض أهل العلم وقالوا بحجيته كالصيرفي والمزني وأبو ثور وابن حزم وابن القيم رحم الله الجميع

أنظر القاموس المحيط (١٣٤) والاحكام لابن حزم (٥/ ٣) وكتاب المنهاج في ترتيب الحجاج (٣١) واحكام الفصول (٦١٣) والبرهان (٢/ ١١٣٥) وأصول السرخسي (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦) والمستصفى (١/ ٢١٧ - ٢٣٢) والاحكام للآمدي (٤/ ١١١ ، ١١٩) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٣٤٢) واعلام الموقعين (١/ ٣٣٩ ، ٣٤٣) والابهاج (٣/ ١٦٨ - ١٧١) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٧٧) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٦٢) والأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣ - ٧٤) وتيسير التحرير (٤/ ١٧٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣ - ٤٠٧) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٥٩ ـ ١٦٠) .

وكل واحد منهما حجة في حق العمل أصاب المجتهد أو أخطأ[1] "بشهادة قلبه" أي يتحرى ويعمل بما يميل اليه قلبه لأن لقلب المؤمن نورا يدرك به الحق كما في الحديث : ((اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى))[2] ، ولا يجوز العمل باحدهما بغير تحر ، ولذا قال في آخر التحرير[3] :- لا يصح في مسألة للمجتهد[4] (ق ٨٥) قولان للتناقض فان عرف المتأخر تعين رجوعا والا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه[5] .

---

(١) وهذا متفق عليه .
أنظر احكام الفصول (٦٣٨ ــ ٦٣٩) والاحكام للآمدي (٤/ ١٧٧) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٥)

(٢) رواه الترمذي في سننه في كتاب التفسير (٥/ ٢٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ، ثم قرأ : ((ان في ذلك لآيات للمتوسمين)) . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه ، وقد روى عن بعض أهل العلم . ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٨١ ــ ٢٨٢) عن أبي سعيد الخدري .
وقال الشيخ الألباني عنه : حديث ضعيف .
أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤/ ٢٩٩) برقم ١٨٢١

(٣) أنظر التحرير مع شرحه التيسير (٤/ ٢٣٢) .

(٤) كذا بالأصل والصواب هو حذف اللام الأولى فتكون هكذا ((لمجتهد)) والتصويب من التحرير مع شرحه التيسير (٤/ ٢٣٢) .

(٥) أو بغيره من أدلة الترجيح . وهذا قول الجماهير من أهل العلم .
أنظر روضة الناظر (٢/ ٤٣٤) والاحكام للآمدي (٤/ ١٧٤) والابهاج (٣/ ٢٠٢) وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٢) .

وان كان عاميا اتبع فتوى المفتى فيه الاتقى الاعلم بالتسامع[١] ، وان متفقها اتبع فتوى المتأخرين وعمل بما هو أصوب وأحوط عنده الخ كذا فى فتح الغفار[٢] .

"واذا كان فى أحد الخبرين زيادة" على الآخر " والراوى واحد يؤخذ" بالخبر المثبت للزيادة[٣] لأنه جازم ثقة فوجب قبوله ويحال حذفها من الآخر الى غفلة الراوى[٤] وهذا قول الجمهور[٥] وهو المختار والخلاف فيما اذا علم اتحاد المجلس فان تعدد المجلس أو جهل قبل اتفاقا[٦] .

والاسناد[٧] مع الارسال زيادة ، وكذا الرفع[٨] مع الوقف[٩] ، والوصل[١٠] مع القطع[١١] مثاله ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : ((اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ..))[١٢] وفى رواية أخرى[١٣] عنه لم يذكر قوله ((والسلعة قائمة)) فشرطنا للتحالف قيامها عملا بزيادة الثقة[١٤] ، " واذا اختلف الراوى جعل كالخبرين[١٥] وعمل به " أى بكل منهما .

---

(١) وهذا لا خلاف فيه .
أنظر الاحكام للآمدى (٤/ ٢٠٠) وبيان المختصر للأصفهانى (٣/ ٣٦٠) وتيسير التحرير (٤/ ٢٣٣) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤١)

(٢) (٢/ ١١٢) وأنظر أيضا تيسير التحرير (٤/ ٢٣٣) والتقرير والتحبير (٣/ ٣٣٣ — ٣٣٤)

(٣) بشرط أن لا تخالف هذه الزيادة الأصل المزيد عليه حتى لا تكون من قبيل الشاذ فانها مردودة عند المحدثين وعند غيرهم يطلب مرجح لأحدهما .
وقيل تقبل مطلقا . وقيل تقبل ان لم تغير المعنى والا فلا وقيل غير ذلك .

=:=:=:=:=:=:=

---

(٣) أنظر الاحكام للآمدى (٢/ ٩٩) والمسودة (٢٧٠) والباعث الحثيث (٥١) وتيسير التحرير (٣/ ١١٠) وتدريب الراوى (١/ ٢٤٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٤) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى (١٣٥، ١٣٧)

(٤) بشرط أن تكون الغفلة متصورة منه، لأنه ان لم تتصور منه الغفلة فان زيادة الراوى لا تقبل عند أكثر العلماء وذكره بعضهم اجماعا.

أنظر الاحكام للآمدى (٢/ ٩٨ - ٩٩) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٧٤٢) وتيسير التحرير (٣/ ١٠٩) وشوح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢).

(٥) وقيل لا تقبل مطلقا واليه ذهب بعض المحدثين وأحمد فى رواية

أنظر المستصفى (١/ ١٦٨) والاحكام للآمدى (٢/ ٩٩) وغاية الوصول (٩٨) والمسودة (٢٦٩) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٧٤٢) وتيسير التحرير (٣/ ١٠٩ - ١١٠) وتدريب الراوى (١/ ٢٤٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤٢)

(٦) أنظر الاحكام للآمدى (٢/ ٩٨) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٧٤٣) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٤١ - ٥٤٢)

(٧) والمراد بالاسناد هو الحديث المسند. والمسند مأخوذ من سند وهو يدل على انضمام الشئ الى الشئ. يقال سندت الى الشئ أسند سنودا واستندت استنادا وأسندت غيرى اسنادا والاسناد فى الحديث أن يسند الى قائله.

والمسند اصطلاحا: هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال

أنظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٠٥) ونزهة النظر (٥٧).

(٨) والرفع لغة ضد الوضع والمراد هنا بالرفع الحديث المرفوع وكأنه سمى بذلك لنسبته الى صاحب المقام الرفيع وهو النبى صلى الله عليه وسلم.

والمرفوع اصطلاحا: هو ما أضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم تصريحا أو حكما من قوله أو فعله أو تقريره.

أنظر القاموس المحيط (٩٣٣) ونزهة النظر (٥٢ - ٥٧) وتيسير مصطلح الحديث (١٢٧)

(٩) الوقف لغة تقول وقفته أنا وقفا فعلت به ما وقف . بمعنى دام قائما . والمراد بالوقف هنا الحديث الموقوف .

والموقوف اصطلاحا : هو ما أضيف الى الصحابى من قول أو فعل أو تقرير .

أنظر القاموس المحيط (١١١٢) ونزهة النظر (٥٢ - ٥٧) وتيسير مصطلح الحديث (١٢٩)

(١٠) والوصل لغه ضد القطع والمراد به هنا المتصل .

والمتصل اصطلاحا : هو ما اتصل اسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان .

أنظر القاموس المحيط (١٣٨٠) وتدريب الراوى (١/١٨٣)

(١١) القطع لغه ضد الوصل . والمراد به هنا الحديث المقطوع .

والمقطوع اصطلاحا : هو ما أضيف الى التابعى أو من دونه من قول أو فعل .

أنظر معجم مقاييس اللغة (٥/١٠١) وتدريب الراوى (١/١٩٤) ونزهة النظر (٥٢ - ٥٧) وتيسير مصطلح الحديث (١٣٢) .

وأما بالنسبة لحكم زيادة الثقة فى هذه الحالات الثلاث فالخلاف فيها هو نفس الخلاف فى زيادة الثقة فى متن الحديث ، وعموما فالجمهور على قبولها أى قبول الاسناد والرفع والوصل منه . وخالفهم فى ذلك جمهور المحدثين فقالوا الحكم لمن أرسله أو وقفه أو قطعه ، وقال بعضهم الحكم للأكثر وقال بعضهم أيضا الحكم للأحفظ .

أنظر التمهيد لأبى الخطاب (٣/١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٣) والاحكام للآمدى (٢/١٠١) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٨) وبيان المختصر (١/٧٤٤) وتيسير التحرير (٣/١٠٩) وتدريب الراوى (١/٢٤٥) وشرح الكوكب المنير (٢/٥٤٩) وارشاد الفحول (٥٠) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى (١٣٦) وتيسير مصطلح الحديث (١٣٩)

(١٢) رواه الامام أحمد فى المسند (١/٤٦٦) من حديث عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا اختلف البيعان والسلعة كما هى فالقول ما قال البائع أو يتراادان)) ورواه أيضا أبو داود فى سننه (٣/٧٨٠ - ٧٨٢) ورواه ابن ماجه فى سننه (٢/٧٣٧) .

(١٢) وقد قال عنه الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢/ ١٣) انه صحيح .

(١٣) رواها الترمذى فى سننه (٣/ ٥٦١) وكذا النسائى فى سننه (٧/ ٣٠٢ - ٣٠٣) والحاكم فى مستدركه (٢/ ٤٥) عن عبد الله ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ـ

((اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا))

ثم قال الحاكم عنه :ـ وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى فقال : صحيح . وذكره الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٤٨) برقم ٧٩٨ . وقال عنه : صحيح .

(١٤) اذا اختلف المتبايعان بعد صحة البيع فى كيفيته كقدر الثمن أو صفته أو الأجل أو قدره أو قدر المبيع ولا بينة ، فان كانت السلعة قائمة ذهب الجمهور الى أنهما يتحالفان فان شاء المشترى أخذه بعد ذلك بما قال البائع والا فسخ البيع بينهما . وذهب مالك فى رواية وأبو ثور وزفر الى أن القول قول المشترى مع يمينه . وذهب الشعبى وأحمد فى رواية الى أن القول قول البائع أو يترادان البيع .

وان كانت السلعة تالفة فذهب الشافعى ومالك فى رواية وأحمد فى رواية ومحمد بن الحسن الى أنهما يتحالفان مثلما لو كانت قائمة وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى وأحمد فى رواية الى أن القول قول المشترى مع يمينه .

أنظر بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٩ ، ٢٦٠) والمغنى لابن قدامه (٤/ ٢١١ ـ ٢١٤) وشرح الزرقانى على مختصر خليل (٥/ ١٩٧) وحاشية البنانى على شرح الزرقانى (٥/ ١٩٧) ومغنى المحتاج (٢/ ٩٥ ـ ٩٧) .

(١٥) وهذه الزيادة نوع من أنواع زيادة الثقات فيجرى فيها من الخلاف ما قد سبق بيانه . وعلى قول الجمهور يحمل المطلق على المقيد خلافا للحنفية لعدم قولهم بذلك وقد سبق بيان الاختلاف فى المسألة .

أنظر الاحكام للآمدى (٢/ ١٠١) وغاية الوصول (٩٨) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٧٤٣) والمسودة (٢٦٩ - ٢٧٢) وشرح الجلال المحلى وحاشية البنانى عليه (٢/ ١٤٢ - ١٤٣) وشرح المنار لابن ملك (٦٨٧) وتدريب الراوى (١/ ٢٤٥ - ٢٤٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥ ، ٥٥٠) وتيسير مصطلح الحديث (١٣٧) .

وفى المنار[١] :- ويعمل بهما بضمير التثنية . " عملا بأن المطلق لا يحمل على المقيد فى حكمين " مثاله نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل القبض[٢] . وقوله لعتاب بن أسيد[٣] ((أنهيهم عن بيع مالم يقبضوا))[٤] أجرى أئمتنا بينهما المعارضة ورجحوا الثانى بزيادة العموم ولم يحملوا المطلق على المقيد لأنهما فى حكمين مختلفين فلا يجوز بيع المنقول قبل القبض طعاما كان أو غيره[٥] .

" فصل " فى البيان[٦] : وهو من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة كالعام والخاص ونحوهما لكن قدم ذكرها وأخره اقتداء بالسلف ، ثم هو يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام[٧] ، وعلى ماحصل به التبيين كالدليل[٨] ، وعلى متعلق التبيين ومحله ، وهو العلم[٩] . وبالنظر الى هذه الاطلاقات قيل[١٠] هو ايضاح المقصود ، وقيل الدليل ، وقيل العلم عن الدليل ، وتمامه فى التلويح[١١] .

---

(١) أنظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفى (٢/١٠٨)

(٢) يشير الى ماروواه الشيخان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه))

أنظر صحيح البخارى (٣/٢٢ - ٢٣) من كتاب البيوع . وصحيح مسلم (٣/١١٦١) من كتاب البيوع أيضا .

(٣) هو عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى أبو عبد الرحمن . أسلم يوم الفتح واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار الى حنين واستمر عليها فترة خلافة أبى بكر وعمر الى أن توفى رضى الله عنه . وقد كان صالحا فاضلا شديدا على المريب لينا على المؤمنين وكان يقول والله لا أعلم متخلفا عن هذه الصلاة فى جماعة الا ضربت عنقه

=:=:=:=:=:=(٣) فانه لا يتخلف عنها الا منافق . روى له أصحاب السنن حديثا واحدا .

توفى فى آخر خلافة عمر .

أنظر ترجمته فى البداية والنهاية (٧/ ٣٥) والاصابة (٢/ ٤٤٤) .

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٣١٣) من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد : ((انى قد بعثتك الى أهل الله وأهل مكه فانههم عن بيع ما لم يقبضوا ...)) قال البيهقى عقبه : تفرد به يحى بن صالح الأيلى وهو منكر بهذا الاسناد .

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما يشترط فيه القبض من المبيعات حتى يصح بيعه مرة أخرى من المشترى على أقوال أهمها ما يلى :-

أ ـ كل شى خلا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه وأما الطعام ففيه تفصيل وذلك أنه ان كان ربويا فلا يجوز بيعه الا بعد قبضه وان كان غير ربوى ففيه روايتان المشهور منهما أنه لا يجوز بيعه الا بعد قبضه ان كان مكيلا أو موزونا وهذا هو مذهب المالكية .

ب ـ كل مكيل أو موزون أو معدود سواء كان متعينا كالصبرة أو غير متعين كقفيز منها لا يجوز بيعه الا بعد قبضه وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة

جـ ـ لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه مطلقا وهو مروى عن الامام مالك وأحمد فى رواية

د ـ يشترط القبض فى كل شى وهذا هو مذهب الشافعية .

هـ ـ يشترط القبض فى كل شى ينقل وهذا هو مذهب الحنفية .

أنظر بداية المجتهد (٢/ ١٧٢) وبدائع الصنائع (٥/ ١٨٠) والمغنى لابن قدامه (٤/ ١٢١) ومغنى المحتاج (٢/ ٦٨)

(٦) البيان لغة : هو اظهار المقصود بأبلغ لفظ ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللسن ، وأصله الكشف والظهور .

أنظر القاموس المحيط (١٥٢٦) ولسان العرب (١٣/ ٦٨ - ٦٩) .

(٧) ، (٨) ، (٩) أنظر هذه المعانى من معانى البيان فى كشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٠٤) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤) وفتح الغفار (٢/ ١١٩) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨) وارشاد الفحول (١٤٧) ونشر البنود (١/ ٢٧١)

=:=:=:=:=:=:=

(١٠) أى فى تعريف البيان اصطلاحا

أنظر العدة (١/ ١٠٠) والبرهان (١/ ١٥٩) وأصول السرخسى (٢/ ٢٦) والمحصول (١/ ٤٦١) والاحكام للآمدى (٣/ ٢٢) وشرح تنقيح الفصول (٢٧٤) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٠٥ — ١٠٦) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٣٨٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٨) وارشاد الفحول (١٤٧) ونشر البنود (٢٧١)

(١١) (٢/ ١٧) ٠

وقد أشار المصنف الى اشتراكه بين الكتاب والسنة بقوله : ـ " وهذه الحجج " التى سبق ذكرها من الكتاب بأقسامه والسنة بأنواعها " تحتمل البيان " أى الكشف عن المقصود ولحوق البيان لها أوجب الحاق بابه بها رعاية للمناسبة وهو بالاستقراء خمسة . بيان تقرير[١] وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل .

وقد أشار للأول منها بقوله : " ويكون للتقرير "[٢] أى يكون بيان المتكلم تارة لتقرير الكلام السابق " وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص " أو هنا للتنويع ومنع الخلو دون الجمع فلا تفسد الحد كما فى التقرير[٣] . ومثال الأول ((ولا طائر يطير بجناحيه))[٤] فانه يحتمل غير الحقيقة وهو أن يراد بالطائر البريد لسرعته يقال فلان يطير بهمته[٥] فقطعه بقوله يطير بجناحيه . ومثال الثانى : كلهم فى ((فسجد الملائكة كلهم أجمعون))[٦] فانه تأكيد مانع من تخصيصه .

---

(١) قال البخارى فى كشف الأسرار (٣/١٠٦) : ((واضافة البيان الى التقرير والتغيير والتبديل من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب أى بيان هو تقرير وكذا الباقى . واضافته الى الضرورة من قبيل اضافة الشىء الى سببه أى بيان يحصل بالضرورة)) انتهى .

(٢) أنظر أصول السرخسى (٢/٢٨) وكشف الأسرار للنسفى (٢/١١١) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٠٦) .

(٣) (٢٠١/أ)

(٤) سورة الأنعام (٣٨)

(٥) أنظر معجم مقاييس اللغة (٣/٤٣٥ ـ ٤٣٦) وتاج العروس (١٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥)

(٦) سورة الحجر (٣٠)

وفى التقرير[١] أن هذه الآية تصلح مثالا لهما لأن كلهم قطع احتمال الخصوص ، وأجمعون قطع احتمال المجاز بكونه متفرقا ومثاله من الفروع نية (ق ٨٦) الطلاق والعتق فى أنت طالق وأنت حر فانه رافع لاحتمال المجاز ، وهو رفع القيد من غير النكاح والخلوص من غير الرق ، وللاحتمال لو نواه صح ديانة لا قضآء ، كما ذكره فخر الاسلام[٢] الا أن يشهد على ارادته قبل التلفظ فيقبل قضآء كما بينه فى شرح المنظومة[٣] لابن الشحنة[٤] " ويصح " أى بيان التقرير " موصولا " بأن يرد الكلام مبينا كما فى المثالين المذكورين ، " ومفصولا " أى متراخيا فيجوز تراخيه الى وقت الحاجة الى الفعل وهو وقت تعلق التكليف مضيقا[٥] .

---

(١) (٢٠١ / أ)

(٢) أنظر أصول البزدوى (٢٠٩) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٥٠)

(٣) لم أعثر على هذا الشرح .

(٤) سبقت ترجمته فى صـ ١٠١ـ

(٥) اتفق العلماء على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة سوى الذين قالوا بجواز التكليف بما لا يطاق علما بأنهم يقولون بعدم وقوعه فالكل اذا متفقون على عدم وقوعه .

وأما تأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ، ففيه مذاهب :-

ذهب الجمهور الى جوازه . وذهب أبو اسحاق المروزى وأبو بكر الصيرفى وبعض الحنفية وبعض الظاهرية الى امتناعه . وذهب

=:=:=:=:=:=:=

=:=:=:=:=:=:(٥) الكرخى وجماعة من الفقهاء الى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر وذهب الجبائى وابنه والقاضى عبد الجبار الى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره . وذهب أبو الحسين البصرى الى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر كالمجمل ، وأما ما له ظاهر وقد استعمل فى غير ظاهره ، كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه ، فقال يجوز تأخير بيانه التفصيلى ، ولا يجوز تأخير بيانه الاجمالى ، وهو أن يقول وقت الخطاب : هذا العموم مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ .

أنظر المعتمد (١/ ٣١٥ — ٣١٦) والاحكام لابن حزم (١/ ٨٣ ، ٨٥) واحكام الفصول (٢١٧ — ٢١٨) والبرهان (١/ ١٦٦) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ٢٩٠) والمحصول (١/ ٤٧٧) والاحكام للآمدى (٣/ ٢٨ - ٢٩) وشرح تنقيح الفصول (٢٨٢) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ١١٢) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٠٨) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١ - ٤٥٣) وارشاد الفحول (١٥٢) ونشر البنود (١/ ٢٧٤ — ٢٧٥) .

وأشار الى الثانى بقوله : - " و " يكون " للتفسير "[١] وهو بيان ما فيه خفاء من مشترك ومجمل ومشكل " وهو بيان المجمل " مثل : ((أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة))[٢] فان السنة بينتهما . ومثاله من الفروع أنت بائن اذا نوى به الطلاق فانه يصير مفسرا ثم بعد التفسير يجب العمل بأصل الكلام فيقع البائن ،" والمشترك " بالجر عطفا على المجمل نحو قوله تعالى : ((يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء))[٣] فالقرو " مشترك بين الحيض والطهر ، بين أنه الحيض[٤] بقوله صلى الله عليه وسلم : ((دعى الصلاة أيام أقرائك))[٥] وهذا كالذى قبله يصح موصولا ومفصولا لقوله تعالى : ((ثم ان علينا بيانه))[٦] لأن ثم للتراخى والمراد بيان القرآن المشتمل على المجمل والمشترك فيجوز متراخيا بحكم كلمة ثم ، وعند بعض المتكلمين[٧] لا يجوز بيان المجمل والمشترك الا موصولا وحجتهم[٨] بأن المقصود من الخطاب ايجاب العمل وهو المقصود الأصلى وذا يكون بالفهم والفهم انما يكون بالبيان ولو جوزنا تأخير البيان لأدى الى تكليف المحال . ولنا لا مانع عقلا ووقع شرعا[٩] كآيتى الصلاة والزكاة ثم بين الأفعال والمقادير . قيدنا بكونه الى وقت الحاجة لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه تكليف بما لا يطابق كذا فى التوضيح[١٠]

---

(١) انظر أصول السرخسى (٢/ ٢٨) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ١١١) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٠٧)

(٢) سورة المزمل (٢٠)

(٣) سورة البقرة (٢٢٨)

(٤) قد سبق بيان اختلاف العلماء فى ما هو المراد من القرء ؟

(٥) رواه الترمذى فى سننه (١/ ٢٢٤) من حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المستحاضة :

=:=:=:=:=:=

(٥) ((تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها . . .)) ورواه أبو داود فى سننه (١/ ١٩٣ — ١٩٥) من حديث عائشه وفيه ((. . . فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة . . .)) وأصله فى الصحيحين انظر صحيح البخارى (١/ ٧٩) وصحيح مسلم (١/ ٢٦٢) .

(٦) سورة القيامة (١٩) .

(٧) مثل أبى على وأبى هاشم وعبد الجبار وهؤلاء من المعتزلة أنظر المعتمد (١/ ٣١٥) واحكام الفصول (٢١٨) والمحصول (١/ ٤٧٨) والاحكام للآمدى (٣/ ٢٩)

(٨) أنظر المعتمد (١/ ٣١٦ - ٣١٧) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٤٠٦)

(٩) احكام الفصول (٢١٩) والبرهان (١/ ١٦٦ - ١٦٨) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ٢٩٢) والمحصول (١/ ٤٧٨) والاحكام للآمدى (٣/ ٢٩) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ١١٢) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٠٨ — ١٠٩) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٣٩٩) .

(١٠) (٢/ ١٨)

وأما عند من جوز تكليف ما لا يطاق فهو جائز لكنه غير واقع[١] لأنه قبل البيان لا يوجب شيئا فلم يحكم بوجوب ما لم يعلم بحيث يعاقب بعدم الفعل به اندفع قولهم يؤدى الى الجهل المخل بفعل الواجب فى وقتـه . ويكون البيان بالفعل[٢] كالقول لأنه يفهم أن المراد بالقول بفعلـه عقيبه فيصلح بيانا بل هو أدل ، ((ليس الخبر كالمعاينة))[٣] وبـه بين الصلاة والحج[٤] . وتمامه فى فتح الغفـار .

---

(١) وهذا متفق عليه بين أهل العلم جميعا .

أنظر الاحكام للآمدى (٣/ ٢٨) وتيسير التحرير (٣/ ١٧٤) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢/ ٦٩) وارشاد الفحـول (١٥٢)

(٢) وهذا هو قول جمهور الفقهاء وأكثر المتكلمين وخالفهم فى ذلك بعـض المتكلمين فقالوا لا يكون البيان الا بالقول وهذا قد نقل عن أبى اسحاق المروزى والكرخى .

أنظر المعتمد (١/ ٣١١) والعدة (١/ ١١٨) واحكام الفصول (٢١٧) وأصول السرخسى (٢/ ٢٧) والاحكام للآمدى (٣/ ٢٤) وشرح تنقيح الفصول (٢٨١) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٣٨٦) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٢) وارشاد الفحول (١٥٢) .

(٣) رواه الامام أحمد فى مسنده (١/ ٢٧١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس الخبر كالمعاينة ان الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه فى العجل فلم يلق الألواح فلما عاين ماصنعوا ألقـى الألواح فانكسرت)) . ورواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٢١) ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال عنه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٢/ ٩٤٨) برقم (٥٣٧٤) : صحيح .

(٤) (٢/ ١٢٠)

وأشار الى الثالث بقوله :- " و " يكون " للتغيير " وهو [١] ما بين به معنى الكلام مع تغيير . " وهو التعليق بالشرط " ، فان الشرط غيره من ايجاب المعلق فى الحال الى وقت وجوده . وحقيقته ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له فى التأثير والافضاء ، فخرج جزء السبب والعلة كذا فى التحرير [٢] كقوله لعبده أنت حر ان جاء غائبى . فان مقتضى أول الكلام نزول العتق فى المحل فلما ذكر الشرط تغير ذلك الحكم فصار الشرط مغيرا له من هذا الوجه ومع ذلك هو بيان له اذ البيان اظهار حكم الحادثة عند وجوده ، وأما التغيير من كل الوجوه فنسخ لا بيان (ق ٨٧) تغيير كما سيأتى . " والاستثناء " بالرفع عطف على التعليق أى بيانا لتغيير هو التعليق والاستثناء ، وانما عد تغييرا لأنه غير موجب الكلام اذ لولاه لشمل الكل وهو أقوى تغييرا من الشرط لأن الشرط يؤخره والاستثناء يبطله فى البعض ، وبه فرقوا بين تعلقه بمضمون الجمل المتعقبها [٣] بخلاف الاستثناء تقليلا للابطال ما أمكن كذا فى التحرير [٤] .

---

(١) أنظر أصول السرخسى (٢/ ٣٥) وكشف الأسرار للنسفى (٢/ ١١٣) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١١٧) .

(٢) انظر التحرير مع شرحه التيسير (١/ ٢٧٩) ، (٣/ ١٧٢) .

(٣) الاضافة لفظية من اضافة الصفة الى مفعولها أى الجمل التى تعقبها بيان التغيير .

أنظر تيسير التحرير (٣/ ١٧٢) .

(٤) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ١٧٢) .

مثاله قولك لفلان على ألف درهم الا مائة فان مقتضى صدر الكلام وجوب الألف عليك فلما قلت الا مائة تغير ذلك الحكم لا على طريق أنه ارتفع بعض ما كان واجبا بل على طريق منع بعض التكلم وصيرورته عبارة عما ورآ ء الاستثناء فكأنك قلت لـه علي تسعمائة فكان بيانا لأنه تبين منه أن المراد من صدر الكلام هذا القدر ابتداء بطريق اطلاق اسم الكل على البعض فكان تغييرا من وجه وبيانا من وجه . ولم يذكر المصنف الصفة والغاية من بيان التغيير فذكرهما في التوضيح (١) . "ويصح" أي بيان التغيير "موصولا فقط" (٢) أي لا يصح متراخيا ، والمراد بالوصل أن لا يعد في العرف منفصلا حتى لا يضر قطعه بتنفس أو سعال أو أخذ فم ونحوها .

---

(١) (٢/١٧)

(٢) ذهب الجمهور الى أنه لا يصح التخصيص بالاستثناء الا اذا كان متصلا بالكلام حقيقة أي من غير تخلل فاصل بينهما . أو في حكم المتصل ، وذهب ابن عباس رضي الله عنه فيما يحكى عنه أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل وان طال الزمان . وروى عن الحسن البصري وعطاء أنه يصح ما دام في المجلس . وذهب بعض الفقهاء الى أنه يجوز التخصيص بالاستثناء المنفصل في كتاب الله تعالى دون غيره .
وأما بالنسبة لاشتراط اتصال الشرط بالمشروط لكي يصح التخصيص به فهذا قد نقل الاتفاق على اشتراطه وممن نقل ذلك القرافي والسبكي والشوكاني ، وقيل يجري فيه من الخلاف ما جرى في التخصيص بالاستثناء أنظر العدة (٢/ ٦٦٠) واحكام الفصول (١٨٣) والبرهان (٣٨٥) وأصول السرخسي (٢/ ٣٦) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٣) والاحكام للآمدي (٢/ ٢٦٧ ، ٢٩١) وشرح تنقيح الفصول (٢١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١١٣) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١١٧) وبيان المختصر (٢/ ٢٦٧) والابهاج (٢/ ١٦٠) وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٢٢) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٧ ، ٣٤٥) وارشاد الفحول (١٣٠ ، ١٣٥)

واستدل في التوضيح [١] على امتناع التراخي بقوله عليه الصلاة والسلام ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير)) [٢] أوجب الكفارة ولو جاز بيان التغيير متراخيا لما وجبت أصلا لجواز أن يقول متراخيا ان شاء الله تعالى فتبطل يمينه ولا تجب الكفارة ، وعن ابن عباس [٣] رضي الله عنهما أنه يصح مفصولا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : ((لأغزون قريشا)) ثم قال بعد سنة ((ان شاء الله تعالى)) [٤].

والحديث غير صحيح كما ذكره الغزالي [٥] ، [٦]. واختلف في تخصيص عام لم يخص هل يجوز بدليل متراخ ؟ فعندنا لا يقع المخصص [٧] ، وعند الشافعي [٨] رحمه الله تعالى يجوز ذلك . وهذا الاختلاف بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد التخصيص لا يبقى القطع فكان تخصيص العام تغييرا من القطع الى الاحتمال فيفيد التغيير بشرط الوصل كالتعليق بالشرط ، وعنده لما لم يكن العام موجبا للقطع فالتخصيص ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا ، وتمامه في المنار [٩] وشروحه [١٠]

---

(١) (٢/١٨)

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧/٢١٦) من حديث عبد الرحمن بن سمرة ورواه مسلم في صحيحه (٣/١٢٧٢) من حديث أبي هريرة وحديث عدي رضي الله عنهما .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . حبر هذه الأمة ومفسر كتاب الله وترجمانه ، له مفردات ليست لغيره من الصحابة لاتساع علمه وكثرة فهمه وكمال عقله وسعة فضله ونبل أصله . أسند ألفا ومتتمائة وسبعين حديثا . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين . كان يفتي في عهد عمر وعثمان . وشهد فتح افريقيه وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ثمان وستين .

: = : = : = : = : = : =

(٣) انظر ترجمته فى البداية والنهاية (٨/ ٢٩٨) والاستيعاب (٢/ ٣٤٢)

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه . انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٦/ ٢٧٢) من حديث ابن عباس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والله لأغزون قريشا - ثلاثا - ثم سكت . فقال : ان شاء الله)) ورواه أبو داود فى سننه (٣/ ٥٨٩) بنفس لفظ ابن حبان . ثم قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : قال : ثم لم يغزهم . ورواه ابن عدى فى الكامل (٥/ ١٩٣٧) من طريق عكرمة سمعت ابن عباس يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : حلف ثم قال : ((والله لأغزون قريشا - ثلاثا - ثم سكت ساعة ثم قال : ان شاء الله)) . قال ابن عدى بعده : ولعبد الواحد بن صفوان غير ماذكرت من الحديث وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه)) انتهى . ورواه أيضا فى (٢/ ٧٤٣) قال : حدثنا الحسن ابن شبيب المؤدب ، ثنا شريك عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا)) ثم قال : وهذا الحديث لا أعلم أحدا رواه عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موصولا الا الحسن بن شبيب ، وهذا روى عن مسعر عن سماك موصولا ومرسلا والأصل فى هذا الحديث مرسل . ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده (٥/ ٧٨) وابن حبان فى كتابه المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨) من طريق محمد بن اسحاق البلخى عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- ((والله لأغزون قريشا - ثلاث مرات - ثم قال عند الثالثة ان شاء الله)) . ثم قال ابن حبان :- محمد ابن اسحاق البلخى يروى عن ابن عيينة وأهل العراق المقلوبات ويأتى عن الثقات ماليس من حديث الأثبات كأنه كان المتعمد لها . لا يكتب حديثه الا للاعتبار . انتهى .

(٥) لم يتعرض الغزالى لصحة الحديث أو ضعفه وانما تعرض لصحة نقل مذهب

(٥) ابن عباس فقال : ((ولعله لا يصح عنه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه وان صح فلعله أراد به اذا نوى الاستثناء أولا ثم أظهر نيته بعده فيد ين بينه وبين الله فيما نواه ...))

أنظر المستصفى (٢/ ١٦٥) والمنخول للغزالي (١٥٧)

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي الشافعي ، المبرز في المنقول والمفهوم من العلوم الشرعية . تفقه على امام الحرمين وصنف مصنفات كثيرة في فنون متعددة منها الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة وهذه كلها في فقه الشافعيه وكتاب احياء علوم الدين والمستصفى والمنخول في أصول الفقه وشفاء الغليل في بيان مسالك التعليل وتهافت الفلاسفة وغير ذلك . ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وتوفي بها رابع عشر جمادى الآخره سنة خمس وخمسمائة .

أنظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١) وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٤٢) والبداية والنهاية (١٢/ ١٨٥) .

(٧) أنظر تيسير التحرير (١/ ٢٧١) والتقرير والتحبير (١/ ٢٤١ - ٢٤٢) وفواتح الرحموت (١/ ٣٠٠ ، ٣٤٥)

(٨) بل عند الجمهور .

أنظر المعتمد (١/ ٢٥٧) واحكام الفصول (١٥٨) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٥٠ — ١٥١) والمستصفى (٢/ ١٠٢ - ١٠٣) وبيان المختصر (٢/ ٣١١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢) وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٤٢) وارشاد الفحول (١٤٣) .

(٩) أنظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٢/ ١١٥ — ١١٧)

(١٠) أنظر شرح المنار لابن ملك (٦٩١) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/ ١١٥ — ١١٦) .

وأشار الى الرابع بقوله :- " و " يكون البيان تاره " للضرورة "(١) أى يقع بسبب الضرورة " وهو نوع بيان يقع " بسبب الضرورة " بما لم يوضع لـــه " أى للبيان . وهو السكوت لأن الموضوع للبيان هو النطق . وهو علـى أربعة أقسام :- اما أن يكون فى حكم المنطوق أى النطق يدل علـى حكم سكوت(٢) فكان بمنزلة المنطوق كقوله تعالى ((وورثه أبواه فلأمـــه الثلث))(٣) أوجب صدر الكلام الشركة لاضافة الارث اليهما ثم خـص الأم بالثلث فكان بيانا أن للأب الباقى ضرورة(٤) . أو يثبت بدلالـــة حال المتكلم كالشارع والمجتهد وصاحب الحادثة كسكوت صاحب الشـــرع عند أمر يعاينه من قول (ق ٨٨) أو فعل عن الانكار ، فانه دال على الاباحة(٥) اذ لا يجوز أن يقرهم على حرام . أو يثبت ضرورة دفع الضرر عن الناس(٦) كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى عن نهيه عن ذلك فانه يجعـــل اذنا دفعا للغرور عن من يعامل العبد . واستظهر فى التلويح(٧) ادراج هذا القسم فى ثبوت البيان بدلالة حال المتكلم . أو ثبت ضرورة طول الكلام(٨) كقوله له على مائه ودرهم جعل العطف بيانا بأن المائة من جنس المعطوف فكأنه قال مأئة درهم ودرهم ، خلا فالشافعى .(٩) بخلاف قوله مائة وعبد أو وثوب ، فان العبد والثوب لا يثبتان فى الذمـــة الا سلما(١٠) فلا يكثر وجوبهما(١١) ، ولعدم العـرف فيهمـــا .

---

(١) ، (٢) أنظر أصول السرخسى (٢/ ٥٠) وكشف الأسرار للنسفـــى (٢/ ١٣٤) وكشف الأسرار للبخـارى (٣/ ١٤٧)

(٣) ســورة النســاء (١١)

(٤) لعدم تصرف آخر سواه ، ولأن الباقى لو لم يكن للأب لبقى نصيبه مجهولا وهو مخالف لسوق الكلام اذ هو مسوق لبيان نصيب الأبوين فيكون الباقى للأب ثابت بالمجموع من اثبات الشركة بين الأبوين وبيان نصيب الأم

(٤) والسكوت عن نصيب الأب اذ هو فى قوة أن يقال فلأمه الثلث ولأبيه مابقى

أنظر حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك (٧٠٣ — ٧٠٤)

(٥) وهذا هو قول العلماء قاطبة ولم يخالفهم الا قله قليله ذهبوا الى أن تقريره عليه السلام لا يدل على الجواز .

أنظر العدة (١/١٢٧ - ١٢٨) واحكام الفصول (٢٣٣) وأصول السرخسى (٢/٥٠) والمستصفى (١/٣٦٧) وكشف الأسرار للنسفى (٢/١٣٥) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٤٨ — ١٤٩) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٤٥) وكتاب أفعال الرسول للأشقر (٢/٩٦) .

(٦) أنظر أصول السرخسى (٢/٥١) وكشف الأسرار للنسفى (٢/١٣٦) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٥١)

(٧) (٢/٤٠)

(٨) أنظر أصول السرخسى (٢/٥٢) وكشف الأسرار للنسفى (٢/١٣٧) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٥٢)

(٩) اختلف العلماء فى قول الرجل : له على مائة ودرهم فذهب الحنفية الى أن المائة دراهم فليزمه مائة درهم ودرهم . وخالفهم الجمهور فى ذلك فقالوا يقبل تفسيره للمائة بغير الدراهم .

أنظر التاج والاكيل لمختصر خليل (٥/٢٢٧ - ٢٢٨) وشرح الزرقانى لمختصر خليل (٣/٩٩) وشرح الوقاية (٢/١٢١) ومنار السبيل (٢/٥٠٣) ومغنى المحتاج (٢/٢٤٩) وكشف الحقائق (٢/١٢١) .

(١٠) لأنهما ليسا من المقدرات كالمكيلات والمقدرات .

(١١) لأن البيع بالسلم ليس هو الأصل ولم تجربه عادة الناس وانما المعروف والمعهود والمتداول به بين الناس انما هو البيع بنقد الثمن عند أخذ الثمن فى مجلس العقد غالبا .

" و " وأشار الى الخامس بقوله :- ويكون البيان " للتبديل [١] وهو النسخ" وقد اختلفوا فيه لغة [٢] فقيل النسخ التبديل وهو الازالة وهو أن يزول شئ ويخلفه غيره [٣] يقال نسخت الشمس الظل . وقيل معناه النقل وهو تحويل الشئ من مكان الى مكان أو من حالة الى حالة مع بقائه فى نفسه [٤] ، ومنه نسخت الكتاب ثم قيل انه مشترك [٥] وقيل حقيقة فى الازالة فقط [٦] ، وقيل عكسه [٧] والأول أولى [٨] كذا فى فتح الغفار [٩] عن التقرير [١٠] .

وأما فى الشرع [١١] فهو أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه أى حكم الدليل الشرعى المتقدم فخرج التخصيص لأنه لا يكون متراخيا ، وخرج ورود الدليل الشرعى مقتضيا خلاف حكم العقل من الاباحة الأصلية . والمراد بخلاف حكمه ما يدافعه وينافيه لا مجرد المغايرة كالصوم والصلاة ، وذكر الدليل ليشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وغير ذلك ، وخرج ما يكون بطريق الانساء والاذهاب عن القلوب من غير أن يرد دليل ، وكذا نسخ التلاوة فقط . لأن المقصود تعريف النسخ المتعلق بالأحكام على أن يكون صفة للدليل بمعنى المصدر المبنى للفاعل وهو الناسخية لا من المصدر المبنى للمفعول وهو المنسوخية ، وقد يطلق النسخ بمعنى الناسخ واليه ذهب من قال هو [١٢] الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وقد يطلق على فعل الشارع واليه ذهب من قال هو [١٣] رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر كذا فى التلويح [١٤] .

---

(١) أنظر كشف الأسرار للنسفى (٢/ ١٣٨) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٥٤)

(٢) أنظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤) ولسان العرب (٣/ ٦١)

(٣) هذا هو النوع الأول من أنواع الرفع له وهو النسخ الى بدل وأما

(٣) النوع الثانى من أنواع الرفع والازالة فهو النسخ الى غير بدل كقولهم : نسخت الريح الأثر أى أزالته وأبطلته

أنظر لسان العرب (٣/ ٦١)

(٤) وهذا هو النوع الأول من أنواع النسخ الذى هو بمعنى النقل مع بقاء الأول وأما النوع الثانى من أنواع النسخ الذى بمعنى النقل فهو النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات فى المواريث فانها تنتقل من قوم الى قوم وذلك بموتهم وأصل الارث قائم لم يقسم .

أنظر معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤) ولسان العرب (٣/ ٦١) والتحقيقات المرضية فى المباحث الفرضية (١٧٧) وكتاب الفرائض للشيخ عبد الصمد الكاتب (١٣٤)

(٥) أى مشترك معنوى واليه ذهب ابن المنير فى شرح البرهان . وقيل انه مشترك لفظى واليه ذهب أبو بكر الباقلانى والقاضى عبد الوهاب والغزالى أنظر المستصفى (١/ ١٠٧) والاحكام للآمدى (٣/ ٩٥) وارشاد الفحول (١٦١) .

(٦) واليه ذهب جمهور الأصوليين .

أنظر المعتمد (١/ ٣٦٤) والاحكام للآمدى (٣/ ٩٥) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ١٥٥) وتيسير التحرير (٣/ ١٧٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥) وارشاد الفحول (١٦١) .

(٧) واليه ذهب القفال الشاشى وغيره

أنظر الاحكام للآمدى (٣/ ٩٥) وتيسير التحرير (٣/ ١٧٨) وارشاد الفحول (١٦١) .

(٨) وجه الأولوية هو أن الأصل فى الاستعمال الحقيقة .

(٩) (٢/ ١٣٠)

(١٠) (٢١٢/ أ)

(١١) انظر تعريفه اصطلاحا فى المعتمد (١/ ٣٦٦) واحكام الفصول (٣٢٢) والبرهان (٢/ ١٢٩٣) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ٣٣٦)

(١١) والمستصفى (١/١٠٧) والاحكام للآمدى (٣/٩٧) وتيسير التحرير (٣/١٧٩ - ١٨٠) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦) وارشاد الفحول (١٦١ - ١٦٢) .

(١٢) وهذا هو اختيار أبي بكر الباقلانى والصيرفى والغزالى والآمدى وابن الأنبارى وغيرهم .

أنظر المستصفى (١/١٠٧) والاحكام للآمدى (٣/٩٨ ، ١٠٠) والابهاج (٢/٢٢٧) وارشاد الفحول (١٦١)

(١٣) وهذا هو قول الجمهور

أنظر روضة الناظر (١/١٩٠) وبيان المختصر (٢/٤٩١) والابهاج (٢/٢٢٦) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦) وارشاد الفحول (١٦٢)

(١٤) (٢/٣١)

ولما كان النسخ له جهتان تبديل ورفع بالنسبة الينا وجهة بيان بالنسبة الى الشارع فكان تبديلا فى حقنا وبيانا محضا فى حق الشارع أشار المصنف الى بيانه بقوله :- ((ويجعل فى حق الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى)) . وحاصله أنه فى حقه تعالى بيان محض لانتهاء الحكم الأول وليس فيه معنى التبديل لأنه كان معلوما عند الله تعالى أن ينتهى فى وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة الى علم الله تعالى مبينا لمدة الحكم لا رافعا لأن الرفع يقتضى الثبوت والبقاء لولاه وههنا البقاء بالنسبة الى علم الله تعالى محال لأنه خلاف معلومه . وفى حق البشر تبديل لأنه زال ماكان ظاهر الثبوت (ق ٨٩) وخلفه شئ آخر . ثم ان محل النسخ حكم شرعى فرعى (١) لم يلحقه تأبيد ولا توقيت (٢) فخرج الأحكام العقلية والحسية والأخبار عن الأمور الماضية أو الواقعة فى الحال أو الاستقبال (٣) مما يؤدى نسخه الى كذب أو جهل . بخلاف الاخبار عن حل الشئ أو حرمته مثل هذا حلال وذاك حرام (٤) . والمراد بالتأبيد دوام الحكم مادامت دار التكليف ولهذا كان التقييد بقوله الى يوم القيامة تأبيدا لا توقيتا كذا فى التلويح (٥) .

---

(١) وهذا متفق على اشتراطه عند العلماء .
أنظر احكام الفصول (٣٢٣) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ٣٤٠)
والاحكام للآمدى (٣/ ١٠٥) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٦٩)
وارشاد الفحول (١٦٣) .

(٢) اختلف الأصوليون فى جواز نسخ ما لحقه تأبيد أو توقيت من الأوامر والنواهى . فذهب جمهور العلماء وبعض الحنفيه منهم صدر الاسلام أبو اليسر الى جوازه . وذهب أبو منصور وأبو زيد وأبو بكر الجصاص من الحنفية الى عدم جواز ذلك .

(٢) وأما عن ثمرة الخلاف فى هذه المسألة فقد قال عنها عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار : ((لاطائل فى هذا الخلاف اذ لم يوجد فى الأحكام حكم مقيد بالتأبيد أو التوقيت قد نسخ شرعيته)) .

أنظر المحصول (١/٥٤٩) والاحكام للآمدى (٣/١٢٣) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٦٥ – ١٦٦) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/٥١٩) والمسودة (١٧٦) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٣٩)

(٣) اتفق العلماء على جواز نسخ ايقاع الخبر وذلك بأن يكلف الشارع أحدا بأن يخبر بشئ عقلى أوعادى أو شرعى كوجود البارى واحراق النار وايمان زيد ثم ينسخه .

ولكن هل يجوز نسخه بأن يكلفه الاخبار بنقيضه ؟ ذهب الى جواز ذلك الأشعرية وابن حزم من الظاهرية . وعلى هذا القول يجوز عندهم أن يأمر الله بالشرك بالله ، وينهى عن عبادته وحده ويجوز أن يأمر بالظلم والفواحش وينهى عن البر والتقوى .

وتعقب هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : ((هذا القول ولوازمه قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة ولاجماع السلف والفقهاء مع مخالفته أيضا للمعقول الصريح)) انتهى باختصار .

وأما نسخ مدلول الخبر ففيه تفصيل ، فان كان مدلوله مما لا يتغير كوجود البارى وحدوث العالم فلا يجوز نسخه اتفاقا . وان كان مما يتغير فيجوز نسخه عند الجمهور سواء كان الخبر فى الماضى أو فى المستقبل وسواء كان وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم كالخبر عن وجوب الحج . وذهب أبو على الجبائى وأبو هاشم الى عدم جوازه مطلقا وقيل لايجوز نسخ الخبر فى الماضى ويجوز فى المستقبل واليه ذهب عبد الله البصرى وغيره . وقيل لا يجوز فى الوعد والوعيد واليه ذهب بعض المعتزلة . وقيل لا يجوز فى الماضى مطلقا الا أن يتضمن تخصيصا أو تقييدا أو تبيينا ولا يجوز فى بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد والتكليف . وهذا هو اختيار الشوكانى رحمه الله تعالى .

=:=:=(٣) أنظر المعتمد (١/ ٣٨٧ — ٣٨٩) والاحكام لابن حزم (٤/ ٤٨٨) والمحصول (١/ ٥٤٨) والاحكام للآمدى (٣/ ١٣١ — ١٣٣) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٦٥)، (٨/ ٤٣٣) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٦٣) والمسودة (١٧٦ — ١٧٧) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٥٧٧) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤١ — ٥٤٤) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ١١٩ — ١٢٠) وشرح البدخشى (٢/ ٢٤٤) وارشاد الفحول (١٦٥ - ١٦٦)

(٤) وهذا يجوز نسخه بلا خلاف.

أنظر كشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٦٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٥)

(٥) (٢/ ٣٣).

وشمل قوله الأحكام العقليه مالا يحتمل الوجود والعدم . فخرج به ماكان واجبا كذات البارى تعالى وصفات الذاتية والفعلية واسمائه فانها قديمة أبدية سرمدية لايحتمل شئ منها العدم فلا تكون محلا للنسخ (١) .

وخرج به أيضا ما كان ممتنعا كشريك البارى فانه لايحتمل الوجود أصلا فلا يكون محلا له (٢) . وفى التلويح (٣) أيضا لايقال ما ثبت فى الماضى لايتصور بطلانه لتحققه قطعا وما فى المستقبل لم يثبت بعد فكيف يبطل ، وأياما كان لارفع لأنا نقول ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما يظن من التعلق بالمستقبل بمعنى أنه لولا الناسخ لكان فى عقولنا ظن التعلق فى المستقبل فبالناسخ زال ذلك التعلق المظنون انتهى .

وشرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون زمان يسع التمكن من الفعل (٤) خلافا للمعتزلة وبعض الحنابلة (٥) والكرخى والصيرفى .

وأما الفعل فغير لازم اتفاقا لما أن حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا (٦) أصلا ، ولعمل البدن تبعا . وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن لأنه المقصود

---

(١) ، (٢) أنظر أصول السرخسى (٢/٥٩) وكشف الأسرار للنسفى (٢/١٤٣) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٦٣)

(٣) (٢/٣١)

(٤) وهذا هو قول الجمهور وخالفهم فى ذلك ما ذكره المؤلف .
أنظر الاحكام لابن حزم (٤/٥١٢) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/٣٥٥) والمحصول (١/٥٤١) والاحكام للآمدى (٣/١١٥) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٦ - ٣٠٧) وكشف الأسرار للنسفى (٢/١٤٤) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٦٩) والمسودة (١٨٦ - ١٨٧) والابهاج (٢/٢٣٤) وتيسير التحرير (٣/١٨٧) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٣١) وارشاد الفحول (١٦٤) .

(٥) مثل أبى الحسن التميمى
أنظر المسودة (١٨٧) .

(٦) أنظر كشف الأسرار للنسفى (٢/١٤٤) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٦٩)

* والقياس لا يصلح ناسخا * لشئ من أصول الشرع الأربعة [١] ولا منسوخا لأن النسخ ببيان مدة بقاء الحكم وكونه حسنا الى ذلك الوقت ولا مجال للرأى فى معرفة مدة بقاء الحكم وانتهاء حسنه . والمختار عند العامة أن لا يكون منسوخا [٢] أيضا لأن ناسخه قطعيا كان أو ظنيا راجح عليه والا لما صلح أن يكون ناسخا فحينئذ زال شرط العمل بالقياس واذا زال شرطه فلا حكم له فلا رفع ولا نسخ [٣] كذا فى التقرير [٤] .

---

(١) أى باعتبار القياس من ضمن أصول الشرع الباقية وهى الكتاب والسنة والاجماع .

(٢) وخالف بعض الشافعية كابن سريج الجمهور فقالوا بجواز نسخ النص بالقياس . وقال بعضهم ينسخ القياس أخبار الآحاد فقط .
وقال بعضهم كالباجى ان كانت علته منصوصة جاز النسخ به والا فلا
وقال البيضاوى ان كان القياس جليا جاز النسخ به وان كان خفيا فلا يجوز النسخ به . وقال آخرون ان كان القياس فى زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة جاز النسخ به والا فلا وقيل غير ذلك .
أنظر المعتمد (١/ ٤٠٢) واحكام الفصول (٣٦٢) وأصول السرخسى (٢/ ٦٦) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١) وروضة الناظر (١/ ٢٣٠) والاحكام للآمدى (٣/ ١٤٩) والابهاج (٢/ ٢٥٤) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٧٤) وبيان المختصر للأصفهانى (٢/ ٥٥٨) وشرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى (٢/ ٨٠) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٢) وشرح البدخشى (٢/ ٢٥٧) وارشاد الفحول (١٧٠) .

(٣) أنظر احكام الفصول (٣٦٣) وأصول السرخسى (٢/ ٦٦) والابهاج (٢/ ٢٥٤ — ٢٥٥) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٧٤ - ١٧٥)

(٤) (٢١٦ / ب)

" وكذا الاجماع عند الجمهور "(١) لا يصلح ناسخا ، والظرف متعلق بالمسألتين جميعا ، وانما لم يصلح للنسخ لأنه ان كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فهو من باب السنة لأنه منفرد ببيان الشرائع وان كان بعده فلا نسخ حينئذ . وأورد عليه أنه قد سقط نصيب المؤلفة قلوبهم بالاجماع(٢) فى زمن الصديق(٣) رضى الله عنه .

وأجيب بأنه لسقوط سببه لا لورود دليل شرعى على ارتفاعه أو أنه من انتهاء الحكم لانتهاء علته المعلومة وليس نسخا . وتعقبه فى العناية(٤) بأن الحكم فى البقاء لا يحتاج الى علته كالرمل والاضطباع فى الطواف فانتفاؤها لا يستلزم انتهاءه ، وتمام أبحاثه فى فتح القدير(٥) وكذا فى فتح الغفار(٦) .

---

(١) ذهب جمهور العلماء الى أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وذهب بعض الحنفية وعيسى بن أبان وابن حزم وبعض المعتزلة الى أنه يجوز النسخ بالاجماع .

أنظر المعتمد (١/ ٤٠٠) والاحكام لابن حزم (٤/ ٥٣٠) واحكام الفصول (٣٦١) وأصول السرخسى (٢/ ٦٦) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/ ٣٨٨ـ ٣٨٩) والاحكام للآمدى (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦) وشرح تنقيح الفصول (٣١٤) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ١٧٥) والابهاج (٢/ ٢٥٤) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٠) وارشاد الفحول (١٦٩) .

(٢) كذا نقل الحنفية الاجماع علما بأن الأئمة رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فى حكم المؤلفة قلوبهم هل هو باق أو نسخ ؟ فذهب الحنابلة وبعض المالكية كعبد الوهاب وابن بشير وابن الحاجب وخليل وبعض الشافعية الى أن حكمهم باق فمتى دعت الحاجة الى اعطائهم أعطوا سواء كان المعطى كافرا يرجى اسلامه أو يدفع بذلك شره أو كان مسلما يرجى بذلك حسن اسلامه أو اسلام نظيره . وذهب

= : = :- = : = (٢) الحنفية والمالكية فى المشهور من مذهبهم وأكثر الشافعية الى أن حكمهم قد سقط .

أنظر كتاب الكافى لابن عبد البر (١/ ٢٨٣) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٢) والمجموع (٦/ ١٩٨) والمغنى لابن قدامة (٢/ ٦٦٦) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٢٩٠) ، (٣٣/ ٩٤) والتاج والاكليل (٢/ ٣٤٩) وشرح الزرقانى على مختصر خليل (١/ ١٧٧) وحاشية البنانى على شرح الزرقانى (١/ ١٧٧) وكشف الحقائق (١/ ١١٠) .

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القريشى التيمى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر . صحب النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق الى الايمان به واستمر معه طول اقامته بمكة ورافقه فى الهجرة وفى الغار وفى المشاهد كلها الى أن مات وحج فى الناس فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم سنة تسع . وكان أعلم قريش بأنسابها . أسلم على يديه عثمان وطلحه والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف توفى مسموما يوم الأثنين فى جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة بعد أن أخمد الله به أهل الردة .

أنظر ترجمته فى الاستيعاب (٢/ ٢٣٤) والاصابة (٢/ ٣٣٣) .

(٤) (٢/ ٢٦٠)

(٥) (٢/ ٢٦٠)

(٦) (٢/ ١٣٣)

وتعقب صاحب العناية مختص بالشق الثاني من الجواب فسلم الأول لكن أفاد ابن الكمال أنه قد ثبت به النسخ كنسخ نكاح المتعة فانه قد ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم [1].

" ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر " متفقا كنسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ومختلفا كنسخ الكتاب (ق ٩٠) بالسنة وعكسه

---

(١) وأما قوله :" انه قد ثبت به النسخ كنسخ نكاح المتعة . . ."
فقد يعترض عليه فيقال لا نسلم أن الاجماع هو الناسخ بل الناسخ هو الدليل الذى انعقد عليه الاجماع ويدل على ذلك قوله عليه السلام كما في صحيح مسلم بشرح النووى (١٨٦/٩) : " يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الي يوم القيامة . . ".

أما نسخ الكتاب بالكتاب[١] فكآية عدة الحول[٢] بآية عدة الأشهر[٣]، والمسالمة[٤] بالقتال[٥].

وأما نسخ السنة بالسنة فالمراد نسخ الخبر المتواتر بمثله[٦]. والآحاد بمثله[٧] نحو: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها))[٨]، ((ونهى لحوم الأضاحى أن تمسكوا فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم))[٩].

---

(١) فقد اتفق العلماء على جوازه عدا من لا يعتد بخلافه
أنظر احكام الفصول (٣٤٩) وشرح تنقيح الفصول (٣١١) والاحكام للآمدى (٣/١٣٣).

(٢) وهى قوله تعالى فى سورة البقرة (٢٤٠): ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج))

(٣) وهى قوله تعالى فى سورة البقرة (٢٣٤): ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا))

(٤) كقوله تعالى فى سورة الزخرف (٨٩): ((فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون)) وكقوله تعالى فى سورة المائدة (١٣): ((فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين)).

(٥) كما فى سورة التوبة (٥): ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد)).

(٦)، (٧) وهذا مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى.
أنظر احكام الفصول (٣٤٩) وشرح تنقيح الفصول (٣١١) والاحكام للآمدى (٣/١٣٣) وارشاد الفحول (١٦٧).

(٨) سبق تخريجه

(٩) رواه البخارى فى صحيحه (٦/٢٣٩) فى كتاب الأضاحى من حديث سلمة بن الأكوع. ورواه مسلم فى صحيحه (٣/١٥٦٤) فى كتاب الأضاحى من حديث بريدة.

وأما نسخ السنة بالكتاب[١] فكنسخ التوجه الى بيت المقدس بقوله تعالى : ((فول وجهك شطر المسجد الحرام))[٢] .

وأما نسخ الكتاب بالسنة[٣] فكالوصية للوالدين والأقربين[٤] نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم : ((ألا لا وصية لوارث))[٥] . وفيه نظر لأن الحديث آحاد فكيف ينسخ به القرآن[٦] اللهم الا أن يدعى فيه الشهرة ، ولهذا قال القاضى أبو زيد[٧] لم يوجد فى كتاب الله تعالى مانسخ بالسنة الا من طريق الزيادة على النص .

---

(١) اختلف العلماء فى جواز نسخ السنة بالكتاب فأجازه الجمهور ومنعه الشافعى رحمه الله . وقال الشيخ الشنقيطى رحمه الله فى مذكرة أصول الفقة : ((وهذا لا ينبغى أن يختلف فيه لوقوعه))

أنظر الرسالة (١١٠) واحكام الفصول (٣٥٦) والبرهان (١٣٠٧/٢) وأصول السرخسى (٦٧/٢) والمستصفى (١٢٤/١) والاحكام للآمدى (١٣٦/٣) وشرح تنقيح الفصول (٣١٢) وكشف الأسرار للبخارى (١٧٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٥٦٠/٣) وارشاد الفحول (١٦٨) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطى (٨٤) .

(٢) سورة البقرة (١٤٤) .

(٣) ان عنى بالسنة السنة المتواترة فقد اختلف العلماء فى جواز نسخ الكتاب بها على قولين :-

أولهما : جواز ذلك عقلا ووقوعه شرعا واليه ذهب جمهور العلماء .

وثانيهما : عدم جواز ذلك شرعا واختلفوا فى جوازه عقلا فقال الشافعى وأحمد فى رواية والحارث المحاسبى والقلانسى انه لا يجوز ذلك عقلا . وقال بعضهم يجوز ذلك عقلا ولكن الشرع لم يرد به ولو ورد به كان جائزا وبه قال ابن شريح فى احدى الروايتين عنه وقال بعضهم قد ورد الشرع بالمنع من ذلك

=:=:=:=:=:=:=

= : = : = : = (٣) وهو قول أبي حامد الاسفرايني .

وان عنى بالسنة الآحادية فقد اختلف العلماء في جواز نسخ الكتاب بها على أقوال هي :-

الأول منها : وهو ما ذهب اليه الجمهور من أنه جائز عقلا غير واقع شرعا وبعضهم نقل الاجماع على هذا .

والثاني منها : وهو ما ذهب اليه الامام أحمد في رواية وبعض أهل الظاهر منهم ابن حزم الى أنه جائز عقلا وواقع شرعا وهو اختيار الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى كما في مذكرته .

والثالث منها : وهو ما ذهب اليه بعض أهل العلم منهم الباجي من أنه يجوز ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده

أنظر الرسالة (١٠٦ - ١٠٧) والاحكام لابن حزم (٥١٨/٤) واحكام الفصول (٣٥٠ ، ٣٥٨) وأصول السرخسي (٦٧/٢) والمستصفى (١٢٤/١ - ١٢٥) والمنخول (٢٩٥) والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦٩/٢ ، ٣٨٢) والاحكام للآمدي (١٣٩/٣ ، ١٣٤) وشرح تنقيح الفصول (٣١١ ، ٣١٣) وكشف الأسرار للبخاري (١٧٦/٣ - ١٧٧) وبيان المختصر (٥٤٧/٢) وشرح الكوكب المنير (٥٦١/٣ ، ٥٦٣) وارشاد الفحول (١٦٧ - ١٦٨) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٨٥ - ٨٦) .

(٤) يعني بها قوله تعالى في سورة البقرة (١٨٠) : ((كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين)) .

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده (١٨٦/٤) من حديث عمرو بن خارجة ورواه أيضا في (٢٦٧/٥) من حديث أبي أمامة . ورواه الترمذي في سننه (٤٣٤/٤) وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود

= : = : = : = : = : = : =

(٥) في سننه (٣/ ٢٩٠ - ٢٩١) . وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٩٠) اسناد قوى .

(٦) ويمكن أن يجاب على هذا بما ذكره الصنعاني رحمه الله حيث قال :

((وان كان قطعي الدلالة فانه ليس قطعيا في الدوام بل ظني الدلالة فيه فجاز رفع الدوام بالظني ولو كان دوامه قطعيا لما جاز نسخه بالقطعي)) انتهى .

والى هذا أشار الشوكاني أيضا كما في ارشاد الفحول ، ويؤيد هذا القول ما ذكره الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى حيث قال : - ((التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع . أما قولهم ان المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه فانهم قد غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعلمهم وايضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لامكان صدق كل منهما في وقته وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين الا اذا اتحد زمنهما . . . وثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ اباحة الحمر الأهلية لمثلا المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية : ((قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة)) . الآية ، بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية . . . وتحريم الحمر الأهلية واقع في خيبر .)) انتهى باختصار .

أنظر اجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٨٠) وارشاد الفحول (١٦٧) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٨٦ - ٨٧)

(٧) (٤٧٥)

وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز نسخ السنة بالقرآن في أصح القولين عنه وفي عكسه قولا واحدا ، والاحتجاج له وعليه مذكور في المطولات . ثم ان المنسوخ من الكتاب أنواع أربعة أشار الى الأول منها بقوله :- ويجوز " نسخ الحكم والتلاوة جميعا "(١) كصحف ابراهيم عليه السلام ، ومانسخ من القرآن في حياة الرسول بالانساء(٢) . والى الثاني والثالث منها بقوله " ونسخ أحدهما " أي نسخ الحكم دون التلاوة(٣) كقوله تعالى : ((لكم دينكم ولي دين))(٤)،(٥) وقوله تعالى ((فامسكوهن في البيوت))(٦) الآية(٧) ، ونسخ التلاوة دون الحكم(٨) كما جاء عن عمر رضي الله عنه : ((كان فيما أنزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله تعالى))(٩)

---

(١) وهذا مجمع عليه بين أهل العلم .

أنظر أصول السرخسي (٢/٧٨) والاحكام للآمدي (٣/١٢٩) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٩) وارشاد الفحول (١٦٦)

(٢) قال أبو موسى الأشعري لقراء أهل البصرة : ((. . . وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة . فأنسيتها . غير أني قد حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب . وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات . فأنسيتها . غير أني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . فتكتب شهادة في أعناقكم . فتسألون عنها يوم القيامة)) . رواه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٦) في كتاب الزكاة .

(٣) والى هذا ذهب الأئمة الأعلام من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وخالفهم شرذمة قليلون من المعتزلة .

أنظر المعتمد (١/٣٨٦) واحكام الفصول (٣٣٦) والبرهان (٢/١٣١٢) وأصول السرخسي (٢/٨٠) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٦٦) والاحكام

(٣) للأمدى (٣/١٢٩) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٩) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٨٩) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٥٢) وارشاد الفحول (١٦٦)

(٤) سورة الكافرون آية (٦)

(٥) يعنى أن حكمها وهو تركهم على دينهم قد نسخ بآيات القتال .

أنظر أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك (٧٢١) .

(٦) سورة النساء آية (١٥) .

(٧) أى أن امساك الزانيات وحبسهن فى البيوت قد نسخ هذا الحكم وبقيت تلاوته بحكم آخر هو الجلد والرجم

أنظر كشف الأسرار للبخارى (٣/١٩٠)

(٨) وبهذا قال العلماء قاطبة الا من شذ من المعتزلة .

أنظر المعتمد (١/٣٨٦) واحكام الفصول (٣٣٦) والبرهان (٢/١٣١٢) وأصول السرخسى (٢/٨٠) والتمهيد لأبى الخطاب (٢/٣٦٦) والاحكام للأمدى (٣/١٢٩) وشرح تنقيح الفصول (٣٠٩) وكشف الأسرار للبخارى (٣/١٨٩ - ١٩٠) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٥٣) واجابة السائل شرح بغية الآمل (٣٧١) وارشاد الفحول (١٦٦) .

(٩) رواه الامام مالك فى الموطأ (٢/٨٢٤) فى كتاب الحدود . ورواه ابن ماجه فى سننه (٢/٨٥٣) والبيهقى فى سننه (٨/٢١١) والحاكم فى مستدركه (٤/٣٥٩) ثم قال عنه صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى عنه : صحيح . وأصله فى الصحيحين ففى صحيح البخارى (٨/٢٥) فى كتاب الحدود وفى صحيح مسلم (٣/١٣١٧) كلاهما من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم . قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . وان الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن ...)) واللفظ لمسلم .

والى الرابع بقوله : " ونسخ وصف الحكم " مع بقاء الأصل [١] وذلك " كالزيادة " على النص [٢] فانها نسخ عندنا [٣] لأن حكم المطلق أن يجرى على اطلاقه لأن الاطلاق معنى مقصود له حكم معلوم هو الجواز بما ينطلق عليه الاسم وان لم يشتمل على القيد ، وحكم المقيد الجواز بما اشتمل على القيد . ويستلزم عدم الجواز بدونه فثبوت حكم أحدهما يوجب انتهاء حكم الآخر وتعقبهم في التلويح [٤] بأنهم ان أرادوا أن المقيد يستلزم عدم الجواز بدون القيد بحسب دلالة اللفظ فهو قول بمفهوم المخالفة ، وان أرادوا بحسب العدم الأصلي فهو لا يكون حكما شرعيا . انتهى .

---

(١) لا يعنى بها مسألة النقص من النص هل هو نسخ أولا ؟ وذلك لأنه بين مراده بعد ذكرها مباشرة

(٢) قال شيخنا حفظه الله في كتابه الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وذلك حينما أراد بيان ماهو المراد من قول الأصوليين الزيادة والنص وتعريف الزيادة على النص اصطلاحا (٢٦) : ((نقصد بالزيادة ، الزيادة التي تكون في المعاني مدلولات الألفاظ ، وبالنص الكتاب والسنة .

ويعنى علماء الأصول بالزيادة على النص ، أن يوجد نص شرعي ويفيد حكما ثم يأتي نص آخر أو ما في حكمه في افادة الحكم الشرعي فيزيد على ما أفاده النص الأول ويضيف اليه زيادة لم يتضمنها ويسمى ما تضمنه الأول المزيد عليه وما تضمنه الثاني المزيد .)) انتهى .

(٣) وحتى يعرف موطن الخلاف بين أهل العلم لابد من بيان أن الزيادة تنقسم الى قسمين :-

الأولى : زيادة مستقلة بمعنى أن المزيد مستقل بنفسه وليس جزءا أو شرطا لشيء آخر ، وهذه بدورها تتنوع الى نوعين :-

أحدهما : أن يكون المزيد مخالفا لجنس المزيد عليه كزيادة الزكاة على الصلاة ، وهذه الزيادة ليست بنسخ اجماعا كما ذكره الرازي وغيره .

= : = : = : = : = : = : = : =

= : = : = : = : = : (٣) ثانيهما : أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على صلاة أخرى وهذه ليست بنسخ على قول الجمهور ، ونسخ على قول بعض أهل العراق .

والثانية : زيادة غير مستقلة بمعنى أن المزيد لا يستقل عن المزيد عليه بل يتعلق به بنوع من التعلقات الآتية :-

أ - زيادة تكون جزء من المزيد عليه كزيادة تغريب عام على جلد مائة في حد زنا البكر .

ب - زيادة تكون شرطا للمزيد عليه . كزيادة الايمان في الرقبة المجزئة في كفارة اليمين .

ج - زيادة ترفع مفهوم المخالفة للمزيد عليه .

وبهذا يتضح أن موطن الخلاف بين العلماء هو في الزيادة غير المستقلة . فعند الحنفية تعتبر هذه الزيادة نسخا مطلقا بشرط أن يكون المزيد متأخرا عن المزيد عليه بزمان يصح القول بالنسخ فيه . ووافقهم على قولهم هذا بعض الشافعية .

أنظر أصول السرخسي (٢/ ٨٢) والمغني للخبازي (٢٥٩) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٥٦) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٩١ - ١٩٢) وتيسير التحرير (٣/ ٢١٨) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/ ١٥٦) وارشاد الفحول (١٧١) والزيادة على النص حقيقتها وحكمها (٢٧ - ٣٧)

(٤) (٢/ ٣٨) .

ومما يتفرع على كون الزيادة على النص نسخا عدم زيادة النفي حدا على الجلد [١] الثابت بالكتاب بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) [٢] ، وعدم زيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار [٣] بالقياس على كفارة القتل [٤] وكذا منعنا زيادة الطهارة في آية الطواف [٥] شرطا لصحته [٦] لأنها ترفع حرمة الزيادة في الحدو الاجزآء بلا ايمان الرقبة ، والاجزآء بلا طهارة وكل منها حكم شرعي ورفع القطعي بالظني لايجوز [٧] ولا يرد القول بوجوب الفاتحة [٨] والتعديل [٩] بخبر الواحد لأنا لم نردهما على وجه يلزم منه نسخ الكتاب لأنا لم نقل بعدم اجزاء الأصل لولا الفاتحة والتعديل حتى يلزم النسخ ، وانما قلنا بأنه يأثم (ق ٩١) تاركهما مع الصحة فلم يلزم النسخ ، ولا يمكن مثله في الوضوء حتى تكون النية والترتيب [١٠] واجبين في الوضوء لأنه لا واجب فيه لانحطاط مرتبته [١١] . كذا في التوضيح [١٢] .

---

(١) ذهب الجمهور الى أنه اذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عاما .
وخالفهم الحنفية في وجوب التغريب فلم يقولوا به .
أنظر كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٣٥٩) وبداية المجتهد (٢/٥٣٣) والمغني لابن قدامة (٨/١٦٦) وشرح الوقاية (١/٢٨١) ومغني المحتاج (٤/١٤٧) وكشف الحقائق (١/٢٨١)

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود (٨/٢٨) من حديث زيد ابن خالد الجهني ورواه مسلم في صحيحه (٣/١٣١٦) في كتاب الحدود من حديث عباده .

(٣) الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر ، يقال تظاهر القوم اذا تدابروا

(٣) كأنه ولى كل واحد منهم ظهره الى صاحبه اذا كان بينهم عداوة . وشرعا هو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى .

وقد ذهب جمهور العلماء الى اشتراط الايمان فى الرقبة المعتقة فى كفارة الظهار خلافا للحنفية الذين لم يشترطوه فيها .

أنظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٧٢) ولسان العرب (٤/ ٥٢٨) وأنيس الفقهاء (١٦٢) والتعريفات الفقهيه (٣٦٨) وكتاب الكافى لابن عبد البر (١/ ٥٠٣) وبداية المجتهد (٢/ ١٣٢) والمغنى لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) وشرح الوقاية (١/ ٢١٩) ومغنى المحتاج (٣/ ٣٦٠) .

(٤) قال ابن حزم : ((واتفقوا أن على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ ، الكفارة . واتفقوا أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن قدر عليها ولابد ... واتفقوا أن الرقبة فى ذلك لا تجزئ الا مؤمنة))

انظر مراتب الاجماع لابن حزم (١٦٣)

(٥) يعنى بها قوله تعالى ((وليطوفوا بالبيت العتق)) فى سورة الحج (٢٩)

والطواف لغة هو دوران الشئ على الشئ .

واصطلاحا :- هو الدوران حول البيت الحرام

أنظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٢) والتعريفات الفقهية (٣٦٥) فى ضمن قواعد الفقه .

(٦) ذهب جمهور العلماء الى اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس لصحة الطواف بالبيت وخالفهم فى ذلك الحنفية فلم يشترطوها لصحته .

أنظر بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩) والمغنى لابن قدامة (٣/ ٣٧٧) والمجموع (٨/ ١٧) وحاشية العدوى على كفاية الطالب (١/ ٤٦٦) .

(٧) قد سبق الرد على مثل هذه الدعوى .

(٨) ذهب مالك فى المشهور عنه والشافعى وأحمد الى أن قراءة الفاتحة فرض فى كل ركعة من ركعات الصلاة بالنسبة للامام والمنفرد .

(٨) ونقل عن الامام مالك أنه قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فى ركعتين من صلاته فسدت صلاته . وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى ركنية آية فان ترك قراءة الفاتحة أثم بتركها ولا تفسد صلاته .

أنظر كتاب الكافى لابن عبد البر (١/ ١٧٠) والمغنى لابن قدامه (٢/ ٣) وشرح فتح القدير (١/ ٢٩٣) وشرح العناية (١/ ٢٩٣) وحاشية العدوى (١/ ٢٢٨) ومغنى المحتاج (١/ ١٥٦) .

(٩) يعنى به ترك القومة التى بعد الركوع والقعدة التى بين السجدتين .

وأما حكم هذه المسألة فقد أختلف فيه على قولين :-

الأول منهما : ان فعلهما ليس بفرض واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن .

والثانى منهما : ان فعلهما فرض واليه ذهب الجمهور وبعض الحنفية كأبى يوسف

أنظر كتاب الكافى لابن عبد البر (١/ ١٧٢) وبداية المجتهد (١/ ١٦٣) وبدائع الصنائع (١/ ١٦٢) والمغنى لابن قدامة (٢/ ٣) وشرح فتح القدير (١/ ٣٠١) وشرح العناية (١/ ٣٠٠ — ٣٠٢) ومغنى المحتاج (١/ ١٦٥)

(١٠) ذهب الشافعية والحنابلة ومالك فى قوله القديم الى أن ترتيب أفعال الوضوء فرض . وذهب الحنفية ومالك وبعض أصحابه الى أن ترتيبها سنة .

أنظر كتاب الكافى لابن عبد البر (١/ ١٣٩) وبداية المجتهد (١/ ٣١) وبدائع الصنائع (١/ ٢٢) والروض المربع (١/ ٥٠) ومغنى المحتاج (١/ ٥٤)

(١١) قوله ((لأنه لا واجب فيه ... الخ)) غير موجود فى التوضيح .

أنظر التوضيح (٢/ ٣٩)

(١٢) (٢/ ٣٩) .

وانما قيدنا النفى بقولنا حدا لأن النفى سياسة[١] جائز اذا رأى الامام فيه مصلحة . وعند الشافعى[٢] رحمه الله تعالى الزيادة على النص ليست بنسخ لان اشتراط النفى مثلا فى حد الزانى البكر تقرير للجلد لا تبديل .

فصل :- ومما يتصل بالسنة أفعال النبى صلى الله عليه وسلم :-

الأفعال على نوعين :- ماليس فيه صفة زائدة على وجوده كبعض أفعال النائم والساهى فلا يوصف بحسن ولا قبح . وماله صفة زائدة على وجوده كسائر أفعال المكلفين ، فانها تنقسم الى حسن وقبيح ، والحسن الى مباح ومستحب وواجب وفرض[٣] . والقبيح الى محظور ومكروه[٤] . وهذه الأقسام سوى القسم الأخير يصح وقوعها من جميع المكلفين الأنبياء وغيرهم .

---

(١) السياسة لغة . مصدر ساس يسوس . يقال ساس الأمر سياسة : قام به . ويقال : ساس وسيس عليه : أى أمر وأمر عليه . وسوس الرجل أمور الناس : اذا ملك أمرهم والمراد بها هنا السياسة الشرعية .

السياسة الشرعية اصطلاحا : هى ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى .

أنظر لسان العرب (٦/١٠٨) والطرق الحكمية (١٤) والتعريفات الفقهية (٣٣٠)

(٢) بل عند الجمهور . وهناك أقوال أخرى فى المسألة أذكرها تتميما للفائدة وهى :-

أ ـ ان كان المزيد عليه ينفى الزيادة بفحواه فان تلك الزيادة نسخ كقوله فى سائمة الغنم الزكاة فانه يفيد نفى الزكاة عن المعلوفة وان كان لا ينفى تلك الزيادة فلا يكون نسخا .

(٢) ب - أن الزيادة ان غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعلها قبلها لم يعتد به وذلك كزيادة ركعة تكون نسخا وان كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخا كزيادة التغريب على الجلد .

واليه ذهب عبد الجبار وابن الحاجب وحكاه سليم أنه اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والاسترابادي .

ج - التفصيل بين أن تتصل به فهي نسخ وبين أن تنفصل عنه فلا تكون نسخا واليه ذهب الغزالي الا أنه قال في المنخول (١٧٧) : ((والمختار أن الزيادة على النص تنسخ))

د - ان كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا وان لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخا وهذا هو مذهب الكرخي وأبي عبد الله البصري من المعتزلة .

هـ - أن الزيادة ان رفعت حكما عقليا أو ماثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخا وان تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخا . واليه ذهب الآمدي وابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي وأبي الحسين البصري وغيرهم .

أنظر المعتمد (١/ ٤٠٥) واحكام الفصول (٣٤٤) والبرهان (١٣٠٩) وأصول السرخسي (٢/ ٨٢) والمستصفى (١/ ١١٧) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٩٨) والمحصول (١/ ٥٦٤) والاحكام للآمدي (٣/ ١٥٦) وشرح تنقيح الفصول (٣١٧) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٥٦) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٩١ - ١٩٣) وبيان المختصر (٢/ ٥٦٦) والمسودة (١٨٧ - ١٩١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤٠٧) وأعلام الموقعين (٢/ ٣٠٦ - ٣١١) والابهاج (٢/ ٢٥٩) وتيسير التحرير (٣/ ٢١٨) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١) وارشاد الفحول (١٧١ - ١٧٢)

(٣) قال البخاري في كشف الأسرار (٣/ ٢٠٠) : ((وسائر الأصوليين قسموها

= : = : = : = : = (٣) على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومباح وأرادوا بالواجب الفرض وهذا أقرب الى الصواب لأن الواجب الاصطلاحى ما ثبت بدليل فيه اضطراب ولا يتصور ذلك فى حقه عليه السلام لأن الدلائل الموجبة كلها فى حقه قطعية ويمكن أن يحمل على أن المراد تقسيم أفعاله بالنسبة الينا وحينئذ يتحقق فيها الواجب الاصطلاحى لتصور ثبوت وجوب بعض أفعاله فى حقنا بدليل مضطرب)) انتهى .

وتعقبه الأشقر بقوله : ((ولكن بتدقيق النظر يتبين أن كلام الامامين البزدوى والسرخسى صواب . وذلك أنهم يثبتون أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد و أن اجتهاده قد يداخله الخطأ . وهم وان قالوا انه لا يقر عليه الا أنه صلى الله عليه وسلم عند ما يقدم على الفعل باجتهاد ، يقدم عليه بدليل ظنى هو القياس . وشبهة الخطأ فى القياس قائمة ، بدليل أن الخطأ وقع فعلا ، كما قد أثبتوا ذلك)) انظر أفعال الرسول للأشقر (١٣٧/١) .

(٤) قال الأشقر فى كتابه أفعال الرسول (١٣٧/١) : ((فما كلف صلى الله عليه وسلم بتركه حتما نصا فهو محرم ، وما رأى اجتهادا منه أنه مكلف بتركه ، فهو مكروه كراهة تحريم . فاذا أقر عليه تبين أنه محرم)) .

وأما القبيح فانما يصح وقوعه من غير الأنبياء ، فاما الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيعصمون (١) عن الكبائر (٢) عند عامة المسلمين (٣) وعن الصغائر (٤) عندنا (٥) ، ولم يعصموا عن الزلات (٦) كذا في التقرير (٧) . والمراد من أفعاله هنا ما يقتدى به ، وهو ما وقع عن قصد لا ما لم يقع عن قصد ، مثل ما يحصل في حالة النوم والاغماء والسهو (٨)

---

(١) والعصمة لغة مصدر عصم يعصم وهي بمعنى : منع ووقى

وقال الشيخ محمد الأشقر : ((ولعلها بمعنى المنع المضمن معنى الوقاية على ما تدل عليه استعمالاتها المختلفة ، فليس كل منع عصمة وانما العصمة أن تمنع الشيء أن يلحقه الضرر))

واصطلاحا : حفظ العبد عما يشينه ويسقط قدره حفظا لازما وذلك بفضل الله ولطفه ولكن على وجه يبقى اختياره في الاقدام على الطاعة والامتناع عن المعصية .

أنظر القاموس المحيط (١٤٦٩) ولسان العرب (١٢/٤٠٣) وشرح البدخشبي (٢/٢٧١) وأفعال الرسول للأشقر (١/١٤٠ - ١٤١)

(٢) والكبائر جمع كبيرة وهي في الشرع : ما يترتب عليها حد في الدنيا أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب .

أنظر شرح العقيدة الطحاوية (٤١٨)

(٣) أجمع العلماء على أن الأنبياء معصومون بعد البعثة والرسالة من تعمد الكذب في الأحكام وما يتعلق بها . واختلفوا في جواز صدور الكذب منهم غلطا فمنعه الجمهور وجوزه الباقلاني .

وأجمعوا على أنهم معصومون من الوقوع في الكفر بالله تعالى بعد النبوة .

=:=:=:=:=:=:=

(٣) وأما بالنسبة لسائر الكبائر فقد قال أكثر علماء الاسلام وحكاه بعضهم اجماعا بعصمتهم من تعمدها من غير نسيان ولا تأويل ، وقالوا بجواز فعلها عن نسيان أو تأويل خطأ وخالفهم فى ذلك الرافضة .

أنظر أصول الدين للبغدادى (١٦٧ - ١٦٩) والمستصفى (٢/ ٢١٢) والاحكام للآمدى (١/ ١٥٦ - ١٥٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٣١٩) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٤٧٩) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٩ - ١٧٢) وارشاد الفحول (٢٩ - ٣٠) وفواتح الرحموت (٢/ ٩٨ - ٩٩) والمسامرة على المسايرة (١٢٨ - ١٢٩)

(٤) والصغائر جمع صغيرة وهى فى الشرع : ما ليس فيها حد فى الدنيا ولا وعيد فى الآخرة سواء كان الوعيد بالنار أو اللعنة أو الغضب .

أنظر شرح العقيدة الطحاوية (٤١٨) .

(٥) ذهب عامة أهل العلم بل حكاه بعضهم اجماعا الى أن الأنبياء معصومون بعد النبوة من الصغائر الدالة على خسة فاعلها ونقص مروءته كسرقة حبة أو كثرة . وأما ما سواها من الصغائر فذهب الجمهور الى جواز وقوعها عمدا وسهوا خلافا للحنفية والجبائى والنظام وجعفر بن مبشر فى العمد وخلافا لابن أبى موسى من الحنابلة والاسفراييني من الشافعية والقاضى عياض وأبى بكر وابن مجاهد وابن فورك والسبكى وولده عبد الوهاب فى العمد والسهو .

أنظر أصول الدين لأبى منصور البغدادى (١٦٨ - ١٦٩) والمستصفى (٢/ ٢١٣) والاحكام للآمدى (١/ ١٥٧) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٣١٩) ، (١٥/ ١٥٠) وبيان المختصر للأصفهانى (١/ ٤٧٩) والابهاج للسبكى (٢/ ٢٦٣) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٤ - ١٧٧) وارشاد الفحول (٣٠) وفواتح الرحموت (٢/ ٩٩) .

(٦) قال البخارى فى كشف الأسرار (٣/ ٢٠٠) : ((العصيان ترك الأمر وارتكاب المنهى عنه الا أنه ان كان عمدا كان ذنبا وان كان خطأ كان زلة ..

(٦) فالزلة لا يوجد فيها القصد الى عينها ولكن يوجد القصد الى أصل الفعل)) انتهى باختصار وتصرف .

(٧) (٢٢١ / ب) .

(٨) وهذا الضرب من الأفعال الجبلية الاضطرارية والتى تقع من النبى صلى الله عليه وسلم دون قصد منه لا يقاعه مطلقا . وهذا النوع لا حكم له شرعا ولا يتعلق به أمر باقتداء ولا نهى عن مخالفة ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

أنظر المسودة (١٦٨) وارشاد الفحول (٣١) وأفعال الرسول للأشقر (١ / ٢٢٠)

وليس جبلة كالقيام والقعود والأكل والشرب[1] فان ذلك مباح له ولا مته بلا خلاف[2] فيكون خارجا عن الأقسام ، ولا مخصوصا به[3] ، ولا زلة وهو فعل من الصغائر يفعله من غير قصد لا بد أن ينبه عليه لئلا يقتدى به[4] كذا في التوضيح[5] .

(١) وهذا القسم هو من الأفعال الجبلية الاختيارية الذى ليس له صلة بالعبادة ، بمعنى أنه فعل جبلي صرف .

انظر: أفعال الرسول للأشقر (١/ ٢٢٤) .

(٢) قوله " بلا خلاف " فيه نظر الا اذا عنى به أنه لا خلاف في كونه مباحا عند الحنفية . أما أصل المسألة ففيها أربعة أقوال هى :

القول الأول : أنه مباح واليه ذهب عامة أهل العلم .

القول الثاني : أنه مندوب وهذا اختاره بعض العلماء منهم عبد الوهاب السبكي .

والقول الثالث: أنه يجب التأسي به مطلقا .

والقول الرابع : أنه يمتنع التأسي به .

انظر الاحكام للآمدى (١/ ١٥٩) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٠٠) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٨٢) والمسودة (١٦٨) والابهاج (٢٦٤) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨ - ١٧٩) وارشاد الفحول (٣١) وأفعال الرسول للأشقر (١/ ٢٢٥) .

(٣) فهذا لا يدل على التشريك بيننا وبينه بالاتفاق وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والتهجد بالليل والزيادة في النكاح على أربع نسوه وغير ذلك .

انظر: الاحكام للآمدى (١/ ١٥٩) وكشف الأسرار للبخارى: (٣/ ٢٠١) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨) .

(٤) انظر أصول السرخسي (٢/ ٨٦) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٦١-١٦٢) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٠٠) وشرح المنار لابن ملك (٧٢٦) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/ ١٦٠) .

(٥) (٢/ ١٤) .

للجهل بصفته[1] ولا تحصل المتابعة الا بالاتيان على تلك الصفة وعند البعض يلزمنا اتباعه[2] لقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره[3] ﴾ أى فعله وطريقته . وعند الكرخي[4] يثبت المتيقن وهو الاباحة ولا يكون لنا اتباعه لأنه يمكن أن يكون مخصوصا به ، والمختار عندنا الاباحة لكن يكون لنا اتباعه لأنه بعث ليقتدى بأقواله وأفعاله[5] قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام : ﴿ انى جاعلك للناس اماما ﴾[6] وذلك بسبب النبوة والمخصوص به نادر

---

(١) أى من حيث كونه واجبا أو مندوبا أو مباحا في حق النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) بمعنى أنه يجب علينا اتباعه عليه السلام . واليه ذهب مالك وأغلب الحنابلة وبعض أصحاب الشافعي كابن سريج وأبى سعيد الاصطخرى وابن أبى هريرة وعلى بن خيران وبعض الحنفية وبعض المعتزلة .

انظر المحصول (١/ ٥٠٢) والاحكام للآمدى (١/ ١٦٠) ، والمحقق من علم الأصول لأبى شامة (٦٢ - ٦٤) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٠١) والمسودة (١٦٨) وبيان المختصر (١/ ٤٨٥) وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٧) وارشاد الفحول (٣٢) .

(٣) سورة النور (٦٣) .

(٤) انظر أصول السرخسي (٢/ ٨٦ - ٨٧) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٦٢) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٠١) .

(٥) وهذا هو اختيار الجصاص والبزدوى والسرخسي والقاضي أبى زيد وينسب القول بالاباحة الى الامام مالك رحمه الله .

انظر : أصول الجصاص (٣/ ٢١٥) والمحصول (١/ ٥٠٣) والاحكام للآمدى (١/ ١٦٠) والمحقق من علم الأصول لأبى شامة (٦٧) وأصول السرخسي (٢/ ٨٧) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٠١ - ٢٠٢) وبيان المختصر (١/ ٤٨٦) وتيسير التحرير (٣/ ١٢٢) وارشاد الفحول (٣٣) .

(٦) سورة البقرة (١٢٤) .

كذا في التوضيح [1]. فالأقوال أربعة [2] وقد أشار المصنف الى الأخير منها بقوله : (والصحيح عندنا ان كل ما علم وقوعه منها على وجه) أي وصف من وجوب ونحوه من الأربعة المتقدمة [3] (يقتدى به كما وقع) أي لو علم أنه صلى الله عليه وسلم فعله وجوبا يقتدى به ويفعل على جهة الوجوب وكذلك بقية الأقسام لا فرق بين أن يكون في العبادات أو في المعاملات وهو قول الجمهور ومنهم الجصاص [4] ، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله

---

(١) (٢/١٥)

(٢) بل أكثر من أربعة . ومن ذلك قول من قال انها تدل على الندب واليه ذهب الجويني وابن حزم وأبو نصر بن القشيرى وأبو شامة وأحمد في رواية ونسب ذلك الى الشافعي رحمه الله .
ومن ذلك أيضا قول من قال انه يحرم اتباعه فيها .
انظر الاحكام لابن حزم (١/٤٥٨) والبرهان (١/٤٩١) والمحصول (١/٥٠٣) والاحكام للآمدى (١/١٦٠) والمحقق من علم الأصول لأبى شامة (٦٦ - ٦٧) وبيان المختصر (١/٤٨٦) والمسودة (١٦٨) وشرح الكوكب المنير (٢/١٨٨) وارشاد الفحول (٣٢) .

(٣) يعنى بها الفرض والواجب والمندوب والمباح .

(٤) وذهب أبو بكر الدقاق وأبو بكر بن الطيب الى أنه لا يكون ذلك شرعا لنا الا بدليل .
وذهب ابن الخطيب التوقف فيه حتى يرد الدليل المبين .
وقال أبو على بن خلاد من المعتزلة نحن متعبدون بالتأسي به في العبادات خاصة دون غيرها من المناكحات والمعاملات وقيل غير ذلك .
انظر: المحصول (١/٥١١) والاحكام للآمدى (١/١٧٠) والمحقق من علم الأصول لأبى شامة (٥٨ - ٦٠) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٢٠١) وبيان المختصر للأصفهاني (١/٤٨٤) وشرح الكوكب المنير (٢/١٨٦) وارشاد الفحول (٣٢) وأفعال الرسول للأشقر (١/٣١٩) .

صلى الله عليه وسلم احتجاجا واقتداء كتقبيل الحجر فقال عمر رضى الله عنه (لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)[١] ولم ينكر عليه ولقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾[٢] والتأسى فعل مثله على وجهه لأجله كما ذكر ابن نجيم[٣] عن التحرير[٤] (والا) يعلم وقوعه على وجه مخصوص (فهو (مباح) أخذا بالمتيقن لأن أدنى منازل أفعاله الاباحة فينتفى الزائد لنفى الدليل ، ولأن الأصل عدم الخصوصية فقد اطلق سبحانه لنا الاتباع بقوله : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[٥] ثم نص على تخصيصه فيما كان مخصوصا به بقوله : ﴿ خالصة لك ﴾[٦] وهو النكاح بغير مهر . وهذا قول[٧] الجصاص وفخر الاسلام وشمس الأئمة والقاضي أبو زيد .

(والصحيح أن شرايع من قبلنا) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (تلزمنا) اقتداء وعملا (اذا قص الله أو رسوله) علينا (من غير انكار)[٨]

---

(١) رواه البخارى في صحيحه (٢/١٦٢) في كتاب الحج . ورواه مسلم أيضا في صحيحه (٢/٩٢٥) في كتاب الحج .

(٢) سورة الاحزاب (٢١) .

(٣) انظر فتح الغفار (٢/١٣٧) .

(٤) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/١٢٢) .

(٥) سورة الأحزاب (٢١) .

(٦) سورة الأحزاب (٥٠) .

(٧) قد سبق ذكر القائلين بهذا القول في أول المسألة .

(٨) والى هذا ذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعي وأكثر أصحابه والحنابلة وغيرهم .
وذهب الأشاعرة والمعتزلة وبعض الشافعية الى أننا غير متعبدين بشريعة أحد من الأنبياء قبل نبينا .

= = = = =

لقوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب ﴾[1] الآية والارث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فيعمل به (على أنه شريعة لرسولنا) محمد صلى الله عليه وسلم . ولقوله : (لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي)[2] لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا أن يقص الله علينا من غير انكار .

(=) وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية وطائفة من المتكلمين الى أنه يلزمنا شريعة من قبلنا على أنها شريعة ذلك النبي الا أن يثبت نسخها . وقال بعض العلماء انه يلزمنا العمل بما نقل من شرايع من قبلنا فيما لم يثبت انتساخه على أن ذلك شريعة لنبينا ولم يفصلوا بين ما يصير معلوما منها بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب وبين ما لم يثبت من ذلك ببيان في القرآن أو السنة .

انظر احكام الفصول (٣٢٧) والبرهان (١/٥٠٣) وأصول السرخسي (٢/٩٩) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١) والمحصول (١/٥١٩) والاحكام للآمدي (٤/١٢٣) وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢١٢) وبيان المختصر (٣/٢٧١) والمسودة (١٧٤) وشرح الكوكب المنير (٤/٤١٢) وارشاد الفحول (٢١٠) .

(١) سورة فاطر (٣٢) .

(٢) هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال : (أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه الا أن يتبعني) . رواه الامام أحمد في مسنده (٣/٣٨٧) ورواه الدارمي في سننه (١/٩٥) وذكره ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله (٣٣٩) وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح (١/٦٣) .

وقال عنه الشيخ الألباني حفظه الله في تعليقه عليها : الحديث حسن عندي لأن له طرقا كثيرة عند اللالكائي والهروي وغيرهما .

وقد بيّن البخاري في كشف الأسرار (٣/٢١٦) وجه الدلالة =====

وفي التقرير[1] يجوز أن يتعبد الله نبيه بشريعة من قبله ويأمره باتباعها ويجوز أن ينهاه عن ذلك[2] لجواز الاتفاق في مصالح العباد والاختلاف فيها لا يقال لا فائدة لبعثته على تقدير الاتفاق لأن شريعته حينئذ معلومة من غيره لأنا نقول لأنهما وان اتفقا في البعض يجوز أن يختلفا في بعض آخر ويجوز أن يكون (ق ٩٣) الأول مبعوثا الى قوم والثاني الى غيرهم ويجوز أن تكون شريعة الأول اندرست فلا تعلم الا من جهة الثاني ويجوز أن يكون حدث في الأولى بدع فتزيلها الثانية . ثم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع أحد ؟ فأبى بعضهم ذلك ، وهو مختار محققي أصحابنا[3] لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن أمة نبي قط بل كان يعمل بما يظهر

(=) من هذا الحديث بقوله : " يدل على أن الرسل المتقدمة صاروا ببعث نبينا بمنزلة أمته في لزوم اتباع شريعته لو كانوا أحياء وأن شرايعهم قد انتهت بشريعته وصارت ميراثا له . . . لما قلنا أن الميراث ينتقل من المورث الى الوارث من غير تغيير لكن بالشرط الذى قلنا وهو أن يصير شريعة لنبينا عليه السلام تحقيقا لمعنى الارث " انتهى .
وانظر أيضا أصول السرخسي (٢/١٠٢ ، ١٠٤) .

(١) (٢٢٤/ب) .

(٢) والى هذا ذهب الجمهور وخالفهم طائفة من المعتزلة فقالوا بعدم جواز ذلك .
انظر المستصفى (١/٢٤٦) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٢) والاحكام للآمدى (٤/١٢١) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٢١٢) والمسودة (١٧٤) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٠٨)

(٣) ووافقهم على هذا القول المالكية وجمهور المتكلمين والمعتزلة ومنهم أبي الحسين البصرى .
انظر المعتمد (٢/٣٣٧) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١٣) والمحصول (١/٥١٨) والاحكام للآمدى (٤/١٢١) =====

له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وغيرها ، وأثبته بعضهم[١] مختلفين فيه فقيل بشريعة نوح[٢] وقيل بابراهيم[٣] وقيل بموسى وقيل بعيسى وقيل بما ثبت أنه شرع[٤] . وتوقف الغزالي وعبد الجبار[٥] ، وغيرهما[٦]

(=) وتيسير التحرير (٣/ ١٣٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٠) وارشاد الفحول (٢١٠) وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٤) .

(١) واليه ذهب كثير من الحنفية أمثال الكمال بن الهمام وأمير باد شاه وابن عبد الشكور وغيرهم وذهب اليه بعض المالكية كابن الحاجب وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة .

انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١٣) والاحكام للآمدي (٤/ ١٢١) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٢٦٧) وتيسير التحرير (٣/ ١٢٩ - ١٣٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٩) وارشاد الفحول (٢٠٩ - ٢١٠) وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) وممن قال بهذا ابن عقيل والبغوي وابن كثير وغيرهم .

انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٤١٠) .

(٣) ويعزى هذا القول الى الشافعي واختاره بعض أصحابه وقال بهذا بعض الحنفية وقال به أيضا بعض الحنابلة كابن عقيل .

انظر: المسودة (١٧٤) وشرح الكوكب المنير : (٤/ ٤١٠) وارشاد الفحول (٢٠٩) وفواتح الرحموت (٢/ ١٨٤) .

(٤) وهذا هو قول أكثر الحنابلة وبعض الحنفية كابن الهمام .

انظر المسودة (١٧٤) وتيسير التحرير (٣/ ١٢٩) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٩) .

(٥) انظر المستصفى (١/ ٢٤٦) والاحكام للآمدي (٤/ ١٢١) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٢) وارشاد الفحول (٢١٠) .

(٦) كأبي الخطاب وابن القشيري والآمدي .

انظر التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٤١٣) والاحكام للآمدي (٤/ ١٢١) وارشاد الفحول (٢١٠) .

وتمامه في فتح الغفار[1].

(وتقليد[2] الصحابة) رضي الله عنهم أي اتباعهم[3] في قول أو فعل معتقدا للحقية من غير تأمل في الدليل. (واجب) اجماعا فيما شاع فسكتوا مسلّمين[4]، ولا يجب

---

(١) (٢/ ١٣٩).

(٢) والتقليد لغة مصدر قلّد وهو يدل على تعليق شيء على شيء وليّه به كتقليد البدنة وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى وذلك الشيء يسمى قلادة وجمعها قلائد.
واصطلاحا: عرف بعدة تعريفات منها ما ذكره المؤلف ومنها قولهم التقليد هو العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة.
وقيل هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله، وقيل هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة.
انظر: القاموس المحيط (٥/ ١٩) ولسان العرب (٣/ ٣٦٦ - ٣٦٧) والاحكام لابن حزم (٦/ ٢٣٣) والحدود للباجي (٦٤) والبرهان (٢/ ١٣٥٧) والتمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٥) والمستصفى (٢/ ٣٨٧) والاحكام للآمدي (٤/ ١٩٢) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٢) وبيان المختصر (٣/ ٣٥٠) وتيسير التحرير (٤/ ٢٤١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩) وارشاد الفحول (٢٣٤).

(٣) ذهب بعض العلماء الى التفرقة بين التقليد والاتباع، فقالوا في تعريف الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه.
انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٥، ١٤٣) وأعلام الموقعين (٢/ ١٩٠) والرد على من أخلد الى الأرض للسيوطي (١٢٠)، وارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد للصنعاني (١٧٣) والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (٨١) وأصول الفقه للزحيلي (٢/ ١١٢١)

(٤) وهذا ما يعرف بالاجماع السكوتي. وللعلماء في حجيته أقوال كثيرة أوصلها الشوكاني الى اثني عشر قولا ويمكن ارجاعها الى ثلاثة أقوال رئيسية هي:
القول الأول: انه ليس باجماع ولا حجة وهذا مذهب عيسى بن أبان من
= = = = =

اجماعا فيما ثبت الخلاف بينهم[1] ، واختلف في غيرهما وهو فيما لا يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم فعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تجب[2] [3] لأنه لما لم يرفعه

(=) الحنفية والباقلاني من الأشعرية ، وداود الظاهرى ، وبعض المعتزلة منهم أبو عبد الله البصرى .

والقول الثاني : انه حجة وليس باجماع وعزى هذا المذهب الى الكرخي والصيرفي وهو أحد الوجهين عند الشافعي واختاره الآمدى .

والقول الثالث : انه اجماع وحجة . واختلف القائلون به على قولين رئيسيين هما :

أ) انه اجماع وحجة مطلقا واليه ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى .

ب) انه اجماع وحجة بشرط . واختلف في الشرط .

فقيل بشرط انقراض العصر واليه ذهب أبو على الجبائي وبعض الشافعية كابن القطان والروياني وقيل انه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعي .

وقيل انه اجماع ان كان فتيا لا حكما وبه قال ابن أبي هريرة وقيل بالعكس وبه قال أبو اسحاق المروزى وقيل ان كان في عصر الصحابة كان اجماعا والا فلا وقيل غير ذلك .

انظر المعتمد (٢/ ٦٦) والاحكام لابن حزم (٤/ ٦١٥) واحكام الفصول (٤٠٧) والبرهان (١/ ٦٩٩) والمستصفى (١/ ٢٧١) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٤) والاحكام للآمدى (١/ ٢٢٨ ، ٢٣٠) وبيان المختصر (١/ ٥٧٦) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٢٩) والمسودة (٢٩٩) وأعلام الموقعين (٤/ ١٢٠) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٢) ، (٤/ ٤٢٢) وارشاد الفحول (٧٤) .

(١) انظر كشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢١٧) وفتح الغفار (٢/ ١٣٩-١٤٠) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢) .

(٢) كذا بالأصل وأظن الصواب هو : " يجب " لدلالة ما قبله ومابعده عليه .

(٣) في نسبة هذا القول الى الشافعي خطأ بيّن بل قول ==== =

لا يحمل على السماع وفي الاجتهاد هم وسائر المجتهدين سواء لعموم قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾[1] ولأن كل مجتهد يخطىء ويصيب عند أهل السنة ،

(=) الشافعي رحمه الله بخلاف هذا حيث قال في كتابه الرسالة (٥٩٦) :
" . . . أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله اذا تفرقوا فيها . فقلت: نصير منها الى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح في القياس.
قال : أفرأيت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقا ولا خلافا . . . فالى أى شىء صرت من هذا ؟ قلت : الى اتباع قول واحد اذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس" انتهى بتصرف .
وذكر البيهقي في كتابه المدخل الى السنن الكبرى (١٠٩) ما يؤيد هذا القول حيث قال : " قال الشافعي رضى الله عنه ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع الا باتباعهما فاذا لم يكن ذلك صرنا الى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحدهم . . . " .
وذكر البيهقي في كتابه آنف الذكر (١١٠) عن الشافعي قوله : " والعلم طبقات الأولى : الكتاب والسنة ، اذا ثبتت السنة ، ثم الثانية: الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم ، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ، والخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات ولا يصار الى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وانما يؤخذ العلم من أعلى " انتهى .
وانظر أيضا أعلام الموقعين (٤/ ١٢٠ - ١٢٣) اذ أورد فيه كلام البيهقي السابق وغيره .

(١) سورة الحشر (٢) .

وعند أبي سعيد البردعي[1] يجب[2] لقوله صلى الله عليه وسلم : (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[3] وعند الكرخي[4] يجب فيما لا يدرك بالقياس ، لأنه

---

(١) هو أحمد بن الحسين القاضي أبو سعيد البردعي أحد فقهاء الحنفية الكبار . أخذ عن اسماعيل بن حماد وأبي علي الدقاق وعلي بن موسى ابن نصر وتفقه على يديه أبو الحسن الكرخي وأبو طاهر الدباس القاضي وأبو عمرو الطبري . قتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

انظر : ترجمته في الفهرست (٢٩٣) والجواهر المضية (١/ ١٦٣) والفوائد البهية (١٩ - ٢١) .

(٢) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله وجماهير أصحابهم .
قال ابن القيم رحمه الله : " هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد ابن الحسن ، وذكر عن أبي حنيفة نصا ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وتصرفه في موطئه دليل عليه وهو قول اسحاق بن راهويه وأبي عبيد وهو منصوص الامام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه ، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد " انظر أعلام الموقعين (٤/ ١٢٠ - ١٢٣) .
وانظر : أيضا الرسالة للشافعي (٥٩٦ - ٥٩٨) والمدخل الى السنن الكبرى للبيهقي (١٠٩ - ١١١) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٣٠ - ٣٣١) وأصول السرخسي (٢/ ١٠٦) والاحكام للآمدي (٤/ ١٣٠) والمسودة (٣٠٠ - ٣٠١) وتيسير التحرير (٣/ ١٣٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٢) ونشر البنود (٢/ ٩٤) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر رأيه في كشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٣) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢١٧) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/ ١٧٤) .

لا وجه له الا السماع أو الكذب والثاني منتف لا فيما يدرك لأن القول بالرأى منهم مشهور والمجتهد يخطئ ويصيب كذا في التوضيح[١].

وفي التلويح[٢] محل الخلاف قول الصحابي المجتهد هل يكون حجة على مجتهد غير صحابي لم يظهر له دليل من كتاب أو سنة ؟ انتهى .

ولا خلاف أن مذهب الصحابي اماما كان أو مفتيا ليس بحجة على صحابي آخر كذا في التقرير[٣].

(يترك به القياس) أى بقول أو مذهب لأنه وان امتنع تقليد المجتهد مثله[٤]

---

(١) (١٧/٢) .

(٢) (١٧/٢) .

(٣) (٢٢٦/أ) .

(٤) هذه المسألة لها حالتان . الحالة الأولى : بعد اجتهاد المجتهد في تلك المسألة ففي هذه الحالة اتفق العلماء على تحريم تقليده لغيره من المجتهدين وترك ما أداه اليه اجتهاده .
والحالة الثانية : قبل أن يجتهد فيها ، ففي هذه الحالة عدة أقوال بين مجيز ومانع ومفصل لتقليده لغيره من المجتهدين .
انظر هذه المسألة بأقوالها وأدلتها في :
المعتمد (٣٦٦/٢) واحكام الفصول للباجي (٦٣٥) والبرهان (١٣٣٩/٢) والمستصفى (٣٨٤/٢) والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٨/٤) والاحكام للآمدى (١٧٧/٤) وبيان المختصر للأصفهاني (٣٢٩/٣) وتيسير التحرير (٢٢٧/٤) وشرح الكوكب المنير (٥١٥/٤ - ٥١٦) .

لكن ليس الصحابي كغيره بل يقوى فيه احتمال السماع ولو انتفى فاصابته أقرب لبركة الصحبة ومشاهدتهم الأحوال المستنزلة للنصوص والحال التي تتغير باعتبارها بخلاف غيره واحتمال الخطأ لا يوجب المنع كالقياس فصار كالدليل الراجح كذا في التحرير[1].

وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس[2] كما في أقل الحيض، قالوا انه ثلاثة أيام أخذا بقول عمر رضى الله عنه وشراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن أفسدوه بقول عائشة[3] في قصة زيد بن أرقم[4] لأنه لما لم يدرك بالرأى

---

(١) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/ ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) انظر أصول السرخسي (٢/ ١١٠) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ١٧٤) .

(٣) يعنى به ما رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٠) وغيرهما من طريق أبى اسحاق قال دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد أني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة رضى الله عنها أبلغي زيدا أن قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت .
ولمعرفة الحكم على هذا الحديث . انظر نصب الراية (٢/ ١٦) والدراية لابن حجر (٢/ ١٥١) .

(٤) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي أبو عمر وقيل أبو عامر استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوه ، وهو الذى سمع عبد الله بن أبى بن سلول يقول : ليخرجن الأعز منها الأذل .
فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عبد الله فأنكر فأنزل الله تصديق زيد كما في صحيح البخارى (٦/ ٦٣ - ٦٤) وغيره وفيه : (ان الله قد صدقك يا زيد) وشهد مع عليّ صفين ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين . رضى الله تعالى عنه .

حمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجه له الا هذا أو التكذيب وهو باطل فوجب العمل به لا محالة[1] . واختلف عملهم[2] في غيره وهو ما يدرك بالقياس كما في اعلام قدر رأس المال في السلم اشترطه أبو حنيفة في المشار اليه[3] ، وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر[4] . وخالفه أبو يوسف[5] ومحمد[6] (ق ٩٤) عملا بالرأى

(=) انظر ترجمته في الاستيعاب (١ / ٥٣٧) والاصابة (١ / ٥٤٢) .

(١) والى هذا ذهب أكثر أهل العلم خلافا للشافعي رحمه الله تعالى الذى قال بجواز تلك الصوره .

انظر شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيرواني (٢ / ١٦٨) والمغنى لابن قدامة (٤ / ١٩٣) وملتقى الأبحر (٢ / ٢٢) ونيل الاوطار (٥ / ٢٠٦) وحاشية العدوى (٢ / ١٦٨) .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ١٧٥) وكشف الأسرار للبخارى : (٣ / ٢١٧) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٥ / ٢٠١ - ٢٠٢) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٥ / ٢١٥) وكشف الحقائق (٢ / ٣٨) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى . أسلم قديما مع أبيه ولم يبلغ الحلم وهاجر وعمره عشر سنين وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره وكذلك في أحد وبالخندق أجازه أراده عثمان على القضاء فأبى وكذلك أبوه شهد اليرموك والقادسية وجلولاء وشهد فتح مصر وكان اذا أعجبه شيء من ماله يقربه الى الله عز وجل . ومكث ستين سنة يفتى الناس . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة . توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع وسبعين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢ / ٣٣٣) والبداية والنهاية (٩ / ٥ - ٦) والاصابة (٢ / ٣٣٨) .

(٥ ، ٦) انظر بدائع الصنائع (٥ / ٢٠١) وكشف الحقائق (٢ / ٣٨) .

وهو أن الا شارة أبلغ في التعريف من التسمية . والأجير المشترك[1] ضمناه[2] ما ضاع في يده ، ورويا ه عن عليّ ، ولم يضمنه الا مام[3] بالرأى . وهو أن الضمان على نوعين ضمان جبر بالتعدى وضمان شرط بالعقد ، ولم يوجدا فكان أمانة . واختلف في الا فتاء ففي الخانية يفتى بقوله ، وذكر الزيلعي الفتوى على قولهما وفي الظهيرية اختاروا الصلح على نصف القيمة وبه يفتى كذا في المنار وشروحه[4] . (ويجوز تقليد التابعي[5] الذى ظهرت فتواه زمن الصحابة على الأصح) فهو كالصحابي عند البعض لأنه بتسليمهم اياه دخل في جملتهم كشريح[6] خالف عليا

---

(١) وهو الذى لا يستحق الأجر الا بالعمل كالصباغ والقصار .
انظر: كشف الأسرار للبخارى (٣/٢١٨) .

(٢) وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية واليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في قول .
انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٩٩) والمغنى لابن قدامة (٥/٥٢٥) وكشف الحقائق (٢/١٦١) ومغنى المحتاج (٢/٣٥١-٣٥٢) .

(٣) أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر .
انظر: شرح الوقاية (٢/١٦١) ومغنى المحتاج (٢/٣٥٢) .

(٤) انظر فتح الغفار بشرح المنار (٢/١٤٠) .

(٥) انظر هذه المسألة في أصول السرخسي (٢/١١٤) وكشف الأسرار للنسفي (٢/١٧٧ - ١٧٨) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٢٢٥) وتيسير التحرير (٣/١٣٥) .

(٦) هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندى الكوفي الفقيه من المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة وبقى بعده على قضائها ستين سنة . وحدث عن عمر وعلى وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي ومحمد ابن سيرين . وعاش مائة وعشرين سنة . وثقه ابن معين وكان فقيها شاعرا فائقا فيه دعابة . مات سنة ثمان وسبعين وقيل في سنة ثمانين وقيل غير ذلك .

= = = =

ورد شهادة الحسن[1] له وكان مذهب عليٍّ قبول شهادة الولد لوالده ، وابن عباس رجع الى فتوى مسروق[2] في النذر بذبح الولد وكان مذهبه أن يجب عليه مائة من الابل اذ هي الدية فرجع الى فتوى مسروق وهي أن يجب ذبح شاة كذا في التوضيح[3] . وما رجحه المصنف هو رواية النوادر[4] وقد

(=) انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات (١ / ٢٤٣) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٥٩) .

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد .
ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة . وله فضائل كثيرة منها أن أبا بكره قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول : (ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) .
انظر البخارى (٤ / ٢١٦) توفى رضى الله عنه ودفن في البقيع واختلف في سنة وفاته فقيل تسع وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل غير ذلك .
انظر : ترجمته في الاستيعاب (١ / ٣٦٨) والاصابة (١ / ٣٢٧)

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني ثم الوادعي أبو عائشة ، له ادراك وقدم من اليمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبى بكر وعمر وعلى ومعاذ وابن مسعود ، وعائشة وجماعة وروى عنه الشعبي والنخعي والسبيعي وغيرهم وكان رحمه الله اماما وقدوة وعلما . قال فيه الشعبي ما رأيت أطلب للعلم منه . وقال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة أحد أصحاب عبد الله الذين كانوا يقرؤن ويفتون . توفي سنة ثنتين وقيل سنة ثلاث وستين .
انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٨٨) وسير أعلام النبلاء (٤ / ٦٣) والاصابة (٣ / ٤٦٩) .

(٣) (٢ / ١٧) .

(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ١٧٧) وكشف الأسرار للبخارى (٣ / ٢٢٥) وشرح نور الأنوار على المنار (٢ / ١٧٧) .

رجحها فخر الاسلام[١] وتبعه صاحب المنار[٢] وغيره وظاهر الرواية عن أبي حنيفة[٣] رحمه الله تعالى أنه لا يصح تقليده لأنه دون الصحابة لعدم احتمال التوقيف فان قول الصحابي انما جعل حجة لاحتمال السماع ولفضل اصابتهم في الرأى ببركة الصحبة ومشاهدة احوال التنزيل وذلك مفقود في حق التابعي وان زاحمهم في الفتوى . وقال شمس الأئمة السرخسي[٤] لا خلاف ان قول التابعي ليس بحجة يترك به القياس فقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يفتى بخلاف رأيهم ، وانما الخلاف في أن قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه ؟ فعندنا[٥] يعتد به . وعند الشافعي[٦] رحمه الله تعالى لا يعتد به . وكأن شمس الأئمة لم يعتبر رواية النوادر كذا في فتح الغفار[٧].

---

(١) انظر أصول البزدوى (٢٣٩) .

(٢) انظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٢/١٧٧) .

(٣) انظر كشف الأسرار للبخارى (٣/٢٢٥) وتيسير التحرير (٣/١٣٥) .

(٤) انظر أصول السرخسي (٢/١١٤) .

(٥) واليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة والمتكلمين .
انظر: احكام الفصول للباجي (٣٩٧) وأصول السرخسي (٢/١١٤) والمستصفى (١/١٨٥) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٦٧) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٢٢٥) وبيان المختصر للأصفهاني (١/٥٥٧) وتيسير التحرير (٣/١٣٥، ٢٤١) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٣١ — ٢٣٢)

(٦) ووافقه الامام أحمد في رواية عنه اختارها بعض اصحابه وكذا قال به بعض الحنفية واليه ذهب داود .
انظر: احكام الفصول (٣٩٨) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٦٧-٢٦٨) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٢٢٥) وبيان المختصر (١/٥٥٧) وتيسير التحرير (٣/١٣٥، ٢٤١) وشرح الكوكب المنير (٢/٢٣٣) .

(٧) (٢/١٤١) .

-(((بـــاب الاجمـــاع)))-

وهو في اللغة العزم يقال أجمع فلان على كذا عزم ، والاتفاق يقال أجمع القـــوم على كذا اتفقوا[١] .

وفي الاصطلاح[٢] اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصـــر على حكم شرعي . والمراد[٣] بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعـــل وقيد بالمجتهدين اذ لا عبرة باتفاق العوام وعرف بلام الاستغراق احترازا عـــن اتفاق بعض مجتهدي عصر ، واحترز بقوله من أمة محمد عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة ، وقوله في عصر حال من المجتهدين معناه زمان ما قل أو أكثر[٤] ، وفائدته الاحتراز عن ما يرد على من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد اجماع الى آخر الزمان اذ لا يتحقق اتفاق جميع المجتهدين الا حينئذ ولا يخفى أن من تركـــه انما تركه لوضوحه لكن التصريح به أنسب في التعريفات كذا في التلويح[٥] ثم الاجماع

---

(١) انظر القاموس المحيط (٩١٧ - ٩١٨) .

(٢) انظر ما يلي : الحدود للباجي (٦٣ - ٦٤) والمستصفى (١/ ١٧٣) والمحصول للرازي (٢/ ٣) والاحكام للآمدي (١/ ١٨٠) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٦) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٢١) وشـــرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١) وارشاد الفحول (٦٣) .

(٣) انظر شرح هذا التعريف ومحترزاته في المحصول (٢/ ٣) والاحكـــام للآمدي (١/ ١٨٠) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٢٧) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٢٢) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢١١) وارشـــاد الفحول (٦٣) .

(٤) كذا بالأصل والصواب هو : " قل أو كثر " لكي يستقيم الكلام ولعـــدم وجودها في التلويح (٢/ ٤١) الذي عزى اليه المؤلف رحمه اللـــــه .

(٥) (٢/ ٤١) .

حجة قطعية عند عامة المسلمين[1] ، وعند بعض المعتزلة والخوارج[2] وأكثر الروافض[3] ليس بحجة . وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله : قال جمهور العلماء اجماع هذه الأمة حجة موجبة للعمل بالكتاب والسنة والمعقول ، أما الكتاب

---

(١) ذهب عامة المسلمين الى أن الاجماع حجة قطعية . وقال آخرون انه حجة ظنية لا قطعية وقال غيرهم انه حجة ظنية في السكوتي ونحوه دون النطقي . ولم يعتبره حجة مطلقا من ذكرهم المؤلف في الشرح .
انظر الاحكام لابن حزم (٤/٥٣٨) والمعتمد (٢/٤) والبرهان (١/٦٧٥) وأصول السرخسي (١/٢٩٥) والمستصفى (١/٢٠٤) والاحكام للآمدي (١/١٨٣) وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢٥٢) وبيان المختصر للأصفهاني (١/٥٣١) والمسودة (٢٨٢) وشرح الكوكب المنير (٢/٢١٤) وارشاد الفحول (٦٥) .

(٢) الخوارج في اللغة جمع خارج وهو اسم فاعل من خرج يخرج خروجا ومخرجا والخروج نقيض الدخول .

واصطلاحا : يطلق على كل من خرج من طاعة الامام الحق . واشتهر هذا الاسم على الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبب التحكيم . ويلقبون بألقاب متعددة منها : المحكمة والشراة والحرورية والنواصب والمارقة . ولهم مقالات خبيثة كتكفير علي وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وأصحاب الجمل ومعاوية والحكمين وتكفير أصحاب الذنوب من هذه الأمة وغير ذلك .

انظر : القاموس المحيط (٢٣٧) ولسان العرب (٢/٢٤٩) وأصول الدين لابي منصور التميمي البغدادي (٣٣٢ - ٣٣٣) ومنار الهدى للأنصاري (١٣٤) .

(٣) الروافض لغة : جمع رافض . ورفضه : تركه .

واصطلاحا : هم المنتسبون الى الامام زيد بن علي زين العابدين وهم فرقة من فرق الشيعة . وسموا بهذا الاسم لقول زيد بن علي لهم رفضتموني وذلك حينما تفرقوا عنه قبل قتاله لوالي العراق يوسف بن عمر الثقفي بعد أن سألوه عن رأيه في أبي بكر وعمر . فقال زيد رحمه الله

====

فقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾[3] أمرنا (ق ٩٥) الله تعالى بالكون مع الصادقين والمراد بهم مجموع الأمة وذلك يدل على أن الاجماع حجة ، وأما السنة فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[4] . وقال عليه الصلاة والسلام : (لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة ولا على خطأ)[5]

(=) اني لا أقول فيهما الا خيرا وما سمعت أبي يقول فيهما الا خيرا وقد كانا وزيري جدي . فلما سمعوا ذلك منه تخلوا عنه فقال مقولته تلك . وقد كانوا أكثر من خمسة عشر ألفا غالبيتهم من الكوفة . وانقسمت الرافضة الى ثلاث فرق هي : الجارودية والسليمانية والبترية .
انظر القاموس المحيط (٨٢٩) والفرق بين الفرق للتميمي (١٦) وأصول الدين (٣٣١) ومنار الهدى (١١٥ ، ١٣١) .

(١) سورة آل عمران (١١٠) .

(٢) سورة البقرة (١٤٣) .

(٣) سورة التوبة (١١٩) .

(٤ ، ٥) رواه الامام أحمد في مسنده (٦/٣٩٦) من حديث أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ...) .
ورواه الترمذي في سننه (٤/٤٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله لا يجمع أمتي - أو قال : أمة محمد على ضلالة ...) ورواه أيضا أبو داود في سننه (٤/٤٥٢) من حديث أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله أجاركم من ثلاث خلال ... وأن لا تجتمعوا على ضلالة) .
ورواه ابن ماجه في سننه (٢/١٣٠٣) من حديث أنس والحاكم في مستدركه (٤/٥٠٧) من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي

= = = = =

الى غير ذلك من الأحاديث التى كانت ظاهرة مشهورة بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم متمسكا بها في اثبات الاجماع وتمامه في جامع الأسرار.(١)

(وأعلى مراتبه اجماع الصحابة) نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر فيكفر جاحده(٢) لأنه اجماع لا خلاف فيه اذ فيهم عترة

(=) رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (عليكم باتقاء الله والجماعة فان الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الضلالة . . .) .
وللوقوف على تصحيح وتحسين بعض طرقه انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/٣١٩) رقم ١٣٣١ .

(١) (٢/٧٨٧ - ٧٨٨) .

(٢) اختلف العلماء في انكار حكم الاجماع القطعي هل يوجب الكفر أولا ؟ فيه ثلاثة مذاهب :
الأول : يوجب الكفر مطلقا . واليه ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .
والثاني : لا يوجب الكفر مطلقا واليه ذهب الجويني والرازى وغيرهما
والثالث : ان كان الاجماع في أمر علم قطعا كونه من الدين كالعبادات الخمس ، كان انكار حكمه يوجب الكفر والا فلا . واليه ذهب الآمدى وابن الحاجب وغيرهما .
وقال الجلال المحلي والبناني وغيرهما ان موطن الخلاف انما هو فيما لم يعلم من الدين بالضرورة من المجمع عليه وأما ما علم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده . وقالا ذلك لدفع ما قد يوهمه كلام الآمدى وابن الحاجب من أنه فيه (خلافا) أى في المعلوم من الدين بالضرورة .
وقال صاحب تيسير التحرير " وقد يقال : ان مراد الآمدى أن منهم من قال انكار حكم الاجماع القطعي كفر مطلقا ، ومنهم من قال ليس بكفر مطلقا بمعنى أنه ليس بكفر من حيث انه منكر للاجماع ،غاية الأمر

= = = =

الرسول[1] وأهل المدينة[2] ، (ثم) اجماع (من بعدهم) من كل عصر (على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم) فهو بمنزلة خبر الواحد فيوجب العمل دون المشهور يضلل جاحده ولا يكفر.[3] (ثم اجماعهم على قول سبقهم

(=) أنه يلزم عليه عدم تكفير منكر الصلاة من حيث الاجماع ، وهذا لا ينافي تكفيره من حيث الضرورة الدينية ، وصاحب القول الثالث يجعل الضرورة راجعة الى الاجماع فتأمل) انتهى .
انظر: البرهان (١/ ٧٢٤) وأصول السرخسي (١/ ٣١٨) والمحصول للرازى (٢/ ٩٨) والاحكام للآمدى (١/ ٢٥٥) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٦١٧) وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٩) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للسبكي وحاشية البناني عليه (٢/ ٢٠١) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)

(١) قال ذلك حتى يدخل فيه اجماع الرافضة لاشتراطهم وجود أحد الأئمة المعصومين - عندهم - من بين المجمعين لكي ينعقد الاجماع المعتبر.
انظر: المحصول (٢/ ٤٧) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٥٢) .

(٢) ليدخل فيه ما نقل عن الامام مالك رحمه الله من أنه يعتبر اجماع أهل المدينة حجة خلافا للأكثر . وقد اختلف في تفسير مراد الامام مالك رحمه الله فقال بعضهم : انه محمول على أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم وقال غيرهم : انه محمول على أن اجماع أهل المدينة على المنقولات المستمرة كالأذان والاقامة حجة . واختار بعضهم : القول بالتعميم ، وقيل غير ذلك .
انظر احكام الفصول (٤١٣ - ٤١٥) وأصول السرخسي (١/ ٣١٤) والمستصفى (١/ ١٨٧) والمحصول (٢/ ٧٨) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٤١) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٦٤) والمسودة (٢٩٧) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧) .

(٣) واليه ذهب كثير من أهل العلم . وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية انه يحكم بكفر جاحده .
انظر كشف الأسرار للبخارى (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢) وتيسير التحرير (٣/ ٢٦٠)

= = = =

فيه مخالف)[1] فهو بمنزلة خبر الواحد فيوجب العمل دون العلم ولا يضلل جاحده[2] لأنه اجماع مختلف فيه . (واختلاف الأمة) في حكم مسألة (على أقوال)

(=) وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٦٣) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٢ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

(١) اذا اختلف مجتهدوا العصر الأول ولم يستقر الخلاف بينهم فانه يجوز حصول الاتفاق بعده ويعد اجماعا عند جمهور العلماء خلافا لأبي بكر الصيرفي أما اذا اختلفوا ومضت مدة من الزمن بعد هذا الخلاف جعلته يستقر وجاء أهل العصر الثاني فاتفقوا على أحد الأقوال السابقة فهل يعد هذا الاتفاق اجماعا لا تجوز مخالفته أولا ؟
في هذه الصورة مذهبان :
الأول : لا يصير هذا الاتفاق اجماعا واليه ذهب الجويني والغزالي وأبو بكر الصيرفي وأبو تمام وابن خويز منداد من المالكية وابن أبي هريرة وأبو حامد المروزي والآمدي وجل الحنابلة ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين واختاره .
والثاني : يصير اجماعا واليه ذهب أكثر الحنفية وكثير من المالكية وبعض الشافعية كالرازي والحارث المحاسبي والاصطخري وابن الصباغ وبعض الحنابلة كأبي الخطاب والمعتزلة .
انظر : احكام الفصول (٤٢٥) والبرهان (١ / ٧١٢) وأصول السرخسي (١ / ٣١٩) والتمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨) والمستصفى (١ / ٢٠٣) والمحصول (٢ / ٦٦) والاحكام للآمدي (١ / ٢٤٨-٢٤٩) وبيان المختصر للأصفهاني (١ / ٦٠٠) والمسودة (٢٩٠ - ٢٩٢) وتيسير التحرير (٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣) وشرح الكوكب المنير (٢ / ٢٧٢ - ٢٧٤) .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ١٩٤) وكشف الأسرار للبخاري : (٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٥ - ٢٦٦) وتيسير التحرير (٣ / ٢٦٠ — ٢٦١) .

في عصر من الأعصار (اجماع) منهم (على أن ماعداها) أى تلك الأقوال (باطل) لأن الحق لا يعدو أقوالهم فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر[1] ، (وقيل هذا في الصحابة خاصة)[2] أى ذهب بعضهم الى أن كون الاختلاف على قولين اجماعا على بطلان ماعداهما مخصوص بالصحابة لما لهم من الفضل والأسبقية ، والحق أنه غير مخصوص بهم بل هو مطلق يجرى في اختلاف كل عصر ، ومثاله رد المشتراه بكرا بعد الوطء بعيب[3] ، قيل لا وقيل مع الارش فلا يجوز أن

---

(١) وهذا هو قول الجمهور . وخالفهم الظاهرية وبعض الحنفية وبعض المتكلمين فقالوا بجواز احداث قول آخر مطلقا . وفصل بعض العلماء فقالوا ان رفع القول المحدث حكما مجمعا عليه حرم احداثه والا فلا . وهذا اختيار الرازى والآمدى وابن الحاجب وغيرهم .
انظر الرسالة (٥٩٥ - ٥٩٦) والاحكام لابن حزم (٤/ ٥٦١) والمعتمد (٢/ ٤٤) واحكام الفصول (٤٢٩) والبرهان (١/ ٧٠٦) وأصول السرخسي (١/ ٣١٠ ، ٣١٨ ، ٣١٩) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٠ - ٣١١) والمستصفى (١/ ١٩٨) والمحصول (٢/ ٦٢) والاحكام للآمدى (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٩٠ - ٥٩١) والمسودة (٢٩٢) وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٠- ٢٥١) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) .

(٢) وهو قول بعض الحنفية .
انظر شرح المنار لابن ملك (٧٤٨) وتيسير التحرير (٣/ ٢٥٠) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٣٥) .

(٣) اختلف العلماء فيها على قولين رئيسيين هما :
الأول : لا يردها ويأخذ أرش العيب وبه قال الجمهور .
والثاني : يجوز له ردها ويرد معها شيئا وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي ومالك وأحمد في رواية اختارها بعض أصحابه .

= = = =

يقال بالرد مجانا . وكذا مقاسمة الجد وحجبه الاخوة[1] فلا يجوز القول بحرمانه وكذا عدة الحامل المتوفي عنها زوجها[2] بالوضع أو أبعد الأجلين فلا يجوز القول بالأشهر فقط .

(=) انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٦٢) وبداية المجتهد (٢/٢١٧) وبدائع الصنائع (٥/٢٨٣) والمغني لابن قدامة (٤/١٦٣) والمجموع (١٢/٢٢٧ - ٢٢٨) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٥/٣٩ - ٤٠) .

(١) اختلف العلماء في توريث الاخوة مع الجد - والجد في هذا الباب هو أب الأب وان علا بمحض الذكور والاخوة هم الاخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب فقط ، أما الاخوة والأخوات من الأم فقط ، وأبناء الاخوة مطلقا فلا يدخلون في هذا الباب ، لأنهم بالجد يحجبون اجماعا - على قولين هما :

الأول : لا يرث الاخوة مع الجد واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية اختارها جمع من أصحابه وبعض الشافعية .

والثاني : يرثون معه مع اختلافهم في كيفية التوريث واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد في أشهر قوليه .

انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٣٥١) وبداية المجتهد (٢/٤٢٣) والمغني لابن قدامة (٦/٢١٥) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/٢٠٨) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٧٨١) ومغني المحتاج (٣/٢١) والتحقيقات المرضية (١٣٣، ١٣٥) وكتاب الفرائض لعبد الصمد الكاتب (١٨٦ - ١٨٧) .

(٢) ذهب جمهور العلماء قاطبة ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى الى أن عدة المتوفى عنها وهي حامل لا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل ، وروى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما أنها تعتد بأبعد الأجلين . انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/٥١٦) والمغني لابن قدامة (٧/٤٧٣) ومغني المحتاج (٣/٣٩٦) وكشف الحقائق (١/٢٢٧) .

باب القياس

وهو في اللغة التقدير والمساواة[1] ، يقال قست النعل بالنعل أى قدرتها بها ، وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه . وقد يعدى بعلى لتضمين[2] معنى الابتناء كقولهم قاس الشيء على الشيء . وفي الشرع[3] مساواة الفرع[4]

---

(١) انظر القاموس المحيط (٧٣٣) ولسان العرب (٧/١٨٦ - ١٨٧)

(٢) التضمين اصطلاحا هو : اشراب اللفظ معنى لفظ آخر وأخذه حكمه . انظر: مغنى اللبيب (٢/٦٨٥) ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية (١٣٦) .

(٣) وعرف القياس اصطلاحا بعدة تعريفات منها قولهم : القياس : هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما .
انظر تلك التعريفات في :
المعتمد (٢/٤٤٣) والعدة (١/١٧٤) واحكام الفصول (٤٥٧) والبرهان (٢/٧٤٥) وأصول السرخسي (٢/١٤٣) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٥٨) والمستصفى (٢/٢٢٨) والمحصول (٢/٢٣٦) والاحكام للآمدى (٣/١٧٤) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٢٦٨) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/٦) ومفتاح الوصول للتلمساني (١٢٩) وشرح الكوكب المنير (٤/٦) وارشاد الفحول (١٧٤) .

(٤) المراد بالفرع هنا : هو المحل المشبه ، كما في قولهم : النبيذ مسكر فكان حراما كالخمر فالفرع هنا هو النبيذ . وبه قال الفقهاء وقيل : هو الحكم المطلوب اثباته . وبه قال المتكلمون .
انظر العدة (١/١٧٥) والمحصول (٢/٢٤٣) والاحكام للآمدى (٣/١٧٦) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٣٠١) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/١٥) وشرح الكوكب المنير (٤/١٥) .

للأصل[1] في علة[2] حكمه، وذلك لأنه من أدلة الأحكام[3] فلابد من حكم مطلوب به وله محل ضرورة ، والمقصود اثبات ذلك الحكم في ذلك المحل لثبوته في محل آخر يقاس هذا به فكان هذا فرعا ، وذلك أصلا لاحتياجه اليه وابتنائه

---

(١) المراد بالأصل هنا : هو محل الحكم المشبه به ، كما في قولهم : النبيذ مسكر فكان حراما كالخمر فالأصل هنا هو الخمر وبه قال الفقهاء وكثير من المتكلمين . وقيل : ان الأصل هو دليل الحكم وبه قال بعض المتكلمين والمعتزلة . وقيل : ان الأصل هو الحكم أو علته والبه ذهب الأرموى وغيره .
انظر العدة (١/ ١٧٥) والحدود للباجي (٧٠) والمحصول (٢/ ٢٤١) والاحكام للآمدى (٣/ ١٧٥) والتحصيل للأرموى (٢/ ١٥٧) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٣٠١) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ١٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٤) .

(٢) العلة في اللغة مأخوذة من العلل يقال : عل يعل ويعل - بالكسر والضم - علا وعللا . والعلل : الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب تباعا . والعلة المرض ويقال : هذا علة لهذا أى سبب .
والعلة اصطلاحا : قيل هى الوصف المؤثر بجعل الشارع لا لذاته وقيل هى الوصف المعرف للحكم . وقيل : هى الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم . وقيل غير ذلك .
انظر القاموس المحيط (١٣٣٨) ولسان العرب (١١/ ٤٦٧، ٤٧١) والعدة (١/ ١٧٠) والحدود للباجي (٧٢) وأصول السرخسي (٢/ ١٧٤) والمحصول للرازى (٢/ ٣٠٥) والاحكام للآمدى ٣/ ١٨٦ ، والتحصيل للأرموى (٢/ ١٨٥) والابهاج (٣/ ٣٩-٤٠) وتيسير التحرير (٣/ ٣٠٢) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٩) ومذكرة الشيخ الشنقيطي (٢٧٥) .

(٣) ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى جواز التعبد بالقياس الشرعي عقلا ووقوعه شرعا . وقال القفال وأبو بكر الدقاق وأبو الحسين

=====

عليه ، ولا يمكن ذلك في كل شيء[1] بل اذا كان بينهما أمر مشترك يوجب الاشتراك في الحكم ، ويسمى علة الحكم ولا بد من ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها فيه محال لأن المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب كذا في التلويح[2] . ثم ان للقياس تفسيرا لغة وشرعا وقد تقدم وشرطا وركنا وحكما ودفعا فهذه أربعة أشار المصنف الى

(=) البصرى انه واجب التعبد به عقلا وشرعا . وقال بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم انه يجوز التعبد به عقلا ويحرم ذلك شرعا وقالت الشيعة ومن وافقهم انه ممتنع عقلا وشرعا . وقال القاشاني والنهرواني وداود الظاهرى يجب العمل بالقياس في صورتين :

أ) أن تكون العلة منصوصة اما بصريح اللفظ أو بما يماثله .

ب) أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كتحريم ضرب الوالدين قياسا على تحريم التأفيف .

وقيل غير ذلك .

انظر هذه الأقوال وكذا أدلة كل قول والمناقشات التى دارت بينهم في : المعتمد (٢ / ٢٠٠) والاحكام لابن حزم (٧ / ٣٨٤) واحكام الفصول للباجي (٤٦٠) والبرهان (٢ / ٧٥٠) والمستصفى (٢ / ٢٣٤) والتمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٣٦٥) والمحصول للرازى (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٧) والاحكام للآمدى (٤ / ٥ ، ٧) والتحصيل للأرموى (٢ / ١٥٩ ، ١٦٠) وكشف الأسرار للبخارى (٣ / ٢٧٠) والمسودة (٣٢٨) وأعلام الموقعين (١ / ٢٠٠) والابهاج (٣ / ٧-٩) وارشاد الفحول (١٧٤) ونشر البنود (٢ / ١٠٦) .

(١) كذا بالأصل والصواب هو " في كل شيئين . . . " لأنه كذا في التلويح (٢ / ٥٢) .

(٢) (٢ / ٥٢) .

الأول منها بقوله : (وشرطه) هو مفرد مضاف فيعم كل شرط وهو أربعة

الأول : (أن لا يكون المقيس عليه) وهو الأصل الذى هو عند الجمهور محل الحكم المنصوص عليه كالبر في قياس الأرز عليه ، والفرع المحل المشبه (مخصوصا بحكمه بنص آخر) أى لا يكون المقيس عليه منفردا بحكمه بسبب نص (ق ٩٦) آخر دال على الاختصاص[1] ، فالباء داخلة على المقصور على ما هو الكثير الشايع

---

(١) هذا مايعرف عند الأصوليين بالمعدول به عن سنن القياس ، والمعدول به عن سنن القياس على قسمين :

الأول : ما لا يعقل معناه ، وهو على ضربين :

أ) اما مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة خزيمة رضى الله عنه وحده ، فانه مع كونه غير معقول المعنى مستثنى من قاعدة الشهادة .

ب) أو مبتدأ به كأعداد الركعات وتقدير نصب الزكوات فانه مع كونه غير معقول المعنى غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة .

والثاني : ما شرع ابتداء ولا نظير له وسواء كان معقول المعنى كرخص السفر والمسح على الخفين لعلة دفع المشقة ، أو غير معقول المعنى كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة ونحوه .

وقد ذهب جمهور العلماء الى اعتبار هذا الشرط في حكم الأصل ، بمعنى أنهم اشترطوا في صحة القياس عليه أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس . وما ذكره المؤلف هنا انما هى صورة من صور المعدول به عن سنن القياس وسيذكر الباقي منها عند ذكر الشرط الثاني .

انظر المستصفى (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧) وروضة الناظر (٢/ ٣٣١) والاحكام للآمدى (٣/ ١٨٠) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٢٢) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٣٠٢) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ١٩) والابهاج (٣/ ١٦٠) ومفتاح الوصول للتلمساني (١٣١ - ١٣٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠ - ٢١) وارشاد الفحول (١٨١) ونشر البنود (٢/ ١١٢) .

كما في قولك خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره ، وفي الكشاف[1] ايـــاك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك . وأما استعمال الباء في المقصـــور عليه فقليل كما في قولهم في مازيد الا قايم أنه لتخصيص زيد بالقيام لكنه مايتبادر اليه الوهم كثيرا حتى أنه يحمل الاحتمال الشايع على القلب[2] كذا في التلويـــح[3] .

مثال ذلك قبول شهادة خزيمـــة[4] وحده لقوله صلى اللـــه عليـــه وســـلم : (من شهد له خزيمة فحسبه)[5] وذلك أنه شهد للنبي صلى الله عليه وسلم في أنه

(١) (١٠/١) .

(٢) القلب من ضروب القصر الاضافي . وهو تخصيص بشيء مكان شيء ، ويخاطب به من يعتقد عكس الحكم الذى أثبته المتكلم .
انظر معجم البلاغة العربية (٢/٧١٦)

(٣) (٢/٥٦) .

(٤) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكيهة بن ثعلبة بن ساعده الأنصارى الأوسي من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها وكان يكسر أصنام بنى خطمة وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح . جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وكان كافا سلاحه في الفتنة حتى قتل عمار بصفين فسل سيفه وقاتل حتى قتل فيها .
انظر : ترجمته في الاستيعاب (١/٤١٦) والاصابة (١/٤٢٤) .

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده (٥/٢١٥ - ٢١٦) من حديث عمارة بن خزيمة الأنصارى أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليـــه وسلم .
ورواه أيضا أبو داود في سننه (٤/٣١ - ٣٢) .
والنسائي في سننه (٧/٣٠١) .
والحاكم في مستدركه (٢/١٨) .
وقال عنه : هذا حديث صحيح الاسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه .

أوفى الأعرابي ثمن ناقته أو أنه باعه ناقته على اختلاف الروايتين ، وذلك التخصيص ثبت بطريق الكرامة أو باعتبار أنه فهم من بين الحاضرين جواز الشهادة للرسول عليه الصلاة والسلام بناء على أن خبره بمنزلة المعاينة .

قال الخطابي[1] : " هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع به قوم من أهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه ، وانما وجه الحديث أنه صلى الله عليه وسلم حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التأكيد لقوله والاستظهار على خصمه ، فصار في التقدير كشهادة اثنين في غيرها من القضايا[2] . كذا في المواهب .

وفيه نظر لأنه يقتضي أن لا تقبل شهادة خزيمة وحده لغيره صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لقوله في الحديث : (من شهد له خزيمة فحسبه)[3] .

---

(١) هو حمد - بفتح الحاء وسكون الميم - بن محمد بن ابراهيم بن خطاب أبو سليمان كان اماما في الفقه والحديث واللغة . تتلمذ على أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهما . عده من الفقهاء المجتهدين المكثرين وله مصنفات كثيرة منها معالم السنن شرح لسنن أبي داود وغريب الحديث وشرح الأسماء الحسنى وكتاب العزلة وكتاب الغنية عن الكلام وأهله . توفي في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٨٢) وطبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٤٦٧) والبداية والنهاية (١١/ ٣٤٦) .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي (٥/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٣) سبق تخريجه .

وعند الحارث بن أبي أسامة[1] في مسنده[2] (فلم يكن في الاسلام من تعدل شهادته شهادة رجلين غير خزيمة) كذا في فتح الغفار[3] .

(و)الثاني (أن لا يكون) حكم (الأصل معدولا به عن) سنن (القياس) . العدول هو الميل عن الطريق[4] ، فهو لازم لا يصاغ اسم المفعول منه الا بعد تعديته بحرف الجر ، فالمجرور في محل رفع نائب عن الفاعل ولا يبعد أن يجعل من العدل[5] وهو الصرف فيكون متعديا ، فالمجرور في محل نصب .

والمراد بسنن القياس أن يعقل معنى ويوجد في آخر ، فخرج ما لم يعقل كاعداد الركعات والأطوفة ومقادير الزكاة وبعض ما خص بحكمه كالأعرابي[6] باطعام كفارته

---

(١) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي ، الامام الحافظ صاحب المسند ومسنده لم يرتبه ، ولد سنة ست وثمانين ومائة ، وسمع يزيد بن هارون وعبد الوهاب الخفاف وعلي بن عاصم وروح بن عبادة وغيرهم . وعنه أبو بكر النجاد وابن خلاد النصيبي وأبو بكر الشافعي وخلق كثير . وتوفي يوم عرفة سنة اثنتين وثمانين ومائتين .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٨٨) وتذكرة الحفاظ (٢ / ٦١٩) وشذرات الذهب (٢ / ١٧٨) ومعجم المؤلفين (٣ / ١٧٦)

(٢) لم أعثر على هذا المسند .

(٣) (٣ / ١٤ - ١٥) .

(٤) انظر : لسان العرب (١١ / ٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٥) انظر القاموس المحيط (١٣٣٢) .

(٦) يشير به الى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٣٦) في كتاب الصيام ومسلم في صحيحه (٢ / ٧٨١-٧٨٢) في كتاب الصيام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انيه وقع على امرأته في رمضان فقال : (أتجد ما تحرر رقبة ؟) قال : لا قال : (افتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟)قال : لا قال : (افتجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟) قال : لا . قال فأتي

= = = = =

أهله ، أو عقل ولم يتعد كشهادة خزيمة ، أو عقل على خلاف مقتضى علة شرعية كبقاء صوم الناسي[1] ، وبه ظهر ما في التلويح[2] من أن التحقيق أن الشرط الثاني مغن عن الأول لكونه من أقسامه على ما ذكره الآمدي[3] في الأحكام[4] الى آخر

(=) النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيل . قال : (اطعم هذا عنك) قال : على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال : (فأطعمه أهلك) .

(١) ذهب جمهور العلماء الى أن من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا فانه لا يفطره ذلك بل هو عفو وعليه أن يتم صومه .
وخالفهم في ذلك الامام مالك فقال بفساد صومه وعليه القضاء فقط انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦) والمجموع (٦/ ٣٢٤) والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٦) وكشف الحقائق : (١/ ١١٨) .

(٢) (٢/ ٥٧) .

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن سيف الدين الآمدي ولد سنة احدى وخمسين وخمسمائة . تفقه على أبي الفتح الحنبلي وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل ثم انتقل الى مذهب الشافعي وتفنن في علم النظر والفلسفة وسائر العقليات . وله مصنفات كثيرة منها كتابه الأبكار في أصول الدين والاحكام في أصول الفقه والمنتهى ومنائح القرائح وغير ذلك . توفي بدمشق سنة احدى وثلاثين وستمائة .
انظر: ترجمته في :
طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٠٦) وطبقات الشافعية للأسنوى (١/ ١٣٧) والبداية والنهاية (١٣/ ١٥١) وحسن المحاضرة (١/ ٥٤١)

(٤) (٣/ ١٨٠) .

ما ذكره ، وانما كان بقاء صوم الناسي على خلاف مقتضى علة شرعية لأن القياس فيه فوات القربة بما يضاد ركنها وان كان ناسيا والنسيان لا يعدم الفعل الموجود ولا يوجد المعدوم ولكن ثبت البقاء معه بالحديث : (تم على صومك فانما أطعمك الله وسقاك)[1] فلا يقاس عليه المخطئ والمكره[2] . ومن هذا القسم تقوم المنافع في الاجارة فلا يقاس عليه غصبها . ومنه حل متروك التسمية ناسيا فلا يلحق به العمد .

(و) الثالث (أن يتعدى الحكم) فلا يجوز التعليل عندنا بالعلة (ق ٩٧) القاصرة[3] على المنصوص عليه (الشرعي) فلا تثبت اللغة بالقياس لما ذكر في بحث

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٣٤) ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٠٩) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية الى أن من أكل مخطئا أو مكرها وهو صائم يجب عليه قضاؤه .
وذهب أكثر الشافعية والحنابلة الى أن من أكل مخطئا أو مكرها وهو صائم لا يجب عليه قضاؤه .
انظر المجموع (٦/ ٣٢٥) والهداية شرح بداية المبتدى (٢/ ٣٢٨) والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٤ - ١١٥) وشرح العناية للبابرتي (٢/ ٣٢٨) ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٧) .

(٣) العلة القاصرة اما أن تكون منصوصة أو مستنبطة ، فان كانت ثابتة بنص أو اجماع ، فقد اتفق الأصوليون على جواز التعليل بها .
وان كانت ثابتة باستنباط فقد اختلفوا فيها على مذهبين :
الأول : انه يجوز تعليل الحكم بالعلة القاصرة . واليه ذهب جمهور العلماء والسمرقنديون وابن الهمام من الحنفية .
والثاني : لا يجوز التعليل بها واليه ذهب أكثر الحنفية .
انظر : البرهان (٢/ ١٠٨٠) والمستصفى (٢/ ٣٤٥)
= = = = =

الحقيقة والمجاز أن في الوضع قد لا يراعي المعنى كوضع الفرس والابل ونحوهما ، وقد يراعى المعنى كما في القارورة لكن رعاية المعنى انما هى للوضع لا لصحة الاطلاق حتى لا تطلق القارورة على الدن[1] لقرار الماء فيه ، فرعاية المعنى لأولوية وضع هذا اللفظ بهذا المعنى من سائر الألفاظ كذا في التوضيح[2] . وفي التلويح[3] يعنى اذا وضع اللفظ لمسمى مخصوص باعتبار معنى يوجد في غيره لا يصح لنا أن نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير حقيقة سواء كان الوضع لغويا أو شرعيا أو عرفيا وذلك كاطلاق الخمر على غير العقار من المسكرات ، ثم قال ولا نزاع في صحة الاطلاق مجازا عند وجود العلاقة ، وتمام تحققه فيه .

(الثابت بالنص) أى بغير القياس فشمل الكتاب والسنة والاجماع وهذا ما يقال لا يكون فرعا لاستلزامه قياسين[4] فالجامع ان اتحد فيهما كالذرة على السمسم بعلة

(=) والتمهيد لأبي الخطاب (٤ / ٦١) والآمدى (٣ / ٢٠٠) وكشف الأسرار للبخارى (٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠) وبيان المختصر للأصفهاني (٣ / ٣٤) وتيسير التحرير (٤ / ٥) وشرح الكوكب المنير (٤ / ٥٢) ونشر البنود (٢ / ١٣٢) .

(١) الدن : ما عظم من الرواقيد وهو كهيئة الحُبّ الا أنه أطول ، مستوى الصنعة في أسفله كهيئة قونس البيضة ، والجمع الدنان وهى الحباب وقيل : الدن أصغر من الحُبّ له عُسْعُس فلا يقعد الا أن يحفر له . انظر : لسان العرب (١٣ / ١٥٩) .

(٢) (٢ / ٥٧) .

(٣) (٢ / ٥٧) .

(٤) اختلف العلماء في جواز القياس على أصل ثبت بالقياس ، فمنع منه جمهور العلماء مطلقا وأجازه مطلقا بعض الحنابلة . وقيل يجوز ان اتفق عليه الخصمان كما أختاره أبو البركات وغيره .
انظر : المستصفى (٢ / ٣٢٥ ، ٣٤٧) والتمهيد لأبي الخطاب : ٣ / ٤٤٣

= = = = =

الكيل ثم هو على البر فلا فائدة في الوسط لامكان قياسها على البر ، وان اختلف كقياس الجذام[1] على الرتق[2] في أنه ينفسخ به النكاح[3] بجامع أنه عيب يفسخ به البيع فيمنع فسخ النكاح بالرتق فيعلله بأنه مفوت للاستمتاع كالجَبّ[4] وهذه ليست في الفرع المقصود بالاثبات كذا في التحرير[5]. ثم انه يشترط في هذا الحكم الثابت

(=) والمحصول (٢/٤٢٨) والاحكام للآمدي (٣/١٧٨) وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٠٣) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/١٦) والمسودة (٣٥٢) وتيسير التحرير (٣/٢٨٧) وشرح الكوكب المنير (٤/٢٤).

(١) الجذام هو علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي الى تأكّل الاعضاء وسقوطها عن تفرّج .
انظر التعريفات الفقهية (٢٤٧) .

(٢) الرتق : هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائد عضلي أو غشائي يمنع الجماع . المصدر السابق (٣٠٤) .

(٣) ذهب جمهور العلماء الى أن الجذام في الرجل أو المرأة والرتق من العيوب التي يجوز بها فسخ النكاح . وخالفهم الحنفية فقالوا ان هذه العيوب لا توجب فسخ النكاح سواء كانت في أحد الزوجين أو فيهما معا كالجذام .
انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/٤٦٩) وبداية المجتهد : (٢/٥٨ - ٥٩) وبدائع الصنائع (٢/٣٢٧) والمغني لابن قدامة (٦/٦٥٠) وشرح الزرقاني لمختصر خليل (٣/٢٣٦) ومغني المحتاج (٣/٢٠٢) .

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على أن الجب عيب يجيز للمرأة أن تفسخ النكاح بسببه .
والمجبوب هو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة .
انظر بدائع الصنائع (٢/٣٢٧) والمغني لابن قدامة : (٦/٦٥١) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/٢٣٧) ومغني المحتاج (٣/٢٠٢) .

(٥) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٣/٢٨٧ - ٢٨٨) .

بالنص أن يتعدى بعينه من غير تغيير ، بأن لا يغير في الفرع حكم الأصل من اطلاقه أو تقييده أو غير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم[1] وانما يقع التغيير باعتبار المحل أو باعتبار صيرورته ظنيا في الفرع كذا في التلويح[2].

(الى فرع هو نظيره) أي نظير الأصل في العلة[3] والحكم[4] اذ لو لم يكن نظيره لم يصح الالحاق .

(ولا نص فيه) أي في الفرع لانه ان كان موافقا فلا حاجة اليه[5] وان كان

---

(١) انظر شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى (٧٧١) .

(٢) (٢/ ٥٧) .

(٣) بدأ هنا بذكر شروط الفرع وأولها أن تكون العلة التي في الأصل موجودة في الفرع وهذا لا خلاف في اشتراطه .
انظر المستصفى (٢/ ٣٣٠) والمحصول (٢/ ٤٣١) والاحكام للآمدى (٣/ ٢٣٠) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٣٢٦) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٨٤) والابهاج (٣/ ١٦٣) وتيسير التحرير (٣/ ٢٩٥) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٥) .

(٤) وهذا هو الشرط الثاني من شروط الفرع .
انظر: المستصفى (٢/ ٣٣٠) والاحكام للآمدى (٣/ ٢٣٠) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٨٤) والابهاج (٣/ ١٦٣) وشرح المنار لابن ملك (٧٧١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٨) .

(٥) لأنه يكون من باب قياس المنصوص على المنصوص وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس . والى اشتراط ذلك ذهب عامة الحنفية وبعض الحنابلة وبعض الشافعية كالغزالي والآمدى وبعض المالكية كابن الحاجب وغيره .
انظر المستصفى (٢/ ٣٣١) والاحكام للآمدى (٣/ ٢٣٢) وكشف الأسرار للبخارى (٣/ ٣٢٩) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٨٥) وتيسير التحرير (٣/ ٣٠٠ - ٣٠١) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١١٠) .

مخالفا يبطل[1] كذا في التوضيح[2] . واعترض بأن وجود النص لا ينافي صحة القياس ولذا لم يشترطه مشايخ سمرقند[3] وكثير[4] . قال في التلويح[5] : والاستدلال به قصدا الى تعاضد الأدلة كالاجماع عن قاطع ، ولهذا ذهب كثير من المشايخ وكثير في كتب الفروع الاستدلال في مسألة واحدة بالنص والاجماع والقياس انتهى .

وأشار في التحرير[6] الى جوابه بأن حقيقته أنه شرط اثبات الحكم بالعلة لا شرط تحققها علة لأن وجود النص لا يبطل شهادة العلة انتهى .

(و) الرابع (أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان) عليه قبله يعني يشترط أن لا يغير القياس حكم النص[7] فلا يصح شرطية التمليك في طعام الكفارة

---

(١) وذلك لكونه قياسا في مقابلة النص وهذا فاسد اجماعا .
انظر : تيسير التحرير (٣ / ٣٠١) .

(٢) (٢ / ٥٨) .

(٣) بل نقله الرازي عن الأكثرين .
انظر المحصول (٢ / ٤٣٢) وكشف الأسرار للبخاري (٣ / ٣٢٩-٣٣٠) ومفتاح الوصول للتلمساني (١٥٢) وتيسير التحرير (٣ / ٣٠١) وفتح الغفار (٣ / ١٦) وشرح الكوكب المنير (٤ / ١١٠) ونشر البنود (٢ / ١٢٢) وعمدة الحواشي للكنكوهي (٣١٥ - ٣١٦) .

(٤) كذا بالأصل والمعنى وكثير من المشايخ أو أهل العلم .

(٥) (٢ / ٥٨) .

(٦) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٣ / ٣٠١) .

(٧) انظر : هذا الشرط في أصول السرخسي (٢ / ١٦٥) وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩) وتيسير التحرير (٣ / ٢٩٧) وشرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي (٧٧٥) .

قياسا على الكسوة لأنها تغير حكم قوله تعالى : ﴿ فكفارته اطعام عشـــــرة مساكين ﴾[1][2] . وكذا السلم الحال[3] قياسا على المؤجل يخالف قوله عليه الصلاة والسلام : (الى أجل معلوم)[4] كذا في التوضيح[5] . فان قلت لا بد في القياس من أن يتغير حكم النص من الخصوص الى العموم فلو كان عدم التغيير شـــرطا يلزم بطلان القياس بالكلية . قلت : المراد أن لا يتغير المعنى المفهوم من النص لغة قبل (ق ٩٨) التعليل على أن شرط التحقيق أن التنصيص على حكم الشيء لا ينافي عمومه لكن ينافي خلافه كالتغيير المتقدم في المثالين السابقين ، فـــان

---

(١) سورة المائدة (٨٩) .

(٢) وذلك لأنه قبل قياس الاطعام على الكسوه يجزىء الاطعام في الكفـارة سواء كان بطريق الاباحة أو التمليك للفقير بخلاف الحكم بعد القيـاس فانه يخرج صورة الاطعام بطريق الاباحة ويقصر حكم الاجزاء في الاطعام بطريق التمليك للفقير فقط . انظر فتح الغفار (٣/ ١٧) .

(٣) السلم لغة : السلم ـ بالتحريك ـ السلف والاستسلام .
واصطلاحا : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .
والسلم الحال : هو عقد بيع بلفظ السلم من غير أجل بل الثمن والمثمن حالان .
انظر : القاموس المحيط (١٤٤٨) والتعريفات (١٢٠) والمذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية (٢١) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٠٤ ، ٣٢١) وتكملة المجموع (١٣/ ١٠٧ - ١٠٩) .

(٤) هذا جزء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : قدم النبـــي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث . فقال : (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلـــوم)
رواه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٤) في كتاب السلم .
ورواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٦ - ١٢٢٧) .

(٥) (٢/ ٥٨) .

من قاس الاطعام على الكسوة واشترط فيه التمليك كالامام الشافعي رحمه الله تعالى قد غير معنى الاطعام المفهوم منه لغة قبل التعليل وهو جعل الغير طاعما فانه قد يحصل بالاباحة ويخرج بها المكفر عن العهدة فلما علله بالتمليك قياسا على الكسوة تغير هذا الحكم المفهوم من النص وصار المكفر بحيث لا يخرج عن العهدة بالاباحة .

(وركنه) أي القياس أربعة أشياء أشار اليها اجمالا بقوله : (ما) أي وصف مشترك بين الأصل والفرع (جعل علما) بفتح العين واللام أي علامة . وانما سمي بها لأن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى والعلل أمارات على الأحكام معرفات لها وهو معنى العلم . وهل هو علم على الحكم في الفرع فقط وحكم الأصل معلوم من النص أو فيه وفي الأصل ؟ ذهب الى الأول مشايخ العراق والقاضي أبو زيد ومتابعوهم[1] . وذهب الى الثاني مشايخ سمرقند وجمهور الأصوليين[2] . فيكون الحكم ثابتا به في الأصل والفرع .

(على حكم النص مما) أي من الأوصاف التي (اشتمل عليه) النص أي ثبت حكمه له اما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس أو بغير صيغته كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم . الا أن ذلك المعنى لما كان

---

(١) وعند الحنابلة أيضا .
انظر : الاحكام للآمدي (٣/ ٢٢٨) وبيان المختصر للأصفهاني : ٣/ ٨٣ وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٢) وتيسير التحرير (٣/ ٢٩٥) وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٢) وفواتح الرحموت (٢/ ٢٩٣) .

(٢) من الشافعية وغيرهم .
انظر المصادر السابقة .

مستنبطا من النص لا بد أن يكون ثابتا به صيغة .[1]

(وجعل الفرع نظيرا له) أى للنص أى المنصوص عليه (في حكمه) .[2]

أى النص من الجواز والفساد والحل والحرمة وهو احتراز ، عن العلة القاصرة (بوجوده) أى بوجود ذلك الوصف (فيه) في الفرع فتلخص من هذا أن أركان القياس أربعة وهى الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع ، وأما حكم الفرع فثمرة القياس ونتيجته ولا يجوز أن يكون ركنا له وموقوفا عليه[3] كذا قاله ابن الحاجب .[4] [5]

---

(١) انظر شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى (٧٨٥) .

(٢) انظر شرح المنار للنسفي (٢/٢٤٨) وشرح نور الأنوار على المنار : (٢/٢٤٨) .

(٣) لأنه يلزم منه الدور ،لأن حكم الفرع فرع القياس ومتأخر عنه فيتوقف عليه فيكون تعريفه به دورا .
انظر الاحكام للآمدى (٣/١٧٤) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٨) .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب أبو عمرو جمال الدين الفقيه الأصولي المتكلم النظار العلامة المتبحر كان من أئمة التحقيق وفرسان الاتقان والتدقيق يدل على ذلك مصنفاته كالكافية في النحو وشرحها والوافية وشرحها وشرح المفصل والأمالي النحوية ومختصره في أصول الفقه ومختصره في الفقه وغير ذلك . ولد بالصعيد الأعلى سنة تسعين وخمسمائة . وتوفى بالاسكندرية في شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة .
انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٣/١٨٨) والديباج المذهب (٢/٨٦) وحسن المحاضرة (١/٤٥٦) وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/١٦٧) .

(٥) وقال به ايضا الآمدى والسبكي وكثير من علماء الأصول .
انظر الاحكام للآمدى (٣/١٧٧) وكشف الأسرار للبخارى (٣/٣٤٥)

= = = = =

وفي هذا المقام تفاصيل وتفاريع لا تليق بهذا المختصر تطلب من المطـــولات .

((فصـل))

في بيان شروط الاجتهاد عقب به المصنف باب القياس للمناسبة بينهما اذ لا بد للقياس من قائس وهو المجتهد . وهو في اللغة بذل المجهود لنيل المقصـود[1] . وعند الأصوليين[2] بذل المجهود في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية . وقـد

(=) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٠٨) والابهاج : ٣/٣٧ وتيسير التحرير (٣/٢٧٥ - ٢٧٦) وشرح الجلال المحلى مع حاشـية العطار (٢/٢٥٣ ، ٢٦٥) وشرح البدخشي (٣/٤٨) .

(١) الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد - بالضم والفتح - وهو الطاقة والمشقة. فالاجتهاد اذا هو استفراغ الوسع لتحصيل أمر شاق .
انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٦) والقاموس المحيط (٣٥١) ولسان العرب (٣/١٣٤ - وشرح الكوكب المنير (٤/٤٥٧) .

(٢) انظر تعريف الاجتهاد اصطلاحا في كتاب الحدود للباجي (٦٤) ، والمستصفى (٢/٣٥٠) والمحصول (٢/٤٨٩) والاحكام للآمـــدى (٤/١٤١) وروضة الناظر (٢/٤٠١) وكشف الأسرار للبخارى : ٤/١٤ وبيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٨٨) وتيسير التحرير (٤/١٧٩) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨) وارشاد الفحول (٢٢٠) وأصـــول مذهب الامام أحمد (٦٩٣) .

أشار المصنف الى شروطه بقوله : (وشرائط الاجتهاد) في اصطلاح الأصوليين ثلاثة أشياء : الأول[1] أن (يحوى) أى يجمع (المجتهد علم الكتاب) العزيز (بمعانيه) بأن يعرفه مع معانيه لغة وشريعة . أما لغة فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا أن يعرف ذلك بحسب السليقة أى الطبيعة . وأما شريعة فبأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام مثلا يعرف في قوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾[2] أن المراد من الغائط[3] الحدث وأن علة الحكم خروج النجاسة من بدن الانسان الحي[4] كذا في

---

(١) انظر هذا الشرط في احكام الفصول للباجي (٦٣٧) والمستصفى (٢/ ٣٥١ - ٣٥٢) والمحصول (٢/ ٤٩٨) والاحكام للآمدى ٤/ ١٤٢ وروضة الناظر (٢/ ٤٠٥) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ١٥) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٢) وارشاد الفحول (٢٢١) .

(٢) سورة النساء (٤٣) .

(٣) الغائط في اللغة : المطمئن الواسع من الأرض . والمجيء منه كناية عن الحدث ، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء الحاجة تسترا عن أعين الناس ثم سمى الحدث الخارج من الانسان غائطا توسعا .

انظر : القاموس المحيط (٨٧٨) وفتح القدير للشوكاني : ١/ ٤٧٠

(٤) اختلف العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين هل هى ناقضة لطهارة الانسان أولا ؟ على ثلاثة أقوال :-

أولها : أنه ناقض مطلقا واليه ذهب الحنفية والحنابلة .

وثانيها : أنه غير ناقض مطلقا واليه ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية .

وثالثها : أنه ان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه ، وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان : ====

فتح الغفار[1].

(ووجوهه) أي أقسامه التي تقدمت من الخاص والعام (ق ٩٩) والمشترك والمؤول والمفسر (والمفسر)[2] وغير ذلك مما سبق ذكره بأن يعلم أن هذا خاص وذلك عام وهذا ناسخ وذلك منسوخ الى غير ذلك ولا خفاء في أن هذا مغاير لمعرفة المعاني ، والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الأحكام وذلك مقدار خمسمائة آية[3] فالمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند

(=) أحدهما : ينتقض الوضوء بالخارج منه والآخر لا ينقضه . وان لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج منه وان كان دون المعدة ففيه وجهان أحدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه ، والثاني ينتقض . واليه ذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية .
انظر بداية المجتهد (١/٥٠) والمجموع (٢/٨) والمغني لابن قدامة (١/١٧٢) وشرح الوقاية (١/٩) ومواهب الجليل (١/٢٩٣) وكشف الحقائق (١/٩) .

(١) (٣/٣٤) .

(٢) هذه مكرره

(٣) وممن ذكر هذا التقدير الرازي وابن قدامة وعبد العزيز البخاري وغيرهم وقد تعقبهم الشوكاني بقوله : (ودعوى الانحصار في هذا المقدار انما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال . قيل ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام " انتهى .
انظر المحصول (٢/٤٩٧) وروضة الناظر (٢/٤٠٢) وكشف الأسرار للبخاري (٤/١٥) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠) وارشاد الفحول (٢٢٠) ونزهة الخاطر العاطر (٢/٤٠٢) .

طلب الحكم لا العلم عن ظهر القلب كذا في التلويح[1].

(و)الثاني[2] أن يحوى (علم السنة بطرقها) أي قدر ما يتعلق بالأحكام بأن يعرفها بمتنها وهو نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها الينا من تواتر أو شهرة أو آحاد ، ومن ذلك معرفة حال الرواة والجرح والتعديل الا أن البحث عن أحوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط فالأولى الاكتفاء بتعديل الأئمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري[3]

---

(١) (٢/ ١١٧) .

(٢) انظر هذا الشرط في : المستصفى (٢/ ٣٥١ - ٣٥٢) والمحصول : (٢/ ٤٩٨) والاحكام للآمدي (٤/ ١٤٢) وروضة الناظر (٢/ ٤٠٤) وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٥) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦١ — ٤٦٢) وارشاد الفحول (٢٢١) .

(٣) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم أبوعبد الله البخاري الحافظ امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين .
ولد سنة أربع وتسعين ومائة ونشأ يتيما وكتب عن أكثر من ألف شيخ .له مصنفات كثيرة أشهرها : الجامع الصحيح وكتابه التاريخ الكبير وكتابه أفعال العباد وكان رحمه الله في غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة .
توفي رحمه الله تعالى ليلة عيد الفطر عند صلاة العشاء في سنة ست وخمسين ومائتين .
انظر ترجمته في :
طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١) وطبقات الشافعية للسبكي : ٢/ ٢١٢ والبداية والنهاية (١١/ ٢٧) والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد (١/ ٢٠٤) .

ومسلم[1] والبغوى[2] ، والصغاني[3] وغيرهم من أئمة الحديث[4]

---

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيرى النيسابورى أحد الأئمة من حفاظ الأثر وهو صاحب المسند الصحيح الذى انتقاه من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة وله تصانيف أخر منها المسند الكبير على أسماء الرجال والجامع الكبير على الأبواب وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب أوهام المحدثين وغير ذلك . ولد في سنة أربع ومائتين وتوفي عشية يوم الأحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧) ومقدمة شرح صحيح مسلم للنووى (١/ ١٠) والبداية والنهاية (١١/ ٣٦) والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد (١/ ٢٢١) .

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى أبو محمد الشيخ الامام العلامة الحافظ الشافعي المفسر صاحب التصانيف كشرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح وكتاب التهذيب في مذهب الشافعية والجمع بين الصحيحين وغير ذلك . توفى رحمه الله بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧) وطبقات الشافعية للأسنوى (١/ ٢٠٥) والبداية والنهاية (١٢/ ٢٠٦) .

(٣) هو محمد بن اسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني ثم البغدادى الامام الحافظ المجود الحجة . ولد في حدود الثمانين ومائة . وسمع يزيد ابن هارون وروح بن عبادة وأبا مسهر وغيرهم . حدث عنه خلق كثير . توفى رحمه الله في صفر سنة سبعين ومائتين .

انظر ترجمته في :

سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٢) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٣) وشذرات الذهب (٢/ ١٦٠) .

(٤) كالامام أحمد ومالك والشافعي والشعبي وابن المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم .

ولا يخفى أن المراد معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشريعة وبأقسامه من الخاص والعام وغيرهما كذا في التلويح[1].

(و) الثالث[2] أن يحوى (وجوه القياس) بشرائطها وأحكامها وأقسامها والمقبول منها والمردود وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح ، وكان الأولى ذكر الاجماع[3] أيضا اذ لا بد من معرفته ومعرفة موافقة لئلا يخالفه في اجتهاده . ولا يشترط علم الكلام[4] لجواز الاستدلال بالأدلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا[5].

---

(١) (٢/ ١١٧ - ١١٨) .

(٢) انظر هذا الشرط في المستصفى (٢/ ٣٥٠ ، ٣٥١) وروضة الناظر (٢/ ٤٠٢) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٠٠) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ١٥ - ١٦) وفتح الغفار (٣/ ٣٥) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١) وارشاد الفحول (٢٢٢) .

(٣) وممن شرطه الغزالي والرازى وغيرهما .
انظر المستصفى (٢/ ٣٥١) والمحصول (٢/ ٤٩٨) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ١٥ - ١٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٤) وارشاد الفحول (٢٢١) .

(٤) المراد به علم أصول الدين . قال الغزالي : " القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم اذ به يصير مسلما والاسلام شرط المفتى لا محالة فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط " وعلى هذا الجمهور خلافا للمعتزلة الذين اشترطوه . وقال الآمدى : يشترط العلم بالضروريات منه فقط كالعلم بوجود الله وصفاته .
انظر المعتمد (٢/ ٣٥٨) والمستصفى (٢/ ٣٥٢) والمحصول : ٢/ ٤٩٩ والاحكام للآمدى (٤/ ١٤١ - ١٤٢) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ١٦) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٦٤) وارشاد الفحول (٢٢٢) وأصول مذهب الامام أحمد (٦٩٧) .

(٥) ذهب عامة أهل العلم الى أنه يحرم التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى وفي التوحيد والرسالة . وذهب بعض الشافعية =====

ولا علم الفقه[1] لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا أن منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة رضي الله عنهم ثم هذه الشروط انما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الأحكام ، وأما المجتهد في حكم دون حكم[2] فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم

(=) وأبو القاسم بن التبان المعتزلي الى جواز التقليد فيما سبق وزاد المعتزلي ولو بطريق فاسد وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر الى وجوب التقليد وتحريم النظر فيه .

انظر المعتمد (٢/٣٦٥) والمستصفى (٢/٣٨٧) والاحكام للآمدي (٤/١٩٣) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/٣٥٢) وتيسير التحرير (٤/٢٤٣) وشرح الكوكب المنير (٤/٥٣٣) وارشاد الفحول (٢٣٤ - ٢٣٥) وأصول الفقه الاسلامي للزحيلي (٢/١١٢٢) .

(١) اختلف العلماء في اشتراط احاطة المجتهد بتفاريع الفقه لكي يكون مجتهدا على قولين :

الأول : يشترط ذلك واليه ذهب الاستاذ أبو اسحاق وأبو منصور وغيرهما .

والثاني : لا يشترط ذلك واليه ذهب جمهور العلماء .

انظر المستصفى (٢/٣٥٣) والاحكام للآمدي (٤/١٤٣) وروضة الناظر (٢/٤٠٦) وكشف الأسرار للبخاري (٤/١٦) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٦٦) وارشاد الفحول (٢٢٢) وأصول مذهب الامام أحمد (٦٩٧) .

(٢) قال أكثر العلماء انه يجوز تجزؤ الاجتهاد بمعرفة ما يتعلق بمسألة وما لا بد منه فيها ، وان جهل مالا تعلق له بها من بقية المسائل الفقهية . ونفاه القله . وقال آخرون يجوز في الفرائض دون غيرها .

انظر: المستصفى (٢/٣٥٣) والاحكام للآمدي (٤/١٤٣) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٩١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية

= = = =

كذا ذكره الامام الغزالي[1] . فان قلت لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالأحكام لئلا يقع اجتهاده في تلك المسألة مخالفا لنص أو اجماع . قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور الذهول عن ما يقتضي خلافه لأنه من جملة ما يتعلق بذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي ، مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلاة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق باحكام النكاح كذا في التلويح[2] .

(وحكمه) أي الأثر الثابت بالاجتهاد (الاصابة بغالب الرأي) أي غلبة الظن في الحكم مع احتمال الخطأ فلا يجرى الاجتهاد في القطعيات[3] وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين[4] ، وأما في الخلافيات وهي المسائل الفقهية

(=) (٢٠/٢٠٤) وأعلام الموقعين (٤/٢١٦) وتيسير التحرير (٤/١٨٢) وارشاد الفحول (٢٢٤) وأصول مذهب الامام أحمد (٦٩٨) وأصول الفقه الاسلامي للزحيلي (٢/١٠٧٥) .

(١) انظر المستصفى (٢/٣٥٣) .

(٢) (٢/١١٨) .

(٣) (٤) والقطعيات تنقسم الى عقلية وهو ما أدرك بالعقل سواء كان لا يدرك الا به كوجود الله سبحانه وتعالى وتوحيده ، أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعا كمسألة خلق الأفعال .
والى سمعية وهي ما عرفت من أحكام التكليف بنص كتاب أو سنة متواترة أو باجماع كوجوب الصلوات وسائر أركان الاسلام ، وما علم من الدين بالضرورة تحريمه كالكفر بالله والقتل والزنا والربا وغير ذلك .
فهذه القطعيات لا يجرى فيها الاجتهاد والمصيب فيها واحد والمخطىء فيها آثم وهذا لا خلاف فيه الا ما نقل شذوذا عن الجاحظ حيث قال بحط الاثم عن مخالف ملة الاسلام اذا نظر واجتهد فأداه اجتهاده الى معتقده فهو معذور بخلاف المعاند وأغرب من هذا القول قول عبيد الله بن الحسن العنبرى ان كل مجتهد في العقليات مصيب

= = = = =

فالمجتهد يخطئ ويصيب بناء على أن الحق واحد ، وأن المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد بناء على أن لله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا عند أهل السنة والجماعة[1] . لكن اختلفوا فذهب طائفة من المتكلمين الى أن عليه دليلا قطعيا والمجتهد مأمور بطلبه لكن يستحق المخطئ العقاب عند بعضهم[2] ، والعامة[3] على أن عليه دليلا ظنيا ان وجده أصاب وان فقده أخطأ

(=) انظر البرهان (٢/ ١٣١٦) والمستصفى (٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٧) والاحكام للآمدي (٤/ ١٥٤) وروضة الناظر (٢/ ٤١٨) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/ ٣٠٤) والتمهيد للأسنوي (٥٣١) والمسودة : (٤٤٠ - ٤٤٢) والموافقات (٤/ ١٥٦) وشرح الكوكب المنير : ٤/ ٤٨٨ وارشاد الفحول (٢٢٨ - ٢٣٠) .

(١) وخالفهم الأشاعرة والمعتزلة فقالوا كل مجتهد مصيب وان الحق يتعدد بتعدد المجتهدين .

انظر : تفصيل هذه المسألة في المعتمد (٢/ ٣٧٠) واحكام الفصول للباجي (٦٢٢) والبرهان (٢/ ١٣١٩) والمحصول (٢/ ٥٠٣) والاحكام للآمدي (٤/ ١٥٨ - ١٥٩) وروضة الناظر (٢/ ٤١٥) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٤٧٧ - ٤٧٨) والتمهيد للأسنوي (٥٣١ - ٥٣٢) والمسودة (٤٤٢ - ٤٤٩) وتيسير التحرير (٤/ ٢٠٢) وشرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩) وارشاد الفحول (٢٣٠) .

(٢) كبشر المريسي والأصم وابن عليه وحكى هذا عن الظاهرية وجماعة من الشافعية وطائفة من الحنفية .

انظر المعتمد (٢/ ٣٧١) والبرهان (٢/ ١٣٢٠) والمستصفى (٢/ ٣٦١) والمحصول (٢/ ٥٠٤) والاحكام للآمدي (٤/ ١٥٨) وروضة الناظر (٢/ ٤١٧ - ٤١٨) والتمهيد للأسنوي (٥٣٢ - ٥٣٣) والمسودة (٤٤٨) وارشاد الفحول (٢٣٠) وأصول الفقه الاسلامي للزحيلي (٢/ ١٠٩٨) .

(٣) أي جمهور العلماء .

انظر احكام الفصول للباجي (٦٢٢ - ٦٢٣) والبرهان (٢/ ١٣١٩)

= = = = =

والمجتهد غير (ق ١٠٠) مكلف باصابته لغموضه وخفائه ، فلذا كان المخطىء معذورا بل مأجورا[1] . ثم ان المجتهد اذا أخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض وهو اختيار الشيخ أبي منصور[2] . والمختار[3] أنه مصيب ابتداء أي في نفس اجتهاده بمعنى أن ما فعله يكون شرعيا فيكون مأجورا عليه مخطىء انتهاء أي غير مصيب للمطلوب في نفس الأمر لكن اثم خطائه موضوع اتفاقا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد فعل فلم ينل الحق لخفاء دليله الا أن يكون الدليل والموصل الى الصواب بينا فاخطأ المجتهد لتقصير منه وترك مبالغة في الاجتهاد فانه يعاتب[4] . وما نقل من طعن السلف بعضهم على بعض في مسائلهم الاجتهادية

(=) والمستصفى (٢/٣٦٣) والمحصول (٢/٥٠٤) والاحكام للآمدي (٤/١٥٩) وبيان المختصر للأصفهاني (٣/٣١٠) والمسودة (٤٤٢-٤٤٧) وتيسير التحرير (٤/٢٠٢) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٨٩) وارشاد الفحول (٢٣٠) .

(١) لما رواه البخاري في صحيحه (٨/١٥٧) في كتاب الاعتصام . ومسلم في صحيحه (٣/١٣٤٢) في كتاب الأقضية كلاهما من حديث عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٠٣) وتيسير التحرير (٤/٢٠٢)

(٣) واليه ذهب عامة الحنفية وغيرهم .
انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٠٣) وكشف الأسرار للبخاري (٤/١٩) وتيسير التحرير (٤/٢٠٢) .

(٤) اتفاقا .
انظر المستصفى (٢/٣٦٤) والاحكام للآمدي (٤/١٥٩) وروضة الناظر (٢/٤١٦) وكشف الأسرار للبخاري (٤/٣١) وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٩٤) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٩٢) .

كان مبنيا على أن طريق الصواب بين في زعم الطاعن كذا في التلويح[1] . وفي فتح الغفار[2] ثم اعلم أن الحاكم في المسائل الاجتهادية وان كان هو الله تعالى لأنه لا حاكم الا هو سبحانه الا أنه لم يحكم الا بالصواب فالحكم المنسوب اليه هو الحق الذى لا يحوم حوله الباطل وما وقع من الخطأ للمجتهد فليس بحكم حقيقة بل ظاهرا وهو معذور في ذلك . انتهى .

---

(١) (٢/١٢١) ٠

(٢) (٣/٠٣٧) ٠

(((فصل)))

-((في الأحكام وما تتعلق به الأحكام من الأسباب والعلل والشروط))-

(والأحكام المشروعة) من الحل والحرمة والوجوب والفرض وغيرها (التي تثبت بهذه الحجج) التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة والاجماع[1] شيئان الأحكام وما تتعلق به الأحكام . أما الأحكام فهي (أربعة أقسام)[2] أي منقسمة بالقسمة الأولية الى أربعة وهي قسمة صحيحة خلا أنه ترك قسما واحدا وهو ما اجتمعا فيه على السواء لأنه اذا كان كذلك كان حق العبد راجحا لاحتياجه فصار كأنه عائدا الى القسم الأخير كذا في التقرير[3]. وفي التلويح[4] ولم يوجد قسم آخر اجتمعا فيه على التساوي في اعتبار الشارع . (وهي حقوق الله تعالى) حال كونها (خالصة)[5] وهي ما يتعلق به النفع العام من غير

---

(١) وانما استثنى القياس لأنه لا يثبت شيئا ، وانما هو للتعدية ولو أريد بالثبوت المعنى الأعم ، فيمكن أن يراد بالحجج الأدلة الأربعة .
انظر : نور الأنوار شرح المنار (٢ / ٣٩٠) .

(٢) انظر تلك الأقسام في أصول السرخسي (٢ / ٢٨٩) وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٣٩٠) وكشف الأسرار للبخاري (٤ / ١٣٤) .

(٣) (٣٠٩/ب) .

(٤) (٢ / ١٥١) .

(٥) انظر أصول السرخسي (٢ / ٢٩٠) وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٣٩٠) والمغني للخبازي (٣٣٦) ، وكشف الأسرار للبخاري (٤ / ١٣٤) .

اختصاص بأحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق الكل سواء في الاضافة الى الله تعالى : ﴿ ولله ما في السموات وما في الأرض ﴾[1] وباعتبار التضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل . ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير كذا في التلويح[2] . وفي فتح الغفار[3] : قالوا اطلاق الحق حقيقة انما هو على الله تعالى وصفاته ، وأما على غيره فمجاز[4] لأنه الموجود من كل وجه بأن لم يسبقه عدم ولم يطرأ عليه عدم .انتهى .

(وحقوق العباد خالصة)[5] وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير

---

(١) سورة آل عمران (١٠٩) .

(٢) (٢/١٥١) .

(٣) (٣/٦٠) .

(٤) ذهب أهل السنة والجماعة ومن وافقهم من الفرق كجمهور المعتزلة والمتكلمة الصفاتيه من الأشعرية الكلابية والكرامية والسالمية الى أن أسماء الله تعالى كالعليم والقدير والسميع والبصير وغيرها من الأسماء تطلق على الخالق حقيقة وان كانت تطلق على خلقه حقيقة أيضا .
وقال جهم ومن وافقه من الباطنية ان كل اسم تسمى به المخلوق لا يسمى به الخالق الا مجازا .
وقال أبو العباس الناشي من المعتزلة بعكس ذلك .
وقالت القرامطة الاسماعيليةالباطنية ان هذه الاسماء لبعض المخلوقات ولا تطلق على الله سبحانه وتعالى حقيقة ولا مجازا .

انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية(٥/١٩٦ - ١٩٧) (٩/١٤٦) (٢٠/٤٤١ - ٤٤٢) .

(٥) انظر أصول السرخسي (٢/٢٩٧) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٣٩١) وكشف الأسرار للبخارى (٤/١٣٥) .

كما تقدم ولهذا يباح باباحة المالك ولا يباح الزنا مثلا باباحة المرأة .

(وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب) كحد القذف[1] لأنه من حيث أنه شرع لصيانة عرض العبد ولدفع العار عن المقذوف كان حقه ومن حيث أنه زاجر شرع لاخلاء العالم عن الفساد كان حقا له تعالى ولذا سمي حدا فلما تعارضت فيه الأدلة تعارضت فيه الأحكام فمن حيث أنه حق الله تعالى لا يباح القذف (ق ١٠١) باباحته[2] ويستوفيه الامام دون المقذوف[3] ولا ينقلب مالا عند سقوطه ويتنصف بالرق[4] ولا يحلف القاذف[5] ولا يؤخذ منه كفيل الى أن يثبت[6]

---

(١) انظر أصول السرخسي (٢/ ٢٩٦) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٩١) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ١٥٨) .

(٢) لكونه حراما وكبيرة من الكبائر وهذا لا خلاف فيه .
انظر المغنى لابن قدامة (٨/ ٢١٥) .

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٥٤٢) " وأما من يقيم الحد فلا خلاف أن الامام يقيمه في القذف " انتهى .
وانظر أيضا المغنى لابن قدامة (٨/ ١٧٧ - ١٧٨) والتاج والاكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٩٦ - ٢٩٧) ومغنى المحتاج (٤/ ١٥٧) وكشف الحقائق (١/ ٢٨٠) ومنار السبيل (٢/ ٣٦١) .

(٤) واليه ذهب الأئمة الأربعة وخالفهم بعض الظاهرية وغيرهم .
انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/ ٣٦٤) وبداية المجتهد (٢/ ٥٤٠) والمغنى لابن قدامة (٨/ ٢١٨) وملتقى الأبحر (١/ ٣٤٠) ومغنى المحتاج (٤/ ١٥٦) .

(٥) واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وذهب الشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد الى تحليفه .
انظر بدائع الصنائع (٧/ ٥٢) والمغنى لابن قدامة (٩/ ٢٣٨) ومواهب الجليل (٦/ ١٣٤) ومغنى المحتاج (٤/ ٤٧٦) .

(٦) وهذا قول الجمهور خلافا لبعض أصحاب الشافعي من تجويزهم ذلك .
انظر: بداية المجتهد (٢/ ٣٦٠) وبدائع الصنائع (٧/ ٥٣) والمغنى لابن قدامة (٤/ ٦١٦) ومغنى المحتاج (٢/ ٢٠٣) .

ولا يورث[1] ولا يصح فيه العفو[2] ولا يجوز الاعتياض عنه[3] ويجرى فيه التداخل[4]
ويشترط فيه اهمانه ، ومن هميت أنه حق العبد

---

(١) وهذا قول الحنفية وخالفهم الجمهور فقالوا بأنه يورث ويحق للورثة المطالبة باقامة الحد على قاذف مورثهم .
انظر: بدائع الصنائع (٦/٥٥) والمغنى لابن قدامة (٨/٢٢٠) ومواهب الجليل (٦/٢٩٩ ، ٣٠٥) ومغنى المحتاج : (٤/١٥٦) وحاشية البناني على شرح مختصر خليل للزرقاني (٨/٩١ - ٩٢) والمجموع (٢٠/٦٥ ، ٧٣) .

(٢) وهذا هو قول الحنفية وقالت الشافعية والحنابلة يصح عفو المقذوف عن قاذفه وقالت المالكية يصح ذلك قبل وصولها لولاة الأمر أو من ناب منابهم ولا يصح بعد وصولها لهم الا اذا أراد المقذوف الستر على نفسه .
انظر: بدائع الصنائع (٦/٥٦ - ٥٧) والمغنى لابن قدامة: ٨/٢١٧ وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه : (٨/٩٢) ومغنى المحتاج (٤/١٥٦) .

(٣) ذهب الجمهور الى عدم جواز أخذ العوض لاسقاط حد القذف .
وقال بعض الشافعية وأبو يوسف في رواية انه يجوز أخذه لاسقاطه .
انظر : بدائع الصنائع (٦/٥٦ - ٥٧) والمغنى لابن قدامة (٤/٥٥٠ - ٥٥١) ومواهب الجليل (٦/٣٠٥) .

(٤) ذهب جمهور العلماء الى أنه اذا قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا طالبوا أو طالب واحد منهم . وقال الحسن وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في المشهور وأحمد في رواية عنه انه يلزم القاذف حد لكل واحد من المقذوفين . وان قذفهم بكلمات فلكل واحد منهم حد وبهذا قال الجمهور وقال مالك لا يجب الا حد واحد .
وان قذف رجلا مرات فلم يحد فحد واحد وبه قال الجمهور . وهناك تفاصيل أخر تنظر في :
كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٣٦٦) وبدائع الصنائع (٦/٥٦) والمغنى لابن قدامة (٨/٢٣٣ - ٢٣٥) والمجموع (٢٠/٦٥ - ٦٦) .

يشترط فيه الدعوى[1] ، ولا يبطل بالتقادم[2] ، ويجب على المستأمن[3] ويقيمه القاضي بعلمه[4] ، ويقدم استيفاؤه على سائر الحدود[5] ولا يبطل بالرجم[6] ، ولا يصح

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٢) : " وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفى الا بطلبه باتفاق الفقهاء" انتهى .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٦/٤٦ - ٤٧) .

(٣) وهذا قول عامة الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية . وذهب أبو حنيفة في قول وابن القاسم من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة الى أنه لا يجب ذلك على المستأمن .

انظر قوانين الأحكام لابن جزى (٣٨٦) وشرح الزرقانى على مختصر خليل (٨/٨٥) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٤/٤٥) ومغنى المحتاج (٤/١٥٦) والروض المربع (٣/٣٠٥) .

(٤) وهذا قول الحنفية وبعض الشافعية وخالفهم المالكية والحنابلة والشافعي في قول فقالوا لا يجوز للقاضي أن يقيمه بعلمه .

انظر : بدائع الصنائع (٧/٦٥) والمغنى لابن قدامة (٩/٥٣ - ٥٤) وشرح الزرقاني لمختصر خليل (٧/١٥٠) ومغني المحتاج (٤/٣٩٨) .

(٥) والمراد بالحدود هنا العقوبات الخالصة لله كقطع اليد في السرقة وحد الزنا فاذا قذف وسرق وزنا قدم حد القذف على غيره . وهذا قول عامة العلماء ، ولهم تفاصيل وتفاريع في تداخل الحدود وسقوطها تنظر في :
كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٣٦٦) وبدائع الصنائع (٧/٦٣) والمغنى لابن قدامة (٨/٢١٣ - ٢١٤) وقوانين الأحكام لابن جزى (٣٩١) ومغنى المحتاج (٤/١٨٥) .

(٦) واليه ذهب الجمهور خلافا للحنابلة اذ قالوا ان كانت الحدود من أجناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر فان كان فيها قتل اكتفى به .

= = = = =

الرجوع عن الاقرار به[1] فاذا تعارض الحقان غلبنا حق الله تعالى لأن المقصود الأصلي من اقامته اخلاء العالم عن الفساد ، وما للعبد يكون داخلا فيه ، وهذا هو المعتمد الذي عليه الكافه ، وخالف صدر الاسلام فصحح أن الغالب فيه حق العبد وتمامه في فتح القدير[2] وغيره كذا حققه العلامة ابن نجيم[3].

(وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب)[4] كالقصاص فان فيه حق الله تعالى وهو اخلاء العالم عن الفساد ، وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب لجريان الارث[5] وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح[6] وصحة العفو[7] ثم ان حقوق الله تعالى ثمانية أنواع بالاستقراء .

(=) انظر بدائع الصنائع (٧ / ٦٣) والمغني لابن قدامة (٨ / ٢١٣) وقوانين الأحكام لابن جزي (٣٩١) ومغني المحتاج (٤ / ١٨٤) .

(١) وهذا قول الأئمة رحمهم الله تعالى .
انظر بدائع الصنائع (٧ / ٦١) والمغني لابن قدامة (٨ / ٢١٧) وقوانين الأحكام لابن جزي (٣٨٧) ومغني المحتاج (٤ / ١٥٠ ، ١٥٦) .

(٢) (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٨) .

(٣) انظر فتح الغفار (٣ / ٦٠) .

(٤) انظر أصول السرخسي (٢ / ٢٩٧) وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٣٩١) وكشف الأسرار للبخاري (٤ / ١٦١) .

(٥) والى القول بهذا ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .
انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (٢ / ٣٨٧ ، ٣٩٥) وبداية المجتهد (٢ / ٤٩٢) وبدائع الصنائع (٧ / ٢٤٢) والمغني لابن قدامة (٧ / ٧٤٣) ومغني المحتاج (٤ / ٣٩) .

(٦) وهذا لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة .
انظر بدائع الصنائع (٧ / ٢٥٠) والمغني لابن قدامة (٧ / ٧٥٥) وشرح الزرقاني (٨ / ٥ ، ٢٧) ومغني المحتاج (٤ / ٥٠)

(٧) قال ابن قدامة في المغني (٧ / ٧٤٢) : " أجمع أهل العلم على جواز العفو عن القصاص " انتهى .

الأول : عبادات خالصة[١] كالايمان وفروعه وهي التي لا تصح بدونه كالصلاة والزكاة ، والعبادات ثلاثة أنواع أصول كالتصديق في الايمان ، وكالصلاة في فروعه ، ولواحق كالاقرار[٢] ، وكالزكاة ، وزوائد كتكرار الشهادتين وكالنوافل .

والثاني[٣] : عقوبات محضه كالحدود .

والثالث[٤] : عقوبات قاصرة كحرمان الميراث بالقتل[٥] .

---

(١) انظر هذه الحقوق الثمانية في أصول السرخسي (٢/ ٢٩٠) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٩٢) .

(٢) قد سبق بيان أن الايمان عند السلف الصالح اعتقاد بالجنان ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأن الايمان مستلزم للأعمال فهي عندهم داخلة في مسماه .

(٣، ٤) انظر أصول السرخسي (٢/ ٢٩٤) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٩٥)

(٥) اختلف العلماء في حقيقة القتل المانع من الارث على أقوال :

أولا : ذهب الشافعية الى أن القاتل لا يرث بحال ولو كان بحق كمقتص وامام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما ومزك ولو كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب لابنه للتأديب وبط الجرح للمعالجة .

ثانيا : ذهب الحنفية الى أن القتل المانع من الارث هو ما أوجب قصاصا أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح بخلاف القتل بسبب كما لو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فقتل مورثه وكذا القتل قصاصا ونحوه أو كان القاتل صبيا أو مجنونا .

ثالثا : ذهب المالكية الى أن القاتل لا يرث من مال مورثه ولا من ديته اذا قتله عمدا عدوانا . وان قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته .

رابعا : ذهب الحنابلة الى أن القتل المانع من الارث هو القتل بغير

= = = = =

والرابع[1]: حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات فيها معنى العبـــادة لأنها تؤدى بنحو الصوم، ومعنى العقوبة لأنها لم تجب ابتداء بل أجزية للفعل.

والخامس[2]: عبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر فتجب على الغير بسبب الغير كالنفقـــة.

والسادس[3]: مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر لأن مصرفه الفقراء.

والسابع[4]: مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج لأنه اعراض عن الجهاد[5].

(=) حق وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنـــون والنائم. وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر لا يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحـــة موليه بما له فعله من سقي دواء وبط جرح فمات.

انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٣٩٦) والمغنـــي لابن قدامة (٦/٢٩٢) ومغني المحتاج (٣/٢٥-٢٦) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٧٦٧) والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (٥٠-٥١).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٩٥) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٣٩٦)

(٢، ٣) انظر أصول السرخسي (٢/٢٩٢) وكشف الأسرار للنســـــفي (٢/٣٩٨-٣٩٩).

(٤) انظر أصول السرخسي (٢/٢٩٢) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٣٩٩)

(٥) يشير بذلك الى ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦٦) في بـــاب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر بـــه من كتاب الحرث والمزارعة من حديث أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل هذا بيت قوم الا أُدْخِلَهُ الذل).

والثامن[1] : حق قائم بنفسه بلا سبب مقصود كخمس الغنائم[2] والمعادن[3] .

---

(١) انظر أصول السرخسي (٢/ ٢٩٣) وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٤١ - ١٤٢) .

(٢) الغنائم لغة جمع غنيمة والغنيمة الفيء .
وشرعا : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون اعلاء لكلمة الله .
والدليل على أخذ الخمس من الغنيمة قوله تعالى في سورة الأنفال (٤١) : ((واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . . .) الآية .
انظر القاموس المحيط (١٤٧٦) والتعريفات الفقهية (٤٠٣) .

(٣) والمعادن في اللغة جمع معدن وهو ما خلقه الله في الأرض من الذهب والفضه - ومعدن مأخوذ من عَدَن بالمكان أى أقام به - وقيل المعدن لاثبات الله فيه جوهرهما واثباته اياه في الأرض حتى عَدَن فيها أى ثبت .
وقد اختلف العلماء في صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة والقدر الواجب فيه وفي صفته فاليك البيان :
ذهب مالك والشافعي الى أنه لا تتعلق الزكاة الا بالذهب والفضة وقال أبو حنيفة انها تتعلق بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره . وقال أحمد انها تتعلق بكل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالزئبق والرصاص والصفر والحديد والياقوت والزبرجد والبلور والكحل والقار والنفط والكبريت ونحو ذلك .
وأما بالنسبة للقدر الواجب : فهو ربع العشر عند مالك والشافعي في قول وأحمد . وصفته : أنه زكاة عندهم .
= = = = =

وأما حقوق العباد الخالصة[1] فكثيرة كبدل المتلفات والمغصوبات والدية والنكاح والطلاق وغيرها كذا في المنار[2].

(وهذه الحقوق) كلها سواء كانت حقا لله تعالى أو للعباد (تنقسم الى أصل وخلف . فالقسم الأول كالايمان أصله التصديق) زاد في التوضيح[3] (والاقرار) كما هو مذهب الفقهاء[4] بناء على أنه ركن .

وعند بعضهم هو شرط لاجراء الأحكام (ثم الاقرار صار أصلا) مستبدا (خلفا عن التصديق في أحكام الدنيا) أى صار الاقرار المجرد قائما مقام الأصل في أحكام الدنيا فتترتب عليه الأحكام كما في الاكراه على الاسلام فان اقرار المكره قائم مقام مجموع التصديق والاقرار ، لكنه مخصوص بالحربي كما ذكره العلامة ابن نجيم[5] . ثم صار ايمان أحد الأبوين في حق الصغير خلفا عن

(=) وقال أبو حنيفة الواجب فيه الخمس وهو في . وقال الشافعي في القول الآخر هو زكاة وفيه الخمس .
انظر المغرب (٢ / ٤٦) والقاموس المحيط (١٥٦٧) والمجموع (٦ / ٧٥ - ٧٧) والمغني لابن قدامة (٣ / ٢٤ - ٢٥) ومواهب الجليل (٢ / ٣٣٤) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢ / ١٦٩) وكشف الحقائق (١ / ١٠٨) .

(١) انظر أصول السرخسي (٢ / ٢٩٧) .

(٢) انظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٢ / ٤٠٣) .

(٣) (٢ / ١٥١ ، ١٥٥) .

(٤) قد سبق التنبيه على أن الايمان شرعا عند أهل السنة والجماعة هو اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان . وأما ما ذكره عن الفقهاء فهذا قول المرجئة .

(٥) انظر فتح الغفار (٣ / ٦٢) .

أدائه الايمان حتى يجعل مسلما باسلام أحد أبويه ثم صار تبعية أهل الدار خلفا عن تبعية أحد الأبوين في اثبات الاسلام للصغير اذا دخل دارنا وتمامه (ق ١٠٢) في المنار[١] وشروحه[٢].

(والقسم الثاني ما يتعلق به الأحكام المشروعة) . ظاهره أنه قسيم لقوله فالقسم الأول كالايمان الخ ، فيكون المراد بهذا القسم الخلف وهو غير صحيح اذ الخلف من جملة الأحكام فكيف يصح أن يجعل ما يتعلق به الأحكام ، وأيضا القسم لا بد أن يكون مندرجا تحت المقسم وهو ههنا الحقوق التي انقسمت الأحكام اليها ومن الظاهر الجلي أن هذا القسم ليس حكما بل هو ما يتعلق به الأحكام والذي يتجه أن ههنا سقطا من قلم الناسخ وأن الأصل ما قدرناه أول الفصل كما في المنار[٣] وعبارته هكذا : والأحكام المشروعة التي تثبت بهذه الحجج قسمان الأحكام وما يتعلق به الأحكام . القسم الأول الأحكام الخ والقسم الثاني مايتعلق به الأحكام الى آخر عبارته . وغاية ما فيه أنه يبقى قول المصنف هنا فالقسم الأول كالايمان الخ بلا مقابل ، ويمكن أن يتكلف ويجعل مقابله قوله : ثم صار الاقرار أصلا خلفا عن التصديق في أحكام الدنيا تغليبا لجانب المعنى ، هذا ما ظهر للفكر القاصر في هذا المقام وان كان لا يخلو عن تكلف في تطبيق المرام .

(وهو) بالاستقراء (أربعة) السبب والعلة والشرط والعلامة وفي التحرير[٤] انهم قسموا الخارج المتعلق بالحكم الى مؤثر فيه ومفض اليه بلا تأثير . فالأول

---

(١) انظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤) .
(٢) انظر شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي عليه (٨٩٣ - ٨٩٥) .
(٣) انظر : كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٢/ ٣٩٠) .
(٤) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٤/ ٥٥) .

العلة . والثاني السبب . والا فان توقف عليه الوجود فالشرط . والا فان دل عليه فالعلامة الأول منها (سبب) . قدمه لتقدمه وجودا على الثلاثة وهو لغة ما يتوصل به الى شئ[1] سواء كان طريقا كقوله تعالى : ﴿ فاتبع سببا ﴾[2] أو بابا كقوله تعالى : ﴿ أسباب السموات ﴾[3] أو حبلا كقوله تعالى ﴿ فليمدد بسبب الى السماء ﴾[4] .

واصطلاحا[5] ما يأتي في كلام المصنف (وهو أقسام) أى ما يطلق عليه اسم

---

(١) انظر القاموس المحيط (١٢٣) .

(٢) سورة الكهف (٨٥) .

(٣) سورة غافر (٣٧) .

(٤) سورة الحج (١٥) .

(٥) لقد عرف السبب اصطلاحا بعدة تعاريف منها ما سيذكره المؤلف ومنها ما يلي :

أ) هو الوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل السمعى على كونه معرفا للحكم الشرعي لا مؤثرا فيه . واليه ذهب الآمدى وابن الحاجب وغيرهما .

ب) هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته واليه ذهب القرافي وابن النجار وغيرهما .

ج) هو ما يتوصل به الى الحكم ويكون طريقا لثبوته . واليه ذهب أبو يعلى الحنبلي وغيره .

وهناك غير ما ذكر تنظر في :

العدة (١ / ١٨٢) وأصول السرخسي (٢ / ٣٠١) والمستصفى (١ / ٩٤) والاحكام للآمدى (١ / ١١٨) وكشف الأسرار للبخارى (٤ / ١٧٠) وبيان المختصر للأصفهاني (١ / ٤٠٥) وشرح الكوكب المنير (١ / ٤٤٥) واجابة السائل شرح بغية الامل للصنعاني (٥١) وارشاد الفحول (٦) ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين (١٣٢ - ١٣٨) .

السبب حقيقة أو مجازا ويعتبر في تعدد الأقسام اختلاف الجهات والاعتبارات وان اتحدت الأقسام بحسب الذوات كذا في فتح الغفار[1].

الأول (منها) أي الأقسام (سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم[2]) خرج به العلامة لأنها ليست بطريق الى الحكم وانما هي دالة على طريق الحكم زاد في المنار[3] من غير أن يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل. فأخرج بالأول العلة فانه يضاف الى العلة وجودا بها والى الشرط وجودا عنده، وبالثالث السبب الذي له شبهة العلل[4] والذي فيه معنى العلة[5].

---

(١) (٣/ ٦٤) .

(٢) قال عبد الحكيم السعدي : " وهذا القسم من السبب ما يكون في مقابلة المباشرة عند الغزالي والحنابلة " انتهى .
انظر أصول السرخسي (٢/ ٣٠٦ - ٣١٠) والمستصفى (١/ ٩٤) وروضة الناظر (١/ ١٦١) وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٧٥) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٨) ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين (١٤٥) .

(٣) انظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٢/ ٤١١) .

(٤) كحفر البئر في الطريق ، فانه سبب للقتل من حيث ايجاد شرط الوقوع وهو زوال المسكة وليس بعلة في الحقيقة ، فالعلة ثقل الماشي في نفسه والسبب المطلق مشية في ذلك الموضع ، فأما الحفر فهو ايجاد شرط الوقوع ولكن له شبهة العله من حيث ان الحكم يضاف اليه وجودا عنده لا ثبوتا به . انظر أصول السرخسي (٢/ ٣١٢) .

(٥) كنحو قود الدابة وسوقها فانه طريق الوصول الى الاتلاف غير موضوع له ليكون علة وهو في معنى العلة من حيث ان الاتلاف مضاف اليه ، يقال : أتلفه بقود الدابة أو سوقها .
انظر : أصول السرخسي (٢/ ٣١١) .

(و)الثاني (سبب مجازي[1] كاليمين بالله تعالى ونحوها) كالطلاق والعتاق والنذر ، لأن اليمين شرعت للبر سواء كانت بالله تعالى أو بغيره[2] . والبر لا يكون طريقا الى الكفارة في اليمين بالله ولا للجزاء في اليمين بغير الله لأن البر مانع من الحنث لأنه ضده وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء فلا يمكن أن يجعل المانع عن الشيء سببا لثبوته وطريقا اليه فلما كان اليمين أو المعلق بالشرط يحتمل أن يفضي الى الحكم عند زوال المانع وهو البر سمي سببا للكفارة والجزاء مجازا باعتبار ما يؤول اليه كذا في شرح المنار لابن ملك[3] .

(و)الثالث(الايجاب (ق ١٠٣) المضاف)[4] كقوله أنت طالق غدا وهو (سبب للحال) لانتفاء المانع من الانفاذ وهو التعليق لكن حكمه يتأخر الى الوقت المضاف اليه للاضافة . وهي لا تخرجه عن السببية كما أن اضافة ايجاب الصوم على المسافر الى عدة من أيام أخر لا يخرج شهود الشهر عن السببية . فاذا علمت الفرق بين المعلق والمضاف تفرع عليه ما لو قال ان جاء غد فلله علي

---

(١) قال عبد الحكيم السعدي في مباحث العلة في القياس (١٤٣) : "ويراد به : ما كان طريقا للحكم يفضي اليه ، لكن ليس في الحال بل في المآل " انتهى . وانظر أيضا أصول السرخسي (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥) وفتح الغفار (٣/ ٦٥) .

(٢) علما بأن الحلف بغير الله شرك كما قال عليه السلام : (من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك) رواه الامام أحمد في مسنده (٢/ ٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) (٩٠١ - ٩٠٢) .

(٤) انظر أصول السرخسي (٢/ ٣١٢) وكشف الأسرار للبخاري : ٤/ ١٨٦ .

كذا لا يجوز التصدق قبله لأنه تعجيل قبل السبب . ولو قال لله علىّ كذا غدا فله التعجيل قبله لأنه بعد السبب . لأن الاضافة دخلت على الحكم لا السبب فهو تعجيل للمؤجل . وتفرع عليه ما لو حلف لا يطلق امرأته فأضاف الطلاق الى الغد حنث . وان علقه لم يحنث (وهو من) أقسام (العلل) على ما سيأتي في بحث العلة .

(و)الثاني من الأقسام الأربعة (العلة) وهي في اللغة عبارة عن المغير ومنه سمي المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال المحل عن وصف القوة الى الضعف. وفي الشريعة[1] ما أشار اليه المصنف بقوله (وهي عبارة عن ما يضاف اليه وجوب الحكم) أى ثبوته احترز به عن الشرط من حيث أنه يوجد عنده لا أنه يجب. (ابتداء) أخرج به السبب والعلامة وعلة العلة والشرط أيضا لأن المراد به أن يثبت بلا واسطة . وبهذه الأشياء لا يثبت الحكم بلا واسطة . ويدخل في هذا التعريف العلل العقلية والوضعية التى جعلها الشارع عللا كالبيع للملك، والنكاح للحل ، والعلل المستنبطة بالاجتهاد كالأوصاف المؤثرة في الأقيسة. وفي فتح الغفار[2] ثم اعلم أن وجوب الحكم وان أضيف الى العلة لكن علل الشرع غير موجبة بذواتها . فانها موجودة قبل وجود الشرع ولم تكن موجبة لهذه الأحكام بخلاف العقلية فانها موجبة بانفسها اذ لا يتصور الكسر بدون الانكسار وانما الموجب للأحكام هو الله تعالى ، ولكن ايجابه لما كان غيبيا عن العباد لعجزهم عن دركه شرع العلل ونسب الوجوب اليها . وتمامه في التقرير[3]. انتهى .

---

(١) انظر أصول السرخسي (٢/ ٣٠١) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ١٧٠)

(٢) (٣/ ٦٨) .

(٣) (٢/ ٣١٢ أ) .

(وهو) أى ما يضاف اليه وجوب الحكم (أقسام) سبعة[1] . ووجه الضبط أن العلة هو الخارج المؤثر لكن لما كان يطلق لفظ العلة على معان أخر بحسب الاشتراك أو المجاز على ما اختاره فخر الاسلام[2] حاولوا في هذا المقام تقسيم ما يطلق عليه لفظ العلة الى أقسامه ، كتقسيم العين الى الجارية والباصرة وغيرهما . وحاصل الأمر أنهم اعتبروا في حقيقة العلة ثلاثة أمور هى اضافة الحكم اليها وتأثيرها فيه وحصوله معها في الزمان وسموها بالاعتبار الأول العلة اسما وبالثاني العلة معنى وبالثالث العلة حكما . ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما يفهم من قولنا قتله بالرمي ، وعتق بالشراء ، وهلك بالجرح فباعتبار حصول الأمور الثلاثة أعنى العلية اسما ومعنى وحكما كلها أو بعضها تصير الأقسام سبعة ، لأنه ان اجتمع الكل فواحد والا فان اجتمع اثنان فثلاثة لانهما اما الاسم والمعنى واما الاسم والحكم واما المعنى والحكم والا فثلاثة أيضا لأن الحاصل اما الاسم أو المعنى أو الحكم كذا في التلويح[3] .

ولنذكر أمثلتها بالاختصار للايضاح (ق ١٠٤) مثال القسم الأول[4] وهو العلة اسما وحكما ومعنى البيع المطلق عن الشرط فانه موضوع للملك وعلة حقيقية له . ومثال العلة اسما لا معنى ولا حكما[5] الايجاب المعلق بالشرط كان دخلت

---

(١) وهذه الأقسام السبعة عند البزدوى والنسفي والبخارى وغيرهم وذهب السرخسي الى تقسيمها الى ستة أقسام .
انظر : أصول السرخسي (٢ / ٣١٢) وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٢٤) وكشف الأسرار للبخارى (٤ / ١٨٧) .

(٢) انظر : أصول البزدوى (٣١٣) .

(٣) نقله من التلويح (٢ / ١٣١) باختصار .

(٤) انظر أصول السرخسي (٢ / ٣١٣) وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٢٥) .

(٥) انظر أصول السرخسي (٢ / ٣١٣) وكشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٢٥) .

الدار فأنت طالق[1] . ومثال العلة اسما ومعنى لا حكما[2] البيع بشرط الخيار اذ الحكم وهو ثبوت الملك متراخ الى اسقاط الخيار . ومثال العلة التى في حيز الأسباب ولها شبه بالأسباب[3] شراء القريب[4] لتوسط علة العتق وهو الملك ومرض الموت فانه علة للحجر عن التبرع لحق الوارث ويشبه السبب لأن الحكم يثبت به اذا اتصل به الموت . ومثال العلة معنى فقط[5] وصف له شبه العلل كأحد وصفى العلة كالقدر أو الجنس يحرم النسيئة لأنه شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة[6] .

---

(١) لأن الحكم يضاف اليها ، ولكن الحكم لم يثبت به في الحال ، فلم يكن علة حكما ، وهو غير مؤثر في ذلك الحكم قبل الشرط ، بل هو مانع من ثبوته فلم يكن علة معنى . انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٢٥) .

(٢) انظر أصول السرخسي (٢/ ٣١٣) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٢٥)

(٣) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٢٩) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/ ٤٢٩) .

(٤) كذا بالأصل والصواب هو (القريب) بدلالة السياق ولما في شرح نور الأنوار على المنار (٢/ ٤٢٩) حيث قال : " كشراء القريب فانه علة للملك . والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الأول بواسطته ، فمن حيث انه علة العلة كان علة ، ومن حيث انه توسط بينهما الواسطة ، كان شبيها بالأسباب " انتهى .

(٥) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٣٠) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ١٩٦) .

(٦) لما كان علة الربا هى القدر مع الجنس كان لكل من القدر والجنس شبه العلية فيثبت به ربا النسيئة لأنه يورث شبهة الفضل لما في النقد من المزية فلا يجوز أن يسلم حنطه في شعير وهذا بخلاف ربا الفضل فانه أقوى الحرمتين فلا يثبت بشبهة العلة بل يتوقف ثبوته على حقيقة العلة أعنى القدر والجنس .

انظر التلويح (٢/ ١٣٥) .

ومثال العلة معنى وحكما لا اسما[1] آخر وصفى العلة كأنت طالق ان دخلت هاتين الدارين ، تطلق ان وجد الثاني في الملك لأن المتأخر هو المؤثر. ومثال العلة اسما وحكما لا معنى[2] وهو السابع السفر والنوم للترخص والحدث ، فان المؤثر المشقة وأقيم السفر مقامها ، والمؤثر للحدث خروج النجس وأقيم النوم مقامه كذا في المنار[3] مع بعض ايضاح من الشروح[4].

(و) القسم الثالث من الأقسام الأربعة (الشرط . وهو) لغة[5] العلامة اللازمة ومنه أشراط الساعة لعلاماتها اللازمة لها ، ومنه الشرطي بالسكون والحركة لأنه نصب نفسه على زي وهيئة لا تفارقه في أغلب أحواله ، فكان لازما .

واصطلاحا[6] : (ما يتعلق به الوجود) أي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويوجد عند وجوده (دون الوجوب) أي الثبوت أي دون أن يكون مؤثرا في وجوده .

---

(١) انظر أصول السرخسي (٢/ ٣١٧ - ٣١٨) وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٩٧) .

(٢) انظر أصول السرخسي (٢/ ٣١٨) وكشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٩٩)

(٣) انظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣) .

(٤) انظر شرح المنار لابن ملك (٩١٨) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/ ٤٣٢) .

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠) والقاموس المحيط (٨٦٩) .

(٦) انظر تعريف الشرط اصطلاحا في كتاب الحدود للباجي (٦٠) والاحكام للآمدي (١/ ١٢١) وروضة الناظر (١/ ١٦٢) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢) واجابة السائل شرح بغية الآمل (٤٩) ونشر البنود (١/ ٣٥) والوجيز لزيدان (٥٩) .

واحترز به عن العلة . ولا يرد على تعريفه الجزء المسمى بالركن لأن القسم الخارج المتعلق بالحكم وهو ليس بخارج كما لا يخفى[1] . ثم ما يطلق عليه اسم الشرط ينقسم الى خمسة أقسام[2] .

الأول : شرط محض[3] كدخول الدار للطلاق المعلق كان دخلت الدار فأنت طالق .

والثاني : شرط هو في حكم العلل[4] . وهو كل شرط لم تعارضه علة ، كحفر البئر في غير ملكه[5] ، وشق الزق[6] الذى فيه مائع فان الثقل والسيلان جبليان فلا يمكن اضافة الحكم اليهما فاضيف الى الشرط خلفا عن العلة .

---

(١) قال الشيخ حفظه الله : " بل يرد ، لأن التعريف ليس فيه ما يشير الى المقسم فيظل مستقلا عنه لفظا " انتهى بحروفه .

(٢) وهذا عند البزدوى والنسفي وغيرهما وعند السرخسي ينقسم الى ستة أقسام .
انظر أصول السرخسي (٢/ ٣٢٠) وأصول البزدوى (٣١٦) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٣٧) .

(٣) انظر أصول السرخسي (٢/ ٣٢٠) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٣٧) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٤) انظر أصول السرخسي (٢/ ٣٢٢) وكشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٣٨) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ٢٠٦) .

(٥) ذهب عامة العلماء الى تضمين من حفر بئرا في غير ملكه اذا تلف بسببها شيء .
انظر بداية المجتهد (٢/ ٣٨٦) وبدائع الصنائع (٧/ ١٦٦) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ١٤٠) وحاشية الروض المربع (٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٦) اختلف العلماء في تضمين من شق الزق فذهب ما فيه من المائعات على أقوال هى :
أولا : ذهب الحنفية وأكثر الحنابلة الى تضمينه مطلقا .
ثانيا : وذهب الشافعية الى أنه لو فُتح رأس زق مطروح على الأرض = = =

والثالث : شرط له حكم الأسباب[1] ، وهو كل شرط يعرض عليه فعل فاعل مختار غير منسوب الى الشرط كما اذا حل قيد عبد حتى أبق لم يضمن[2] لحدوث الاباق باختيار صحيح فانقطع نسبته عن الشرط وصار كالسبب فكان التلف مضافا الى العلة المعترضة لا الشرط .

والرابع : شرط اسما لا حكما[3] . وهو يفتقر الحكم الى وجوده ولا يوجد عند وجوده كأول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق . فان دخولها الأولى شرط اسما لا حكما . فان دخلت الدارين وهي في نكاحه طلقت اتفاقا وان أبانها قد خلت الدارين أو دخلت احداهما فأبانها ثم دخلت الأخرى لم تطلق اتفاقا وان أبانها قد خلت احداهما ثم تزوجها قد خلت الأخرى تطلق عندنا لأن الملك انما هو شرط (ق ١٠٥) عند الشرط الثاني لصحة نزول الجزاء .

(*) فخرج ما فيه بالفتح ، أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن ، وان سقط بعارض ريح أو زلزلة ونحوهما لم يضمن .
انظر بدائع الصنائع (٧/١٦٦) والمغنى لابن قدامة (٥/٣٠٤) ومغنى المحتاج (٢/٢٧٨) .

(١) انظر أصول السرخسي (٢/٣٢٥) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٤٤١) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٢١٢) .

(٢) واليه ذهب الحنفية والشافعية وخالفهم المالكية والحنابلة فقالوا بتضمين حال القيد .
انظر بدائع الصنائع (٧/١٦٦) والمغنى لابن قدامة (٥/٣٠٤) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/١٤٠) ومغنى المحتاج (٢/٢٧٨) وحاشية الروض المربع (٢/٣٨٩ - ٣٩٠) .

(٣) انظر أصول السرخسي (٢/٣٢٧) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٤٤٤) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٢١٨) .

والخامس[1] : شرط كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنى كما سيجيء في بحث العلامة .

(و)القسم الرابع من الأقسام الأربعة (العلامة[2] . وهو[3] ما يعرف الوجود) أى يدل على وجود الحكم من غير تعلق (وجود ولا وجوب) به . فخرج السبب والشرط والعلة . وحاصل ما في التحرير[4] أنها خارج متعلق بالحكم ليس بمؤثر فيه ولا بمفض اليه ولا يتوقف عليه الوجود وانما هو دال عليه . انتهى .

وذلك كالاحصان وهو عبارة عن حال في الزاني يصير الزاني في تلك الحالة موجبا للرجم وله شروط وهي الاسلام[5]

---

(١) انظر أصول السرخسي (٢/٣٢٨)

(٢) العلامة لغة : السمة والشيء ينصب في الفلوات تهتدى به الضالة. انظر: لسان العرب (١٢/٤١٩) .

(٣) أى اصطلاحا .
انظر أصول السرخسي (٢/٣٣١) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٤٥١) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٢٢٦) .

(٤) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٤/٥٥) .

(٥) اختلف العلماء في اشتراط الاسلام في الاحصان على أقوال :
القول الأول : يشترط واليه ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية.
والقول الثاني : لا يشترط فيه واليه ذهب الشافعية والحنابلة .
انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٥٣٢) وبداية المجتهد (٢/٣٥٨) والمغنى لابن قدامة (٨/١٦٣) ومغنى المحتاج (٤/١٤٧) وكشف الحقائق (١/٢٨١) .

والعقل[١] والبلوغ[٢] والحرية[٣] والنكاح الصحيح والدخول به[٤] وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الاحصان.[٥] وذكر في المبسوط[٦]

(٢،١) ذهب أكثر أهل العلم الى اشتراطهما في احصان الشخص.
انظر بداية المجتهد (٢/٥٣٢) وبدائع الصنائع (٧/٣٧) والمغنى لابن قدامة (٨/١٦٢) ومغنى المحتاج (٤/١٤٦).

(٣) قال ابن قدامة: "وهى شرط في قول أهل العلم كلهم الا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان اذا زنيا. وحكى عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن يرجم اذا زنا وان كان تحته أمة لم يرجم. وهذه أقوال تخالف النص والاجماع" انتهى.
انظر بداية المجتهد (٢/٥٣٢) وبدائع الصنائع (٧/٣٧) والمغنى لابن قدامة (٨/١٦٢) ومغنى المحتاج (٤/١٤٦).

(٤) وهذا الشرط اعتبره أكثر أهل العلم في الاحصان، وقال أبو ثور يحصل الاحصان بالوطء في نكاح فاسد.
انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٣٥٨) وبداية المجتهد (٢/٥٣٢) وبدائع الصنائع (٧/٣٧-٣٨) والمغنى لابن قدامة (٨/١٦١-١٦٢) ومغنى المحتاج (٤/١٤٧).

(٥) ذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في قول الى أن وجود صفات الكمال فيهما جميعا حال الوطء شرط لكون كل واحد منهما محصنا. وذهب أكثر الشافعية الى أن الكامل يصير محصنا. وقال مالك: اذا كان أحدهما كاملا صار محصنا الا الصبي اذا وطئ الكبيرة لم يحصنها.

انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٧) والمغنى لابن قدامة (٨/١٦٣) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/٨٢-٨٣) ومغنى المحتاج (٤/١٤٧).

(٦) (٩/٣٩).

أن شرطه على الخصوص شيئان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح بامرأة هي مثله فأما العقل والبلوغ فهما شرطان لأهلية العقوبة والحرية شرط تكميلها لا الاحصان وانما كان الاحصان علامة لأن شهوده لا يضمنون بحال اذا رجعوا لأن العلامة لا تصلح لخلافة العلة بخلاف الشرط فانه قد يصلح للخلافة على أن شهود الشرط المحض أيضا لا يضمنون هو المختار .

(فصل في) بيان (الأهلية)[1]

شروع في بيان المحكوم عليه وهو المكلف أي الذي تعلق الخطاب بفعله والأهليه فيه هي مناط التكليف[2] (والمعتبر فيها) أي الأهلية (العقل)[3] أي أهلية

---

(١) الأهلية شرعا هي عبارة عن صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهي الأمانة التي حملها الله اياه .
انظر كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٣٧) .

(٢) التكليف لغة : الأمر بما يشق عليك . وتكلفه : تجشمه. وحَمَّلْتُه تَكْلِفَةً : اذا لم تُطِقه الا تَكَلُّفا .
واصطلاحا : الزام مقتضى خطاب الشرع .
انظر القاموس المحيط (١٠٩٩) وروضة الناظر (٢/١٣٦ - ١٣٧) وشرح الكوكب المنير (١/٤٨٣) ونزهة الخاطر العاطر (٢/١٣٦) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٩) .

(٣) قال الآمدي : " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف " .
انظر أصول السرخسي (٢/٣٤٠) والمستصفى (١/٨٣) والاحكام للآمدي (١/١٣٨) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٤٥٤) وروضة الناظر (١/١٣٧) وبيان المختصر للأصفهاني (١/٤٣٥) وشرح الكوكب المنير (١/٤٩٨) .

التكليف متوقفة على العقل اذ لا تكليف على الصبي والمجنون بناء علـــى أن شرط التكليف فهمه بناء على قول المانعين لتكليف المحال .

والعقل عند الأكثر قوه بها ا دراك الكليات للنفس[1] . ومحلها الد ماغ عنـــد الفلاسفة[2] ، والقلب عند الأصوليين[3] ، وهو اللحم والقوة هى المراد بالنور فـي قول الحنفية ان العقل نور يبتدأ به من منتهى د رك الحواس ، وأما ما ذكر في التلويح[4] وغيره من تقسيم العقل الى أقسام المبنيّ على اصطلاحات الفلاســفة فلا يليق بالشرعي البناء عليها كما نبه عليه في التحرير[5] ثم ان العقل متفـاوت

(١) انظر تعريف العقل عند العلماء في العد ة (١ / ٨٣) والحـــد ود للباجي (٣١ - ٣٤) واحكام الفصول (٤٦) والتمهيد لأبي الخطاب (١ / ٤٣) وكشف الأسرار للبخارى (٤ / ٢٣٢) والمسود ة (٤٩٦) وشرح الكوكب المنير (١ / ٧٩) .

(٢) والى هذا القول ذ هب أحمد في رواية وأكثر الحنفية والمعتزلـــة انظر كتاب الحد ود للباجي (٣٤) واحكام الفصول (٤٦ - ٤٧) والتمهيد لأبي الخطاب (١ / ٤٨) وكشف الأسرار للبخارى (٤ / ٢٣٢) وتيسير التحرير (٢ / ٢٤٧) وشرح الكوكب المنير (١ / ٨٤) .

(٣) وهذا هو قول الا مام مالك والشافعي وأحمد في المشهور وبعـــض الحنفية كأبي زيد والسرخسي وغيرهما .
انظر الحد ود (٣٤) واحكام الفصول (٤٦) وأصول السرخســـي (٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧) والتمهيد لأبي الخطاب (١ / ٤٨) والمسود ة (٥٠٠) وتيسير التحرير (٢ / ٢٤٧) وشرح الكوكب المنير (١ / ٨٣)

(٤) (٢ / ١٥٧ - ١٥٩) .

(٥) انظر التحـرير مع شرحه التيسير (٢ / ٢٤٨) .

في أفراد الانسان حدوثا وبقاء[1] . فلما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذر العلم بأن كل[2] شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف ؟ فقدر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ اقامة للسبب الظاهر مقام حكمه كما في السفر والمشقة لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت كذا في التلويح[3] . وفي التحرير[4] وهو يتفاوت فرب صبي أعقل من بالغ ولا يناط بكل قدر فانيط على البلوغ عاقلا ويعرف بالصادر عنه . انتهى .

ثم الأهلية نوعان أهلية وجوب لحقوق له وعليه[5] وهي بناء على قيام الذمة[6] التي هي العهد السابق يوم الميثاق . والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه ، أما قبل الولادة فله فقط فيرث[7] غير أن الوجوب غير مقصود بنفسه

(١) واليه ذهب الحنفية وأكثر الحنابلة . وقالت المعتزلة والأشعرية انه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل . وقال بعض الشافعية ان العقل الغريزي لا يختلف ، وان التجربي يختلف .
انظر : العدة (١/٩٤) والتمهيد (١/٥٢) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٤٥٥) والمسودة (٥٠٠) وشرح الكوكب المنير (١/٨٥) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/٤٥٥) .

(٢) قال في التلويح (٢/١٦٠) : " تعذر العلم بأن عقل كل شخص .... الخ " .

(٣) (٢/١٦٠) .

(٤) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢/٢٤٨) .

(٥) انظر أصول السرخسي (٢/٣٣٢) وكشف الأسرار للنسفي (٢/٤٥٩ - ٤٦٠) ، وكشف الأسرار للبخاري (٤/٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٦) الذمة لغة : العهد .
انظر القاموس المحيط (١٤٣٤) .

(٧) الحمل الذي يرث اجماعا هو الذي يتحقق فيه هذان الشرطان :
أ) وجوده في الرحم حين يموت المورث ولو نطفه .
ب) انفصاله حيا حياة مستقرة .

= = = = =

بل المقصود حكمه فجاز أن يبطل الوجوب لعدم حكمه وهو الأداء . فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان الاتلاف[1] (ق ١٠٦) والعوض كثمن المبيع ونفقة الزوجات والأقارب يلزم الصبي لأن المقصود المال وأداؤه يحتمل النيابة . وما كان عقوبة كالقصاص[2] أو مجازاة كحرمان الميراث بالقتل لا يجب عليه لأنه لا يوصف بالتقصير . وأما حقوق الله تعالى فالعبادات لا تجب عليه[3].

أما البدنية فلأن الصبا سبب العجز ، وأما المالية فلأن المقصود الأداء لا المال فلا يحتمل النيابة فصارت كالبدنية ولا العقوبات كالحدود ولا عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر عند محمد[4] خلافا لهما[5] ، وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج تجب على الأصل المذكور ، وهو أن ما يمكن أداؤه يجب وما لا فلا .

والنوع الثاني : أهلية أداء[6] وهي نوعان . قاصرة[7] تبتني على القدرة القاصرة من

(=) انظر نيل الأوطار (٦٨/٦) والتحقيقات المرضيه في المباحث الفرضية (٢١٧) .

(١) ، (٢) انظر أصول السرخسي (٣٣٦/٢ - ٣٣٧) وكشف الأسرار للنسفي (٤٦٢/٢) .

(٣) انظر أصول السرخسي (٣٣٧/٢) وكشف الأسرار للنسفي (٤٦٣/٢) وكشف الأسرار للبخارى (٢٤١/٤) .

(٤) انظر الهداية (٢٨٥/٢) وشرح العناية (٢٨٥/٢) .

(٥) يعنى بهما أبا حنيفة وأبا يوسف .
انظر الهداية (٢٨٥/٢) وشرح فتح القدير (٢٨٥/٢ — ٢٨٦) . وشرح العناية (٢٨٥/٢) .

(٦ ، ٧) أصول السرخسي (٣٤٠/٢) وكشف الأسرار للنسفي (٤٦٦/٢) والتقرير والتحبير (١٦٨/٢) .

العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل المميز والمعتوه[1] البالغ ، ويبتني عليها صحة الأداء بلا عهدة[2] . وكاملة[3] تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل المتحققين في البالغ العاقل ، ويبتني عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب .

والأحكام منقسمة في باب الأهلية القاصرة ستة أقسام[4] فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غير الحسن كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم[5]

---

(١) المعتوه هو ناقص العقل والادراك والتمييز .
انظر : القاموس المحيط (١٦١٢) والتعريفات الفقهية : ٣٧٢ وأصول الفقه للزحيلي (١/١٦٦) .

(٢) بمعنى أنه لو أدى يكون صحيحا ، وان لم يجب عليه .
انظر شرح نور الأنوار على المنار (٢/٤٦٦) .

(٣) انظر أصول السرخسي (٢/٣٤٠) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٢٤٨) والتقرير والتحبير (٢/١٦٨) .

(٤) انظر كشف الاسرار للنسفي (٢/٤٦٧) وكشف الأسرار للبخارى : (٤/٢٤٩) والتقرير والتحبير (٢/١٦٨) .

(٥) اختلف العلماء في الحكم بصحة اسلام الصبي على قولين :-
الأول : يحكم بصحة اسلامه اذا اسلم واليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية .
والثاني : لا يحكم بصحته واليه ذهب اكثر الشافعية وبعض الحنفية كزفر وغيره .
انظر بدائع الصنائع (٧/١٣٤) والمغنى لابن قدامة (٨/١٣٣) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/٦٩ - ٧٠) ومغنى المحتاج (٢/٤٢٤) .

أداء لأنه مما يحتمل السقوط بعد البلوغ بعذر النوم والاغماء والاكراه فكذا بعذر الصبا . وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالردة لا يجعل عفوا من الصبي فتصح ردته في أحكام الآخره اتفاقا[1] ، وفي أحكام الدنيا عندهما[2] ، فتبين امرأته المسلمة ويحرم الميراث من مورثه المسلم لكنه لا يقتل[3] كالمرأة لعدم أهلية المحاربة فيهما . وما هو متردد بين الحسن والقبح كالصلاة والصوم ونحوهما يصح الأداء من غير لزوم عهدة أي مُضِي[4] ، وضمان فلا يجب عليه الاتمام ولا القضاء[5].

وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا[6] كقبول الهبة تصح

---

(١) انظر فتح الغفار (٣/٨٢) وأصول الفقه للزحيلي (١/١٦٧) .

(٢) اختلف العلماء في الحكم بصحة ردة الصبي على قولين :-

الأول : اذا ارتد الصبي صحت ردته وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد في المشهور عنه وبعض المالكية .

والثاني : لا تصح ردته وبهذا قال الشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية .

انظر بدائع الصنائع (٧/١٣٤) والمغني لابن قدامة (٨/١٣٥-١٣٦) والتاج والاكليل (٦/٢٨١) ومغني المحتاج (٤/١٣٧) .

(٣) الذين قالوا بصحة ردة الصبي قالوا لا يقتل حتى يبلغ ثم يستتاب فان تاب والا قتل .

انظر: بدائع الصنائع (٧/١٣٥) والمغني لابن قدامة (٨/١٣٦)

(٤) وهذا لا خلاف فيه .

انظر المغني لابن قدامة (١/٦١٦) ، (٣/١٥٣ - ١٥٤)

(٥) اجماعا .

انظر كشف الحقائق (١/٥٥) .

(٦) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/٤٧١) والتقرير والتحبير (٢/١٧٠) .

مباشرته وان لم يأذن وليه[1] ، وفي الضار المحض كالطلاق أى ايقاعه[2] والعتاق[3] والصدقة[4] والقرض[5]

---

(١) قال الكاساني الحنفي : " بلا خلاف " .
انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٧١) والمغنى لابن قدامة (٤/ ٥٠٥ ، ٥٠٨) ومواهب الجليل (٥/ ٦٠ - ٦١) ومغنى المحتاج (٢/ ١٦٥- ١٦٦) .

(٢) اختلف العلماء في وقوع طلاق الصبي على قولين:
الأول : لا يقع طلاقه واليه ذهب أكثر العلماء .
والثاني : يقع واليه ذهب أكثر الحنابلة .
انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧١) والمغنى لابن قدامة (٧/ ١١٦) ومغنى المحتاج (٣/ ٢٧٦) وكشف الحقائق (١/ ١٨٩)

(٣) ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم الى أن عتق الصبي لعبده لا يقع ولا ينفذ .
انظر بدائع الصنائع (٤/ ٥٥) والمغنى لابن قدامة (٩/ ٣٣٣) ومواهب الجليل (٦/ ٣٢٦) ومغنى المحتاج (٢/ ٣١٤) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٦/ ٢٠) .

(٥) القرض لغة : هو ما تعطيه لِتُقضاه . يقال أقرضه : أى أعطاه قرضا وقطع له قطعه يُجازي عليها . والقِراض والمُقَارضة : المضاربة كأنه عَقْدٌ على الضرب في الأرض والسعي فيها وقطعها بالسير ، .
واصطلاحا : هو معاقدة دفع النقد الى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا ، وتكون الوضيعة ان كانت على رأس المال .
وذهب أكثر العلماء الى بطلان مقارضة الصبي المميز الى أن يبلغ ، وذهب أحمد في رواية الى جوازها اذا أذن له وليه .
انظر القاموس المحيط (٨٤٠) وحلية الفقهاء (١٤٧) وطلبة الطلبة (٣٠١) وبدائع الصنائع (٦/ ٨١ ، ٢٠) والمغنى لابن قدامة (٤/ ٣٤٨ ، ٢٧٢) ومغنى المحتاج (٢/ ٣١٤) .

والوصية[1] تبطل أصلا أذن وليه أم لم يأذن . وفي الدائر بين النفع والضرر كالبيع والاجارة والنكاح يملكه برأى الولى واذنه[2].

وقال الشافعي[3] رحمه الله تعالى كل منفعة يمكن تحصيلها له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيها كالاسلام والبيع لاسلامه باسلام أحد أبويه ونفاذ بيع وليه عليه . وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر عبارته فيه كالوصية بأعمال البر واختيار أحد أبويه اذا حصلت الفرقة بينهما فحق الحضانة[4] عنده للام[5]

---

(١) اختلف العلماء في صحة وصية الصبي المميز اذا وافق الحق على قولين :

الأول : تصح وصيته واليه ذهب الامام مالك وأحمد في المشهور وبعض الشافعية .

والثاني : لا تصح حتى يبلغ واليه ذهب الامام أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية عنه .

انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/٣٢٢) والمغنى لابن قدامة (٦/١٠١) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/١٧٥) ومغني المحتاج (٣/٣٩) وكشف الحقائق (٢/٣١٢) .

(٢) واليه ذهب الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة .
انظر رؤوس المسائل للزمخشرى (٢٩٣) وبدائع الصنائع (٧/١٧١) والمغنى لابن قدامة (٤/٢٧٢) ومواهب الجليل (٥/٦٠ — ٦١) والتاج والاكليل (٥/٦٠) .

(٣) انظر المجموع (٩/١٥٥ - ١٥٨) .

(٤) الحِضَانة لغة مصدر حَضَنَ الصبي حَضْناً أى رباه .
انظر القاموس المحيط (١٥٣٦ - ١٥٣٧) .

(٥) اختلف العلماء فيمن هو أحق بحضانة ولده من الآخر الأم أم الأب اذا تنازعاها ؟ وهذه لها صورتان :

= = = =

الى سبع سنين ثم يخير الولد فأيهما اختار سلم اليه كذا في المنار[1] والتوضيح[2] (ومعترضاتها) بكسر الراء أى الأهلية أى المعترضات عليها من عرض له كذا أى ظهر وتبدل[3] ومعنى كونها عوارض أنها ليست من الصفات الذاتية كما يقال البياض من عوارض التلج ، ولو أريد بالعروض الطريان والحدوث بعد العدم لم يصح في الصغر الا على سبيل التغليب[4] (ق ١٠٧)

(=) الأولى : حضانة الغلام وفيها أقوال هى :

أ) ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما .

ب) وذهب الحنفية والمالكية الى عدم التخيير الا أن الحنفية قالوا اذا استقل بنفسه فأكل بنفسه ولبس بنفسه واستنجى بنفسه فالأب أحق به . وقالت المالكية الأم أحق به حتى يعرب .

والثانية : حضانة الجارية وفيها أقوال هى :

أ) ذهب الشافعية الى أنها تخير كالغلام .

ب) ذهب الحنابلة الى أنها اذا بلغت سبع سنين فالأب أحق بها .

ج) ذهب الحنفية الى أن الأم أحق بها حتى تزوج أو تحيض.

د) ذهب المالكية الى أن الأم أحق بها حتى تزوج أو يدخل بها الزوج .

انظر بدائع الصنائع (٤/ ٤٢) والمغنى لابن قدامة (٧/ ٦١٤-٦١٧) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤/ ٢٦٣) ومغنى المحتاج (٣/ ٤٥٦) وكشف الحقائق (١/ ٢٣٥) .

(١) انظر كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦) .

(٢) (٢/ ١٦٤ - ١٦٦) .

(٣) انظر القاموس المحيط (٨٣٢) .

(٤) قال البخارى : " وذكر الصغر من العوارض مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل انسان لأن الانسان قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء ======

كذا في التلويح[1].

(نوعان[2] سماوي) وهو ما ليس للعبد فيه اختيار واكتساب ونسبته الى السماء تلويح بخروجه عن قدرة العبد لأن السماويات ليست من مقدور العبد كذا في التقرير[3]. وهو معنى قول المصنف (من قبل الله تعالى) وهي أكثر تغييرا من المكتسبة وأشد تأثيرا[4] فقدمت عليها وهي أحد عشر الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت ذكر المصنف منها

(=) صلى الله عليه ورضي عنها فانهما خلقا كما كانا من غير تقدم صغر ثم اعترض الصغر على أولادهما ولأن ماهية الانسان قد تعرف بدون وصف الصغر ولهذا كان الكبير انسانا وكان الصغر أمرا عارضا على حقيقة الانسان ضرورة " انتهى .
انظر كشف الأسرار (٤ / ٢٦٣) .

(١) (٢ / ١٦٧) .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٧٧) وكشف الأسرار للبخاري (٤ / ٢٦٢) .

(٣) لم أتمكن من قراءته في تلك الورقة لعدم وضوحها في التصوير .

(٤) وقد بين البخاري محل تغييرها - أي العوارض السماوية والمكتسبة - بقوله : " لما فرغ الشيخ رحمه الله من بيان الأهلية وما يبتنى عليها من الأحكام شرع في بيان أمور تعترض عليها فتمنعها عن بقائها على حالها ، فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت ، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم والاغماء ، وبعضها يوجب تغييرا في بعض الأحكام مع بقاء أصل أهلية الوجوب والأداء كالسفر " انتهى .
ووجه أكثرية العوارض السماوية على المكتسبة هو أن عدد السماوية أحد عشر عارضا والمكتسبة سبع عوارض .
ووجه أشدية السماوية هو أنه لا اختيار للعبد في ثبوت الأجزية بل هي تثبت جبرا كحد الزنا والقذف والسرقة وبعد ما يثبت لا يتمكن العبد من ازالته .
انظر كشف الأسرار للبخاري (٤ / ٢٦٢ - ٢٦٣) وشرح نور الأنوار على المنار (٢ / ٤٧٧) .

أربعة مشيرا الى عدم انحصارها فيها بقوله : (كالصغر) انما عدوه من العوارض وان كان بأصل الخلقة لأنه زائد على ماهية الانسان لأنه قد يخلو عنه كآدم وحوى . وقدمه لأنه أول أحوال الآدمي وحقيقته مدة عمر الشخص ما بين الولادة الى حين البلوغ وهو في أول أحواله قبل أن يعقل كالجنون الا أن بينهما فرقا اذ الجنون لا حد له بخلاف الصغر فلو أسلمت امرأة الصبي يؤخر العرض الى أن يعقل ، وفي المجنون يعرض الاسلام على أبويه فان اسلم أحدهما يحكم باسلام المجنون تبعا ، وان أبيا يفرق بين المجنون وامرأته لأنه لا فائدة في التأخير لأن الجنون لا نهاية له بخلاف الصغر كذا في فتح الغفار[1] .

واعلم أن الصغير اذا عقل فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء وهي القاصرة لا الكاملة لبقاء صغره فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ بعذر فلا نسقط عنه فرضية أصل الايمان حتى اذا أداه وقع فرضا ووضع عنه الزام الأداء للايمان ولكل العبادات لقصور الأهلية . وحاصله أن العهدة موضوعة عنه حتى لا يأثم بترك الايمان ويصح أن يباشر بنفسه ويباشر له وليه مالا عهدة فيه كقبول الهدية ولا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل لمورثه عندنا بخلاف الكفر والرق لأنهما ينافيان أهلية الارث .

(والجنون)[2] وهو[3] خلل يحدث في القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة

---

(١) (٣/٨٥) .

(٢) الجنون لغة مأخوذ من جُن ، بالضم ، جَنًا ، وكل ما ستر عنك فقد جُنَّ عنك . والجِنّة : الجنون ، وذلك أنه يغطي العقل .
انظر معجم مقاييس اللغة (١/٤٢٢) والقاموس المحيط (١٥٣٢)

(٣) يعني تعريف الجنون اصطلاحا .
انظر التعريفات (٧٩) وتيسير التحرير (٢/٢٥٩) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/٤٨٠) والتعريفات الفقهية (٢٥٤) .

المدركة للعواقب بان لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها ، اما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقه ، واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة ، واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويترح[1] من غير ما يصلح سببا ولهذا استحال على الأنبياء[2] عليهم الصلاة والسلام لأنه خلل مخل بمنصبهم وهو مسقط لكل العبادات دون حقوق العباد[3] كدية وضمان متلف لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم استحساناً[4] لعدم الحرج[5].

وحد الامتداد المسقط في حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة ولو بساعة[6] ، وعند

---

(١) يترح أي يصاب بالهم .
انظر : القاموس المحيط (٢٧٤) .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٨٠ - ٤٨١) وكشف الأسرار للبخاري (٤ / ٢٦٥) .

(٣) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٨٠) وكشف الأسرار للبخاري (٤ / ٢٦٤) وتيسير التحرير (٢ / ٢٥٩) .

(٤) وجه الاستحسان أن الجنون من العوارض كالاغماء والنوم وقد ألحق النوم والاغماء بالعدم في حق كل عبادة لا يؤدى ايجابها الى الحرج على المكلف بعد زوالهما وجعل كأنهما لم يوجدا أصلا في حق ايجاب القضاء وان العبادة كانت واجبة ففاتت من غير عذر فيلحق الجنون الموصوف بكونه عارضا بهما بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد .
انظر كشف الأسرار للبخاري (٤ / ٢٦٤) .

(٥) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٨٠) وكشف الأسرار للبخاري (٤ / ٢٦٤) وتيسير التحرير (٢ / ٢٥٩)

(٦) وهذا قول الامام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .
انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٨٢) وكشف الأسرار للبخاري (٤ / ٢٦٧) .

محمد بصلاة[١]. وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره ، وقيدوا بالاستغراق لأنه لو أفاق في جزء من الشهر وجب عليه القضاء ليلا كان أو نهارا في ظاهر الرواية .

وعن شمس الأئمة الحلواني[٢] لو كان مفيقا في أول ليلة من رمضان فأصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء ، وهو الصحيح لأن الليل لا يصام فيه بخلاف ما اذا أفاق في ليلة من أثناء الشهر (ق ١٠٨) فانه يلزمه القضاء كذا في فتح الغفار[٣].

وفي الزكاة باستغراق الحول[٤] ، وأبو يوسف[٥] أقام أكثر الحول مقام الكل .

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢/٤٨٢) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٢٦٧) .

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني-نسبة لبيع الحلواء - امام الحنفية في وقته ببخارى . حدث عن أبي عبد الله غنجار . وتفقه على القاضي أبى الحسين ابن الخضر النسفي وأبي الفضل الزرنجرى ، وتفقه عليه الأزرقي وشمس الأئمة السرخسي والبزدوى وأبو اليسر ومن مصنفاته المبسوط . توفى سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة بِكَشَّ وحمل الى بخارى فدفن فيها .

انظر ترجمته في الجواهر المضية (٢/٤٢٩) وتاج التراجم (٣٥) والفوائد البهية (٩٧) .

(٣) (٣/٨٧) .

(٤) وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى .

انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/٤٨٣) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٢٦٨) وتيسير التحرير (٢/٢٦٢) .

(٥) انظر كشف الأسرار للبخارى (٤/٢٦٨) وشرح نور الأنوار على المنار (٢/٤٨٣) .

(والنسيان [1]) وهو عدم [2] الاستحضار في وقت حاجته فشمل النسيان عند الحكماء [3] والسهو لأن اللغة [4] لا تفرق [5] كما في التحرير [6].

وحكمه [7] أنه لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لبقاء القدرة بكمال العقل

---

(١) والنسيان لغة ضد الحفظ . انظر: القاموس المحيط (١٧٢٥) .

(٢) انظر تعريفه اصطلاحا في التعريفات (٢٤١) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٢٧٦) والتعريفات الفقهية (٥٢٦) .

(٣) قال الجرجاني : " الحكماء : هم الذين يكون قولهم وفعلهم موافقا للسنة " . انظر التعريفات (٩٢) .

(٤) السهو لغة : النسيان والغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه .
انظر القاموس المحيط (١٦٧٤) .

(٥) قال أمير بادشاه : " لأن السهو على تقدير عدم واو العطف شامل للنسيان وهو غير صحيح لأن النسيان عندهم زوال الصورة عن المدركة والحافظة فيحتاج في حصولها الى سبب جديد ، والسهو عندهم زوالها عن المدركة مع بقائها في الحافظة " .
انظر: تيسير التحرير (٢/٢٦٣) .

(٦) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢/٢٦٣) .

(٧) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢/٤٨٦) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٢٧٦) .

وايجابها عليه لا يؤدى الى الحرج ليمتنع الوجوب بسببه اذ الانسان لا ينس عبادات متكرره فهو عذر في سقوط الاثم[1] لكن اذا كان النسيان غالبا يلازم الطاعة بحيث لا تخلو الطاعة عنه غالبا اما بطريق دعوة الطبع الى ما يوجب النسيان كما في الصوم فان الطبع داع الى المفطرات فأوجب نسيان الصوم ، واما باعتبار حال البشر كما في التسمية في الذبيحة فان حال البشر يتغير عند ذبح الحيوان لخوف أو هيبة لمنافرة الطبع فتكثر الغفلة والذهول في تلك الحالة عن التسمية لاشتغال القلب بالأمور المذكورة وكما في سلام الناسي في القعدة الأولى لأنه غالب الوجود يكون عفوا فلا يفسد صومه ، وتؤكل ذبيحته ، ولا تفسد صلاته[2] . والتقييد بالصوم بالنسبة للأكل ناسيا مخرج للصلاة فانها تفسد بالأكل ناسيا[3] وكذا بالكلام[4] لأن لها حالة مذكرة فلا يكون النسيان عذرا فيها . ولا يجعل النسيان عذرا في حقوق العباد[5] حتى لو أتلف مال انسان ناسيا

(١) وهذا بالاجماع . انظر غمز عيون البصائر (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٨٦ - ٤٨٧) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٣) ذهب جمهور العلماء الى أن من أكل ناسيا في صلاته فصلاته صحيحه خلافا للحنفية الذين قالوا ببطلانها .
انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧) والمجموع (٤/ ٩٠) والمغنى لابن قدامة (٢/ ٦٢) وكشف الحقائق (١/ ٦٠) .

(٤) اتفق العلماء على أن من تكلم عامدا في صلاته بما لا يصلحها فصلاته باطله . واختلفوا فيمن تكلم فيها ناسيا ، فذهب الجمهور الى أن صلاته صحيحة وخالفهم الحنفية وأحمد في رواية فقالوا ببطلانها .
انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٧) والمجموع (٤/ ٨٥) والمغنى لابن قدامة (٢/ ٤٦ - ٤٧) وكشف الحقائق (١/ ٥٨) .

(٥) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٤٨٦) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ٢٧٦) وتيسير التحرير (٢/ ٢٦٤) .

وجب عليه ضمانه لأن حقوقهم محترمة لحقهم لا ابتلاء فافترقا .

(والنوم) وهو[1] فترة تعرض مع العقل توجب العجز عن ادراك المحسوسات والأفعال الاختيارية وعن استعمال العقل في مدركاته المحسوسة بالحس الظاهر اذ الحواس الباطنة لا تسكن في النوم وهو يوجب تأخير الخطاب بالأداء الى وقت الانتباه لامتناع الفهم وايجاد الفعل حالة النوم ولم يمنع الوجوب لعدم اخلاله بالذمة والاسلام و لإمكان الأداء حقيقة بالانتباه أو خلفا بالقضاء والعجز عن الأداء انما يسقط الوجوب حيث يتحقق الحرج بتكثير الواجبات وامتداد الزمان والنوم ليس كذلك عادة ، ودليله الحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)[2] فانها لو لم تكن واجبة لما أمر بقضائها وهو ينافي الاختيار أصلا اذ لا تمييز مع النوم حتى بطلت عباراته[3] في الطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في الصلاة حكم وكذا لا يعتد بقيامه وركوعه وسجوده لصدورها من غير اختيار .

(ومكتسب)[4] عطف على سماوى أى النوع الثاني من العوارض المكتسبة وهى التى يكون لكسب العبد فيها مدخل بمباشرة الأسباب كالسكر أو بالتقاعد عن المزيل كالجهل وهذا هو المراد بقوله : (وهو من جهة العبد) وهو اما أن يكون

---

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٨٧) وكشف الأسرار للبخارى (٤ / ٢٧٧) وتيسير التحرير (٢ / ٢٦٤) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤٨٨) وتيسير التحرير (٢ / ٢٦٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٤ - ٢١٥) وشرح نور الأنوار على المنار (٢ / ٤٨٨) .

(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٥١٩) وكشف الأسرار للبخارى (٤ / ٣٣٠) وتيسير التحرير (٢ / ٢٨٧) .

من ذلك المكلف الذى يبحث عن تعلق الحكم به كالسكر والجهل ، واما أن يكون من غيره عليه كالاكراه وهو أنواع سبعة الجهل والسفه والسكر والهزل (ق ١٠٩) والسفر والخطأ والاكراه .

اقتصر المصنف على الثلاثة الأول منها مشيرا الى عدم الانحصار فيها بقوله : (كالجهل)[1] وهو عدم العلم عن ما من شأنه أن يكون عالما فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور وهو هنا أنواع . الأول جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة[2] كجهل الكافر بالله تعالى وجهل صاحب الهوى كالمعتزلة[3] في صفاته تعالى وفي أحكام الآخرة لوضوح الأدلة لكنه لما كان مؤولا لا مكابرا كان دون الأول ولم يكفر

---

(١) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥١٩) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ٣٣٠) .

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥١٩ - ٥٢٠) وشرح المنار لابن ملك (٩٧٢ - ٩٧٣) .

(٣) هم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الغزال وأصحابهما سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصرى رحمه الله في أوائل المائة الثانية . قيل ان واصل بن عطاء هو الذى وضع أصول مذهب المعتزلة وتابعه عمرو بن عبيد ، فلما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبوالهذيل كتابين وبين مذهبهم ، وبنى مذهبهم على الأصول الخمسة التى سموها العدل ، والتوحيد وانفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ولهم مقالات خبيثة منها نفي صفات الله تعالى كلها وقولهم بخلق القرآن وقولهم ان العبد هو الذى يخلق فعله من دون الله هذا وقد افترقت المعتزلة فيما بينها عشرين فرقة كل فرقة منها تكفر الأخرى .
انظر الفرق بين الفرق (١٨ ، ٧٨) وشرح العقيدة الطحاوية (٥٨٨ - ٥٨٩) ومنار الهدى للأنصارى (١٦٤ - ١٦٥) .

للنهي عن تكفير أهل القبلة فلزمنا مناظرته[١] . وجهل الباغي[٢] حتى يضمن مال العادل اذا أتلفه الا أن يكون له منعة فلا يضمن شيئا[٣] ، ويرث مورثه اذا قتل عملا بتأويله . وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة أو الاجماع[٤].

والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح[٥] ، ويسمى شبهة الدليل بأن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الاجماع أو الجهل في موضع الشبهة ، ويسمى شبهة الاشتباه وهو بنوعيه يصلح عذرا في الآخرة . وشبهة دارية للحد والكفارة كمن زنى بجارية والده على ظن أنها تحل له ، وكالمحتجم اذا أفطر على ظن أن الحجامة فطرته[٦] فلا كفارة عليه ان اعتمد على فتوى أو بلغه الحديث ،

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري (٤/٣٣٦) .

(٢) الباغي : هو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا أنه على الحق والامام على الباطل متمسكا بدليل فاسد .
انظر شرح المنار لابن ملك (٩٧٣) .

(٣) والى هذا القول ذهب الجمهور . وقال الشافعي في قول ان الباغي ضامن مطلقا .
انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر (١/٤١٩) والمغني لابن قدامة (٨/١١٣) ومغني المحتاج (٤/١٢٥) وكشف الحقائق (١/٣٢٨-٣٢٩) .

(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٢٩) وشرح المنار لابن ملك : ٩٧٤

(٥) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٢٩) وكشف الأسرار للبخاري (٤/٣٤٢) وشرح المنار لابن ملك (٩٧٤) .

(٦) ذهب جمهور العلماء الى أن الحجامة جائزة للصائم وأنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا المحجوم . وذهب الحنابلة الى أنها تفطر الحاجم وكذا المحجوم .
انظر المجموع (٦/٣٤٩) والمغني لابن قدامة (٣/١٠٣) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/١٩٩-٢٠٠) وكشف الحقائق ١/١١٨ .

والا فعليه الكفارة اتفاقا[1] .

والثالث[2]: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر فجهله بالشرائع يكون عذرا لأن شرط وجوب العبادات العلم بفرضيتها لكن حقيقة أوحكما بكونه في دار الاسلام كما في فتح الغفار[3]. ويلحق بهذا الجهل جهل الشفيع[4]

---

(١) هذا الاتفاق فيه نظر وذلك لأن العلماء قد اختلفوا على أقوال كثيرة في الشيء اللازم لمن أفطر في رمضان عمدا - الا اذا عنى به اتفاق علماء المذهب - .
فذهب الشافعية وأكثر الحنابلة الى أنه يلزمه القضاء دون الكفاره وذهب أحمد في رواية الى أن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبله أو تكرار نظر أو احتجم مع علمه بالنهي عنها . وذهب مالك الى أن الكفارة تجب بكل ما كان هتكا للصوم الا الردة . وذهب اسحاق وغيره الى أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع ، وبه قال الحنفية الا أنهم اعتبروا ما يتغذى به أو يتداوى به .
انظر المجموع (٦/ ٣٢٩ - ٣٣٠) والمغني لابن قدامة (٣/ ١١٥ ، ١٢٠) وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ٢٠٧- ٢٠٨) وكشف الحقائق (١/ ١١٩) .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢) وشرح المنار لابن ملك (٩٧٦) .

(٣) (٣/ ١٠٥) .

(٤) الشفيع لغة : مأخوذ من شفع يشفع شفعا . والشفع خلاف الوتر وهو الزوج . والشفيع هو صاحب الشفعة ، وهي أن تشفع فيما تطلب ، فتضمه الى ما عندك .
والشفعة اصطلاحا : هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشترى بالشركة والجوار .
انظر القاموس المحيط (٩٤٧ - ٩٤٨) والتعريفات (١٢٧) والتعريفات الفقهية (٣٤٠) .

بالبيع[1] ، وجهل الأمة المنكوحة بالاعتاق أو الخيار العتق لشغلها بخدمة المولى[2] ، وجهل البكر بانكاح الولي عذر لا جهلها بالخيار لتقصيرها بترك التعلم لعدم المانع عنه فيها بخلاف المعتقة[3] كما تقدم .

(والسفه)[4] وهو من العوارض المكتسبة لأن السفيه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون سماويا وعلى ظاهر تفسير فخر الاسلام[5] كل فاسق سفيها ، وهو ظاهر تفسير صاحب المنار[6] بقوله وهو خفة تعترى الانسان فتبعثه على العمل على خلاف موجب الشرع وان كان أصله مشروعا لأن موجب العقل أن لا يخالف الشرع للدلالة القائمة على وجوب اتباعه . والمناسبة بين المعنى اللغوى والشرعي ظاهرة فان السفه في اللغة الخفة والحركة ومنه زمام سفيه[7] ،

---

(١) ذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة الى أن الشفعة ثابته للشفيع الذى لم يعلم ببيع حصة شريكه الآخر لها .
انظر : بداية المجتهد (٢ / ٣١٧) وبدائع الصنائع (٥ / ١٧) والمغنى لابن قدامة (٥ / ٣٣٣ - ٣٣٤) ومغنى المحتاج (٢ / ٣٠٧)

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٥٣٣) وشرح المنار لابن ملك (٩٧٧)

(٣) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٥٣٣ - ٥٣٤) وكشف الأسرار للبخارى (٤ / ٣٤٩) .

(٤) انظر : شرح المنار لابن ملك (٩٨٨) .

(٥) أصول البزدوى (٣٥١) .

(٦) انظر : كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (٢ / ٥٥٧) .

(٧) انظر : القاموس المحيط (١٦٠٩) ، ولسان العرب : (١٣ / ٤٩٧) .

وقد غلب في عرف الفقهاء[1] على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع كما في العناية[2] ، والسفة والتبذير لأنه عمل بخلاف موجب الشرع. والسرف والاسراف مجاوزة الحد[3] والتبذير تفريق المال اسرافا[4] كذا في الكشف[5] وفي غاية البيان[6] السفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقل من أهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنين واللعابين وشراء الحمام الطيارة بثمن كثير والغبن في التجارات من غير (ق ١١٠) محمدة . انتهى .

والسفه لا يوجب خللا في الأهلية لعدم اخلاله بالقدرة لا ظاهرا ولا باطنا[7] لبقاء نور العقل بكماله ولا يمنع شيئا من أحكام الشرع فيطالب بها كلها ويمنع مال السفيه عنه في أول ما يبلغ اجماعا[8] ، ويبقى في يد من كان في يده بنص قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[9] الآية أى أموالهم ، واضافتها للأولياء

---

(١) انظر: التعريفات (١١٩) والتعريفات الفقهية (٣٢٢) .

(٢) (٩/٢٥٩) .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/١٥٣) ، والقاموس المحيط (١٠٥٨) .

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة (١/٢١٦) والقاموس المحيط (٤٤٤) .

(٥) انظر كشف الأسرار للبخارى (٤/٣٦٩) .

(٦) لم أعثر على هذا الكتاب .

(٧) ، (٨) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٥٨) وكشف الأسرار للبخارى (٤/٣٦٩ ، ٣٧٠) وشرح المنار لابن ملك (٩٨٨) .

(٩) سورة النساء (٥) .

لتصرفهم فيها وهو لا يوجب الحجر أصلا عند أبي حنيفة[1] وكذا عندهما[2] فيما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتاق وفيما يبطله كالبيع والهبة والاجارة والصدقة يحجر عليه ، وبقولهما يفتى كما في قاضيخان[3] .

وفي التحرير[4] الأحب الى قولهما دفعا للضرر العام لأنه قد يلبس فيقرضه المسلمون أموالهم فيتلفها فصار كالحجر على المكارى المفلس والطبيب الجاهل والمفتى الماجن . انتهى . (والسكر)[5] وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبه له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله وهو حرام اجماعا[6] . الا أن الطريق المفضى اليه قد يكون مباحا فان كان كذلك كاستعماله دواء مثل البنج والأفيون[7] للتداوى

(٢،١) يعنى بقوله (عندهما) أبا يوسف ومحمد بن الحسن .
انظر بدائع الصنائع (٧/ ١٦٩) .

(٣) (٣/ ٦٣٩ - ٦٤٠)
طبع بهامش الجزء الثالث من الفتاوى الهندية .

(٤) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٢/ ٣٠١) .

(٥) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٣٦ - ٥٣٧) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ٣٥٢) وشرح المنار لابن ملك (٩٧٨) .

(٦) انظر كشف الأسرار للبخارى (٤/ ٣٥٣) .

(٧) اختلف العلماء في تكليف السكران ، وقبل ذكر الخلاف لا بد من بيان بعض الأمور كما يلي :-
أولا : حد السكران الذى فيه الخلاف - هو الذى يخلط في كلامه ويسقط تمييزه بين الأعيان .
ثانيا : موطن الخلاف في الحكم التكليفي لا الوضعي .
وأما أقوالهم في تكليفه فهى كما يلي :
أ) ان كان سكره بغير عذر فهو مكلف واليه ذهب الحنفية وبعض الحنابلة .

= = = =

وكشرب المكره[1] والمضطر الخمر فهو كالاغماء فيمنع صحة التصرفات كلها حتى

(=) ب) هو مكلف مطلقا . واليه ذهب أكثر الفقهاء .

ج) يعتبر كالمجنون واليه ذهب الجويني والغزالي وابن قدامة والآمدي والمعتزلة وأكثر المتكلمين .

د) انه كالمجنون في أقواله وكالصاحي في أفعاله واليه ذهب أحمد في رواية .

هـ) انه في الحدود كالصاحي وغيرها كالمجنون وهذا رواية عن الامام أحمد .

و) انه فيما يستقل به كقتله وعتقه ونحوهما كالصاحي وفيما لا يستقل به كبيعه وشرائه ومعاوضاته كالمجنون وهذا مروى عن الامام أحمد رحمه الله .

ز) لا تصح ردته فقط وهو مروى عن الامام أحمد .

ر) ان أكل البنج لغير حاجة فأزال عقله فلا يقع طلاقه كالمجنون واليه ذهب أحمد في رواية ، وروى عن الامام أبي حنيفة أنه ان كان الرجل عالما بفعل البنج وتأثيره في العقل ثم أقدم على أكله فانه يصح طلاقه وعتاقه .

انظر: البرهان (١/١٠٥) والمستصفى (١/٨٤) وروضة الناظر (١/١٤٠) والاحكام للآمدي (١/١٣٩) وكشف الأسرار للبخاري (٤/٣٥٢-٣٥٥) وبيان المختصر للأصفهاني (١/٤٣٦) ، والابهاج (١/١٥٧) والمسودة (٣١ ، ٣٣) وشرح الكوكب المنير (١/٥٠٥-٥٠٧ ، ٥١١) وفواتح الرحموت (١/١٤٥) وسلم الوصول للمطيعي (١/٣١٦-٣١٨) .

(١) الاكراه ينقسم الى نوعين :

أ) اكراه ملجي وهو الذي سلب فيه رضى واختيار المكره فصار ====

الطلاق[1] والعتاق[2] وان كان السكر من محظور فلا ينافي الخطاب بالاجماع[3] ولهذا تلزمه أحكام الشرع كلها وتصح عباراته كلها في الطلاق[4] والعتاق[5] والبيع

(=) كالآلة فهذا قيل انه لا يكلف اجماعا .

ب) اكراه غير ملجيء وهو الذى سلب فيه الرضا دون الاختيار ، أو هو ما كان الاكراه فيه بضرب أو تهديد بحق أو غيره .
وكون المكره على هذه الصفة مكلفا عند أكثر العلماء خلافا للمعتزلة والطوفي .
قال الكلوذاني : " ومسألة أفعال المكره مختلفة الحكم في الفروع " .
انظر البرهان (١/ ١٠٦) والمستصفى (١/ ٩٠) وروضة الناظر (١/ ١٤٢) والاحكام للآمدى (١/ ١٤٢) وكشف الأسرار للبخارى (٤/ ٣٨٢ - ٣٨٥) والابهاج (١/ ١٦٢) والتمهيد للأسنوى : ١٢٠ والمسودة (٣١) وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٨) وسلم الوصول للمطيعي (١/ ٣٢٣ - ٣٢٧) .

(١) قال ابن قدامة : " فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا " . انظر المغنى (٧/ ١١٤) .

(٢) قال الكلوذاني : " من اكره على شرب مسكر فانه غير مكلف في حال سكره المعذور به " انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٠) .
وانظر أيضا الابهاج (١/ ١٦٣) والتلويح (٢/ ١٨٥ - ١٨٦) .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٤) واليه ذهب جمهور العلماء وخالفهم الشافعي في قول وأحمد في رواية فقالا بعدم وقوع طلاق السكران .
انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧١) والمغنى لابن قدامة (٧/ ١١٤ - ١١٦) ومغنى المحتاج (٣/ ٢٧٩) وكشف الحقائق (١/ ١٨٩) .

(٥) ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم الى أن عتاق السكران المتعدى في سكره يقع اذا أوقعه حال سكره .
انظر كتاب الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧١) والمغنى لابن قدامة (٧/ ١١٦) ومغنى المحتاج (٤/ ٤٩٢) وكشف الحقائق (١/ ٢٤٢) .

والشراء[1] والأقارير فهو كالصاحي الا في الرده فلا يحكم بكفره استحسانا[2] والاقرار[3] بالحدود الخالصة كالزنا وشرب الخمر[4] لانها تحتمل الرجوع .

(والحرمات أنواع)[5] أربعة : (منها مالا رخصة فيه) أي لا تنكشف حرمته

---

(١) ذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم الى أن بيع السكران المتعدى في سكره صحيح وخالفهم الامام مالك وأحمد في رواية فقالا ببطلانه .
انظر : كتاب الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٠) والمغنى لابن قدامة (٧/ ١١٦) وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (٢٧١) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٣٩) ، (٤/ ٥٠٥) ومغنى المحتاج (٢/ ٧) .

(٢) ذهب جمهور العلماء الى أن ردة السكران تصح منه حال سكره المتعدى به . وقالت الحنفية وأحمد في رواية لا تصح ردته .
انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١١٦) والتاج والاكليل (٦/ ٢٨٧) وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٣٩) ومغني المحتاج (٤/ ١٣٧) .

(٣) ذهب الحنفية وبعض الحنابلة الى أن اقرار السكران المتعدى بسكره بالحدود الخالصة لا يصح وقال أكثر الشافعية وأحمد في رواية ان اقراره صحيح .
انظر المغنى لابن قدامة (٧/ ١١٦) ، (٨/ ١٩٥) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٦) وغمز عيون البصائر (٣/ ٣٣١) ومغني المحتاج (٢/ ٢٣٨) ، (٣/ ٢٧٩) .

(٤) كيف يتصور اقراره بشرب الخمر وهو سكران ؟ الا أن يقال هل يعتبر اقراره بشرب الخمر وهو سكران في مرات سابقة لهذه أولا ؟ .

(٥) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٨٢) وشرح المنار لابن ملك : (٩٩٤) .

ولا ترتفع برخصة الاكراه ولا غيره كالزاني بالمرأة[1] لما فيه من فساد الفراش ان كانت المرأة منكوحة الغير وضياع النسل ان لم تكن كذلك ، وذلك بمنزلة القتل حكما للولد فلا يثبت الترخص فيه . قيدنا باكراه الرجل على زنا المرأة لأنها لو اكرهت على التمكين رخص لها[2] في ذلك لأن تمكينها ليس قتلا حكما لأن نسب الولد لا ينقطع عنها انما ذلك في فعل الرجل ، وكقتل المسلم وجرحه[3] لأن دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء واذا استويا في استحقاق الصيانة يسقط الكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض فلا يحل له الاقدام عليه أصلا .

(ومنها ما يحتمل السقوط) كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان الاكراه الملجئ يوجب اباحة كل من هذه[4] لأن حرمتها لم تثبت بالنص الا عند الاختيار

---

(١) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (٢٠٧) : " الثالث : الزنا لا يباح به - أي بالاكراه - بالاتفاق " . وكذا قال الأسنوي في التمهيد : ١٢٤ " الزنا لا يحل أيضا بالاتفاق . ثم قال : نعم اختلفوا في وجوب الحد ان فعل " وقال البخاري في كشف الأسرار (٤/ ٣٨٤) : " ويأثم المكره مرة بالاقدام كما في الاكراه على الزنا والقتل " .

(٢) بمعنى أنه سقط عنها الاثم وكذا الحد . قال ابن قدامة : " ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم " .
انظر المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٦) وشرح المنار لابن ملك (٩٩٦) .

(٣) قال الأسنوي في التمهيد (١٢٣) : " اذا اكره على القتل والقطع ونحو ذلك فانه لا يباح بالاجماع ، كما أشرنا اليه ، ويجب به أيضا القصاص على المشهور . وقيل : لا ، لكون الاكراه أورث شبهة " .
وانظر المغني لابن قدامة (٧/ ٩٤٥) .

(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٥٨٣) وكشف الأسرار للبخاري : (٤/ ٣٨٧) وشرح المنار لابن ملك (٩٩٦) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٧) .

وليس للمكره اختيار صحيح حالة الاكراه فلا حرمة في حالته ، فاذا امتنع من تناوله صار مضيعا لدمه آثما ان كان عالما بسقوط الحرمة والا فيرجى أن لا يأثم لأن قصده التحرز عن الحرام في زعمه والموضع خفي فيعذر بالجهل . قيدنا ملجئا لأنه لو قصر كالاكراه بالحبس أو بالقيد لم يحل له التناول لعدم الضرورة لكن لا يحد لو شرب الخمر مكرها بالقاصر استحسانا للشبهة بخلاف المكره على القتل بالحبس اذا قتل فانه يقتص (ق ١١١) لأنه لو تم لم يحل بخلاف الأول كذا في فتح الغفار[1].

(و) منها[2] (ما) أي حرمة (لا يحتمله) أي السقوط ، وتذكير الضمير باعتبار لفظ ما ، (لكنه يحتمل الرخصة) كاجراء كلمة الكفر على اللسان والقلب مطمئن بالايمان لأن الاجراء ظلم في أصل وضعه لكن رخص فيه بالنص[3] حالة الاكراه ، ومن هذا النوع سائر حقوق الله تعالى مثل افساد الصوم والصلاة وقتل صيد الحرم .

(و) منها[4] (مايحتمله) أي السقوط في الجملة باسقاط من له الحق (و) لكنها (لا تسقط بعذر) كالاكراه (ويحتمل الرخصة) أيضا كتناول المضطر مال الغير فان أكل مال الغير حرام بالآية[5] وجائز عند الاكراه الكامل

---

(١) (٣/١٢٢) .
(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٨٤) وكشف الأسرار للبخاري (٤/٣٩٩) .
(٣) يعني به قوله تعالى : ﴿ الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ سورة النحل (١٠٦) .
(٤) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٨٤) والتلويح (٢/٢٠١-٢٠٢) وشرح المنار لابن ملك (٩٩٧) .
(٥) كقوله تعالى في سورة البقرة (١٨٨) : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ﴾ .

لأن حرمة النفس دون حرمة المال ولهذا لو صبر في هذين القسمين حتى قتل كان شهيدا لأنه في الأول بذل نفسه لاعزاز الدين ، وفي الثاني لدفع الظلم (والله أعلم) .

(((فصل)))

*** في المتفرقات ***

من المسائل والفوائد التي يحتاج اليها الأصولي لكثرة دورها في كلام جعله المصنف خاتمة لكتابه .

منها (الالهام)[1] وهو القاء معنى في القلب بطريق الفيض[2] كما في شرح العقائد للسعد[3] . وعرفه في التحرير[4] بأنه القاء معنى في القلب

(١) الالهام لغة : التلقين . يقال ألهمه الله تعالى خيرا : لقنه اياه. انظر القاموس المحيط (١٤٩٨) .

(٢) الفيض لغة : مصدر فاض يفيض . يقال فاض الماء أي كثر حتى سال على ضفة الوادي . وفاضت عينه أي سالت . وفاض الماء والمطر والخير اذا كثر .
واصطلاحا : هو ما يفيده التجلي الالهي ، فان ذلك التجلي هيولاني الوصف ، وانما يتعين ويتقيد بحسب المتجلى ،فان كان المتجلي له عينا ثابتة غير موجودة يكون هذا التجلي بالنسبة اليه تجليا وجوديا فيفيده الوجود ، وان كان المتجلى له موجودا خارجيا كالصورة المسواة يكون التجلي بالنسبة اليه بالصفات ويفيد صفه غير الوجود كصفة الحياة ونحوها .
وهذا الاصطلاح من اصطلاحات الصوفية .
انظر: لسان العرب (٧/ ٢١٠) والتعريفات الفقهية: ٤١٨ ومعجم مصطلحات الصوفية (٢٠٨) .

(٣) (٢٢) .

(٤) انظر التحرير مع شرحه التيسير (٤/ ١٨٤ - ١٨٥) .
وانظر تعريف الالهام اصطلاحا أيضا في كشف الأسرار للنسفي : ٢/ ٥٨٦ وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥) .

بلا واسطة عبارة الملك واشارته مقرون بخلق علم ضرورى أنه منه تعالى جعلـــوه وحيا ظاهرا اذ في الملك لا بد من خلق الضرورى أنه هو ولذا كان حجـــــة قطعية عليه وعلى غيره بخلاف الهام غيره ففيه أقوال ثالثها[1] المختار أنه ليـــس حجة عليه ولا على غيره لعدم ما يوجب نسبته اليه تعالى . انتهى .

وفي الاحياء[2] العلم قد يحصل بالاكتساب والدليل ويسمى اعتبارا واستبصـــارا ويختص به العلماء ، وقد يحصل ويقع في القلب لا بطريق الاكتساب والدليـــل ويسمى الهاما وهو منقسم الى قسمين[3] قسم لا يطلع فيه العبد على السبب الذى يستفيد منه ذلك العلم وذلك الاطلاع بمشاهدة الملك الملقى ويختص به الأولياء والأصفياء ، وقسم يطلع فيه عليه ويسمى وحيا ويختص به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . انتهى .

والمراد هنا القسم الأول لأنه المتبادر من اطلاق لفظ الالهام ولأن الثاني حجة بلا شبهة لأنه من أقسام الوحى وهو مقتضى قول المصنف (ليس بحجة) لكـــن

---

(١) وبقية الأقوال :

أ) أنه حجة في حق الأحكام بالنسبة الى الملهم وغيره وهو قول قوم من الصوفية . وقالت الرافضة الجعفرية انه لا حجة سواه .

ب) أنه حجة يجب على الملهم العمل به ، ولا يجوز أن يدعو اليـــه غيره واليه ذهب عامة العلماء .

انظر : الميزان (٦٧٩) وتيسير التحرير (٤/ ١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) انظر احياء علوم الدين (٣/ ١٦) .

(٣) ولمعرفة تفصيل هذا البحث انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله تعالى (١٠/ ٤٧٠ - ٤٧٩) ، (١١/ ٦٤ - ٦٦) ، (١٣/ ٦٨-٧٠) ومدارج السالكين لابن القيم رحمه الله تعالى (١/ ٤٨ - ٦١) .

قوله : (وهو في حق الأحكام حجة) مشكل لأنه ان أراد القسم الأول فلا يصح قوله وهو في حق الأحكام حجة الا على قول بعض الصوفية[1] ويبعد من المصنف موافقتهم ومخالفته لما هو المنصور من مذهب الجمهور[2].

قال في التنقيح[3] بخلاف الالهام للأولياء فانه لا يكون حجة على غيره . وان أراد الثاني فلا يصح قوله ليس بحجة لأنه وحي وغاية ما يتحمل في هذا المقام أن يقال ان في العبارة استخداما فأطلق لفظه على ما هو المتبادر ثم أعاد عليه الضمير بالمعنى الآخر . وبعد ، ففيه نظر لأنه بذلك المعنى تثبت به الاحكام وغيرها من الاعتقادات لأنه من أقسام الوحي . وكون الالهام لغير الأنبياء ليس بحجة غني عن البيان اذ هو معنى يقع في القلب فقد يكون من الله تعالى بالهام وقد يكون من الشيطان باضلال كما قال تعالى : ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ﴾[4] وقد يكون من النفس كما قال تعالى ﴿ ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾[5]

---

(١) انظر الميزان (٦٧٩) .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي (٢/٥٨٧) وتيسير التحرير (٤/١٨٥) وشرح الكوكب المنير (١/٣٣٠) .

(٣) انظر التنقيح مع شرحه التوضيح (٢/١٥) .

(٤) سورة الأنعام (١٢١) .

(٥) سورة ق (١٦) .

ومع هذه الاحتمالات (ق ١١٢) كيف يكون منتظما في سلك الصحيح من الاستدلالات .

(و) منها (الفراسة) بكسر الفاء اسم من تفرست فيه خيرا ، وهو يتفرس أى يتثبت وينظر فهو فارس النظر . والفراسة بالفتح مصدر من رجل فارس على الخيل. والفروسة والفروسية مثله وقد فرس بالضم أى حذق في أمر الخيل كذا في الصحاح[1] .

(وهى[2] ما يقع في القلب بغير نظر في حجة) أى نور يقذفه الله تعالى في قلب المؤمن يدرك به الحق كما في الحديث : (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل) اخرجه السيوطي[3] في الجامع الصغير[4] عن البخارى

---

(١) (٣/٩٥٨) وانظر أيضا القاموس المحيط (٧٢٥) .

(٢) انظر تعريفها اصطلاحا في كتاب التعريفات (١٦٦) والتعريفات الفقهية (٤٠٨) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي . ولد بالقاهرة سنة تسع وأربعين وثمانمائة . أخذ العلم عن الكمال بن الهمام ومحمد بن موسى الحنفي وعثمان المقسي ، وابن يوسف وابن القالاني وغيرهم . وقد كان رحمه الله تعالى مفسرا محدثا فقيها نحويا أصوليا بلاغيا نحويا . ولما بلغ عمره أربعين سنة اعتزل الافتاء والتدريس واعتزل الناس وأنكب على البحث والتأليف حتى زادت تآليفه على خمسمائة مؤلف من أشهرها الاتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر النحوية وكذا الفقهية وتدريب الراوى والجامع الصغير والدر المنثور في التفسير بالمأثور . توفى في سنة احدى عشرة وتسعمائة .
انظر ترجمته في : حسن المحاضرة (١/٣٣٥) والبدر الطالع (١/٣٢٨) والفتح المبين (٣/٦٥) .

(٤) انظر الجامع الصغير مع فيض القدير للمناوى (١/١٤٢) .

في تاريخه[١] والترمذى[٢][٣] ، والطبراني[٤][٥] ، وابن عدى[٦][٧] .

---

(١) التاريخ الكبير للبخارى (٧/ ٣٥٤) .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى أبو عيسى الامام الحافظ المحدث المؤرخ الفقيه . ولد في حدود سنة عشر ومائتين . وسمع قتيبه ابن سعيد وأبا مصعب وابراهيم الهروى ومحمد ابن اسماعيل البخارى . وحدث عنه مكحول بن الفضل ومحمد بن محمود ابن عنبر وأبو العباس المحبوبي وغيرهم . من تصانيفه الجامع الصحيح وكتابه الشمائل المحمديه والعلل في الحديث والتاريخ . توفى رحمه الله تعالى في سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ .
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣) والبداية والنهاية : ١١/ ٧١ ومعجم المؤلفين (١١/ ١٠٤) .

(٣) انظر سنن الترمذى (٥/ ٢٩٨) .

(٤) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ـ نسبة الى طبرية الشام لأنه ولد فيها ـ الشامي أبو القاسم الحافظ الامام العلامة الحجة مسند الدنيا ولد سنة ستين ومائتين . وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون وصنف المصنفات الكثيرة النافعة منها المعجم الكبير والأوسط والصغير وكتاب الدعاء وكتاب المناسك وكتاب السنة وكتاب دلائل النبوة وكتاب التفسير وغير ذلك . توفى في ذى القعدة سنة ستين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢) وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٩، والبداية والنهاية (١١/ ٢٨٧) ومعجم المؤلفين : ٤/ ٢٥٣

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٢١) .

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عدى بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني أبو أحمد الحافظ الكبير المفيد الامام العالم . ولد في سنة سبع وسبعين ومائتين . صنف كتابه الكامل في الجرح والتعديل الذى طابق اسمه معناه ووافق لفظه فحواه ، وألف على مختصر المزني كتابا سماه الانتصار قال الحافظ ابن عساكر فيه : كان ثقة على لحن فيه . توفى رحمه الله في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٣١٥) وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٠) والبداية والنهاية (١١/ ٣٠٢) .

(٧) الكامل لابن عدى (٤/ ١٥٢٣) .

وقال ذو النورين[1] رضى الله عنه لبعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر في طريقه الى أجنبية (لا يدخل الى أحدكم بعين زانية) فقال أوحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا ولكن فراسة صادقة[2] . كذا في البزازية[3] . وفي النهاية[4] لابن الأثير[5] : " الفراسة تقال لمعنيين أحدهما ما دل عليه ظاهر الحديث المتقدم وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات واصابة الظن والحدس .

---

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموى أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمر . ولد بعد الفيل بست سنين ، وكان ربعة حسن الوجه رقيق البشرة عظيم اللحية بعيد ما بين المنكبين ، أسلم قديما ، يلقب بذى النورين لتزوجه ابنتى النبي صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم .
وهو من المبشرين بالجنة وهو أول من هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة قتل شهيدا في بيته وهو ابن اثنين وثمانين سنة وأشهر .
انظر ترجمته في الاستيعاب (٣/ ٦٩) والاصابة (٢/ ٤٥٨) .

(٢) انظر شرح مسند أبي حنيفة للقارئ (٥٦٦) والطرق الحكمية لابن القيم الجوزية (٣٤) .

(٣) (٣/ ٣٦٠) طبع بهامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية .

(٤) (٣/ ٤٢٨) .

(٥) هو على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزرى الشيباني أبو الحسن الشهير بابن الأثير . الشيخ الامام العلامة المحدث الأديب النسابة فخر العلماء صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ككتابه التاريخ وأسد الغابة والأنساب وغير ذلك . ولد في سنة خمس وخمسين وخمسمائة وتوفى في شعبان سنة ثلاثين وستمائة .
انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٣) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٩٩) والبداية والنهاية (١٣/ ١٤٩) .

والثاني نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فيعرف به أحوال الناس.

وللناس فيه تصانيف قديمة وحديثة ، ومنه الحديث : (أفراس[1] الناس ثلاثة كذا وكذا وكذا)[2] أي أصدقهم فراسة . ومنه أنه عرض يوما الخيل وعنده عيينة ابن حصن[3] فقال : أنا أعلم بالخيل منك . فقال : وأنا أفرس بالرجال منك . أي أبصر وأعرف " انتهى .

وللفراسة مدخل في الشرعيات عند تعارض قياسين لم يسقطا بالتعارض[4] فان

---

(١) كذا بالأصل والصواب هو " أفرس " لأنه هو الموجود في النهاية لابن الأثير (٣ / ٤٢٨) ويدل عليه أيضا قوله : (أصدقهم فراسة) .

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢ / ١٧٥ - ١٧٦) باسناده عن عبد الله قال : (أفرس الناس ثلاثة : العزيز حين قال لامرأته ((أكرمي مثواه)) والقوم فيه زاهدون ، وأبو بكر حين تفرس في عمر فاستخلفه ، والمرأة التي قالت : ((يا أبت استأجره)) " .
وكذا رواه الحاكم في مستدركه (٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦) ثم قال بعده هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) هو عيينه بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبو مالك . كانت له صحبه وكان من المؤلفه قلوبهم ولم يصح له رواية ، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم لبني تميم فسبى بعض بني العنبر ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال الى طلحة فبايعه ثم عاد الى الاسلام .
انظر ترجمته في الاستيعاب (٣ / ١٦٧) والاصابة (٣ / ٥٥)

(٤) ولمزيد المعرفة في هذه المسألة يرجع لكتاب ابن القيم الجوزية رحمه الله الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣ - ٥٢) ليرى ما تقر به عينه ويشرح بها صدره في هذه المسألة وفي غيرها .

المجتهد يعمل بايهما شاء بشهادة قلبه وهى الفراسة كما تقدم في مبحث التعارض .

(و) منها (الحكم) . الحكم[1] يطلق بازاء معان ثلاثة .

الأول[2] : النسبة التامة بين شيئين أى ثبوت أمر لآخر ايجابا أو سلبا وهو من ما صدقات المعنى اللغوى .

والثاني[3] : ادراك أن النسبة واقعة أو غير واقعة وهو من اطلاقات المنطقيين .

والثالث : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف . ومنه الوضعي وهو جعل الشارع شيئا شرطا أو سببا أو مانعا لحكم من الأحكام الخمسة الداخلة تحت الخطاب وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وهذا هو المراد للأصوليين[4] والمقصود للمصنف .

---

(١) الحكم لغة هو المنع ومن ذلك سميت حكمة الدابه لأنها تمنعها من الجرى . ويطلق الحكم على القضاء لأنه يمنع من الظلم .
انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩١) والقاموس المحيط (١٤١٥)

(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ١٩) والابهاج (١/ ٢٩، ٣٢) وتيسير التحرير (١/ ١٠) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٣) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٧) .

(٣) انظر حاشية الصبان على شرح السلم للملوى (٨٨) والمرشد السليم (١٠٢) .

(٤) انظر: بيان المختصر للاصفهاني (١/ ٣٢٥) والتمهيد للأسنوى: ٤٨ والابهاج (١/ ٤٣) وتيسير التحرير (٢/ ١٢٩ - ١٣٠) وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣) ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٨) .

وقد عرفه بعض خواصه بقوله : " وهو ما ثبت جبرا " شاء العبد أو أبى . فالله تعالى خلق للعبد الايمان وحكم بأنه واجب وخلق له الكفر وحكم بأنه معصية[1] . وعند المعتزلة[2] حكم الله تعالى ابانته واعلامه العبد كون الفعل واجبا أو مندوبا أو حراما أو مكروها أو مباحا لأن العبد خالق لأفعال نفسه عندهم .

---

(١) هذه العبارة غير موافقه لما يعتقده أهل السنة والجماعة على اطلاقها لأنه قال : " فالله تعالى خلق للعبد الايمان . . . الخ " والايمان منه ما هو مخلوق كأفعال العباد وصفاتهم ، ومنه ما ليس بمخلوق كأمر الله ونهيه - ومنه القرآن الكريم - وصفاته .
فالصحيح أن يقول هكذا : " فالله تعالى أمر عبده بالايمان وحكم بأنه واجب ونهاه عن الكفر وحكم بأنه معصية . وأفعال العباد وصفاتهم كلها مخلوقة من قبل الله " .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى :
(٧/٦٥٨ ، ٦٦٤) : " واذا قال : الايمان مخلوق أو غير مخلوق ؟ قيل له : ما تريد بالايمان ؟ أتريد به شيئا من صفات الله وكلامه ، كقوله (لا اله الا الله) وايمانه الذى دل عليه اسم المؤمن ، فهو غير مخلوق ، أو تريد شيئا من أفعال العباد وصفاتهم فالعباد كلهم مخلوقون ، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة ، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة ، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول ، فاذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى وبان السبيل " انتهى .

(٢) انظر مقولتهم والرد عليها في مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٨/٢٥٨ - ٢٦١ ، ٣٤٠ ، ٤٥٠ - ٤٥٢) .

(و) منها (الدليل : وهو) في اللغة المرشد أو ما به الارشاد أي الناصب للعلامة الدالة على المطلوب أو نفس العلامة[1].

وفي الاصطلاح[2] : (ما يتوصل بصحة النظر فيه الى العلم) أي بمطلوب خبري بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها الى ذلك (ق ١١٣) المطلوب المسماه وجه الدلالة ، والخبري ما يخبر به ، والتوصل الوصول بكلفة وهي معنى الوصول اليه بما ذكر علمه أو ظنه . فالنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدى الى علم أو ظن كما سيأتي حذرا من التكرار . والفكر حركة النفس في المعقولات . وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع ، والظني كالنار لوجود الدخان ، و ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[3] لوجوبها فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة أي تحركت النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث في الأول الاحراق في الثاني ، والأمر بالصلاة في الثالث نصل الى تلك المطلوبات بأن نرتب هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع[4]. النار شيء محرق ، وكل محرق له دخان فالنار لها

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠) ولسان العرب (١١/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) انظر كتاب الحدود للباجي (٣٨) واحكام الفصول (٤٧) والمحصول (١/ ١٥) والاحكام للآمدي (١/ ١١) وبيان المختصر للأصفهاني (١/ ٣٤) وتيسير التحرير (١/ ٣٣) وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٢).

(٣) سورة المزمل (٢٠).

(٤) هذا النوع من القياس يعرف عند المناطقه بالقياس الاقتراني الحملي وهو من الشكل الأول وهو ما كان الأوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى .
انظر خلاصة المنطق (٨٢ - ٩٠) وآداب البحث والمناظرة (٦٣-٦٥).

دخان . ﴿ أقيموا الصلاة ﴾[1] أمر بالصلاة ، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة ، فالأمر بالصلاة لوجوبها . وقيد النظر بالصحة لأن الفاسد لا يتوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما اذا نظر في العالم من حيث البساطة[2] وفي النار من حيث التسخين ، فان البساطة والتسخين ليس من شأنهما أن ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان ولكن يؤدي الى وجودهما هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط ، وكل بسيط له صانع ، وممن ظن أن كل مسخن له دخان . وخرج بمطلوب خبرى المطلوب التصورى فيتوصل اليه أى يتصور بما يسمى حدا بأن يتصور كالحيوان الناطق حدا للانسان كذا في شرح جمع الجوامع للمحلي[3] .

---

(١) سورة المزمل (٢٠) .

(٢) قال البناني : " اعلم أن من العالم ما هو مركب من العناصر الأربعة الماء والنار والهواء والتراب كالحيوان والنبات والمعادن . ومنه ما هو بسيط كالعناصر المذكورة " .
انظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (١ / ١٢٨)
وقال الجرجاني في التعريفات (٤٥) : " البسيط : ثلاثة أقسام بسيط حقيقي ، وهو مالا جزء له أصلا ، وعرفي ، وهو مالا يكون مركبا من الأجسام المختلفة الطبائع ، واضافي ، وهو ما تكون أجزاؤه أقل بالنسبة الى الآخر ، والبسيط أيضا روحاني وجسماني ، كالعقول والنفوس المجردة والجسماني كالعناصر " انتهى .

(٣) انظر : شرح جمع الجوامع للمحلي مع حاشية البناني (١ / ١٢٤-١٢٩) .

وفهم من قوله : كالعالم لوجود الصانع الخ أن الدليل عند الأصوليين أعم من المفرد والمركب من قولين فصاعدا ينشأ عنه لذاته قول آخر . قال السيد[1] في حاشيته على العضد[2] : الدليل عند الأصوليين على اثبات الصانع هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب أحواله الى هذا المطلوب الخبرى أعنى وجود الصانع سبحانه بل الى العلم به ، وظاهر كلامه - يعنى العضد - أن الدليل لا يطلق الا على المفردات التى من شأنها أن يتوصل بأحوالها الى المطالب الخبرية ، فيجب أن يحمل قولنا بصحيح النظر فيه على النظر في صفاته وأحواله ويجوز أن يجرى على عمومه فيتناول الأقسام الثلاثة كما أوضحناه . انتهى . .

ومراده بالأقسام الثلاثة ما تقدم في كلامه من المفرد والمقدمات الغير المركبة والمركبة المرتبة وحدها أى بدون ترتيبها ثم ان ايصاله للمطلوب عند الأشعرى[3]

---

(١) هو على بن محمد بن على الجرجاني الحسيني الحنفي ويعرف بالسيد الشريف أبو الحسن عالم حكيم مشارك في أنواع من العلوم ولد بجرجان في سنة أربعين وسبعمائة . وله مصنفات كثيرة نافعة منها حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول وحاشية على تفسير البيضاوى وحاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي وحاشية على المطول للتفتازاني في المعاني والبيان .
توفى رحمه الله بشيراز في سنة ست عشرة وثمانمائة .
انظر ترجمته في البدر الطالع (١/٤٨٨) والفوائد البهية (١٢٥) ومعجم المؤلفين (٧/٢١٦) .

(٢) (١/٤٣) .

(٣) هو على بن اسماعيل بن أبى بشر الأشعرى ينتهى نسبه الى أبى موسى الأشعرى الصحابي رضى الله عنه . ولد بالبصرة سنة سبعين وقيل ستين ومائتين نشأ معتزليا لأنه كان ربيب أبى على الجبائي وبرع في علمى الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال ثم ترك الاعتزال وأنشأ مذهبا خاصا

= = = = =

بطريق جرى العادة[1] ، وعند المعتزلة بطريق التوليد[2] ، وعند الحكماء بطريق

(=) به واليه ينتسب الأشاعرة من بعده الى اليوم ، ثم هداه الله الى مذهب أهل السنة والجماعة وقد أعلن توبته بالبصرة فوق المنبر وصنف في عقيدته الأخيرة كتبا من أشهرها كتابه الابانة ، ومن مصنفاته الموجز وكتاب التوحيد والقدر وكتاب الأصول الكبير وخلق الأفعال وغير ذلك توفى ببغداد واختلف في سنة وفاته الا أن الأظهر أنه توفى في سنة أربع وعشرين وثلاثمائة كما درجت على ذلك كتب التاريخ المعتبره .
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٣٤٧) وطبقات الشافعية للأسنوى (١ / ٧٢) والبداية والنهاية (١١ / ١٩٩) والديباج المذهب (٢ / ٩٤) والجواهر المضية (٢ / ٥٤٤) وطبقات الأصوليين (١ / ١٧٤) .

(١) بمعنى أن الله أجرى عادته بخلق العلم عقب النظر المخلوق له أيضا كخلق الاحراق عند مماسة النار مع جواز تخلف حصول العلم عن النظر كجواز تخلف الاحراق عن المماسة المذكورة . لكنه لا يثبت سببا ولا قدرة مؤثرة ولا حكمة لفعل الرب ، فانكر الطبائع والقوى التي في الأعيان وأنكر الأسباب والحكم فلهذا لم يجعل لشيء سببا بل يقول هذا حاصل بخلق الله وقدرته ولم يذكروا له سببا وهم صادقون - يعني به الأشعرى ومن وافقه من أهل السنة والجماعة - في اضافته الى قدره وأنه خالقه خلافا للقدريه ، لكن من تمام المعرفة اثبات الأسباب ومعرفتها .
وهذا قول أكثر العلماء .
انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٧ / ٥٣٠ - ٥٣١) وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١ / ١٢٩ - ١٣٠) وشرح الكوكب المنير (١ / ٥٤) وفواتح الرحموت (١ / ٢٣ - ٢٤) .

(٢) وهذا مبني على أصلهم ، وهو أن كل ما تولد عن فعل العبد فهو فعله لا يضاف الى غيره كالشبع ، والرى ، وزهوق الروح ، ونحو ذلك ، فقالوا : هذا العلم متولد عن نظر العبد أو تذكر النظر . والعلم المذكور متولد عن النظر كتولد حركة المفتاح عن حركة اليد .
انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧ / ٥٣١) وحاشية البناني (١ / ١٣٠) وفواتح الرحموت (١ / ٢٤) .

اللزوم العقلي[١] ، وكلام الرازي[٢] يجنح اليه .

(و) منها (الحجة وهي من حج اذا غلب ، والبرهان نظيرها ، وكذا البينة) ما ذكره المصنف من معنى الحجة ومرادفتها للبرهان والبينة هو بحسب اللغة قال في الصحاح[٣] : والحجة بالضم البرهان وقد حاجه فحجه أي غلبه بالحجة . وفي المثل لج فحج فهو محجاج أي جدل . والتحاج التخاصم ، وحجه حجا فهو حجيج اذا سبر شجته بالميل ليعالجه (ق ١١٤) والمحجاج المسبار . انتهى وفي النهاية لابن الأثير[٤] : والحجة الدليل والبرهان . يقال حاججته حجاجا ومحاجة فأنا محاج . وحجيج فعيل بمعنى مفاعل ومنه : ﴿ فحج آدم موسى ﴾[٥] أي غلبه بالحجة . انتهى .

وأما في الاصطلاح فالحجة أعم لأنها تنقسم الى عقلية ونقلية ، والأولى خمسة

---

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٣١) :
" والمتفلسفة بنوه على أصلهم : في أن ما يحدث من الصور هو من فيض العقل الفعال عند استعداد النفس باستحضار المقدمتين ، وهذا القول خطأ " انتهى .
وانظر أيضا حاشية البناني (١/ ١٣٠) وفواتح الرحموت (١/ ٢٤) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٥٤) وحاشية البناني (١/ ١٣٠) وفواتح الرحموت (١/ ٢٤) .

(٣) (١/ ٣٠٤) .

(٤) (١/ ٣٤١) .

(٥) هذا جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احتج آدم وموسى فقال له موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة . قال له آدم : يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أتلومني على أمر قدر الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة . فحج آدم موسى ثلاثا) رواه البخاري في صحيحه
= = = = =

أقسام برهان وجدل[1] وخطابة[2] وشعر[3] ومغالطة[4] ، فالبرهان[5]

(=) (٧/٢١٤) في كتاب القدر ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٢ - ٢٠٤٣) في كتاب القدر كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) الحجة الجدلية : هي ما تألف من مقدمات مشهورة وهي ما اعترف بها الجمهور لمصلحة عامة أو بسبب رقة أو حمية نحو هذا ظلم وكل ظلم قبيح فهذا قبيح . والغرض منها اما اقناع قاصر عن البرهان أو الزام الخصم ودفعه . انظر : شرح السلم للأخضرى (٣٨) وايضاح المبهم للد منهورى (١٧) وضوابط المعرفة (٣٠٧) .

(٢) الحجة الخطابية : هي ما تألف من مقدمات مقبولة وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه الصدق وليس بنبي أو لصفة جميلة كزيادة علم أو زهد أو من مقدمات مظنونة نحو هذا يدور في الليل بالسلاح وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص فهذا لص . والغرض منها ترغيب السامع فيما ينفعه .

انظر شرح السلم للأخضرى (٣٧) وايضاح المبهم للد منهورى : (١٨) وضوابط المعرفة (٣٠٩) .

(٣) الحجة الشعرية : هي ما تألف من مقدمات متخيلة لترغيب السامع في شيء أو تنفيره نحو الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة .
والغرض منها تأثر النفس .

انظر شرح السلم للأخضرى (٣٧) وايضاح المبهم للد منهورى (١٨) وضوابط المعرفة (٣١٠) .

(٤) المغالطة أى الحجة الباطلة القائمة على الغلط : هي ما تألف من مقدمات شبيهة بالحق وليست به كقولنا في صورة فرس في حائط هذا فرس وكل فرس صهال فهذا صهال .

انظر شرح السلم للأخضرى (٣٨) والمنطق المنظم في شرح العلوى على السلم للصعيدى (١٤٢) وضوابط المعرفة (٣١٣) .

(٥) انظر شرح السلم للأخضرى (٣٨) وايضاح المبهم للد منهورى (١٨) وضوابط المعرفة (٣٠٦) .

ما تركب من مقدمات كلها يقينية ، واليقينيات ستة أقسام ، أوليات وتسمى أيضا بديهيات[١] وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف الأثنين ومشاهدات وتسمى أيضا حسيات[٢] وهي ما يجزم العقل به بواسطة حس كقولنا الشمس مشرقة ، والنار محرقة ، وقضايا قياساتها معها وهي ما يجزم به العقل بوسط يتصوره معها كقولنا الأربعة زوج لأنها منقسمة بمتساويين ، وتجريبيات[٣] وهي ما يجزم العقل به بواسطة التجربه كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء ، وحدسيات[٤] وهي ما يجزم العقل به لترتب دون ترتب التجريبيات مع مصاحبة القرائن كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس ، ومتواترات[٥] وهي التي يحكم العقل بها لأنها نقلها قوم يحيل العقل تواطؤهم على الكذب كنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . فهذه الأقسام الستة منها يتركب البرهان والغرض[٦]

---

(١) انظر: شرح السلم للأخضرى (٣٨) وايضاح المبهم للد منهورى (١٨) وآداب البحث والمناظرة (٢/ ٣٢) .

(٢) انظر شرح السلم للأخضرى (٣٨) وايضاح المبهم للد منهورى (١٨) وآداب البحث والمناظرة (٢/ ٣٣) .

(٣) انظر شرح السلم للأخضرى (٣٨) وايضاح المبهم للد منهورى (١٨) وآداب البحث والمناظرة (٢/ ٣٣)

(٤) انظر شرح السلم للأخضرى (٣٨) وايضاح المبهم للد منهورى (١٨) وآداب البحث والمناظرة (٢/ ٣٤)

(٥) انظر شرح السلم للأخضرى (٣٨) وايضاح المبهم للد منهورى (١٨) وآداب البحث والمناظرة (٢/ ٣٥) .

(٦) انظر شرح السلم للأخضرى (٣٨) .

منه حصول العلم اليقيني ، وأما بقية الأقسام للحجة العقلية فشهيرة مذكورة في كتب المنطق ، وقسم البيضاوي[1] في الطوالع[2] الحجة العقلية ثلاثة أقسام البرهان والخطابة والمغالطة ، لأنها اما أن تتركب من مقدمات قطعية أو مقدمات ظنية أو مشبهة باحداهما ، وتسمى الأولى برهانا ودليلا ، والثانية خطابة وأمارة ، والثالثة مغالطة ، كذا في شرح العقيدة الكبرى[3] للسنوسي[4] .

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي الامام الشافعي العلامة ناصر الدين البيضاوي . كان اماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا صنف الطوالع والمصباح في أصول الدين والغاية القصوى في الفقه والمنهاج في أصول الفقه ومختصر الكشاف في التفسير وشرح المصابيح في الحديث . اختلف في سنة وفاته فقيل توفي في سنة خمس وثمانين وستمائة وقيل توفي في سنة احدى وتسعين وستمائة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٥٧) وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٨٣) والبداية والنهاية (١٣/٣٢٧) .

(٢) انظر مطالع الأنظار شرح طوالع الأنوار (٣٥ - ٣٦) .

(٣) (٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) .

(٤) هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب الحسني التلمساني السنوسي . محدث ، متكلم ، مقرئ ، منطقي . ولد في سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة . له مصنفات كثيرة منها :

شرح ايساغوجي في المنطق ، وشرح قصيدة الحباك في الاسطرلاب وأم البراهين في العقائد ، وحاشية على صحيح مسلم ، توفي في سنة خمس وتسعين وثمانمائة .

انظر : ترجمته في هدية العارفين (٢/٢١٦) والأعلام : ٧/١٥٤ ومعجم المؤلفين (١٢/١٣٢) .

والقسم الثاني من الحجة النقلية هى أصول الشرع الأربعة المقصوده للأصولي .

(و) منها (العرف)[1] وهو (ما اشتهر بشهادات العقول وتلقى طبعا بالقبول .) طبعا تمييز أى تلقى من جهة الطباع السليمة بالقبول ، وهذا التعريف للعرف قريب مما عرف به السراج الهندى في شرح المغنى[2] العادة حيث قال : العادة عبارة عن ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبوله عند الطباع السليمة وهى أنواع ثلاثة . العرفية العامة كوضع القدم ، والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة ، والفرق والجمع والنقض للنظار ، والعرفيه الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية . انتهى .

فأنت تراه قد جعل العادة مقسما لأقسام العرف ، والمقسم عين أقسامه بدليل صحة حمله على كل واحد من الأقسام ويدل عليه ما قاله في التحرير[3] في بحث التخصيص : مسألة العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمة الطعام وعادتهم أكل البر انصرف اليه وهو الوجه . انتهى .

والمصنف قد غاير بينهما وعرف كلا بتعريف على حدته ، فعرف العرق (ق ١١٥) بما تقدم ، وعرف العادة بقوله : (والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه) فلعله بنى كلامه على قول من يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال ، والعرف في الأقوال كما ذكره في التلويح[4] .

واحترز بقوله ما استمر الناس عليه عن العادة في باب الحيض التى تثبت بمرتين عند أبى حنيفة ومحمد ، وبمرة واحدة عند أبى يوسف قالوا وعليه الفتوى

---

(١) انظر تعريف العرف في كتاب التعريفات (١٤٩) ، وتيسير التحرير (١/٣١٧) وفواتح الرحموت (١/٣٤٥) والتعريفات الفقهية (٣٧٧) .
(٢) لم أعثر على هذا الشرح .
(٣) انظر التحرير مع شرحه التيسير (١/٣١٧) .
(٤) (١/٩٢) .

كما في الأشباه[1] . وعن العادة في ترك الأكل من الصيد للكلب المعلم فانها تثبت بتركه الأكل ثلاث مرات . وعن العادة بالاهتداء للقاضي المقتضية للقبول فانها تثبت بمرة واحدة كما نقله الحموى[2] في حاشيته[3] الأشباه[4] عن العلامة محمد السمديسي[5] . وفي الأشباه[6] انما تعتبر العادة اذا اطردت وغلبت[7] . انتهى .

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤) وانظر أيضا الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٠ - ٩١) .

(٢) هو أحمد بن محمد مكي أبوالعباس شهاب الدين الحسيني الحموى الحنفي ، عالم فاضل شارك في أنواع من العلوم ، وكان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى افتاء الحنفية ، صنف كتبا كثيرة منها : غمز عيون البصائر والدر النفيس في مناقب الشافعي وكشف الرمز عن خبايا الكنز وغير ذلك . توفى في سنة ثمان وتسعين وألف .
انظر ترجمته في مقدمة كتابه غمز عيون البصائر للمبس (د - هـ) ومعجم المؤلفين (٢ / ٩٣) .

(٣) كذا بالأصل وأظن الصواب هو " حاشية الأشباه " أو " حاشيته على الأشباه " .

(٤) انظر غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر (١ / ٢٩٩) .

(٥) هو محمد السمديسي شمس الدين القاضي الحنفي . أخذ عن رضوان العقبي وعبد الدايم الأزهرى ومحمد بن أسد وغيرهم . وأخذ عنه الشيخ بهاء الدين القليعي والشيخ علاء الدين المقدسي وغيرهما . صنف فيض الغفار شرح المختار . توفى في سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة .
انظر : ترجمته في شذرات الذهب (٨ / ١٩١) .

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٤) .

(٧) كذا بالأصل والذى في الأشباه (٩٤) : " أوغلبت " وهو الصواب .

وقال المحشي المذكور تحت قول صاحب الأشباه العادة محكمه اعلم[1] أن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيرا يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق ولذلك كان خرق العوائد عندهم لا يجوز الا معجزة لنبي أو كرامة لولي . انتهى . فظهر بهذا أن العادة التي تنبني عليها الأحكام الفقهية من الايمان وغيرها انما هي المستمرة المطردة وهي قاعدة كلية من القواعد التي أشار اليها في الأشباه بقوله العادة محكمة . وهي بهذا المعنى مرادفة للعرف . والفروع المتفرعة عليها مبسوطة في الأشباه . وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى رسالته بالكلام على العادة طمعا في عوائد الاحسان من الكريم المنان ورجاء للفوز بخلع الرضوان في أعلى فراديس الجنان - وليعلم الناظر في هذه الرسالة التي حاز مؤلفها في سائر الفنون البراعة والبسالة ،أنني حين تعليقي لهذا الشرح عليها لم يكن بيدي منها الا نسخة غير خالية من السقم . وقد اعتراها بعض تحريف النساخ وأي ناسخ مبرأ عن آفة طغيان القلم . فوجدت فيها أماكن قليلة وقع فيها الاختلال . واعتراها من التحريف والحذف داء عضال لا ينجح فيه طب ماهر بعلل المقال . فلا جرم رددت عوج ذلك اللفظ الى صراط المعنى المستقيم . وطبقتها على عبارة المنار اذ هي أصلها كما لا يخفى على ذي طبع سليم . فكم من لفظ تخلص بذلك من علله ، وتركيب انقذت روحه من يدي أجله . وهذا آخر ما قصدنا تعليقه على هذه الرسالة جعله الله خالصا لوجهه الكريم، وسببا للفوز بجنات النعيم . " يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم"[2] ووافق الفراغ منه لثلاث ليال بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين ومائة وألف

---

(١) انظر غمز عيون البصائر (١/ ٢٩٥) .

(٢) سورة الشعراء (٨٩) .

والحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من هو لكافة العالمين رحمة مهداه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وكان الفراغ من نسخها منتصف صفر الخير[1] سنة ١١٤٧ هـ (ق ١١٦) .

---

(١) في هذا تفاؤل قابل التشاؤم الذى نهينا عنه ، لأن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون : انه شهر مشئوم فأبطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا عدوى ، ولا طيرة ولا هامة ، ولا صفر) . انظر صحيح البخارى مع الفتح (١٠ / ١٧١) وصحيح مسلم بشرح النووى (١٤ / ٢١٤) وقرة عيون الموحدين (١٥٣) وفتح المجيد (٣١٣) .

الفهـــارس

الفهـــــارس

١) فهرس الآيات القرآنيـة الكريمـــــــــــــة .

٢) فهرس الاحاديث النبوية الشريفة والآثـــــــــار .

٣) فهرس الشواهد الشعريـــــــــــــــــة .

٤) فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحـــــــــات .

٥) فهرس الفرق والطوائف والقبائل والاماكـــــــن .

٦) فهرس الكتب الواردة في النـــــــــــص .

٧) فهرس الأعـــــــــــــــــــلام .

٨) ثبـت المصـــــادر والمراجـــــــــــع .

٩) فهـرس الموضوعـــــــــــــــــات .

الآيات القرآنية

الآيـــــة	السـورة	رقمهـــا	الصفحـة
آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل	يونس	١٠	٢٤٢
أو جاء أحد منكم من الغائط	النساء	٤٣	٦٢٩
أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها	البقرة	٢٥٩	٣٦٧
أو من كان ميتا فأحييناه	الأنعام	١٢٢	٣٦٧
أنى لك هذا	آل عمران	٣٧	٣٤٩
أنى يحي هذه الله بعد موتها .	البقرة	٢٥٩	٣٤٩
ان الانسان خلق هلوعا	المعارج	١٩	٣٥٣
ان الانسان لفى خسر	العصر	٢	٣٢٣
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	الحجرات	٦	٥٢٠
ان الله بكل شىء عليم	العنكبوت	٦٢	٣٤٣
ان الله وملائكته يصلون على النبي	الأحزاب	٥٦	٣٣١
ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة	البقرة	٦٧	٣٠٧
اني جاعلك للناس اماما	البقرة	١٢٤	٥٨٨
انما قولنا لشىء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون	النحل	٤٠	١٧٨
انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله	النحل	١٠٥	٤٥٧
ان هذا الا قول البشر	المدثر	٢٥	١٧١
انه عمل غير صالح	هود	٤٦	٤٢٣
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم	النمل	٣٠	١٧٢
ثم ان علينا بيانه	القيامة	١٩	٥٤٧
ثم أورثنا الكتاب	فاطر	٣٢	٥٩١
خالصة لك	الأحزاب	٥٠	٥٩٠
خذ العفو وأمر بالعرف	الأعراف	١٩٩	٤٥٧
ذق انك أنت العزيز الكريم	الدخان	٤٩	٢٠٣

الآيـــــة	السورة	رقمها	الصفحة
سأصليه سقر	المدثر	٢٦	١٧١
صلوا عليه وسلموا تسليما	الاحزاب	٥٦	١٥١
عالم الغيب والشهادة	الحشر	٢٢	١٤٠
فأتبع سببا	الكهف	٨٥	٦٥٠
فأتوا بسورة من مثله .	البقرة	٢٣	٢٠٣
فأتوا حرثكم أني شئتم	البقرة	٢٢٣	٣٤٩
فاجلد وهم ثمانين جلده	النور	٤	٤١٥
فاذا انسلخ الأشهر الحرم	التوبة	٥	٢٠٧
فاذا قضيت الصلاة	الجمعة	١٠	٢٢٠
فاذا قضيتم مناسككم	البقرة	٢٠٠	٢٢٠
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا	الجمعة	١٠	٤٤١
فاصطادوا	المائدة	٢	٢٠٧
فاصفح عنهم وقل سلام	الزخرف	٨٩	٥٦٨
فاعتبروا يا أولى الأبصار	الحشر	٢	٥٩٦
فاعف عنهم واصفح	المائدة	١٣	٥٦٨
فاغسلوا وجوهكم	المائدة	٦	٣٥٢
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	التوبه	٥	٥٦٨
فاقرؤا ما تيسر من القرآن	المزمل	٢٠	٥٢٧
فاقروا ما تيسر من القرآن	المزمل	٢٠	٥٠٩
فاما تثقفنهم	الأنفال	٥٧	٣٦٧
فأمسكوهن في البيوت	النساء	١٥	٥٧٢
فان آمنوا بمثل ما آمنتم به	البقرة	١٣٧	٣٦٧
فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء	٢	٣٩١

الآيـــــــة	السـورة	رقمهـا	الصفحـة
فان مع العسر يسرا	الشرح	٦،٥	١٣٤
فتحرير رقبه	المجادلة	٣	٣٠٧
فتحرير رقبه	المجادلة	٣	٤٠٥
فجزاء مثل ما قتل من النعم	المائدة	٩٥	٣٣٢
فدية طعام مسكين .	البقرة	١٨٤	٢٢٨
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	الحجر	٣٠	٣٤١
فصيام ثلاثة أيام	المائدة	٨٩	٤٢٧
فعدة من أيام أخر	البقرة	١٨٤	٢٢٢
فقلنا اضرب بعصاك الحجر	البقرة	٦٠	٢٧٧
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا	النور	٣٣	٤٤١
فكفارته اطعام عشرة مساكين	المائدة	٨٩	٦٢٥
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره	البقرة	٢٣٠	٤١٢، ٤١٤
فلم تجدوا ماء فتيمموا	المائدة	٦	٤٢٥
فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة	التوبة	١٢٢	٤٨٤
فليحذر الذين يخالفون عن أمره	النور	٦٣	٢٠٦
فليمدد بسبب الى السماء	الحج	١٥	٦٥٠
فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة	الاسراء	١٢	١٦٧
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة	١٨٥	٢٦٥
فول وجهك شطر المسجد الحرام	البقرة	١٤٤	٥٦٩
فهب لي من لدنك وليا يرثني	مريم	٦،٥	٨٠
قاتلوا المشركين كافة	التوبة	٣٦	٣٤٢
قل لا أجد فيما أوحي الى محرما	الانعام	١٤٥	٤٢٤
قوارير من فضة	الانسان	١٦	٣٥٢

الآيـــــــــة	السورة	رقمها	الصفحة
كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا	البقرة	١٨٠	٥٧٠
كلوا مما رزقكم الله	المائدة	٨٨	٢٠٣
كلوا واشربوا	البقرة	٦٠	٢٠٣
كنتم خير أمة أخرجت للناس	آل عمران	١١٠	٦٠٦
كن فيكون	البقرة	١١٧	٢٠٤
كونوا قردة	البقرة	٦٥	٢٠٣
لقد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السموات	الاسراء	١٠٢	٢٣٩
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة	الاحزاب	٢١	٥٩٠
لكم دينكم ولي دين	الكافرون	٦	٥٧٢
للفقراء المهاجرين	الحشر	٨	٣٩٠
لم نك من المصلين	المدثر	٤٣	٢٨٢
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا	الأنبياء	٢٢	٣٢١
له ما في السموات وما في الأرض	البقرة	٢٥٥	٣١٢
لهم في الدنيا خزى	المائدة	٤١	١٤١
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	الشورى	١١	١٩٧
مثنى وثلاث ورباع	النساء	٢	٣٤٤
من بعد وصية يوصون بها أو دين	النساء	١٢	٤٣٢
وأتموا الحج والعمرة لله	البقرة	١٩٦	٤٥٧
وأحل الله البيع وحرم الربا	البقرة	٢٧٥	٣٤٠
وأحل لكم ما وراء ذلكم	النساء	٢٤	٣٤٤
واذا حللتم فاصطادوا	المائدة	٢	٤٤٠
وأذ أخذ ربك من بني آدم	الأعراف	١٧٢	٢٧٧
واذا قرىء القرآن فاستمعوا له	الاعراف	٢٠٤	٥٢٨

الآيـــــة	السورة	رقمهـا	الصفحـــة
واذكر في الكتاب مريم	مريم	١٦	٨٠
واستفزز من استطعت منهم . . .	الاسراء	٦٤	٣٧٩
وأشهدوا	البقرة	٢٨٢	٢٠٣
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه	الأنفال	٤١	٦٤٧
وافعلوا الخير	الحج	٧٧	٤٤١
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	المزمل	٢٠	٤٣٦
وان كنتم جنبا فاطهروا	المائدة	٦	٢١٣
وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم	الأنعام	١٢١	٦٩٠
وعلى المولود له رزقهن	البقرة	٢٣٣	٣٩٣
وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى	البقرة	١١١	١٦٧
وكذلك جعلناكم أمة وسطا	البقرة	١٤٣	٦٠٦
وكلوا واشربوا	البقرة	١٨٧	٤٤٠
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن	البقرة	٢٣٤	٤٥٦
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج .	البقرة	٢٤٠	٤٥٦
والسارق والسارقة فاقطعوا	المائدة	٣٨	٤٢٥
والله بكل شيء عليم	البقرة	٢٨٢	٣١٢
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة	٢٢٨	٣٣٥
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	البقرة	١٨٨	٤٥٧
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	الانعام	١٢١	٣١٧
ولا تبطلوا أعمالكم	محمد	٣٣	٤٥١
ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين	البقرة	١٩٠	٤٥٧

الآيـــــة	السورة	رقمهـا	الصفحـة
ولا طائر يطير بجناحيه .	الانعام	٣٨	٥٤٤
ولا تقربوا الزنا	الاسراء	٣٢	١٦٣
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	النساء	٥	٦٨١
ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير	آل‌عمران	١٠٤	٤٥٧
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان	المائدة	٨٩	٣٧٢
ولله على الناس حج البيت	آل‌عمران	٩٧	٢١٨
ولله ما في السموات وما في الأرض	آل‌عمران	١٠٩	٦٤٠
وليطوفوا بالبيت العتيق	الحج	٢٩	٥٧٦، ٥٧٧
وما آتاكم الرسول فخذوه	الحشر	٧	٥١٩
وما أرسلناك الا رحمة للعالمين	الأنبياء	١٠٧	٢٥
وما أمر فرعون برشيد	هود	٩٧	٢٠٠
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله	الأحزاب	٣٦	٢٠٦
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	الاسراء	١٥	٢٣٧
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم	آل‌عمران	٧	٣٦٠ر
ومن دخله كان آمنا	آل‌عمران	٩٧	٣١٨
ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه	القصص	٧٣	١٦٧
ومن شكر فانما يشكر لنفسه	النمل	٤٠	١
ومن لم يستطع منكم طولا	النساء	٢٥	٤٢٠
ومن يقتل مؤمنا متعمدا	النساء	٩٣	٤٠١
ونعلم ما توسوس به نفسه	ق	١٦	٦٩٠
وورثه أبواه فلأمه الثلث	النساء	١١	٥٥٥
ويل للمطففين	المطففين	١	١٤١

الآيـــــة	السورة	رقمها	الصفحة
يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة	المائدة	٦	٤٢٥
يا أيها الذين آمنوا كونوا مع الصادقيـن	التوبـة	١١٩	٦٠٦
يا بني أقم الصلاة	لقمـان	١٧	٤٥٧
يوم لا ينفع مال ولا بنون	الشعراء	٨٩	٧٠٧

الأحاديث الشريفة والآثار

ثانيا : ((فهرس الأحاديـــــث))

الحديـــــث	الصفحـــة
أبني هذا سيد	٦٠٢
أتجد ما تحرر رقبة ؟	٦١٨
اتقوا فراسة المؤمن	٥٣٦
ارجع فصل فانك لم تصل	١٩٢
اركبوا هذه الدواب سالمة	٢٩٤
أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين	٤٢٩
أدوا عن من تمونون	٤٦٧
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمه	٥٣٧
اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان	٢٦٨
اذا أمرتكم بأمر فأتوا	٢٠٥
اذا جلس بين شعبها الأربع	٥١٣
اذا حكم الحاكم فاجتهد	٦٣٧
استنزهوا من البول	٣١٥
أشبهت خلقي وخلقى	١٥٦
أصحابي كالنجوم . .	١٦٦
أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة	٣٥٠
أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة	٣٩٦
ألا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة	٤٥٥
ألا لا وصية لوارث	٥٦٩
الى أجل معلوم	٦٢٥
أمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا	٣١٤

الحديث	الصفحة
أيكم مثلي أبي أبيت . . .	٢٠١
(ان أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس)	١
ان الله تبارك وتعالى خلق آدم ثم مسح ظهره	٢٧٨
ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم	٥٧٣
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر	٥٣٣
أنت ومالك لأبيك	٣٩٤
ان جبريل أخبرني أن فيهما قذرا . . .	٢٠٢
ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم	٤٥٨
انما الأعمال بالنيات	٣٧٤
انما مثل الجليس الصالح والجليس السوء . . .	٧
ان من السحت ثمن الكلب	٣٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته	٣٥٤
انهن ناقصات عقل ودين	٣٩٦
انههم عن بيع ما لم يقبضوا	٥٤١
البكر بالبكر جلده مائة	٥٧٦
البينة على المدعى	٥٠٩
تم على صومك	٦٢٠
الجهاد ماض الى يوم القيامة	٣٤٣
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف	٥٣١
خير الناس قرني	٤٩٦

الحديث	الصفحة
دعي الصلاة أيام أقرائك	٥٤٧
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٣٥٤
الرجل على دين خليله . . .	٧
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	٣٧٥
صلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة	١٦٣
صلوا كما رأيتموني أصلي	٢٠٠
صم شهرين ، متتابعين .	٤٢٨
صوموا لرؤيته .	٢٦٧
العينان تزنيان وزناهما النظر	٢٤١
فاذا رأيتم ذلك فصلوا	٥٣١
فحج آدم موسى	٧٠١
القتيل دون ماله شهيد	٤٥٨
كل امر ذي بال ، لا يبدأ فيه بالحمد أقطع	١٣٧
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم	١٣٧
كل مما يليك	٢٠٣
كل مولود يولد على الفطرة . . . الخ	٧
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٢٠٨
لا أحصي ثناء عليك	١٣٩
لأغزون قريشا	٥٥٢
لا تجتمع أمتي على ضلالة	٦٠٦
لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه . . .	١٩٣
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب	٥٠٩
لا عدوى ولا طيره	٧٠٨

الحديـــــث	الصفحـــة
لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الذل	٦٤٦
لا يحل لا مرئ من مال أخيه	٤٥٨
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي	٥٩١
ليس الخبر كالمعاينة	٥٤٩
ما حملكم على القاء نعالكم	٢٠٢
الماء من الماء	٤١٨
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	٣٤٤، ٣٤٥
من اتباع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه	٥٤١
من حلف بشئ دون الله تعالى فقد أشرك	٦٥٢
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٥٥٢
من شهد له خزيمه فحسبه	٦١٦
من كان له امام فقراءة	٥٢٧
(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)	١
من نام عن صلاة أو نسيها . . .	٢٢٢
وعن لحوم الأضاحي	٥٦٨
وما انتقصت من هذا شيئا .	١٩٥
وما أهلكك ؟	٣٥٠
هاتوا ربع عشر أموالكم	٤٦٦
يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	٥٦٧
يقول الله تعالى : الصوم لي . . .	٣٧٩

ثالثا : ((فهـــرس الآثـــــار))

الأثـــــــــــر	الصفحـ
أفراس الناس ثلاثة كذا	٦٩٤
الحرم لا يعيذ عاصيا	٣١٨
دماؤهم كدمائنـــــا	٣٨٨
ذبيحة المسلم حلال	٣١٧
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	٥٠٩
فاقطعوا أيمانهمـــا	١٦٩
فعدة من أيام أخر متتابعات	١٦٩
لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك	٥٩٠
المسلم يذبح على اسم الله	٣١٧
وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة	٥٧٢

الشواهد الشعرية

سادسا : ((فهرس الأبيات الشعرية))

	البيـــت	الصفحـــة
١)	أحق ما به العقال توجـــا	٧٧
٢)	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي	٢٠٤
٣)	حمدا له خصنا برحمته	٨٩
٤)	ثم صلاة مع سلام أكمل	٨٩
٥)	فبينوا الأديان والشرايعـــا	٧٧
٦)	فالعجز مني ينهاني وتأمرني	١٣٧
٧)	قد أرسل الرسل بآى ظاهره	٧٧
٨)	لا سيما الأنجاب أهل بدر	٨٩
٩)	لصحبه يلجأ في الألواء	٨٩
١٠)	ماذا أقول لدى حبر العلوم ومن	١٣٦
١١)	محمد مصباح ذا الوجود	٨٩
١٢)	واختار للتخصيص منهم أحمدا	٧٧
١٣)	وآله وصحبه ما صافحا	٨٩
١٤)	وبعد فالله العظيم الشأن	٧٧
١٥)	وشق له من اسمه ليجله	١٥٣
١٦)	يقول أحمد أبو العبـــاس	٨٩
١٧)	يقول راجي ربه المتيـــن	٧٧

خامسا : ((فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات))

الكلمـــــة	الصفحـة
الاتباع	٥٩٤
أتأتـه	١٣٦
الاجتهاد	٦٢٨
الاجماع	٦٠٤
الآحاد	٤٨٣
الأحكام	١٨١
الاختصاص	١٤١
الأداء	٢١٧
الأرض الخراجية	٤٦٩
الأرض العشرية	٤٦٩
الأسباب	٤٦٤
الاستثناء	٣٠٩
الاستحقاق	١٤١
الاستخدام	٢٨٥
الاستصحاب	٥٣٤
الاستعارة	٣٥٢
الاستغراق	١٤٠
الاسم	١٨٤
اسم الجمع	١٤٧
اسم الفاعل	١٤٧
اسم المفعول	١٥٢
اشارة النص	٣٩٣

الكلمـــة	الصفحـة
الأصر	٤٦٠
الأصل	١٦٠
أصول النعم	١٣١
الاضافة البيانية	٢٦٣
الاغلال	٤٦٠
الافضاء	١٨٢
الاقتضاء	٤٠٣، ٤٠٤
الاكراه	٦٨٣
الالتزام	١٤٢
الانشاء	١٤٤
الانعكاس	١٧٠
الأمر	١٩٦، ١٩٧
الالهام	٦٨٨
آلة	١٥٣
الايمان	٢٣٩
أودى	١٣٥
الأهلية	٦٦١
الباغي	٦٧٨
البائن	٣٨٦
البدعة	٥٠٧
بديهات	٧٠٣
براعة الاستهلال	١٤٩
البرهان	٧٠٢

الكلمـــــة	الصفحـــة
البيان	٥٤١ ، ٥٤٢
تجريبيات	٧٠٣
التربية	١٤٧
التزكية	٤٩٢
التشبيه	١٧٩
التصور	١٦٣
التضمين اصطلاحا	٦١٢
التعارض	٥٢١
التعريض	٣٨٧
التقليد	٥٩٤
التكليف	٦٦١
التلويح	١٣٢
التمثيل	٢٧٧
التوكيد المعنوى	١٥٧
الجثوة	٣٦١
الجذام	٦٢٢
الجزء	١٧٢
الجزء اصطلاحا	١٩٠
الجمالي	٩٣
الجمع اصطلاحا عند النحاة	١٤٧
الجمله الأسميه	١٤٥
الجملة الانشائية	١٤٣
الجملة الخبرية	١٤٣

الكلمـــة	الصفحـــة
الجملة الفعلية	١٤٥
الجنس	١٤٠، ١٤٨
الجنون	٦٧١
الجهاد	٢٤٥
الحال	١٦٨
حبر	١٣٦
الحد	١٥٨
حدسيات	٧٠٣
الحج	٢٤٤
الحج	٢١٥
الحجة الجدليه	٧٠٢
الحجة الخطابية	٧٠٢
الحجة الشعرية	٧٠٢
الحرث	٣٤٩
حسيات	٧٠٣
الحضانة	٦٦٨
الحظر	٢٠٦
الحقيقة	٣٦٢
الحكم	٦٩٥
الحكماء	٦٧٤
الحمـد	١٣٧
الحمد عرفا	١٤٢
الحيوان الناطق	١٩٨

الكلمة	الصفحة
الخاص	١٨٥
الخبر	١٤٤
خراج المقاسمة	٤٦٩
الخفي	٣٤٦
الخندق	٢٠٠
خيار الرؤية	٤٠٦
خيار العيب	٤٠٦
دأم	١٣١
الدعاء	٣٥٣
الدفترى	١٧
الدلالة الطبيعية	٣٨٩
الدلالة العقلية	١٣٨
دلالات قطعية	١٣٩
دلالة النص	٣٩٨
الدلالة الوضعية	١٣٨
الدليل	٦٩٧
الدليل	١٩٦
دليل الخطاب	٤١٢
الدن	٦٢١
دوسه	١٨
ذاته	١٣٩
الذمة	٦٦٣
الرتق	٦٢٢

الكلمـــة	الصفحـــة
الرخصة	٤٥٤
الرسـم	١٥٨
الرشد	٢٠١
الرفـع	٥٣٨
الركوع	١٩٣
الريـاء	٣٧٦
الزكاة	٢٤٤
الزكاة	٣٥٣
الزلـة	٥٨٦
السبب	٦٥٠
السجود	١٩٣
السرف	٦٨١
السلم	٦٢٥
السمعة	٣٧٧
السنة	٤٤٧، ٤٧٣
السودني	٩٣
السهو	٦٧٤
السياسة	٥٧٩
سيد	١٥١
الشرط	٦٥٦
الشرع	١٦٤
الشركة	٥١٥
الشفيع	٦٧٩

الكلمـــة	الصفحـــة
الفرع	٦١٢
الفرقة	٤٨٥
فروع النعم	١٣١
الفسق	٤٤٣
الفضولي	٥١٧
الفقـه	١٦١
الفيض	٦٨٨
القرء	١٩٨
القرض	٦٦٧
القصر	٣٥٤
القضاء	٢١٨
القضيب	١٧٦
القطعيات	٦٣٥
القلب	٦١٦
القواعد	١٥٩
القياس	٦١٢
الكبائر	٥٨٢
كتاب	١٣١
الكل	١٧٢
الكلي	١٦٢
الكناية	٣٨٤
اللحم	٣٨٠
اللف	١٦٧
اللفظ	١٧٩

الكلمـــة	الصفحـــة
اللقب	١٥٩
المباح	٤٥٢
المبتدع	٥٠٦
المبني	١٨٤
المتن	١٥٨
المتشابه	٣٥٥
المتواتر	٤٧٥
متواترات	٧٠٣
المجاز	٣٦٤
المجمل	٣٥٢
المجهول	٥٠٦
المحكم	٣٤٢
المرسل	٤٨٧
المسبوق	٢٢٥
المستعملات	١٨٦
المستفيض	٤٨٠
المستور	٥٠٥
المسند	٤٨٨
المشترك	٣٢٤
المشترك اللفظي	٣٢٦
المشترك المعنوى	٣٢٥
المشكل	٣٤٨
المشهور	٤٨٠
المصدر	١٤٧

الكلمة	الصفحة
المصدر الميمي	١٨٦
المضاربة	٥١٥
المضاف	١٦٠
المضاف اليه	١٦٠
المضامين	٢٨٦
المطابقة	١٤٢
المعادن	٦٤٣
معاقده	١٣٤
المعتكف	٢٤٩
المعتوه	٦٦٥
المعتوه	٥٠٣
المعرب	١٨٤
المعرفه	١٨٤
المعضل	٤٨٨
المعنى	١٨٦
المغالطة	٧٠٢
المطلق	٤٢٣
المفسر	٣٤١
المفعول المطلق	١٦٨
المفهوم	٤١١
مفهوم الشرط	٤١٢، ٤١٣
مفهوم الصفة	٤١٢
مفهوم العدد	٤١٥

الكلمة	الصفحة
مفهوم الغاية	٤١٢، ٤١٣
مفهوم المخالفة	٤١٢
مفهوم المخالفة	٣٩٨
مفهوم اللقب	٤١١
المقيد	٤٢٣
الملاقيح	٢٨٦
ممكنات	١٣٩
المناجاه	١٨٠
المنطق	١٩٠
المنطوق	٤١١
المنقطع	٤٨٨
المنقول	١٥٢
الموالي	١٧
المؤول	٣٣٣
المهملات	١٨٥
النبوة	١٨٩
النسخ	٥٥٧
النسيان	٦٧٤
النشر	١٦٧
النهى	٣٣٩
النظم	١٧٩
النفل	٤٥٠
النقيض	٥٢٤
نكاح المتعة	٤٥٤

الكلمـــة	الصفحـة
النكرة	١٨٤
النوع	١٤٨ ، ١٨٩
النية	٢٦٢
النهي	٢٨٣
الواجب	٤٤٣
الوصال	٢٠١
الوصل	٥٣٩
الوضع	١٨٢
الوقت	٢٤٩
الوقف	٥٣٩
الوكالة	٥١٥
يبين	١٣٣
يترح	٦٧٣
يرأب	١٣٦
يعين	١٣٣

الفرق والطوائف والقبائل والأماكن

الكتب الواردة في النص

((فهرس الكتب الواردة في النص))

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
الأحكام للآمدى	علي بن أبي علي بن محمد الآمدي	٦١٩
احياء علوم الدين	للغزالي	٦٨٩
الأذكار	يحيى بن شرف النووي	١٥١
الأشباه	زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم	٧٠٦
البحر الرائق شرح كنز الدقائق	زين الدين ابن نجيم	٤٤٧
البدايع	للكاساني	٢٥٠
تاريخ البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري	٦٩٢
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	عثمان بن علي الزيلعي	٢٢٥
التحرير	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام	١٣٤
التحقيق	عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي	٤٥٤
التصريح	خالد بن عبد الله الأزهري	١٤٩
تفسير الجلالين	جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي	٢٣٨
التقرير	محمد بن محمد بن محمود البابرتي	٥٥٧
التقويم	لأبي زيد الدبوسي	٥٣٠
التلويح	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي	١٣٢

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
التنقيح	عبيد الله بن مسعود المحبوبي	٦٩٠
التنوير		٢٦٣
التوضيح	عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخارى الحنفي	١٣١
جامع الأسرار	محمد بن أحمد الكاكي	٦٠٧
الجامع الصغير	للسيوطي	٦٩١
جمع الجوامع	عبد الوهاب بن أبى الحسن السبكي	١٣٢
حاشية الحموى على الأشباه	أحمد بن محمد الحنفي الحموى	٧٠٦
حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب	لعضد الدين الأيجي	٦٩٩
حاشية الكمال على شرح جمع الجوامع للجلال المحلى	الكمال بن أبى شريف	١٤٦
الحاصل	تاج الدين محمد بن حسين الأرموى	١٣٢
الحاوى		٢٨٨
حواشي الحفيد على المختصر		٢٧٧
الخلاصة		٥١٢
شرح الأربعين النووية	لابن حجر المكي	١٣٨
شرح ألفية المصطلح لشيخ الاسلام		٤٩٥
شرح جمع الجوامع للمحلى	محمد بن أحمد المحلي	٦٩٨
شرح خطبة المفتاح	سعد الدين التفتازاني	١٤٥
شرح العقائد	لسعد الدين التفتازاني	٦٨٨
شرح العقيدة الكبرى	محمد بن يوسف السنوسي	٧٠٤

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
شرح علاء الدين على التنوير	علاء الدين الحصكفي الحنفي	٤٧١
شرح الكنز	زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم .	٤٧٣
شرح المغنى للهندى	عمر بن اسحاق الهندى الغزنوى	١٦٥
شرح المنار لابن ملك	عبداللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن ملك	١٦٥
شرح المنظومة لابن الشحنة		٥٤٥
الصحاح	لاسماعيل الجوهرى	٧٠١
الطوالع	للبيضاوى	٧٠٤
العناية شرح الهداية	محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) .	٦٨١
عين المعاني	محمد بن طيفور الغزنوى	٣٦١
غاية البيان		٦٨١
الفايق	للزمخشرى	١٣٨
الفتاوى البزازية	محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردى (ت ٨٢٧هـ)	٦٩٣
الفتاوى الخانية		٦٠١
الفتاوى الظهرية	محمد بن أحمد ظهير الدين البخارى الحنفي (ت ٦١٩هـ)	١٧٧
فتاوى العتابي	أحمد بن محمد العتابي البخارى (ت ٥٨٦هـ) .	٢٦٤
فتاوى قاضيخان	حسن بن منصور الأوزجندى الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)	٦٨٢
فتح الغفار	زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم	١٣٤

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
فتح القدير	لابن الهمام	٥٦٥
القنية		٣٨٤
الكشاف	محمود بن عمر الزمخشرى	١٤٠
كشف الأسرار	لعبد العزيز البخارى	٦٨١
الكنز	عبد الله بن أحمد النسفي	٢٦٣
المبسوط	للسرخسي	٦٦٠
المحصول	محمد بن عمر بن الحسين الرازى	١٣٢
مرقاة منتهى الوصول		١٣٢
المسامرة	الكمال بن أبي شريف (ت ٩٠٥هـ)	١٤٥
المسامرة	محمد محي الدين عبد الحميد	١٤٥
المسايرة	للكمال بن الهمام	٢٣٧
مسند الحارث بن أبى أسامة		٦١٨
مشكاة المصابيح	للتبريزى	٢٠١
المطول	سعد الدين التفتازاني	٥١٨
المغرب	ناصر الدين المطرزى	٤٤٢
المغني	للخبازى	٢٨٣
المفتاح	للسكاكي	٣٦٢
ملتقى الأبحر	ابراهيم بن محمد الحلبي	٢٦٣
المنار	عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي	١٧٠
المواهب		٦١٧
الميزان	للسمرقندى	٣٣٤
نكت العلامة قاسم	قاسم بن قطلوبغا الحنفي	٤٧١

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحة
النهاية	مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير	٦٩٣
الهداية	على بن أبى بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ)	٢٦٨

الأعـــلام

العلـــــــم	الصفحـــة
اسماعيل بن أحمد بن على المنيني	٦٢
الأشعث بن قيس بن معد يكرب	٤٨٩
الياس بن ابراهيم بن داود بن حضر الكردى	٤٣
أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازى الاتقاني	١٨٧
أمين بن محمد بن حسن الشهير بابن الكمش	٦٢
بدر الدين بن محمد بن بدر الدين الكناني	٦٣
جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	١٥٦
حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي	٢٥٩
الحارث بن عبد المطلب بن هاشم	١٥٦
الحارث بن محمد بن أبى أسامة	٦١٨
حسان بن ثابت بن المنذر الأنصارى	١٥٣
الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي	٦٠٢
حسن بن محمد بن محمد الحسيني	٦٣
الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوى	٦٣٢
حمد بن محمد بن ابراهيم أبو سليمان	٦١٧
خليل بن محمد بن ابراهيم الفتال	٦٣
درويش بن أحمد بن عمر بن أبى السعود	٦٤
زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى	٢٦٩
زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي	٥٩٩
زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم	١٣٤
سعيد بن محمد بن أحمد السمان	٦٤
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي	٤٩١

العلـــــم	الصفحـــة
((السين))	
سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	٦٩٢
سليمان بن أحمد الرومي	٥٧
سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني	١٩٥
((الشين))	
شاكر بن مصطفى بن عبد القادر بن بهاء الدين	٦٥
شريح بن الحارث بن قيس الكندى	٦٠١
الشهاب القاسمي	٢٧٧
((العيـــن))	
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٥١٢
العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	١٥٦
عبد الجليل بن محمد بن عبد الباقي المواهبي	٤٤
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	٦٩١
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين	١٦٤
عبد الرحمن بن أحمد بن على المنيني	٦٥
عبد الرحمن بن عبد القادر بن ابراهيم الكيلاني	٦٥
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي	٦٦
عبد الرحمن بن محي الدين السليمي	٤٤
عبد الرحيم بن أسعد بن اسحق المعروف بالمنير	٦٧
عبد الرحيم بن محمد بن أحمد الكابلي	٤٥
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن أبان	٢٠٥
عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالبي	٣٧٨
عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني	٦٧٣
عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني بن اسماعيل	٤٦
عبد الفتاح بن مصطفى بن عبد الباقي المعروف بابن المغيزل	٦٧
عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي	٤٧

العلـــم	الصفحـــة
عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي	٥٢
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك	١٦٥
عبد الله بن الحسين بن مرعي السويدى	٦٧
عبد الله بن زين الدين بن أحمد البصروى	٦٨
عبد الله بن زين الدين العمرى العجلوني	٤٨
عبد الله السفاريني الشهير بابن الحطاب	٦٩
عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم البصرى	٥٤
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	٥٥٢
عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي أبو بكر الصديق	٥٦٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي	٦٠٠
عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى	٧٠٤
عبد الله بن محمد بن عدى الجرجاني	٦٩٢
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٦٩
عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي	٢٠٤
عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي	٢٥٣
عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٣٠٠
عبيد الله بن مسعود بن محمود صدر الشريعة	٢٢٤
عتاب بن أسيد بن أبي العيص	٥٤١
عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي	٦٩٣
عثمان بن على بن محجن الزيلعي	٤٧٢
عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب	٦٢٧
عثمان بن محمد بن رجب بن محمد الشمعة	٤٨
عقيل بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي	١٥٥

العلـــم	الصفحـــة
على بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي	١٥٥
على بن أبي على بن محمد بن سالم الآمدى	٦١٩
على بن أحمد بن على المنيني	٦٩
على بن اسماعيل بن أبي بشر الأشعرى	٦٩٩
على بن سليمان بن عبد الله المنصورى	٥٦
على بن محمد بن اسماعيل بن على شيخ الاسلام	٤٩٥
على بن محمد بن الحسين البزدوى	٢٢٣
على بن محمد بن على الجرجاني	٦٩٩
على بن محمد بن على المرادى	٦٩
على بن محمد بن محمد الشهير بابن الأثير	٦٩٣
على بن محمد بن يحى السمساطي	٣٦
عمر بن اسحق بن أحمد الهندى الغزنوى	١٦٤
عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى	٢٧٩
عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه	١٦٧
عمر بن علاء الدين المعروف بالجوهرى	٧٠
عيسى بن أبان بن صدقه	٥٠٠
عيينه بن حصن بن حذيفة الغزارى	٦٩٤
((القاف))	
قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصرى	٩٢
قاضي المفسرين	٢٧٧
قرة بن ميسره	٤٨٩
((الميم))	
مالك بن أنس بن أبى عامر	٤٩٦
محب الدين بن شكر	٤٩

العلـــــم	الصفحـــة
محمد بن ابراهيم بن حسن الكوراني	٥٣
محمد بن أبي بكر الجاويش	٧٠
محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة	٩٩
محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني	١٥٤
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٢٥١
محمد بن أحمد بن رمضان البصير	٧١
محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني	٧١
محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد	٤١٠
محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم جلال الدين المحلى	١٤٦
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد السمناني	٢٣٦
محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي	٤٠
محمد بن ادريس بن العباس الشافعي	١٩٢
محمد بن اسحق بن جعفر الصاغاني	٦٣٢
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى	٦٣١
محمد بن الحسن الاستراباذى	١٨٥
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٢٥٤
محمد بن خليل بن رضى الدين الغزى	٧٢
محمد بن خليل بن عبد الله البغدادى	٧٢
محمد بن سلامة بن ابراهيم الاسكندرى	٥٥
محمد السمديسي شمس الدين	٧٠٦
محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الكافيجي	١٤٣
محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد الباقلاني	٣٢٨
محمد بن عبد الباقي بن عبد الباقي أبو المواهب	٤٩

العلـــم	الصفحـة
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوى	١٠١
محمد بن عبد الله البغدادى الصيرفي	٤١٠
محمد بن عبد الله بن مالك النحوى	١٤٩
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الكمال بن الهمام	٩٩
محمد بن عبد الواحد بن عبد الصمد الشهير بابن الكمال	٢٧٠
محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي	٣١٠
محمد بن عبيد بن عبد الله بن عسكر العطار	٧٣
محمد بن على بن أحمد الزراتيتي	١٠٠
محمد بن على بن محمد بن على الحصكفي	٤٧١
محمد بن على بن محمد الكاملي	٥٠
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى	٦٩٢
محمد بن الفضل بن العباس البلخي	٣٠٩
محمد بن محمد بن أبي بكر بن على بن مسعود بن رضوان	١٤٥
محمد بن محمد بن أسعد العجي	٧٣
محمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن الدقاق	٤١٠
محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي	٥٧
محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوى	٣٠١
محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف الجزرى	٩٨
محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن الشحنه	١٠١
محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلاء البخارى	١٠٠
محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٥٥٤
محمد بن محمد بن محمود البابرتي	١٦٢

العلـــم	الصفحـــة
محمد شمس الدين بن نور الله بن شمس الدين بن أحمد الخيرى	٥٨
محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي	٧٠٤
محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشرى	١٤٠
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	٦٠٢
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني	١٤٤
مسلم بن الحجاج بن مسلم	٦٣٢
منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي	٢٨٥
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه الأنصارى	٥٣٠
النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة	١٣٥
نور الدين الدسوقي	٥١
يحى بن شرف بن حسن بن حزام النووى	١٥١
يحى بن يوسف السيرافي	٢٤٦
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف	٢٥٥
يونس بن أحمد الأزهرى الكفراوى	٥١

ـ((فهرس المصادر والمراجع))

١) أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء :

للدكتور / عمر بن عبد العزيز محمد / طبعت على آلة كاتبة .

٢) الابهاج في شرح المنهاج :

علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب ابن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) . / الطبعة الأولى / ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٣) اتحاف الطالب السرى بأسانيد الوجيه الكزبرى :

محمد ياسين بن محمد بن عيسى الفاداني المكي / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م / طبع دار البصائر / دمشق / سوريا

٤) اتحاف القارى بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخارى :

لمحمد عصام عرار الحسيني / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م طبع اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع / دمشق / بيروت .

٥) الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية : أو منادمة الأطلال ومسامرة الخيال

لعبد القادر بن بدران / تحقيق : زهير الشاويش / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م / طبع المكتب الاسلامي / بيروت/لبنان

٦) اجابة السائل شرح بغية الآمل :

لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق / حسين ابن أحمد السياغي وحسن محمد الأهدل / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان ، ومكتبة الجيل الجديد / صنعاء / اليمن .

٧) اجتماع الجيوش الاسلامية على غزو المعطلة والجهمية :

لمحمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر / المكتبة السلفية / المدينة المنورة / السعودية .

٨) الاجماع :

لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق أحمد بن محمد حنيف / الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢) طبع دار طيبه / الرياض / السعودية .

٩) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) :

تحقيق كمال يوسف الحوت / توزيع دار الباز . عباس أحمد الباز مكة المكرمة / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م / بيروت / لبنان طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

١٠) احكام الفصول في أحكام الأصول :

لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق /د . عبد الله محمد الجبورى / الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان .

١١) الاحكام في أصول الأحكام :

على بن أبي على بن محمد الآمدى (ت : ٦٣١هـ) .

١٢) الاحكام في أصول الأحكام :

لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (ت ٤٥٦هـ)

طبعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥) طبع دار الكتب العلمية / بيروت لبنان ، و طبعة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣) تقديم احسان عباس نشر دار الآفاق الجديده / بيروت / لبنان .

١٣) أحكام القرآن :

لأحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق / محمد الصادق قمحاوى / طبع دار احياء التراث العربي / سنة الطبع (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

١٤) أحكام القرآن :

لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) :
تحقيق / على محمد البجاوى / طبع دار المعرفة / بيروت / لبنان

١٥) أحكام النساء :

لعبد الرحمن بن على بن الجوزى / تحقيق / محمد يوسف المحمدى / الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١) طبع المكتبة العصرية / بيروت / لبنان .

١٦) احياء علوم الدين

لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي / طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / الناشر عالم الكتب / بيروت لبنان .

١٧) آداب البحث والمناظرة :

لمحمد الأمين الشنقيطي / طبع دار ابن تيمية للطباعة والنشر / القاهرة / مصر .

١٨) أدب المفتى :

لمحمد السيد عميم الاحسان المجددى / الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) طبع الصدف ببلشرز - حيدرى / كراتشي باكستان .

١٩) ادرار الشروق على أنواء الفروق :

لقاسم بن عبد الله بن محمد الأنصارى المعروف بابن الشاط طبع عالم الكتب / بيروت / لبنان .

٢٠) الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم :

لمحي الدين يحى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) طبع دار ومكتبة الهلال / بيروت / لبنان / طبع في سنة ١٩٨٦م.

٢١) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول :
لمحمد بن على بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) طبع دار المعرفة بيروت / لبنان / سنة الطبع (١٣٤٧هـ) طبع بالمطبعة المنيرية .

٢٢) ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد :
لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد / الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
الناشر / الدار السلفية /حولي / الكويت .

٢٣) الاستيعاب في أسماء الأصحاب :
ليوسف بن عبد البر بن عمر النمرى (ت ٤٦٣هـ) الناشر دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان .

٢٤) الأشباه والنظائر :
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) الطبعة الأولى (١٩٨٣م ، ١٤٠٣هـ) طبع دار الكتب العلمية / بيروت/لبنان

٢٥) الأشباه والنظائر :
لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم / طبع دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / سنة الطبع (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٢٦) الاصابة في تمييز الصحابة :
لأحمد بن على بن محمد العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)
الناشر / دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان .

٢٧) أصول البزدوى . أو : كنز الوصول الى معرفة الأصول :
لعلى بن محمد البزدوى الحنفي (ت ٤٨٢هـ) / طبع مير محمد - كتب خانه - آرام باغ كراچي - باكستان .

٢٨) أصول الدين :

لعبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادى (ت ٤٢٩هـ) الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) طبع دار الكتب العلمية / بيروت/لبنان

٢٩) أصول الشاشي :

لأحمد بن محمد بن اسحاق أبو على الشاشي (ت ٣٤٤هـ) طبع دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان / سنة الطبع (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

٣٠) أصول الفقه الاسلامي :

لوهبة الزحيلي / الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) طبع دار الفكر / دمشق / سوريا .

٣١) أصول مذهب الامام أحمد :

لعبد الله بن عبد المحسن التركي / الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ ١٩٩٠م) طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان .

٣٢) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) طبع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الرياض / المملكة العربية السعودية / طبع في سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)

٣٣) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين :

لخير الدين الزركلي / الطبعة الثالثة / والطبعة الثامنة ١٩٨٩م طبع دار العلم للملايين / بيروت / لبنان .

٣٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين :

لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد / طبع دار الجيل / بيروت / لبنان /طبع في سنة ١٩٧٣م .

٣٥) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية :
لمحمد بن سليمان الأشقر / الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان .

٣٦) انوار الحلك على شرح المنار لابن ملك :
لمحمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبي (ت ٩٧١هـ) طبع بالمطبعة العثمانية سنة (١٣١٥هـ) .

٣٧) أنيس الفقهاء :
لقاسم القونوى (ت ٩٧٨هـ) تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع / جدة / السعودية .

٣٨) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير :
لأبي بكر جابر الجزائرى / الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)

٣٩) الايضاح في علوم البلاغة :
للامام الخطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ) تحقيق د . محمد عبد المنعم خفاجي / منشورات دار الكتاب اللبناني / بيروت / لبنان / الطبعة الخامسة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٤٠) ايضاح المبهم من معاني السلم في المنطق :
لأحمد الدمنهورى / الطبعة الأخيرة (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م)
طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٤١) ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون :
لاسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم / نشر المكتبة الفيصلية مكة المكرمة .

٤٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :

لاسماعيل بن أبي حفص شهاب الدين عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق / أحمد محمد شاكر / الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) طبع مكتبة دار التراث / القاهرة / مصر .

٤٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم / الطبعة الثانية / بالأوفست / طبع دار المعرفة / بيروت / لبنان ، وطبعة سعيد / كراتشي / باكستان .

٤٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

لابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) الطبعة الثانية /١٤٠٢هـ /١٩٨٢م / دار الكتاب العربي / بيروت .

٤٥) بدائع الفوائد :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي - ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / دار الكتاب العربي .

٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) تحقيق / عبد الحليم محمد عبد الحليم / الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) / طبع دار التوفيق النموذجية / القاهرة / مصر / الناشر دار الكتب الاسلامية .

٤٧) البداية والنهاية :

لابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) .

تحقيق /د . أحمد أبو ملحم ، ود . على نجيب ، وفؤاد السيد ومهدى ناصر الدين ، وعلى عبد الستار / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٤٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
لمحمد بن علي الشوكاني (ت : ١٢٥٠هـ) / طبع مكتبة ابن تيمية / القاهرة / مصر .

٤٩) البرهان في أصول الفقه :
لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق / د . عبد العظيم الديب / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/طبع في دولة قطر على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .

٥٠) البناية في شرح الهداية :
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني / تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفورى / الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م / دار النشر / دار الفكر للطباعة والنشر .

٥١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :
لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م طبع دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع / جدة / المملكة العربية السعودية / الناشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٥٢) تاج التراجم في طبقات الحنفية :
قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) / طبع بمطبعة ايجوكيشنل كراتشي / باكستان في سنة (١٤٠١هـ) الطبعة الثانية .

٥٣) تاج العروس من جواهر القاموس :
لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدى / تحقيق /عبد الفتاح الحلو. ومراجعة / مصطفى حجازى / طبع وزارة الاعلام الكويتية / سنة الطبع (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

٥٤) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار :

لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي / طبع دار الجيل / بيروت لبنان .

٥٥) التاريخ الكبير :

لمحمد بن اسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) تحقيق / عبد الرحمن ابن يحى المعلمي / طبع دار الكتب العلمية (مصور عن طبعة حيدر أباد - الدكن بالهند) بيروت / لبنان .

٥٦) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :

لابراهيم بن عبد الله بن محمد بن فرحون المالكي / الطبعة الأولى (١٣٠١هـ) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٥٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

عثمان بن على الزيلعي الحنفي / الطبعة الثانية بالأوفست طبع دار المعرفة / بيروت / لبنان .

٥٨) تتمة المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردى زين الدين عمر بن الوردى / تحقيق أحمد رفعت البدراوى / طبع دار المعرفة بيروت / لبنان / الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٥٩) التحصيل من المحصول :

لمحمود بن أبي بكر الأرموى (ت ٦٨٢هـ) تحقيق عبد الحميد على أبو زنيد / الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان .

٦٠) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية :

لصالح بن فوزان الفوزان / الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ) طبع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة / السعودية .

٦١) التحقيق في اختلاف الحديث :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن أحمد الشهير بابن الجوزى ولد ببغداد قيل سنة ثمان أو عشر أو احدى عشرة الى سنة ٥٢٠ هـ توفى سنة ٥٩٧هـ/ تحقيق محمد حامد الفقي /مطبعة مقهـــــــوى الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ومعه التنقيح لابن عبد الهادى .

٦٢) التحقيق في أصول الفقه :

لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى (ت ٧٣٠هـ)

تحقيق صالح سعيدباقلاقل /هو مقدم لنيل الدكتوراه في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٦٣) تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف / الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٦٤) تذكرة الحفاظ :

لشمس الدين محمد الذهبي (٧٤٨ هـ عنـــــي بتصحيحه / عبد الرحمن بن يحى المعلمي / طبع دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٦٥) التصوف بين الحق والخلق :

لمحمد فهر شقفة / الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م / طبع الدار السلفية للتوزيع والنشر / الكويت / حولي .

٦٦) التعارض والترجيح عند الأصوليين :

لمحمد ابراهيم محمد الحفناوى / الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) طبع دار الوفاء / المنصورة / مصر .

٦٧) التعريفات :

لعلى بن محمد الجرجاني / الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٦٨) التعريفات الفقهية :

للمفتى محمد عميم الاحسان المجددى البركتي / الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) طبع الصدف ببلشر/كراتشي / باكستان

٦٩) التعليقات السنية على الفوائد البهية :

لمحمد عبد الحي الكنوى الهندى (ت ١٣٠٤هـ) نشر/ قديمي كتب خانه . آرام باغ - كراچي .

٧٠) تفسير النصوص :

لمحمد أديب صالح / الطبعة الثالثه (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) طبع المكتب الاسلامي / بيروت / لبنان .

٧١) تقويم الأدلة :

لعبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) مخطوط يوجد بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة في قسم المخطوطات برقم / ١٨٢٢ / مصورات وتوجد منه نسخة في مكتبة الدراسات العليا برقم (١٤) مصورات .

٧٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم :

لخليل بن كيكلدى العلائي (ت ٧٦١هـ) تحقيق عبد الله بن محمد ابن اسحق آل الشيخ / الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

٧٣) التمهيد في أصول الفقه :

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)
تحقيق د . مفيد محمد أبو عمشه / الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/١٩٨٥)
طبع دار المدني / جدة / المملكة العربية السعودية / الناشر جامعة
أم القرى / مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

٧٤) تهذيب الأسماء واللغات :

لمحي الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) نشره ادارة الطباعة
المنيرية / طبع دار الكتب العلميه / بيروت / لبنان .

٧٥) تيسير التحرير :

لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي / طبع دار الكتب
العلميه / بيروت / لبنان .

٧٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :

لعبد الرحمن بن ناصر السعدى / طبع بالجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة / السعودية / سنة الطبع (١٣٩٨هـ) .

٧٧) تيسير مصطلح الحديث :

لمحمود الطحان / الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)
طبع مكتبة السروات للنشر والتوزيع .

٧٨) تفسير الجلالين :

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، وجلال الدين عبد الرحمن
ابن أبي بكر السيوطي / الناشر مكتبة المشهد الحسيني والمكتبة الافريقية
للطبع والنشر والتوزيع .
طبع في مطبعة دار الكتب العربية / مصر .

٧٩) تفسير القرآن العظيم :

للامام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي طبع دار المعرفة / بيروت / لبنان / سنة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) و طبعة (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) لدار المعرفة أيضا .

٨٠) التقرير شرح أصول البزدوى :

لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) مخطوط توجد منه نسخه في قسم المخطوطات بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة (فيلم رقم ٨٣٠٠) .

٨١) التقرير والتحبير :

للعلامة ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٨٢) التلويح :

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٨٣) التنقيح :

لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٨٤) التوضيح :

لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٨٥) ثبت الكزبرى :

لمحمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي / الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) طبع دار البصائر / دمشق / سوريا .

٨٦) الثقافة الاسلامية في الهند :
لعبد الحي الحسني / مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٨٧) جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي :
لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني / طبع على آلة كاتبه وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

٨٨) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله :
للامام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي / (ت ٤٦٣هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م / المطبعة الفنية الناشر / دار الكتب الاسلامية لصاحبها توفيق عفيفي / القاهرة .
قدم له الاستاذ عبد الكريم الخطيب .

٨٩) جامع البيان عن تأويل آى القراءات :
لمحمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) الطبعة الثالثه / ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م / طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وكذا طبعة مكتبة الرياض الحديثه بالمملكة العربية السعودية / الطبعة الثانية / تحقيق ابو اسحاق ابراهيم اطفيش .

٩٠) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى :
(ت ٢٧٩هـ)
لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى / تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر / ط . مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر / الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

٩١) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) طبع مع فيض القدير للمناوى / طبع دار المعرفة / بيروت / لبنان .

٩٢) جامع العلوم والحكم :

لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي طبع دار المعرفة / بيروت / لبنان .

٩٣) جامع كرامات الأولياء :

ليوسف بن اسماعيل النبهاني (١٢٦٥هـ / ١٣٥٠هـ)
تحقيق ابراهيم عطوه عوض / طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) .

٩٤) الجامع لأحكام القرآن :

لمحمد بن أحمد الأنصارى القرطبي (ت ٦٧١هـ) الطبعة الثانية طبع بالأوفست / طبع دار احياء التراث العربي / بيروت .

٩٥) جمع الجوامع :

لعبد الوهاب بن أبى الحسن السبكي (ت ٧٧١هـ) الطبعة الرابعة (١٣٦٩هـ / ١٩٤٩م) طبع دار الفكر / بيروت / لبنان .

٩٦) جمهرة اللغة :

لمحمد بن الحسن الأزدى البصرى (ت ٣٢١هـ) طبع دار صادر بيروت / لبنان .

٩٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية :

لعبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)
تحقيق د . عبد الفتاح محمد الحلو / طبع في سنة (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)
طبع دار العلوم / الرياض .

٩٨) حاشية ابن أبى شريف على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للسبكي .

٩٩) حاشية الباجورى على متن السلم :
لابراهيم الباجورى / طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

١٠٠) حاشية البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع :
لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي (ت ١١٩٨هـ)
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة / الطبعة الثانية .

١٠١) :حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل :
لمحمد البناني / الناشر / دار الفكر بيروت .

١٠٢) حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :
لعلى بن محمد الجرجاني / مراجعة وتصحيح د . شعبان محمد اسماعيل / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة / مصر / طبع في سنة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) وتنظر أيضا طبعة دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

١٠٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :
لمحمد أمين ابن عابدين / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م
دار الفكر / بيروت .

١٠٤) حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك :
ليحي الرهاوى المصرى / طبع بالمطبعة العثمانية / سنة الطبع (١٣١٥هـ) .

١٠٥) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لسعد الدين التفتازاني / مراجعة وتصحيح د . شعبان محمد اسماعيل / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة / مصر / طبع في سنة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) وأيضا تنظر طبعة دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

١٠٦) حاشية الشربيني على شرح البناني على حاشية الجلال المحلى على جمع الجوامع :

لعبد الرحمن الشربيني / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان

١٠٧) حاشية الصبان على شرح السلم للملوى :

لمحمد بن على الصبان / الطبعة الثانية (١٣٥٧هـ/١٩٣٨)

طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٠٨) حاشية العدوى على شرح ابي الحسن لرسالة أبن أبي زيد :

لعلي الصعيدى العدوى / دار المعرفة / بيروت .

١٠٩) حاشية عزمي زاده على شرح المنار لابن ملك :

لمصطفى بن بير على بن محمد المعروف بعزمي زاده (ت ١٠٤٠هـ)

طبع بالمطبعة العثمانية سنة (١٣١٥هـ) .

١١٠) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع :

للجلال المحلى ، حسن العطار / دار الكتب العلمية

بيروت / لبنان .

١١١) حاشية العضد على مختصر ابن الحاجب :

لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الأيجي

(ت ٧٥٦هـ) مراجعة وتصحيح /د . شعبان محمد اسماعيل /

الناشر مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة / مصر / طبع في سنة (١٤٠٣هـ

١٩٨٣) وكذا الطبعة الثانية بنشر دار الكتب العلمية / بيروت/لبنان .

١١٢) الحدود في الأصول :
لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) / تحقيق الدكتور نزيه حماد / الطبعة الأولى (١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣م) الناشر مؤسسة الزعبي / لبنان / بيروت .

١١٣) حروف المعاني :
لعبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي (ت ٣٤٠هـ) حققه د . علي توفيق الحمد / الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) طبع مؤسسة الرسالة / دار الأمل / بيروت / لبنان .

١١٤) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١هـ) الطبعة الأولى (١٩٦٧م / ١٣٨٧هـ) .

١١٥) حلية الأولياء :
لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)
تحقيق عبد الحفيظ سعد عطية / الطبعة الأولى / طبع على نفقة محمد اسماعيل ومحمد أمين أفندى / وكذا طبعة السعادة سنة (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) .

١١٦) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر :
لعبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥ هـ) تحقيق / محمد بهجة البيطار / من مطبوعات مجمع اللغة العربية / بدمشق / طبع في سنة (١٣٨٠هـ / ١٩٦١م) .

١١٧) حلية الفقهاء :
لأحمد بن فارس بن زكريا الرازى (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي / الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)
طبع الشركة المتحدة للتوزيع / بيروت / لبنان .

١١٨) حوادث دمشق اليومية :

جمع أحمد البديري الحلاق / تنقيح الشيخ محمد سعيد القاسمي تحقيق / د.أحمد عزت عبد الكريم / الطبعة الاولى (١٩٥٩م) طبع مطبعة لجنة البيان العربي .

١١٩) خطط الشام :

لمحمد كرد علي / الطبعة الثانية والثالثة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) الناشر مكتبة لنوري / دمشق / سوريا / طبع دار العلم للملايين بيروت / لبنان .

١٢٠) خلاصة الفتاوى :

لطاهر بن عبد الرشيد البخاري / طبع بمطبعة حبيبة كويته بلوشستان / باكستان .

١٢١) خلاصة المنطق :

لعبد الهادي الفضلي / طبع في سنة (١٣٨٤هـ) .

١٢٢) الدارس في تاريخ المدارس :

لعبد القادر بن محمد النعيمي /الدمشقي (ت ٩٧٨هـ) الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) طبع دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

١٢٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية :

لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) تعليق عبد الله هاشم اليماني المدني / طبع دار المعرفة / بيروت لبنان .

١٢٤) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار :

لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) طبع مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

١٢٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
لابراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) تحقيق / محمد الأحمدي / طبع دار التراث / القاهرة / مصر .

١٢٦) ديوان امرئ القيس :
ضبطه وصححه / مصطفى عبد الشافي / الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

١٢٧) ديوان حسان بن ثابت :
للاستاذ / عبد أعلي مهنا / طبع دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٨) ذيل نفحة الريحانة
لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي (ت: ١١١١هـ) تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو / الطبعة الأولى (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م) طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٢٩) رد الامام الدارمي على بشر المريسي العنيد :
لعثمان بن سعيد الدارمي (ت :) تحقيق / محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

١٣٠) الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض :
لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)
تحقيق / خليل الميس / الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

١٣١) الرسالة :
للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق / الشيخ أحمد محمد شاكر / طبع المكتبة العلمية / بيروت / لبنان .

١٣٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :
لمحمود الآلوسي البغدادى (ت ١٢٧٠هـ) طبع احياء التراث العربي / بيروت / لبنان .

١٣٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع :
لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي / طبع مكتبة الرياض الحديثة الرياض / السعودية / سنة الطبع (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) .

١٣٤) روضة الناظر وجنة المناظر :
لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة المعارف / الرياض / المملكة العربية السعودية / الطبعة الثانية / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

١٣٥) رؤوس المسائل :
لمحمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨هـ) تحقيق عبد الله نذير أحمد / الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) طبع دار البشائر الاسلامية / بيروت / لبنان .

١٣٦) زاد المسير في علم التفسير :
لجمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : زهير الشاويش / الطبعة الأولى سنة (١٣٨٤هـ) طبع المكتب الاسلامي / بيروت / لبنان .

١٣٧) زاد المعاد في هدى خير العباد :
لابي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق وتخريج شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥) مؤسسة الرسالة / بيروت .

١٣٨) الزيادة على النص حقيقتها وحكمها :
للدكتور / عمر بن عبد العزيز / طبع مطابع الرشيد / المدينة المنورة / السعودية .

١٣٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام :
لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق ابراهيم عصر / طبع دار الحديث / القاهرة / مصر .

١٤٠) سلاسل الذهب :
لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي / الطبعة الأولى (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) طبع مكتبة ابن تيمية / القاهرة / مصر / توزيع مكتبة العلم بجدة السعودية .

١٤١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة :
لمحمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) طبع المكتب الاسلامي / بيروت / لبنان .

١٤٢) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر :
لمحمد خليل بن علي المرادى (ت ١٢٠٦هـ) الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) طبع دار ابن حزم ودار البشائر الاسلامية بيروت / لبنان .

١٤٣) سلم الوصول لشرح نهاية السول :
لمحمد بخيت المطيعي / طبع عالم الكتب / بيروت / لبنان

١٤٤) سنن ابن ماجه :
لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط. مطبعة دار احياء الكتب العربية / مصر نشر دار الحديث / القاهرة .

١٤٥) سنن أبي داود :

لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) طبع دار الحديث / حمص / سوريا / الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م

١٤٦) سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)

تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني / ط . دار المحاسن للطباعة / القاهرة / نشر دار المعرفة / بيروت / لبنان .

١٤٧) سنن الدارمي :

للحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ولد ١٨١هـ ، ت ٢٥٥هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة سنة الطبع ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م / تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني .

١٤٨) السنن الكبرى :

لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) / طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند / الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ/ نشر دار المعرفة / بيروت / لبنان .

١٤٩) سنن النسائي :

لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) رقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبوغدة / ط . دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر / بيروت / لبنان / نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٥٠) سير أعلام النبلاء :

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرين / الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان .

١٥١) السيرة النبوية :

لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى (ت ٢١٨هـ) تحقيق : مصطفى السقا وابراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبي .

١٥٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :

لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق / محمد ابراهيم زايد / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م/ دار الكتب العلمية / بيروت .

١٥٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

لمحمد بن محمد مخلوف / طبع دار الفكر / بيروت / لبنان

١٥٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) طبع دار الفكر .

١٥٥) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :

لعبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (ت ٧٦٩هـ) تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد / الطبعة العشرون (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) نشر وتوزيع دار التراث / القاهرة / طبع دار مصر للطباعة / القاهرة مصر .

١٥٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة :

لهبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) تحقيق / أحمد سعد حمدان / الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض / السعودية .

١٥٧) شرح التصريح على التوضيح :

لخالد بن عبد الله الأزهرى / طبع دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٥٨) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :

لأحمد بن ادريس القرافي / تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م) طبع دار الفكر / بيروت / لبنان / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية / مصر .

١٥٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل :

لعبد الباقي الزرقاني / دار الفكر / بيروت .

١٦٠) شرح السلم :

للأخضرى / الطبعة الأخيرة (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٦١) شرح السنوسية الكبرى :

لمحمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني /الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م / طبع دار القلم / الكويت / تحقيق د . عبد الفتاح عبد الله بركة .

١٦٢) شرح السنة :

للحسين بن مسعود البغوى (ت ٥١٦هـ) /تحقيق / شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش / الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) طبع المكتب الاسلامي / بيروت / لبنان .

١٦٣) شرح الشبرخيتي :

لابراهيم بن عطية الشبرخيتي المالكي / دار الفكر / بيروت .

١٦٤) شرح صحيح مسلم للنووى :

لابي زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت سنة ٦٧٦هـ) الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م / دار احياء التراث العربي بيروت .

١٦٥) شرح الصدر بشرح ارجوزة استنزال النصر بالتوسل بأهل بدر :
لأحمد بن على المنيني / مخطوطة توجد في مكتبة عارف حكمت تحت رقم (٩٥/٢٤٢) .

١٦٦) شرح العبادى على شرح الجلال المحلى على الورقات
للجويني أحمد بن قاسم العبادى / دار المعرفة / بيروت لبنان / طبع مع ارشاد الفحول للشوكاني .

١٦٧) شرح العقائد النسفية ـ سعد الدين التفتازاني مع حاشية ميزان العقائد ـ شاه عبد العزيز الدهلوى .
طبع كتب خانه امدادية ديوبند .

١٦٨) شرح العقيدة الطحاوية :
لابن أبى العز الحنفي / خرّج أحاديثها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني / الطبعة الخامسة (١٣٩٩هـ) طبع المكتب الاسلامي / بيروت / لبنان .

١٦٩) شرح العناية على الهداية :
لمحمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) الطبعة الثانية طبع مع فتح القدير / طبع دار الفكر / بيروت / لبنان .

١٧٠) شرح القواعد الفقهية :
لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) تحقيق / مصطفى أحمد الزرقا / الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) طبع دار القلم / دمشق / سوريا .

١٧١) شرح الكافية لابن الحاجب :
لمحمد بن الحسن الاستراباذى / طبع في سنة ١٢٩٢هـ

١٧٢) شرح الكوكب المنير :

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق / د . محمد الزحيلي - والدكتور /نزيه حماد الناشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة التابعة لجامعة الملك عبد العزيز طبع في دار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .

١٧٣) شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي :

لشمس الدين محمد بن أحمد المحلى (ت ٨٦٤هـ) الطبعة الثانية / طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر طبع في سنة (١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م) .

١٧٤) شرح مسند أبي حنيفة :

لملاء على القارىء الحنفي / تحقيق خليل محى الدين الميس دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٧٥) شرح المنار :

لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك / طبع المطبعة العثمانية سنة الطبع (١٣١٥هـ) .

١٧٦) شرح نور الأنوار على المنار :

لأحمد بن أبى سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي (ت ١١٣٠هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) طبع دار الكتب العلمية /بيروت لبنان .

١٧٧) شرح الوقاية :

لعبيد الله بن مسعود المحبوبي / الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) طبع ادارة القرآن والعلوم الاسلامية /كراتشي / باكستان .

١٧٨) الشريعة :

لمحمد بن الحسين الأجرى (ت ٣٦٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م) طبع دار الكتب العلمية / بيروت/ لبنان

١٧٩ــ الصحاح :
لاسماعيل بن حماد الجوهرى ــ تحقيق : أحمد عبدالغفور عطـــار
طبع دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ــ وطبع دار الكتـــاب العربى ــ بمصر
ــ الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ) فى القاهرة .
ــ الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ) فى بيروت .
ــ الطبعة الثالثة (١٤٠٤ هـ) .

١٨٠ــ صحيح البخارى :
لـــمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى (ت ٢٥٦ هـ) ــ طبع المكتبة الاسلامية ، استانبول ، تركيا ــ طبع سنة (١٩٨١م) .

١٨١ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته :
لمحمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ــ١٩٨٦م)
طبع المكتب الاسلامى ، بيروت ، لبنان .

١٨٢ــ صحيح سنن ابن ماجه :
لمحمد ناصر الدين الألباني ــ الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ ــ١٩٨٨م)
الناشر مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الرياض ، السعوديـــة
طبع المكتب الاسلامى ، بيروت ، لبنان .

١٨٣ــ صحيح مسلم :
لمسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١ هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقى ــ ط. دار احياء التراث العربى ، بيروت .

١٨٤ــ الصفات الالهية فى الكتاب والسنة النبوية فى ضوء الاثبات والتنزيه :
لمحمد أمان بن على الجامي ــ الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) طبع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، المجلس العلمى لاحياء التراث الاسلامى .

١٨٥ـ صفوة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم :
لعبدالرحمن بن محمد الدوسرى ـ الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م) ـ طبع مكتبة دار الأرقم ، حولى ، الكويت .

١٨٦ـ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة :
لعبدالرحمن حنبكة الميداني ـ الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م)
طبع دار القلم ، دمشق وبيروت .

١٨٧ـ الضوء اللامع :
لمحمد بن عبدالرحمن السخاوى ـ من منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، لبنان .

١٨٨ـ طبقات الحنابلة :
لمحمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٤ هـ) ـ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٨٩ـ طبقات الشافعية :
عبدالرحيم الأسنوى (ت ٧٧٢هـ) ـ تحقيق عبدالله الجبورى ـ طبع دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية سنة الطبع (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م) .

١٩٠ـ طبقات الشافعيه الكبرى :
لعبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ) ـ تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح محمد الحلو ـ طبع دار احياء الكتب العربية .

١٩١ـ طبقات الصوفية :
لمحمد بن الحسين بن محمد السلمي (ت ٤١٢ هـ) تحقيق نورالدين شريبة ـ الطبعة الأولى (١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٣م) ـ طبع دار الكتاب العربى ـ مصر .

١٩٢ــ طبقات المفسرين :
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى (٨٤٩ ــ ٩١١ هـ) ــ تحقيق على محمد عمر ــ الطبعة الأولى (١٣٩٦ هـ ــ ١٩٧٦م) ــ نشر مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر .

١٩٣ــ طبقات المفسرين :
لمحمد بن على بن أحمد الداوودى (ت ٩٤٥ هـ) ــ طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٩٤ــ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية :
للامام أبى عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (ولد ٦٩١ هـ ــ ت ٧٥١ هـ) ــ طبع ونشر دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ــ تحقيق : الدكتور محمد جميل غازى .

١٩٥ــ طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية :
لنجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ــ تحقيق : خليل الميس ــ الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦م) ــ طبع دار القلم ، بيروت ، لبنان .

١٩٦ــ العدة في اصول الفقه :
لمحمد بن الحسين الفراء أبو يعلى الحنبلى (ت ٤٥٨ هـ) ــ تحقيق أحمد بن على سير المباركي ــ الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م) طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٩٧ــ علل الحديث :
لأبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى (ت ٣٢٧ هـ) ــ طبع بنفقة السلفى المفضال الشيخ محمد نصيف وشركاه (سنة ١٣٤٣هـ) دار السلام ، حلب ــ القاهرة ، تحقيق محب الدين الخطيب .

١٩٨ــ العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية :
لعبدالرحمن بن على بن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) ــ تحقيق : ارشاد الحق الأثرى ــ الناشر ادارة ترجمان السنة ، لاهور ، الهند .

١٩٩ــ علم أصول الفقه :
لعبدالوهاب خلاف ــ الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣م)
طبع دار القلم ، الكويت .

٢٠٠ــ غاية الوصول شرح لب الأصول :
لأبى يحيى زكريا الأنصارى (ت ٩٢٦ هـ) ــ طبع شركة مكتبة أحمد ابن سعد بن نبهان ، سروبايا ، اندونيسيا ــ الطبعة الأخيرة تصحيح : أحمد سعد علي ، فى القاهرة (سنة ١٣٦٠ هـ ــ ١٩٤٢م) .

٢٠١ــ غريب القرآن :
لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ) ــ تحقيق : أحمد بن محمد الحمادى ــ طبع على الآلة الكاتبة ، وهى رسالة معدة لنيل درجة الماجستير فى جامعة الامام فى العام الجامعى (١٤٠٧ هـ) .

٢٠٢ــ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر :
لأحمد بن محمد الحنفى الحموى ــ الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م) ــ طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٠٣ــ الغنية فى الأصول :
لمنصور بن اسحاق بن أحمد السجستاني (ت ٢٩٠ هـ) ــ تحقيق : محمد صدقى البورنو ــ الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ــ ١٩٨٩ م) .

٢٠٤ــ الفائق فى غريب الحديث :
لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى ــ تحقيق : على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل ابراهيم ــ الطبعة الثانية ــ طبع دار المعرفة بيروت ، لبنان .

٢٠٥ــ الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز :
لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردى الحنفي (ت ٨٢٧ هـ) ــ الطبعة الثالثة (١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م)ــ طبع دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

٢٠٦ــ فتاوى قاضيخان ــ وهى الفتاوى الخانية :
لحسن بن منصور الأوز جندى الحنفي (ت ٢٩٥ هـ) ــ الطبعة الثالثة (١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م) ــ طبع دار احياء التراث العربى ، بيروت لبنان .

٢٠٧ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى :
لأحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ) بترقيم محمد فؤاد عبدالباقى واشرف على طبعه محب الدين الخطيب ــ طبع دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٨ــ فتح العزيز شرح الوجيز :
عبدالكريم بن محمد الرافعى ــ طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٠٩ــ فتح القدير لابن الهمام :
لمحمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفى (ت ٦٨١ هـ) ــ الطبعة الثانية ــ طبع دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢١٠ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) ــ الطبعة الثانية (١٣٨٣ هـ ــ ١٩٦٤م) ــ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢١١ــ فتح القريب بشرح مواهب المجيب :
لأحمد بن على المنيني ــ مخطوطة توجد منها نسخة فى مكتبة عارف حكمت تحت رقم (١٠٦/٢٤٢) .

٢١٢ــ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين :
لعبدالله مصطفى المراغي ــ الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م)
نشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، لبنان .

٢١٣- فتح المبين لشرح الأربعين :
لأحمد بن حجر الهيثمي ـ طبع ـ دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م) .

٢١٤- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد :
لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥ هـ) تحقيق : حامد الفقي ـ طبع في لاهور بالهند ـ وأيضا الطبعة التاسعة (١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م) ـ طبع بمطبعة الحكومة ، مكة المكرمة السعودية .

٢١٥- الفتح الوهبي على تاريخ أبي نصر العتبي :
لأحمد بن على المنيني ـ طبع في مصر على عهد محمد باشا ، وطبع في المطبعة الوهبية على نفقة جمعية المعارف في سنة (١٢٨٦ هـ) .

٢١٦- الفرائد السنية في الفوائد النحوية :
لأحمد بن على المنيني ـ مخطوط توجد منها نسخة في مكتبة عارف حكمت تحت رقم (١٥٣ / ٤١٥) .

٢١٧- الفرق بين الفرق :
لعبدالقاهر بن طاهر البغدادى (ت ٤٢٩ هـ) ـ تحقيق : لجنة احياء التراث العربى ـ الطبعة الخامسة (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م) طبع دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٢١٨- الفروق :
لأحمد بن ادريس بن عبدالرحمن المشهور بالقرافي ـ طبع عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٢١٩- الفصول في الأصول :
لأحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ـ تحقيق د . عجيل جاسم النشمي ـ الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م) ـ طبع وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت .

٢٢٠ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :
لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصار ــ الطبعة الأولى ، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق ، مصر سنة (١٣٢٤ هـ) .

٢٢١ــ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :
لمحمد عبد الحي اللكنوى (ت ١٢٩١ هـ) ــ الناشر : قديمي كتب خانة ، آرام باغ ، كراچي .

٢٢٢ــ الفهرست :
لمحمد بن اسحق النديم (ت ٣٨٥ هـ) ــ طبع فى سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ــ طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٢٣ــ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات :
لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ــ الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢م) ــ طبع بعناية د . احسان عباس ــ طبع دار الغرب الاسلامى .

٢٢٤ــ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ــ التاريخ وملحقاته :
وضعه : خالد الريان ــ طبع فى سنة (١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣م) بدمشق ــ من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٢٢٥ــ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ــ التاريخ وملحقاته :
وضعه : يوسف العش ــ طبع دمشق سنة (١٣٦٦ هـ ــ ١٩٤٧ م) من مطبوعات المجمع العلمى العربى بدمشق .

٢٢٦ــ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ــ قسم الشعر :
وضعه د . عزة حسن ــ طبع فى دمشق سنة (١٣٨٤هـ ــ١٩٦٤م) من مطبوعات المجمع العلمي العربى بدمشق .

٢٢٧ــ القاموس المحيط :
لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى ــ الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٢٨ـ قرة عيون الموحدين :
لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥ هـ) ـ صححه اسماعيل الأنصارى ـ نشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ، السعودية ـ الطبعة الثالثة (١٤٠٤ هـ) ـ طبع شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، الرياض ، السعودية .

٢٢٩ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول
لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت ٧٣٩ هـ) ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م) ـ طبع عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٢٣٠ـ القواعد المثلى فى صفات الله واسمائه الحسنى :
لمحمد بن صالح العثيمين ـ الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م) طبع مكتبة ابن الجوزى ، الاحساء ، السعودية .

٢٣١ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :
لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى ـ طبع دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ١٩٧٤م .

٢٣٢ـ القول السديد فى اتصال الاسانيد :
لأحمد بن على الطرابلسى المنيني ـ مخطوطة توجد بمكتبة عارف حكمت تحت رقم : ٢٣١/٦١

٢٣٣ـ القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد :
لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ـ تحقيق : عبد الرحمن ابن عبد الخالق ـ الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م) ـ طبع دار القلم ، الكويت .

٢٣٤ـ الكامل فى ضعفاء الرجال :
لأبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (٢٧٧ ـ ٣٦٥ هـ) ـ طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٢٣٥ـ الكامل فى النحو والصرف والاعراب :
لأحمد قبش ـ الطبعة الخامسة (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م) ـ طبع دار الرشيد .

٢٣٦ـ الكتاب :
لعمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بسيبويه ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ الطبعة الثانية (١٩٧٧م) ـ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر .

٢٣٧ـ كتاب الايمان :
لمحمد بن اسحق بن يحيى بن مندة (ت ٣٩٥ هـ) ـ تحقيق على بن محمد بن ناصر الفقيهي ـ الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) ـ طبع بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، السعودية

٢٣٨ـ كتاب التنقيح :
للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى ابن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلي ، ولد ٧٠٤ هـ وتوفى ٧٤٤ هـ ـ تحقيق : محمد حامد الفقى ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م ، مطبعة مقهوى .

٢٣٩ـ كتاب ذكر أخبار اصبهان :
للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهانى ـ نشر : انتشارات جهان ، طهران ، ايران ـ طبع بمطبعة بريل ، ليدن ، سنة ١٩٣١م .

٢٤٠ـ كتاب الفرائض :
لعبد الصمد بن محمد الكاتب ـ الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م) .

٢٤١ـ كتاب الكافى في فقه أهل المدينة المالكي :
لأبي عمر بن عبد البر النمرى القرطبى (ت ٤٦٣ هـ) ـ تحقيق : محمد ابن محمد الموريتاني ـ طبع دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، مصر طبع فى سنة (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م) .

٢٤٢ــ كتاب المراسيل :
للامام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
حققه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ــ الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م) مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٤٣ــ كتاب التوحيد واثبات صفات الرب عز وجل :
لمحمد بن اسحق بن خزيمة ــ راجعه : محمد خليل هراس ــ طبع فى سنة (١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨م) .

٢٤٤ــ كشاف اصطلاحات الفنون :
لمحمد على الفاروقى التهانوى (كان حيا ١١٥٨هـ) ــ حققه : د . لطفى عبد البديع ، ترجم النصوص الفارسية : د . عبد النعيم محمد حسنين ، راجعه الاستاذ / أمين الخولى ــ وزارة الثقافة والارشاد القومي ــ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر سنة (١٣٨٢ هـ ــ ١٩٦٣م) .

٢٤٥ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل :
لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧ ــ ٥٣٨ هـ) ــ طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٢٤٦ــ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :
لعبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي (ت ٧١٠ هـ) ــ الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦م) ــ طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤٧ــ كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى :
لعبد العزيز بن أحمد البخارى (ت ٧٣٠هـ) ــ الناشر الصدف ببشرز ، كراتشي ، باكستان .

٢٤٨ــ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق :
لعبد الحكيم الأفغاني (١٢٥١هـ ــ ١٣٢٦م) ــ الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م) ــ طبع ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٢٤٩ــ الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة فى التاريخ :
لمحمود عبدالرؤوف القاسم ــ الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٧م) ــ طبع دار الصحابة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٢٥٠ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :
لمصطفى بن عبدالله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠١٧ــ١٠٦٧هـ)
طبع مكتبة المثنى ، بيروت ، لبنان ــ وكذا طبع المكتبة الفيصلية مكة المكرمة .

٢٥١ــ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني فى مذهب الامام مالك :
لأبي الحسن ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٥٢ــ لسان العرب :
محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى :
طبع دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٥٤) الماتريديه وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات :
شمس الدين بن محمد أشرف الأفغاني / طبع آلة كاتبة / وهي رسالة مقدمة للجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الماجستير بقسم العقيدة .

٢٥٥) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين :
لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدى / الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) طبع دار البشائر الاسلامية / بيروت/ لبنان .

٢٥٦) المبسوط :
لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) / طبع دار الدعوة / استانبول / تركيا / طبع بمطبعة السعادة / السنة (١٣٢٤هـ) .

٢٥٧) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :
للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤هـ / تحقيق محمود ابراهيم زايد / طبع في سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م / دار الوعى / حلب .

٢٥٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ/ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م / دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان .

٢٥٩) المجموع شرح المهذب :
لابي زكريا محي الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) /دار الفكر بيروت .

٢٦٠) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية :
جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى / طبع باشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

٢٦١) المحصول في علم أصول الفقه :
لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ) الطبعة الاولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان

٢٦٢) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي الشافعي المعروف بأبى شامة (ت ٦٦٥هـ) حققه / أحمد الكويتي / الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) طبع دار الكتب الأثرية / الزرقاء / الاردن .

٢٦٣) المحلى :
لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) : تحقيق أحمد محمد شاكر / طبع دار التراث / القاهرة / مصر .

٢٦٤) مختصر تلخيص المفتاح :
لسعد الدين التفتازاني / الطبعة الاولى (١٣٤٢هـ) /طبع بالمطبعة الخيريه .

٢٦٥) مختصر سيرة الرسول :
لمحمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي طبع بمكتبة السنة المحمدية / مصر .

٢٦٦) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة :
لمحمد بن أبي بكر الجوزية / اختصره محمد بن الموصلي طبع دار الفكر / بيروت / لبنان .

٢٦٧) مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين :
لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) طبع دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٢٦٨) المدخل الى السنن الكبرى :

لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى النيسابوري البيهقي / تحقيق الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي الناشر / دار الخلفاء للكتاب الاسلامي / الكويت / حولي / طبع في سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

٢٦٩) المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية :

لعلي بن محمد بن عبد العزيز الهندي / طبع مكتبة ابن تيمية القاهرة / مصر .

٢٧٠) مذكرة أصول الفقه :

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)

الناشر المكتبة السلفية / باب الرحمه / المدينة المنورة .

٢٧١) مراتب الاجماع :

لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٧ هـ)

الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) تحقيق لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة / طبع دار الآفاق الجديده / بيروت لبنان .

٢٧٢) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ)

تحقيق علي محمد البجاوي / طبع دار المعرفة / بيروت / لبنان

الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

٢٧٣) المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم :

لعوض الله جاد حجازي / الطبعة السابعة (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

طبع دار الهدى للطباعة / القاهرة / مصر .

٢٧٤) المسامرة شرح المسايرة :

للكمال بن أبي شريف (ت ٩٠٥هـ) تصحيح / احتشام الحـــق آسيا آبادى / طبع ونشر دائرة المعارف الاسلامية / آسيا آباد / مكرن بلوجستان .

٢٧٥) المسامرة بشرح المسايرة :

لمحمد محي الدين عبد الحميد / الطبعة الاولى / طبع المكتبة المحمودية التجارية بميدان الجامع الأزهر الشريف بمصر .

٢٧٦) المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة :

للكمال بن الهمام (ت ٦٨١هـ) / الطبعة الاولى / طبع المكتبة المحمودية التجارية / القاهرة / مصر / وطبعت أيضا بمطبعة السعادة القاهرة / مصر سنة (١٣٤٧هـ) .

٢٧٧) المستدرك على الصحيحين :

لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ)

طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٢٧٨) المستصفى من علم الأصول :

لمحمد بن محمد بن محمد بن الغزالي / الطبعة الاولى / طبع بالمطبعة الاميرية ببولاق / مصر سنة ١٣٢٤هـ.

٢٧٩) مسند أبي يعلى الموصلى :

للحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧هـ)

حققه حسين سليم أسد / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م /

دار النشر / دار المأمون للتراث / دمشق / بيروت .

٢٨٠) مسند الامام أحمد :

لأحمد بن حنبل الشيباني / طبع المكتب الاسلامي / بيروت/لبنان

الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢٨١) المسودة في أصول الفقه :

تصنيف / عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، وعبد الحليم بن عبد السلام وأحمد بن عبد الحليم .

جمعها : أحمد بن محمد بن أحمد الحنبلي / تقديم / محمد محي الدين عبد الحميد / طبع في مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر .

٢٨٢) مشكاة المصابيح :

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى / تحقيق محمد ناصر الدين الالباني / الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) طبع المكتب الاسلامي / بيروت / لبنان .

٢٨٣) المصنف :

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) / تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي / ط/ المكتب الاسلامي / بيروت / نشره المجلس العلمي / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٨٤) مطالع الأنظار :

شمس الدين ابن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية / طبع سنة ١٣٢٣هـ.

٢٨٥) المطول :

لسعد الدين التفتازاني / طبع ونشر / صحاف قريمي يوسف ضيا في مطبعة أحمد كامل / سنة الطبع (١٣٣٠ هـ) .

٢٨٦) معالم السنن للخطابي :

لحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي / طبع دار المعرفة / بيروت/ لبنان .

٢٨٧) المعتمد في أصول الفقه :

لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) تقديم خليل الميس / الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

٢٨٨) معجم البلاغة العربية :

لبدوي طبانة / طبع دار العلوم / الرياض / المملكة العربية السعودية / طبع في سنة (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

٢٨٩) معجم البلدان :

شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي / دار صادر للطباعة والنشر / بيروت / سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م/ طبع دار بيروت للطباعة والنشر .

٢٩٠) المعجم الكبير :

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠هـ/ ٣٦٠هـ الطبعة الأولى / نشر وزارة الاوقاف العراقية / طبع الدار العربية للطباعة ـ أعظميه نجيب باشا / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي

٢٩١) معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطه والمطبوعة :

للدكتور صلاح الدين المنجد / الطبعة الأولى (١٩٧٨م / ١٣٩٨هـ) طبع دار الكتاب الجديد / بيروت / لبنان .

٢٩٢) معجم المؤلفين :

لعمر رضا كحالة / طبع دار احياء التراث العربي .

٢٩٣) معجم مصطلحات الصوفية :

للدكتور عبد المنعم الحفني / الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م/ طبع دار المسيرة / بيروت / لبنان .

٢٩٤) معجم المصطلحات النحوية والصرفية :

لمحمد سمير نجيب اللبدى / الطبعة الاولى (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) طبع مؤسسة الرسالة ودار الفرقان / بيروت / لبنان .

٢٩٥) معجم مقاييس اللغة :

لأحمد بن فارس بن زكريا (ت / ٣٩٥هـ) تحقيق /عبد السلام محمد هارون / طبع دار الفكر / بيروت / لبنان باذن المجمع العلمي العربي الاسلامي .

٢٩٦) المعجم الوسيط :

اخرج هذه الطبعة ، د / ابراهيم أنيس ، ود . عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله / الطبعة الثانية .

٢٩٧) المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية منه :

للدكتور عمر بن عبد العزيز / الطبعة الاولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) طبع مكتبة الدار بالمدينة المنورة / السعودية .

٢٩٨) المغرب في ترتيب المعرب :

لناصر الدين المطرزى (٩٣٨ - ٦١٠هـ) حققه / محمود فاخورى وعبد الحميد مختار / الناشر مكتبة اسامه بن زيد / حلب / سوريا

٢٩٩) المغني :

لابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) طبعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م / مكتبة الرياض الحديثة الرياض .

٣٠٠) المغنى في أصول الفقه :

لعمر بن محمد بن عمر الخبازى (ت ٦٩١هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا / الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/ الناشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي التابع لجامعة أم القرى .

٣٠١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :

لمحمد عبد الله بن يوسف بن أحمد هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) حققه / محمد محي الدين عبد الحميد / طبع مطبعة المدني / القاهرة مصـــر .

٣٠٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :

لمحمد الخطيب الشربيني / دار الفكر / بيروت .

٣٠٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والارادة :

لمحمد بن أبي بكر المشتهر بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر / دار نجد للنشر والتوزيع / الرياض / السعودية / طبع في دار الفكر بدمشق / سوريا / الطبع (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) .

٣٠٤) مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول :

لمحمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧٧١هـ) / تحقيـــق عبد الوهاب عبد اللطيف / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان طبع سنة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

٣٠٥) المفسرون بين التأويل والاثبات في آيات الصفات :

لمحمد بن عبد الرحمن المغراوى / الطبعة الاولى (١٤٠٥هـ ١٩٨٥م / طبع دار طيبة / الرياض / السعودية .

٣٠٦) مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين :

لعمر بن سليمان الأشقر / الطبعة الأولى (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) طبع مكتبة الفلاح / الكويت .

٣٠٧) ملتقى الأبحر :

لابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ) تحقيـــق وهبي سليمان غاوجي الألباني / الطبعة الاولى (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م) طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان .

٣٠٨) الملل والنحل :

لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)
تحقيق محمد سيد كيلاني / طبع دار المعرفة / بيروت / لبنـــان
سنة الطبع (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

٣٠٩) منار السبيل :

لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان / الطبعة السادســة
(١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) طبع المكتب الاسلامي / بيروت / لبنـــان

٣١٠) منار الهدى لطالب بيان الحق والهدى :

لمحمد أولى بن المنذر الانصارى / الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)

٣١١) مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الاصول للبيضاوى :

لمحمد بن الحسن البدخشي / طبع دار الكتب العلمية / بيروت
لبنان / الطبعة الاولى / سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٣١٢) منتخبات التواريخ لدمشق :

لمحمد أديب آل تقى الدين الحصني / الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ
١٩٧٩م) منشورات دار الآفاق الجديدة / بيروت / لبنان .

٣١٣) المنخول من تعليقات الأصول :

لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيـــق
محمد حسن هيتو / الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) طبـــع
دار الفكر بدمشق / سوريا .

٣١٤) من روى عن أبيه عن جده :

لقاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) تحقيق / د / باسم فيصل الجوابره
الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) طبع مكتبة المعلا / خيطان
الكويـــت .

٣١٥) المنطق المنظم في شرح الملوى على السلم :

لعبد المتعال الصعيدى / الطبعة الثانية / الناشر أحمد نجيب الرافعي / طبع بمطبعة السعادة / مصر .

٣١٦) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز :

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي / الناشر مكتبة ابن تيمية / القاهرة / مصر .

٣١٧) المنهاج في ترتيب الحجاج :

لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق /عبد المجيد تركي / طبع دار الغرب الاسلامي .

٣١٨) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد :

لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / راجعه / عادل نويهض / الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) / طبع عالم الكتب / بيروت / لبنان .

٣١٩) منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات :

لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) طبع الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة / السعودية / سنة الطبع (١٤٠١هـ) .

٣٢٠) الموافقات في أصول الشريعة :

لابراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت/ ٧٩٠هـ) تعليق عبد الله دراز / طبع دار المعرفة / بيروت / لبنان / وطبعة دار الفكر بتعليق محمد الخضر حسين التولسي .

٣٢١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب (ت ٩٥٤هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. /دار الفكر /بيروت

٣٢٢) مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح :

لابن يعقوب المغربي / الطبعة الأولى (١٣٤٢هـ) طبع بالمطبعة الخيرية .

٣٢٣) موجبات الأحكام وواقعات الأيام :

لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) / تحقيق /د/ محمد سعود المعيني / طبع مطبعة الارشاد / بغداد / طبع في سنة ١٩٨٣م.

٣٢٤) الموطأ :

لمالك بن أنس / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط/دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٢٥) المهذب :

لابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى / طبع مع المجموع للنووى طبع دار الفكر / بيروت / لبنان .

٣٢٦) ميزان الأصول في نتائج العقول :

لمحمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩هـ) تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر/ الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)
الناشر / مطابع الدوحة الحديثة / الدوحه / قطر .

٣٢٧) النحو الوافي :

لعباس حسن / الطبعة الخامسة / طبع دار المعارف بمصر .

٣٢٨) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر :

لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي / مكتبة المعارف / الرياض / المملكة العربية السعودية / الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٣٢٩) نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر :
للحافظ أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) طبع في سنة ١٤٠٤هـ / من قبل مكتبة طيبة بالمدينة المنورة .

٣٣٠) نشر البنود على مراقي السعود :
لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطي / الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م / طبع دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان

٣٣١) نصب الراية لأحاديث الهداية :
لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ط/المركز الاسلامي للطباعة والنشر / مصر / نشر دار الحديث / مصر .

٣٣٢) النصيحة في صفات الرب جل وعلا :
لأحمد بن ابراهيم الواسطي الشافعي (ت ٧١١هـ) تحقيق زهير الشاويش / طبع المكتب الاسلامي / بيروت / لبنان / الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .

٣٣٣) النقشبندية عرض وتحليل :
لعبد الرحمن دمشقية / الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
طبع دار طيبة للنشر والتوزيع / الرياض .

٣٣٤) نهاية السول في شرح منهاج الأصول :
لعبد الرحيم بن الحسن الاسنوى (ت ٧٧٢هـ) / طبع عالم الكتب / بيروت / لبنان .

٣٣٥) النهاية في غريب الحديث والأثر :
لمجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي / طبع دار الفكر بيروت / لبنان .

٣٣٦) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار المعرفة بيروت .

٣٣٧) الوجازه في الاجازة :

لمحمد شمس الحق العظيم آبادى (ت ١٣٢٩هـ) / تحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي / الطبعة الاولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) الناشر / مؤسسة المجمع العلمي / كراتشي / باكستان .

٣٣٨) الوجيز في أصول الفقه :

لعبد الكريم زيدان / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان طبع في سنة (١٩٨٧م) .

٣٣٩) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية :

لمحمد صدقي بن أحمد البورنو / الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م) طبع مؤسسة الرساله / بيروت / لبنان .

٣٤٠) الهداية شرح بداية المبتدى :

لعلى بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) الطبعة الثانية طبع دار الفكر / بيروت / لبنان .

٣٤١) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

لاسماعيل باشا البغدادى / طبع وكالة المعارف الجليلة في استانبول سنة ١٩٥٥م/ نشر مكتبة المثنى / بيروت / وكذا نشر المكتبة الفيصلية / مكة المكرمة .

الموضوعات

((فهـرس الموضـوعات))

((القسم الدراسي))

الموضـــــوع	الصفحـة
شكر وتقدير	١
سبب اختيار الموضوع	٣
الصعوبات	٤
خطة البحث	٥
التمهيد	٧
الحالة السياسية في عصر الشيخ المنيني	٩
الحالة الاجتماعية في عصر الشيخ المنيني	١٥
الحالة العلمية في عصر الشيخ المنينـــي	٢٩
الباب الأول : في حياة الشيخ المنيني . . ويشتمل على ثلاثة فصول	
الفصل الأول : في التعريف به ، ويشتمل على مبحثين	٣٢
المبحث الأول : اسمه ونسبه و . . .	٣٢
المبحث الثاني : مكانته العلمية	٣٩
الفصل الثاني : شيوخه وتلاميذه ، وفيه مبحثان	
المبحث الأول : شيوخه	٤٢
المبحث الثاني : تلاميذه	٥٩
الفصل الثالث : وفيه مبحثان	
المبحث الأول : مصنفات الشيخ المنيني	٧٤
المبحث الثاني : وفاته	٩١
الباب الثاني : في حياة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ويشتمل على ثلاثة فصول :	
الفصل الاول : التعريف به ، وفيه مبحثان :	
المبحث الاول : اسمه ونسبه ولقبه و . . .	٩٢

الموضـــــوع	الصفحـــة
المبحث الثاني : مكانته العلمية	٩٥
الفصل الثاني : شيوخه وتلاميذه ، وفيه مبحثان	
المبحث الأولـ : شيوخه	٩٨
المبحث الثانـي : تلاميذه	١٠١
الفصل الثالث : مصنفاته ووفاته ، وفيه مبحثان :	
المبحث الأولـ : مصنفاته	١٠٣
المبحث الثانـي : وفاتـــه	١٠٦
الباب الثالث : في دراسة الكتاب ، وفيه ثلاثة فصول :	
الفصل الأولـ : في اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف وأهميته . . . وفيه ثلاثة مباحث :	
المبحث الأولـ : اسم الكتاب	١٠٧
المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف	١٠٩
المبحث الثالث : أهمية الكتاب	١١١
الفصل الثاني : منهج المؤلف في الكتاب ومصادره	
وفيه مبحثان :	
المبحث الأول : منهج المؤلف في الكتاب	١١٢
المبحث الثاني : مصادر الكتاب	١١٧
الفصل الثالث : نسخ الكتاب ومنهج التحقيق	
وفيه مباحث ثلاثة :	
المبحث الأولـ : نسخ الكتاب	١٢١
المبحث الثاني : أهم المآخذ على الشارح	١٢٣
المبحث الثالث : منهج التحقيق	١٢٧

((القسم التحقيقـــي))

الموضـــــوع	الصفحـــة
مقدمة المؤلف	١٣١
شرح البسملة والحمدلة	١٣٧
معنى الحمد عرفا ومعنى الشكر لغة وعرفا	١٤٢
جملة الحمد لله هل هي انشائية أم خبرية ؟	١٤٣
معنى رب العالمين	١٤٦
معنى الصلاة والسلام	١٥٠، ١٥١
معنى الآل	١٥٣
معنى الصحب	١٥٦
مقدمة تشتمل على حد علم أصول الفقه	
وغايته واستمداده ... الخ	١٥٧
ـ تعريف اصول الفقه	١٥٩
ـ موضوع علم أصول الفقه	١٦٢
ـ غايته	١٦٢
ـ استمداده	١٦٣
أصول الشرع	١٦٣
الكتاب والسنة والاجماع والقياس	١٦٦
تعريف الكتاب الذي هو القرآن	١٦٧
الاختلاف في البسملة	١٧٢
حكم من قال بخلق القرآن	١٧٤
القرآن نظم ومعنى	١٧٧
هل تجوز القراءة في الصلاة بالفارسيه ؟	١٨٠
هل في القرآن مالا معنى له أولا ؟	١٨٠

الموضـــــوع	الصفحـــة
تقسيم اللفظ بحسب نظمه ومعناه الى خاص وعام ومشترك ومؤول	١٨٢
— تعريف الخاص	١٨٥
— حكم الخاص	١٩١
— حكم الطمأنينة في الصلاة	١٩٢
— تعريف الأمر	١٩٦
— هل يستفاد الوجوب من الفعل ؟ وهل يسمى الفعل أمرا ؟	١٩٨
— موجب الأمر	٢٠٢
— التوقف	٢٠٢
— وجوه استعمال صيغة الأمر	٢٠٢
الوجوب	٢٠٣
الندب	٢٠٣
التأديب	٢٠٣
الارشاد	٢٠٣
الاباحة	٢٠٣
التهديد	٢٠٣
الامتنان	٢٠٣
الاكرام	٢٠٣
التعجيز	٢٠٣
التسخير	٢٠٣
الاهانه	٢٠٣
التسويه	٢٠٤
الدعاء	٢٠٤
التمنـــي	٢٠٤

الموضـــــوع	الصفحـــة
الاحتقار	٢٠٤
التكويـــن	٢٠٤
— موجبه عند أبى هاشم الندب	٢٠٥
— موجبه عند بعض المالكية الاباحه	٢٠٥
— وقيل القدر المشترك بين الوجوب والندب	٢٠٥
وقيل بينهما والاباحه	٢٠٥
وقيل مشترك بين الوجوب والندب	٢٠٥
وقيل مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد	٢٠٥
— موجبه عند الجمهور الوجوب	٢٠٦
— أدلة القائلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب مطلقا	٢٠٦
— دلالة الأمر بعد الحظر	٢٠٦
مذاهب العلماء	٢٠٦
القول بالوجوب	٢٠٦
القول بالاباحة	٢٠٧
أدلة القوليـــن	٢٠٧
هل يقتضى الأمر التكرار ؟	٢٠٩
- بيان مذاهب العلماء في الهامش	٢٠٩ - ٢١٠
— أدلة القائلين بعدم اقتضائه التكرار	٢١٠
— هل الأمر المعلق على شرط أو صفه يقتضى التكرار أولا ؟	٢١٢
— بيان مذاهب العلماء في ذلك في الهامش	٢١٢
— مسألة قول الرجل لزوجته : طلقي نفسك	٢١٥
هل يوجب الثلاث أو يقع على الواحده ويحتمل الاثنين والثلاث	

الموضـــوع	الصفحـــة
ـ حكم الأمر نوعان : أداء وقضاء	٢١٧
ـ تعريف الأداء	٢١٧
ـ تعريف القضاء	٢١٨
هل يجب القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد ؟	٢١٨
بيان مذاهب العلماء في ذلك في الهامش	٢١٩
استعمال الأداء بمعنى القضاء وبالعكس	٢٢٠
أنواع الأداء والكلام عليها	٢٢٣
الأداء الكامل والقاصر	٢٢٥
أداء شبيه بالقضاء	٢٢٦
أنواع القضاء	٢٢٧
قضاء بمثل معقول	٢٢٧
قضاء بمثل غير معقول	٢٢٧
الفدية لغة واصطلاحا	٢٢٨
قضاء بمعنى الأداء	٢٢٩
الحسن لازم للمأمور به	٢٣١
كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في مسألة التحسين والتقبيح ذكرتها في الهامش	٢٣٢
ـ هل لله حكم قبل البعثة وبلوغ الدعوة أولا ؟	٢٣٦
ـ ما حسن لمعنى في عينه	٢٣٨
بيان مسمى الايمان في الهامش	٢٣٩ - ٢٤٢
ـ ما ألحق بالحسن لمعنى في وصفه	٢٤٤

الموضـــــوع	الصفحـــة
— حكم الحسن لمعنى في عينه والملتحق به	٢٤٦
— ما حسن لمعنى في غيره	٢٤٧
حكم الحسن لمعنى في غيره	٢٤٩
الأمر نوعان : مطلق ومقيـــد	٢٤٩
— الأمر المطلق هل يقتضى الفور أو التراخي ؟	٢٥١
— الأمر المقيد بالوقت	٢٥٦
النوع الاول أن يكون الوقت ظرفا للمؤدى	٢٥٧
الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء	٢٦٠
— حكم ما كان الوقت فيه ظرفا للمؤدى	٢٦٢
النوع الثاني : أن يكون الوقت معيارا	٢٦٥
— من حكمه نفي غيره فيه	٢٦٨
النوع الثالث : أن يكون معيارا لا سببا	٢٧٣
ويشترط فيه التعيين ولا يحتمل الفوات	٢٧٣
النوع الرابع : أن يكون مشكلا كالحج	٢٧٤
ومن حكمه تعيين أدائه في شهره	٢٧٤
هل الكفار مخاطبون بالشرائع أولا ؟	٢٧٥
— النهى	٢٨٢
— تعريفه لغة واصطلاحا	٢٨٣
— صيغة النهى المجردة عن القرائن تفيد التحريم	٢٨٤
— النهى يقتضى الفور والتكرار	٢٨٤
— أقسام النهى	٢٨٥
ما قبح لمعنى في عينه	٢٨٥
حكم هذا النوع عدم الشرعيه أصلا	٢٨٦

الموضـــــوع	الصفحـــة
ما التحق بما قبح لعينه بواسطة عدم الأهلية أوالمحلية	٢٨٦
وحكمه كحكم السابق له	٢٨٧
ما قبح لمعنى في غيره وصفا	٢٨٧
وحكمه انه مشروع بأصله	٢٨٨
ما قبح لمعنى في غيره لوصف مجاور	٢٨٨
وحكمه الصحة	٢٩٠
النهى المطلق هل ينصرف الى القبيح لعينه أو لغيره	٢٩١
اختلاف العلماء في حرمة المصاهرة هل تثبت بالزنا أولا ؟	٢٩٥
الأمر والنهى هل لهما حكم في الضد أولا ؟	٢٩٨
تعريف العام	٣٠٤
هل العموم من عوارض المعاني أولا ؟	٣٠٥
حكم العام	٣٠٩
اذا تعارض العام والخاص	٣١٢
هل يجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد أو بالقياس ما لم يخص بقطعي من الكتاب أو السنة المتواترة أولا ؟	٣١٦
الكلام على ألفاظ العموم	٣٢٠
العام صيغة ومعنى الجمع المعرف اما بلام الاستغراق أو بالاضافة والعام بالمعنى وحده دون الصيغة كمن وما وأى وكل وجميع والنكره في سياق النفي والشرط والنكره الموصوفه بصفه عامه والمفرد المحلى بأل اذا لم تكن للعهد ... الخ	٣٢١
	٣٢٢

الموضـــوع	الصفحـــة
الكلام على المشترك	٣٢٤
حكم المشترك	٣٢٦
عموم المشترك	٣٢٨
أدلة القائلين بعمومه والرد عليها	٣٣١
تعريف المؤول	٣٣٣
— الفرق بين قرينه المشترك وقرينة المجاز	٣٣٦
حكم المؤول	٣٣٦
تعريف الظاهر وحكمه	٣٣٧ - ٣٣٨
تعريف النص	٣٣٩
حكم النص	٣٤٠
تعريف المفسر	٣٤١
حكم المفســـر	٣٤٢
تعريف المحكم	٣٤٢
حكم المحكم	٣٤٤
تعريف الخفى	٣٤٦
حكم الخفي	٣٤٧
تعريف المشكل	٣٤٨
حكم المشـــكل	٣٥٢
تعريف المجمل	٣٥٢
حكم المجمل	٣٥٣
تعريف المتشابه	٣٥٥
حكم المتشابه	٣٥٩
تعريف الحقيقة	٣٦١
تعريف المجـــاز	٣٦٤

الموضـــوع	الصفحـــة
أقسام المجاز	٣٦٦
من حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بالحكم بلفظ واحد	٣٦٨
ومن حكمهما أنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز	٣٧٢
تترك الحقيقة بدلالة عادة	٣٧٣
وتترك الحقيقة بدلالة محل كلام	٣٧٤
وتترك أيضا بدلالة معنى يرجع الى حال المتكلم	٣٧٩
وتترك أيضا بدلالة سياق نظم	٣٨٠
وتترك أيضا بدلالة اللفظ في نفسه	٣٨٠
— تعريف الصريح وحكمه	٣٨١-٣٨٢
— تعريف الكناية وحكمهما	٣٨٤-٣٨٥
— الأصل في الكلام هو الصريح	٣٨٧
في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم	٣٨٨
تعريف الاستدلال	٣٨٩
الاستدلال بعبارة النص	٣٨٩
الاستدلال باشارة النص	٣٩٣
حكم العبارة والاشارة في ايجاب الحكم	٣٩٥
حكم تعارضهما	٣٩٦
عموم اشارة النص	٣٩٧
الثابت بدلالة النص	٣٩٧
الثابت بدلالة النص كالثابت بعبارته واشارته في ايجاب الحكم	٤٠١
اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس	٤٠٢
الثابت باقتضاء النص	٤٠٣
الفرق بين المقتضى والمحذوف	٤٠٥

الموضـــــوع	الصفحـــة
الثابت باقتضاء النص كالثابت بدلالته	٤٠٨
عموم المقتضى	٤٠٨
الاستدلالات الفاسدة في نظر الحنفية	٤١٠
مفهوم اللقب	٤١١
تعريف المنطوق	٤١١
مفهوم الصفه	٤١٢
مفهوم الشرط	٤١٢
مفهوم الغاية	٤١٢
مفهوم العدد	٤١٥
شروط العمل بمفهوم المخالفة	٤١٥ - ٤١٦
الأدلة على منع الأخذ بمفهوم المخالفه	٤١٧
الأدلة على الأخذ به	٤١٨
الاعتراضات على هذه الأدلة	٤١٩
تعريف المطلق والمقيد	٤٢٢
الفرق بين المطلق وبين النكرة والمعرفه والعام	٤٢٣
الخلاف في حمل المطلق على المقيد	٤٢٤
شروط حمل المطلق على المقيد (بالهامش)	٤٣٢
هل يوجب القران في النظم القران في الحكم أولا ؟	٤٣٤
المشروعات على نوعين : عزيمة ورخصة	٤٣٨
تعريف العزيمة	٤٣٩
أنواع العزيمة أربعة	٤٣٩
تعريف الفرض	٤٤٠
حكمه	٤٤٢

الموضـــوع	الصفحـــة
تعريف الواجب	٤٤٣
حكمـــه	٤٤٥
الفرض والواجب هل هما مترادفان أولا ؟	٤٤٧
تعريف السنة	٤٤٧
حكمهـــا	٤٤٧
السنة نوعان : سنة الهدى	٤٤٩
وسنة الزوائد	٤٥٠
هل يلزم النفل بالشروع فيه أولا ؟	٤٥١
تعريف المباح	٤٥٢
الخلاف في أن المعطوفات اذا تعددت فهل هي معطوفة على الاول أو كل على ما يليه ؟ (انظر الشرح والهامش)	٤٥٢ - ٤٥٣
تعريف الرخصة	٤٥٤
أنواع الرخصة	٤٥٦
فصل : في بيان أسباب الشرائع	٤٦٢
تعريف السبب (انظر الشرح والهامش)	٤٦٤
سبب وجوب الايمان بالله ووجوب الصلاة	٤٦٥
سبب وجوب الزكاة	٤٦٦
سبب وجوب الصوم وزكاة الفطر	٤٦٧
سبب وجوب الحج والعشر والخراج	٤٦٩
سبب وجوب الطهارة	٤٧١
باب : بيان أقسام السنة	٤٧٣
بيان وجوه اتصالها بنا	٤٧٥
الكلام على المتواتر وشروط التواتر	٤٧٥

الموضـــــوع	الصفحـــة
افادة المتواتر العلم الضرورى	٤٧٨
تعريف المشهور	٤٨٠
المشهور يوجب علم الطمأنينة	٤٨٢
تعريف الآحاد	٤٨٣
ما يفيده خبر الواحد	٤٨٣
الأدلة على وجوب العمل بـــه	٤٨٤
القسم الثاني من الأقسام المختصة بالسنن الانقطاع	
وهو نوعان : ظاهر وباطن	٤٨٧
المنقطع	٤٨٧
المعضل	٤٨٨
مرسل الصحابي	٤٨٩
تعريف الصحابي	٤٨٩
مرسل الصحابي مقبول بالاجماع	٤٩٣
مرسل أهل القرن الثاني	٤٩٦
خلاف العلماء في الاحتجاج به	٤٩٦
أدلة القائلين بحجيته	٤٩٩
ما أرسله العدل في كل عصر	٥٠٠
ما أرسل من وجه واسند من وجه آخر	٥٠٢
النوع الثاني من نوعي المنقطع : الباطن وهو على وجهين أحدهما	
المنقطع لنقص الناقل خبر المعتوه والصبي والمغفل ... الخ	٥٠٢
الثاني المنقطع بدليل معارضه	٥٠٥
القسم الثالث من الأقسام المختصة بالسنة : في بيان محل الخبر	
الذى جعل الخبر فيه حجة .	٥١٢
القسم الرابع في بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام	٥١٨

الموضـــوع	الصفحـــة
قسم محتم الصـدق ، وحكمه وجوب اعتقاد حقيته	٥١٩
قسم محتم الكذب ، وحكمه اعتقاد بطلانه	٥١٩
قسم يحتملها على السواء وحكمه التوقف فيه	٥٢٠
قسم يترجح أحد احتماليه	٥٢٠
حكم العمل به	٥٢١
فصل : في التعارض	٥٢١
تعريف التعارض	٥٢١
التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر	٥٢٥
اذا تعارض دليلان حمل على نسخ أحدهما	٥٢٦
للتعارض ركن وشرط وحكم	٥٢٧
اذا تعارضت آيتان فالمصير الى السـنة	٥٢٧
اذا تعارضت سنتان فالمصير الى أقوال الصحابه أو القياس	٥٣٠
واذا تعارض قياسان فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخـر عمل بالراجح والا فليعمل المجتهد بأيهما شاء	٥٣٤
حكم زيادة الثقة	٥٣٧
فصل : في البيان	٥٤١
بيان التقرير ومثاله	٥٤٤
بيان التفسير ومثاله	٥٤٧
بيان التغيير ومثاله	٥٥٠
بيان الضرورة وأقسامه أربعة	٥٥٥
بيان النسخ	٥٥٧
تعريف النسخ	٥٥٧
محل النسـخ	٥٦٠

الموضـــوع	الصفحـــة
شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب دون زمان يسع التمكن من الفعل	٥٦٣
القياس لا يصلح ناسخا ولا منسوخا	٥٦٤
الاجماع لا يصلح ناسخا ولا منسوخا	٥٦٥
يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر متفقا ومختلفا	٥٦٧
نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة	٥٦٨
نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة	٥٦٩
أنواع المنسوخ من الكتاب : نسخ الحكم والتلاوة جميعا أو نسخ الحكم دون التلاوة أو بالعكس	٥٧٢
هل الزيادة على النص نسخ أولا ؟	٥٧٤
زيادة التغريب على جلد البكر وقيد الايمان في كفارة اليمين والظهار وزيادة الطهارة في آية الطواف شرطا لصحته والقول بوجوب الفاتحة والتعديل زيادة على القرآن وكذا النية والترتيب في الوضوء	٥٧٦
فصل : في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧٩
هل تقع الكبائر والصغائر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أولا ؟	٥٨٢
أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الينا أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض	٥٨٦
اختلاف العلماء في فعله عليه الصلاة والسلام المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب أو الاباحة أو الوقف ... الخ	٥٨٧
شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أولا ؟	٥٩٠
معنى التقليد وحكم تقليد الصحابي (انظر الشرح والهامش)	٥٩٤
الفرق بين التقليد والاتباع (انظر الهامش)	٥٩٤
الاختلاف في حجية الاجماع السكوتي (انظر الهامش)	٥٩٤

الموضـــــوع	الصفحـــــة
هل يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين أولا ؟ (انظر :	
الشرح والهامش)	٥٩٨
قول الصحابي مقدم على القياس عند التعارض	٥٩٩
هل يجوز تقليد التابعي الذى ظهرت فتواه زمن الصحابه أولا ؟	٦٠١
باب : الاجماع تعريفه وحجيته	٦٠٤-٦٠٥
الأدلة على حجيته	٦٠٥
مراتب الاجماع	٦٠٧
حكم جاحد الاجماع (انظر الشرح والهامش)	٦٠٧
لا يشترط كون المجتهد من الصحابة أو من العترة أو من أهل المدينه	٦٠٧-٦٠٨
هل الاتفاق على أحد القولين السابقين لذلك العصر يعد	
اجماعا أولا ؟	٦٠٩
هل يجوز احداث قول ثالث لم يكن في العصر السابق أولا ؟	
(انظر الشرح والهامش)	٦١٠
باب : القياس تعريفه لغة وشرعا	٦١٢
جواز التعبد بالقياس عقلا وشرعا (انظر الشرح والهامش)	٦١٣
شروط القياس	٦١٥
من شرط القياس أن لا يكون المقيس عليه مخصوصا بحكمه بنص آخر	٦١٥
من شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا بـــه عن سنن القياس	٦١٨
من شرط القياس أن تتعدى علة الأصل فلا يجوز التعليل بالعلة	
القاصرة	٦٢٠
اختلف العلماء في جواز القياس على أصل ثبت بالقياس (انظر :	
الشرح والهامش)	٦٢١
شروط الفرع	٦٢٣

الموضـــوع	الصفحـــة
من شرط القياس أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان عليه قبله	٦٢٤
ركن القياس ما جعل علما على حكم النص	٦٢٦
أركان القياس أربعة : الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع	٦٢٧
فصل : في تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا	٦٢٨
شروط الاجتهاد ثلاثة :	
الأول : أن يحوى المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوبه	٦٢٩ - ٦٣٠
الثاني : أن يحوى علم السنة بطرقها	٦٣١
الثالث : أن يحوى وجوه القياس	٦٣٣
لا يشترط في المجتهد أن يكون عالما بعلم الكلام ولا بعلم الفقه	٦٣٤
هل يجوز تجزؤ الاجتهاد أولا ؟ (انظر الشرح والهامش)	٦٣٤
حكم الاجتهاد ومحله	٦٣٥
فصل : في الأحكام وما تتعلق به الأحكام من الأسباب والعلل والشروط	٦٣٩
تنقسم الأحكام الى أربعة أقسام : حقوق الله الخالصة	٦٣٩
حقوق العباد الخالصة	٦٤٠
ما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب	٦٤١
ما اجتمعا فيه وحق العباد غالب	٦٤٤
حقوق الله تعالى الخالصة تنقسم الى ثمانية أقسام	٦٤٤ - ٦٤٥
وهذه الحقوق كلها سواء كانت حقا لله تعالى أو للعباد تنقسم الى أصل وخلف	٦٤٨
ما يتعلق به الأحكام المشروعة أربعة : السبب والعلة والشرط والعلامة	٦٤٩
تعريف السبب لغة واصطلاحا	٦٥٠

الموضـــــوع	الصفحـــــة
أقسامه	٦٥١
تعريف العلة لغة واصطلاحا	٦٥٣
أقسامها	٦٥٤
تعريف الشرط لغة واصطلاحا	٦٥٦
أقسامه	٦٥٧
تعريف العلامة لغة واصطلاحا	٦٥٩
فصل : في بيان الأهلية ، والعقل معتبر لاثبات أهلية التكليف	٦٦١
تعريف العقل واختلاف العلماء في موطنه	٦٦٢
الأهلية نوعان : أهلية وجوب لحقوق له وعليه وهي ...	٦٦٣
أهلية الأداء نوعان : قاصره وكامله	٦٦٤
الأحكام منقسمه في باب الأهلية القاصرة الى ستة أقسام	٦٦٥
الأمور المعترضة على الأهلية نوعان : سماوى .... الخ	٦٦٩ - ٦٧٠
وهي أحد عشر : الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء	
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت	٦٧٠
ذكر المصنف منا أربعة :	
الصغر والجنون وأحكامهما	٦٧١
النسيان وحكمه	٦٧٤
النـــوم وحكمه	٦٧٦
العوارض المكتسبه على نوعين : من المرء نفسه ، ومن غيره عليه	٦٧٦ - ٦٧٧
أما الأول منها فانواعه سبعة	٦٧٧
اقتصر المصنف على ثلاثة منها : الجهل وهو أنواع :	
الاول : جهل باطل وتحته أنواع أيضا	٦٧٧

الموضـــوع	الصفحـــة
الثاني : الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح	٦٧٨
الثالث : الجهل في دار الحرب	٦٧٩
السفه	٦٨٠
السكر	٦٨٢
الحرمات أنواع أربعة منها مالا رخصة فيه .	٦٨٥
ومنها ما يحتمل السقوط	٦٨٦
ومنها مالا يحتمل السقوط لكنه يحتمل الرخصة	٦٨٧
ومنها مايحتمل السقوط ولكن لا يسقط بعذر كالاكراه ويحتمل الرخصة	٦٨٧
فصل في المتفرقات :	٦٨٨
مسألة : الالهام	٦٨٨
مسألة : الفراسة	٦٩١
مسألة : الحكم	٦٩٥
مسألة : الدليل	٦٩٧
مسألة : الحجة	٧٠١
مسألة : العرف	٧٠٥
الفهارس :	
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	٧٠٩
فهرس الأحاديث النبوية	٧١٧
فهرس الآثار	٧٢١
فهرس الابيات الشعريـــة	٧٢٢
فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات	٧٢٣
فهرس الفرق والطوائف والأماكن	٧٣٦
فهرس الكتب الواردة في النص	٧٣٧
فهرس الأعلام	٧٤٢
ثبت المصادر والمراجع	٧٥٠
فهرس الموضوعات	٨٠١